١٨٠٣: روضة المتقين ... ئمة المعصومين
للمولى محمد تقي بن مقصود علي ... سنة ١٠٧٠
شرح مزج متوسط لمن لا يحضره ... بيان حال
اسانيده والاشارة الى صحة ... ية الشيخ
او برواية الكليني لو لم يكن في ... صحيحا اوله
الحمد لله المتعالي بعز جلاله ... المنزه
بوجوب ذاته وتقدس صفا... الواصفين
الجزء الاول في مجلد والجزء ... مجلد وينتهي الى
القضاء والاحكام وشرح ... فرغ من الشرح
١٠٦٣ (الذريعة الى تصا... ص ٣٠٢-٣٠٣)
اقول عندنا وفي مكتبتنا الشيخ ... ني وشرح الشفية
والجريدة

١٨٠٣ : روضة المتقين فی شرح اخبار الأئمة المعصومین
للمولی محمد تقی بن مقصود علی المجلسی المتوفی سنة ١٠٧٠
شرح مزج متوسط من لا یحضره الفقیه مع بیان حال
اسانیده والاشارة الی صحة الحدیث بروایة الشیخ
او بروایة الکلینی لو لم یکن فی روایة الفقیه صحیحا اوله
الحمد لله المتعالی بعز جلاله عن ادراک العالمین المنزه
بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفین
الجزء الأول فی مجلد والجزء الثانی ایضا فی مجلد وینتهی الی
القضاء والأحکام وشرح المشیخة فی مجلد فرغ من الشرح
١٠٦٣ (الذریعة الی تصانیف الشیعة ج ١١ ص ٣٠٢-٣٠٣)
اقول عندنا وفی مکتبتنا الشخصیة ایضا الجزء الثانی وشرح المشیخة
والجزء ...

الأبواب التي في هذا المجلد من الشرح

كتاب [illegible]
تأليف مرحوم ملا محمد باقر
مجلسی
[illegible] جلد



صاحبه [illegible]

[illegible] المجلسی [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرت بعض المجالس [illegible] من الطلاب فسأل الكريم [illegible] عن معنى الحديث لو علم الناس كيف خلق الله [illegible]
فقال بعضهم معناه انه لو علم انه خلق من نطفة نجسة ثم [illegible] امر آخر [illegible] بعيب في خلقته او خلقه فقال آخر
منهم كيف خلقوا معناه كيف [illegible] من خلق الرب [illegible] وقال آخر [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الاول [illegible] خلاف الظاهر فانه لو كان [illegible]
لقال لو علم الناس ما خلقوا [illegible] انا خلقناه من نطفة [illegible] من الآيات [illegible]
ظاهر [illegible] على الحشر في القيامة [illegible]
والحشر والاخبار [illegible] الآيات والظاهر ان الخبر [illegible] الخلقة والصور [illegible]
لمكان [illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] لو علم الناس ان السعيد سعيد [illegible]
الشقاوة [illegible] السعادة [illegible] خلقه [illegible]
المعاني [illegible] بهم [illegible] من الآيات
القرآنية والاخبار [illegible] ثم [illegible] المجلسي [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] عن الامام عليه السلام [illegible] الخبر [illegible]
وانا [illegible] محمد [illegible] ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بعز جلاله عن ادراك العالمين المنزه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن وصمات الواصفين المقدس بكمال
افعاله وافعاله بآياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين المتفضل بسوابغ انعامه على الخلائق اجمعين والصلاة على اشرف الانبياء و
المرسلين وافضل الاولين والاخرين محمد الذي ارسله الى الكافة بشيرا ونذيرا وآله النجباء الاصفياء الاوصياء الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن علي الملقب بمجلسي عامله الله تعالى بفضله
الجلي والخفي لما وفقني الله تعالى بفضله بعد معرفة كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين وعترته الطاهرين واتم لطفه آثارهم
واخبارهم بعدما كادت تكون مهجورة وملأ الآفاق بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وسألني جماعة من فضلاء الدين وطالبي مناهج اليقين
ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله تعالى عليهم شرحا يكشف استارها ويبين ما يظهر اسرارها ولما رأيت هذا المطلب جليلا و
الفكر عليلا والجسم كليلا كنت اقدم رجلا واؤخر اخرى على الاقدام في روعها نحوه من العظم حتى اشتعل الراس شيبا واشرفت على الشيخوخة
ولم احصل شيئا استخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلبهم لعله يكون لي زادا في المعاد وذكرا بين العباد [illegible] ويذكروني بالدعاء
والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار ولما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه الذي الفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييد رب
العالمين المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي اناله الله تعالى برهانه مختصرا وافيا وبحره كافيا قد
اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها وتبيين الشرائع ومداركها على ما لا يحضره فقيه ولا يجمعه نبيه استعنت من الله تعالى
وشرعت في شرحه على نهاية الايجاز والاختصار رفقا لطلاب اهل هذه الاعصار وسميته بروضة المتقين في شرح اخبار الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتمس منهم ان عثروا على ما لا يوافق فهمهم ان لا يبادروا بالرد والانكار وان يطلعوا بعد
العثور على تدارك في العبارة او المعنى ان يستغفروا الله تعالى ويتنبهوا على التقصير فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملائكته
وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل قال الصدوق اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك وارغب
اليك الخ افتتح بعد التسمية بحمده سبحانه تعالى بالدعاء والاستعانة منه في التوفيق لجميل امتثالا بالحديث النبوية بدون تأسيا مع
الابتداء باسم الاعظم على ما هو المشهور عند المحققين انه الله او اللهم [illegible] للاخبار والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع
لجميع الكمالات والمعبود بالحق والحمد هو الثناء بالجميل مطلقا اعم من ان يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال التام او في مقابلة الآلاء
والانعام او بعيدا باللسان والشكر ثناء بالجميل اعم من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان بازاء النعمة او لا كالحمد ويقيد بمقابلة
النعمة كما هو المشهور والمقربون لا يشكرون الله تعالى لنعمه كما ورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الاولين انبياء والمرسلين انه قال
الهي ما عبدتك الا لانك اهل العبادة وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر موكول الى كتب العلماء وحين الاشتغال بها
ذكروه فات المطلوب الذي هو الاختصار وكثيرا ما ذكره العلماء [illegible] لا نذكره غالبا لئلا يطول والايمان هو التصديق بالجنان
مع الجزم ولو كان من الامارات وكثيرا ما يطلق في الآيات والاخبار عليها مع الاعمال ايضا والتوكل تفويض الامور الى الله تعالى
والاقرار بالذنوب من افضل الاعمال [illegible] في الطلب ثانيا واقرارا بالتقصير في تأدية الشكر ولما كان الاقرار بالشهادتين مطلوبا في
الطلب ثانيا اشهد ان لا اله الا الله تعالى اقرارا بالوحدانية والتوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع كون الصفات
عين ذاته لئلا يلزم التعدد في الواجب ولهذا لم يذكر الصفات الذاتية الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله [illegible] عطف على معنى أشهد

ان متنزه عما لا يليق بذاتك من الاشياء التي نسبها المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال والملحدة من [illegible]
وغير ذلك ولما ذكر صفات الجلال والاكرام ذكر العدل والحكمة بقوله واقول اي مع الاعتقاد [illegible] انك عادل لا
تفعل القبيح ولا ترضى به ولا تكلف مع علمه بالاختيار في كونها تقضيت وقدرت بمعنى [illegible] بالقضاء والقدر مع العدالة ردا على
المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبرة لا كمعتقد الامامية فانهم يقولون بانه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين وتفصيله في الكلام
حكيم في [illegible] بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار وذكر الاعتقاد بعدهما اي اقول بانك حكيم لا تفعل شيئا الا لحكمة
بل الحكمة الكثيرة ردا على المجبرة القائلة بعدم العلة [illegible] اي اقول انك تفعل الافعال المعتبرة لعبادك [illegible]
ايا من معصيتك وجوبا في البعض وتفضلا في الاخرى من ارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف [illegible] عبادتك [illegible]
اذ لو كان معللا بالغرض لزم [illegible] بانه لا يرجع الى [illegible] الينا وقوله ولا تكلفهم الا دون الطاقة رد على الاشعرية [illegible]
يجوز تكليف ما لا يطاق بل [illegible] مع تكليفه فعل الاوامر والنواهي بل قال انه تعالى لم يكلفنا الا اقل من الطاقة بل
منها بكثير فانه مع قدرته على صلاة الف ركعة بل اكثر في كل يوم وليلة كلفه بسبع عشرة ركعة وكذا في باقي العبادات والنواهي وقوله
ابتدأتهم [illegible] الانسان نشأ من [illegible] وجوده تعالى كما قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
وقوله وعرضتهم [illegible] تعرضتهم لاستحقاق الرحمة والثواب فانه النفع المقارن للتعظيم والاجلال [illegible]
الاستحقاق بالاعمال [illegible] التكليف الا بالآلات واعظمها العقل [illegible] المعاقب والثاب والمعاقب [illegible]
لكن يكلف [illegible] قبل البلوغ بالتدريج واوضحت له سبيله الخير والشر [illegible]
[illegible] العقل غير مستقل في جميع الامور وان عرف بعض الامور فلا يعرف بعضها ويحتاج في الجميع او في
[illegible] الآلات [illegible] التكليف بدون اعطاء آلة التكليف كذلك لا يقبح [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] وقوله بعثت رسلك كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب ارسال الرسل [illegible] مبشرين بالثواب والقرب
[illegible] من العقاب والبعد ولما كانت الحكمة مقتضية لعدم [illegible] الرسل لا يمكن خلو الدنيا من الحجة من اللطف [illegible]
[illegible] الرسول لوجوب العصمة التي لا يمكن معرفتها للعباد [illegible] امرت الرسل بان ينصبوا [illegible]
[illegible] حتى ينقضي الدنيا [illegible] بالحكمة والموعظة الحسنة والحكمة هو القرآن والموعظة الحسنة
هو السنة [illegible] صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي [illegible] حتى يردا على الحوض فان الحجة لا يفترق عن الكتاب ولا يعرف معنى الكتاب الا الحجة [illegible]
[illegible] وكذا السنة القائمة [illegible] عن التغيير والتبديل من المحرفين وقوله [illegible]
[illegible] لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [illegible] تعالى الحجة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] لا من الله [illegible] استحق الثواب [illegible] ما يقول الجهلة
ان الائمة [illegible] الامة [illegible] فانه [illegible] ما يجب على الناس متابعته [illegible]
ولو كان [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام كما قال [illegible]
[illegible] في الاربعين وشرح المواقف وشرح المقاصد وغيرهم من فضلائهم [illegible]
ولا نتبع الآباء والاسلاف كما قالت الكفرة انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون [illegible]
هذه [illegible] على جميع الخلائق [illegible] الاشياء [illegible]

كتابات وقلت ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والمشهور انه اللوح المحفوظ وكل شيء فيه مما كان وما سيكون ابد الدهر
بعد ذلك شرح فقوله واحاط به علمه انه محيط بالاشياء وقوله وغاية الحاشية الى الاشارة الى استعمال هذه الالفاظ الشنيعة التي
بينها اليه تشاكل العامة مما ذكر ومنزه عن علواً كبيراً وبعيد عنه بعدا عظيما قال الشيخ الامام السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين الظاهر ان هذا المدح منه وكان معتبرا عند القدماء بالعقل والعلم وعلماء الشيعة [illegible] كانت ولادته
وحصل سعادته بدعاء المعصوم له فانه روى الشيخ الجليل النجاشي في ترجمة ابيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن
شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل ثم
كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب اليه قد دعونا الله لك
بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول
سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهى وبالجملة فجلالة المصنف اشهر من ان يوصف
واكثر من ان ينقل لكن مدح نفسه لاظهار كرامة الصاحب ووصف نفسه بالفقيه لرجعه على قول بعض الاصحاب [illegible]
الفقيه لاظهار كونه فقيها ليتبعه الناس والكل من الفقيه في عرف القدماء المحدث العالم وهو قريب من عرفنا الآخرين وهو المجتهد
لما لم يعرف هذا اللقب من الامام المبعوث به الا الاخرى في عبادة الله تعالى الا العالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على [illegible]
وبعد ذلك من التعريفات وان كان هذا خلاف مفهوم المجتهد ايضا لغة وعرفا ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب
الآخرة ايضا كما يظهر من الخبر ويمكن ان يكون التعقيبات من التلامذة [illegible]
القضاء على القدر كما هو الظاهر من الاخبار [illegible] والتقصير [illegible] بسبب القضاء والقدر في [illegible]
او سببهما او بلادها [illegible] الذي هو من قضية البلاد وبالعكس [illegible] ان يكون من الجنبين [illegible] البلاد [illegible]
تلك الحدود او تعصبه منهما [illegible] بالعكس قوله ورده [illegible] القضية وورد بها الشرح وان كان واردا [illegible]
[illegible] على الهاشمي [illegible] على العلوي وعلى الحسني او الحسيني [illegible] وابو عبد الله كنيته وكذا كل مصدر باب ام
او ابن او بنت والنعت لقبه وكذا كل ما دل على مدح او ذم [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] مجالسته سروري
يعني بسبب مجالسته كنت مسرورا دائما [illegible] معه في العلوم [illegible]
بسبب صفات [illegible] مع السيادة [illegible]
ذلك [illegible] مع الله تعالى [illegible]
الصالحة والصفات هو الورع [illegible] الى الله تعالى فذاكرني [illegible] ذكره
كتابا صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب [illegible]
اجلاء الاطباء ما ورد في الخبر [illegible] فانت الطبيب [illegible]
المعصوم وقد يطلق على العالم بالطب العلاج الرازي يعني انه من اهل الري [illegible]
بكتاب من لا يحضره الطبيب يعني هذا الكتاب طبيب [illegible] لمن لا يحضره [illegible]
الفروع ومناسبة الايضاح وذكر السيد ان هذا الاسم مطابق للمسمى [illegible] صنف لاجله كتابا في الفقه وهو [illegible]
تفسيره او يشمل الفقه العبادات والحلال والحرام بالعقود وبعض الايقاعات كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه والشرائع
بيانها والاحكام [illegible] الشرائع والاحكام [illegible] جميع الايقاعات في الحلال والحرام او يكون [illegible]
[illegible] والمشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه ان المقصود منه اما الآخرة وهو العبادات او الدنيا ان احتاج الى الصيغة

كان من الطرفين فهو العقود او من طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق او لا يحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود [illegible]
اخر ليس هذا موضع ذكرها مرتبا الخ يعني مشتملا على جميع ما صنفت في ابواب الفقه او الاعم منه ومن غيره [illegible]
سابقا اذ لا كل فن من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي في الفهرست او الاعم منه ومن غيره والاول مرجح [illegible] ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه ثم الصدوق رحمه الله ففي هذا [illegible] كتاب مدينة العلم وهو كما ذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير وكان عند [illegible]
الثاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدس سره يذكر في المجلس انه كان عنده [illegible] الى الآن لم يصل الينا [illegible] يعني كما ان الرازي
كتابا وسماه بهذا الاسم التمس مني ان اصنف كتابا جامعا وسميه بكتاب من لا يحضره الفقيه يعني ان كل من لم يكن عنده فقيه
[illegible] العمل به وانه كان الظاهر ان من كان عنده فقيه ايضا يجوز له العمل به في عرف المحدثين لانه خبر وليس بفتوى حتى يموت بموت قائله
المعروف عندهم عدم العمل بالرواية [illegible] النقل من المحدث ليكون الخ اي ليكون رجوع الشريف اليه في هذا الكتاب بقيت عليه
بالخبر وليتبرك [illegible] السيد كل من نظر فيه ويكتب [illegible] ويحتمل ان يكون المستتر في يتبرك
راجعا الى السيد والبارز في اجره راجعا الى الكتاب قوله من نظر فيه بدل او يكون مفعولا ليتبرك على الحذف والايصال ويكون
ضمير ما بعده كما هو الظاهر ان المراد [illegible] السيد [illegible] وكونه سببا [illegible] له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
وقوله هذا مع نسخه الخ يعني وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ما كان معي من مصنفاتي وسماعه لها [illegible] اكثرها مني ورواها
[illegible] باجازة او [illegible] ومع [illegible] ومطلعا على [illegible] ويمكن ان يكون الوقوف على [illegible]
بعضها بالسماع وبعضها بالاجازة التي رويت من طريق عبد الله بن سنان كما سيجيء ان شاء الله تعالى بان قرأ من كل كتاب حديثا من اوله
من وسطه وحديثا من آخره او ذكر الكتاب [illegible] الاجازة ان كتاب الصلوة مثلا او يكون الوقوف بعنوان [illegible] الكتب
[illegible] كتابا [illegible] الاجازة كان مصنفا لهذا القدر او يكون الضمير راجعا الى المصنفات المحصورة معه [illegible]
[illegible] كتبه [illegible] شيخ الطائفة والنجاشي [illegible] مصنف [illegible] ادام الله توفيقه فانه كان [illegible]
[illegible] لانه اهل لان [illegible] وقوله [illegible] الاجابة [illegible] الائمة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
صنفت هذا الكتاب بحذف الاسانيد [illegible] كلها كما هو [illegible] او بعضها كما هو الواقع [illegible] كلامه على انه كان [illegible]
الاسانيد لئلا تكثر الكتاب [illegible] كتابته [illegible] بعد ذلك تنبيه بان يذكر صاحب الكتاب [illegible] منه [illegible]
اليه في فهرست [illegible] مع قطع النظر عن الاختصار [illegible]
وان كثرت فوايده [illegible] الفتوى وان كان متون الاخبار [illegible]
الفقيه ايضا [illegible] رواية [illegible] مرسل مع ورود الخبر [illegible] الارسال [illegible]
بانه لم يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه كما كان اكثرهم يفعلونه [illegible]
[illegible] كما هو دأب المحدثين في نقل الحديث بعنوان روينا ورويت [illegible] من التضعيف
امكن اصلاحه لكن [illegible] عليه ان شاء الله تعالى بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه
حجة بيني وبين ربي [illegible]
في الواجب عين الذات [illegible]
قدرته [illegible] وجميع ما في هذا الكتاب مستخرج من كتب مشهورة [illegible]
[illegible] والظاهر ان المراد بالشهرة [illegible] المعول [illegible] الاصحاب [illegible]
حريز بن عبد الله السجستاني الذي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] عليه وكان معمولا عليه عند الاصحاب

مع ثقته وجلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام
وصححه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته وكتب علي بن مهزيار الأهوازي المخصوص بالرضا
والجواد والهادي صلوات الله عليهم وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير وكان وكيلا لهم وكان عظيم المحل عند
الهادي وبالجملة فثقته وجلالته أشهر وأعظم من أن يذكر وكان له ثلاثة وثلاثون كتابا ولاختصاصه بالأئمة اعتبر
عند أرباب الحديث وكان عالما عاملا بها وكتب الحسين بن سعيد الأهوازي فإنه أيضا ثقة جليل القدر عظيم الشأن وكان من أصحاب
الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلاثون كتابا كلها معتمد أرباب الحديث ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى شيخ القميين
وفقيههم وثقتهم وهو أيضا روى عن الأئمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة والظاهر أنها إنما سميت بالنوادر
من بعض تلك الكتب لعله سمي بالنوادر لنفاسة أحاديثه وثقة روايته وكتب الشيخ والصدوق قد يروي عن نوادره أو من الجميع لنفاسته
النفاسة وكتاب النوادر والحكمة كتاب كبير صنفه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري من طايفة من العرب كان من قم
هذا الشيخ أيضا ثقة جليل القدر كثير الرواية والأصحاب يعتمدون على كتابه إلا ابن الوليد فإنه استثنى من كتابه ما رواه عن جماعة
والصدوق لا يروي من هؤلاء وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله بن أبي خلف شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقتها ووجهها لقي
الإمام الحسن العسكري صاحب الزمان وله حكاية نفيسة في كتاب كمال الدين وتمام النعمة وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة
الاثني عشرية وكتبه وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم وثقتهم ووجههم جليل
القدر عظيم الشأن وبالجملة كان جامعه مرجوعا إليه معتمدا عليه ونوادر محمد بن أبي عمير الذي كان من أوثق الناس عند الخاصة
والعامة وأنسكهم نسكا وأورعهم وأعبدهم وأدرك من الأئمة موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد صلوات الله
عليهم وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وصنف أربعا وتسعين كتابا وأجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه وكتب المحاسن لأحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي وهو ثقة وصنف كتبا كثيرة وكتابه
موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد أكثر الرواية عنه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني بواسطة محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس
وغيرهما وكتاب الشرائع لأبي رضي الله عنه إلي وقد ذكرنا حاله فيما سبق وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة
الكتب التي ربما أخذ منها الحديث وأسنادها أي يصل عنهم الرواية إلي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي وذكر الفهرست في آخر
يسند ذكر حال كل واحد منهم بعلمي إن شاء الله تعالى ولم أكن مستغنيا بالله متوكلا عليه ومستعفيا من التقصير وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت في كل الأمور سيما في تصنيف هذا الكتاب وإليه أنيب أي أرجع إليه وهو حسبي أي محسبي كاف ونعم الوكيل أي
الموكول إليه اعلم أنه ذكر الصدوق فيما قبل بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي فإن
الإفتاء بأنه والحكم بالصحة مع أنه في كثير من الأحكام ينقل الأخبار المتضادة وسنذكرها في محالها إن شاء الله تعالى وربما معنى الحكم
بالصحة مع أنه يروي عن الضعفاء كثيرا فاعلم أن معنى الإفتاء إما أنه يفتي بما ورد عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين
ويفتي كما أفتوا لعلها إما على سبيل التخيير وإما على سبيل التقية كما أنهم عليهم السلام يتقون فيما أفتوا في مكان التقية فيما
يمكن الجمع في نظرنا وإما بالجمع بين المتضادات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وإن لم يجمع أو يحمل على التقية
لجمع وأصحاب القدماء في الجميع ليس كذلك إنما لا يمكن الجمع في نظرنا وأما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا وأستاذنا بل أستاذ الكل في الكل
العلامة بهاء الدين محمد رضي الله عنه في كتاب مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث
المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق بأنه إن كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق
فصحيح أو إماميين ممدوحين بدونه كلا أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن أو كانوا كلا أو بعضا غير إماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح



لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك بأمور منها وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار مشتهرة فيما بينهم
اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في أصل
معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم
شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة
صلوات الله عليهم فأثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان
مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار أو من غير
الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين
ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه فحكم
بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع
وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة غير الإمامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره
لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما
يصح عنهم والذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه لما
طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف
من إظهارها وانتساخها وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الأحاديث
المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله
أرواحهم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما
لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم
ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من
الحسن والصحة والتوثيق وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ثم إنهم أعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن
أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي
في سندها من يعتقدون فطحيته مثلا بالصحة نظرا إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه أعلى الله مقامه وبالجملة
ربما تغاير مصطلح المتقدمين والمتأخرين ولا مشاحة في الاصطلاح لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء
القرائن التي كانت لهم فإن قلنا إن الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجة كما هو مذهب أكثر المتأخرين فالظاهر أنه يجوز لنا التمسك
بصحته كما حكم ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي رضي الله عنهما فإن تصحيحهما
لا يقصر عن توثيق الرواة من علماء الرجال كالشيخ والنجاشي والكشي فإن الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنه

المعصوم يقينا كما هو الظاهر من تتبع كلامهم او ظنا على احتمال مع انه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح
والتعديل من باب الخبر وان قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يحصل على تصحيح كل واحد منهما لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام
ويمكن ان يقال انه بمنزلة توثيق الرواة فيحتاج في العمل الى التعدد فان كان الخبر موجودا في الكافي والفقيه بطريقين والا فلا
مع ثقة الرواة او عمل القدماء كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التي عليها مدار العلماء في الفتوى والحكم وان قلنا ان خبر الواحد
ليس بحجة ما لم ينضم اليه قرينة اخرجته من باب الظن الى باب العلم كما هو طريقة القدماء ومال اليها صاحب المعتبر والشيخ
التستري رحمهم الله فهذا الخبر ايضا كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج الى ضم القرينة والظاهر ان مرادهم من العلم الظن الذي
يعلم من عبارات الشيخ وصاحب المعتبر لا اليقين لان الشيخ رحمه الله ذكر في ديباجة الاستبصار في ذكر القرائن ان الخبر اذا كان
لادلة العقل مقتضيا او يكون مطابقا لظاهر القران او عمومه او دليل خطابه او فحواه او يكون موافقا للسنة المقطوع بها
صريحا او دليلا او فحوى او عموما او يكون مطابقا لما اجمع المسلمون عليه او لما اجمعت الفرقة المحقة وغير ذلك وهذه الاشياء لا
تفيد في نظرنا سوى الظن فيصير ظن الخبر بانضمامه قويا لا معلوما الا ان يكون موافقا لصريح القران او صريح السنة المتواترة او
الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه مع انه لا يظهر للخبر فائدة وكذا يظهر لمن لاحظ حال المحقق ومقاله في المعتبر ولا حرمنا الا ما
ذكرناها فلاحظ فيظهر ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبار وحتى في حصوله بكل خبر منسوب الى الائمة
وان كان من العامة وكذا تفريط بعضهم برد كل الاخبار بناء على انها احاد ولا تفيد الا الظن مع ورود النهي عن اتباعه غير مناسب
للاعتدال بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضا الا مع مخالفته لظاهر القران او السنة المتواترة بل العمل
بغير الصحيح مع انضمام القرائن ايضا كما حققناه في بعض الكتب وسنحققه ان شاء الله تعالى في كتاب كبير لانه اشتبه على كثير من اهل
الحال اخبارا بقول الفاضل الاسترابادي رحمه الله ومال اليه اكثرهم لعدم العثور في كلامه المشتمل على مناقشات شنيعة
وغيره من الامارات المشهورة بين العلماء انه يشترط الاجازة بجميع الطرق الثلثة او السبعة في نقل الخبر والظاهر الاحتياج اليها في الكتب
غير المتواترة لا المتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلثة رضي الله تعالى عنهم وكالكتب المشهورة عن الائمة الثقة وانما كان ذكر الطرق
لمجرد اليمن والتبرك ولاجل ان تنقل بعض طرقنا اليهم وان كانت تزيد على الف وتنقل اهل الطرق اليهم ويظهر منه طرقنا الى الكتب
فبهذا السند فاخبرنا الشيخ الجليل والامام النبيل والنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل
شيخ الفضلاء الربانيين وسند العلماء الاعيان الزاهد الورع التقي عبد الله بن حسين التستري رضي الله عنه وارضاه عن الشيخ
الاجل الصالح البدل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ الاعظم والامام الاعلم زين المحققين علي بن عبد
العالي والفقيه الصالح ابي العباس احمد بن خاتون قدس الله ارواحهم عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدين بن محمد بن خاتون رضي
الله عنه عن الشيخ الاجل الاديب احمد بن حاجي علي العيناثي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد الاجل الحسن بن ايوب
بابن نجم الدين عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي رضي الله تعالى عنه ح واخبرني الشيخ الاعظم والوالد المعظم الامام
العلامة ملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي الحارثي الهمداني عن ابيه الشيخ العلامة الفهامة شيخ
والمسلمين حسين بن عبد الصمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماء واكمل الادباء زين الدين بن علي جزاه
الله عن الايمان والمؤمنين احسن الجزاء عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلامة الفهامة مجدد مذهب الشيعة في المائة العاشرة
علي بن عبد العالي الميسي العاملي عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي عن ابيه الشيخ الامام الاعظم محيي ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والاخرين محمد بن مكي العاملي قدس
الله روحه وعن الشيخ زين الدين عن الشيخ جمال الدين احمد ... جماعة من الاصحاب عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي عن الشيخ

الامام الاعظم نور الدين علي بن هلال الجزائري عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضين احمد بن فهد رضي الله عنهما عن الشيخ علي
بن الخازن الحائري عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكي رضي الله عنه وعن الشيخ زين الدين عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة
الفضلاء والاذكياء الشيخ احمد بن محمد بن خاتون بالاسناد الى الشهيد رحمه الله تعالى عن الشيخ الامام العالم فخر المحققين ابي
طالب محمد والسيد الفاضل الاكمل عميد الدين عبد المطلب الحسيني والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسني
والسيد الجليل احمد بن محمد بن زهرة الحلبي والشيخ الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازي والشيخ الامام العلامة
احمد بن يحيى المزيدي وغيرهم من الفضلاء عن الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وبرهان الحكماء جمال الملة والحق والدين
الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن علي بن محمد بن مطهر قدس الله ارواحهم عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة في وقته الى الان
نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد عن السيد الامام الجليل الطاهر الاوحد النسابة فخار بن معد الموسوي وعن الشهيد رحمه الله
محمد بن الكوفي عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار وعن الشيخ الشهيد رحمه الله عن رضي الدين المزيدي عن محمد بن صالح
السيد فخار والشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيي الدين ابي حامد محمد بن ابي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني
الصادق الحلبي والشيخ الامام العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي عن الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق
فخر الدين محمد بن ادريس الحلي والشيخ الشهيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني والشيخ الامام العالم سديد الدين
شاذان بن جبرئيل القمي بغير واسطة الا ان الشيخ ابن نما يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد الجد عبد الله
بن جعفر الدوريستي عن الشيخ الجليل ابي محمد عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد الملة
عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن رئيس المحدثين محمد بن بابويه عن الشيخ الامام الفقيه ابي القسم جعفر بن قولويه عن الشيخ الامام
ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم اجمعين ح وعن الشيخ شاذان عن الشيخ الفقيه عبد
الكريم الحلبي عن القاضي عبد العزيز بن براج عن الشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان الكراجكي جميع تصانيفهما وعن القاضي جميع كتب
الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية ابي الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي وعن الشيخ شاذان عن ابي القاسم
محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه ابي علي الحسن بن الشيخ الامام علامة الطائفة ورئيسها وشيخها وفقيهها
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن الحسن بكتبه ورواياته عن المفيد بكتبه ورواياته عن ابن بابويه بكتبه ورواياته
ابن قولويه بكتبه ورواياته عن محمد بن يعقوب الكليني بكتبه ورواياته سيما الكافي وهو عن كتابا الاسانيد التي
متصلة بالائمة عليهم السلام وبالاسناد الى الشيخ ابي طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده والشيخ فخر
بن المطهر عنه بغير واسطة باجازة سبقت منه اليه وبالاسناد المتقدم الى المزيدي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه
النحوي المرتضى فخر الدين الحسين بن علي بن داود الحلي عنه قدس الله روحه مصنفات ومرويات الشيخ ابي القسم نجم الدين
سعيد الحلي جميع مصنفات ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن طاوس
الحسني قدس الله روحه الزكية جميع مصنفات ومرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس صاحب المقامات
والكرامات وغيرهم وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات ومرويات الامام السعيد المحقق سلطان العلماء والحكماء
والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وعن العلامة عن والده سديد الدين يوسف عن المحقق
الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد السيدين الزاهدين الامامين العابدين رضي الدين ابي القاسم علي وجمال الدين
ابي الفضائل احمد ابني طاوس الحسني رحمهم الله جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم منهم بغير واسطة وعن الجماعة كلهم جميع
ومرويات نجيب الدين بن نما والسيد فخار بن معد الموسوي والسيد عبد الله بن زهرة وعن ابن نما جميع مصنفات ومرويات

الجليل محمد بن ادريس والشيخ محمد بن شهر اشوب وشاذان بن جبرئيل القمي وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابي زكريا يحيى
بن البطريق ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن احمد بن ايوب متمما بعض رواياته
وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات ومرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي والشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريستي
وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدوريستي تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره وعن
الشيخ ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين
واخيه السيد الرضي رضي الله عنه ومصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل ابي عمرو الكشي
بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبري وجميع مصنفات ومرويات الشيخ المفيد عن الصدوق وكتبه عن الكليني
بواسطة ابن قولويه وعن محمد بن شهر اشوب عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن
علي النجاشي كتبه التي من جملتها كتاب الرجال وانما اطلنا الكلام هنا جريا على العادة وليعلم طرق الاجازة لكل من ما صرف لئلا
من ينظر الى كتابي ويروي الاخبار باجازتي وينتفع من العلوم باجازتي نفعنا الله واياهم بها بحق محمد واله الطاهرين ثم اعلم
ان طرق الاجازة التي اعتبرها العلماء اعلاها قراءة الشيخ على السامع وبعدها العكس وبعدها السماع حين القراءة على الشيخ
وبعدها العلماء املاها قراءة الشيخ او بعد الاول على احتمال قراءة الشيخ على الراوي حديثا من اول الكتاب وحديثا من
وسطه وحديثا من آخره كما روي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم
فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا وبعدها المناولة بان يناول الشيخ كتابا
الى الراوي ويقول له هذا الكتاب من مروياتي عن الامام او عن الشيخ الى الامام فاروه عني مثلا او لم يقل لكن علم الراوي
من مروياته فان الظاهر الجواز ايضا كما روي في الكافي باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
ثم الاجازة بان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب او جميع كتبي ورواياتي او جميع ما صح عندك انه من رواياتي ثم
الوجادة بان يجد كتابا يعلم انه من خط شيخنا او من رواياته كما انا نعلم ان الكتب الاربعة من مصنفات ومرويات الائمة الثلاثة
رضي الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويظهر من الخبر الذي رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن الحسن بن ابي
خالد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية
شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق ومنها ما روي في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وباسناده الى المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم
وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العلاج بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل اما على الوجوب كما هو ظاهر الامر او على الاستحباب
على احتمال ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا
تحفظون حتى تكتبوا وروى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة والذي يدل على مرجوحية الارسال ما رواه
مرفوعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث
فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم
بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم به فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه ويدل على رجحان الاعراب والنقل باللفظ العربي
الاعم ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ويدل على رجحان النقل باللفظ

ما رواه



ما رواه في الموثق او الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه نزل الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون
وما رواه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في اول دخلة دخلت عليه تعلموا العربية وتعلموا
انتهى وربما كذب في النقل بالمعنى لا يعلم ويؤيده الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ويدل على الجواز مع المعرفة بما ساق الكلام ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن غيره
العلماء ذكر سابقا ان الظاهر صحة الاخبار التي ذكرها ثقة الاسلام في الكافي والتي ذكرها الصدوق في هذا الكتاب بشهادتهما
الشيخين الاكملين بصحتها لكن مع القول بصحة ان عملنا باصطلاح المتأخرين في هذا الكتاب يكون مرادنا الاصحية كما يظهر
من عمر بن حنظلة فان الظاهر ان الشيخين نقلا جميع ما في الكتابين من الاصول الاربعمائة التي كانت اعتماد الطائفة المحقة عليها كما ذكره
الصدوق صريحا وبعضهم من كلام ثقة الاسلام ايضا بل الظاهر ان مرادهما بالصحة عليه الصحة هو المتعارف بين المتأخرين
صحة الطريق التي كانت وانما اتفقا على ان يحصل بالخبر العلم او الظن او لا يحصل شيء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم
بمنزلة قال الامام وسمعت منه كذا وحصول القطع لهم بتواتر الخبر او بضم القرائن التي كانت حاصلة لهم ولم تصل الينا انه مرادهم
الظن الغالب فلا يحصل من السماع ايضا اكثر من الظن الغالب فما بالك بالنقل من الكتب المعتبرة المشهورة
كان صاحب الكتاب ثقة فيكون الخبر صحيحا لان الظاهر نقل السند الى الكتاب المشهور المتواتر بمجرد التيمن والتبرك سيما اذا كان
من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم رضي الله عنهما فان الظاهر انه لا يضر جهالة سنديهما ومع هذا فالاطمئنان
الذي يحصل للنفس من خبر زرارة وعلي بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر وان امكن ان يكون هذا باعتبار الاختلاف
المتأخرين واذا كان الكتاب معروفا معتمدا وصاحبه غير موثق وكان الطريق اليه صحيحا نحكم كالمكن في الاطمئنان واذا كان
في الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب في الاطمئنان اقل او اذا كان احدهما ضعيفا باعتبار ذم الاصحاب لصاحب الكتاب او لا
من الرواة فيصير ضعيفا واذا كانا ضعيفين فاضعف منه واعلم ان مراتب الرواة تختلف اختلافا كثيرا مثل ان يكون علي بن جعفر
او زرارة او الفضيل ويكون مثل علي بن ابراهيم او محمد بن يحيى العطار وكذا مراتب الحسن والتوثيق مثل ابراهيم بن هاشم وابان بن
عثمان وابو بكر الحضرمي وسماعة وكذا مراتب الجهالة والضعف ولهذا صنف الاصحاب كتب الرجال وبينوا احوال كل منهم وما
اليهم عالم من الرواية عن الائمة او من الاصحاب في نحن فيه وفي هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف وان كان المعروف
الاكثر عدم الفرق وبعضهم يسمي المجهول بالقوي ويعمل به بناء على ان الاصل العدالة او على ان العلم بالفسق مانع من القبول
ثم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والاكثر على ان الفسق مانع بناء على ان الالفاظ وضعت للمعاني الواقعية وان كان التكليف
على الراوي فلا يحصل الظن بعدم المانع الا بظن العدالة وان كان يمكن ان يقال ان الايمان والاسلام يكون في ظن عدم الفسق
وعلى اي حال فلا شك ان الاطمئنان ان حصل بالضعيف في المجهول الحال يكون اكثر ومع كثرة التتبع يظهر ان مدار ثقة الاسلام
ايضا كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده ايضا لمجرد التيمن والتبرك ولهذا يلحق الخبر بالمرسل ان كان
خبرا عن حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او محمد بن ابي عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند
الكتب بل محمد بن اسماعيل عن الفضل او الضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقه الضعف فهم اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم ان ما صح عنهم ولو تواتر كتبهم او شهرتها فهو صحيح وان كان من بعدهم ضعيف او مجهول الحال فان الظاهر
لا يحضر الكتب ان اخبارها متواترة من الامام او سمعوا من الامام ان يعملوا بكتبهم او يعملوا بقولهم فاجمعوا الان المراد بالاجماع

الاجماع على صحة قوله لا يلزم ملاحظة ما بعده وكلما ذكره يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شك والغرض من ذكر هذه الفائدة اداء
الطريق وتذكار الانشاء لله تعالى بعض الفوائد في الانشاء وفيما بينها في الفهرست انه وفق سبحانه تعالى للاتمام ونرجو منه التوفيق والعصمة
التوفيق لاتمامه ولا التوكل الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل قال الصدوق باب المياه وطهرها ونجاستها ذكر الاصحاب في تقسيم الفقه
الى العبادات والعقود والايقاعات والاحكام انه لما كان اهم العبادات واهمها الصلوة لا تصلح الا بها وهي غيرها كانت مشروطة
الطهارات ولا يحصل الطهارة الا بالماء فلما كان الاهم ذكر احكام المياه فلهذا بدأ الكتب بذكرها قال الشيخ الجليل استنبطه
الله اولا بالايات تبعا للاصحاب وان لم يكن من دأب الاخباريين فان الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى
حتى نسمع تفسيره الا من اهل البيت الامام عليه السلام ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باسناده الى المعصوم بها او يكون مراده من
الكتاب معضلاته ومتشابهاته وهذه الايات من المحكمات فيرتفع الخلاف فان الاستدلالين ايضا لا يكون في المتشابه
بجزم وان ذكروا تأويلا بالاحتمال فالاستدلال بالاية الاولى بانه لما ذكره تعالى في معرض الامتنان انزال الماء من السماء
فلو كان المراد ان الماء من المياه المنزل من السماء مطهر لحصل الامتنان والطهور في اللغة يطلق بمعنى ما يتطهر به كالوضوء
وبالقرائن المتعاضدة والاخبار يفهم ان مراد الله تعالى فان استعمال الطهور بمعنى المطهر او ما يتطهر به هما يرجعان الى معنى واحد
والاخبار بل لم يستعمل في اللغة والشرع بمعنى الطاهر وما يقال انه من لفظ مبالغة في الفاعل فيقتضي نحو ... ورد
الاية الثالثة فان دلالتها فيها ما هو صريح فيها ولو كثرت الاستدلال بذكرها لما احتج اليه العقل الفاسد لا الاية الثانية
فليأت ان الماء الذي في الارض كله من السماء والامتنان يعني انزلنا من السماء بالقدر والذي نحتاجون اليه او بسبب القدر
الذي قدرناه والتقدير ايضا بعد الاحتياج واسكناه في الارض ظاهر ان مياه الارض بسبب اكلها لا تنقص منها
وانا على ذهاب الماء لقادرون يعني يجب عليكم ان تعرفوا نعمي وتشكروني ولا تكفرون فظهر من المجموع ان اصل المياه من السماء
كل مطهر الماء بعد النجاسة وماء البحر طهور وماء البئر طهور بعموم الاية ايضا وبالخبر الصحيح ... وما يحسن والموثق ...
عبد الله عليه السلام قال عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي سألناه عن ماء البحر طهور هو قال نعم وماء البئر طهور ...
الا انه يمكن ان يكون الصدوق رآه كما هو الظاهر من دأبه انه لا يستنبط ويمكن ان يكون استنبطهما من الاية والخبر الصحيح
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ... فينزح حتى يطيب ... لان له مادة ...
مراده ان ماء البئر اذا نزح يطهر بالشرائط وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر هذا
بهذه العبارة منه مذكورة في الاصول والذي ظهر لنا من التتبع ان مرسلات الصدوق اكثرها من الكافي وهذا الخبر موجود
كتاب محمد بن يحيى بن عمران الاشعري برواية الشيخ على الخبر الذي ذكره في الكافي والذي ذكره فيه طريقا احدهما مرسل والاخر
عن حماد بن عثمان في كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فيمكن ان يكون النقل بالمعنى او كان
الصدوق على الوجه الذي نقله وعلى اي حال فالظاهر صحة الخبر لكونه في اصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وهما من اجلة
الثقات فالظاهر انه يمكن الجزم بانه من قول الصادق عليه السلام وعلى اي حال يجب العمل بمرسلاته وان كان في بعضها من الكافي
ويمكن ان يكون الصدوق قابل الكافي والاصل ووجده صحيحا وعند التصنيف يلاحظهما باعتبار الجزم الذي
له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصوله في زمان يسير بتيسير الله تعالى والظاهر من حال الطائفة على تصانيف الطريقين
مما بين واعتبارهم من الواقفية والفطحية والعامة كان لموافقة الاصول الاربعمائة وجودة تصانيفهم فان اخبار الاصول كانت
منتشرة غاية الانتشار لانهم كلما يسمعون من المعصوم كانوا يكتبون في الكتب ولهذا انهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الاصول

عندهم

عندهم كما في زماننا بل في زمان متقدمينا ايضا بالنسبة الى كتب الرجال كما نرى الشهيد الثاني رحمه الله والمحقق الثاني رضي الله عنه
يمدحان رجال الحسن بن داود بجودته مع ان اغلاطه اكثر من ان تحصى على ما هو عند الملاحظة والمقابلة مع الاصول ولكن
الظن بالقدماء ... المقابلة مع الاصول كما يظهر من تتبع احوالهم ويظهر من هذه الخبرات الاصل في كل ماء الطهارة حتى يعلم
النجاسة بالتغيير في الكثير والجاري وفي غيرهما اما بالتغيير كما ذهب اليه ابن ابي عقيل او بالملاقاة كما هو المشهور ويمكن
ان يستدل لابن ابي عقيل بهذا الخبر فانه لا يحصل العلم بنجاسة القليل سوى الظن فحصل الا ان يعلم العلم بما يشمل الظن
فيلزم نجاسة مياه الآبار المتعارفة المتهمة بالنجاسة او تقال الظنون التي تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا في تعريف الفقه
انه العلم بالاحكام الشرعية مع انه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق وما قيل انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هو ان هذا ما ادى اليه
اجتهادي وهو معلوم وكلما ادى اليه اجتهادي يجب العمل به وهذه ايضا معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل به ايضا محل نظر
لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضا وعلى تقدير الوقوع فلا يلزم منه الا وجوب العمل لا انه علم
هو من الاحكام الواقعية التي هي المقصودة من التعريف الا ان يخصص هذا العموم بالاخبار لان الخبر ايضا مظنون
بل مظنون الدلالة ايضا كما في كل عام وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله والنوفلي هو الحسين بن يزيد ذكره النجاشي مهملا وقال قال قوم من القميين انه غلا في آخر
عمره وما رأينا له خبرا يدل على ذلك والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي ولكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة انه اجمعت الطائفة
العمل بروايته ورواية المعتبرة ... وكان الصدوق يحكم الكليني والصدوق بصحة الخبر والظاهر انهما وجداه في اصل
الاجماع وكان لموافقته الاخبار الاخر مع الاقتران بمطابقة الايات الدالة على طهارة الماء ويمكن ان يكون للصدوق طريق
لهذا الخبر ... لانه لو كان له طريق آخر لذكره ظاهرا لما ذكره الكليني بهذا الطريق والظاهر ان الاصول كانت
واما متن الخبر فالظاهر ان المراد انه كل ماء يطهر كل شيء على ان يكون الجنس المحلى باللام للاستغراق عرفا وان لم يكن له لغة لان الظاهر
المقنن للقوانين لا يحكم على ماء مجهول بالمطهرية وكذا في جميع الاخبار بل الايات كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والدلالة
الدال على الاستغراق وكثير من الايات مثل قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين ونظائره في الايات والاخبار اكثر
من ان تحصى مع ان الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الافراد فان اريد به الدلالة عرفا فيرجع الى الاول ولو
لغة فالمنع ظاهر لانه يكون في الحكم على الحقيقة في الاثبات وجودها في فرد من الافراد ويفهم من بعض ما ... العموم بعين
ذكرنا انه لو كان مطهرية مخصوصة بشيء دون شيء لكان على الواجب ذكره لئلا يلزم الالغاء والتعمية في كلام المقنن ... وقوله
ولا يطهر يخصص بغير الماء لعموم العموم الاول له فيطهر الماء مطهر لكل شيء حتى الماء ولا يطهره شيء من غير الماء فعلى هذا يمكن
الاستدلال به للمرتضى وابن ادريس في ... الماء القليل النجس اذا تمم كرا بالماء فانه يطهر بالعموم ويفهم منه ان القليل النجس
وصل الى الكر ... بعيد ظاهرا بالملاقاة ولا يحتاج الى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه الا ان يقال
بالنجاسة فيجب العلم بزوالها ولا شك مع الامتزاج وبدونه لا يحصل اليقين لكن الظاهر ان العلم الشرعي كاف لزوال
وكذا قيل في المضاف الملاقي بالملاقي وان لم يصر مطلقا بل في الملاقات انه يظهر بحيثه ... من الاستدلال لكن الفرق بين
فان الماءين حقيقتهما واحدة بخلاف المضاف والمطلق وان كانت في غاية المخالفة نظرا الى مدلولها استدلاله على عموم
والله تعالى يعلم والاحتياط في المطلق الامتزاج مرة وفي المضاف صيرورته مطلقا ويمكن تنزيله في كل خبر يستدل به
ولا يمكن قوله في الخبر لا يسع المقام ذكرها ... الكتاب على الاختصار وخرجنا عنه في الاول لما يستنبط ...
يستنبط منه من تفريع ... الى التفريع على ما ظهر من الايات والاخبار ... نجاسة ...

هل يجب الاجتناب بنا على الحاق العلم على الظن الغالب ايضا فانه كان معه ذلك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب
لجواز رد الماء المذكور بشهادة عدلين بنجاسته عند المشتري ولو لم يحصل العلم الشرعي بقول العدلين لما اجيز للبايع على رد
وفيه انه اول البحث اذ لا نعلم الاجماع ولو سلم لا يمكن القول بالطهارة مع الاجماع بالرد بنا على العمل بالاصلين من قبول قول
في الماليات وعدمه هذا الاشتراط العلم في وجوب الاجتناب وقيل بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضا لادلة
الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد بشموله والجزم بانه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم فالظاهر لو كان
المدرك القرائن الظاهرة مثل خروج الكلب من البيت رطبا وحركة الماء فالظاهر عدمه انه لا يجب الاجتناب كما يدل عليه خبر العلا
ويجي بل لا يجوز اذا كان الماء منحصرا فيه نعم لو وجد ماء اخر فالاجتناب في مثله اولى والاقلاوات وجدت فيه ما يحصل اليقين
كان قليلا او متغيرا فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقا ولا الشرب في حال الاختيار ويجوز شربه في حال الاضطرار بقدر
الرمق اتفاقا والزايد سنة على قول سيما مع الخوف مع انه لا يوجب بعيدا ومع وجود الماء النجس يتعين التيمم الا ان يكون الماء
كرا ووجد فيه نجاسة لم يتغير الماء فلا باس بالوضوء والشرب وقع فيه شيء ولم يقع بعض سواء كانت النجاسة باقية او لم يكن
كان لو وقع متحققا او لا ما لم يتغير ريح الماء والظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا لان تغير الطعم واللون ايضا كتغير الريح الا
وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم والتغير
وفي خبر التغير مطلقا وقع وكذلك الدم فان الظاهر من تغليب تغير اللون مع شمول المطلق له ايضا نعم ورد تغير اللون في
محمد بن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيدا فان تغير فلا تشرب منه اي في حال الاختيار لما ذكرو سابقا ولا تتوضا
اي مطلقا والكر ما يكون الماء علم انه اختلف اقوال العلماء في كمية الكر باختلاف الروايات فالظاهر الذي يدل عليه ما ذهب اليه الصدوق
هو خبر اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار وفيه اضطراب سندا ومتنا اما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد عن عبد الله باسناده عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
وعن كتاب محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر فالظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقي عنه
عبد الله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جدا والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بانه كان في النسخة ابن
فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان عن اسمعيل وعلى اي حال فالامر بالنسبة معه
اليه صحيح الى الصدوق سهل لوجود اصل اسمعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسمعيل كما ذكره السند بمجرد التيمن كما ذكرنا
او يكون اصل اسمعيل بن جابر بهذه العبارة ويجي بحث الباقي في خبر الحسن بن صالح وهو كعبارة المتن الا انه لم يعبر به لاشتمال
الضعف مع وروده في البير او نفهم من الخبر فلذلك لان الظاهر من التركيب انه تركه اعتمادا على فهم السائل او يكون المراد الثلثة
في السعة وثلثة اشبار في العمق وبالعكس يفهم السعة للعرض والطول ووجه التعبير عنهما بالسعة ان الطول يطلق غالبا على ما
كان زايدا على العرض فاذا كانا متساويين لا يكون طول ولا عرض عرفا وان لم تطلق لغة ويؤيده رواية اسمعيل بن جابر في الصحيح
قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فعبر عن الطول والعرض بالسعة
الخبر مع الاخبار التي ذكرت في كمية الكر لكن لم يعمل به الاصحاب لان القايلين بالاشبار بعضهم يقولون بالثلثة في الثلثة وهم
القميون وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور وابن الجنيد يقول بانه شبر تقريبا والقطب الراوندي يقول
منصف بلدهما العشر فيحمل بشذوذ والثاني يعمل به وان كان صحيحا او يحمل على الاحتياط على مذهب القميين وعلى المشهور يترك كما ترك
عندهم ايضا ورب صحيح يترك ورب ضعيف يعمل عليه بعاملة الاصحاب خصوصا اذا كان الراوي واحدا واما الخبر المشهور
الشيخ باسناده عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليس المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء



يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء فانه وان كان
في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والظاهر ان هذا الاجماع وقع منهم قبل الوقف
وروى عنه الاخبار في حال صحته وكتبت عنه والمدار في نقل الخبر على حاله فلا يضر الكفر بعده على ان الخبر موجود في اصل
وكان هذا منهم وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم ووردت الاخبار في شانه انه من الخبر الصحيح بل لولا هولاء الاربعة
لاندرست اثار النبوة وهو ثالث وهو الاربعة والثلثة الاخر زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي فالظاهر ان الخبر المشهور
اجود سندا من غيره واشتمل متنا عجب الظاهر ان يكون المراد من قوله عليه السلام اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
ثلثة اشبار ونصف ثلثة اشبار ان يكون خبرا ثانيا لكان فيحصل الثلثة وان احتمل ان يكون ثلث اشبار الخ بدلا من مثله
ويكون الاول عبارة عن السعة وتشمل الطول والعرض لكن ما ذكرنا اظهر مع ان سبيل الاحتياط العمل على الاكثر عليه ولا دليل على
ما ذهب اليه ابن الجنيد ظاهرا وكذا القطب الراوندي لان الفقه في ما ذكرنا في الاخبار وهو ظاهر والعمل بالاظهر في الجميع
الاخبار ان نقول بقول القميين ونحمل الزيادة على الاستحباب ولم نقل في الجميع بالاستحباب يمكن حمل خبر الراوندي على خبر القميين
بان المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة الى الجميع على السواء واذا كان القطر ثلثة ضرب نصف
اشبار في نصف الدايرة واذا كان القطر ثلثة اشبار تقريبا يكون الدايرة تسعة اشبار فاذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا
نصف الدايرة اربعة ونصفا كان الحاصل ستة اشبار وثلثة ارباع شبر فاذا ضرب الحاصل في اربعة اشبار حصل سبعة وعشرين شبرا
وهو ما سلم مضروب الثلثة في الثلثة فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر على
الاستحباب وهو احسن من رد الخبرين مع ان خبر الارطال اذا حملت على العراقي كان اقرب من قول القميين وان كان اكثر
الدقة ويكون محمولا على الاستحباب لا يمكن الحمل على الوجوب التخييري اذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار وعلى احتمال النجاسة
على الزايد ويمكن فيما اشتملت على النية كالتخيير بين القصر والاتمام في مواضعه ويؤيد الثلثة الاشبار خبر القلتين فان
الجرة الكبيرة التي يسع خمس قرب تقريبا وهو قريب من السبعة والعشرين الا ان يحمل على التقيه على ما هو مذهب الشافعي وجماعة من
فقهائهم الذين قبله وبالوزن الف ومائتا رطل بكسر الراء وقرى الفتح على قلة بالمدني هذا هو التحديد الاخر للكر وهو مروي في
الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وعمل به
الاصحاب لكن اختلفوا في الرطل فبعضهم اعتبر رطل بلد السائل فانه وان لم يذكر في الخبر لكن الغالب في اصحاب الصادق عليه السلام اهل
العراق وبعضهم اعتبر رطل بلد المسئول بانه كان عليه السلام غالبا في المدينة واذا وقع البيع او الشراء بالرطل والمن مثلا يحمل على رطل
البلد ورطله لكن يؤيد القول بالرطل العراقي صحيحة محمد بن مسلم الطايفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الكر ستمائة
وما كان ابن مسلم طايفيا وكان رطل مكة وطايف مقدار رطلين بالعراق فاذا انتقل بالعراق توافق الخبران وهو ايضا يؤيد
عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما في رطل الفطرة كما سيجي انشاء الله مع انه يبعد التفاوت كثيرا بين خبر الاشبار
بالثلثة وبين اعتبار الارطال بالمدينة الا ان يحمل على الاستحباب فلا يضر ايضا بل يؤيد فانه كلما كان الماء اكثر كان ابعد عن
النجاسة وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ طرحه بالارسال ولا ارسال ظاهرا لانه لا يضر لاجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن المغيرة وثانيا بالحمل على التقيه وهو جيد ان لم يمكن الحمل على ما يكون كرا كما ذكره في غيره من الاخبار
ويجي ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بان الوارد في الفقيه التي فيها اللفظة منه فالظاهر ان المراد
الكر بمعنى لا باس بالوضوء من الكر والاغتسال من الجنابة مما ذكر رد على الحنفية فانهم لا يجوزون ذلك وورد في بعض اخبار النهي

ذلك وحمله على التقية او الكراهة وح يكون قوله والاستياك بماء الورد جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مضمضا بماء الورد
لتطييب الفم وليس فيه اسراف واما على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل من الجنابة والسواك بماء الورد
نقل عنه الاصحاب بصحة به في غير هذا الكتاب ايضا عليه ويدل عليه الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره
العصابة على ترك العمل بظاهره ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد به التحسين من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لاجل الدخول في الصلاة
لمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب ذلك رحمه الله تعالى ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك تسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه بسبب المجاورة كما يسمى ماء الحب … المصنع
بان في طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس لا يعمل ابن الوليد ولا الصدوق بما تفرد به وزاد بعضهم ضعف محمد بن
وفيه اما قول الشيخ شاذ مع التكرر في الاصول فالمراد به الشذوذ من حيث العمل اذ التكرر في الاصول انما ينفع اذا كان
متعددا والظاهر الاتحاد … فان التكرر في الاصول كان في الصحة وبشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الاصحاب
سهل ومحمد بن عيسى مع ان الظاهر ان اصل يونس كان موجودا عند الصدوق … وحكم بصحته فلم يبق الا الاجماع وكيف
الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين والقول بانهما معروفا النسب فلا يضر خروجهما انما ينفع اذا علم دخول المعصوم في القول
ولو يرد الخبر الصحيح عنه … مع ان الشيخ في الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث ايضا والحمل على التحسين
غاية البعد لانه ان سلم في الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه … الاحتمال المجاورة وهو وان كان بعيدا الا انه احسن من مخالفة الاجماع
والاجماع المنقول ولو حمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضافات ونقل الخبر عن الرضا عليه السلام وكان اكثر النقل
… يجمع كثير من العامة ولهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية لكان احسن …
اذا وجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضافات والتيمم كما كان يقوله الاستاد …
فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع في العمل بكل خبر صح مهما امكن وهكذا ينبغي ان يكون سبيل المتقين والماء الذي تسخنه
الخ اشبه الاخبار بهذه العبارة ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص … عن محمد بن علي بن محبوب
محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
ووصف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهم وكانه اصطلاح القدماء …
درست وهو واقفي غير موثق وابراهيم وان وثق فهو واقفي وروايتهما الصدوق في … الاستادين ايضا وروى الشيخ
… مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الاصحاب اخبار النهي على
لهذا الخبر ولا بأس به والظاهر ان مراد الصدوق ايضا الكراهة او الاعم كما هو طريقة الاخبار …
الحرمة او الكراهة وكذا الامر فانهم يعملون على ما وقع من المعصوم من الرجحان المطلق وانه عندهم من المتشابهات لكن لما ورد الخبر
يلزمهم العمل بالكراهة الا انهم لا يعملون به لضعفه لكن الظاهر منهم انهم يعملون به لانه نقله مثل سعد بن عبد الله وهو موجود في كتابه
وما ورد انه يورث البرص لا يدل على الحرمة لانه يمكن ان يكون النهي ارشادا بالنسبة بالمنافع الدنيوية بقرينة تتمة الخبر
لكن المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة والظاهر … عموم الغسل …

باعتبار معارضة استعمال الاواني والبلاد
المحاذة … الاواني المنطبعة مع انه يمكن
ان يكون …

بعموم

بعموم الاستعمال ايضا للعلة المذكورة في الخبر ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار الظاهر ان المراد بالحميم السخن بالنار
ارادة الاعم منه ومن السخن بنفسه كما يكون في الجبال الذي يشم منه رائحة الكبريت لكن الاغلب استعماله في المسخن بالنار
من قبيل نفسه … ولا بأس … الخبر الذي ورد به … كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
ولم يرد فيه نهي … ورد جواز الغسل بالمسخن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة ومنه شيء ولا يفسد الماء الا ما كانت
نفس سائلة الظاهر ان المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار او الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها ايضا والمراد بالافساد
او الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال … كما وقع في الماء … ولا بأس باستعماله والوضوء منه مما ماتت فيه
بالدم السائل من العروق كما قاله الاصحاب وظهر من الخبر الاول ايضا فان الدم لا يسيل الا من العروق غالبا …
يكون … الاسناد … الخبر نقله في الكافي من جماعة …
الشيخ بسندين موثقين والذي يظهر من الاصحاب عدم الاختلاف في العمل الا في وجوب الاهراق فنظرا الى ظاهر الاخبار ذهب
… الاستعمال
الشرعي كالغسل … الاهراق … الاحتياج الى الماء ولو …
الاهراق … الاخبار … وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء باحدهما والصلاة … تطهير مواضع
بالماء الاخر والوضوء والصلاة كما في الوضوء بالمشتبه بماء الورد والصلاة في الثوبين المشتبهين والعمل على الاول ولو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس رواه في الكافي … كالصحيح عن هشام بن الحكم
وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام وحمله الاصحاب على ما لم يتغير لكون خبر هشام والاكثر بماء المطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهرية
المطر بانه كحكم الجاري مع اعتبار الاخر على تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضا ماء المطر لانه يستبعد ان يكون الميزابان جاريا
كرا وما رواه اذا ابقى على الاطلاق فيظهر منه طهارة القليل وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين لان طريق الصدوق
الى هشامين صحيح وهما ثقتان ولا يضر ما ورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم والصورة لان الاخبار ضعيفة ومحمولة
على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم او على افتراء العامة عليهما كما افتروا على كثير من اصحابنا
رضي الله عنهم وقوله فيصيبه السماء اي المطر وقوله فيكف اي يتقاطر من السطح الى داخل البيت وقوله ما اصابه من الماء
اكثر منه … ان السطح يبال عليه … ان السطح اذا كان يبال عليه … البول فكيف
اليه ماء المطر فكيف يطهر فاجاب عليه السلام بان الماء اكثر منه … منه لزوم غلبة المطر فلا يكون
بالاعم من الجريان على الظاهر وسئل عليه السلام عن طين المطر الخ يدل عليه خبر مرسل في الكافي بغير هذه العبارة …
على استهلاك النجاسة به كما هو الغالب في طين المطر … ان طين المطر لا ينجس ايضا يدل على كثرته بحيث يحصل
واستهلاك البول والعذرة به وان لم يدل على ان … والغرض ان الاخبار الواردة بالطهارة شاملة
الكثرة والجريان فلم يحصل الكثرة والجريان لا يمكن الجزم بالطهارة مع ان اليقين لا يزيله الا اليقين مثله وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره … دوام البول وكذا الاغتسال من الجنابة مع ان الظاهر
الغسل من المني غالبا … لم يذكر فيه الاغتسال من الجنابة يكون السؤال باعتبار نجاسة المني غالبا … فيصيبه المطر
الاصابة اعم من الجريان وعدمه فقال عليه السلام اذا جرى فلا بأس به ظاهر الاشتراط انه اذا لم يجر لا يكون مطهرا والظاهر
انه يشترط الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث … عليه حتى يزيل النجاسة والظاهر ان المراد بالجريان

اليه ولم يصل …

لسقي

من الجريان من الميازيب والارض فاذا صدق عليه الجريان يكفي واما ما كان من بين المطلق منصرفا الى الغالب المتعارف
الاطلاق الجريان على الجريان من الميازيب فيه اذ يدل الجريان بالنزول من السماء في غاية البعد مع انه يلغوا الاشتراط لانه لازم المطر
الثاني في ماء المطر الذي قد صب فيه خمر ظاهره انه لم يقع من عينها شيء وتخصيص الخمر من بينها يمكن ان يكون لانه الخمر ...
جميع النجاسات وجوابه عليه السلام هو انه ماء المطر يطهر كل نجاسة مع الاستهلاك ويمكن ان يكون الجواب باعتبار ...
نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق وقد يظهر من بعض الاخبار كما سيجي ان شاء الله تعالى ...
انبا بالحل ... طريق الصدوق وقائله موثق وظاهره طهارة الخمر والقول بجواز الصلوة وان لم يكن في نفسه بقرينة عدم الا
ويمكن الحمل على التقية ايضا جمعا بين الاخبار وسيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال ابن عباس قال رسول الله صلى
عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال هذا الخبر رواه الشيخ بسند ضعيف عنه ع والاجترار الاخراج
المعدة الى الفم واكله ثانيا كما تفعله الابل والبقر والغنم ويدل بعمومه على عدم حلية سؤر ما لا يؤكل لحمه بل ما لا يجتر ...
او لا بضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة فان المكروه ايضا ليس حلالا بل لان الحلال ... والمباح حسنه المكروه ...
سائر الاحكام الخمسة وان اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله يمكن القراءة بالنصب والرفع في الرسول وعلى اي حال فالظاهر انه
الله عليه وآله كان عندهم فاتوه او انهم فقالوا ان حياضنا هذه وهذه قرينة كونه صلى الله عليه وآله عند الحياض
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك
وهذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء الخ ولما كانت الحياض
شاهدة وكانت اكثر من الكر غالبا اجاب بالطهارة فلا يمكن الاستدلال بعمومه الا انه على طهارة القليل لا يكون الا كر
بل على نجاسة السباع بتقرير النبي صلى الله عليه وآله اياهم على نجاستها الا ان الظاهر انهم سألوا ان حياضنا تردها ...
لم يكن ظاهرا فاحتمال الطاهر لا يكون بقرينة ضم البهائم بل انه يكون في ضم السباع كون بعضها نجسا كالخنزير والكلب فيكون
الكلب تخصيصا بعد التعميم وان شرب منه من الماء ما تراه يدل عليه الاخبار الصحيحة فمنها صحيحة الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء فانه مع
نع واما في ماء ... ذلك الماء والوزغ حيوان شبيه ... سام ابرص ... والحكم انواعه والاول ما يكون في الصحاح
غالبا والثاني اصغر منه ويكون في الجدران غالبا والثالث اصغر منهما ويدل عليه حسنة هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
الآن قال يغسل من الوزغ فانه لا ينتفع ما يقع فيه وحمله اكثر الاصحاب على التنزه بحسب الذي يكون له ويدل عليه في الماء في بعض الاخبار
بعضهم حكم بنجاسته وسيجي خبر السم في بحث الفارة ويحتمل ان يكون العبارة متن ذلك الخبر ويحتمل ان يكون مراد الصدوق ...
والحمل على الاعم اولا كما هو دأب الاخبار فانهم يذكرون متون الخبر ولا يريدون انها الوجوب او الاستحباب هذا ...
وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ولا يخفى يدل عليه خبر الفضل
الفضل وانه كما نقله على مطلق الملاقات لكن حمله الاكثر على الولوغ جمعا بين الاخبار والصدوق جمع بينهما بالعمل عليهما ولا ...
ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على نجاسة القليل ظاهرا واما ذكر مرتين فلم نجده في النسخ التي عندنا من الفضل
ونقله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وحديث الفضل لعله كانت نسختهما هكذا ويرد على الاصحاب ...
ذكره الصدوق والشيخ فلم نطلع لهما على شاهد ... الماء الآجن يجب التنزه منه الا ان يكون لا يوجد غيره رواه في الكافي في
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه والمراد بالماء الآجن المتغير من قبل

[هامش: طهارة — ... — الاخبار — الحلبي]





كما فهم الاصحاب ويدل عليه اخبار اخر والظاهر من الخبر استحباب الاجتناب والصدوق حمل الامر بالتنزه على الوجوب ويمكن حمل
كلامه على الاستحباب ايضا كما هو دأب القدماء من اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيرا ولا بأس بالوضوء الخ الاخبار بما ذكر كثيرة
في طهارة السؤر مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار كراهة الاجتناب عنه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي الخ هذا الخبر ذكره
الكليني هكذا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وحمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز
كما ترد كثيرا في الاخبار بهذا المعنى وللاية واخبار اخر فانه لا ريب في نجاسة المشرك والناصب وكل كافر نعم ورد الخلاف في نجاسة اهل
الكتاب والاخبار متعارضة والاكثر على النجاسة وحمل اخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولد الزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة
لا يدل على النجاسة وحكم الصدوق بعدم جواز الوضوء ايضا اعم من النجاسة وروى الكليني خبرا في طريقه ضعف عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ولكن الظاهر انه كتاب ابن ابي يعفور فلا يضر الضعف في الطريق قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
ان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا ويمكن حمله على الكراهة بقرينة وهو لا يطهر الى سبعة آباء لان ابن ادريس ايضا لا يقول بنجاسة
مع ان ظاهر الخبر يدل عليه وسيجي ايضا في باب الحمام خبران لا يخلوان من جهالة في السند ولا شك ان الاجتناب عن غسالته اولى
استدل ابن ادريس على نجاسته بالاجماع مع انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف النسب فلا يضر خروجه وربما استدل
عليها بانه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لا يكفر باشتراط الثواب على الموافاة وفيهما ما لا يخفى وعلى اي حال فالمراد به من ثبت
بالبينة انه ولد الزنا لا من تكلم الناس ولو مع القرائن او كونه من اولاد الفواحش ... وقوله واشد من ذلك
الناصب المراد به المعلن بعداوة اهل البيت او عداوة واحد من الائمة الذين اذهب الله عنهم الرجس وجعل مودتهم اجر رسالة
رسوله واشدية كفرهم ظاهرة والنجاسة تابعة للكفر وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة هذا الخبر روى
الكليني في الصحيح وهو مجهول الحال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وروى في الصحيح انه بمنزلة
الجاري والاخبار في طهارة ماء الحمام وانه بمنزلة الجاري كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكر في غير خبر بكر بن حبيب لكن يمكن حمل
غيره عليه بحمل الاصحاب وهو يحتمل ما يفهم من اخبار اخر والمراد بماء الحمام على ما ذكره بعض الاصحاب الحياض الصغار التي كان الماء
من المادة فيه بحكم الجاري ويمكن الحمل على الاعم كما هو الظاهر من الاخبار وانه حكمه حكم الجاري في انه لا ينفعل بملاقاة ...
من النجاسات اذا كانت كرا ردا على ابي حنيفة ومشاركيه في القول بنجاسة ماء اذا اغتسل فيه الجنب ولهذا لا يبعد في الحياض ...
وغيره وما ذكره بعض الاصحاب قائل به ايضا لانه هو المراد فقط ومنهم من فهم من الاخبار طهارة الجاري ايضا باعتبار ان له مادة
يشترط كريته والمشهور اشتراط الكرية في المادة كما يظهر من ظاهر الاطلاقات ولم يشترط المحقق كريتها لاطلاق الخبر وذكر انه ان
الاشتراط لا فرق بينه وبين ساير المياه ومبنى امر الحمام على التخفيف لعموم البلوى وذكر انه يكفي الكر بزيادة المادة
والاسفل ولا يشترط كون الاعلى كرا على هذا يقوى التردد وان كان العمل بالمشهور احوط وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي ...
الدواب ... يغتسل فيه الجنب اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء هذا الخبر رواه ثقة الاسلام والشيخ ... في الصحيح عن
بن مسلم عنه عليه السلام وروى اخبار صحاح تدل على ... اعتبار الكر وكميته وبالجملة لا ريب في الخبر واعتبار الكر لكن هل هو على
الوجوب او على الاستحباب فاكثر الاصحاب على الوجوب في عدم النجاسة كما هو ظاهر مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين وبعض
الاخبار الكثيرة الدالة بظاهرها او بصريحها على نجاسة القليل وبعض على الاستحباب جمعا بين الاخبار ولا يفهم من الصدوق

[هامش: خبر بكر بن حبيب — على]

ذهب اليه فيمكن ان يكون من المتوقفين كما هو داب المتورعين فانه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر ما يدل على الترجيح في
نجاسة الغسيل بينها وورد فيه نص بعدمه فيما لم يرد فيه نص بعدمه كما ذهب اليه السيد الجليل ابن طاوس في
البئر متمسكا بقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه وكذا حكم البئر ايضا لا يبعد من كلام الصدوق كما ذكر انه
ويظهر فايدة التوقف في الاحتياط من الطرفين بانه اذا امكن الوصول الى الماء الطاهر يقينا يعمل عليه واذا لم يوجد الا هذا
في الوضوء او الغسل مع ضم التيمم وان كان في هذا الاحتياط ايضا اشكال من حيث النجاسة المظنونة الا ان يحصل من تيقن
مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماء الطاهر يقينا والاحتياط الاولى هو المعهود به والله تعالى يعلم وقال الصادق عليه السلام كان
بنو اسرائيل الخ هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله وظاهر ان يخرج البول كان مستثنى ويفهم من التوسعة طهارة
فالبيرقا انه مع نجاستهما بتضييق غاية التضييق وقوله عليه السلام وجعل لكم الماء طهورا اي طاهرا كما هو الظاهر من المقام اشارة الى قوله
وانزلنا من السماء ماء طهورا وان المراد بالطهور في الاية هو المطهر او ما يتطهر به فانظروا كيف تكونون يعني في الطهارات والاجتناب
من النجاسات فانهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون به فانتم مع هذه التوسعة اولى بالعمل او الاهم منه ومن شكر نعمه تعالى التي
جعلها التخفيف والتوسعة فانظر بتحية الخ هذا الخبر رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة
والشاة وذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه فقال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وحمله الشيخ على الاستحباب لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس ... من الاخبار واستحباب صب الماء منه اما الاستحباب
لسم الخ والتعبد او الاحتياط الصحيح ... ان يستقي الماء بالحبل المتخذ من شعر الخنزير رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على ما لم يصل الحبل الى الماء وظاهره طهارة البئر والغسيل معا الا ان يحمل على طهارة الشعر كما ذهب
المرتضى او يدل بجواز الاستقاء لسقي الدواب او لسقي الارض كما هو المتعارف الان ايضا والله تعالى يعلم وسئل الصادق عليه السلام
جلد الخنزير الخ رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على الاستقاء للبهائم والدواب وظاهره طهارة البئر
للاجماع على نجاسة الجلد وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة الخ لا خلاف بين الاصحاب ... في نجاسة الميتة من ذي النفس
هذا الخبر على ميتة ... جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن ومنه يتوضؤن ويشربون ويحمل النهي
الصلاة على النهي ولا باس بالوضوء بفضل الحائض والجنب لم يوجد غيره والاخبار وردت بالنهي عن فضل الحائض والمراة الجنب اذا
كانت متهمة ووردت بالجواز فحمل النهي على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقا اذا وجد غيره واذا لم يوجد فلا ... ويمكن
ان يكون مراده المتغير كما الاصحاب فان توضأ رجل من الماء المتغير بالنجاسة او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة
وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء يعني اذا استعمل الماء النجس عمدا فلا شك في الاعادة واذا استعمله جاهلا او ناسيا فكذا
فلا يبعد ايضا في اعادة الوضوء والغسل والصلاة والغسل ان توضأ او اغتسل بالنجس واذا استعمله في غسل الثياب فقط فانه كان عامدا
فلا يبعد في الوقت وخارجه على الاظهر ويعيد في الوقت وان كان ناسيا يعيد في الوقت وبعد مطلقا وقيل استحبابا ويمكن حمل
على الاعادة مطلقا اعم من الوجوب والاستحباب ويحتمل ان يكون مراده المتغير مطلقا سواء كان التغير بالنجاسة او من قبل نفسه
فانه ايضا من عدم الجواز ويحمل الاعادة في بعض الصور على الندب ولو كان مراده الظاهر الاول لان كلامه عبارة الرواية والظاهر
في الاخبار من التغير ما يكون بالنجاسة ومن الاجن ما يكون متغيرا من قبل نفسه كما هو الظاهر عند الناظر وقال ... دخل الحمام الخ رواه
الكليني باسناده الحسن عن محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

من



من حرج ... معنا الخبر الاخر ولم نطلع على حديث الحمام ولا على قوله بسم الله سوى الاخبار بالتسمية عند الوضوء وعند كل فعل في صحيح
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فمراد الصدوق انه اذا
دخل رجل الحمام ولم يكن ماء كر او يكون في الحياض الصغار كما هو الان في بلاد العامة او وصل في الطريق الى الماء القليل ولم يكن معه اناء
يغترف به ويداه وسختان ضرب يده في الماء وقال بسم الله حتى يحصل له الطهارة الحقيقية وتجبر النجاسة الوهمية او القذر
للضرورة والاولى استحب غسل اليد ثلثا قبل ادخالها الاناء وما في حكمه من الماء القليل فها هنا لحال الضرورة يحصل الاستحباب
بالتسمية بل بغسل اليدين او يكون المراد بالتسمية الشروع بلا توقف كما بقي عند الامر بسم الله اي اشرع بلا توقف او يكون المراد
بها اول افعال الوضوء او الغسل يعني يتبرك بها ويفعلهما الا ان حال الاضطرار او يحمل القذر على النجس كما يظهر من الظاهر من اللفظ
ومن حال الجنب يحمل الغسيل على العرق وان كان كر الان الا انه نظافة ... كما ورد في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
كتبت الى من يساله يعني الرضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فقال لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ... على الكر والغسيل ... على العرق
الغسيل معا ولا ينافي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ويكون الغرف بالنية ... اذا قصد ازالة النجاسة ...
والا كان نجسا او وسختان ... على طهارة الماء لان كان الوضوء او الغسل بها ... مكروها في حال الاختيار وهنا حال الاضطرار ...
بالتسمية والظاهر ان مراد الصدوق وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل الخ المراد بفضل الوضوء الماء الذي توضأ منه ...
فضلة ويحتمل كونه اعم منه ومن الغسالة او من ركو ابيض مخمر قال في ... الركوة الاصغر من جلد يشرب فيه الماء والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا والمخمر المغطى عليه بما لا يدخل فيه شيء والغرض ... البالغة في النظافة وكان زينتها لانها اذا كان الماء نظيفا غاية النظافة
الطيبة ان يتوضأ منه او يتوضأ من فضل المسلمين الذي يتوضأ منه من لا يعرف مذهب ... النجاسة
عليه السلام لا يجتنب من الاناء المخمر بل يجتنب ... الاناء المخمر بل يجتنب عن فضل جماعة المسلمين فانه ... الطهارة ...
على الصحة ويتبرك بايديهم بفضل التبرك وبالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم والحكم بنجاستهم كما هو من اهل الوسواس بل يحصل
العقل بعضه وسواسا بعد الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ... ولهذا ترى الاحمق الذي لا يعرف الطهارة
زيادة الدقة في الوسواس بسبب اغواء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وهو وساير الحمقى
وامثاله يتوهمون انها من الالهام من الله تعالى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء
والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال
هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اعاذنا الله وساير المؤمنين من شره ووسواسه فانه تحت ...
الله الحنيفية السمحة السهلة اشارة الى قول سيد النبيين صلى الله عليه وآله بعثت اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء
المايلة من الافراط والتفريط الى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا او المايلة عن الشرك الى التوحيد كما هو
جده ابرهيم على نبينا وعليه السلام وقال تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا الا اليهودية والنصرانية والمجوسية للشرك القايلة بالرهبانية
... وساير الملل الباطلة وبل الخالصة من جميع فنون الشرك او الخالصة من زوايد الطرق الباطلة
لان الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
لكن ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه والعرب كانوا يعرفون دين ابرهيم بالحنيفية وقول الله تعالى ... وقوله صلى الله عليه
وآله بعثته ... وفي هذا القول فانهم كانوا ... الاصنام ودافع الشرك كما كان ...
صلى الله عليه وآله وكان الاعراب تابعة في ازالة الشرك وفي اصول الدين والاخلاق الحسنة التي كانت طريقة الرسل ...

تعالى بهديهم اقتده والائمة صلى الله عليه وآله كان نبيا وآدم بين الماء والطين وكلهم تابعون في الكمالات كما قال صلى الله عليه
نحن الآخرون السابقون وقال الله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك والسمحة بمعنى السهلة وهي تفسيرها وهي عبارة عن النبي والكتب
الامة المرحومة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا التغيير الذي كان في بعض
من قرض اللحم من البول ونحوه مما هو مذكور في التورية المحرفة ايضا في السفر الخامس ولولا خوف الاطالة لذكرنا بعضها
ومع ورود هذا الخبر زمان شتت فلاحظ صحاحهم انه قال في عمر حين اخذ التورية وجاء بها اليه صلى الله عليه وآله
وقال اتريد دينا احسن من ديني وبعثت اليكم بها هذا لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي البيضاء عبارة عن وضوح
الحقية بمرتبة لا احتياج الى المعجزات بالنظر الى العاقل اللبيب لنفس احيائها بعلوم الاولين والآخرين وبملة مستقيمة منتظمة لو عمل
الناس لانتظم امور معاشهم ومعادهم والنظر الى افعل الناس واعلمهم انه لا يمكنه اصلاح امر داره وعياله الا باجراء شرعه
الله عليه وآله فكيف بامر الدارين مع اقترانه بالمعجزات الظاهرات الباهرات وكلما اريد ضبط القلم للاختصار والموعود لها
وليوم معه فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم في الموضع قبل الذمي والظاهر ان التقدم على الاستحباب لشرف المسلم
ثم احترزهم حيث لا ترهم الله ان كان الموضع كرا اضافة والافضل الوجوب بناء على نجاستهم ونجاسة القليل ولا يجوز التطهير
الحمام لا يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وروى محمد بن علي بن محبوب
مرفوعا عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد وهو مجهول عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن
الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وروى عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر والاربعة مجاهيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اغتسل
من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من
الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين
وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان والخبر الذي ذكرناه سابقا من الكافي في ولد الزنا يدل على المنع ايضا وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب وما رواه باسناده عن علي بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل
عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من
ماء آخر فانه طهور والحديث ويدل عليه الاخبار الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري ويمكن الجمع بان الاخبار السابقة ظاهرها ان الماء
القليل المجتمع من غسالة الناس وظاهر هذه الاخبار الحياض التي يغتسل منها ولا ريب ان الكثير لا يخرج باغتسال الناس ولا يحصل
حكم الغسالة فلا تعارض بينهما ان الظاهر بعضها الكراهة مع ان الاصل الطهارة والطهورية ما لم يعلم النجاسة كما مر سابقا في
علم ان غسالة الناصب الكافر نجسة لا ريب في وجوب الاجتناب وان علم ان غسالة الجنب من كل ما اغتسال الا ان حكمها ايضا



ولا ان الظاهر الكراهة وان كان الاجتناب احوط وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به هذا الخبر رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن ويرويه اخبار اخر ولا منافاة بينه وبين الخبر السابق فان السابق ظاهره عدم مطهرية الغسالة وظاهر هذا الخبر وغيره من
الاخبار طهارة الغسالة الا مع العلم بالنجاسة او يحمل الخبر الاول على ما لو علم اغتسال الكفار او ملاقاة نجس ان كانت قليلا او
على ما لم يعلم او يحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز كما فعله اكثر الاصحاب وان كان الاول اظهر وانما اخرجنا من هذا
لعموم البلوى وللاشتباه الذي حصل للاكثر فيها كما تراهم في كلامهم بخلاف ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الذي استعمل في
الوضوء وروى الشيخ باسناده وفي طريقه احمد بن هلال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به والوضوء ما يتوضأ به كالطهور ما يتطهر به اي يأخذون ماء وضوئه ودلالة هذا الخبر
لتقرير النبي صلى الله عليه وآله اياهم على اخذ غسالته ولو كان غير طاهر لاخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاخذ
وذكر الخبر الذي ورد في صحاحهم ايضا للرد على الحنفية وجماعة من العامة وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به وفي طريق هذا الخبر ايضا احمد بن هلال لكن توقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب
من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيهما والظاهر ان اعتمادهم على ما
من الكتابين لموافقة ما يرويه غيره فيهما لما ذكرناه وكذلك انهم ذكروا رواية الكتابين عنه قبل الغلو وهذا وجه اخراجهم في النقل
امثاله وظاهر الخبر الثاني عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب وغسالة الثوب لغسالة الجنب فيوافق الاخبار الاخر لكن
يعارضها اخبار اصح منها واكثر فالمناسب الجمع بينهما بالحمل على الكراهة الشديدة وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط واما
غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء وفهم بعض الاصحاب من جمعها مع غسالة الجنب ان حكمها حكمها في
ازالة النجاسة بها وهو مذهب جماعة من الاصحاب وبعضهم قال بالطهارة والطهورية سواء كانت في الغسلة الاولى او الثانية في
النجاسة فيها وبعضهم بان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل وبعضهم كالمحل بعد الغسل فعلى القول الثالث اذا اصابت غسالة الغسلة الاولى
ثوبا يجب غسله مرتين وعلى الغسلة الثانية مرة وعلى القول الرابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهر وكذا القول في الغسلات
فيما لا يطهر الا بها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسة والا فلا خلاف في النجاسة بالتغير اي ما كان والاحوط الاجتناب وان
كان القول بالطهارة لا يخلو من قوة للعمومات مع عدم المخصص ظاهرا وسئل الصادق عليه السلام عن ماء الخ روى الكليني
والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي انه سئل عن ماء يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وزاد الشيخ وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
فتوضأ منه واشرب وفي معناه اخبار اخر ويظهر من امثال هذه الاخبار ان زوال العين في الحيوانات كاف ولا يحتاج الى الغسل
كما ذكره العلامة ويظهر من هذا الخبر وامثاله نجاسة القليل وحمله على التغير بعيد لان النهي اعم من الحرمة وهو ايضا
خلاف الظاهر لكن لا ملجأ في امثالها بالجمع مع ان الامر والنهي في الاخبار يستعملان في الندب والكراهة كثيرا كما لا يخفى وبعضهم من مفهوم
كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ واستثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر
وغيره من الاخبار لكن الاخبار الصحيحة دالة على الجواز مثل خبر الفضل المتقدم في قوله وان شرب منه دابة والمفهوم لا يعارض

المنطوق مع انه يمكن الجمع بالجواز والكراهة على ان المفهوم لا عموم له بان يقال ان ما لا يوكل لحمه ليس حكمه حكم ما يوكل لحمه والحال انه كذلك
فان فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفي لدلالة المفهوم فان رعف رجل الخ روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء
فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر
قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا واستدل الشيخ وجماعة من الاصحاب بهذا الخبر على ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس
الاناء وهو ظاهر الخبر واول المتاخرون بانه لا يظهر من الخبر انه اصاب الماء بل الموجود اصابة الاناء ويمكن ان يكون سؤال علي
باعتبار ان اصابة الدم الاناء معلومة وظاهره وصوله الى الماء ايضا فهو يعمل على الظاهر او يعمل على الاصل فاجاب عليه السلام
بانه يعمل بالاصل وهذا يحكم بان النجاسة كما يظهر من الاخبار ويتفرع عليه انه اذا كان في الخلاء والريح رشحت البول على
واحس به ولا يعلم انه هل اصابت الثوب ام لا يحكم بنجاسة البدن دون الثوب ان لم يكن من باب الوسواس فيحتمل عموم الواقع (اصيب)
كما هو الواقع المشاهد فانه وان كان مثل هذه الدقة من الاباعد بعيد لكن من علي بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد وعلى
حال فلا شك ان الاجتناب احوط الا في حال فقدان غير هذا الباب فان الاستعمال احوط والدجاجة الخ روى الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم
يدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وظاهر هذا الخبر نجاسة القليل باشتراك
لكن يمكن ان يكون النهي عن الوضوء اعم من النجاسة مع ان النهي اعم من الحرمة على ان احتمال التغيير هنا ظاهر فان العذرة
تغير القليل سريعا ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر ولا يمكن مع تتبع المشهورات فيه مشهور وكذا
لو لا الاحتياط طريق النجاة فان سقط فارة الخ روى الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء هذا الخبر وان كان في
علي بن حديد واكثر الاصحاب ردوه لكن لما كان اصل زرارة موجودا عند الصدوق كما يظهر من اوله والفهرست لا يمكن الكلام
عليه وظاهر الخبر الذي عمل الصدوق عليه وهو سبيل الاحتياط بين ان الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات من التفاوت بحسب
الشدة والضعف فان المني اشد من البول وهو اشد من الدم والميتة ولهذا عفي عن الدم عما دون الدرهم ويمكن ان لا يكون
الميتة الماء تنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقاة الماء النجاسات التي في جوفها ومع عدمه لا نجزم بوصول الماء اليها او يحمل
التغير كما هو الغالب انه ويدل على هذا المعنى كثيرة لا يمكن طرح الجميع وقوله اذا كان الماء اكثر من راوية معناه انه اذا كان
كرا لا ينجس مطلقا الا مع التغير ولما كان الغالب هنا عدم التغير اطلق ولا واستثنى نجاسة التغير والظاهر من الخبر
يكون في الكل ان يكون اكثر من راوية كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم في التحديد بستمائة رطل وقد ذكرت وما رواه الكليني
في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون في المدينة وما روي في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
التحديد بالقلتين وحمل الشيخ الخبر الاول على ان الاكثر من الراوية مطلق يحمل على المقيد ويحتمله ان الالفاظ والتعبية لا تنافي البعض
بيان الاحكام سيما في هذه المسألة والخبر الثاني بما ذكرنا بمقدار الخبرين الثلاث بل يكون الحب كذا بالمقدار الذي ذكره واتفق
بيع ذلك المقدار مع قول الراوي واشار الى حب من تلك الحباب اي الحب من تلك الحباب لا يتفاوت كما هو الظاهر وكذا الرابع وهو القلتان

[illegible]

فاما



(فيه تحقيق الكر) فالاولى ان يحمل باعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلافات الكثيرة في التقديرات وبقي الكلام في كل واحد من هذه المقادير ويكفي
لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الاقل محمولا على الاستحباب او يقال ان التحديد بالتقريب
لا التحقيق فيكون المراد كرا لا ينفعل عن ملاقاة النجاسة كما كان يقول شيخنا الشهيد التستري رضي الله عنه وفي الحقيقة
(يرجع الى قوله) القول ابن طاوس رحمه الله تعالى مع كونه موافقا للاصل وللشريعة السمحة الحنفية اقوى واظهر ولا يحتاج الى هذه التكلفات
البعيدة في اخبار المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لبينا الا ان القاضي ابن البراج وسلار لم يقولا بهذا القول وان كان
فيه اخبار صحيحة كثيرة وفي اليد فقه الاسلام ودين الحديث وعملا عليه ولعمري لا يجترى على هذه التكلفات من كان له
ادنى مسكة فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته
النار قال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبد الله بن الزبير وهو مجهول وفي سنده جماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله لكن ليس في هذا الخبر تمام ما ذكره نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والظاهر ان الصدوق حمل الخبر الثاني على ما في
الخبر الاول الذي ذكره في العجين ولما فيه الخبر الثاني ظاهر الخبرين المذكورين له في السند وهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
الخبز كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن
ولا يباع وان كان الشيخ عمل بالاخير وتبعه الاصحاب وللاخبار الكثيرة الواردة بطهارة البئر ويكون اكلت النار ما فيه
كما يجيء ان شاء الله في الجص المطبوخ ان الماء والنار قد طهراه او يقول بنجاسة البئر بنجاسة ضعيفة يطهرها النار بخلاف غيرها
وقوله عليه السلام في الخبر الاول اذا اصابته النار فلا باس بمفهوم الشرط وان كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فان العمل
بمثل هذا ويمكن ان يكون المفهوم معتبرا عندهم لبعض الاخبار كما سنذكره ان شاء الله تعالى ويمكن الجمع بين الاخبار الثلاثة بان
يحمل الخبر الاول بانه لما اصاب العجين حيز اقال بطهارة النار والاخيرين لما لم يخبز بعد ويحتمل يحمل النهي والاخير على
قذارة لم يصلح ويخبز وقال بالبيع جوازا وبالدفن استحبابا او بهما استحبابا هذا اذا لم يمكن علفه للدواب والا فهو
ظاهر اللاسراف في الدفن ولا اهانة على الائمة ظاهرا في البيع وان امكن ان يقع مع الرخصة في الدفن بعبارة الامر الذي
اقل مراتبه الاستحباب بزوال الاسراف المنهي عنه وبخصوصه وكذا في البيع على انهما كانوا انجاسا ومعتقدهم عدم نجاسة
لا يكون اعانة على الاثم مع قوله عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ويمكن ان يكون وصل الى الصدوق خبر بهذه الزيادة
وهكذا الظن به فانه ليس من دابه الاخبار بين العاملين بالنصوص مثل هذه الزيادات الا مع التصريح به كما يفعل كثيرا
سيجيء ان شاء الله تعالى وان وقعت فارة الخ روى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة
اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه
(الخنفساء) فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما
لم تعلم فليس عليك وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت
او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وفي الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن

جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
واستصبح به والزيت كذلك وكذلك اذا وقعت في الدبس واشباهه يعني تؤخذ الفارة مع ما حولها والاخبار التي ذكرنا
لا تدل عليه الا انه يفهم من خروج الفارة انه يؤخذ فلا يرمى به والظاهر انه يكفي اخذه فقط لانه يبرع غالبا والفارة اذا ماتت
منها الرطوبة غالبا فاذا كان في البئر غالبا يجب ان يؤخذ جميعه او يؤخذ ما يكون رطبا منها غالبا بالطريق الاولى او وصل اليه
لم يصل الينا او يحمل تنجيس البئر من الميتة ايضا كما هو ظاهر بعض الاخبار او يحمل فيهما على الاستحباب لما مر جواز الاستقاء
بالدلو من الجلد وحمله المنزوحات واما اشتراط كونه تغسل السماء كما هو المشهور والاعتراضات عليه والاجوبة عنه فتقديمي
نقلع عن الخبر يدل عليه فالاولى فيه كما ذكره الصدوق وان كان العمل على المشهور بعيدا احتياطا كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة
فان وقعت فارة الخ هذه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فا
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ويدل بمفهومه على طهارة الفارة ولا ينافيها صحيحه الاخرى عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
لانها محمولة على الاستحباب جمعا مع ان الغسل بها للصلاة اعم من النجاسة وسئل الصادق عليه السلام عن ابي الخ روى الشيخ في
الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يستقى بها ويتوضأ به وغسل منه الثياب ويعجن به فقال علم انه كان فيها
لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة وضعفنا اخبارا كثيرة تدل بظواهرها على طهارة البئر وحملها القائلون بالنجاسة
صورة التغير الغالب فانه قد يمضي على ما يجاز اشاريها كما سيجيء ان شاء الله تعالى والفارة والكلب الخ هذه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ويمكن ان يحمل الامر الواقع
هذا الخبر على الاعم من الوجوب فان الظاهر ان سور الفارة مكروه وكذا ما شمته وما اكله الكلب باعتبار والظاهر انه
غالبا بسبب الاكل يحمل الوجوب لا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب مطلقا بناء على تغليب الاصل على الظاهر كما في نظائره ويحتمل
على الوجوب فيهما ايضا وان لم نقل بنجاسة الفارة بناء على ان خرجهما خبيثة حرام وكذا ما شماه فان الغالب على اتصالهما الرطوبة
بها كما هو المشاهد ولا بأس بالوضوء من الماء الذي يبال فيها الخ هذه رواية العلاء بن الفضيل الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا
لان اخذه الصدوق من كتابه مع ان المفيد وغيره ذكروا توثيقه والروايات عنه كثيرة واعتمد على روايته ثقة الاسلام والصدوق
ورواية القدح فيه انه كان يعمل بالوجادة ولا بأس بها مع تحقق انتساب الكتاب الى اصحابها كما ذكرنا في الروايات في المقدمة
على ما اذا كان اكثر الماء وروى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وغيرها من الاخبار الصحيحة ولا يجوز الوضوء باللبن الخ هذه رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الطريق القاسم بن عروة ولا بأس به لانه ماخوذ اما من اصل حريز او ابي بصير مع انه عملت الطائفة
قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد والضمير راجع الى الطهور او المطهر بقرينة المقام
وانما الحصر في لغة العرب ويفهم من الخبر ايضا وكانه يقول عليه السلام لا يكون الطهور الا ما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده الا
في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والا الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان الطهارة امر شرعي ولا يجوز الا على
والتقرير منها معلوم ومن غيرها غير معلوم ولا مظنون وكانه عليه السلام حاول بهذا الكلام الوجيز الرد على العامة مع الدليل ولا
بالوضوء من النبيذ الخ جمع الصدوق بين الروايتين الواردتين في هذا الباب مع الجواب عن العامة اما الرواية فرواه الشيخ
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين والظاهر انه الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما السلام ولا يطلق المحدث العالم
هذه العبارة الا على المعصوم كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وورد في الاخبار المتواترة ان المراد





بالصادقين هم الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء فظاهره انه كلام عبد الله بن المغيرة المنقول عن اصله وكان نبيذا فاني سمعت
يذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه واله توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء والخبر الثاني رواه الكليني باسناده عن الكلبي
النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام
شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه واله تغير الماء
وفساد طبايعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه
فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت
فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت باي رطل فقال رطل بمكيال العراق
اما الخبر الاول فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز في الدلالة على الحصر واما حكاية عبد الله من حديث فيمكن ان يكون حكاية
فانهم ينقلون هذا الخبر ولم يثبت عبد الله ولا يجوز جواز الوضوء وانا ليس هذا النوع من الكلام عند اصحاب الحديث
بحجة الا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة من اسلوب الكلام مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ الحصر المستفاد من الاول
الثاني فانه وان كان في الطريق ضعيفا لكنه معتضد باخبار كثيرة وقوله واحدة او اثنتين المراد بها الكف وقوله ما بين الاربعين
الثمانين فوق التهذيب والاستبصار الى الثمانين وهو الاظهر والغرض من تحقيق قدر الماء المنبوذ والمنبوذ فيه انه مع هذا لا يتغير
معنى الماء ولا يفهم من الجواب انه لا يصير مضافا بل يتغير طعم الملوحة به وقوله فاني يتوضأ الماء لم يجز المراد به اذا صار مضافا
التمر الحلو لونا اذا اغتير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صير مضافا قبالة وقوله قلت باي رطل الخ
منه انهم عليهم السلام يراعون بلاد السائل فانه عراقي وان اغتسل الرجل في وهدة الخ روى الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان وفي الطريق
بن سنان فقال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
الماء وفي وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله ثم يغتسل وروينا صحيحة علي بن جعفر وغيرها من الاخبار واختلف الاصحاب في المراد من الخبر فقال بعضهم ان المنضوح
الارض لتصير رطبة وتشرب ماء الغسالة لئلا يخضر فيعود الى الوهدة وبعضهم قال هو البدن ليصير رطبا ويجري بسرعة
حتى لا يحتاج الماء الكثير منه وقيل هو الارض لتزول نجاسة الوهومة كما في سائر مواضع الرش والنضح وقيل الارض والمراد رفع ما على
الماء من الاشياء المستقذرة والمشهور ان النضح لعدم جريان ماء الغسالة او لقلته بناء على الضرورة ويمكن ان يكون تعبدا او لاجل
الصب على البدن والارض معا ان وقع في الماء ايضا ويفهم من صحيحة علي بن جعفر ان المنضوح هو البدن لقلة الماء بمعنى انه لا يحتاج
الى الصاع في الضرورة والحاصل ان هذا الخبر من متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم باحد المعاني والله تعالى يعلم والاحوط
فانه ينضح على ثياب الرجل الخ روى الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
على الماء الذي يستنجي به ايجس ذلك ثوبه فقال لا وفي معناه اخبار اخر وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله
عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي معناه
اخبار كثيرة وان وقعت ميتة الخ روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية
ليس فيها الميتة ولفظ الماء شامل للجاري والراكد كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجاري ايضا ويدل عليه العمومات
الاجماع على ما نقل ويحتمل بعدم التنجس من الميتة كما هو ظاهر الخبر والاخبار الدالة في العمل بنصوص روى عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الميتة وروى

في الصحيح عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وظاهر الخبر بين طهارة القليل
على الكر جمعا بين الأخبار ويؤيده عدم تنجس القليل بما ليس له نفس سائلة كما مر ومن يجنب في سفر الحج روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم ولا بأس بأن يغترف
روى الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب
من المني ويدل عليه أيضا أخبار كثيرة لكن كلما ذكرنا من الأخبار يحتمل اعتبار أنه أصل الجزء وترتيب من غسل الأصل وإذا غسل
ثم روى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الإناء وينضح الماء من
بغير في الإناء فقال لا بأس بهذا كله ولو قيل بعدم طهورية غسالة الجنب فلا بأس من القطرات المنضوحة بلا شك ولا
للأخبار الكثيرة ولا بأس بأن يغتسل مع روى الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد
الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اغتسل من الجماع ثم قال اغتسل هو وزوجته ميمونة من
إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها
ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي
به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن تفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع والظاهر أن استحباب التفضيل
استحبابه للرجل لأن فضل الرجل أفضل من فضل المرأة فإنه كما أنه فضل الرجل فهو فضل المرأة أيضا ويحتمل أن يكون مراده التفضيل
في جميع الأجزاء من غير آخر وهو بعيد فإن الظاهر من الخبر المجمل هذا التفضيل أيضا وإنما خرجنا عما كنا نعتقده من الاغتسال
بظهور أن ما ذكره الصدوق وغيره متون الأخبار المسندة فلا يظن به أنه اجتهاد بل اجتهاد في الأخبار ويمكن ترجيح بعض الأخبار
على بعض لعدم الذين لم يظهر لهم في الصحة أو الأصحية ولهذا لم يذكر الكليني الأخبار المتعارضة إلا نادرا لأنه كلما كان عنده
عليه ذكره في كتابه رضي الله عنه وأرضاه وكان أقدم من الشيخ والصدوق والظاهر عدم تتبع جماعة من الفضلاء
الحكم بأنه يجتهد ذكره من يعلم أن الأصول كانت عندهم وإنما نقل من الأصل جماعة من الفضلاء الأخبار بأسانيد
يمكن أن يحصل به العلم ببعض الأخبار أو الظن المتاخم للعلم في آخر ولهذا عرفت من حال أن اللغة العربية إنما اجتمع
ذلك من الثقات كالجوهري والفيروزآبادي والطريحي لحصل لنا العلم خصوصا إذا انضم إليه قرائن أخر لأن نقل الثقات مع قرينة
صحة الخبر كما ذكره الفاضل الأسترآبادي ونقل أخبارا كثيرة في النهي عن اتباع الظن ووجوب متابعة العلم وبقول المعصوم
من نقل كل ضعيف بلا كلام من المعصوم إذا وثق بأن هذا قرينة الصدق وإن إذا تأملت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا
أمرنا في أنه يصح الخبر الواحد الموجب للظن من باب أكل الميتة لأنه لا يمكننا ترك الأعمال ولا يحصل لنا سوى الظن
الذي الظنون كان أقرب إلى الحق وأبعد من الوسواس بالتنبيه أنا نحصل الظنون القوية وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى
ما يقع في البئر لأنسان مات روى الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله والظاهر أن المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزح له
أو إلى الأنسان الذي يقع بها غالبا والأكبر في النسخ بالباء الموحدة وفي نسخ التهذيب بالثاء المثلثة والإنسان شامل للكبير والصغير
والرجل والمرأة والمسلم والكافر وإن كان الأحوط في الكافر نزح الكل مع الإمكان ومع عدمه فالسبعون ونهاية الاحتياط في الفرق
بين الإنسان والصغير على قدر ما يقع بها ويمكن أن يكون تخمين المكلف رجوعا والغرض من ذكر أنه بعلموا أنه لا ينقص
واحد ولا يزيد على السبعين فإن سئل عنهم عليهم السلام ولما احتاطوا بنزح السبعين وهو أحسن من نزح الكل ويمكن أن يكون





الأكبر بأن يعتبر النزح لأن بعضه ويكون ماما الإمام أخرجه الدليل عن الكل في الكر والمائة ولو قلنا وقع تفصيل الأمانين والإسناد
والصعوة بالنصوص الواردة عن أهل البيت سلام الله عليهم والقول بالتفصيل في الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء
والأحوط السبعة والأولى الأربعون وفي التغيير الجميع جمعا بين الأخبار وإن كان الظاهر في الجميع الاستحباب وإن وقع فيها حمار
منها كر من ماء في الظاهر أجزأ الكر والأحوط الكل وإن وقع فيها كلب نزح منها المثون ولو إلى الأربعين ولو الأخبار في الكلب مخالف
في موثقة سماعة كما ذكره الصدوق وفي الأخبار الصحاح أنه ينزح دلاء والظاهر منها أجزاء الثلاثة ونهاية ما قيل فيها العشرة
الأحد عشر دلوا وعلى الترجيح كثرة مع أنه يحمل كل واحد منها على الآخر إطلاقا شائعا كما نص عليه أهل اللغة أيضا وفي صحيحة
الشحام أجزاء الخمس دلاء وفي موثقة إسحاق بن عمار أنه إذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة والشيخ رحمه الله حمل الأربعين
إذا حملنا بالأربعين حملنا بكلها والخبران إنما حمل على الأقل على الكل لأنه يحمل الزيادة على الاستحباب وإذا حمل الأربعين مع أنه لم يرد فيه
على لزوم أربعين بل في خبر علي بن أبي حمزة عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفي خبر سماعة المثون إلى الأربعين ليعمل بحديث أصلا
كل الأخبار وفي موثقة عمار وظاهر صحيحة أبي مريم نزح الكل وحملنا على التغيير أو الاستحباب وإن وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء
وهو مثل الكلب في الأخبار فإن السنور وارد في أكثر أخبار الكلب وحكمه حكمه والظاهر فيه أيضا أجزاء الثلاث ونهاية ما يحتمل الأ
على الخمس أن يحمل العشر والخمس والسبع على الزيادة على الاستحباب مع أن الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب بل في صحيحة محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة
مع علو إسناده وعلو مضمونها الحكم بالسعة ونفي الإفساد مع أنه لا ينكره في سياق النفي أشملها على الحصر المستفاد من الاستثناء
النفي وجوده والتعليل بالمادة وبعض الأصحاب ضعف الخبر بالمكاتبة ونقل عن الشيخ قدس سره مع أن هذه المكاتبات لا تقصر عن الشافهة
بل كانت عند القدماء أكثر اعتبارا من الشفاهيات وربما هو ونسبه كما يظهر من تتبع آثارهم ويجيء من الصدوق أيضا ما يشعر بأنه
وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء والأخبار المعتبرة في الطير مطلقا خصوصا في الدجاجة والحمامة واردة بالدلاء من
الثلاث والدلاء مطلقا والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلاث والخمس أفضل والسبع أكمل وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر
نزح الماء كله أما البعير ففي الخبر الصحيح أنه ينزح الماء كله وفي صحيحة أخرى على الظاهر محمول عليها أكثر من ماء والظاهر أن الكر يكفي
أفضل والأحوط وأما الثور ففي الصحيح ينزح الماء كله وفي صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها
الفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ والظاهر شموله الدابة لكن يشكل الاستدلال
الدابة يطلق على الفرس غالبا وعلى الحمار والبغل كثيرا ولذات القوائم الأربع شايعا ولما يدب على الأرض أيضا فالفرس متيقن والباقي
محتمل وإن كان الظاهر الإطلاق بالثلاث وأما صب الخمر ففي الأخبار الصحيحة أنه ينزح كله وروي في القطرة منها والنبيذ المسكر
ثلاثون دلوا وروي عشرون ويمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الأولة على ما يطلق عليه الصب عرفا ولا يطلق على القطرة عرفا أنها صبت
إلا أن الفقه والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية لكن في طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وإن أمكن القول بالصحة وفي خبر
الثلاثين إخبار صحته عن ابن أبي عمير وإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وذكره في الكتب كما يظهر من التتبع وإن قطرت فيها قطرات
دم استقى منها دلاء يدل عليه صحيحتا علي بن جعفر ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وفي خبر كردويه ينزح منها ثلاثون دلوا وحمل على الأكثر
والأكثر على أنه ينزح عشر دلاء لأنه أكثر ما يجمع بين ما ينسب إليه العدد أو أقل جمع الكثرة وفيهما ما لا يخفى والظاهر جواز الاكتفاء بالثلاث وإن
كان الأحوط العشر حذرا من الخلاف والأولى الثلاثون عملا بالأخبار وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلوا رواه الشيخ في الموثق
عن أبي عبد الله عليه السلام وعمل الأصحاب عليه وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقى منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي
دلو واحد إنما أعلم أنه ورد في الصحيح لبول الصبي سبع دلاء ونزح جميع الماء وحمل على التغيير والاستحباب وروى في الموثق بعد إسماعيل بن حزم

دلو واحد والعظيم في الفقه بعض المفصول عن الرضاع وحمله الاصحاب على الرضيع مجازا او يبقى اذا كانت الدلو الواحد يكون في العظيم
فهو للرضيع بالطريق الاولى لانه نجست البئر ويجب تطهيرها على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لان تطهيرها بعضهم من الخبرات
انا نرتب عن الفطام يكون في بوله دلو واحد وبعده ثلث بنا على رواية الصدوق وسبع على الرواية الصحيحة ومع التغير الجميع
في البول مطلقا نزح ثلثين دلوا وروي في قطرات البول في الصحيحين ينزح منها دلاء وروي الجميع وحمل على التغير وهو بعيد
والمحل الاصحاب الطهر واحوط فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة الخ رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ورواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير يعني ظاهرها طهارة البئر وفي الثاني مع شئ
الكثرة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ولا يضر
الحسن بن صالح او ضعفه على قول الشيخ لان الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا يضر
بعضهم مكان الحسن بن علي بن فضال لانه لا فساد في نقل الاجماعيين مع انه احد الاركان الاربعة في عصره ويؤيد الخبرين عموم
الكر او لم يقل بطهارة البير مطلقا كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة سيما خبر علي بن جعفر هذا وخبر محمد بن اسمعيل في ما تقدم
الدلاء ولان المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل ان يقول الصدوق هذا اذا كانت في زبيل لم ينزل منه شئ في البير
ظاهر الزبيل اذا كانت عذرة كما هو الغالب فلا فايدة في ان الدليل ان لم يكن عذرها فلا فايدة في السوال عنه سيما
علي بن جعفر الذي هو احد الاركان في الدين ولم يوجد مثله من بيت النبوة ولا في اولاد الائمة المعصومين ولا من اصحابهم
ما هو الظاهر عندنا والله تعالى هو العالم بحقايق الاحوال ومتى وقع في البير عذرة استقى منها عشر دلاء الخ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح
وهو لا يقصر عن الصحيح بل يعد من الصحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم بان يحمل على الاستحباب كما هو
ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار او على الكثرة على احتمال ذكر والبير اذا كانت الى جانبها كنيف [illegible] المراد بالكنيف البئر التي
الماء ويدخل فيها النجاسات ويستحب التباعد بينها وبين البير خمسة اذرع وفي رواية ثلثة او سبعة اذرع اذا كانت الارض
صلبة او كانت البير فوقها مقرا وجهة بان تكون في جهة الشمال وهو من القطب الشمالي الى مغرب الاعتدال [illegible]
العيون كلها من جهة الشمال والا فسبعة والاول اثنى عشر كما يظهر من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب
بل صحيحها يدل على الجهة والتباعد بالثلثة او الاربعة والخمسة كما في الكافي والتهذيب والسبعة كما في الاستبصار [illegible]
وان كان فيها ما ضعف باصطلاح المتاخرين لكن تلقوها بالقبول والخبر الضعيف مع التساهل في ادلة السنن كالخبر الحسن بل
الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدال على ان ثواب على العمل المنقول عنهم وان لم يكن واقعا بل الاجماع كما نقل على ان اكثرها
منقول في الكافي وحكم الكليني بصحتها وما نقلوا حكم بصحته الصدوق وان كان في طريقه مجهول او رسله عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام فانا لما تتبعنا كتب الرجال وجدنا اكثر اصحاب الاصول الاربعمائة غير مذكورين فيها بتعديل ولا
جرح اما لانه يكفي في مدحهم وتوثيقهم انهم اصحاب الاصول فان اصحاب الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق المصنفين
كانوا اربعة الاف رجل وصنف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتابا في احوالهم ونقل عن كل واحد حديثا من كتابه وكان قد
يحفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها [illegible] ثلثمائة الف حديث [illegible] وما نقله اصحابنا [illegible]
صلوات الله عليهم اربعمائة كتاب وسموها الاصول وكانت هذه الاصول عند اصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الائمة
في زمانهم سلام الله عليهم [illegible] وكانت الاصول عند ثقة الاسلام ورئيس المحدثين وشيخ الطائفة وجمعوا منها
الكتب الاربعة ولما احرقت كتب الشيخ وكتب المفيد فات اكثرها وبقي بعضها [illegible] كان عند ابن ادريس [illegible]

زبيل



الى الان بعضها لكن لما كانت هذه الاربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشان نقل
الاصول وكنت انا اضعف عباد الله محمد تقي اردت في عنفوان الشباب ان ارتب الكتب الاربعة بالترتيب الاحسن [illegible]
كثيرا ما ينقلون الخبر في غير بابه وصار سببا للاشتباه على بعض اصحابنا بانهم كثيرا ما يفوتهم الخبر مع وجوده في غير بابه لكن خفت ان
تضيع هذه الكتب كما ضاعت الاصول لهذا تركت الجمع والترتيب واما البعد [illegible] باب الرجال وبين اصحاب الاصول وغيرهم
من اصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع نقل انه كان عند السيد المرتضى رضي الله عنه ثمانون الف
من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته وذكر الوشا انه سمع الحديث في مسجد الكوفة [illegible] شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ولولا
خوف الاطالة لذكرنا كثيرا منها لكن غرضنا اراءة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب واياكم بمحمد وآله الطاهرين وقال الرضا
ليس يكره من قريب ولا بعيد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء رواه الشيخ باسناده عن محمد بن القسم والظاهر انه ابن الفضيل
بقرينة [illegible] وفي الطريق عباد بن سليمان والمذكور في حاله انه صاحب كتاب وروى عنه الثقات [illegible]
والظاهر انه الرضا عم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قريب ولا بعيد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء والعبارة التي ذكرها الشيخ في الخبر الاول من عبارة الصدوق وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فان الظاهر
من عبارة الشيخ انه ليس مضمر بقرينة السوال بمعنى انه ليس وجود البالوعة مكروها سواء كانت قريبا من البير او بعيدا منها [illegible]
من قريب ولا بعيد مكروها او ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البير ولا بعدها ويكون على [illegible] عليه السلام يتوضأ منها
او بالعكس بان الجملة الاولى [illegible] عليه المراد من قول الصدوق ان يكون المستتر في ليس وجود البالوعة في
القرب والبعد ومنها في الى البير بل الماء ويكون قوله يغتسل منها ويتوضأ منها جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن عبارة الشيخ يمكن ان
يكون الجملة صفة البير ويتضمن جواز الغسل والوضوء ايضا ويمكن ارادة العكس ايضا بان يكون المستتر [illegible] الماء ويكون المراد
الوضوء بالمعنى اللغوي والغسل بمعنى [illegible] الاستنجاء [illegible] وهذا الاحتمال بعيد من عبارة الشيخ
باعتبار البير ومعه بعيد ايضا وظاهر الخبر طهارة البير لا شرح الحكم بالنجاسة على التغير بقرينة الحصر ويمكن ان يكون المراد به ما لم يعلم
ما لم يتغير لا يعلم وصول النجاسة اليها غالبا ويكون من باب المثال وغيره من البعيد ما لا يخفى انا اطلنا الكلام هنا لانه لم يذكره
العلماء ولا سيما من المتاخرين [illegible] على ظاهر الحديث [illegible] لاجل عدم الفهم ولفوايد اخر لانذكرها
قدحا في الاصحاب وروى عن ابي بصير طريق الصدوق الى ابي بصير مذكور في الفهرست مشتمل على ممدوح وموثق وهذا النوع من
ليسمى باسم على اصطلاح المتاخرين والظاهر انه مبني على اعتقاد الفقيه في الحسن والموثق فان كان عنده الحسن احسن فالحديث [illegible]
وبالعكس حسن لانه تابع لاخس الرجال [illegible] النتيجة تابعة لاخس المقدمتين [illegible] فغاية الاختلاف ان الحسن باعتبار
ابراهيم بن هاشم مقدم على موثق علي بن ابي حمزة [illegible] والموثق باعتبار [illegible]
بن بكير مقدم على الحسن بلا كلام [illegible] وابو بصير هذا هو يحيى بن القاسم [illegible]
[illegible] العلامة بالوقف [illegible] رجال الشيخ [illegible] اصحاب الكاظم
عليه السلام قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير [illegible] وهذا ابا يحيى [illegible]
[illegible] انه هو المذكور [illegible] لفظهم
انه مات سنة خمسين ومائة [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible]
واما الذين [illegible]

ينصب في البحر يمكن ان يكون المراد ظاهره ويكون لها مجارى الى ماء ينصب في البحر الذي يكون قرب المدينة كما في الغنا الاشهر
لاتصال قناة بالبحر ويمكن ان تكون تلك ابار وهكذا القول عليه السلام فان تلك ابار وعة وظاهره اختصاصها بالحكم ويمكن
ان يكون اشارة باتصال الماء التي تحت الارض بعضها ببعض واديا مجازا مثل قولهم فلان لها مادة في البئر وقد تقدم واتصال ماء
تحت ارض المدينة بالبحر ظاهرا بناء للقرب بحقيقة او مجازا وموضع في البئر يتحقق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد
هلال وفي الموثق عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد بالتراوح على ما ذكره جماعة من الاصحاب ان ينزح اربعة
او اكثر اثنان اثنان بان يكون احدهما في البئر والاخر خارجها ليكون اسهل للنزح واكثر للنزوح وعبارة الخبر اعم منه ومن نزح
معا ويظهر من خبر الساباطي اشتراط الاجتماع معا وان ينزح ثلثه ثلثه ويكون رجل في البئر واثنان خارجه ينزحان من الصبح
المزوب الذي هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور وبعض الطرق من الروايات المتقدمة والذي ذكره الصدوق في حكم التغير
مذهب جماعة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكفي زوال التغير ويدل عليه الاخبار الصحيحة فيحمل الخبرين على الاستحباب
وجمع بعض الاصحاب بينها بوجوب نزح الجميع فان تعذر فيتراوح حتى يزول التغير ويستوفي المقدار اي كله ان كان له مقدر
فيحمل التراوح على الاستحباب جعا بين الاخبار لم يذكر للاطالة والضعف واما ما ذكره الكليني في الكافي عن الحسن بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزح لها جميعا من الاستنجاء كما قالوا في العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها
الكبريت فانها من فيح جهنم وفي نسخة ريحها ذكر والظاهر ان ما في المتن من كلام الصدوق واستدل به ايضا ويمكن ان يكون
الامام ويستدل به ايضا ولم يرد نص على عدم جواز التطهير فيكون باقيا على اصل الجواز ولا يمكن قياس الوضوء على الاستنجاء
لان اصل القياس من ابليس مع عدم الجامع بينهما وامثال النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الاستنجاء به بانه من فيح جهنم اي ريحها
كيف يستشفى به والظاهر ان بعض الشراح حمل التشبيه في الحرارة او الحرارة الكبريتية كما قد يقولون لها فورة الناس في الحجارة
الكبريت فانها اسرع في زوال الناس انها حقوة من غيرها ولان ويمكن حمله على الحقيقة بان يراد انه جهنم تحت الارض
ويصل بخارها الى هذه الجبال او يكون من باب المبالغة ويكون لقطعهم ما دامت الاستنجاء او يصل المستنجي
مبالغة وان نظر حر التي يحصلونه ونقل في الكافي عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام والفتوى ويمكن ان يكون باعتبار الحرارة
وان يكون باعتبار الحرمة وهو الاظهر من العبارة والمنع بعد البيان من اهل الذمة ويمكن ان يكون باعتبار الاسناد او محققه
او الحرمة واعتبار دخول النبيع فيهم ويكون حقيقة او منفيا بحرمة البيع مطلقا وان كان الاحوط عدمه والبيان يكفي في ذلك
للاجتناب بالعيب او يكون الا ان عليهم او كلوه وسال علي بن موسى الساباطي في هذا الخبر موثق ويدل على انها لم يعلم بالنجاسة
يحكم بها وان حصل الظن القوي بل عمل الاصحاب عليه وسال علي بن جعفر في طريق الصدوق وطريقه صحيح ويدل ظاهره على جواز
الغسل في المطر انبا ان اذا جرى الماء على بعضه ويكون ذلك من الغسل ويمكن ان يكون التشبيه في قولهم اذا مثله اعتبار له
اجزاء في التزيب او الارتماس او اجراء المطر بقوة يصل الماء الى الاعضاء في زمان يسير بعيد ما عليه الادلة العرفية والاحوط
بوضوء ويغسل بدنه اولا وان الادلة في الارتماس ويمكن في الوضوء ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويديه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه وروى اسحاق بن عمار الموثق يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسورها والاظهر الكراهة الظاهرة من صحيحة
علي بن جعفر بل بعيدها كما ذكره الشيخ رحمه الله انه قول لا باس به على ما فيه كراهة على ما يظهر من التتبع واثره بمثل
في البئر تنزح منها ثلث دلاء رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا
عرفت الطهارة ان الظاهر ان خبر علي بن جعفر فيه دلاء ومع التسليم يحمل على جواز الاكتفاء بالثلث وقد تقدم وسال علي ب

له قول وارد ايضا في الخبر لعمر قبلها من الدم واستدل بظاهره على نجاسة البئر بالملاقاة لانه لا يمكن حمله على التغير لانه
التغير لا يتحقق بالثلثين والاربعين ايضا بخلاف قول بعض الاصحاب من الثلاثين الى الاربعين فان فيه الخلاف من
ما قيل من وما يجمع الى لان لفظه من اعم شمولا كما لا يخفى وظاهره انه من قبيل الوجوب او الاستحباب التخييري في الاقل
عشرة كما كان اديله كان افضل او يقال بناء على الوجوب ان الثلاثين واجب والباقي مستحبة لان النزح ليس بعبادة تحتاج
فيه النية وان كان حصول الثواب مشروطا بها ولا يعقل الوجوب في الزايد بغير الشرط صحت بالنية وسيجيء تحقيقه ان شاء الله
تعالى في محله واستدل بهذا الخبر على ان للدم القليل مطلقا ينزح منها دلاء وللكثير ما بين الثلثين الى
الاربعين وان كان دم الحدث او نجس العين لانه وارد في دم الشاة لكن الى ما النجسة مشتركة في الحكم ما لم يدل
على خلافه دليل و اما دم الحيض في الصلاة لو صح فلا يجب ازيد منها ولا يدل على شدة النجاسة لانه غير معلوم
العلة وكذا الحال في دم النفاس والاستحاضة به اشكال والحاق دم نجس العين بها ام لا كما ذكره في الذكرى لكن لا
العموم من هذا الخبر اشكال لعدم صحته عموما وسمعه في الدم القليل مطلق بل يفهم منه العموم ايضا ولا فرق بين القليل
من غير الحدث والاحوط نزح الكل في دم الحدث ونجس العين حذرا من الخلاف وسال يعقوب بن عثيم الظاهر ان
اصحاب الاصول وان لم يذكر في كتب الرجال وطريق الصدوق اليه صحيح وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على الظاهر
الاحتمالات البعيدة الا ان يقال الظاهر هنا ذلك لكثرة الوزغ عندهم او يكون معلوما عنده بخصوص الواقعة
الاكتفاء في الوزغ المتفسخ بالدلو الواحد يحمل الثلث والسبع على الاستحباب وان كان الاظهر في الجميع الاستحباب ويمكن ان يقال
ظاهره طرح جلد من الخارج فلا يدل على التفسخ في الماء ويتوهم الظاهر بكون النزح لرفع توهم السم او نوعه لطهارته وان قيل
ان شريك ما يظهر مما يجيء ومن غيره من الاخبار وسال جابر بن يزيد الجعفي الذي يظهر لنا من التتبع انه ثقة جليل من اصحاب
الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم وتبعهم بعض الخاصة لان احاديثه تدل على جلالة الائمة
صلوات الله عليهم وعلى ذلك القدح فيه لجلالته فقدح في رواته وان اجلت احاديثه يظهر ان القدح ليس فيهم بل فيمن
بنا بعدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغي والذي يظهر لنا من التتبع التام ان اكثر المجروحين بسبب جرحهم
كما يظهر من الاخبار المتواترة عنهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا والظاهر ان المراد بقدر الرواية
الاخبار العالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواترا عنهم عليهم السلام ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك
او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان ولهذا نرى ثقة الاسلام وعلي بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله وامثالهم ينقلون اخبارهم ويعتمدون عليهم وابن الغضائري والجمهور حاله وتخصيصه بجرحهم والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون
على قوله وسببه جمعنا اكثر اخبار الائمة صلوات الله عليهم ويجيء في هذا الكتاب ايضا ما يدل على ذلك والله تعالى يعلم والسالم من
كبار الوزغ وقوله عليه السلام ليس بشيء عن الماء بالدلو ويمكن ان يكون المراد انه ليس بنجس بل مخرج الماء بالدلو لاجل السم او توهم واحتماله
لبينه الملك في الماء او لحصول تنبيه او لرفع الاستقذار وان يكون المراد بالعقرب النزح مجازا بالدلو الواحد او ثلثه او سبعة والاولى
مع التفسخ والثلث مع عدمه والعظاية دويبة كسام ابرص وهي الخطاب انما ذكرت في الغدران وقد تقدم في خبر عمار والعظاية تقع في
فالجزم اللبن وقال انه فيها السم ويمكن ان يكون نسخة الصدوق وقال لما نقله او يكون سهوا من الناسخ لان الحكم بالحرمة
الاحتمال الناشي من قوله بعيد الا ان يحمل على الكراهة الشديدة والاحتياط على القول والظاهر انه يؤثر سمها في البدن اشد من غيره كما
شاهدناه وقد صرح هو وابن حمزة الى ان قال العصر الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه ما يؤذي وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر
ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة

ومثلها موت في البئر ينزح منها دلوان وثلثه فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة والتغيير الذي وقع من الصدوق
في الرواية لا وجه له ويمكن ان يكون نسخته هكذا او يكون من خبر اخر وعلى نسخة المتن يمكن حمل اللفظ الى الحاجة من التسعة
كالعشرة ويكون البين اجزاء الاول نصفه وثلثه وثلثاه وان كان بعيدا والظاهر انه سهو من النساخ والظاهر ان المراد
اشبههما اما اشبههما في الجثة فيشمل الكلب والخنزير ويمكن حمله بالمشابهة في الجثة والحلية كالغزال [illegible] ليوافق الخبر المتقدم
في الكتب قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر [illegible] لم نطلع على سنده ويدل بظاهره على طهارة البئر [illegible] كراهة
مما في الوضوء مع الملاقاة لعبارة المستقبل الدالة بظاهرها على المداومة على ذلك ويمكن حمله على ما لم يعلم وان كان الظاهر
الوقوع ويغلب الاصل على الظاهر كما في نظائره ويمكن ان يكون منسوخا ويكون نقله حكاية عن الحكم المنسوخ لما روي عنه صلى الله
عليه وآله انها باعتبار وقوع النجاسات فيها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر [illegible] وان كان فيه [illegible] ذكر
انه من كتاب المعروف على انه رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضا وظاهره اذا لم يكن الميتة اي ميتة كانت [illegible]
الشرط [illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible] لم يذكر [illegible] اجزاء العشرين [illegible] للاستغراق [illegible]
ويمكن [illegible] البئر [illegible] على التقدير بين ظاهر طهارة البئر [illegible] نجاسة الميتة كما تقدم امثاله ويفهم منه اجزاء العشرين
لما لم يرد فيه نص [illegible] وسأل [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي [illegible]
والظاهر انه من اصحاب الاصول [illegible] محمد بن ابي عمير [illegible] جماعة [illegible] الاصحاب به [illegible]
[illegible] على ان يكون راجعا الى [illegible]
الاشياء [illegible] والتقييد [illegible] مع التغيير [illegible] الخبر السابق على الاحتمال [illegible]
بان بينهما ما يوجب الجميع والاربعين والخمسين [illegible] الاجتماع وكيف يكون [illegible]
البئر [illegible] النفقات [illegible] الظاهر ان مراده الكراهة بقرينة التعليل [illegible]
وظاهر الاخبار [illegible] اشد كراهة [illegible] الباري [illegible] من الملائكة او من الجن [illegible]
[illegible] الاخبار والنبات ايضا من [illegible] الاربا [illegible] الاحجار [illegible]
بعض [illegible] اي موضع وقع بل يطلب مكانا مرتفعا او لئلا يرجع عليه رشاش بوله كما ورد عن الرضا عليه السلام [illegible]
الرجل [illegible] لموضع بوله [illegible] على موضع مرتفع [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عنه [illegible]
من اشد الناس توقيا اي احترازا للبول [illegible] كما في النسخة الاخرى [illegible] مكان مرتفع اي بحيث لا يرتفع
[illegible] كما سيجيء [illegible] اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث [illegible] والرجس [illegible]
والنجس [illegible] الظاهرة [illegible] والخبيث [illegible] باعتبار [illegible]
او [illegible] في الغيبة [illegible] ايضا الشيطان البعيد من الرحمة او [illegible] الرجيم المرجوم [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] من السماء او من الجنة [illegible] الفضلات التي [illegible] القبائح [illegible]
فاذا كانت امثال هذه القاذورات [illegible] اكثر الامراض [illegible] فكيف [illegible]
الملكات الردية المهلكة للنفس من الرياء والعجب والحسد والكبر [illegible] واذا كان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة
فيكون الباطنة بالطلب اولى [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible] ويكون اشارة [illegible] العبادات الكثيرة [illegible]
مطرود [illegible] الكبر والعجب والحسد فينبغي للمؤمن ان يستعيذ بالله [illegible] وان [illegible] الظاهرة [illegible]
استوى جالسا [illegible] بعض [illegible] باعتبار [illegible] ويحتمل الاستنجاء ايضا لكن الاول اظهر وقال اللهم ا[illegible]



من القذف والاذى والظاهر ان المراد بالقذى النجاسات وبالاذى لازمها او الصفات المهلكة التي هي النجاسات المعنوية
المطهرين اي الطاهرين منهما او من الساعين في التطهير منهما واذا اخرج [illegible] بعض الخروج الغائط او انا [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية يعني كما رزقتني من الطيبات وجعلتها غذائي وجعلت [illegible] حال كونه في عافية [illegible]
[illegible] كلها من افضالك [illegible] بلا استحقاق مني فاخرجه مني [illegible] حال كوني في عافية بلا احتباس لا اسهال
اكون صحيحا وكان [illegible] عليه السلام يقول الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا دابه في كل ضمير [illegible]
من المعصومين [illegible] وعلى النسخة الاخرى فالظاهر قوله [illegible] ولواه اذا اماله من جانب الى جانب [illegible]
[illegible] يعني [illegible] طالبه او [illegible] الحرام من الحلال [illegible] هكذا فلا يليق بمن كان ابو [illegible]
[illegible] يكون همه البطن وما يخرج منه [illegible] العطف والنظر [illegible] يتوسل الى الله
ويقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام فان التوفيق منك والخيرات بيدك [illegible]
المحرمات كلها [illegible] ما لا يخفى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ما يخرج من الانسان من البول والغائط
والاستنجاء [illegible] وكذا كان حال باقي الائمة صلوات الله عليهم كما سيجيء في اخر الكتاب وكان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
او الدخول الى بيت الخلاء [illegible] على باب المذهب اي بيت الخلاء [illegible] في كل يوم [illegible]
[illegible] الملكين الكاتبين للاعمال الحسنة والسيئة وان كانا [illegible] في هذه الا [illegible]
[illegible] ولا تجنبا [illegible] الله على اي [illegible] على [illegible] وهذا ايضا [illegible] عظيم [illegible]
[illegible] على النسخة [illegible] التقييد [illegible] لا تفعل [illegible] الادعية ولا يكون
له فعل سواها [illegible] سوى الادعية التي [illegible] منكم فانه [illegible] الحفيظ الرقيب [illegible]
الاختصاص [illegible] معصوما [illegible] ويحتمل [illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عليه السلام اذا دخل الخلاء [illegible] يقول الحمد لله الحافظ المؤدي لما كان المقام مقام ذكر [illegible] هذه النعم [illegible]
حمد الله تعالى [illegible] صفات الذات [illegible] جميع صفات الكمال [illegible] النعمتين العظيمتين وهما القوى الماسكة
[illegible] والقوة الدافعة [illegible] الصحة بل [illegible] كان يقول الحمد لله الذي [illegible] الماسكة
يدفع عنا [illegible] الدافعة ولو لم تفعل بالواسطة كما هو الظاهر [illegible] ويمكن ان يكون الاول اشارة الى القوتين ويكون
كناية عن [illegible] التوفيق لعبادة الله تعالى [illegible] مقدمة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاعمال فانه لا يحصل الصالحات [illegible] وسائر المؤمنين [illegible]
الطاهرين فاذا اخرج [illegible] من تحته [illegible] وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذى الطعام [illegible] المفهوم بقرينة
المقام وكذا قوله [illegible] ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لان الكل يرجع اليه تعالى [illegible]
[illegible] ويحتمل ارجاعه الى النعم المذكورات او بقرينة المقام لا يقدر القادرون قدرها اي لا يطيق [illegible] تقديرها او
[illegible] بمعرفتها والشكر عليها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء اي اراد الدخول يقنع راسه [illegible] على راسه
بغطيه والظاهر استحبابه [illegible] العامة [illegible] ستر الراس [illegible] ويقول في نفسه اي خفيا بحيث لا
او يقول بالكلام النفسي [illegible] بسم الله وبالله بمعنى استعين [illegible] او يكون قوله وبالله [illegible]
ان وجوده [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] الاستعاذة [illegible] الخروج عن الاذى
ما يوذيني [illegible] الحدث [illegible] بلا انقباض [illegible] على هذه النعمة الجليلة

ولا نقاصر منها لانك ان حاسبت نفسك عليها ذهبت حسناتك ومواهبك ولم يبق منها بل تبقى من الواحدة ما لا تحصى لان لكل واحدة منها
مع قطع النظر عن حال الشباب بانها سبب الصحة والحيوة وكونها مقدمة لقرب الله تعالى مقترنة بنعم لا تتناهى من الحيوة والصحة و
القوى الماسكة والدافعة والآلات من المعدة والامعاء والكلية والمثانة وغيرها مما لا يحصى وان اردت التفصيل فلاحظ كتب
التشريح واجعلني الله من الشاكرين فيما اصرفه عني من الاذى والغم الذي اوجبته مني هلكت نفسي وفقني لان اشكر ابدا
من جملة الشاكرين في جميع ما صرفته عني من البلايا والغموم التي لو لم تصرفه ولا تصرفه عني لكنت من الهالكين ومن
دفع الاذى فانه تعالى بحفظه وعنايته يدفع في كل ساعة بل في كل آن ما لا يحصى من البلايا والعبد غافل عنه تعالى ومن حفظه
ورحمته فانه كما يجب شكر نعمائه الظاهرة يجب شكر نعمائه الخفية التي منها دفع البليات ولو تأملنا في عظمته تعالى ورحمته
نفسه وترتيبه تعالى اياه في كل آن لعرفت عظم كل نعمة من نعمائه وان صغرت وقدرها وتذكره لك الشاكرين فعلى ما كان جميع الكمالات
جميع النعم منك فجميع المحامد مختصة بك اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما فانه لما كانت الخلاء محل
استعاذ بالله من شر ما فيه من البلايا ومن شرهم بتسلطهم ظاهرا وباطنا عليه ولما كان هذا العدو لا يفارقه ابدا ويوسوسه دائما
بالمعاصي والمخالفات استعاذ منه بقوله وعلى من الشيطان الرجيم اي كن حافظا لي منه ومن شره لا يصل الي ولا يجعلني
ولا يجعلني مطيعا له فانه لا حول عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بك وبعونك وفضلك وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء
ان يغطي راسه ظاهره استحباب ستر الرأس ويمكن ارادة التقنع ايضا العلة التي ذكرها اولا بانه غير صبري نفسه من العيوب
ظاهرها التقنع لان من يستحيي يقنع رأسه فكانه ستر عيوبه الباطنية بستر ظاهره ويحتمل التغطية ايضا فان كشف الرأس
علامة الحياء فكانه ستر عيوبه بستره ويكون اشارة بانه كما ينبغي ستر الرأس حياء ينبغي بل يجب ستر العيوب بتركها فانه لا ينفع
عنده من السرحفظة وملائكته والظاهر انه خبر ويؤيده بالي ذر وذكر هذا المعنى في خبر ابي ذر رضي الله عنه ويدخل برجله اليمنى قبل
فرقا بين دخول الخلاء والمسجد والظاهر انه خبر ايضا كما هو ابن ولهذا تبعه الاصحاب ولا تنوبا بأس ورد لا ثابتا بالاخبار
بين العاملين بالنصوص مسامحتهم بريئة منه ولهذا تبعه اجلاء الاصحاب فيه وربما يحصل من المنقول وبان بل في كثير من
كما سيذكرها في مواضعها انشاء الله تعالى ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة كانت وافضلها المنقول لان الشيطان
مايهم ان يفسد بالانسان اذا كان وحده وبالتي اليه الوسواس والخطلة ولهذا ورد في الاخبار بكراهة البيتوتة وحده واذا
من الخلاء كما اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى عكس المسجد ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام
يظهر منه انهم كانوا يعملون بالوجادة ولعله كان مقترنا بالاجازة كما يظهر من التتبع في آثارهم والا فيشكل العمل عليه الا اذا كان
انه منه كما نحن فيه من الكتب الاربعة ونظائرها من الاخبار المتقدمة ايضا والظاهر من اسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لانهم
بكل اسناد فقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس
للغائط وعند كل كشف للعورة والظاهر ان المراد بغض البصر اعراض الشيطان عنه بالاستعاذة باسمه تعالى وذكر اسمه ولا يرفعه
الباطلة التي تكون في الخلوة غالبا وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام اين يضع الغريب
والتخصيص بالغريب باعتبار ان البلدي يكون له غالبا مكان معد ويمكن الخ اي يتغوط او يبول قال يتقي شطوط الانهار والطرق
المياه المورودة كما يأتي والظاهر انما ام منها ومن اطراف الانهار وان لم يكن منها لانه غير معلوم ان علة المنع
والطرق النافذة الظاهر ان المراد بها المسلوكة لا التي هي الطرق المسلوكة منها بحيث يشمل العامة والمرفوعة لظاهر الخبر وان كان في المرفوعة
حراما باعتبار انه التصرف في مال الغير بغير اذنه بل الظاهر انه لو كان ملكه ايضا كان منهيا عنه وتحت الاخبار المتعددة والظاهر
من الخبر الذي يجيء بعيد هذا وغيره ان المنهي بالفعل ويمكن حمله على الاعم منه ومما من شانه ان يثمر للعرف كما ذكره بعض الاصحاب

يكون



يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد وبعضهم بناء على جواز الاطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ الاشتقاق لانه لا خلاف بين اهل
اللغة فيمن لم ينقض عنه بمعناه لا يطلق عليه حقيقة ولذا الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يثمر ايضا خروجا من الخلاف
واللعن فضيل الوابن مواضع اللعن قال ابواب الدور ويمكن ان يكون تفسيره عليه السلام بالمثال ويكون اللفظ على العموم في كل موضع
الناس ويشتمون فاعله وان كان الاولى اللعن حراما لما فيه من الاثم والعدوان ويمكن ان يكون جوازه لان اللعن هو البعد عن
الله وبالمكروه يبعد عنها ايضا ويؤيد العموم لزوم تأخيره بانه عليه السلام عن وقت الحاجة الا ان يقال انه عليه السلام كان يعلم ان
السائل يسأل عنه كما وقع الا ان مخالفات الظاهر وان يكون المراد منها ابواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ولا ينافي
الباقي من دليل آخر مما ذكر مع العمومات الدالة على النهي عن ايذاء المسلمين ولهذا اتفق الاصحاب بكراهة مواضع اللعن
وتحت الشجرة المثمرة وفي محل النزال الظاهر الحرمة وان اتفق الاصحاب بكراهته الا ان يأول بما ذكر ويؤيد الجميع
ايذاء المسلمين المحرم سيما اذا كان بغيا على النازلين وورد في الوقف عليها مع انه اقترن بالحرام والاحوط الترك
اما المشارع الذي يعتون المارة المشترك في غير الشريات والاعم منها على عموم الاشتراك المجوز او
المشترك حقيقة والطريق المسلوكة اي المانع للمارة عن السلوك وبحمل ما يعا له في الدفع او يقطع الطريق بالسرقة
تحت العشور ونحو منهم او القاء الظلم عليهم باي وجه كان وفي خبر
انا بعض الاهلالات والاول هو الموجود في الفقيه المأخوذ عن المشايخ وسئل الحسن بن علي عليهما السلام رواه الشيخ في الصحيح
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الخ والاخبار ذهب اكثر الاصحاب الى الحرمة
الاستقبال والاستدبار في الصحاري والبنيان وبعضهم الى الكراهة فيهما وبعضهم الى الحرمة في الصحاري والكراهة في البنيان
وبعضهم الى الكراهة في الصحاري والجواز في البنيان ويشكل القول بالحرمة في الاخبار سيما مع معارضة خبر محمد بن اسمعيل
الحسن كالصحيح انه قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته من بال حذاء القبلة ثم ذكر
منها اجلالا للقبلة وتعظيما لما لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له مع ان الظاهر الترغيب للاستحباب والاحتياط في الترك
في الصحاري والنهي عن استقبال الريح باعتبار الترشح فالظاهر الكراهة ويحتمل الحرمة اعتبارا في تعرض النجاسة وربما
وحمل مع هذه الحالة مع ان حمل الاحكام عنه من العقول الناقصة والله هو العالم بها ومن عليه تعالى ومن الاستدبار ايضا
قال ابو الحسن الريح يكون قيدا وفي خبر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي خبر نهى
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول والمقطوع على خبر السكوني تشبيه كراهة استدبار
القمر والظاهر انه ويظهر من الخبرين ان المكروه استقبال النيرين بفرجه ولا يضر استقبالهما ببدنه بعد ان
العورة مستورة منها القبلة الخبر استحباب التشريق والتغريب
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ويكون عكسه مستدبرها والاحتياط الظاهر ان يستقبل الخ خبر عيسى بن اسمعيل
مثل ما ذكره الصدوق والظاهر انه هو وان وقع بعض التغيير ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة
في القذر ويمكن ان يكون بعض الوجوه ويكون الاحجار
وقام بعموم الاخبار جواز الغسل اذا كان بابا
ولو كان الشيء كما روى من نسخ العجين النجس من اهل الذمة او دفنه ويمكن الفرق بينه
الخبز العجين بوصول الماء اليه والا يقبل التطهير الخبز تكون

بظاهر على كراهة الاكل في بيت الخلاء لا انه لم يكن مكروها لما اخر الاكل المشتمل على الثواب الكثير والحق به الشرب لا
العلة التي هي خساسة النفس ولانه من اشكال [illegible] في ذكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة يشعر بكراهة استخدام اهل
الصلاح وان امكن ان يكون المراد الترغيب في اكرام الخبز كما ورد في الاخبار الكثيرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من مكان مرتفع الى تحت بحيث يكون الارتفاع كثيرا والارتفاع بقدر ان لا يترشح منه
اليه وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء اي خلاف اداب الشرع واداب العقلاء بل هو فعل الحيوانات ومن
مثلها والاستنجاء باليمين من الجفاء الخ فان اليمين للوجه واليسار للفرج الا مع الضرورة بان تكون اليمين معتلة كما
عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره وانه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وانه من الجفاء وذكر الكليني
روي انه اذا كانت باليسار علة وظاهره الحرمة الا مع [illegible] الصلاة فانه من الجفاء او الكراهة [illegible] هذه الحال والظاهر ان
النقل من الكافي [illegible] مما به [illegible] من غيره وهو الظاهر [illegible] بان يكون المراد بالضمير الى
باليمين الجوز وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام طريق الصدر وقال الشامين صحيح وهما من الطرق الاصحاب
روي [illegible] من الاستنجاء [illegible] [illegible] كانا عاميين رحمهما الله [illegible] فقال لعم
من الخلاء [illegible] الكنيف الذي [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] من التقييدات [illegible] الفعل
الذي يكون له الاطراف [illegible] الماء [illegible] في نقله كما نقل العرب [illegible] الارض [illegible]
فقال ان كان الوضوء الماء الذي يسيل من [illegible] [illegible] فلا تغسل [illegible] والجوارب لا باس [illegible]
الاستنجاء [illegible] اصابة الماء على الفعل الذي منه [illegible] في التغليين فان كان يسيل الماء [illegible] فلا يحتاج [illegible]
مرة اخرى وان لم يصل [illegible] الى الغسل [illegible] ان الماء [illegible] الى اسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه [illegible]
ولا يضر كون الماء الذي يسيل [illegible] لازما لم ينفصل عن البدن لانه [illegible] عليه [illegible] والامام [illegible]
من [illegible] الى [illegible] [illegible] ذكر حكم [illegible] [illegible] [illegible] فقال وكذلك اذا اغتسل الرجل
وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وهذا من الحكم السابق وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء [illegible] وهذه العبارة
معينة [illegible] بان يكون المراد [illegible] الرجل بقرينة المقام [illegible] لا يصل [illegible] [illegible] حتى يصل الماء الى البشرة
[illegible] [illegible] [illegible] على ظاهره بان يكون الرجلان في الماء فالحكم [illegible] باعتبار انهما لم يغسل من ماء الغسل
[illegible] [illegible] [illegible] الماء عليهما [illegible] بعد الاخراج من الماء [illegible] الاحتياط واما بان يخرجهما
[illegible] في الماء [illegible] اخرى [illegible] [illegible] السابقة [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الذكر وسئل الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
رجليه الاصحاب على الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible] [illegible]
ما [illegible] الاستنجاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
ان المراد به الاستبراء [illegible] منه [illegible] الاستنجاء كما [illegible] الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر انه لا باس بصب الماء
باليمين في الاستنجاء من البول والغائط [illegible] المكروه مس الذكر [illegible] النجاسة [illegible] [illegible] اليد بالنجاسة حين الاستنجاء
وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور رواه الشيخ في الموثق [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] [illegible] طول [illegible] والصدوق نقله عنه عليه السلام [illegible] [illegible] منه [illegible] [illegible] ويكون لخبر آخر كما رواه
[illegible] [illegible] محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] الناسور [illegible] [illegible] بعض [illegible]

ينبغي

ينبغي ان يكون الطول [illegible] في دفع الفضلات ولا يشتغل بالافكار فان طول الجلوس كما يكون منها وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام بطريق الشيخ الصدوق اليه صحيح وهو ثقة من التسبيح في المخرج بعني بيت الخلاء فانه محل خروج الفضلات
ويمكن ان يكون اسم الزمان بمعنى حالة الخروج فاجيب بلا وقراءة القران بعني فيه فقال لم يرخص في الكنيف بعني بيت
اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين فظاهر هذا الخبر اختصاص الرخصة بالآيتين والتحميد
الاتية ومنها جواز مطلق الذكر بل استحبابه واستحباب الادعية المنقولة فاما ان يحمل على انما خيد بمعنى العزم او يكون
اضافيا بالنسبة الى الكلام الغير المحتاج اليه او يكون المراد بالرخصة الاستحباب المؤكد او [illegible] ومن سمع الاذان فليقل
بقول المؤذن لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل ما يقول في كل حال كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سيجيء في باب الاذان ولا يمتنع من الدعاء والتحميد التحميد [illegible] على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال رواه في الكافي عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام بادنى تغيير ولما ناجى الله موسى بن عمران الخ رواه في الكافي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بادنى تغيير
انه لم يكن سؤال موسى عليه السلام عن القرب والبعد المكانيين جل جنابه عز وجل عن ذلك بل الظاهر ان مقصوده استعلام كيفية الله
من الجهر الذي هو حال البعيدين والسر الذي هو اداب القريبين وكان مقصوده ضمنا استعلام حاله من القرب والبعد فاجيب بان
انا كذلك فاذا كنت مشتغلا بذكري فلا تحتاج الى الجهر الذي هو حال البعيدين فيجب عليك دوام ذكري حتى تكون من القريبين او
يكون المراد اني قريب من القريب والبعيد فادمت مشتغلا بذكري فانا معك برب بالرحمة والفضل والاحسان وان تجهر بالقول فانه
يعلم السر واخفى ويمكن ان يكون سؤاله لامته لما [illegible] ما رضوا عنه بقولهم حتى نرى الله جهرة فاجيب كما في سؤال الرؤية كما
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهما بعد هذا السؤال سال عنه تعالى اي رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
كبيت الخلاء والجنابة والجماع فكيف افعل في هذه الاحوال فقال يا موسى اذكرني على كل حال حتى في هذه الاحوال ولا تنس على كل
حال انا في بيت القلوب فقال موسى اني في سنة [illegible] لاستر الا [illegible] فقال الله الذين يذكرونني ذكرتهم وفي احيانهم
الى [illegible] اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم به والاخبار في هذا الباب كثيرة فانظر الى العناية والرحمة
برضى عنك بالغفلة وفي هذه الاحوال فكيف تكون غافلا عنه تعالى وعلى الصلوة التي هي حال المناجات والقرب ويمكن ان يكون هذه
الذكر القلبي الذي هو الذكر في الحقيقة بان يكون متفكرا في انعامه واحسانه تعالى بالنعماء الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تحصى
ويشكره ويقلبه ليجمع بين الاخبار والاولى الحمد لله تعالى بعلم ولا تجوز [illegible] بدخل الخ الظاهر ان مراده الكراهة الشديدة
تعظيم اسم الله وتعظيم القران ولو كان بعض الاخر القران فانه لا فرق في التعظيم ووجوبه بين الكل والبعض وان دخل نقول نعم
تحويله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء لان منافاة التعظيم هنا اكثر والاعم التحريم فانه حرام كما قاله الاصحاب كذلك
كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء كما ورد في الصحيح عن الامام الهمام الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليه
لنا انه تعظيم بيت الله الحرام ولا يبعد ان يجوز اخراج الحصى من المسجد الحرام اذا كانت قامة لا انه يكره ... [illegible]
ظاهر الاخبار عدم جواز اخراج الحصى من المساجد مطلقا سيما المسجد الحرام لانه حكم اخر فيجوز ان يكون الاخراج حراما
فعله بذكر المعصوم هذا الحكم وان كان ظاهر التقرير تجويز الجواز الا ان يكون التقرير فعله [illegible] [illegible] لا يكون فعلي
كرمه منه ويكون التعظيم لجهة الانتساب كما هو الغالب وذكر بعض الاصحاب انه كانت في بعض نسخ الكافي بدله زمزم وزمزم ومزمزم والفضة
صورة وبعض التصحيف من الرواة او الناسخ لكن في نسخ التهذيب مع نقله من كتاب احمد بن محمد بن عيسى دون الكافي وفي
النفقيه هكذا واحتمال التصحيف يرفع الاعتماد من الاخبار مع انه ليس في الزمزم حرمة بخلاف الحصى ولم نزعه فاذا فرغ الرجل
ما يحتاج اليه اماط عن الاذى [illegible] الفضلات عن بطنه اي فاطال نفسه احتاج الا انه كان بعد الكل ما هنا بلا لا تعمع الاذى

صفر بخر بلبف وما قال من البلاد الذي يكون غالبا مع الغذاء من عدم الهضم والقولنج وغيرهما بل كنت صحيحا حتى صار الغضبا
والغرض من هذه الدعوات التعبد وذكر نعم الله تعالى في جميع الاحوال لئلا يكون كالبهائم والانعام بل امتلاء الاستنجاء بالثلث
وما باخ يعني لا يحل الجمع لانه اكمل من الماء ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم للظاهر والحرمة كما ذكره اكثر الاصحاب بل يقال بالكراهة
لضعف السند وستدريه والاحتياط في الترك لانه من زاد الجن او اولاده فانهم بنوه كما في خبر آدم وقد سمعنا بعض من الاعلام
حفصنا ابن منهما حتى لا يجب بهما امتثال الاستنجاء بظاهر العظم والروث واكثر من خبر ابي بصير انهم اطعامهم وقيل ان العظم طعامهم
والروث طعام دوابهم اما بانهم لا ياكلون شيئا منهما او يشمونهما كما نقل لمبادرة النهي عن تلك الطعام واستيصال ما فيه من
على ان الجن فيهما نصيبا وسيذكر كما ان الناسخ الاستنجاء بالاحجار وشبههما من الخزف والمدر مما يزيل عين النجاسة
لا خلاف فيه للاخبار الصحيحة ولا يحتاج الى الماء الا لا كما في غير المتعدي وفي المتعدي يلزم الماء على المشهور بين
من اصحابنا وظاهر الاخبار والاطلاق الا ان يكون فاحشا بتعديا الى الاليتين مثلا فلا ريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء
من باب ازالة النجاسة … والاحوط المشهور والظاهر عدم الاكتفاء بالاقل لو نقى بالواحد وعدم الاكتفاء بثلث مسحات من
حجر واحد بل من اطراف الخرقة وغيرهما لظاهر الاخبار والظاهر ان الانصار كانوا يعملون بالاحجار ولا يعرفوا النبي صلى الله عليه
مطلقا في المتعدي وغيره فلما حصل لاحدهم لين بطن وعرفت الانصار بالعقل ان الاحجار لا تطهر كاملا فاستنجى بالماء فنزل
ان الانصار كانوا يكتفون بالاحجار ولا يعرفوا النبي صلى الله عليه وآله مطلقا في المتعدي وغيره فلما حصل لاحدهم لين بطن
عرفت الانصار بالعقل ان الاحجار لا يطهر كاملا فاستنجى بالماء والظاهر انهم كانوا لا يستعملون الماء لقلته ولا سراف
عنهم فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن
يكون باعتبار شرف التطهير كانه يقول تعالى اني احب المتطهرين كما احب التوابين فان محبة الله تعالى للتوابين لمرتبة لا
رفعها كما ورد في الاخبار النبوية صلى الله عليه وآله والاخبار والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ويمكن ان
حصلت له توبة ايضا في ذلك اليوم مع التطهيرات بكون التوبة بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوي فانه لما رجع من الاكتفاء
الى ضم الماء او الى استبدال الماء فكانه رجع اليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون نزل فيه وحي
من … ويكرهه مطلقا او هذا العمل لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وآله نقل حكاية حاله بشرع النبي وقد ذكرنا … النزول
يعني في هذا الفعل او مطلقا ويكون الاولوية الكاملة او بالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم والاول اظهر وهذا المعنى مروي
في اخبار كثيرة صحيحة ولكن اللفظ الذي ذكره الصدوق ليس في الاصول الذي عندنا وقريب منه ما ذكرنا … كما نقل
ومن آداب الاستنجاء … ما سيذكره وغلبة اصبعه ويكون باليسرى كما ذكره من … المقعدة بان لا يحصل …
او يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام … يغسل المقعدة … كان هذا
الوجه الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره اي يجذبه بقوة ليخرج ما فيه ثلث مرات ولو جذب واعصر ذكره ثلث مرات
احسن وهذا هو العمدة الاكمل للاستبراء كما يظهر من الاخبار والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الا …
يترتب عليه ما يجيء من الاحكام وان كان ما ذكره احوط فاذا اصاب الماء للاستنجاء فقال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا اي مطهرا
يطهر من فضلات النجاسة … الاية ولم يجعله نجسا اي متأثرا من النجاسة في صورة الازالة باجزاء الماء عليها فانما …
حيوان يتنجس بالملاقات … فضل الله ورحمته … النجاسة … ولو جعله نجسا … الشرب والطهارة
وصب على احليله من الماء مثل ما عليه من البول يصيبه مرتين هذا ادنى ما يجزيه وظاهره انه يكفي مرتين من الماء الذي …
البول ان يصيبه مرتين هذا هو المشهور وعليه العمل وان كان الجزم به مشكلا وان كان الاولى الثلث كما في صحيحة زرارة

علي يده ص

يمكن ان يكون المراد بعدم … طهارة الماء … يصب …

ظاهرا



ظاهرا وان كان الاظهر انه مروي عن المعصوم ويكون وجه الوقف بحسب الظاهرات الخبر لفظه من كتابه وذكره ولا اسم المعصوم
ذلك فيتوهم الاضمار والوقف قال كان يستبرئ من البول ثلث ثم من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والماء …
والحمل على الاستحباب اظهر والعمل به احوط ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقي ما ثمة رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها وظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والذي يظهر من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء
والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرتين او ثلث مرات ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره بعض …
الصحيحة وفي كثير منها انه لا يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وفي كثير منها انه لا يعيدهما وفي صحيحة علي بن مهزيار انه يعيد الصلاة
في الوقت لا في خارجه والذي يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها ان اعادة الوضوء على الاستحباب وكذا اعادة الصلاة خارج
… الاعادة في الوقت نظرا الى … الاعادة ومن نسي ان يستنجي الى والاحتياط الاعادة في الوقت وكذا الاقتصار خارجه ويجزي
الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر … ويدل عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلثا في الخرق والمدر ولا يكفي
بذوات الجهات وقال الرضا عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ويدل على وجوب غسل الظاهر على ما في الدبر
السراية … بالنهي وظاهره قولهم ولا يدخل فيه الانملة النهي الذي … الكراهة ويمكن حمله على عدم الوجوب
بل على وجوب الغسل في المتعدي باعتبار الامر الذي ظاهره الصيغ ولا يجب بينا الاتيه … الكلام وانه كان يكفي
… ولا يجوز الكلام الى … الشيخ مرسلا والصدوق في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وهذا محمول على … الا الكلام …
الكلام مشهورة بين الاصحاب في الظاهرات مرادها ايضا الكراهة وروى الصدوق … عن ابي بصير انه قال ابو عبد الله عليه السلام
تكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته اي لم يخرج حدثه لانه ينافي الخروج باعتبار الاشتغال
او مطلقا كما هو الظاهر والاظهر من الفقه هو الاول وان النبي صلى الله عليه وآله روى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
الظاهرات … في قوله فانه راجع الى الماء ويحتمل الاستنجاء والمطهرة والمذهبة بالفتح للمصدر وبالكسر للآلة وانما المبالغة
… الماء على النسخ الكثيرة سقطت من النساخ ويؤيده ما روي عنه عليه السلام من الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
وعلى تقدير العدم … ان كان بالماء البارد احسن ويمكن ان يكون الفائدة المبالغة اولها او على سبيل …
ولا يجوز التغوط في فيء النزال والمراد بالفيء الظل كما مر ويمكن ان يكون بمعنى المرجع وان لم يكن ظلا كما روى الكليني عن
ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والظاهرات مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مر … الاخبار المشتهرة …
ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح عن حبيب السجستاني عنه … والخبر طويل اخذنا منه موضع الحاجة ان …
… ان الملائكة موكلة بكلها … وفي الاخبار … بعضهم بالقوى النباتية …
اعوانها … ويمكن ان يكون بيانيه …
يحفظ الشجرة والثمرة ولولا ان … الاخبار … لا …

مرات م

بقرينة الريح والاخبار الاخر م

كما م

والشيخ والصدوق في العلاج

من القوى والطبايع يجعلها الله تعالى ملائكة الى آخره بعضها باعتباره ورجوع طبايعهم المغيرة عما يضادها ومنها الثمرات لانها
طلوت ليتوى آدم غالبا وقوله اذا كان فيها ثمرتها ظاهره تعلقها بالنبع لا بنزول معها ان الملائكة الموكلة بالثمرة معها لا ينافي فيها لا
بل بالاجتماع يقوى الكراهة لانه قبل الثمرة ليس يكره وان كان ظاهر قوله فيها ثمرة انما الذي يتعلق بها حال الثمرة ويمكن
يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر لكن لا يدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة الا بالمفهوم وكذلك قوله تكون
والشجرة انما اذا كانت فيه ثمرة لان الملائكة تحضر … وحضور الملائكة في هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر
الكراهة حالة الثمرة ويمكن ان تقيد الاخبار بها ويظهر من خبر … ايضا ان النهي في حال الثمرة رواه الشيخ عن امير المؤمنين
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت
شجرة فيها ثمرتها لكن يجري على ابي الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمات مطلقات ولا يلزم في المكروهات ربما
والمكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل على المقيد على التأكيد والله تعالى يعلم ومن لا ينقطع بوله الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن
هاشم عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال له اذا لم يقدر
على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى … معناها انه … فالله اولى بالعذر … لان العذر منه تعالى
فليتوضأ ما استطاع يعني يجب عليه الاحتراز من البول ما دام مستطيعا … ويتخذ خريطة …
منها … بان تكون محشوة او تكون من الجلد الثخين واذا تعدى منها الى … فان امكنه التغيير والا صلى فيها
بال ولم يتغوط الخ روى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر انه رد على العامة في الغايط بدون البول فانهم
يوجبون غسل مخرج البول … للواقع … خرجت منه ريح الخ لان الاستنجاء باعتبار الحدث … بعض
وروى الحسن الرضا الخ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النوم وتعجبه من الاستنجاء
للريح اما باعتبار استلزام النوم للريح غالبا كما هو مذهب كثير من العامة ويظهر من بعض الاخبار انه تعجبه منهم وما باعتبار
الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشتركات فيه   اقسام الصلاة المراد بها اجزاؤها او ما يكون كالجزء منها
بخبر ثلاثة قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود رواه في الكافي في الحسن منه عليه السلام
والتثليث اما باعتبار المسائل والاحكام واما باعتبار الواجبات والمندوبات واما باعتبار الثواب والعزم منه الكريم
الاهتمام بشأن هذه الثلث … الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه وهو اهم من ازالة النجاسات والطهارات الثلث ويمكن …
الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة ويمكن ان يكون المراد بالثلث النوع كرها …
واوجبها في القرآن فان باقي اجزائها ما ظهر وجوبها من السنة كما سيجيء انشاء الله تعالى **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر
عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام …
يجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين وكذا فهم الصدوق لتصديره الباب به وتبعه اكثر العلماء ويمكن
ان يكون اجماعا وقيل بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولا يخ من قوة مع ظاهر الاية بل يمكن القول بوجوب الطهارات
وحمل الوجوب في هذا الخبر على المضيق او الوجوب الشرطي لا يحل الصلاة فانه لا ينافي كونها واجبا لنفسها وجوبا موسعا …
لعموم ظاهر الاية باعتبار الاشتراط بالقيام الذي هو ارادة الصلاة يجوز المفهوم الشرط ايضا ويظهر من بعض الاخبار وجوبها
لنفسها ايضا والجزم باحد الطريقين مشكل نعم الظاهر في غسل الجنابة الوجوب لنفسها … الوجوب لغيره كما سيذكر
انشاء الله تعالى ذكر الاخبار وظاهر قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور نفي الصحة مع الاجماع وغيرها من الاخبار …

بيان اقسام خروج النجاسة لا باعتباره

الطهور



الطهور الاحوط الصلاة والقضاء والله تعالى يعلم   افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والسند وان كان ضعيفا لكن الكليني في الصدر …
والمراد بافتتاح الصلاة تقدم الوضوء على الصلاة ولاشتراطها به كانه جزءها والحصر المفهوم من تعريف الخبر باللام …
المراد به انه لا يحرم منافيات الصلاة الا بالتكبير ولهذا سمي تكبيرة الاحرام ويفهم منه انه اول الصلاة وظاهره ان النية ليس بجزء
الصلاة الا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانما مثل المذهب تحليلها التسليم معناه انه لا يحل المحرمات الا به واستدل بها
على وجوب التسليم وهو كذلك لو لم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال او الافضلية كما يجوز في صدر الحديث
فرايض الصلاة فرايض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء روى الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك قال سنة في فريضة الظاهر ان المراد بالفريضة ما ظهر وجوبها من القرآن وبالسنة مقابلها كما في اكثر الاطلاقات
في الاخبار وما ورد في القرآن اعم من ان يكون شرطا او جزءا او واجبا او مندوبا ويرد بعض الواجب ايضا والمراد بعض اجزاء الصلاة
اعم من الوجوب … واجزائها وشروطها اما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة وخفي بعضها والظاهر من قوله تعالى
وجوب معرفة الاوقات وايقاع الصلاة فيها واحكامها واما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى اذا قمتم وغيرها …
فيها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة احكامها ولوازمها ويظهر وجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطهر والمراد بالقبلة
معرفتها والاستقبال اليها لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وغيرها من الآيات …
بالتوجه تكبيرة الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وربك فكبر ويمكن ان يكون المراد به استقبال القبلة وبها معرفتها او يكون
به النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين … مع حضور القلب لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وبالسجود المراد من الركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد من الدعاء اما التشهد لاشتماله عليه …
الدعاء لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن او القنوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور …
هو مذهب الصدوق ويجيء ادلتهما والاتمام   مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره هذا الخبر رواه الشيخ
فيها بجهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام … المأمون وبعده كان يسأل عن المعصومين …
الكاتبة كما يظهر من تتبع الاخبار وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع … ومائة درهم والمراد بالحبة … وزن حبتين
حب الذهب والمشهور العمل بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم الهمداني وكان معنا حاجا
الى ابي الحسن عليه السلام … جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
والمراد بالوزنة الدرهم فيوافق ما في الكتاب على المشهور … وسبعة وعشرين درهما … الصاع … المشهور
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويقرب من المشهور ما رواه الشيخ
عن … قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على

والظاهر انه الهادي كما يظهر من التتبع وعلى احتمال الرضا عليه السلم واحتمال الكاظم بعيد فانه … ابا الحسن الرضا عليه السلم
قال كتبت اليه

حبة اصابع وكان الدرهم [illegible] ثلث اوقية [illegible] اربعون درهما [illegible] الفارسي [illegible] درهما

بثمانين

المشهور [illegible] درهما [illegible] الصاع النبي [illegible] مع زوجته [illegible] ما ذكره في الكتاب [illegible]

ما بين على المشهور [illegible] الصاع ستة ارطال [illegible] بالعراق والرطل [illegible] مثقالا [illegible]

والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الجاهلية ولا الاسلام [illegible]

الدراهم [illegible] والمثقال [illegible] الدينار [illegible] من المثقال الصيرفي [illegible] الصاع بالمثقال الصيرفي [illegible]

واربعة عشر مثقالا وربع مثقال [illegible] مثقال [illegible] الصاع [illegible] اربعة عشر مثقالا وربع مثقال [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الا ان [illegible] مكان واحد [illegible]

ستة

[illegible] الاختلاف [illegible] الارطال [illegible] ونصف [illegible]

[illegible] مائة [illegible] المثقال بالصيرفي [illegible]

ربع المثقال [illegible] الاحتياط [illegible] مائة [illegible]

[illegible]

ثمن

[illegible]

الجنة

[illegible]

---

[illegible] عليه السلام انه قال انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة [illegible]

امر الله بمسحه — صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام [illegible] الكليني في الصحيح

عليه السلام [illegible] بعض الكلام [illegible] علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]

عيسى [illegible] عن زرارة [illegible] العلامة [illegible] العصر [illegible] بصحة هذا الخبر [illegible] الكليني

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible]

[illegible] بن بزيع [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] عن المعصوم بواسطة واحدة [illegible]

[illegible] بن بزيع [illegible]

ذكرها [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] الكليني [illegible]

[illegible]

بنجاسة القليل ويمكن ان يراد بها النظيفة ويشعر بان استحباب غسل اليد قبل ادخال الاناء انما اذا لم تكن نظيفة لا استحبابا
تعبدا مطلقا الوضوء ثم عرفت مما ذكرنا انما يدل على استحباب الاغتراف باليد من الماء وهو معنى الاغتراف
على جبهته وفي بعض النسخ على جبينه وفي بعضها على جبينيه كما في الكافي يدل على رجحان الابتداء بالاعلى كما يظهر من اخبار
ايضا وقال بعض الاصحاب باستحباب التسمية عند غسل الوجه ولا باس به واستحبابها عند غسل اليدين ايضا ويمكن القول
عند الابتداء بما كان من بيان واجبات الوضوء او بغسل المندوبات من غسل اليدين والسواك والمضمضة والاستنشاق
ارفع التسمية عند الابتداء بغسل الوجه والاولى ذكرها عند اول المندوبات واول الواجبات ثانيا ولكن انما تطلق
كل فعل ينبغي ملاحظة الاستعانة به تعالى وايقاع الفعل له سبحانه ويمكن ان يكون اشارة الى النية لانه اذا ذكر اسم الله
يعلم انه يفعله له تعالى وليس النية غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فعاد اليه
فتكلما ثالثا اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى فتوضأ وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فلم يامره ان يعيد ولا ريب كما ذكره اكثر الاصحاب انه يحمل على الاستحباب وكذا الاعادة بالنيات فان الامر بغسل الفعل تعالى كون الاعادة
المعاد الذي ذكره في الحال ... مما يحظر بالبال وليس مقصودا بل كل ما قال حين الوضوء بسم الله يقصد بهذا الا
للصلوة ويعلم انه مطلوب منه تعالى ولم يراع الطلب لما توضأ وصلى لكن الاشكال في تصفية النية بان لا يفعل الفعل الا من
العقاب ولا لطمع الثواب وشرفها الخلص لله من جهة الخلاص من العقاب الا المخلصين فان الناس كلهم هلكى الا العالمين
العالمون كلهم ... الا العاملين والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين والمخلصون على خطر عظيم وهذه النية لا يمكن تحصيلها
والعامل بل يجب السعي في تحصيلها ... الاوقات ... والمجاهدات والظاهر ان العوام بل الخواص ايضا غير مكلفين
على وجه الوجوب بل الكمال منها كمال الكمال الاحوط ان لا يكون غرض المكلف الخلاص من الثواب فقط فان كان منضما مع
تعالى فلا باس كما يجيء انشاء الله تعالى في بيان الاخبار ... ولو توفي مع نية القربة برفع الحدث او استباحة الصلوة
او الندب كان احوط ... من الخلاف ... على الحرمات ... ان يجوز الماء ... ولا يجب ...
الرجحان بحصول الغسل الاول هو الجريان ... من الكف ... الى الوجه ... فيعود الماء على اعلى الوجه
بسيلانه ... على الوجه ولا يحصل الغسل لو ما لم يجعله ... الا على تحصيل الجريان على الكل
يدل ظاهرا على رجحان ... من اللحية اذا لم تكن زائدة على القبضة كما هو شأن الائمة صلوات الله عليهم ...
جواز المسح ... على الوجه ... على اختلاف النسخ ... يدل على رجحان الاغتراف
على اجزاء الوجه لا تصال الماء ... ويمكن ان يكون المراد ... الامر ... ولا يريد
استحبابا او رفع ... يدل ... اليسرى ... بما ... ثم وضعه على مرفقه ... على ساعده ...
على الجانب ... بدل على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى ... من الادارة ...
على القليل ... الادارة ... في اليمين ويدل على رجحان الابتداء من المرفق بفتح الميم وكسر الفاء ...
ذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه واليدين ... صلوات الله عليه ... الواجبات ... لم يذكر اكثر
المندوبات ... ويمكن ان ترى انه ... لم يذكر الافعال المندوبة لكن ذكر الكيفيات المندوبة في الواجبات كثيرا
مع هذه الكيفية لا يحصل ... بالوجوب ... الامر ... يظهر الرجحان المطلق ... الوجوب والندب ولا تعرف
وهذا ... من المتشابهات والاحوط ايقاعه بما يرفع الخلاف ... رجحان الاغتراف على ... من المرفق الى الاطراف

الاصابع



بكيا
الاصابع وبهذا الحكم ايضا مما نقل عنه الاكثر عند غسل اليدين فانهم لما كانت رطبة يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا
صلوات الله عليه وآله بالاجزاء والاصرار ... ينبغي ان الخطاب لا يكون في الاطفال ... من ...
المبالغة كما ورد المبالغة في غسل الاطفال وغسل ... الابهام ... من ... وطرق العامة في صحاحهم ...
راسه وظهر قدميه ببلة يديه ... يدل على اختصاص المسح بمقدم الراس بالاصابع وبقية البلل كما يدل عليه اخبار
وكذا ظهر القدمين ... روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال ... رسول الله ... قال بل انت ...
ويمكن ان يكون نسبة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... انه رأى ... مسح على النعلين ولم يكن ...
على النعلين بل كان يمسح على الرجلين ... كنت امسح على النعلين سابقا وهكذا ...
ان امسح ... عليهما ... رسول الله ... ويمكن ان يكون ... قبله ...
بامر ربه ... انزل الله تعالى سورة المائدة ... نسخ المسح ... فقال ...
الاخبار ... او قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما ينطق عن الهوى
من الآيات ... قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة
الشيخ في الاستبصار ... ورواه الكليني والشيخ في التهذيب ... ما كان
على الامرة مرة ... الصدوق ... في الكافي ... الشيخ كما وقع في الاستبصار ... 
الكليني مع ان في الكافي ... الواجب منه ... النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والمراد بالخبر ... من الغسل والمسح ... والمراد بالاثنين ... الا به
معلوم انه ... واستدل الصدوق ... الاخبار ... مع انه يمكن ان ... الظاهر ... وجوب الاثنين
لا تعين الوحدة واستدل اكثر الاصحاب بهذا الخبر على وجوب ما ذكرت خبر زرارة وغيره وهذا جزء الخبر الذي
يصل الينا اصله ولا سنده وان ... في السند ... نقل الصدوق كيف ... في اصله الخبر المنقول ...
صحيحة زرارة ان الله وتر يحب الوتر وقد سبق ... الاخبار التي وردت في ان الوضوء مرتين مرتين ... باسناد
منقطع ... ابو جعفر الاحول ... مع معارضة ... السند
سند لا يقبل ... المرسل كمشاهير الاصحاب ... معظمهم على ما ... مع انه روي في
الصحاح ايضا روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ...
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى ... عن زرارة ... قال الوضوء مثنى مثنى ... من الاخبار ...
... ذكره ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين
على جهة الانكار ... كان عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عز وجل ... تعدى ... الصدوق ... عليه السلام ...
الاحتمال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلوة والصوم والنوافل مع انه ذكر
هذا الكتاب ايضا في صحيحة زرارة ... قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ...
المعروفة ... نعم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة اما بان يحمل المرة على اقل الواجب والثانية
على الاستحباب كما يجمعه الاكثر واما ان يحمل المرتين على من لم يكفه المرة كما يجمعه الكليني واما يحمل مثنى مثنى على الغسلتين
المسحتين كما كان يجمعه شيخنا البهائي رحمه الله ... اما ان يحمل المرتين على من لم يكفه المرة كما يجمعه الكليني واما

يحمل الى

وردت

وكذا من سول لا يقبل

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وظاهر المرتين ليس يعرض فيه الا الغسلتين والمسحتين لا المسحة والغسلة
كما تقول العامة وربما يحمل على الغرفتين والغسلة الواحدة كما كان يقول شيخنا التستري رضي الله عنه ويؤيده صحيحة زرارة
وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف
غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها ما صنع باليمنى ثم مسح
رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه
الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا
مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ويؤيده الاخبار المتواترة الدالة على حكاية الا
وانا لم نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لا يخفى على اللبيب مع انا لا ننقل الابحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة في
كتب الاصحاب وقد ورد ان الوضوء حد رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وهذا التجوز شايع في الايات والاخبار والمراد
المعروف بالثواب الفارق ... فمن جوده كما ينبغي ... بل هو علم واحد ولا يتعين
الحصر في ... لا يحصل بسبب الاحداث الا من نجاسة مثل الاخباث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير
كالثلاث والصابون غالبا كالمني وبعضها الى التعفير كولوغ الكلب وبعضها الى السبع كالخنزير والجرذ على قول جمع من الاصحاب
يحتمل ... مع الغرابة والاستشهاد بهذا الخبر ايضا في غاية الضعف ... بالحد الوضوء مع ورود الاخبار
المتواترة بالثلاث فان هذا الخبر ورد بان اول مراتب الاجزاء ... الوسواسين الذين كانوا يعطون وجوههم في الغرفات
كما ورد قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك ...
بعليات والتلدد ... والظاهر ان مرادهم صلوات الله عليهم الرد على العامة في ايجابهم ... او استحباب
في كل عضو ... مع الحق ومع الائمة الذين الحق معهم ... والاملائك في استحباب الاسباغ والظاهر من
انهم باعتبار ... الكاملة ... كما سيجي ان شاء الله في بعض الاوقات انهم كانوا
... الخطاب ... في المبالغة في التقية
ورد في ... ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضا كما يظهر من القرائن في الخطابات وفي ذلك حديث آخر والظاهر منه
ايضا اما الغسلتين او الغرفتين ويحتمل التجديد ايضا ... وان كان قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد
الوضوء ... وارادة التجديد على التقدير يمكن ارادة الاحتمالين ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدد لكل فريضة ولكل صلاة ...
على انه يكون ... لا يحتاج الى تاويل الصدوق ... الخبر والخبر الذي ... ان من زاد على مرتين



لم يوجر رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه والتاكيد الذي قاله يمكن ان
يكون باعتبار ان الظاهر ان مثنى مثنى ليس المراد به الغسلتين والا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مرة ويمكن ان يراد
التي ذكرنا قبل فيه ايضا لكن قوله ومعناه ان التجديد لا اجر ... وفي مقام انه يدل الاحتمال لا يمكن الحكم بارادة
المعصوم ... بعمومات التجديد تشمله وكذا قوله كالاذان قبل لا يعتد به والشبه يمكن ان يكون الاذان المطلق
قبل الاذان الثالث بدعة وهو يوم الجمعة كما سيجي تحقيقه ان شاء الله وكذا ما روي من ان ... افضل ... ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وظاهر هذا الخبر ان الغسلتين
ويفهم منه ان ما ... في الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلث كما ورد اللعن على من اخر المغرب
طلبا للفضل وكذلك ما روي ... اسباغ ... حديث زرارة والثنتان تأتيان على ذلك كله ... ظاهر الغرفتان
ارادة التجديد منه بعيد غاية البعد وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله يعني يمحو اثمهما اذا كان
مع اليمين ... الكفارة ... اذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى لا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ... وفي خبر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ويفهم منه ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن
لكونه نورا ... بحيث يمكن الاستدلال ... من جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار
يعني ان التجديد بمنزلة التوبة لرفع السيئات ويفهم منه رفع الكبائر ايضا وظاهر هذه الاخبار جواز التجديد ... بل استحبابه
لكل صلاة ... مع ... يصدق عليه التجديد عرفا ... بلا فصل ... العموم
قد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده ... تبليغ الرسالات
... في الزيادات في العبادات وقد عرفت انه اذا فوض الله تعالى اليه الزيادة لم يعد حدوده كما سيذكر
وقول الصادق عليه السلام الخ رواه الشيخ عنه عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
الظاهر من الخبر ان الغسلة الثانية لا يصير سببا لبطلان الوضوء بخلاف الثالث مطلقا او المسح بالغسلة لانه
جديد لكن يشكل بانه اذا لم يكن للثانية اجر يكون تشريعا والمسح بمسحها بالماء الجديد ايضا الا ان يقال انه خرج
يفهم من الكافي صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس ... مع ابنه محمد بن الحنفية ... اذ قال
يا محمد ايتني باناء من ماء ... فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ... ثم قال بسم الله ...
... ثم استنجى فقال ... الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ...
كالولد ... فقال اللهم حصن فرجي ... واعفه ... واستر عورتي ... كلها ظاهره وباطنه
العالمين ... ثم تمضمض والمضمضة ادارة الماء في الفم ... فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ... ويظهر منه تقديم المضمضة على الدعاء ...
... التلقين ... الاستقبال ... كما في قوله تعالى ... الكريم ... العبد
والتلقي ... يرجع اليه ... اما يوم القيمة ... او يوم الدفن والسؤال ...
الذكر ولا يخفى مناسبة كل دعاء بعضوه ثم استنشق والاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار ...
فقال ... ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضا فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها

وطيبها فيه اشارة الى ان غاية الشم استشمام روايح الجنات لا استنشاقات للوضوء سببه واولها الدعاء استعاذة من ان
يكون من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا وانتاى طلب الجنة بلطف فان من لم يدخلها لم يشم
فلا يلزم التكرار والريح الرائحة الطيبة والروح النسيم الطيب والطيبة انواعه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه اسند الى اولا باعتبار الوجه في يوم تسود فيه الوجوه للاعمال
القبيحة والملكات الرذيلة ظاهرا او باطنا وهذه النعمة اتم النعم بان يكون مبيضا وجهه حين اسوداد وجوههم مع كونه
مستحقا للاسوداد وتنبيه له في كل يوم مرات ان لا يغفل عن المعاد ويكمل نفسه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس
جميع ما ذكر ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني هو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا والكتاب كتاب الحسنات الذي كتبه الملك الذي
على اليمين والخلد في الجنان بيساري اي اعطني براءة الخلد من الجنان بيدي اليسرى كما روي ان المؤمنين يعطى كتاب
اعمالهم باليمين وبراءة الخلد في الجنات بالشمال ليسارهم والاعمال الموجبة له من اليسر كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وحاسبني
حسابا يسيرا اي مع السهولة او كناية عن عدمه والاشارات التي في هذه الادعية لا تخفى على العارفين ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري اشارة الى قوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي فانه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون ايديهم مغلولة الى اعناقهم واعوذ بك
ربي من مقطعات النيران اي الثياب التي تقطع لهم من النار وكناية عن احاطة النار بهم كالجبة او يكون جبة
من نار مثل الرصاص او الحديد ثم مسح راسه فقال اللهم غشني او غطني رحمتك وبركاتك وعفوك ويمكن ان يكون الرحمة
من نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو
عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي اليه ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
سعيي فيما يرضيك عني ولما مسح القدم واشار بالدعاء الى ان هذا القدم يمر على الصراط وبسبب اعماله القبيحة
في جهنم استعاذ منه تعالى عما يرديه وطلب منه السعي بهذه الاقدام وبغيره من الجوارح في جميع ما يوجب رضاه تعالى
الى بعض الاشارات والباقي موكول على اهل العارفين فانه مع التوجه الى جنابه تعالى يفتح ابواب الفضل الذي يوجب الفنا
والانانية الظاهرة سهل عليه كل ذي فضل لكن ثم القلوب من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ثم
رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي بان يكون مشتملا على الواجبات والمندوبات وقال مثل قولي من الادعية
خلق الله تبارك وتعالى منها من كل قطرة ثنائيا من التبرك بمعنى العظمة او الفيض وعلو الذات في نفسها عن الادراك او عما
لا يليق به تعالى من كل قطرة اي بسببها او من محلها بناء على تجسم الاعمال ولا استبعاد في انقلاب الحقائق ابتداء والنشأة
للحقيقة ليس انقلابا بان يكون النشأة الاخرى عما التسبيحات بكون الاعمال فيها جواهر كما في حالة النوم وظهور العلم بصورة
اللبن مثلا وانا داوكما هو ظاهر الايات والاخبار وبه علمه المصنف الذي في شرح الورد ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
التقديس والتسبيح مترادفات لغة بمعنى التنزيه ويمكن ان يكون التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية والتسبيح تنزيهه
عما لا يليق به من الحجب النورانية ونعم ما قال العارف الرباني قدس سره انا كنا فلان كشفت باكثر مما فلان كشفت والتكبير بالدلالة
على عظمته وجلاله او ذكر التقديس سبوح قدوس او سبحان الله والله اكبر ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة
الذكر متعلقا بيكتب او الافعال الثلثة بها او على سبيل التنازع وهو اظهر وكان امير المؤمنين عليه السلام رواه الشيخ عن ابي عبد
الله عليه السلام وهذه الاستعانة المكروهة اثر كلت الصب على اليد وان كان العضو فهو الحرام على ما افاد الفقهاء وظاهر الخبر

الاخير



الاخيرة والمحرمة وان كان ظاهرا لاحب الكراهة والظاهر ان الآية ليست جزءا من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذي رواه الشيخ
في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة
فاكره ان يشركني فيها احد وظاهر هذا الخبر ايضا الكراهة المحرمة ولكن استدل بها على كراهة الاستعانة والضمير في هي
للصلوة وكذا في فيها ونسبة الوضوء للصلوة باعتبار اشتراطها به تجوزا وظاهر الآية وان كان في الشرك الجلي لكنه ورد الاخبار
بشمولها للشرك الخفي والاحوط ترك الصب في اليد ايضا الخبر في الآية وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام
اعلم ان النعل العربي شراك في الحق غالبا بل الشمول لانه الارجح والذي شراكه في يمنع المسح فضل الاول بل يدل على عدم وجوب
الطولي وظاهر الآية والاجماع لم يثبت وظاهر الآية لا يدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه لمكان الباء التبعيضية وقد تقدم ذكر
والاخبار الصريحة دالة على الاكتفاء بالمسمى نعم الاولى الاستيعاب كما يدل عليه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهو الاحوط وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال الظاهر ان هذا الذكر
قبل الوضوء كما في قوله تعالى اذا قمتم واذا قرأت القران ولهذا افتتح باسم الله اي اتوضأ مستعينا باسم الله او باسمه او متبركا باسمه او
الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة والتبرك باسمه تعالى او من الاستعانة في الوضوء الى الاستعانة به في جميع الامور لانه
ما لا كان يقول كيف لا استعين به والحال اني بالله اي بجوده وجميع توفيقاته وجميع افعالي به تعالى ولولاه ما بقيت
وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى وخير الاسماء لله حال بمعنى الحال ان خير الاسماء من الرحمن الرحيم والمنعم والرازق
لله فيجب الاستعانة به او جميع صفات الكمال او الاسماء الحسنى على ان يكون اسماء كلها حسنى باعتبار التكميل او الاهتمام
او باعتبار ان خيرها انه مستحق لها لان يرجع اليه ويعبد وجميع الاسماء الحسنى كالعالم والقادر والسميع والبصير
على خير اي بالفعل لان الكل منه واليه اوتي ان المراد بها الاسماء العظام الثلثة والسبعين اسما كما في الاخبار والنعم
القاهر وقاهر اي هو قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله يكون خبر مبتدأ اي هو الله عليه والقاهر بمعنى
او الذي العدم والوجود الاشياء منه او الغالب العزيز الذي لا يخرج عن حكمه وقدرته شيء ولما كان الوضوء من الماء
الحيوة الصورية كما انه سبب الحيوة المعنوية حمد الله تعالى عليهما بقوله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي فجعل حيوة
به ولما بنه الايمان به في الحيوة المعنوية فقال واحيى قلبي بالايمان اي الاعتقادات الحقة او هي مع العبادات التي افضلها
الصلوة ومعها كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى البيت المقدس ولما كان الطهارة سببا للتطهر
ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والانابة فقال اللهم تب علي او وفقني للتوبة او اقبل توبتي وارجع علي ايك ولما كانت
التوبة العبد معقودا على ترك القبايح الظاهرة الصورية والاهتمام بشأن الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية
الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها اشد اهم وهذه المذكورات معدات لما طلبها منه تعالى بقوله
وطهرني اي ما يجب الطهور من الحدث والنجاسات ولما سأل منه تعالى الفضل من القبايح وما يبعد عنه طلب منه التحلي بالاخلاق
الظاهرة والباطنة ولما لم يمكن ولا يتيسر الخيرات الا بتيسيره تعالى في الفاتحة والخاتمة قال واقض لي بالحسنى اي
اسبابها وارزقني كل الذي احب ان يكون متعلقين بالامور العاجلة والاخروية او يعم في الكل من طلب القضاء بالحسن وان كان
فيها نصا لكن المراد به القضاء بالعاقبة ومن طلب الخيرات الدنيوية او يكون الجملة الاخيرة متعلقة بالاجلة

اويعم في الكل لما كانت الخيرات كلها منه وفيضها بيده قال وافتح لي الخيرات ولما كان من حكمته تعالى توسط الاسباب غالبا طلب
تعالى عدم دخل الواسطة بقوله من عندك وختم الدعا باسمه مع طلب الاجابة بقوله يا سميع الدعاء يعني مجيب الدعوات بجود ذاته
ثم ان بعض الفقهاء في الدعوات ثلا تغفل عن المعاني الآتية والاسرار النبوية ويكون طريقا الى الوصول الى مقامات
واياكم معاشر المتقين الى نهاية كمالات الواصلين بجاه محمد وعترته القديسين سلام الله عليهم اجمعين باب حد الوضوء
وترتيبه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام الظاهر انه نقله من كتابه كما صرح به في آخر الكتاب في الفهرست
به قلت لابي جعفر كما في التهذيب والكافي فالنسبة الاعتماد عليه جزء وقال قال زرارة ولا يتوهم انه مرسل لانه ما ذكر
وما كان فيه عن زرارة فقد اخبرت عن طريق الصدوق اليه صحيح كما ذكرنا من قبل اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
الذي قال الله عز وجل السؤال عن تعريف الوجه او الطرف موافق القرآن او وفق قول الله عز وجل في الجواب ان الوجه الذي قال
الله تعالى وكان يقول فاغسلوا وجوهكم والزيادة عليه مكروهة ان لم يكن بقصد الوجوب والنقصان منه حرام على ان يكون او
لا ينقص شيئا ويكون عطفا على يزيد ويكون نفيا فيكون لا ينبغي اعم من الكراهة والحرمة وهما يفهمان من قولهم ان زاد عليه
وان نقص منه اثم هو ما دارت اي احاطت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة على الظن وكذا من قصاص شعر الرأس الى
ابتدا منابت الشعر الى الذقن وهو مجمع اللحيين والظن انه من ايراد ابنه جمعا بمعنى الذي قال وامر وهو الحسنا من القصاص الى
الذقن فرد وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه بيان لحد الوجه ولا يكون تكرارا وهذا الاستدلال في ظننا لي
عما استدل ابن فعله عليه السلام فانه الظهر اعتبارا التاسيس ان كان التاكيد اظهر من العبارة وما سوى ذلك فليس من الوجه
من حد التحديد الصحيح وبعض العذار وبعض العارض من البياض ما بين الصدغ بالناصية ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذي
على الوجه الى الذقن ويخرج من هذا التحديد الصدغ المسترسل اللحية من الذقن ويوافق حد الوجه بالمعنى اللغوي المأخوذ من
في التخاطب والعادة وان كان الظاهر انه اخذ من المواجهة من الوجه لا العكس فقال له زرارة الزيادة التوضيح الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة ارايت ما احاط به الشعر من البشرة هل يجب غسله بالتخليل فقال عليه السلام كلما احاط به
وستره من الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية فليس على العباد ان يطلبوه بالتخليل ولا ان يبحثوا عنه اجزاء الماء عليه ولا ان يجروا
ولكن يجري على ظاهره الماء ولا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر ولا استحبابه ولا في الخفيف مما كان مستورا
واما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعور فقيل انه لا خلاف في وجوب غسله لكن الظاهر من كلامهم ان الخلاف
في الخفيف الذي يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله بلا شك بل الخلاف واما الخفيف الذي يكون غالبا يستر
ويصدق عليه عرفا انه احاط به الشعر وان لم يصدق لغة ففيه الخلاف والاحتياط في غسله خروجا من الخلاف ومن احتمال
اللغوية وحد غسل اليدين هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السابقة وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة
مقدم الرأس لا ريب في وجوب مسح المقدم والاحوط ان يكون موضع المسح مقدار ثلث من طول الرأس من عرضه وان يكون
والذي ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة اجزاء مسمى المسح وحد مسح الرجلين في هذا الخبر
الخبر الذي تقدم من الرضا عليه السلام وحمل على الافضل لاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمى وظاهر الصدوق
في الحسنين والابتداء بالرجل اليمنى مع جمره وحسنه محمد بن مسلم وابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح
امسح على مقدم رأسك والامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاحوط في العمل لانه لا معارض له ظاهرا الا ان يكون الا
سياق الاخبار لا يدل على الوجوب ربما على الوجوب فينبغي الجزم به والظاهر انهم غفلوا عن الخبر والاولى الاحوط مسح الرجل
اليمنى اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كما ورد في صحيحة زرارة والاخبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها انه العظم الناتي





الناتي على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ومن بعضها انه المفصل بين الساق والقدم وبنا على اجزاء المسمى
فظهر من بعضها في الطول والعرض يسهل الخطب بنا على وجوب الاستيعاب الطولي الاحتياط في المسح الى المفصل لكن
على العظم الناتي بقصد انه ان كان مطلوبا للشارع والا يكون عبثا ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزايد
الظاهر ان مراد الله تعالى في الكعبين احدهما الا ان يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوبا واستحبابا للجمع بين الاخبار
بعد لان الاخبار ليست صريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الاحتياط دليل الاولى والله تعالى يعلم
ذلك باتوني من الشاذ من خيرات بجد لها الاخبار الكثيرة الواردة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم
يعقبه البلل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمسح بلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح بلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ولصحيحة ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المعراج الى ان قال الله تعالى
راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك والاخبار الكثيرة في اعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية
فان ظاهرها انه لو لم يكن واجبا لما وجبت اعادة الوضوء وما عارضها من الاخبار محمول على التقية ولا ترد الشعر في غسل اليدين
في مسح الراس والقدمين يمكن ان يكون المراد بالنهي النهي عن غسل اليدين من الاصابع وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى
وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر ويكون محمولا على الحرمة بدليله وان يكون النهي عن استقبال الشعر
اعم ولو ابتدا من المرفقين ايضا وان اشكل هذه الارادة من الراس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلا ومدبرا
على الكراهة اولى في المسح وفي اليدين ايضا اذا حمل الاعلى والشعر على الغسل ايضا على احتمال قوي والاحتياط التام في الغسل
الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين والاولى والاحوط في مسح الراس الابتدا من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع والظاهر
عن رد الشعر في القدمين وقع استنبا بقرينة المقام فان شعرها متدل الى الاسفل والمسح من الاصابع يستقبل الشعر
ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن زرارة والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضا تابع بين الوضوء كما
الله تعالى الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب وقيل المراد بها الموالاة بمعناها اي ان لا يفصل بين الاعضاء بما يعد عرفا فصلا
بالوجوب مع الاختيار والاحتياط في المتابعة خروجا من الخلاف والا فالظاهر عدم الوجوب والظاهر من هذا الخبر
الترتيب كما قال الله تعالى من الابتدا بغسل الوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى
ورد في اخبار اخر ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب الا في الرجلين فان المشهور بينهما عدم الوجوب ودليل
ولعل تقدم ما يخالفه في خبر محمد بن مسلم وقول ولكن لا في الاذان والاقامة ما اشبه في وجوب الترتيب فقط ويمكن في المجموع
ان ما فعله وقاله رسول الله صلى الله عليه وآله هو قول الله وان كان ظاهرا كما قال الله قوله تعالى في القرآن وروي في خبر
اخر كما سيأتي الا ان هذا الخبر وان لم يدل على الترتيب بين اليدين لكن ورد في حديث اخر ما يدل على وجوب الترتيب
واشترط به بان من غسل يساره قبل يمينه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره لان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم
ويمكن حمل الاعادة على عدم الغسل بعد من سهو فعل كما وقع في الروايات والاخبار تجوز الانه لم يذكر انه غسل يمينه بعد اليسار حتى
يجمع مع الخبر الذي ورد انه يعيد على يساره لان غسل اليمين وقع موقعه ويمكن ان يحمل الخبر الاول على العمد والاخر على الاستحباب
وقال الصادق عليه السلام لم رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وقال الصادق عليه السلام اغسل يديك من النوم
مرة واحدة رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر الاخبار الاستحباب لا رفع الانا لرفع النجاسة الوهمية
فلو توضأ من الابريق او الحوض لم يكن مستحبا وقيل الاستحباب لا للاناء بعض الاخبار ومن كان وضوءه من النوم فليغسل

الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية والتقدير
فلو توضأ من الابريق والحوض لم يكن مستحبا وقيل الاستحباب لاطلاق بعض الاخبار ومن كان وضوءه من النوم
الخبر رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر حمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة فان الظاهر في الليل
رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وقد يجيء انما من كلام الصدوق ولم يجده في الرواية نعم ورد الامر بالاهراق
ويفهم منه النجاسة ظاهرا او الوضوء مرة مرة الخ وقد تقدم خبره ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
لان الشيطان يأمره بهذا لانه الحق ولانه يأمره بمسح باطن قدميه بان الباطن محل التلطخ فهو اولى من الظاهر كما في الخبر عن
امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه عليه السلام قاله مماشاة مع العامة باني مناسب للخبر ولا اعمل بالقياس والاستحسان
اعلموا الكنت اقول مثلكم ان الباطن اولى بالمسح من الظاهر والاقتصار عند العدول والرجحان باب مدينة العلم فبين عدم
الاستحسانات العقلية والقياسات الوهمية ومن كان به الخ يمكن الجمع بين الاخبار بانه لا منافاة بين وجوب غسل ما حوله
وبين المسح على الجبائر الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق ويمكن ان يكون السكوت عن الحكم عند الاحتياج اليه يدل على عدم
فيحمل على الاستحباب والاحتياط في المسح عليها او الجبائر ان امكن النزع والغسل او ايصال الماء اليها مع طهارة المحل
البدن في الكثيرة بحيث يظهر انه لا يكون النجاسة عينية ويقدم على المسح والاصل ملحوظا ومسح عليها وكذا الجبيرة والدمل
الاكتفاء بغسل ما حول الجرح لكن الاحوط المسح على الخرقة ان لم يضر الغسل والا فالتيمم ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة
احوط والجمع نهاية الاحتياط ولا يجوز المسح على العمامة الخ الاخبار الكثيرة دالة على عدم الجواز مع ظاهر الاية واجماع الطائفة الا في
التقية والضرورة كالبرد فان يخاف فيقام الخفين مقام الجبائر يعني كما ان الجبيرة جائزة للضرورة فكذا المسح على الخفين جائز
عن المعصومين وقال العالم عليه السلام والمراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فانه
بها وكذا الفقيه المراد به الهادي لا الكاظم عليه السلام ووقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء والا
على الغلط رواية الرواة ووجوه اخر والمراد بالعالم هنا الصادق عليه السلام لان الكليني روى خبرا قبل هذا الخبر وبعده
في الحسن عن زرارة تمامه قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويحتمل الباقر عليه السلام لانه يروي عنه مع اكثر من الصادق عليه السلام ولهذا عبر الصدوق
بالعالم تعمدا ولا يحتمل الكاظم لان زرارة مات في حيوة الصادق عليه السلام او لم يرو خبرا عن الكاظم عليه السلام ايضا
الظاهر ان هذا الاخبار كان في كتاب زرارة باعتبار تقدم الامام قبله ونقله الرواة من كتابه بلفظه رعاية للاحتياط وصار سببا
والظاهر ان اكثر المضمرات في الاخبار كان هكذا كان مضمونه بانه نقل المعصوم والا فالاضمار كان يقول سألته
سألته ويحتمل التقية ايضا حضورا من الكاظم عليه السلام وبعده فقد بعد ولا تكن من ابناء الاباء والاسلاف اما قوله عليه السلام
ثلث لا اتقي فيهن احدا مع انها كالتقية ديني ودين آبائي في اخبار كثيرة فاحد الوجوه ما رواه زرارة انه لم يقل لا تتقوا
الوجوه عدم اتقائه عليه السلام اما باعتبار انه لا ينفعه الاتقاء لانه كان معروفا من مذهبه ومذهب آبائه انهم يحرمون المسكر من
شيء والنبيذ من كل شيء ولا يمسحون على الخفين ويوجبون متعة الحج ولا يتقون وان حصل لهم ضرر عظيم ما لم يؤد الى الهلاك
هذا يمكن شركة شيعتهم معهم مع انه يمكن الاحتراز بان لا يشرب المسكر لان بعضهم كان لا يقول بحرمته ويقول انا مريض ولا يمسح
الخفين بان ينزعهما ويغسلهما والغسل اولى من المسح على الخفين ان لم يكن المسح بل الغسل بان يمسح يده على رجليه ويغسله بعده كما

نفعل



نفعله في بلادهم وكذا في التمتع لانهم اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر واحتفاء ومع انه تشبث بالقران والرسول صلى الله عليه وآله كما نقل
البغوي منهم ويظهر من صحاحهم مع انهم يجددون حلولا وسعيا ويجوزون بطواف القدوم والشيعة يتاركونهم الا في التقصير وهو
يمكن اخفاؤه بحيث لا يعلمون انه فعله او انهم صلوات الله عليهم ما يتقون في الفتوى وان كانوا يتقون منهم في الافعال الثلث لانه
لم يشركا كابن عباس وعائشة وغيرهما وهذا الاحتمال وان ذكره لكن الظاهر انهم لم يتقوا اصلا واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل
بعيد بل متمتع كما يظهر من الاخبار ولو وقع منهم مرة احد هذه الافعال لنقل اهل السنة بل النقول خلافه متواترا عنهم في كل احوالهم الا
على التمتع وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله والظاهر ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرد عليهم وان امكن ورودها
من طرقنا ايضا من الاخبار للرد عليهم لكن لم يصل الينا طرقها الى الآن والعير حمار الوحش لان الغالب من الخف انه كان من جلد
غير مذكى بعض النقول من طرقهم في الخف حديث غير صحيح الاسناد من طرقهم ايضا ان النجاشي ارسل خفا الى النبي وسئل ابا
جعفر عليه السلام الخ رواه الشيخ عنه وظاهره عدم وجوب الاستيعاب لان الغالب من الخف المخرق عدم
البدل الا كظاهر القدم وعلى تقدير الامكان فالاطلاق في الجواب وعدم الاستفصال يدل عليه ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام بغسل ما بقي من عضده ويمكن ان يكون من زيادة ويظهر منه وجوب غسل
بدل المرفق كما ذهب اليه بعض الاصحاب او استحبابه كالاكثر ويمكن ان تكون تبعيضية بان يكون المراد ما بقي من المرفق من العضد
المرفق مركب من جزئين من الذراع والعضد فاذا ذهب احد جزئيه يجب غسل الجزء الآخر وبناء على هذا يكون غسل المرفق
لا من باب المقدمة كما هو الظاهر من الاخبار ويؤيده بالعكس وكذلك روي في قطع الرجل رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وروى الكليني في الصحيح عن رفاعة عنه عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما الظاهر ان يدل بعضها او ان المراد من هذه الاخبار انه اذا قطع بعض اليد
وبعض الرجل بحيث لا يكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعا يجب غسل ما بقي من اليدين ومسح ما بقي من الرجلين وخبر علي بن جعفر
على قطع تمام موضع الغسل ولا يحسن التشبيه الا ان يكون مراده من التشبيه مجرد الاتيان بالغسل او يكون مراده ان الرجل ايضا اذا قطع من
الكعب يجب مسح البقية بناء على ان الكعب المفصل مسح الباقي من الساق كما هو الظاهر من العبارة وجوبا او استحبابا واذا توضأت المرأة
يمكن ان يكون تعبدا بالنسبة اليها او لانه في هذين الوقتين يسهل عليها القاء القناع بخلاف باقي الصلوات او لان هذين الوقتين
وقت الظلمة ولا يراها احد لا احتياج الى الوضوء وفي حال النساء وقت الظهر والعصر
القاء القناع بناء في خفارتها وسترها المطلوب منها ولكن الرواية التي رواها مع ضعفها تدل على القاء القناع في الصبح فقط
الصحيحة والحسنة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي
عنها خمارها دالة على العدم وان امكن بالمفهوم على الاستحباب مطلقا والله تعالى يعلم وقال الرضا عليه السلام رواه الكليني في جهالة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه عليه السلام لكن لا يضر الجهالة لصحة سند الصدوق وقال في كتابه وانه لم يذكره الا ان هذه الرواية مشهورة في
كتب الاصحاب مع حكم الصدوقين بصحة كتابيهما وظاهرها وجوب ابتداء الغسل بباطن الذراع والرجال بظاهر الذراع ولم ينقل
الوجوب لكن ظاهر الفقيهين الجليلين الوجوب والشيخ ظاهر الحكم بالوجوب مع انه من
الاستحباب وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض لكنهم يقولون ان الخبر باعتبار الجهالة لا يصلح ان يكون مستندا للوجوب
السنن فيبقى الاستحباب لاصالة العدم وان جبر لا يمكن الحكم بالاستحباب ايضا نهاية القول والاحتياط
ما بعدها لا الجزم بواحد منها مع انه الاحوط ان لا يترك العمل به وفي غسلة الاولى بالظاهر

وفي الثانية بالباطن الرجل عكس المرأة من هذه الرواية فلا وجه له. وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل رواه
الشيخ في الصحيح والظاهر منه عليه السلام ويحتمل ان يكون المراد ان ثوابه ثواب الغسل او انه لما كان الوضوء سببا لتطهير الاعضاء التي
باشرت الخطيئات التي حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجب لتطهير جميع البدن من الخطيئات فاذا سمى حصل التطهير من الجميع
ويؤيده الخبر الثالث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام بدون ذكر الكفارة والظاهر انه خبر آخر وقوله عليه السلام وكان
كفارة لما بينهما من الذنوب يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق ويكون تأكيدا او يحمل التطهير على الطهارة المعنوية والكفارة
عن الذنوب او يكون تأسيسا ويكون المراد به الوضوء اللاحق والعكس فقد ذكر الخبر الصحيح سابقا في لزوم التسمية. وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام رواه الكليني باسناده عن جماعة منه عليه السلام قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر
بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان
كنت على وضوء ان من توضأ ... والظاهر ... الحديث بل آخره وايضا حصول الثواب بالتجديد ايضا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
... يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء ولا يفهم ايصال الماء الى العينين كما روي النهي عنه وان ابن عباس عمي بسببه لانه كان
امر من ايصال الماء ... ويمكن ان يكون لملاحظة ايصال الماء الى الجوارح او يكون تعبدا على تقدير صحته. وقال الصادق عليه السلام ...
الكليني بسند لا يخلو من ضعف ... منه عليه السلام وروي في الاخبار الصحيحة انه لا بأس به ولا منافاة بينهما بل يحمل ...
مرادا ان مسح الاعضاء بعد المنديل ... لا كراهة في ترك المسح كما يفهم من قوله حتى يجف وضوءه والاولى ان لا يجففه
وغيرها حتى يجف ... ولا بأس ان يمسح الخ رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام لكن يدل
باس التعبير به للاستحباب التجفيف في الوضوء والتيمم ايضا على الظاهر من الاخبار لكل صلاة. وقال الصادق عليه السلام اذا ...
رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر استحباب ضرب الماء على الوجه وروى ايضا في الصحيح عن
... عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء شنا
وحمل الشيخ الاخيرة وحمل الاولى على الجواز ويشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ...
في الصحة ... فالاولى حمل الاول على ... فاذا كانت مع الرجل خاتم الخ رواه الكليني في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة
امرتك ان تعيد الصلاة والظاهر ان الامر في هذا الخبر اعم من الوجوب والاستحباب يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول ...
في صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضا لان السائل ... هو الحسين بن ابي العلاء ... اذا علم الوصول ...
في صورة عدم العلم ... ومن العلم بالعدم ... لجريان الماء تحته فاجيب بالوجوب ... كلام السيد
على الاخير وان احتمل الاول ايضا والظاهر ان مراده ... الاعادة والتعبير ... ما رواه الكليني في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
الماء تحته ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام قال سألته عن
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ لا ان الظاهر من الخبر
... يدخل الماء تحته لا يجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الاصل ... ان الجزء الاول ... الخبر الاول ...
التحريك او النزع مع الشك في وصول الماء والجزء الاخير من الخبر الاول والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيق
فيه العلم بالعدم قال عليه السلام بلفظ الشرط والمراد به الواقعة فلا يدل المفهوم كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن

الى الارض

كالمتم

الشوش

الخاتم الضيق





فاندفع السؤال عن الخاتم الضيق والغالب فيه العلم بالعدم قال عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعة فلا يدل السوار ...
الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمد لله والذي ذكره الصدوق تطبيقا للخبر من عدم الاعادة فلانه رجعه الى الشك بعد
الفراغ ولا يعتبر والاخبار الصحيحة مع ان هذا الخبر بانفراده ايضا يصلح مستندا للحكم لان الصدوق في حكم بصحته مع ان
الحسين من وجوه اصحابنا وزكاه السيد ... كتاب ... الاصول وبهذا حكم بصحة اخباره جماعة من اصحابنا مع
العبارة التي ذكرها النجاشي في شأنه التوثيق ايضا لانه ذكر في ترجمته وقال احمد بن الحسين رحمه الله ... وقال النجاشي في ترجمة
... ثقة والوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اخذ الاصحاب عنه وربما لم يكن الاعتماد عليه كثيرا لا يظهر لنا به لانه
ليكن في ذلك الزمان ... ولا تقرب ... حتى يكون احد ... كما في زماننا هذا والله هو العالم بحقائق
الاحوال فاذا استيقظ الرجل الخ رواه الشيخ في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان الكراهة
لاجل الحمل على التقية كما ذكرنا من قبل والمراد بقوله انه لا يدري اين باتت يده ان الرجل اذا كان في النوم لا يدري حال يده فيمكن
في فرجه او فرج زوجته ... بنجاسات ... خصوصا اذا كان جنبا وهذه الوجوه من مزخرفات ابي هريرة ويؤيد
اصحاب عبد الله بن مسعود عليه بانه ما يصنع بالمهراس والطعن على ابي هريرة بانه وضع الحديث في زمانه ايضا مذكور في صحيح
مسلم وغيره ... بالباب الذي لا يليق ذكره والحوالة عليه بانه الف درهم بخيانة التي ... حين استيلاء
البحرين مذكورة في كتبهم ومع هذا اكثر صحاحهم من مفترياته ويعتمدون عليه بانه من الصحابة وهم عدول كلهم حتى يزيد
بن سعد ومع الخبر المتواتر معنى في صحاحهم فانه يرد على ... حديثا ... الجامع ... انه قال
... الله عليه وآله ليختلجن ... اصحابي ... اصحابي اصحابي فيقول الله تعالى يا محمد ما يدري ما احدثوا
بعدك انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى ومع ان العامة في غير الصحابة يحتاطون في الجرح والتعديل غاية الاحتياط وفي الصحابة لا
اصلا بانه ان احتطنا فيهم يذهب الاخبار بالكلية وان تتبعت اخبار ابي هريرة كله يظهر لك الاجتناب عن مثل الخبر
كذا افتراء ... وتوقفه من بيعة امير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجاج واخذ رجله عوض اليد
الخارجية ... صلوات الله عليه ... الصادق ... صلوات الله عليه ... غدير خم ودعائه على
عليه ... وكل ذلك متواتر من كتب العامة مع ان اكثر اخبارهم ... الاربعة فانظر
كتبهم حتى يتيقن ذلك ولا تتبع الآباء والاسلاف كالكفار ويمكن ان يكون ما قاله بيان حقانيته والله تعالى يعلم. وذكر
والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء ويسئل العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه ان وقع فيه نقص واهمال كما يناسب
ذكره اما باعتبار رفع التطهير واما باعتبار زيادة تزكية ... واما باعتبار انه لما كانت الزكوة سبب القبول الصلوة والصوم
... بل يمكن ان هذا الدعاء يصير سببا لقبول الوضوء والصلوة مع انه يسأل التوفيق لاتمام الصلوة في المقدمة حتى يصير سببا
لرضى الله تعالى عن عبد بسببها او بسبب جميع ما يرضيه منه ومع طلب هذه التوفيقات التي يصير سببا للجنة لم يعتمد عليها بل
الجنة من فضله ورحمته. باب السواك السواك الثلاث الاسنان بعود وشبهه لين ينقي الاسنان ولا يجرحها كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد ... ولا يبقى
شئ او احفي او ادرد يسقط اسناني ويمكن ان يكون الترديد من الراوي ...
في كلام وكما انه منقول من طرق الخاصة منقول من طرق العامة ايضا ورواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام ...
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ... وما زال يوصيني بالمملوك ...
انه سيضرب لهم اجلا ... وقد روى الكليني باسناده عن بعض ... عن ابي عبد الله عم قال من كان

وهو ابن الغضايري وقال ... الحسين ... الذي هو اكثر الاصحاب ... واخوه علي ... عبد الحميد ... الصادق ... وكان الحسين

من الحرجم

باسناده عن ابن القداح

موهبا فقد يعتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لا يعتقه ولا يحل خدمة من كان موهبا بعد سبع سنين دخل على الخصاف
مثقه بعد سبع سنين موكدا • وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها اي لا يجوز والا فالطلاق
ينبغي مع تلازم الاخلاق الا ان يحمل على الاطلاق او كان جايزا سابقا بلا كراهة فنسخ بالكراهة • وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال اي بحكمها واستحبابها او بالاتيان معه بحكمها • وقال موسى بن جعفر عليهما السلام
اكل الاشنان يذيب البدن وكانهم كانوا يأكلون لدفع رطوبات المعدة والبلغم بالغسل بل الجسد ويضعفه • والسواك
الخلال يورثان الخلاء اي الرائحة الكريهة في الفم وهو مكروه • وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التي كانوا ابدا يفعلون
التعطر والسواك والنساء والحناء • واما التعطر فروي انه من اخلاق النبيين ويشد القلب وصلاة متطيب افضل من سبعين
صلاة بغير طيب ويستحب لكل احد من شيء من الطيب ولا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع وكان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه وما انفقت في الطيب فليس بسرف وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ولا يرد الطيب ويتبخر بالمسك والعنبر والزعفران والعود وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ويلين شعر راسه وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته وكان لعلي بن الحسين
عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به ولا باس بالمسك في الطعام وما روي في الغالية
والادهان الطيبة والرياحين وغير ذلك من انواع الطيب فاكثر من ان يحصى واما السواك فيذكر في هذا الباب بعض ما ورد فيه
البابين في محله ان شاء الله تعالى • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك والتعظيم القرآن وتطهيرا
الفم من وقت قراءتها وغيره ويتأكد في وقت القراءة خصوصا اوقات الصلاة خصوصا وقت صلاة الليل • فقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة لا ريب في استحبابه في وقت الوضوء والاخبار به مستفاضة
حتى قال بعض العامة بوجوبه • وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء اي نصفه في الثواب او جزء من حقيقته او جزؤه الاولى منه
ولا ريب في استحبابه عند الوضوء وتظهر فائدة الخلاف في جواز مقارنة نية الوضوء به والاحوط عدمه • وقال الصادق عليه السلام
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد وهم الانصار وجماعة من اهل اليمن من اولاد الازد في قبيلة من العرب اذ فيها تقلو
اعلمنا افواهها والظاهر انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ونقله الصادق عليه السلام والظاهر انه سقط من العبارة شيء
ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل الناس في الدين قيل يا رسول الله
هذا الكلام الذي قلناه انما اردنا ما قرب بأمر دنياه فيلهم الله الاسلام والاسلام قبل اكثر الناس من يحب هذا الرقة لديهم وسلمنا
الحق ثم صار رسالة لهم او الطيب الطوايف من حيث والجنة لهم • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا ابسا كون قبل الاسلام
وكون ذلك من مدح نعم هذا الفعل في زمان الكفر وبشرنا بان كان سببا لهم الى الاسلام وان له مدخلا في رقة القلب
ومحاسن الاخلاق • وقال عليه السلام لكل شيء طهور اي مطهر وطهور الفم ومطهره السواك والتطهير الظاهر انه من الذنوب التي
من اللسان او الاعم منه ومن تطهيره ومن تطهير الاسنان وتنظيفها من الصفار والرائحة الكريهة • وقال ابو جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب يعني انه من السنن الوكيدة ولا يضرك تركه في فرط الايام وهو من
حسنة مشروعا وهذا القول بيان عدم الوجوب الا انه لا ينبغي تركه في كل يوم بل عند كل وضوء ولو بالاصابع وعند كل صلاة
بالمسواك خشبة وشبهها على الاسنان ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي وقت شاء من النهار سواء كان في
النهار او اوائله وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة الرطبة او بغير طيب الخشب والعرقة لكن المشهور الا





كما قاله الصدوق ولكن ينبغي ان يحتاط في ان لا يبتلع الرطوبة الخارجة سواء كانت من السواك او اذا اخرجه وادخله فانه يحتمل
ما الفم وقيل بوجوب كفارة الجمع وكذا في غير الصوم ايضا يحتاط في عدم ابتلاع مائه لان الغالب في التحريك انه يخرج
ويدخل وان لم يحرم بالحرمة لانهم كانوا يستاكون كثيرا ولم يبلغ الينا وجوب الجمع مع انه عام البلوى ولو كان واجبا لوصل الينا
بلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بالحرمة فضلات الاسنان من النخامة والبصاق مع الممزوج من الفم وغيرهما الا
الناس في الحج • ولا باس بالسواك للمحرم وان كان يدمي في بعض الاوقات والادماء حرام لكن يخرج السواك بالنص كما يجيء انشاء الله
ولكن يحتاط في ان لا يدمي ولو كان من عادته الادماء بالسواك كما هو الغالب في الامزجة الحارة خصوصا في البلاد الحارة فالاولى
في الترك • ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان وتساقطها غالبا في غرور الايام • والسواك من الحنيفية وهي
اي من سنن ابرهيم عليه السلام التي قررها باذن الله تعالى وكان يجادم على ما امامنا وامر سيد الانبياء والمرسلين بمراعاتها
او من السنن المائلة عن الاعوجاج الى الاستقامة او من سنن الملة الحنيفية المائلة عن حد الافراط والتفريط الى الوسط كقوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا فان اليهود مالوا الى التفريط كما هو شايعة موسى عليه السلام وفي افراطهم ولهذا شدد عليهم
والنصارى مالوا الى الافراط وغلوهم في عيسى عليه السلام وترك النكاح والرهبانية والعفو بدون القصاص كما في شريعة نبينا
صلى الله عليه وآله فان امورهم وسطا بينهم على الوسط كما لا يخفى على المتتبع وهي عشر سنن بالاتفاق لكن اختلفت الروايات
في تعدادها باعتبار بعضهم كان بعض ولا ريب في ان هذه العشر من السنن الخمسة خمس في الراس وخمس في الجسد والراس
بطلق ويراد به الشعر كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وبما زاد على ما يقابل الرقبة ايضا وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد وهو ما تحته
الاطلاق مما يقابل الرقبة • فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والظاهر انهما المستحبان في الوضوء والغسل وقيل يستحبان
للتنظيف وهو ظاهر الخبر وكذا السواك لكن الاظهر فيه استحبابه مطلقا وان تأكد في بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلاة
وبعد النوم خصوصا لصلاة الليل وقبل قراءة القرآن والدعاء وعند صفرة الاسنان ونقص الشارب ويجيء والفرق لمن طول شعره
ولم يفرق شعر راسه فرق الله يوم القيمة بمنشار من نار والظاهر من الاخبار ان الرجال لما كانوا يعرفون بين الحلق وابقاء الشعر
الترتيب بالمشط والفرق والادهان وغيرها استحبابا والتخيير وان كان الظاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار وسيجيء
انشاء الله ومن طول شعر راسه فيستحب الفرق بنصفين حتى لا يكون شعثا والظاهر الخبر يدل على الوجوب ويحمل على
الاستحباب ويمكن ايضا حمله على الوجوب من باب مقدمة المسح ويشعر انه لا يجب الجمع على البشرة بل على الشعر المختص به
يخرج بمده من حد المقدم كما قالوا واما اطول الشعر راسه ولم يفرقه يكون المسح على شعر من المقدم واذا فرقه يصح مكان الفرق
بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذي لا يخرج الاصول بالمد من حد المقدم ولهذا فسر التهديد بعدم الفرق بالفظ
نسبان النقي اللذا يدل على العموم بعيدا منه من لم يفرق اصلا حتى في حال الوضوء لاجل المسح فرق الله راسه يوم القيمة بمنشار من نار في
ويحمل الاشتراط الصلاة بالوضوء غالبا واما التي في الجسد فالاستنجاء للصلاة والامساك المشروط به الطهارة وجوبا وغيرها
نفسه استحبابا والختان قبل البلوغ مستحب في الولي وقيل عليه ايضا ان كان مراهقا وبعد البلوغ واجب مطلقا وقيل للصلاة
ومستنده غير واضح نعم يجب للطواف وقيل للصلاة ايضا واشتراطها به وهو ايضا غير واضح ويجيء حلق العانة اذا اخير شعر
ازالتها بالنورة او نتفها والظاهر ان المطلوب ازالة الشعر بها باي نحو كان وان كان ظاهر الخبر الحلق ويجيء ما يدل على العموم
وقص الاظفار ونتف الابطين ويجيء احكامها وهل يشترط النية في حصول الاستحباب في هذه العشر بعد ان الاخلاص في الاول
لحصول الثواب اشكال من ان انه لا يحصل الثواب فلا معنى للاستحباب ويمكن القول بحصول الثواب بدون النية ايضا كما
ترك الناس هو خصوصا ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع والادلة الى جميع الواجبات والمندوبات واشتراطها بل الباقي

ثانيها بانصير عبادة وقال الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] فانه يصلي بسواك اذا استاك عند الوضوء سيما اذا كان
الصلاة وبعد الفراغ منه الظاهر انه يكفي للصدق سيما في الاخير ان كان الاولى فعله قبل الصلاة ايضا وقال ابو جعفر
عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة والظاهر من الخبر كراهة الترك
في ثلثة ايام وعدم الضرر في الترك في ثلثة ايام واكثر الظاهر [illegible] الضرر على العقاب والكراهة المؤكدة على عدم
الصدق [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا الظاهر من الامر استحبابا الاكتحال
كونه وترا ويمكن ان يكون المراد استحباب كونه وترا [illegible] وان الله تعالى وتر يحب الوتر والاخبار
كثيرة خصوصا بالاثمد وهو الاسود الذي معدنه باصبهان وخير وجودها غالبا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وروي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار
زينة وروي ان الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وروي ان الكحل يعذب الريق [illegible] ويحد البصر
على طول السجود ويجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ويزيد في المباضعة ومن نام على اثمد غير ممسك
من [illegible] الاسود ابدا ما دام ينام عليه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا
في اليسرى والظاهر انه مخير بين ان يجعل كحل العينين معا وترا كما في هذا الخبر وان يجعل كل واحدة وترا كما في الخبر الاول وقوله
استاكوا عرضا يدل على ان الاستياك بالعرض [illegible] يمر السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يجرح الاسنان وترك الصادق
عليه السلام السواك [illegible] رواه الصدوق في الموثق عن مسلم مولى ابي عبد الله [illegible] يدل على عدم الاستحباب [illegible]
مع ضعف الاسنان ويمكن ان يكون تركه عليه السلام لترك المبالغة والاهتمام به لا تركه اصلا فان الظاهر ان يجري الامرار بالاصابع
لا يضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة يوجب السقوط به كما هو المشاهد في بعض المشايخ [illegible] جعفر
بن جعفر عليه السلام [illegible] من الاشتراك في غير الضرورة لا يجعل السواك بالاصابع وروي انه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك رواه الشيخ في التهذيب [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة الظاهر ان المراد انه لولا انه يصير شاقا على امتي بوجوب السواك
لاوجبت عليهم السواك وظاهر هذا الخبر التفويض ايضا كما لا يخفى ويفهم منه نهاية المبالغة في استحبابه وروي في [illegible]
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وروي في [illegible]
الناس [illegible] الظاهر من هذا الخبر تاكد [illegible] الصلاة الليل وبعد النوم مطلقا بان يكون المراد [illegible] فعله كما ينبغي [illegible]
[illegible] استاكوا ويمكن ان يكون المراد انهم لو علموا فضله لاستاكوا عند كونهم في اللحاف ولكان معهم [illegible]
[illegible] استاكوا [illegible] وكان هكذا دابهم الى الصباح والظاهر الاول وروي ان الكعبة شكت [illegible] شكاية الكعبة الى الله تعالى
يمكن ان يكون على الحقيقة كما هو ظاهر [illegible] الايات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات وانه من شيء الا يسبح بحمده [illegible]
يفقهون تسبيحهم وحملت على التجوز بانه لما كان تعظيم الكعبة باي وجه كان من الواجبات [illegible] الرائحة الكريهة عند [illegible]
لتعظيمها [illegible] وقوله تعالى [illegible] بالكعبة يمكن انه من قرة العين [illegible] باعتبار [illegible] وقوله تعالى
سيبدلك يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقي [illegible] وان يكون التبديل [illegible] بتبديل صفاتهم بالاسلام
والسواك وهو الاظهر وقوله [illegible] يتطهرون يفهم منه ان المقصود الاهم من السواك التنظيف فلا يكفي الامرار على الاختيار [illegible]
استحباب [illegible] من الاشياء وان حصل الاستحباب بغيرها ايضا من جهة اخرى وهذا استحباب اخر [illegible] وقال الصادق
رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان [illegible] انه قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة [illegible] يوجب الثواب



للفم [illegible] للاذى وكذا قوله مجلاة للبصر اي سبب الجلاء البصر ويرضي الرحمن ظاهر انه في نفسه مطلوب له تعالى ويمكن ان يكون
للصلاة ويبيض الاسنان فانه [illegible] وكذا الاربع الاخر ويذهب بالحفر [illegible] الصفرة على الاسنان التي [illegible] النظر مع الرائحة
ويشد اللثة [illegible] اللثة لحم الاسنان ويشده سبب لشدها ويشهي الطعام بازالة الرطوبات خصوصا اذا استاك
ما الفم [illegible] ويذهب بالبلغم وذهابه سبب الحفظ او في نفسه سبب لحفظ الاشياء وان كان بالامراد ويضاعف
لانه سبب يصير ثواب الصلاة سبعين ضعفا ويفرح به الملائكة لتأذيهم من الرائحة الكريهة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد
الى السماء فليكن فوك طيب الريح باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود [illegible] فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عن مسائل ذكر الصدوق تلك المسائل كلها في كتاب علل الشرائع وكتاب الخصال والمجالس وكان فيما سألوه عنه كان في جملة مسائلهم
الوضوء وهذا التفريق في الحديث جوزه جماعة ومنعه آخرون والظاهر الجواز اذا لم يكن مرتبطا بان يوهم التفريق خلاف
المقصود وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغيره ولهذا ترى اصحابنا يفرقون في اثنائه لكن قد يقع
بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراما اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه
الجوارح الاربع اي وقع الوضوء الاعم من الغسل والمسح عليها او تنظيفها بالمعنى اللغوي تغليبا للغسل على المسح [illegible] يحصل التنظيف
في الجملة او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بان كان معروفا عندهم في كتبهم ان الوضوء سبب التطهير من السيئات ولهذا [illegible]
[illegible] على ما نقل هنا وفي اثنائه كثيرا فاجابه [illegible] والجوارح سنة لكن جمع الله تعالى اليدين والرجلين فصارتا اربعا او
الوجه واليد والرأس والرجل هي انظف المواضع في [illegible] اطهرها قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم
الذي ذهب اليه [illegible] ان الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان للدلائل
والنقلية التي ليس هذا موضعها والايات والاخبار التي وردت بعصيانهم مأول بترك الاولى والظاهر منهم انهم لا يجوزون
بالنسبة اليهم ما يؤدي الى العقاب الاخروي فلو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافي العصمة والعتاب الذي يقع بهم بسبب الاشياء
التي وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم فان المقربين على خطر عظيم والحكمة الالهية اقتضت ان يكون الكمال الكامل لله تعالى
لا يشركه احد في المرتبة الامكانية مرتبة النقص والزوال والعدم ولئلا يقع لهم العجب بسبب الكمالات العارية يقع منهم ما
العتاب [illegible] وهذا ايضا كمال لهم ولهذا كانت التضرع والابتهال اكثر كما كان [illegible] ولهذا وقع [illegible] آدم عليه السلام بعد العصيان
الاولى بنسبة النبوة كما قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه وهدى وكذا قال تعالى في داود بعد المخالفة وترك الاولى
وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وكذا في سليمان ويونس فانظر الى القرآن في خطاب جميع الانبياء والظاهر ان الذي وقع منهم من ترك الاولى كان
بتخليتهم الله تعالى الى انفسهم [illegible] العصمة وساير الكمالات التي لهم من الله لئلا يقع منهم العجب [illegible] الكمال وان نظرت
الاخبار النبوية والى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمت ان هذا الوجه هو الوجه [illegible] من الشجرة فنظر اليها
ما وجهه تامل في هذه الكلمات حتى [illegible] النظر الى طرف [illegible] يذهب بالوجه فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة
عناية الله تبارك وتعالى [illegible] ذلك بوجوه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي ان لا [illegible] مطلقا خصوصا في الوضوء وكذا
الاعضاء [illegible] لما كانت الصلاة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون الا بحضور القلب [illegible]
فكأنه [illegible] بين يديه [illegible] واستقبال [illegible] بالجوارح الظاهرة [illegible] حتى يكون الظاهر عنوان
في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين [illegible] الى العبد [illegible]

او يقال الانبياء معصوم

يجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الاعمال حتى يصير سببا لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم ويطهره
ومن بعض الاخبار ان الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة الملازمين للعبد عن اليمين والشمال وبعدما ذكر صلوات
الله عليه وجه الوضوء مجملا بوجهين شرع في التفصيل بقوله فيغسل الوجه وهذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى التوجه
قرب العبد الى الله تعالى كما في قوله تعالى واسجد واقترب ويحصل فيه من الخضوع للعبد ما لا يحصل في غيره فناسب ان يكون غاسلا
طاهرا من القاذورات الصورية من الخبث والحدث وباطنه مطهرا من المعنوية من الذنوب وما يذهب بماء الوجه حتى يكون اهلا
للقرب منه تعالى ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويبتهل الظاهر ان المراد بتقليب اليدين رفعهما في التكبيرات ولكن يمنع حقيقته
في الروايات وسنذكرها ان شاء الله تعالى في محله والمراد بالرغبة والرهبة والابتهال المعاني اللغوية التي تحصل باليدين في اعمال الصلوة
في التكبيرات وبوضعهما على الركبتين في الركوع وكيفيات وضعهما في السجود ورفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات تحصل
والرجا كرفع اليد للدعاء في القنوت وفي بعضها تحصل الخوف والرهبة والخضوع كما في الركوع والسجود وفي بعضها يحصل التبتل
الانقطاع الى الله تعالى كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما المعاني المصطلحة في عرفنا الاخبار فلما
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ويقول وهو رافع يديه اما ادعوت تصلون بين يدي فقال يا ابا عبد الله
قلت يا ابا عبد الله ان الله تبارك وتعالى لعلى هذه كيف هو هذه فقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك
تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال
تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وفي معناه الاخبار كثيرة والمراد ببيان الكيفيات
اذا كانت الحالة حال الرجا او الطلب مطلقا فان المطلوب هنا حسن الرجا فليبسط باطن كفيه الى السماء كانه يطلب شيئا بيديه حتى
مطلوبه وفي بعضها كالسائل الفقير حال الكدية واذا كانت الحالة حال الخوف والرهبة من الله تعالى او يذكر ذنوبه فالمناسب بحالة الذنوب
بالذنوب مع هذه الخطايا كيف ارفع يدي الى السماء بالطلب فيظهر ظهرهما الى السماء اما بالاعلان الرغبة كما هو الظاهر او يضع
على وجهه حتى يكون ظهرهما الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت ويكون في غير الصلوة بان يكون
فيهما او يعهدها في التعقيب بيده قال عليه السلام فقلت يا ابا عبد الله لانه كان في الصلوة فالكلام يمكن ان يكون التكلم بعد
من الصلوة وفيه بعد واذا كانت الحالة حال التضرع والاستكانة في القنوت والتشهد فيحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا كانه يقول
ادركني من اصحاب اليمين الا من اصحاب الشمال وعلامة العلم والاشارة اليه بحسبها لزيادة التضرع والاستكانة واذا كانت الحالة
حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرك السبابة اليسرى الى جانب السماء واشارة بجمعهما اوفى رواية الروح والقلب والعقل
تعالى كالتعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية بجر ثقل السفليات وانما يعلق بين حالها الروح وارض البدن ولا يكتفي الا
الانقطاع اليك لا الجذبات فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين والابتهال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى
السماء حتى يتجاوز من راسه لان البكاء علامة اجابة الدعاء فكانه وصل الى المطلوب واعطاه الله تعالى فيمد يديه حتى ياخذه
قوله عليه السلام ويمسح الراس والقدمين ... تعليل لاصل التطهير لكونه بالمسح اما التطهير فلا يناسب ايما الى القبلة والكرام كما
ثابت ان يكون ظاهرا فظاهرا وباطنا واما التخفيف بالمسح دون الغسل فلانه ليس فيهما من الخضوع والتبتل ما كان في الوجه واليدين
على سبيل اللف والنشر وقد تقدم ما فيها من الخضوع حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته
اليّ كان الصدوق ساهيا في طلب الحديث بعد ان كان فيهم ورو عن مشايخه خصوصا من ابيه وفي كل الاصول والكتب
وعلى محمد بن الحسن شيخ القميين وعظيمهم وعلى سائر مشايخ قم ودخل البلاد في طلب المشايخ والاخبار والاجازات كما كان
الصدوقين في زمان الرسالة كتاب ابو علي بن الحسين اليه رسالة لا يعمل الصدوق عليه اما بين الاول مبتوعا ولما كان الرسالة متن



الصحيحة التي وصلت الى الصدوق كان يعمل عليه او يحسن لطف بابيه وبذكر بعينا كان من الرسالة بعينا وجمعها كما ورعاية لخطابه بان
لا تبعض وضوءك فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان
كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
او لم يجف هذا المضمون مذكور في الروايات بادنى تغيير وظاهر قوله عليه السلام في الخبر واذا كان ما غسلته رطبا يدل على
رطوبة جميع الاعضاء السابقة في الصحة وظاهر قوله وان كان قد جف اشتراط جفاف جميع الاعضاء في الاعادة ولا تنافي
منطوقهما انما الخلاف في المفهومين وهما متعارضان وقوله فان جف بعض وضوئك ظاهره انه اذا كان مشتغلا بالوضوء
بعض وضوئه ولو جف جميع اعضائه السابقة واختلف علماؤنا في الموالاة مطلقا وقد سبق في الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف
فذهب بعضهم الى انه ما لم يجف تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقا وقيل مع انقطاع الماء بان كان لكنه قبل الوضوء كما ان الماء
وفي الاثناء انقطع الماء ففي هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كما مر في مفهوم عبارة وان جف ولا يجمل قوله اذا كان ما
رطبا على عموم المواضع لا عموم الغسل بمعنى انه اذا كان في الاعضاء رطوبة يصح الوضوء وان جف الكل يبطل وهو الظاهر من الخبر
وقيل اذا جف عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولو كان باقي الاعضاء رطبا وقيل بعكسه بانه اذا كان عضو منها
وان لم يكن عضو رطبا يبطل الوضوء وقيل بمراعاة العضو السابق لا السابق على السابق وقيل بعكس الاول بانه جف شيء من عضو
وهذا التكليف في نهاية الاشكال سيما في البلاد الحارة لانه يحصل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو قال
والظاهرات رواية الجفاف معتبر في مواضع الغسل لا المسح فانه يجف في الحال سيما اذا ورد انه لا يحصل الا بالغسل الذي
مع الجريان فتطهر من اجمال الروايات ان الاحتياط التابعة في انه لا يجف شيء مما تقدم بل اذا ورد الاحتياط في السكات
والله تعالى هو العالم بحقايق احكامه وبطلانه ان تبعض وضوءك الوضوء ابعضه او بشيء فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام وقد تقدم وروي ان رجلا من الاحبار اي من علماء اليهود اقعد
في قبره يدل على سؤال القبر وعذابه والسؤال عن الفروع ايضا كما يدل عليه اخبار اخر ففي الرواية يعني ان الملائكة بقعود
الماء وهو يقول لا اطيقها حتى صلى الى اثنى عشر كلا خبيثا والظاهر ان هذا الاقعاد من الملائكة كان بامر الله والا فانهم يفعلون
ما يؤمرون وكان في هذا لطف للعالم وفضلا مع التشديد عليه السلام قال الحبر الذي يا بك صليت يوما بغير وضوء ومررت
بضعيف فلم تنصره فكان العذاب كان لكل واحد من الفعلين ولو سلم فلا شك ان لكل منهما مدخلية في العذاب لا يمكن ان تحمل
على احدهما حتى لا يمكن الاستدلال به ويدل على حرمة الصلوة بغير وضوء ولا شك فيهما مع الاكتفاء بهما فانه يجوز من طلب
انه لم يكتف بما يبطل الصلوة مع الطهارة ايضا فلما هو حرام بشرط الوحدة فظاهر الخبر ذلك لا الاطلاق وعدم الاستفصال لكن
الاطلاق في الواقعة ولا يلزم فيها بيان تفصيل الاحكام مع انها واقعة شرعية من قبلنا على الظاهر وان امكن تعميم الاخبار بحيث يشمل
علمائنا والاحبار المعصوم بالجبار والرسول صلى الله عليه وآله او من سائر العلوم الذي وصل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
في فتح الف باب يفتح من كل باب الف باب ولا يلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الاكثر من الاخبار
اليهم كل جزء منه جزئيا كل واحد من المكلفين الى يوم القيمة وكذا يدل على وجوب نصرة الضعفاء وهو ظاهر من الايات والاخبار
امكن رفع الضرر او ايصال النفع بان يموت او لم ينصره او حصل له ضرر عظيم والا فالوجوب مشكل فالاحتياط في الاعانة مهما امكن
الحاصل ان الترغيب في الاعانة كثيرة واكثرها لم يذكر في ابواب الفقه لكن اذا ذكر في الخبر فلا بد لنا من الكلام فيه وان كان على
الاجمال وان شاء الله التفصيل فلاحظ الكافي وكتاب المحاسن والخصال وغيرها قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل
ظاهر الاخبار بل الايات القبول غير الاجزاء لكن الخلاف في معناهما فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى ان القبول

استحقاق الثواب في الاجزاء هو الخلاص من العقاب بخلاف الاكثر ان القبول هو كثرة الثواب في الاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو
الاكثر والمراد بعدم القبول هنا اعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه ويفهم من خبر
غيرها بمنزلة المرتد وحمل الصدوق عليه كما سيجيء فيمكن ان لا يصح صلوته ايضا ان كانت واجبة كما في المرتد وان كانت
العبد سهل لانه يمكنه ازالة المانع بخلاف النظر الآتي فانه يقبل توبته كما هو الاظهر عند المتأخرين والمشهور عدم
ربما يقال بعدم الصحة ايضا كما قاله العلامة ومن تبعه ان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الاستقرار جزء الحقيقة الصلوة وهو
الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيق فيكون اضداده منهيا عنه ومنه الصلوة والصلوة المنهي عنه غير صحيح
[illegible] والامر بالرجوع مضيق فلا يكون الصلوة مأمورا بها وكل عبادة لا يكون مأمورا به [illegible]
الا في اخر الوقت [illegible] بين الحقين بالرجوع والصلوة [illegible] والعزم [illegible] مشكل [illegible]
والاحوط الاعادة ويجري في كثير من المسايل وكذا الحكم في الناشزة ويمكن حمل العبارة على الناشزة العرفية وهي التي لا تطيع زوجها
عليها الطاعة كالجماع وعدم الخروج من المنزل [illegible] الا باذنه [illegible] والظاهر من الخبر الاعم منه ومن ترك المستحبات
فعدم قبول صلوتها بمعنى عدم الكمال ومانع الزكوة بمعنى لا تقبل صلوته كما في الاخبار الكثيرة [illegible] والمشهور
الكمال ويمكن ان يقال المشهور بعدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم [illegible] المتأخرين عليها
الظاهر منهم وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه في صورة يكون الجامع
او الجامع الذي اكثر الناس يصلون فيه [illegible] الحكم [illegible] كراهة لانهم
في الصلوة [illegible] ما يأتون ويفترون من [illegible]
والورع ويرغبون الى اهل الدنيا والائمة [illegible] منهم [illegible] الامام ولا يكره امامته وتارك الوضوء [illegible] عدم
هنا بمعنى عدم الصحة الا ان يحمل على الاعم منه ومن ترك التجديد [illegible] والمرأة المدركة تصلي بغير خمار المراد [illegible]
البالغة كما سيجيء ان الامة والصبية [illegible] بغير خمار وعدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة والزبين وهو الذي يدافع البول
ويقرئ الزبين بالباء والنون والاخبار بكراهة صلوته كثيرة [illegible] هذه الحالة في اثناء الصلوة [illegible]
حال الصلوة فلا كراهة بل المشهور وجوب المدافعة [illegible]
[illegible] وعدم حضور القلب [illegible] للعمومات [illegible] بخلاف الصلوة ووجوب القضاء
له [illegible] الاحوط القضاء ايضا وتارك الوضوء [illegible]
[illegible] الاخبار به [illegible] الاسلام [illegible]
تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان الظاهر ان المراد بالوضع وضع المؤاخذة والعقاب [illegible]
من غير هذه الامة [illegible]
الامم السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
معفو عنه [illegible]
وما لا يعلمون [illegible]
الحكم [illegible]

كالنشوز [illegible] وسائر [illegible]

والنقض



والنقض وان كان عاما لكنه مخصوص بالاجماع بالموارد الخاصة وما لا يطيقون يعني ما يكون شاقا عليهم [illegible]
التكاليف [illegible] والسفر [illegible] من التوبة [illegible] هذه الامة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به والطيرة [illegible] والتفكر [illegible] ويمكن ان يكون المراد بالوضع
[illegible] في الامم السابقة وان يكون المراد تأثيرها والاخبار [illegible]
بعضها الاجتناب [illegible] بعضها [illegible] الاجتناب [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] والاجتناب [illegible] العقرب [illegible] النبي [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] الحسد [illegible] هذه الامة [illegible] عدم [illegible]
المراد [illegible] يكون الاستثناء [illegible] منه والتكليف [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] بالنسبة الى اهل العلم وان كان [illegible] الاخبار
[illegible] العلم [illegible] والتفكر في الوسوسة في الخالق [illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] في خلق [illegible] النفسانية والشيطانية [illegible]
ومنه التفكر [illegible] الضعيفة [illegible]
[illegible] في صحاح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يا رسول الله هلكت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الايمان [illegible] كثيرة [illegible]
الرحمن بن الحجاج [illegible] وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] مع [illegible] الترتيب [illegible] بعد الفراغ [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار
[illegible] مضمون هذا الخبر [illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible] ابو بصير [illegible] عبد الله عليه السلام
[illegible] الصلوة [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] في شيء من وضوءه [illegible] في هذه الاحكام [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] مع عدم العلم [illegible]
سألت زرارة [illegible] ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
والدبر [illegible] والنوم حتى يذهب العقل [illegible] الاخبار [illegible] اكثرها
ظاهر هذا الخبر [illegible] الحصر [illegible] في نواقض الوضوء بهذه الاشياء [illegible]
الحصر [illegible] بالنسبة [illegible] اكثر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] النقض وان قلنا بوجوب الغسل [illegible] الوضوء [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] العقل [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الاخبار [illegible] عدم الانتقاض [illegible]
[illegible] النوم [illegible] بالوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] الصدوق والاخبار بعدم النقض [illegible] مع ان الاصل العدم ولا يوجب الاستحباب [illegible]

والنكاح [illegible]

الا ان النجاسة في خروج الدم مع الامكان وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
حب القرع دود عريض يشبه حب القرع وتقييد الديدان بالصغار باعتبار ان الكبار مظنة التلطخ غالبا وقوله انما هو بمنزلة القمل
على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وان لم يكن متلطخا بانه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والماسح منه وكما انه لا يجب
فالزموا بانه لا يجب بينهما ايضا ويمكن ان يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد المرض الذي يحصل بقية من الجسد ويخرج القمل منها اعني
من حيث القمل الظاهر والاول اكثر والتعبير اولى وهذا ان لم يكن في هذا مخصوص موثقة الساباطي عليه عمل الاصحاب كما مر
من الطرق في الاخبار بعدم النقض بهذه الاشياء متظافرة وما ورد من الوضوء بالمذي والودي والقي والقبلة والضحك والرعاف
التقبيل الذي عبر عنه بالشعر الباطل الزايد على اربعة ابيات والقبلة ومس الفرج ومس الكلب ومصافحة المجوسي فمحمول على التقية
الاستحباب والاحوط في المذي الوضوء خصوصا اذا كان مع الشهوة وكذا لو ابطل بعضوه ثم [illegible] كان نحس جزء [illegible]
وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الخبر صحيح ويدل على عدم الانتقاض بالتوهمات ما لم يعلم الخروج بريح او بصوت مثلا على الغالب
يوجد قولهم ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه فان الظاهر من حديث الشيطان التوهمات التي تحصل للوسوسين لانه
يشغل المصلي لا يحس بالريح اصلا واذا اشتغلها ويوهم انه يخرج منه الريح مستعملا وهذا علامة كونه من الشيطان وهو غير مختار
خروج شيء ولم يكن ذريح لا ينقض كما قاله بعض العامة وبعض منا ان احتاط في العبادة والاحوط هنا ايضا الوضوء بل كل ذلك ينقض
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام [illegible] وهذا لسند الوضوء ونقضه الظاهر انه رد على العامة ويوجه بان الوضوء فريضة ونقضه الله على
ودونقضيها الاحداث المذكورة في القرآن او السنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله التطهير مثل المذكورات ويمكن ان التابعيا
يحصل الزام العامة ان ذلك الحكم موافق الواقع بان الحدث ينقض الوضوء وما يكون سببا للتطهير كيف ينقض بل يزيد تطهيرا والجواب
لم يكن من الحديث مع كونه من السنة وينقض الوضوء الا انه ليس التطهير بل الخلافة ويخصص الخبر بها على تقدير الشمول له ويظهر
الخبر طهارة الحديد لعدم الاستفصال وان امكن ان يقال لا يجب الاستفصال لما كان الغالب اليبوسة فان الحديد وان نبل
لكن الاغلب يبوسته فلا يجب بيان الحكم الغير [illegible] بالتطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية او الاعم منها ومن المعنوية
وكذا الخبر اسمعيل بن جابر وفيه استعمال الطهور ويعني التطهير وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا رواه الشيخ في الصحيح
بن بزيع والظاهر ان الصدوق اخذه من اصله وسأل سماعة بن مهران عن الرجل [illegible] المتقوم حركة الرأس من النعاس حتى علم ما دام
لم يغلب النوم على العقل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان
لم ينفرج هذا الخبر وما ورد في معناه محمول على النعاس الذي يسمع الصوت معه او على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة وان
بعضه ليس بناقض او الناقض ايضا خروج الريح مع ان الذي وصل الينا هذا المضمون خبران الضعيفات وبمعناها الاخبار
الكثيرة وظاهر الصدوق انه عمل به كما نقل عنه والعمل على المشهور ولو احتاط بالنقض بعد الوضوء بعد الجزم انه كان لا حرج
خلافه وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام والمراد بالمباشرة مس بدن المراة وشبهة العامة في الوضوء بما [illegible]
قتادة والاستنثار [illegible] وظاهر الاية مع الاخبار الصحيحة ان المراد بالملامسة الجماع كما كنى به بلفظ الجماع والوطي وغيرهما الملامسة
الذي هو الثابت بوجه قول اكثر المفسرين منهم ايضا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وبالرواية في جميع هذه الكتب
صحيح وان توهم بعض اصحابنا ان [illegible] كتاب ذكره من رواية حريز وهو باطل لان الصدوق ذكر اولا ان جميع ما يرويه في هذا الكتاب
من حريز فهو من الطرق الصحيحة ويعده الذي ذكر طريقه [illegible] وظاهره ان مراده منهم هذا الطريق
لا الاستثناء كما لا يخفى على المتأمل وظاهر الخبر وجوب الاحتياط للذي السلس بمنع البول عن التعدي كما ذكر من قبل كذا الغايط
ويمكن تقييده بحيث يشمل المستحاضة [illegible] بتطهير واحد لصلاتين مع الجمع ويظهر





الجمع بان تكون اوائل الصلاتين في اخر وقت الفضيلة واجزاؤها في اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ويظهر منه
ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب ان في صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثاني وفيه تأمل لعموم المبالغة في النوافل
والاذان وعدم صراحة والخصوص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لان الجمع الذي يسقطه هو
اذا كان في وقت فضيلة احديهما الا اذا كان في وقت الفضيلة فيحتمل السقوط وهذا الخبر على ما ان اوقع العصر في وقت فضيلة
الظهر بقرينة يجعل فعلى هذا يكون تعجيلا بين التأخير الى اخر وقت الفضيلة ويوقع الثانية والتأخير قليلا [illegible] ويمكن ان يكون
لتطويل الجمع [illegible] الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضا وعمل بجميع ان خالف [illegible] من انه يجب الوضوء لكل صلاة تعدد
الخبر ولا يدرك الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكورا فيه بالنفي او الاثبات الا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم وجوبه وهو حجة لو كان
مذكورا في اوائل الصلاتين ولم يذكر في الاخرى وهو غير مذكور في احديهما مع ان العمومات بايجاب الحدث الوضوء يشمل الا
ان يقال بعدم الوجوب الا من جهة البول لا [illegible] القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب فيدل عليه موثقة سماعة قال سألته عن رجل
تقطر [illegible] البول [illegible] ثلث مرات [illegible] الحدث الذي
منه واكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه والعمومات فالاحوط الوضوء لكل صلاة وقوله عليه السلام ويفعل ذلك في الصبح يمكن ان
المشار اليه اصل الفعل ان يكون الجمع مع صلاة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] طريق الصدوق اليه حسن لكن الكليني رواه في الصحيح عنه عليه السلام وظاهره الاطلاق وحمل على [illegible] الاستبراء لاخبار اخر وكذا
في الرجل [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب المعروف كما يظهر من الفهرست وهو يحمل
ويؤيده اخبار اخر وقد صرح بعضه وظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء الحكم بعدم انتقاض [illegible] ما بين المقعدة والانثيين
[illegible] وبعض ما بينهما والظاهر ان المراد به [illegible] بان يعصر من اصل [illegible] بان يكون المرجع اصل القضيب
المقام وتغيير العبارة بلفظ العصر يمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كناية [illegible] اذ الغرض منه تخرج ولا يحتاج
عصر المذكور والاول اولى والاحوط لاخبار اخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصا اذا انقطع دره
كما يظهر من الاخبار الصحيحة مع ان الاصل عدم كونه [illegible] وقوله عليه السلام في الموثق اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط النقض [illegible]
والمبالغة فيه [illegible] واذا سأل الرجل [illegible] مستند موثقه [illegible] وحمل على التقية او الاستحباب الاحتياط [illegible]
ومن الحقيق [illegible] روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
الدواء [illegible] ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه والظاهر المنع من الصلاة معه رعاية لانه يمكن ان
الحدث مع الدواء في اثناء الصلاة ويكون سببا لبطلان الصلاة وقيل باعتبار انه من جنس [illegible] لاحتمال النجاسة وفيه ان الغالب
[illegible] ظاهرها بالخروج وعلى تقدير الاحتمال ايضا لا يمكن الاستدلال به خصوصا اذا كان الاحتمال الاول اظهر نعم اذا كان [illegible]
يمكن القول بعدم جواز الصلاة لانه مستصحب النجاسة وفيه ايضا اشكال لان الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل وشرب نجسا
جاز الصلاة مع امكان القي [illegible] وان كان التقيؤ واجبا [illegible] مع اشكال فيها [illegible] فالاحتياط [illegible] لا يصلي
[illegible] خروج الوقت فيصلي بلا شك وان احتج مع الغايط فلا شك في الاستنجاء والوضوء واذا [illegible] الحقنة
[illegible] خروج [illegible] عدم الانتقاض وان كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلي والسكوني
مضمونه وارد في الاخبار الصحيحة وبمعناه اخبار كثيرة محمولا على التقية او الاستحباب [illegible] ان الوضوء من المذي [illegible] ايضا

والمحافظ رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار كثيرة ويدل على طهارة المذي وما روي في
الحسن عن الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب وسأل عبد الله بن بكير الخبر كالصحيح لانه ظني وفي الطريق
علي بن فضال وهو فطحي لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع انه روى محمد بن عبد الله بن زرارة ان الحسن
المذهب الفاسد قبل موته وقوله عليه السلام ان الثوب لا يجنب الرجل ولا يجنب الرجل الظاهر انه محمول على التقية لموافقته لمذهب
من العامة من طهارة المني واما محمول على العرق القليل الذي لا يرى واما على انه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر
ولكن ورود هذا العنوان من التعبير ايضا للتقية وقوله عليه السلام في اخبار اخر ولا الرجل يجنب الثوب اي لا يجنب الرجل
الذي يلبسه ويعرق فيه بمعنى ان عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب غسل الثوب هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن ابن بكير عن
ابي حمزة عنه عليه السلام والظاهر ان الصدوق رواه في الصحيح عن اصله الذي نقله جماعة من اصحاب الحديث وعملوا عليه
ولم يذكره العبد بما ذكرناه وسأل ابو اسامة الشحام ابا عبد الله عليه السلام الخ رواه الصدوق في طريقه ضعيف لكنه ثقة واصله معتبر
الكليني في الحسن عن زيد عنه عليه السلام وما ذكر في الحديث انه يكره ويمكن ان يكون مما تقدم من قوله عليه السلام لا باس
بنافي النجاسة فان تجفيف الثوب ليس بحرام او يحمل على جواز الصلاة فيه اضطرارا والمراد بالماء المطر واذا نام الرجل على
الخ روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا
انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه وانما الخبر رواه الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرطوبة او
الظاهر الملاقاة والاصل بظاهر الخبر الجواز مع الكراهة ومن عرق في ثوبه الخ يدل على طهارة عرق الجنب لكن حمله الصدوق
على الجنب من الحرام وحرم الصلاة في عرق الجنب من الحرام وتبعه الشيخان ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدل
لهم لا يرضونه والاحتياط في الاجتناب اوكان بعد اليبوسة او كان العرق في غير حال الجماع ايضا انه ذكر الصدوق هذا
من غير تاويل فالظاهر انه يقول بطهارة المني ويحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلاة واما ان الاستنجاء
للملاقي فطهارة او يقول بالعفو والذي ذكرناه في الجمع اولى واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلاة فيه يدل على طهارته
الحائض اخبار كثيرة وما ورد من النهي محمول على الكراهة سيما في المتهمة بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصا للصلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله روى الكليني هذا المتن في الصحيح عنهم ويدل على عدم استحباب الاجتناب عنها والتمرة الخ
صغيرة تعمل من سعف النخل وكان صلى الله عليه وآله يسجد عليه سأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام الخ طريق الصدوق اليه
وهو ثقة صحيح من اصحابنا وكتبه معتمد عليها ويدل الخبر على جواز الصلاة في الثوب المتنجس اضطرارا والاخبار به متظافرة
رواه الصدوق بالاعادة محمول على الاستحباب جمعا والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
من عدم الاستقصاء لطهارة الجاري فانه لا يحتاج الى العصر ولا الى اكثر من مرة لازالة النجاسة وكذلك الكر وان غسل غسلا
اي الالتقاء من الكر فمرتين لم يعصر كما في الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة بهما واما العصر فروي في الحسن عن الحسين
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه
قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا
فالظاهر العصر في بول الصبي فانه يراد به الرضيع ثم يقال بعدم وجوب العصر في بول الكبار ويحمل به على الاستحباب لكن الاولى
في غيره بعموم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب انه انما يراد به الفطيم فانه وان امكن ارادة المفهوم لكن الفرق بينه وبين الرجل في غسله
مرتين غير مفهوم وان امكن ان يفرق بالعرق فيهما هذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار والجمع بالاخبار ويؤيده تغاير التعبير في



ويروى اخبار اخر وهي بين اسنادها الى الاستحباب الحي وهي من الاخبار الاربعة روى عن حضرة الشيخ من غسل بعد الاحتلام

رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ... معناه اخبار كثيرة وروى في الصحيح قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وهذا الخبر ايضا يدل على طهارة عرق الجنب



الرجل الصبي لان يكون واسطة بين الرضيع والكبير ويمكن ان يكون العصر متعلقا بالجميع او يكون في غير بول الصبي محمولا على الاولوية
وفيه على الاستحباب او يكون متعلقا بالرواية الكلام لكن فيها ايضا تكثيره على الحال فلا يفهم منه العصر لكل مسألة كما قاله الاصحاب
ويفرع عليه التفريعات ولا يبعد الاستحباب في ضعفهم وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام
الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصبي والرجل كالشيخ فان في الرضيع صب الماء وفي الصبي الغسل مرة وفي الرجل مرتين كما
يظهر من الاخبار وقد تقدم والمراد باكل الطعام اغتذاؤه اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فطهارة الصدوق على الجميع او يقول
في الرجل بعموم الموافقة او كان الخبر آخر وهو الظن به والغلام والجارية في هذا سواء يعني فيما قبل الاكل وما بعده على الظاهر
نعلقه بالاخير كما فهمه اكثر الاصحاب والخبر الذي رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ويمكن عبارة الغلام والجارية فانهما يطلقان
على غير الرضيع والرضيعة وان جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة والظاهر ان الصدوق فهم منه كما
الخبر ويكون الخبر صحيحا او يظهر منه الواسطة كما ذكرنا من قبل ويحمل هو من الصدوق وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام الخ روى
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم والطريقان وان كان ضعيفا يدل على الفرق بين بول الرضيع والرضيعة
هو المشهور بين الاصحاب فلا بد من حمل الخبر الاول على التعظيم كما تقدم لكن شهادة الصدوق بصحته يمنع من رده مع عمل الاصحاب
وان حمل الخبر الاول على الرضيع والثاني على الصبي وعن الجارية فلا بد من حمل الثاني على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من
مع العامة الذين يفتون في الشريعة السمحة في الاجتناب عن لبن الجارية ويجمع ايضا بحمل الاصحاب بهذا الحكم مع ان الحكم لم يحكم
بنجاسة للاحتياط الظاهر وسأل الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام الخ الخبر صحيح والظاهر يدل على عدم تعدي النجاسة
ويحمل على التقية او على عدم حرمة تنجيس البدن وعلى العرق القليل الذي لا يرى او على جواز الصلاة معه اذا عدم الماء وسأل ابو
بكر الحضرمي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الخصية والفرج يصيبهما البول كيف يصنع وهو شيخ كبير فقال يغسل منه ما ظهر وجهه هنا
صحيح على السند ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عنه ويدل الظاهر على عدم السراية في حال المشقة او مطلقا على ان العبادة
عبادة حتى يكون المشقة دخل في الحكم ويظهر منه انه لا يحتاج الى العصر فيما فيه لانه قال اكثر الاصحاب في مثله بالدق والتغميز او الا
طهارات للجميع وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرها ويمكن ان يكون المراد به ان يرفع ظاهرها ويغسل بعصر ويرفع مع
او يوضع على المشوبة على ان مثل هذه الطريقة لا تبعد في ظاهر الرواية واكثر الاصحاب لا يحتاج الى هذا التكلف على ان الرضيع يطلق
على العصر والعسر حتى يحتاج الى الجمع بالتكلف فلا يتوقع في الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب مرتين بالبسط والغسل و
منه وان كان الاحوط ما ذكر وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام الخ روي عن حنان فانه كما نقل واتفق والظاهر انه لا يرفع الرسلي
اذا بال ولم يغسل بعد خروج البول فكلما يصل الذكر الى اطراف الفخذين يتوهم ان رطوبة البول فرفع توهمه بان يمسح ذكره بعضي غير مخرج البول
كان الظاهر ان الريق ونحوه يحتاج ان يصل اليها ويجول الشيطان الوسواس الشخص حتى يقول في جوابه ان الرطوبة التي وصلت الى
ذلك من البول فانما هو توهم النجاسة واما من توهم خروج البول مع خروجه ما في الباب فان الاغلب انه يكون الوسواس الذي للصلاة
كما مر في حديث الشيطان والنفخ في الدبر وسئل عليه السلام عن امرأة الخ رواه الشيخ باسناد فيه ضعيف ورجحه الاصحاب وضعفه
بعمل الاصحاب بشهادة الصدوق بصحته فانه اخذ من اصل ابي حفص والصدوق فيما تقدم كما عرفت بجلالة وعمل العامة
حفص الرواي الثقة وان ذكره الشيخ مرتين في الفهرست فتدبر بظاهر الخبر والصدوق فانه حكم المربية المولود ام من ان يكون صبيا
صبية اذا لم يكن لها الا قميص واحد ان تغسل القميص في اليوم مرة وظاهرها ان العفو من البول فقط وان احتمل ان يكون المراد به العذرة
الغائط واكتفي للاستحبابات بذكر الفايدة وظاهر الخبر الاكتفاء بغسل في اليوم لا في الليل وان كان يطلق على اليوم والليلة ايضا لكن

ان يكون مع

لكن شهادة الصدوق بالصحة يمنع من رده مع كونه معتبرا عمل الاصحاب بهم

الخنزير

المشرك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الا ان يقال ان الظاهر في بيان الحكم والتضعيف ان يكون المراد به الاعم لان العطف
في الليل شق وشق النهار اخف غالبا فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولى وبالجملة الاحتياط في غسل الثياب
والاكتفاء بالمرة للصبي دون المربية الصبية للجمع بين الاقوال وقال بعض المتأخرين لابي عبد الله عليه السلام ان المربية
كالصحيح رواه الكليني في الحسن كالصحيح ايضا ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على طهارة ماء الاستنجاء ظاهرا ويدل على
معرفتها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ثوبه فقال لا ويؤيده اخبار اخر ويقبل العفو دون الطهارة للخبر الاول والظاهر انهم نقلوا من التاخر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام والظاهر انهم اخذوا من ابن
اسمعيل وهو من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم ورد في شأنه اخبار تدل على جلالة قدره وعلو منزلته فلا يضر الارسال لان الاجلاء
اصحاب الائمة كان دابهم ان لا ينقلوا الخبر الا من الثقات خصوصا هذا الجليل فان اكثر روايته عن الفضل بن شاذان واضرابه
مع شهادة الصدوق بصحة هذا الخبر ويدل على طهارة المطر ظاهرا الى ثلثة ايام ما لم يعلم النجاسة بل اذا علم …
عدم استحباب الاجتناب ايضا بقرينة الغسل بعدها فان الظاهر ان الغسل بعد ثلث للاستحباب الا اذا كانت الطرق نجسا ولم
يعلم ورود النجاسات غالبا كالصحاري والاحوط الاجتناب بعد الثلث فيما كان الظاهر نجسا كالبلاد وان كان الاحوط الاجتناب
في الثلثة في بلادنا ايضا لكثرة ورود الكلاب والخنازير الخارجة الى الشوارع وتنجيس الكناسين اياها مرئية بحيث العلم
بالنجاسة وان امكن ان يقال ان هذه الامور كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمان الائمة المعصومين ايضا
ولم يصل الينا اجتنابهم بل الظاهر من الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدم بعضها في باب الحمام وروى الكليني والشيخ
في الصحيح اخبار كثيرة صحيحة في طهارة الشوارع وطينها وان الارض يطهر بعضها بعضا وقوله عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء
اذا لم اعلم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الخبر رواه الصدوق والقائه حسن وطريق الكليني اليه صحيح وكتابه معتمد
الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ويؤيده اخبار اخر ويعارضه اخبار كثيرة منهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوال الدواب
وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعا بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب بغير احوط ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة
ويستظهر حكمها في ابوال كل لحم ولا باس بخرء ما طار وبوله روى الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عده من
الصحاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وفيه ان الظاهر في الخلاف … بالايات عموم
ولم يسلم بعدم الاستفصال يدل على العموم ظاهرا ويمكن ان يقال بعد التسليم انه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلاة ام لا فاجاب
لا باس ولا يدل على انه اذا كان نجسا لا يجب الغسل … بقوله عليه السلام بالنكرة في سياق النفي واي باس اعظم من بطلان الصلاة وهو من
باب العدل من الفقيه اذ الظاهر … في اثناء الصلاة هل يبطل صلاته بقوله لا باس … ان قلت لا باس ايضا …
لا باس ابتداء … وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام تأمل واستثنى منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث
عنه عليه السلام والخبر العام الدال على نجاسة ما لا يؤكل لحمه ليس بصحيح والموثق يخص بالخبرين الصحيحين وغيرهما مع عسر الاجتناب
الذي ينافي الشريعة السمحة خصوصا من الخفاش الذي يكون في المساجد والمشاهد سيما في العراق خصوصا مع القول بالتحريم
الاجتناب مع الجهل بكونه مما يؤكل لحمه وان كان الاظهر في صورة الجهل الطهارة للاصل الا ان قلنا الحرمة … للاصل حينئذ
المتعارضين وان كان الظاهر الحلية ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها ومع هذا فلا شك في ان الاجتناب احوط وليس
ولا باس … خصوصا في الخفاش الذي نقل الاجماع على نجاسة خرئه وبوله ولا باس بروث كل شيء يؤكل لحمه فيصيب الثوب رواه الكليني

في الحسن

الامر بالنجاسات بالحكم



عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ويؤيده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوال الدواب ايضا
الا ان يخص بما اعده الله للاكل كما ورد به خبر لا يخلو من ضعف ويحمل قوله عليه السلام لا تغسل على الغسل … بل الوجوب بالندب
ان المعد للاكل ليس بحسن لا مكروه بخلاف الدواب فان لحومها مكروهة ويؤيده استحباب الاجتناب جمعا بين الاخبار كما ورد في
الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار فلا باس ببوله ويقيد بصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام ولا باس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر …
والظاهر انه خبر ويشمل لبن الصبية فيحمل ما تقدم على الاستحباب او يخص بالصبي لحمه والظاهر جواز الصلوة في لبنها وان قيل بعدم
الجواز في فضلة ما لا يؤكل لحمه مطلقا لان صاحبها استثنى من العموم للاخبار والحرج فان الحرج اعظم من الاجتناب عن فضلة
نفسه ويجوز في الباس ان شاء الله وسئل الرضا عليه السلام … الظاهر ان السائل … ثم سأل الاول عن …
وبقاء اثرها بعد غسلها هل يضر ام لا باعتبار عدم وصول الماء الا … بالجريان او باعتبار نجسها … والثانية عن غسل
اما باعتبار الوسخ الذي يكون غالبا فيها بينها واما باعتبار النورة التي يطليها برجله ويرجع الى السؤال الاول والثالثة عن الريح
يبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين والاثر فاجاب صلوات الله عليه بانه لا شيء عليه من الريح لانه يمكن ان يكون لطهارة
بامكان انتقال الاعراض او طهارة تلك الاجزاء الصغار وبقائها بعفو عنها للحرج وعن السؤالين الاولين بانه لا شيء عليه
الثقات بعد غسله للطهور ووصول الماء للطاقة الى ما تحت الوسخ والنورة ويكفي ظن الوصول ولانه لا يجب غسل ما تحت
البواطن ولانه يصدق عليه الغسل ان لم يصل اليها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل الجنب يصيب جسده … وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم و… وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد
بعض شيء في جسده وراسه الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب بظاهره وفي الصحيح …
جنابة فيغسل الخبر ايضا على الوجه الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالاحوط ملاحظة ما تحت الاظفار وان لا يكون فيه
وسخ يمنع الوصول وكذا بعد النورة يلاحظ ويحتاط في ايصال الماء وان احتاط بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن وصول الماء
بعد ملاحظة الاظفار لكان اولى وكذا الوضوء ويؤيده الاخبار الواردة في قص الاظفار في كل جمعة والظاهر انه يستحب في كل
لا يبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا التستري رضي الله عنه وارضاه يقلم كل يوم حتى اني سألت منه في يوم الثلثاء حين تقليم …
مشهور ان القلم في يوم الثلثاء غير جيد صحيح ام لا فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت …
الطول فتقلم رحمه الله تعالى وقال الاحتياط وكان من الخاشعين المتقين فانه مع عدم جزمه بحجية الخبر الواحد لا يترك العمل بخبر كان
ولو كان في غاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فان اكثر الناس مالوا الى الرخص … لا سيما والدم اذا اصاب
الثوب فلا باس بالصلوة فيه الخ روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
فاعد ما صليت فيه وفي معناه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وخبر اسمعيل الجعفي وجميل بتقييد الدرهم بالوافي والبغلي …
من درهم وثلث غير مذكور في الاخبار لكنه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو
صحيحة عبد الله وخبر جميل لكن حسنة محمد بن مسلم وخبر الجعفي تدل على مقدار الدرهم فتعارض المفهومين وقد مال الى تقييد …
كثيرة والاولى عملا بالاخبار الاجتناب عن مقدار الدرهم كما ان الاحوط الاجتناب عن مقدار الحمصة كما يدل عليه حسنة المثنى …
وقوله وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله المراد به فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدي …

والبغل منها ما اشاره وكلما يؤكل لحمه

على المشهور والمراد بنجاسته بعض لا يتوهم من جواز الصلاة فيه طهارته وان كان الدم دون حمصة فلا باس ان لا يغسل الظاهر
خبر المثنى ويمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمصة وزنه فان قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب واليد
يصير بقدر الدرهم في السعة لكن الجمع بين قولي الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه ان المعفو عنه وزن الدرهم الوافي
الا ان يأول بان مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر اخمص الراحة او راس الابهام والمدور والذي ظهر طول
وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة بمعنى اخمص الراحة وكانه تصحيف ليحمل الخبر الثاني على الاستحباب
خلاف والظاهر من الاخبار انه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب
رواه الشيخ بسند فيه جهالة وعمل به الاصحاب والحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع في الرحم لغذاء الولد فلم يخرج …
والاستحاضة لانه دم حدث يشاركه دم الحيض في وجوب الغسل وهو قياس محض الا ان يكون لهم نص لم يصل الينا …
العين لان العفو بنجاسة الدم لا بنجاسة الملاقي وقال الشهيد رحمه الله وهو يشكك في ذلك والاحوط الاجتناب …
من الثلاثة والبول … قليلا كان او كثيرا الظاهر ان مراده عدم العفو عن البول النجس وهو يدل ما لا يدرك … اذا كانت
سائلة والمني من في النفس قليلا كان او كثيرا لخلاف لبعض الاصحاب في العفو عن مقدار الدرهم … مثل الدم …
في العمد والعمد يجب اعادة الصلاة والظاهر من الاخبار الكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت وخارجه وفي الخبر الصحيح
في الوقت دون خارجه وفي الجاهل عدم الاعادة وفي بعضها الاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غير جيد الا ان يكون مراده
عدم العفو في اعادة الصلاة حكم اخر يتبين في الغاية وقال علي عليه السلام الخ رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث عن جعفر
ابيه عنه عليهم السلام وعمل عليه الاصحاب وهو موافق للاصول وقد مر في اول الكتاب الكلام في العمد وقد روي في الموضع …
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد
تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك …
البول ونحوه رواية الكليني في الحسن عنه عليه السلام ولا باس بالدم من السمك الخ روى الكليني والشيخ باسنادهما عن النوفلي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
يعني دم السمك … عن ابي عبد الله عليه السلام او من الحوارى والخبر وان كان ضعيفا لكن لا خلاف بين الاصحاب في
طهارة كل دم ما لا نفس له اكان ما كول اللحم او غيره ثم ما لا نفس له اذا لم يكن ما كول اللحم وان وقع الخلاف في الطحال لكن
في العفو وجواز الصلاة فيه ولا فايدة يعتد بها في الطحال ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه … الاخبار بالعفو مطلقا
وليس فيها ذكر العمامة ولعله داخل في خبر المشهور عدم العفو عنها لان الحيلة لا تمنع … ستر العورة …
الصلاة في كل ثوب مطلق والظاهر انه لا يقول به ومن وقع ثوبه الخ رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام وحمل على ما لم تكن الملاقاة برطوبة ويدل على عدم النجاسة بالملاقاة باليبوسة والاخبار المطلقة بالغسل
على الملاقاة بالرطوبة او على الاستحباب ويمكن ان يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم ولا باس ان يصلي الرجل … اذا جاوزت
سنة رواه الكليني والشيخ باسنادهما … عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي السند جهالة ان يكون …
كثيرا منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي فيه فقال عليه السلام اذا جازت سنة فلا باس لانه …
او يكون المراد به عظام الميتة التي تكون في الصحارى فاذا جازت سنة فالغالب وقوع الامطار عليها فتزول نجاستها …
استعمالها قبل السنة مكروه … والله تعالى يعلم ولا باس ان يحمل … كانت سنة فيه اشكال …
الاذن ومن حيث عدم جواز الصلاة في اجزاء الحيوان الغير الماكول ويحمل على … وما اشبهها او على …

الا ان



الا ان يقول الصدوق بالجواز للخبر وبالجملة الاولى والاحوط الترك ومن اصاب ثوبه كلب … الاخبار الصحيحة …
في نجاسة الكلب مطلقا بالغسل مع الملاقاة رطبا وبالنضح بالملاقاة يابسا ويدل … كلب الصيد وما قاله الصدوق
ان يكون وصل اليه خبر لم يصل الينا فالعمل على المشهور ولا باس الخ ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العفو
والاخبار متعارضة وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية ويشكل بان اكثرهم على النجاسة الا ان يكون التقية
ملوك بني امية وبني العباس فانهم كانوا يشربونها ويزاولونها والاستدلال بالاية مشكل والاحتياط في الدين الاجتناب
وان كان الجمع بالاستحباب … كما ذكره في المعتبر رحمه الله تعالى … وروي اخبار بالنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر …
على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة لاستعماله عدم الجواز في الكراهة كثيرا والاحوط …
… فيه ومن … الخ قد ذكرنا ان ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوبا على المشهور وفي الخارج استحبابا ويمكن حمل الرواية
الاخيرة على استحباب الاعادة مطلقا … في الوقت … جمعا بين الاخبار … الخ رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه عليه السلام وظاهره النجاسة وحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة اخرى وقد تقدمت وغيرها من الاخبار
وان كان بالرجل الخ رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وروي اخبار صحيحة ولا ريب في
العفو مع السيلان وعدم الانقطاع وربما ينقطع احيانا فالاحوط الغسل اذا … وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسر
كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقا ما لم يبرأ او ينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم اولى كما …
تقدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخ رواه الكليني باسناد فيه جهالة الى عبد الرحمن واظنه ابن …
عنه عليه السلام ورواه الشيخ عن عبد الرحيم عنه … والظاهر ان المراد … الغسل … انه بول …
وهو الاظهر من الرواية فالاولى مع … العلم بما يعمله … من الوضوء لكل صلاة والاجتناب عن البول مهما امكن …
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ظاهر الخبر الملاقاة باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر …
الرطوبة والصبغ مع اليبوسة ويدل على عدم تعدي نجاسة الميتة يابسا كما قاله بعض الاصحاب ويحمل ما ورد بالغسل على
او على الاستحباب كما تقدم آنفا **باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط** …
ظاهر هذا الخبر الذي بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من اخبار اخر وان امكن حمل الوجوب على السببية لكن
الاول وكذا اخر هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر … سنان في الوضوء …
الوجوب للصلاة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية الوجوب الغيري ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة …
ان يكون واجبا لنفسه وايضا اشتراط الصلاة به يكون واجبا لغيره والاحتياط في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول …
ان ينوي القربة بدون نية الوجوب والندب لانه كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوما …
وفيما لم يكن معلوما الاحتياط في العدم وان اراد الخروج من الخلاف فينبغي ان يغتسل ثم … يصلي …
الوجوب جزما وكتب الرضا عليه السلام الخ الظاهر انه مشتمل على … الاول العلة السابقة في الخبر السابق ومن تفصيل …
على التخفيف في الوضوء والثانية كثرة موجبات الوضوء فناسبها التخفيف ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة
بل غيرها ايضا بخلاف الغسل والثالثة ان الجنابة غالبا تحصل بالاستلذاذ منهم ولا كراهة لانفسهم فيها …
المراد بالارادة من انفسهم كانهم يجبرون انفسهم عليها والظاهر انه من النساخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل …
مناسبات … والعلة الحقيقية تعبد المكلفين وتعريضهم للثواب بالقرب منه تعالى … باحكامه   الاغسال
قال ابو جعفر عليه السلام … الظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم الثقفي رواها الشيخ باسناده اليه عن احدهما عليهما السلام وغير بعض التغيير …

منها ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان اي المسلمون والكفار ببدر ويومها وقع الفتح الاعظم الذي ذكر في
القرآن وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد الحاج من يريد الحج في تلك السنة فينبغي ان يكون مشتغلا بالعبادة والدعاء
حتى يكتب اسمه وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ووقع البلاء عليهم ومنهم افضل الاوصياء
صلوات الله عليه وروي انه كان في تلك الليلة مشتغلا بالعبادة ومنتظرا للشهادة فينبغي التاسي به في العبادة والغسل
وفيها رفع عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلام وقبض موسى عليه السلام ويمكن ان تكون ليلة القدر للاخبار الكثيرة وليلة ثلث
يرجى فيها ليلة القدر بعين الرجاء فيها اكثر من احدى وعشرين او نيل الرجاء فيها لا ينافي الرجاء في غيرها ويمكن ان يكون في
اكثر وابهمت لحكمة لا نعلمها ويوم العيدين عيد الفطر والاضحى والاولى ان يكون قبل الصلوة كما ان الاولى في الليالي ان يكون
اول الليل وسيجيء حكمه في اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالى واذا دخلت الحرمين الظاهر ان المراد بهما حرم مكة عند الاصحاب
وحرم المدينة من عاير الى عير قبل دخولهما فان لم يتيسر فبعد الدخول ويمكن شمول العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وان كان
قبل الدخول وعرفت الغسل بعد الدخول من خبر آخر ويمكن ان يكون المراد بالحرمين مكة والمدينة ويوم تحرم لعله للاحرام للحج
والعمرة والتعبير عنه بيوم تحرم للاشعار بان غسل الصبح يكفي لمن احرم قبل الليل كان هذا الغسل لليوم كما سيجيء تفصيله
وكذا ما بعده ويوم الزيارة اي يستحب الغسل في يوم يزور البيت وهو الظاهر ويحتمل بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
او يخص بزيارتهم ويوم تدخل البيت اي الكعبة ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات
وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم وروي وجه آخر ويوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة وسمي بها لان آدم عليه السلام عرف مناسك حجه من جبرئيل في هذا اليوم ويوم عرفة [illegible] لم يكن يعرفنا الاشتغال
بالدعاء والبكاء واذا اغسلت ميتا او كفنته يعني اذا فرغت من غسل الميت وجب عليك الغسل والوارد [illegible] ان يكفن الميت
غسل المس وكفن الميت ليكون التكفين مع الطهارة او مسسته بعدما يبرد قبل تطهيره بعد التخصيص بقبل البرد يعني اذا غسلت ميتا
الميت وغيره بعد ذلك قبل استحباب الغسل لاجل غسل الميت وكفنه فلعل [illegible] لم يرو هي الاظهر لفظا والاول معنى ويوم الجمعة يعني
الغسل اعم من الوجوب والندب وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة
ان المراد بالكسوف خصوصا القراد الاعم منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق
باعتبار لفظة عليك حمله المشهور على الوجوب مع تعمد الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا [illegible] في صحيحة
القضاء بل فيهما وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل فظاهره الغسل للاداء والاولى [illegible] في مرسلة حريز عن ابي عبد الله
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء
بغير غسل الظاهر ان الصدوق حمل الصدوق الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الاصحاب الظاهر استحباب الغسل للاداء الكسوف
ايضا كما قاله بعض الاصحاب وغسل الجنابة فريضة اي واجب لان الاغسال المذكورة جلها مستحبة بل كلها الا قليلا او مسسته بعد
برد مع انه يمكن عطفه على قوله وان ذا غسلته ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضا بان يكون المراد اذا اردت التكفين
بعدما برد سواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجبا في نفسه كما هو المشهور ويراد بالفريضة ما
وجوبه بالقرآن وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وان ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل
التشديد وسيجيء ويظهر من هذه العبارات في الاخبار ان الامر للوجوب مطلقا الا مع قرينة عليه او الاوامر القرآنية واما
ان يكون الامر الذي وقع في القرآن يظهر من السنة انه للوجوب ووجوب غسل الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاظهر
بعض الافعال بالاجماع وبعضهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهر ايضا من الاية على تقدير كونه عطفا على قوله تعالى اذا قمتم كما هو الظاهر من



الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وان كان احدهما بإذا والاخرى بان ويمكن ان يكون عطفا على ان كنتم محدثين المقدر بان يكون
المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا والاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلوة
وجوبه لغيره ايضا كما ان الظاهر ان وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمم بالاجماع فالظاهر ان الغسل الواقع بينهما ايضا كذلك
كان الاظهر الاول وعلى اي حال فالامثال في ثبوتها الوجوب من القرآن وفيه ابحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الاحكام
والظاهر ان الاية محمولة في الدلالة على كثير من الاحكام وان كانت محكما في الدلالة على بعضها وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة
واما هذه العبارة وقد وقع في كثير من الاخبار الصحاح والمراد منها اما انه واجب كما انه واجب للمساواة في الكيفية مطلقا حتى في
عدم الاحتياج الى الوضوء او في اصل الغسل اما ان احدهما يكفي عن الاخر مطلقا او مع نية الرفع المطلق والاستباحة المطلقة او ان
غسل الجنابة يكفي من غسل الحيض دون العكس بقرينة التقييد والاعم من الجميع بناء على عموم المساواة كما هو الظاهر في الابدال
الا ما خرج بالدليل والاحوط في صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره ان ينوي رفع الجنابة وغيره والاستباحة الصلوة حذرا من الخلاف
ولقوله صلوات الله عليه انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وروي انه فضل وغا فعليه الغسل فالظاهر الوجوب
على الاستحباب المؤكد وقال بعض الى روى الكليني عن عبيد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ
كله فاذا قتلته فاغتسل الحديث وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري
مسخ وزغا الحديث وغيرهما من اخبار اخر من العامة كما في كتاب حيوة الحيوان وفي مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ
الملعون بن الملعون فلما كان التوبة سببا للخروج من الذنوب وقتله سببا للخروج من الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة
وروي انه من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وقيده بعض الاصحاب بما بعد الثلثة ايام وغير المصلوب بهيئة الصلب
والباطل بالبينة الشرعية وغيرهما وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد وقد نقل عنه الوجوب ايضا والاحتياط في عدم الترك
الرواية وبعدها الغسل بقصد القربة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء يعني ان كان الماء قليلا او يكون الماء في السفر قليلا غالبا فلم يغتسل الا بعضها مع
فكانه رخص لهن مطلقا وهذه علتها ويؤيده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب وعارضها اخبار صحيحة ايضا انه سنة وليس
وانه سنة وان امكن الجمع بينها بان يثبت وجوبها بالسنة لكن لما كان اطلاق الوجوب في الاخبار على السنة المؤكدة شايع
اشكل الحكم مع وجود المعارض والاحتياط ان لا يترك ولا ينوي الوجوب والندب بل يقصد القربة او الرجحان المطلق ونقلنا
باشتراط نيتهما لان مع تعذر النية لا يكلف بها وهذا ولا وحدوا ان الخلاف مع الامكان فما شاع من بعض انهم يفعلون من بين
بعضهم اربع مرات فانه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل
الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة للكثيرة وانما الخلاف في المتوسطة وظاهر الخبر وجوب
حكمها حكم الكثيرة والذي يظهر من اكثر الاخبار تغليبه حكمها الا التثليث كما هو المشهور وسيذكر انشاء الله وغسل النفاس واجب
بالاجماع وغسل المولود واجب حين الولادة والظاهر من الاخبار انه غسل الابدان من الزينة كما في ساير الاغسال لا غسل النجاسة كما ذكره
بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبه وغسل الميت واجب للاخبار المتظافرة وما ورد في بعض الاخبار انه سنة فالمراد
به انه ظهر وجوبه من السنة وذهب بعضهم الى ان من مس الا فيه الاية وغسل من مس ميتا واجب وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب
غسل من غسل الميت والمراد به الماس ايضا والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بلا معارض وذهب السيد الى الاستحباب وحمل

واجباً ويريد الاحرام للحج او العمرة لحجوزا والاكثر على استحبابه وذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفي كثير منها
بلفظ الامر وقوله ويستحبان لا يدخله الرجل الا بغسل تأكيد مع ما بينا ان الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد وغسل
المباهلة واجبان يوماً وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه وغسل الاستسقاء واجب يعني
الاستسقاء او الاتم منها ومن الدعاء للاستسقاء وغسل الاستخارة ويحتمل ظاهره الاستحباب مطلقا والمشهور الصلوة
الاستخارة التي وردت بها الغسل ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولا يحتاج الى الحمل في النوافل بل يرشد بالصلوة
الغسل لصلوات الاستخارة مطلقا لهذا الخبر وان كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وقال في الصلوة
الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
بين اصحابنا في حرمة الغناء للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر انه كبيرة للامر بالتوبة بناء على ان الصغاير مكفرة
لا يحتاج اليها وفيه ان الاجتناب عن الكباير مكفر للصغاير لا مطلقا ووجوب التوبة من الكباير والصغاير يجيء على القول
ظاهر الخبر انه بالاصالة يصير مصرا ولا صغيرة مع الاصرار كما قيل انه بهذا القدر لا يصير مصرا بل من يصدق عليه الاصرار بل قيل انه
لو كان ذلك مرة او نفعله مرة اخرى فهو مصر ويظهر من بعضهم انه لا بد في حصول الاصرار من الكثرة ونقل جماعة من
الاصحاب تعلق حكم الجميع كباير فان كل ما خالفه الله ليس بصغيرة ولا كلام فيه ولا ريب ان بعض المعاصي اكبر من بعض كالقتل بالنسبة
الى الزنا لكن هل يسمى بعضه صغيرة ام لا وتظهر الفائدة في العدالة وغيرها والظاهر من الاخبار ان الكباير محصورة
على اما السبع او الاكثر وسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث الجماعة فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
ارجل الخ الظاهر ان مراده اني لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن يحصل الدخول استماع الغناء باذني فقال او توهم ان الغناء انما
الرجل اليه والمخرج وان القائه بالاذن سهل فزجره عليه السلام فقال تالله انت وفي الكافي لله انت وفي نسخة الاصل
له بترك هذا الكلام ويمكن ان يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثاني وفي نسخة موضع انت بئس وهو احسن ويكون
بالتوبة وفي نسخة الكافي وما كان في المشهور فقولهم لله ابوك بمعنى ترتيبك انت ان تكون لله وهو افضل الرضا تعالى
بهذا الكلام وفي كل من النسخ وان كان الاختصاص لا يبعد ولا يبعد من جوعه فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل ويمكن
ان يكون الغسل لصلوة التوبة وان يكون الغسل لتطهير الظاهر والصلوة لتطهير الباطن من العقايد الردية والقلب
مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة لكيفية بالكباير او الاصرار
عصمنا الله واياكم وساير المؤمنين منها استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره ربما يفهم منه اشتراط التوبة بكونها من جميع
المعاصي سيما الكباير كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهو غير ظاهر بل يفهم منه الوجوب لا خلاف فيه بين علماء الاسلام
استدلوا بان التوبة مشروطة بالندم لكونه قبيحا والكل مشترك في القبح فاذا ترك بعض الافعال دون بعض بانكشاف التوبة
لكن لله بقبح الفعل بل لوجوه اخر كما هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع ان الاخلاف بينهم لو اريد الكمال فلا خلاف فيه ايضا
انا نقبل بعض المتقين على انه يمكن ان يترك البعض لله لكونه اقبح او لكونه اسهل لا لشك في انه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها
لتوبة حسن من وجه جميعا وتفصيل الكلام في الكلام والغسل كله سنة اي لم يظهر وجوبها من القرآن ما خلا غسل الجنابة وقد
ورد وجوبها غسل من الجنابة من الوضوء الخ قد تحقق لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وقال
الشيخ في الجمع بين الاخبار ان الخبر الذي ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفا محمول على الاستحباب ولم يظهر كونه قربانيا
الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج الى الوضوء وفي كثير من الاخبار انه بدعة والخبر الذي ورد فيه الوضوء محمول على التقية لما
ذهب كثير من العامة الا انا وجدنا اجتمعا بحيث ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن فاكبرهما يجزئ عن اصغرهما

احتمالات لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقي ولعل ما نقلنا كثيرا مما ذكرنا ما طال الكتاب وخروج عن مقصود الاختصار



لو كان هذا القول من الخبر لم يمكن ان يكون موافقا للواقع وما شاة للرد على العامة في اسقاطهم الغسل ولو كان من الصدوق
فهو مجيبه الا ان يكون نكته بعد الوقوع ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة اي وجب بالسنة والوضوء فرض اي وجب في القرآن ولا يجزي سنة عن فرض ويستند عدم الاجزاء على ما ذهب
اليه اكثر الاصحاب ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة ولا يظهر من الخبر الوجوب مع معارضته الاخبار الكثيرة باي وضوء اطهر من الغسل وانقى من الغسل على انه
في الاخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات مع تواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء بعيد
انه لا يمكن للمعصوم في مقام الاحتياج جميع ما يحتاج اليه ولا يذكر حكم الوضوء اعتمادا على انه سمع منه رجل فرد عليه السلام في كل
غسل وضوء فالظاهر قول السيد المرتضى رضي الله عنه وقوي بل يظهر من كثير من الاخبار ان الاغسال المتعددة ايضا يجزي عن
الوضوء وان كان الاحتياط الوضوء سيما في الاغسال المستحبة فانه لا يترك فيه البتة بحيث القرينة وما قيل من ظاهر الاية ترك
الوضوء لكن صورة غسل الجنابة بالاجماع ولم يحصل غيره فيكون الوضوء واجبا ففيه انه بعد تسليم عمومها في الاية يمكن ان يكون
المراد به ان كنتم محدثين كما فسره الاكثر وبعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لا تقصر عن الاجماعات
المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انها اقوى منها واتقن لان فائدة ما يستفاد من الاجماع انه قائله يقول بقول المعصوم قطعا
انه خبر مرسل وصحيح على التسليم على ان الظاهر انه يحصل من الخبر الظن المرسل ايضا فان المرسل لا يستبعد صدوره من الامام
عليه السلام والاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه او يظن مستبعد غاية الاستبعاد خصوصا في الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق
الشهيدان رضي الله تعالى عنهم صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول لتخرج ما بقي في احليلك من المني والاخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول المنزل والاحوط ان لا يترك وترك
استبراء البول بعده بما ذكر من قبل ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر للاخبار الكثيرة الصحيحة
التخيير بين غسل اليدين الى الزندين وما دون المرفقين والى المرفقين والظاهر هنا الاستحباب وان لم يكن من الماء
بعض الاخبار او اطلاقه وان تأكد الاستحباب في الاناء قبل الادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية والظاهر حصول
بالمرة والمرتين وان كان الثلث افضل وان ادخلتهما الاناء وبهما قذر اي نجاسة فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فلا بأس
للاخبار الكثيرة الصحيحة وان اصاب جسدك مني فامسحه من بدنك ثم استنج وان غرضك ثم ضع على راسك الماء ومنه بنفس
حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ونثار الماء ويدلك وصبه على راسك الماء انه زايد وقع سهوا من النساخ لانه كلامه
للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم الى الرضا عليه السلام في الخبر ذكر الراس ثلاثا بل فيه ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فاجرى الماء عليه فقد طهر وكذا سائر الاخبار ويمكن ان يكون المراد به الصب على آخر اجزاء الراس من المقدمة الاخبار
يصل الماء على جميع اجزاء البدن ويدلك ويطول كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصاب الماء
المراد بالاصابة الجريان كما مر وظاهر كلام الصدوق بل الكليني ايضا انهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كما هو
الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الراس على البدن واما تقديم اليمين على اليسار في حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والواو لا يدل على الترتيب عند اكثر المحققين ولفظة ثم يدل
على تأخر البدن من الراس لا على تقديم الايمن على الايسر الا ان التقدم الذكري وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الاطلاق وان كان
التقديم يحتمل تقديمه بصب العورتين على الضعف الاخر منهما وقوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزأه يدل على اشتراط

بول
اغسل

الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب ما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن
به مع الجريان والظاهر انه لا يبقى شعرة من راسك ولجسدك الا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا
فهو في النار رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله ومن ترك الخ والمراد به مقدار شعرة او ما تحت شعرة
الظاهر انه لم يقل احد بوجوب الشعر في الغسل وهذا الخبر يؤكد التخليل حتى ما تحت الاظفار والسرة المطوية وقد تقدم في صحيحة
جعفر ايضا ومن ترك البول الخ والاحتياط في البول للفائدة الدنيوية والاخروية ومن احتاج الخ الظاهر عدم الاستحباب بل يحمل
عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقل مراتب الاستحباب ويؤيد التخليل بان الغسل على ما ظهر لاجل ما بطن لكن ايضا
التوجيه يوهم ان الاستحباب لاجل الاكل والشرب فقط ويحمل على تأكده وقال عبيد الله بن علي الحلبي طريق الصدوق اليه صحيح
ولما كان كتابه معروضا على الصادق ومدحه عليه السلام كان اصحاب الحديث يعتبرون من رواية الاخبار وكان عنده من كتبه
المسموع منه صلوات الله عليه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
يدل على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدل ظاهرا على الاستحباب للجنب مع ان الوضوء يخفف النوم وههنا اكد وفي حديث آخر
كلام الصدوق فيما بين حديث عبيد الله يعني لا يكره النوم ويخفف الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام
الجواز وقال عن ابيه عليهما السلام من كلام الحلبي ان ابا عبد الله عليه السلام نقل عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل
ولم يشرب حتى يتوضأ يفهم منه الكراهة قبل الوضوء بالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كما ذكر سابقا تخف الكراهة وقال
الجنابة اي الجماع والاعم منه ومن الاحتلام على الجنابة حين تصفر الشمس الى ذهاب الحمرة وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسئل
الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس ولا يبالي الكراهة من يخاف ان الظاهر نفي الحرمة وقال اي الحلبي وسئل
يصيب المرأة اي يجامعها فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان اي حاذاه بغيبوبة الحشفة فقد
الغسل والاستنجاء وقد نقل عليه السلام بان اختلاف جماعة في زمانه كانوا يقولون ان الماء من الماء كما قاله الانصار وكان المهاجرون يقولون
انا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول فيه فقال علي
أترجمون عليه الحد والرجم ولا ترجمون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال
الانصار كما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وكان علي عليه السلام … الظاهر انه … عليه السلام … عليهم لا …
عليه ولهذا قال … لهم … اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل يمكن ان يكون موافقا للواقع ويكون
الالزام … الدليل فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل الظاهر هو الاول وسئل عليه السلام من كلام الحلبي عن الرجل
المرأة فيما دون ذلك … بفخذها او الاعم منه … عليها غسل ان هو انزل وان لم ينزل هي … فليس عليها غسل لعدم الانزال
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ولا اجمال لا يمكن الاستدلال به من الطرفين ولما كان في وقت السؤال كانت الفرائض غالبة …
لا تنقل … وسئل عليه السلام من كلام الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ
على الظاهر من بقايا البول لا منيا فعلى الاستبراء وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل لان الظاهر انه من بقايا المني …
البول لاخراج بقاياه وورد في حديث آخر من كلام الصدوق … كان قد بال … بالمني … فلا يغتسل والخبر الآخر رواه
بالوضوء لم يطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل وفي بعضها بعدم الاعادة وحمل على الاعادة على ما لا استبراء بالعصر …
النسيان كما في بعض الاخبار فالوضوء محمول على الاستحباب … وسئل عليه السلام من كلام الحلبي عن رجل اجنب ثم … فيصيب
بللا ولم يتبين … فاغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر … الترخيص من خروج البول …
ما يجعل … كما … فالحلبي … الا ان الحكم … ان الجواب يتقول …

بتاع الحلبي ايضا رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام بقوله اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ويفهم منه ان الاصل في الغسل الترتيب الا ارتماسة … وظاهر الاخبار ان …
لا ينافيه الترتيب ولانه الترتيب الحكمي يحصل منه ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه ان كان اكثره في الماء اجزأ وعموم
بعد النية او نوى بعد الغمس يكفي ولا يحتاج الى الخروج من الماء وان كان احوط نعم ينبغي ان يلاحظ في الاعضاء الى جميع البدن
دفعة عرفية بان يزيل الموانع قبل الغسل حتى لا يحتاج حال الغسل الى التخليل الذي يخرج عن الدفعة العرفية ومن اجنب
او يليه الخ من كلام الصدوق ولا يبعد صحته والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة ويخفف بالوضوء ولا
بأس ان يقرأ الجنب الخ الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القرآن كله وفي الاخبار استثناء السجدة وذكر
الاصحاب على سور السجدة الاربع حتى حرموا البسملة بقصد واحدة منها ونقلوا الاجماع عليه … والمراد بسجود القرآن
السجدة المجاورة ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق الخ اما تحريم المس على الجنب فاستدل بقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الظاهر انه صفة للقرآن لانه تعالى في مقام تعظيم القرآن والنفي … الكذب
تعالى والمطهر ظاهرا المطهر عن الحدث الاعم منه ومن الخبث … على ان الظاهر في النفي …
ان ما ذكر على احتمال الارادة الله لا كلام فيه واما ان الظاهر فليس بظاهر لجواز ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون مع انه اقرب
من تعظيم القرآن ايضا لكونه فيه واحتمال ارادة المعصومين من المطهرين والفهم من المس وان كان لفظ المس ظاهرا في
المعنى الاول لان استعمال المس بمعنى الفهم في العرف بعيد والظاهر انه لم يكن مستعملا في كلام العرب ولا شك …
الظاهر ان الآية مجملة لا يمكن الاستدلال بها وان كان الاحتمال الاول ظاهرا … لا يمكن الاستدلال
وان كان الاحتمال الاول … الظاهر انه بحصل هذا الظهور وامثاله لا يمكن الجزم بانه مراد الله ومع الجزم ايضا لا يمكن
بالحرمة ايضا لا يمكن الجزم بالحرمة لان استعمال الامر والنهي في كلام الله تعالى في غير الوجوب والحرمة كثير كما لا يخفى وورد
في النهي عن المس ثلثة اخبار ليس صحتها فلا تدل على الحرمة لكثرة استعمال النهي في الاخبار بمعنى الكراهة سيما في خبر ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا
المطهرون من حيث اجتماع المكروه هذا معه والروايات الاخر بالنهي عن مس الكتاب يمكن الحكم بضعفها …
… على تصحيح ما يصح عنه وان كان اكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلثة … الاحتياط
في … بالحدث الاكبر والاصغر عن مس الكتاب والاحوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى وان كان على
وكذا اسم الرسول والائمة صلوات الله عليهم على ان يكون اسمهم عليهم السلام والحق بعض اسماء الانبياء والاحاديث والتفاسير
… استحبابا لتعظيمها ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين كما ورد في الاخبار الحسنة والصحيحة
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه لا يجوز دخولهما مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقال سلار بالكراهة ولهما ان يأخذا
منه وليس لهما ان يضعا فيه الخ للاخبار الصحيحة والظاهر انه لا محل للبث في الوضع لو كان الوضع من الخارج لكان …
الاخبار واذا ارادت المرأة الخ وردت الاخبار في هذا المعنى … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحيض … اذا …
واحد منهما اجزأ عن الآخر واجيب بانه لا منافاة بينهما بان يكون في نفسه واجبا موسعا الى وقت العبادة ويصير بتضيق
الوقت المضيق فيصير مضيقا كما انه يجوز التأخير حال الطهارة الى وقت التضيق ويحمل النهي على نفي الوجوب المضيق
ان كان ظاهره نفي … انه ورد في موثقة … انه قال ان شئت ان تغتسل فعلت والاخبار الظاهر كما …
تعالى … اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ظاهره وجوب … احتمال ان يكون المراد انه اذا اغتسلت غسلا واحدا

مطلوب قربة … وظاهر … تغتسل للجنابة للصلوة … بعضها النهي عن الغسل … يغتسل … الصلوة لا تغتسل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان … قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وظاهره انها لا تغتسل حتى تغتسل غسلا واحدا للجنابة مع

لها وفيه بعد ويدل على الاجزاء مطلقا حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام او احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل
واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكما تدل على
الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلاة على البالغ والطفل وقضاء رمضان في شعبان كما روي
الصلاة في المواضع المكروهة وغيرها ولا يتفصى بالصلاة في الدار المغصوبة لولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز ولذا كان
انا والحاصل ان الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الاصحاب بنوا عليها الاحكام اكثرها مدخولة والحق في اكثرها مع الفاضل
الاسترابادي رضي الله عنه لكنه رحمه الله افرط في التشنيع على الكل مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع وان ذكروها
فللرد على العامة الزاما لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى ولا بأس ان يختضب الجنب الخ رواه السكوني وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام ولا ينافي الكراهة التي يفهم من اخبار اخر لا يوجب كما مر وينام في المسجد ويمر فيه روى الشيخ في الصحيح عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهو
ويمكن حمله على الضرورة او التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ونقل عن احمد انه اذا توضأ جاز له اللبث ونقله عن الرضا
عليه السلام فان اكثر الاخبار المروية منه ظاهرة التقية لان اكثر الاخبار منه كان في خراسان وفي اكثر الاوقات كان
في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايع من الآثار والاحتياط في الترك مهما امكن ويجب او يستحب ان ينام الخ كما
في بعض الاخبار ولا ينافي الجواز الكراهة لما في الخبر الصحيح من النهي وقد تقدم بالجواز اذا اراد الجماع والاولى ان لا ينام
حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهي على ما لم يتوضأ ومن يجنب في ارض الثلج روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه الظاهر انه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج والجمد بان يجري الماء على جلده ولو
كان يتيمم من الثلج وهذا القسم من الضرورة والجمد حكمهما مثل الدهن والا فالتراب او الحجر احد الطهورين كما ورد في الاخبار
الكثيرة وورد الاخبار بالدلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وقال الكليني رحمه الله وروي
انه لا بأس بتبعيض الغسل الخ رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة وهذا الخبر وغيره من الاخبار يدل على عدم وجوب الموالاة في الغسل ويظهر منه عدم الاستئناف
بعدم تخلل الحدث في الاثناء مع ان الغالب عدم الخلو من الحدث الاصغر في مثل هذا الزمان فان احدث في الاثناء الخ
خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الاصغر وربما قيل بوجوب الوضوء ايضا والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد
الغسل يوجب الابطال في نقضه يكون اولى وان امكن ان يقال ما لم يقع الحدث الاكبر لا يقتضي الحدث الاصغر [illegible] الغسل
الغسل كما انه لا يصير سببا لوجوب الوضوء فكذا في الاثناء ما لم يتم الغسل فكما انه لا يصير سببا لوجوب الوضوء فكذا لا يرتفع
اصلا بناء على ان الامر بسيط لا يتجزى لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة في قوله عليه السلام فاجر عليها [illegible] التجزي
بدليل على بطلانه ونظيره الغاية في المستحبات لم يظهر في الصلاة فالاحوط الوضوء والاحوط منه الاعادة مع الوضوء والاحوط
نقض الغسل بجماع ان امكن كما قاله الفاضل الاردبيلي رحمه الله تعالى الظاهر جواز الاكتفاء بالاتمام مع الوضوء وغاية الاحتياط في
الاستئناف مع الوضوء والاحوط الذي ذكره [illegible] كما ذكر ان زيادات [illegible] يدل على [illegible]

الرجعتها الصحيحة كذلك تدل على مجامل الاغسال المستحبة التي تجمعها ارتفاقا [illegible] الواجبة مع

في الاثناء لانه ما لم يتم الغسل الخ

شاق الاحتياط مع



بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها واما الترتيب بين الجانبين فليس فلا دليل عليه قد
تقدم باب غسل الحيض والنفاس الحيض لغة السيل وعرفا دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصيبها عادة في اوقات
لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة
اللبن فاغتذى به الولد ولاجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له
في مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب حرارة المزاج وبرودته ولهذا يكون غالبا في اوايل البلوغ
وكما تزيد في السن تنقص الى ان ينقطع في خمسين او ستين والنفاس هو دم الحيض الذي كان في الرحم لتغذية الولد فلما
الولد جاء معه او بعده ولهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الاحكام قال الصادق عليه السلام ان اول دم وقع على وجه الارض
دم حواء حين حاضت روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة وعن امير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهما اجمع حين
اليهود منهم من اول دم وقع على وجه الارض فقالوا اما باعتقادكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل واما باعتقادنا فهو دم حوا في [illegible]
كثيرة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام رواه الصدوق مسندا عن [illegible] الحذاء ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله بها من الله عز وجل بها كما قال الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في نجاسة الدم
فذكر ان النساء [illegible] الذين علموا اصل الخير ان الحيض وان كان اذى وبلاء لكن ايضا من
النجاسات التي تكون مع بني آدم فضلة طعامهم وشرابهم ويلزم دفعها والحكمة الالهية اقتضت ان تكون معه لان في
الشيطانية والزهو والكبر تحصل ما دام المستوفي قلنا والحيض وصاحب الفضلة [illegible] لئلا يتكبر ويزهو ومع ذلك
كبره اكبر من الشيطان الا من عصمه الله ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقا في كل سنة مرة وبابتداء صارت
شهوتهن كثيرة ولم يضبطن انفسهن يخرجن من [illegible] الى مجامع الرجال فابتلاهن الله عز وجل بالحيض في كل شهر مرة
وما زعمن فاستقذرهن الرجال واخرجن من بيتهن ما كثرت شهوتهن [illegible] بلاء الله تعالى رحمة فاشرع الجمع
كثر نسل ذرات النساء وقد نقل ذلك كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقال النبي صلى الله عليه
ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها حوراء لم تحض ولا نفاس كالحورية وهذا من خصائصها صلوات الله عليها
كان لها خصائص اخرى وسئل الصادق عليه السلام في بيان ان الحور في الجنة لا يحضن ولا يلدن وقال الكليني رحمه الله ادنى
الطهر اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام للروايات الصحيحة وما روي صحيحا ان اكثره ثمانية ايام محمول على ان اكثر حيض
النساء ثمانية او ان اكثر غالبا ثمانية جمعا بين الاخبار فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض ان كان
الانقطاع على العشرة او الاقل منها وعليها ان تترك الصلاة اي في الحيض لحرمة الصلاة والصوم عليها ولا تدخل المسجد
الا ان يكون مجتازة سوى المسجدين فانه يحرم دخولهما مطلقا للاخبار ومنه يفهم جواز [illegible]
في المسجد مع عدم التعدي ويجب عليها الخ لعل مراده الاستحباب المؤكد فان رأت الدم يوما او يومين فليس من
الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وقيل يكفي ان تكون الثلث في جملة العشرة لمرسلة يونس والشهرة الاول الظاهر من الاخبار
الصحيحة والظاهر انه يكون التوالي ان يكون الدم في الفرج بحيث اذا وضع القطنة عليه يكون به الدم [illegible]
وقيل يكفي التوالي الايام دون الاوقات بان يكون في كل يوم من الثلث لحظة لصدق التوالي وعليها ان تقضي الصلاة
التي تركتها في اليوم او اليومين ان تركتها وتترك صاحبة العادة الصلاة برؤية الدم وهل يجوز للمبتدأة والمضطربة تركها
بعض الاخبار الجواز والاحوط ان لا تترك حتى يمضي الثلثة فان تركت تقضي الصوم الذي صامته فان زاد الدم على
عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام هذا بالنسبة الى المبتدأة والمضطربة فظاهر وصاحبة العادة تنقطع على العشرة والا فالعادة

والصوم
واذا انقطع [illegible]

العادة بضم ايام الاستظهار فان الظاهر من الاخبار جواز الاستظهار الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم او يومين بعد العادة ثم العادة مع

حيضا وما بعدها استحاضة فتغتسل يوم حادي عشر غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل الاستحاضة وتحتشي اي تجعل
حشوها القطن ما امكن فان لم يثقب الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء اعلم انها كانت اصل الاستحاضة مشكلا وما
حكمها على الفقيه اشكل ومن ثم سميت بالحيرة لانها تحير الفقيه في حكمها كما سميت بالمتحيرة ومن اشكالاتها معرفة ان
من القطنة لما تختلف بحسب الاخذ والحط فانها اذا احتشت في ساعة يكون قليلة وفي ثلث ساعات متوسطة وفي
ساعات تصير كثيرة وليس في صريح الاخبار ما يعلم به انه اي مقدار وقد ورد في صحيحة الصحاف انه يعتبر وقت الصلوة الى
اخرى وتمم بعض الاصحاب بعضها انها اشارات فيما بين الصلوة وما كثيرا او متوسطا فلا احتياط بل الاحتياط في وقت
الصلوة وتارة يكون الدم بحيث اذا احتشت بالقطنة يخرج الدم منها ويكون كثيرا او متوسطا فلا احتياط بل الاحتياط
والحاصل ان الظاهر انها تحتشي من زمان الصلوة الى صلوة اخرى فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر فانها
انه قليل كما يظهر من بعض الاخبار وقد يظهر من بعضها ان لطخ الباطن فقط ثم قليله وان ظهر لطخ ظاهر القطنة وثقبها فانها
ان متوسطة وان ثقب القطنة وسال فهي كثيرة والمشهور ان المستحاضة القليلة تتوضأ لكل صلوة وتغير القطنة
صلوة والمتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقة ان لطخها بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة والكثيرة تفعل ذلك
وتغتسل غسلا للظهر والعصر تجمع بينهما وغسلا للمغرب والعشاء تجمع بينهما والذي يظهر من الاخبار الصحيحة انها اذا لم
تثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل ان صلت صلوة الليل وان لم تصل فلصلوة الغداة وسائر
الصلوات بوضوء ويظهر منه انه لا يحتاج الى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات والاحوط الوضوء سيما من قال ان
ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل ما لم تفصل الفاصلة المعتد بها الا افضلت كما
ذكره الاصحاب وكذا لكل جمع والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا لتكون في اخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار
الثانية والاخرى العصر لتكون اول فضيلتها اما بالمثل والمثلين او بالاربعة اقدام كما سيجيء انشاء الله
المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا الى قرب ذهاب الحمرة وتعجل العشاء الاخرة في اول وقت فضيلتها
بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه ويمكن ان لا يحصل سمي التاخير ولهذا وصفه بالقلة ولكن لا
نظهر فائدة التاخير الا ان يقال لما كانت مامورة على التخفيف ولاحظة الاوقات كما ينبغي مشكل ويكتفي بالمسمى المغرب الى
الوقت والاولى الظهر من طريقة القدماء ويزول الاختيار والاضطرار في الاوقات الى ايام حيضها ان تفعل
الى اول اوقات حيضها اذا كانت معتادة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة والصوم وكانت في الحيض
التخصيص بالصلوة وقع مثالا لا لكونها ومتى ما فعلت ما وجب عليها حل لزوجها ان ياتيها ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال
والاغسال كما هو ظاهر الاخبار وقيل بالاشتراط بالاغسال فقط وقيل بالاستحباب والاحتياط لا يعدو الاول واقل
ايام واكثره لا حد له وهو المشهور والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء رواه الكليني والشيخ باسنادهما الحسن الى
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وروى الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام انما تكفيها
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهري وقيل اربع والظاهر ان ابن بابويه حمل الرطل على المدني
بين الخبرين بتسعة ارطال العراقي او رطل اليه رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واذا رات المرأة الصفرة
في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها وعليه عمل الاصحاب وروى
الخ ورواه الكليني والشيخ في الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما اذا تجاوز العشرة في اليومين بعد العادة
كانت العادة عشرة ايام فلا [illegible] باليومين [illegible] ان العادة [illegible] هذا المقدار كثيرا وغسل الجنابة والحيض

وسيذكر خبر الصحاف في باب غسل الميت وانه يفهم منه ان [illegible]

وغيرهما

الى

اي في الكيفية الظاهر ان مراده انه لا يحتاج الى ذكر كيفية غسل الحيض وذكر لفظ الرواية او ان حكمه حكم غسل الجنابة فلا يحتاج
فيه الى الوضوء او يكفي غسل واحد لهما كما مر او المجموع ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع والظاهر ان المراد انها اذا تزينت يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان
عليها بالجماع في الحيض او على المرأة بكتمان حيضها ويجامعها الزوج او مطلقا والظاهر الكراهة لاخبار صحيحة وحسنة
وغيرهما بالجواز ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع انه يمكن حمل كلامه على الكراهة ايضا كما هو دأب
القدماء وسأل سليمان فقد تقدم وسيجيء في اخر الكتاب مفصلا انشاء الله تعالى والحبلى اذا رات الدم الظاهر الاخبار
الصحيحة دالة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب وعلى ما لم يكن في زمان الحيض
ولم يكن بصفته كما قاله رحمه الله والحايض اذا طهرت فلا ريب فيه والاخبار به متواترة وعليه اجماع الامة والعلماء
وقد وقع في الاخبار وبعض الظن يفهم المنافاة بينهما ويمكن الجمع بانه لولا النص والعمل به لامكن ان يقاس قضاء الصلوة
بقضاء الصوم بالطريق الاولى بان الصلوة افضل من الصوم لكن العلة الواقعية في عدم قضاء صلوة انها
في كل شهر تترك صلوة كثيرة فلو كان القضاء عليها واجبا لادى الى التهاون به وتستحق العقاب لنقصان عقولهن
فخفف عنهن رحمة وفضلا ويمكن ان يستدل بالخبر على ان القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وان سمي بمفهوم الموافقة
هربا من القول بالقياس لا يقال ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ومثله دلالته ظاهرة على نفي الاذى بكل وجه لانا
نقول لا نسلم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصا من هذه الاية من صدرها وعجزها ولو سلم
فنقول هذه الاية على ما يفهم من العرف يدل على انه لا توذهما بكل وجه حتى قول الاف وكلما كان هكذا من الدلالة
يمكن العمل به والا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان فانه ظن ان قياسه كان بالطريق الاولى بان اصله من
النار والنار اشرف من التراب فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل
الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفرع ولم ينظر الى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه
وسره وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية مع ان التراب باعتبار تواضعه وخضوعه اكمل منه
باعتبار استعلاء النار واحراقها كل شيء ولهذا يتمنى في الاخرة بقوله يا ليتني كنت ترابا كما فسره بعض المحققين
فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل الواقعية حرم القياس راسا وغرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق والا فالمقام
لا يسع ذكرها كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق ولا يجوز ان يحضر الجنب الظاهر ان مراده الكراهة وورد
بما ذكره اخبار رواها الكليني والشيخ عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام باسانيد ضعيفة والمراد بالملائكة
القابضون للروح ويمكن محي جاعة لقبض الروح كما سيجيء ان لملك الموت اعوانا او يكون المراد جنس الملك
متناولهما فيتاذى ملك الموت ايضا وقال الصادق ع رواه الكليني في الصحيح عنه ع وروى في الصحيح عنه ع
قال الحد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة قال الكليني وروي ستون سنة ايضا والرواية التي في المتن تجمع
بين الروايات بان غير القرشية تيئس بخمسين والقرشية بستين والقرشية من انتسب بالاب او بالام على قول
الى النضر بن كنانة وبنو هاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطية بالقرشية وذكروا ان به رواية ولم
نطلع عليها والاحتياط في العبادة والمرأة اذا حاضت اول حيضها هذه رواية سماعة وفي اخرها واقله ثلثة
ايام والمشهور بين الاصحاب ان المبتدأة ترجع اولا الى التميز ومع عدمه الى النساء جمعا بين الروايات ومع
اختلافهن او عدمهن تعمل بالروايات وقوله فاكثر جلوسها عشرة ايام ان انضم الى قوله واقله ثلثة ايام يحتمل

والعشرة

ان يكون المراد انها تحيض في شهر عشرة وثلثة في آخر وان يكون المراد انها مخيرة بين الثلثة او عشرة وهو
اظهر من العبارة بان يكون لها وان يكون الخيار بين الثلثة والعشرة او الى العشرة والاربعة الى العشرة
وان يحمل ما بينها على ما وردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيرة بين اربعة اقسام وما
يظهر من مرسلة يونس التي عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفي موثقة عبد الله
بن بكير عشرة من شهر وثلثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضا و
ولما ذكر قوله م فاقراؤها مثل اقراء نسائها اراد ان يذكر ان القروء بمعنى الطهر ايضا وقع مع انه يمكن ان يكون
هنا بمعنى الحيض لكن لما كان في طلاق الله تعالى بمعنى الطهر في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء اي ثلثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك في جميع الاطلاقات وان كان
لا يظهر الفرق هنا لانه الحيض ان كان سبعة ايام في شهر يكون طهرها ثلثة وعشرين يوما في الشهر التام ويكون
اثنين وعشرين يوما في الشهر الناقص وهكذا ابدا فلا فرق في الاعتبار بحال الحيض والطهر في الاول
ان يعتبر بحال الطهر ابدا مع ان الظاهر من اللفظ معنا فان القرء في اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع
في ايام الطهر وتدفعها المرأة في ايام الحيض ومن يقول بانه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع في ايام الحيض
ومعنى الجمع في الطهر اظهر هذا غاية ما يمكن ان يوقع في توجيه كلام الشيخ علي بن بابويه رحمه الله والحق انه
مشترك لفظي يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولا يفهم احدهما الا مع القرينة او نص المعصوم فلما
روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت في تفسير الاية بانه بمعنى الطهر نقول به لا بهذه المناسبات العقلية
فان اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع الا ان يكون لهم نص
بهذا المعنى وكان وروده للرد عليهم مماشاة لهم او قاله الشيخ مماشاة لا اعتقادا وهذا هو النص
باصحاب الاخبار والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر عن ابي جعفر م فاكثر القدماء ذهبوا الى ظاهر الخبر
انه اذا مضى المثل او الاربعة اقدام يدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام من الزوال
يجب عليها صلوة العصر وان كان الطهر قبله تجب عليه الصلوتان وموثقة الفضل بن يونس تدل على
صريحا باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القوية كالاول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما
ذهب اليه المتاخرون بانه ان كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل يجب العصر
فقط وان بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلوتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعا بين الروايات
فالاحوط الصلوة بدون نية الوجوب والندب ومتى رأت الطهر الخ رواه الكليني في الصحيح عن
ابي عبد الله ع هذه العبارة ايضا تحتمل الوجهين وان كان الاول اظهر لكن يمكن حمله على ما ذهب
اليه المتاخرون ولا ريب انه اذا طهرت ولم تقصر وكانت مشغولة بالغسل ومقدماته حتى دخل
الوقت المختص عند المتاخرين فلا يجب عليها الا هذه الصلوة ولهذا يختلف وقت الاختصاص
باختلاف الاشخاص كما ذكره الاصحاب وان فرطت مع الامكان يجب عليها القضاء فان صلت
المرأة الخ رواها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وهو ممدوح لكن صح الخبر عن الحسن بن
محبوب فيمكن الحكم بصحته لان الحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعلى المشهور حسن

واولها

اولها الشيخ بان المراد من اول الخبر انه اذا صليت في اول الوقت عن الصلوة وحمل المغرب بان
لم تصل في اول الوقت بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فصليت ركعتين
فحاضت فانكشف انها كانت واجبة فوجب عليها القضاء وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة
فقط وظاهر المتاخرين انهم مع تاويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماما ويمكن تاويل الرواية بانه
لما وجب عليها الركعة ولم تصلها ولا يمكن قضاؤها الا بقضاء الكل وجب قضاء الكل لعله
منها اصالة وركعتين منها من باب المقدمة كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف والاحتياط ان
تصلي الركعة ثم تصلي المغرب خروجا من الخلاف واذا كانت في الصلوة الخ رواه الكليني في الموثق
عن ابي عبد الله ع وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام والظاهر
ان السؤال باعتبار احتمال الحمل لانها اذا كانت حاملا لا يجوز وطيها الى ان تضع على المشهور بين
المتاخرين وعلى ظاهر الروايات الى انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا لم تحض فظاهرها انها حامل
فهل يجوز وطيها ام لا مع ان النساء ايضا على انها غير حامل فقال ع ان عدم الحيض ليس منحصرا
في الحمل فقد يحبسه الريح بدون ان تكون حاملا فلا باس بجماعة لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء
ولما قال السائل انما مكثت عندي اشهرا فقد انقضى زمان الاستبراء الذي هو خمسة واربعون يوما
يجوز له الجماع واذا احتبس الخ رواه الكليني في الصحيح عنه ع ويدل على حرمة سقي الدواء لمجي الحيض
اذا احتمل لان الظاهر ان الاحتباس للحمل ولو لم يكن ظاهرا فيحتمل واسقاط الولد محرم بل كبيرة فلهذا
يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع ان الظاهر في الاول ايضا عدم الحمل باعتبار انه مضى اشهر ولم
تظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها او لوجه آخر يعرفونه واذا اشترى
الرجل الخ رواه الكليني في الصحيح عنه ع ويدل على ان العيب باي وجه كان يجوز معه الفسخ فان
العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كان نتيجة الظاهر اذا لم تحض احسن لكن لما كان
الغالب الاهم من الجارية الحمل واذا لم تحض وحاضت ولم يكن مستقيما فالغالب فيها عدم الحمل
فيجوز الفسخ والارش ويمكن ان يكون وجه عدم ذكر الارش ان السائل كان يريد ردها اكتفى بذكره
وليس على الحائض الخ رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع ويدل على طهارة عرق الحائض وثوبها
ما لم ينجس بدم الحيض وغيره ويدل عليها اخبار اخر فان اصاب ثوبها الخ رواه الكليني والشيخ عن ابي
عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام وروى من طريق العامة عن النبي ص ايضا وعمل الاصحاب عليه وظاهره
انه اذا بقي اللون بعد ذهاب الاثر لا باس به وهو ظاهر ولصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس والاستقذار
والوسواس بان انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقيا والدم نجس ولم يذهب فيلزم
قرصه كما يفعله الموسوسون مدفوع بانه مع تسليم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب
المجاور لا بالانتقال مع انه لم يثبت من الشارع ان لون الدم دم ولو ثبت يخرج بالاخبار والاجماع
مع الحرج العظيم لو كان نجسا ولو قيل بالاحتياط فالاحتياط عدم اسراف الماء والوقت اولى بالمراعاة
وانت اذا نظرت في الاخبار التي ذكرناها وما لم نذكره علمت ان امر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق
الشيطانية سيما اذا تفكرت ان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله اكثرهم اعراب يبولون على اعقابهم

فخه
اوضنا فقون منهم يعون على المسلمين وطهارتهم مع انه صلى الله عليه وآله يباشرهم ويباشرونه بالمصا
والمعانقة والضيافة وانه صلى الله عليه وآله يأكل الطعام والتمر على الارض غالبا ويجلس عليها وكان
يقول انا عبد آكل اكلة العبيد واجلس جلسة العبيد وغير ذلك من حسن معاشرته معهم علمت
صحته ما ذكرناه وان انقطع الحيض عن المرأة فالظاهر انه دليل للدم فاذا انقطع في زمان لا ينقطع بجعل
الحمل فلا بعد وان انقطع في زمان يمكن حملها فالاحتياط ان لا تختضب رأسها بالحنا لئلا يجيء
الدم ويصير سببا لسقط الولد ولا بأس الحر روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبدالله ع عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء
وهي حائض وتناوله الخمرة وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل ورواه العامة ايض
في صحاحهم وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل ورواه العامة ايض في صحاحهم و
سيجيء انشاء الله تعالى والمراد لا يجب بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض كما تفعله اليهود والمجوس
انما يحرم وطيهن في الحيض كما قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله تعالى عز وجل نهى عن ذلك
والنهي هنا للتحريم باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحله ويشكل الحكم به مطلقا لان الظاهر انه من الاجماع
لا من الضروريات والظاهر كفر منكر الضروريات كالصلوة والزكوة والصوم والحج وشرب الخمر والزنا
واللواط والسرقة وامثالها من الواجبات والمحرمات فانه يرجع الى انكار النبي صلى الله عليه وآله فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد يعني بذلك الغسل من الحيض ولا ريب في حرمة الوطي في الحيض
وفي الحل بعد الغسل انما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل فعلى قراءة التشديد ظاهرها الحرمة مع تاييدها
بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فانه كالتاكيد لها لا الاطهار والتطهر ظاهرها
الغسل وعلى قراءة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية وهو معتبر عند المحققين ولا ينافيها قوله
تعالى فاذا تطهرن لانه يمكن ان يكون حراما الى الانقطاع ومكروها الى الغسل كما يظهر من الاخبار ويمكن
تنزيل كل واحد منهما على الاخرى بان يراد بالاطهار الطهارة او بالعكس بتجوز لكن التجوز في العكس اسهل
من التجوز في عكسه ويمكن ابقاء كل قراءة على حالها بان يكونا مرادين حرمته على التخفيف وكراهته على
التشديد بناء على تواتر القرائتين عن النبي والظاهر من اخبارنا انهما من القراء وانما نزل القرآن على
حرف واحد وما روى من ان القرآن نزل على سبعة احرف على تقدير صحة الرواية اولها العامة والخاصة
بتاويلات كثيرة يذكرونها في مفتتح التفاسير ونقل الطبرسي رحمه الله طرفا منها في مفتتح مجمع البيان
وذكر الرازي والنيشابوري طرفا منها ايض وعلى اي حال فلا ريب ان القراءة بالسبعة بل العشرة جايز
ومعلوم عليها وجوبا وروى اخبار كثيرة قوية على جواز الوطي بعد غسل الفرج بان يكون الاطهار او التطهر
شاملا له وروى بالجواز مع غسل الفرج اذا اصابه شبق رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله والشبق شدة شهوة الجماع فظهر ان الاحتياط عدم الوطي قبل الغسل وان كان الظاهر الجواز
خصوصا اذا كان شبقا وغسل فرجها كما قال الشيخ علي بن بابويه ومتى جامعها لهذه الرواية رواها الشيخ
عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم وفي طريق الشيخ اليه جهالة لكن طريق الصدوق اليه صحيح وهذا
عمل بها الاصحاب وفي آخرها قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله

ولا يعود

ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ويؤيده في الجملة بعض
الاخبار الدالة على الكفارة بعضها بدينار وبعضها بنصف دينار وبعضها بالتصدق على مسكين
بقدر شبعه وبعضها باستحباب التصدق على عشرة مساكين وعارضها بنفي الوجوب صحيحة
عيص بن القاسم وموثقة زرارة وغيرها فالحمل على الاستحباب اولى والاولى الدينار مطلقا مع
الاستغفار ثم في الوسط والاخر بنصف الدينار ثم بالربع في الاخر والتصدق على عشرة مساكين
ثم على مسكين بقدر شبعه مع الاستغفار في الجميع والاحوط التكلم بلفظه استغفر الله مع الندم
والعزم على عدم العود جمعا بين الاخبار فان اكثرها قوية لا يمكن تركها وهكذا بالنفاس على
ما قاله الاصحاب ومن جامع امته وهي حايض يتصدق بثلثة امداد من طعام والاحوط الجمع بينه
وبين ما ذكر من قبل هذا اذا اتاها في الفرج الظاهر انه متعلق بالمجموع كما هو ظاهر بعض الاخبار
ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطي على المتعارف لكنه ورد النهي
عن الايقاب في الخبر الصحيح فالاحوط الكفارة له ايض وان كان المشهور جوازه مطلقا خصوصا في
الحيض ويمكن حمل الخبر على التقية او على الاستحباب لكن الاحتياط امر اخر وينبغي ان لا يترك مهما
امكن قوله فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه ظاهره جواز الوطي في الدبر ويمكن حمله على ما بين
الفخذين والاليتين ايض لما ذكر في باب النكاح وغيره قال رسول الله ص محاش نساء امتي على
رجال امتي حرام قال النبي ص من جامع امراته وهي حائض اظاهره الوطي في القبل بقرينة فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه يعني هذه العيوب في ولده نشأ من قبل نفسه وبسبب فعله
فينبغي ان يلوم نفسه لا غيرها وسئل الصادق ع عن المشوهين اي المعيوبين في خلقهم وخلقتهم كما
يكون الوجه اسود وفيما الوجه سوادا وحمرة او البدن كله اسود او احمر او فيه عيب غير هذه العيوب
فقال هم الذين يأتون يعني يجامعون نساءهم في الحيض يجيء الولد معيوبا وظاهره ايض انه بسبب
الوطي في القبل وان لحق الولد بالوطي في الدبر ايض لان الحمل نادر وان قيل انه اذا وطي في الدبر
يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته كناية عن ولد الزنا او من حملت به امه في طمثها اي الحيض وظاهره الحصر ويمكن الحمل على
الغالب او يعم خبث الولادة ما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقا والزكوة
الى المستحق الذي هم اهل الولاية وغير ذلك كما ورد في الاخبار انا احللنا لشيعتنا الخمس
لتطيب ولادتهم وسيجيء بيانه انشاء الله في باب الخمس والزكوة وتستبري الامة اذا اشتريت
بحيضة ان كانت ممن تحيض والا فبخمسة واربعين يوما وان كانت في سن من تحيض
الا ان تكون في امراة او تفيد اخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء ايض احد اسباب خبث الولادة
بالمعنى الاعم ومن اشترى امة الزنا بالمال الحرام حكمه حكم الزنا المطلق من وجوب الحد وغيره
وان كان فيه التعزير واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبري ظاهره وجوب
الاستبراء لتعلم انقطاع الحيض ووجوب الصلوة وغيرها من الاحكام ويؤيده الاخبار الكثيرة
بلفظ الامر وهو احوط وان احتملت الندب ايض واقارات الصغرى رواه الشيخ في الموثق عن

سماعة عن ابي عبد الله ع و روى الشيخ ما يقرب منه عن الهادي صلوات الله عليه قال
فقال لهم فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امراة فلتغمز بين وركها غمزاً شديداً فانه انما
هو شيء يبقى في الرحم يقال لها الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا ولا تدعوهن و
ملتمس الفدية قال ففعلنا بالمراة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت وظاهر
هذا الفعل لدفع المرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره وان امكن ان يتوقى بلزمها لان ظاهر الصفرة انها
دم الاستحاضة واذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الاحمر او الاسود يعرف انها بعد
حائض وان اشتبه عليها / هذا الخبر على ما رواه الكليني و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار عن
ابان عن ابي عبد الله ع وفي نسخ التهذيب كما هنا وفي نسخ الكافي بالعكس وفي نسخ التهذيب التي
كانت عند السيد ابن طاوس و العلامة كما في الكافي وقطع ابن طاوس بان الغلط وقع من النساخ
في النسخ الجديدة من التهذيب والذي نظهر من عبارة الصدوق وان الغلط بالعكس فعلى هذا
يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ظهر وان كان الاحتياط
للعبادة اولى بان تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ما امكن وان اقتضاها زوجها الى روى
مضمونه في الاخبار الصحيحة بلا معارض وعليه عمل الاصحاب وكذا قوله ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم الاستحاضة بارد تسيل منها وهي لا تعلم لعدم الحرارة والخروج بالشدة وتظهر فائدة العلامتين
في صورة العمل بالتميز باعتبار كونهما اغلب والا فالصفرة والكدرة في ايام الحيض كما ان الدم
العبيط والاسود في ايام الطهر فساد واستحاضة كما هو المذكور في الاخبار وعليه العمل الاصحاب
كذلك ذكر اي يعني من قوله اعلم الى هنا من الرسالة واذا رأت الدم خمسة ايام / رواه الشيخ في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه ع ولما كانت الروايتان مخالفتين
للاخبار الكثيرة الدالة على ان اقل الطهر عشرة ايام لم يعمل بهما اكثر الاصحاب وعمل عليها القدماء
في المبتداة المضطربة والاحوط في غير الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولو جمع بين العملين لكان
احوط وظاهر الخبر ايضا تغيير حكم المستحاضة كغيره من الاخبار والمراة الحائض رواه الكليني عن
العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع والظاهر ان
الكليني عن العدة عن سهل اخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقة الشيخ والصدوق او من
كتاب ابي عبيدة لان الاصول كانت عندهم ولهذا حكم الكليني والصدوق بصحة كتابيهما فلا يضره
الضعف بسهل بن زياد ويدل على انه اذا كان الماء بقدر ازالة النجاسة و التيمم ويدل على
اشتراط الوطي بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي الاخبار الدالة بغسل الفرج فقط الا من حيث المفهوم
لان المنطوق مقدم على المفهوم ويدل ظاهرا على حرمة الوطي قبل الغسل كما يدل عليه موثقة ابان
وغيرها الا ان يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم الصدوق لان ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج
كما تقدم الا ان يؤول كلامه ما قيل في الرواية وان كان بعيدا وعلى اي حال فلا شك ان الاحتياط
في ترك الجماع الى ان تغتسل وتتيمم مع تعذر الغسل ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في
المحيض لانهن نهين عن ذلك / قرئ بالتشديد من التنظير ويكون كناية عن تزيين انفسهن

لئلا ينظر الزوج اليهن ويقع في الفساد ويؤيده خبر نهي الخضاب الذي تقدم وبالتخفيف ويكون المراد النهي
عن النظر الى الفرج للاستبراء بل تكتفي بادخال القطنة كما ورد في الصحيح والحسن عن ابي جعفر و ابي
عبد الله عليهما السلام والظاهر من النهي الكراهة وان كان الاحوط تركهما وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع
قد عرفت فيما سبق ان الخبر صحيح غاية الصحة ويدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة و
الركبة كما عليه انه يمكن حملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ويؤيده حكاية حال الحيض
والحمل الاول اولى لان الظاهر انه سأل عنه ع عما يحل وظاهر الحلال ما لم يكن حراما ولا مكروها فاجابه
بما فوقهما فيفهم بمفهومه يدل على ان غيره ليس بحلال مطلق ولا ينافي كونه مكروها لاخبار اخر قال هو حكاية
الحلبي اي قال ع وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الوضوء اذا حضن اي لا يفعلنها على ان يكون القضاء
بمعنى الفعل ولكن يتحشين لئلا يخرج الدم ويتلطخ موضع الصلاة حين يدخل وقت الصلاة اي اوله
ويتوضين استحبابا على المشهور ثم يجلس قريبا من المسجد لانهن كن يصلين في المسجد ولا يمكنهن
الجلوس فيه فكن يجلسن قريبا منه يتعبدن البلا بين الصلاة والمسجد ايضا فيذكرون الله عز
وجل بمقدار زمان الصلاة ويؤيده ما روي في الاخبار ان المستحاضة تجلس قريبا من المسجد ويسجد
فيه وساير بدنها خارج منه وكان يامرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك
ويمكن ان يكون المراد من المسجد محل صلواتها التي كانت تصلي فيها ويكون الجلوس قريبا منه لحرمته
وقال امير المؤمنين ع رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم والظاهر صحته لصحته عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وبنا فيه ظاهر قوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن لانه اذا لم يقبل
قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان العدة والحيض
الى النساء فيحمل على عدم السماع الا مع شهادة النساء على ما اذا كانت متهمة او على الاستحباب اذا كانت
خلاف الظاهر الا اذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها والظاهر من الشهادة انه تلزم
شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقل بقدر ما يحصل الظن بعدم كذبها والمشهور
قبول قولها في تسعة وعشرين يوما ولحظة ويمكن حمل الخبر على المشهور بانه ليس فيه مع عدم الشهادة
الا انها كاذبة في الواقع وليس فيه انه لا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب اظهر والله تعالى
يعلم وسأل عمار بن موسى / حمل على ما اذا كان لونا لا يمنع من وصول الماء الى البشرة ولا يصير الماء مضافا
بوصوله اليه كما حمل اخبار المسح على الحناء عليه ويظهر من الخبر انه لا يجب غسل الشعر بل يكفي ايصال الماء
الى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار الا انه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب لان الظاهر ان
الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب بينهما مع قوله ثم تمر يدها فان ظاهره ان الامرار بعد الصب على اليسار
وان امكن ان يكون المراد به تعقيبا مرار كل عضو عقيب الصب عليه لكنه بعيد ويفهم منه رجحان امرار اليد
على الجسد مطلقا او لايصال الماء اليه وهو الاظهر وكان بعض يدل على انه لا كراهة للحائض في التمشط و
غسل الراس وكانه لتقرير النبي صلى الله عليه وآله مع انه لا يحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع ورود خلافها واذا ولدت
المراة الى اعلم انه ورد الاخبار الصحيحة ان النفساء تقعد بمقدار زمان حيضها وهو المشهور بين

المتاخرين وورد الاخبار الصحيحة ايضا انها تقعد ثمانية عشر يوما وفي بعضها او سبعة عشر و
في بعضها او تسعة عشر وفي بعضها تسعة عشر وروى ثلثون واربعون وخمسون ايضا والروايات الاخيرة
محمولة على التقية اجماعا وجماعة من القدماء على الثمانية عشر والذي يظهر من بعض الاخبار ان الزائد
على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط فيجوز ان تستظهر الى
العشرة والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة ولو استظهرت فلا تتجاوز عن العشرة و
المتدامة والمضطربة تقعدان العشرة والله تعالى يعلم والخبر الذي رواه الصدوق نص على الثمانية عشر غير
مذكورة في الاصول والذي قال ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح
القدماء وقد تقدم في المقدمة او انه وردت لعلة مثل التقية او انه كان السؤال بعد مضي هذه الايام
وغيرها او التقية فقط لقوله وردت التقية لا نفتي بها الا اهل الخلاف وهذه يحتمل ان المعصومين
لا يفتون بهذه الاخبار الا اهل الخلاف وانا لا نفتي بها الا اهل الخلاف فكانهم قالوا ص لان نتقي
اهل الخلاف والاثم منهما وروى عمار بن موسى الساباطي في الخبر الموثق وعمل الاصحاب عليه في ان ما يجيء
من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها وظاهر قوله ع فان غلبها
الوجع صلت اذا برئت جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل على انها اذا تركها مع كونه حراما يجب عليها
القضاء بعد النفاس **باب التيمم** قال الله عز وجل وان كنتم مرضى اي المراد بالاية والله تعالى
يعلم انه ان كنتم مكلفين مرضى او مسافرين لانه لما كان السفر والمرض مظنته عدم الماء اي عدم استعمال
جعلا سببين للتيمم او كنتم حاضرين محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر ولم تجدوا ماء يمكنكم استعماله
فاقصدوا ترابا او ارضا حلالا طاهرا فامسحوا ببعض وجوهكم وببعض ايديكم من بعض الصعيد او
مبتدأ منه ما يريد الله ليجعل عليكم من ضيق في التكليف بل وسع عليكم بان اوجب التيمم عليكم
بان اوجب مع تعذر الماء ولكن يريد تطهيركم بالماء او التراب من الاحداث او من الذنوب
بوضع التكاليف وامتثالها وليتم نعمته عليكم بتيسير التكليف وبما يحصل لكم الثواب ولعلكم تشكرون
نعمة فيثيبكم عليه او لتكونوا من الشاكرين وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام صحيح من اين علمت وقلت اي
قوي بالضم اي كيف علمت واقول وبالفتح يعني علمتني حتى يمكنني المباحثة مع العامة لانهم يقولون
باستيعاب الوجه واليدين ويمكن ان يكون تبسمه عليه السلام الترك اي ترك زرارة او لتعجبه منه او من العامة
انهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض او مما قال عم تعجبه من التعليم عليه بقوله يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله قولا وتركوه اوبيانا لفعله عليه السلام ولم يعملوا به وقد تناسوه او قوله بقول الله عز وجل
فيكون قوله عم ونزل به الكتاب بيانا له لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة ولعدم التقييد في معرض البيان
ثم قال وايديكم الى المرافق بتقريب ما تقدم وبتقييدها الى المرافقين معطوفا عليه وقوله عليه السلام ينبغي في
الموضعين المراد به الوجوب لانه يطلق عليه احيانا سيما في الجهاد والتهذيب القول في المسح ما شاء مع العامة
هذا اللفظ فيه وان لم يقل ولكنه مراد اشعارا بانه يجب مسح البعض ولا ينبغي بل لا يجوز مسحها الكل ثم فصل
بين الكلام اي الكلامين مع اختلاف النسخ ففي الكافي والتهذيب والفقيه والعقل ماء تغير الحكم او الاصل

اما المكلفون

بان لم

بان لم يذكر الباء في الاول او مطلقا لئلا يكون لغوا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وهو نص على مجيء الباء
للتبعيض لانه شهادة على النفي ولا يعتبر مع الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانهم افصح
العرب بالاتفاق منهم عليه على انه قال بمجيئها للتبعيض ابن جني وابن هشام وابن مالك واكثر من الشواهد
القرانية والشعرية عليه ثم وصل اي عطف الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه اي يعني انه لما كان
المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الاولى بالاتفاق فوجب ان يكون في الثانية
كذلك في التبعيض ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس قولا وفعلا فضيعوه او فضعوه بان يكونت
استدلالا بفعل الصحابة ايضا في زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم وعلى هذه النسخة حكم التضييع
مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب ايضا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا يعني انه تعالى
لما اسقط تكليف الوضوء والغسل عمن لم يجد الماء اثبت بعض مسح مواضع الغسل التي هي الوجه
واليدين بلفظ الباء التبعيضية لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم اي بالعطف الذي يقتضي
تساوي الحكمين منه اي من من ذلك التيمم اي المتيمم به وهو الصعيد بناء على ان تكون من التبعيض
كما اختاره في الكشاف خلافا لامامه ابي حنيفة وقال لا اذعان للحق احق من المرأة لانه علم ان ذلك
المراد به انه لما وضع الله تعالى المسح بالتراب عوض الغسل بالماء وعلم ان التراب الذي يعلق على اليد لا يصل
الى كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض اثبت مسح بعض مواضع الغسل لا كلها فيظهر من
الخبر ان الصعيد هو التراب ولا يجب بل لا يجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام كلماته
القدسيين وقال زرارة في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اي في يوم من الايام
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت مع عدم الماء فكيف صنعت الظاهر تعريض له بانك ما فعلت حسنا
ان اجنبت مع عدم الماء فكيف صنعت قال تمرغت اي تقلبت يا رسول الله في التراب قال فقال له مجيبا
وتقبيحا لفعله كذلك يتمرغ الحمار والظاهر ان تاديبه صلوات الله عليه كان لاجل قياس التيمم
بالغسل وبعد التاديب علمه بقوله ص افلا صنعت كذا ثم اهوى بيده اي رسول الله ص وابو جعفر ص ايضا
فعل رسول الله ص بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد وظاهره انه يكفي الوضع بلا ان يكون شديدا
حتى يصدق عليه الضرب فيحمل اخبار الضرب على الاستحباب او يقيد اخبار الوضع بالضرب وهو
احوط واعلم انه اختلف الاصحاب في وقت النية فالاكثر على انه عند ضرب اليد على الارض لقوله
تعالى فتيمموا اي قصدوا وبعضهم على انه عند مسح الوجه لمشاكلة الوضوء والغسل والاحوط النية
عند الضرب مستديما حكمها الى مسح الوجه خروجا من الخلاف فان كان امر النية عندي سهل
كما ترى من عدم ذكرها في الاخبار ثم مسح جبينيه بنصفها مع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر في
الاتيان بهذه العبارة لتأكيد ارادة الجانبين كانهما مقصودان اولا وبالذات وكفيه ان مسحهما
احديهما بالاخرى يعني يجب ان يكون مسح كل ظهر ببطن الاخرى ثم لم يعد ذلك ظاهر
ان المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد ان يكون المراد به انه لم يفعل كما مر اخرى
الفعل الذي فعله وقرئ لم نعد ايضا باسكان العين وضم الدال اي لم تجاوز عن هذا المقدار كما فعله

الغاية من مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين فاذا تيمم الرجل كلام الصدوق يدل بظاهره على وجوب الضربتين
وعلى كونهما معا وعلى رجحان النفض وان قيل بوجوبه للعلوق فان النفض لطرح الزيادة لئلا يتشوه الوجه اولوجه
اخر على وجوب مسح الجبينين والحاجبين ولم نطلع على خبر الحاجبين فان كان نظره من ذكر الحاجبين وجوب
مسح الجبهة لانها بعدها ويستبعد ايجاب مسحهما بدون الجبهة ويفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين
ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتين للغسل والاخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيمم
مطلقا بل في الجنابة ايضا كما في خبر عمار وكذا الاخبار الصحيحة واردة بالمرتين مطلقا ولم نطلع على
خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا والظاهر ان المراد بقوله
ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن من الجنابة على
ان قوله عليه السلام تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ظاهر في ان الضرب مرتين قبل مسح الوجه وظاهر قوله
ومرة لليدين نفضة لهما لا ضربة ولو سلم فلا يدل على الضربتين لهما واستحباب بل يدل على الثلثة
وهم لا يقولون بها فالظاهر من الاخبار التخيير بين الضربة والضربتين لهما واستحباب الضربة الثانية
لهما والاحوط ان يتيمم بتيممين لهما بتقديم الضربة في الوضوء والضربتين للغسل خروجا من الخلاف وعملا
بالاخبار مهما امكن وظاهر قول الصدوق ره مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا انه لا يجب استيعاب
ظهر اليدين في الغسل كما يدل عليه خبر عمار برواية الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان ويمكن حمله
على وجوب الابتداء من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعا بين الاخبار والابتداء
بمسح اليمنى قبل اليسرى مذكور في صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه
في استيعاب الوجه والذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم با
لصعيد ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمدا فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب ويحتمل
هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على خوف الهلاك بالغسل فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ويفهم
ايضا عدم الوجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان
يحمل الجنابة الى ظن الماء ولم يوجد بعدها وعن الرجل يمر بالركية اي البئر وليس معه دلو اي
ما ينزح به او يكون على سبيل المثال قال ليس عليه ان يدخل الركية وحمل على خوف الضرر بالدخول
لان رب الماء هو رب الارض اي الذي جعل الماء طهورا جعل الصعيد طهورا ويفهم من هذا الخبر
الصحيح جواز التيمم على الحجر اختيارا كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع في بعض النسخ بدل الارض
التراب لان الكليني نقل عن الحلبي بلفظ الارض وهو يؤيد ان الغلط من النساخ على ان النسخ
الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض فليتيمم ظاهره وجوب التيمم وان كان ظاهر الخبر الاول
جوازه الا ان يقال الجواز ايضا يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل وفيه ان احتمال
التخيير واستحباب التيمم لا يخ من وجه وجيه بل ربما يقال الامر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة

ويكون



ويكون الدخول مع عدم الضرر احسن والله تعالى يعلم وسأل رجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء يعني اوجب الله عليه في التيمم ان يمسح بعض الاعضاء
المغسولة وهي نصف اعضاء الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة ويجب المسح على ثلثة اعضاء فما اوجب الله عز وجل عليه
الوضوء فلا يجوز الوضوء ويجب قبول رخصه كما يجب قبول عزائمه واطلاق جوابه عليه السلام من غير استفصال يدل ظاهرا
على ان الحدث الاصغر ينقض التيمم بدلا من الغسل الا انه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء لانه مع النقض بالحدث الاصغر
وعدم الماء بتاتا على العدم يجب التيمم بدلا من الوضوء كما قالوا انه اذا وجد الماء يجب الوضوء كما قالوا اذا وجد الماء يجب
فما فوق الوضوء مطلقا من غير استفصال يفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض التيمم بدلا من الغسل كما هو المشهور ويدل
على عدم رفع الحدث وان وجب ان لا يمكن نية رفع الحدث فيه ويدل ايضا على انه لا وضوء مع غسل الجنابة وجوبا ولانه يامر الا
الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون سوى الاخبار المستفيضة على تعيينه وقد مر بعضها ومتى اصاب الماء الخ رواه الكليني
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ويدل على انتقاض التيمم بوجدان الماء مع التمكن من استعماله ويدل على انه
اصاب الماء بعد الركوع الاول ينقض الصلوة ويتيمم ويستانف وشنعناه اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال
منها وتوضأ واستانف لكان احوط هذا مع التوسعة فلو كان الوقت بقدر ما يمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط في
ولو كان يقدر لاتمام الصلوة حسب فالاتمام لا غير ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا فان اصاب الماء الخ الظاهر من الخبر جواز على م
التيمم في سعة الوقت كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامر به في اخر الوقت محمول على الاحوط
مع رجاء زوال العذر والاولى في اول الوقت كما هو ظاهر الاخبار وما ورد من الاخبار بالاعادة محمول على الاستحباب
الاعادة جمعا بين الاخبار وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام الخ ما يدل على عدم الاعادة بعد الركعتين
ربما فيه لانه لا معارض له مع صحة الخبر وما روي مطلقا في الاعادة يمكن حمله على ما لم يصل الركعتين وان كان دليله
يجوز ما قبل الركوع ايضا الا انه خرج بالنصوص الصحيحة وقال زرارة قلت له رجل دخل وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
الخبر ان الحدث لا ينقض الصلوة وحمله الشيخان على النسيان ولا ينفع لان الخبر يدل على ان الحدث ناسيا لا يبطل الصلوة
الخبر معمول عليه فينبغي ابقاؤه على اطلاقه وان لم يعمل عليه كما ذهب اليه المتاخرون فلا اطلاق وقيل ان معنى احدث جامع
في القاموس ان احدث شاء احداث السنة ويؤيده التفريع بقوله فاصاب ماء ويظهر من ابن الخبر سائر اخبار الباب وهو وجه
جيد لا احتياج لطرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيرا بخلاف من اخبار زرارة ان اصاب الماء اذا وجد قبل الركوع يستانف
الركعة يتوضأ ويبني بعد الركعتين يتم صلوته ويؤيده اخبار اخر ولو احتاط في الجميع بالاعادة لكان اولى وسأل عمار الساباطي
ظاهر الخبر مطابق للاخبار الكثيرة من عدم الفرق وينافي حكم الصدوق من الفرق بالضربة والضربتين الا انه يحمل على
في الوجوب وفيه بعد بل ظاهره انه يكفي تيمم واحد لغسل الحيض ايضا وان قيل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجا من
وسأل محمد بن مسلم في الطريق الصدوق اليه مجهول لكن قلنا ان الكتب المشهورة سيما مثل كتاب محمد بن مسلم لا يحتاج الى
على انه رواه الشيخ في الصحيح ايضا مع ما يدل عليه اخبار كثيرة وظاهره تغيير صاحب القروح والجروح بين الجبيرة والتيمم والاحوط
الجمع وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة وقال الصادق عليه السلام الخ رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل من
النبي صلى الله عليه وآله رواه في الكافي مرفوعا منه م وحمل على عدم خوف النفس كما قال والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم
هذا الخبر وغيره من الاخبار والصحيحة انه اذا اجنب عمدا مع البرد وتعسر الغسل يغتسل وان اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف
فانه يتيمم وبعيد في غيره وحمله الاكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر وسأل معوية بن ميسرة الخ الطريق اليه صحيح وهو وان

في الحسن منه م فقلنا له اي امره بالغسل
او اغتسل بها ولو ادى الغسل الى الهلاك
ورواه السؤال وسئل الصادق الخ
رواه في الكافي

الاذان كما به معتمد ويؤيده الاخبار الصحيحة ويدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بانه لم يجد الماء
وان المتمكنين سيان ويدل على طهورية التيمم ايضا ما يشبه الى الحدث المتقدم ويجئ التصريح من ذلك وان ابوذر رحمه الله
رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلكت ولكن الظاهر انه
صلى الله عليه وآله لم يقرره والظاهر ان الامر بالحمل لم يوجبه حتى يكون مسنونا وربما يفهم استحباب كون الرحل مستورا
ايضا من قوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين ظاهره انه مع العذر يكفي التيمم ولو كان عشر سنين وقيل المراد
يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغة وقرينة المقام توئيد الاول وربما يأتي بذيل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء
وفيه انه لو كان حراما ايضا تاب منه بقوله هلكت لم يجبها لانه على الغسل اذ لا يجب الرجل في سعة الى ما تقدم مثله
لا يتوضأ مع عدم امكان الغسل لم يتيمم والاخبار الصحيحة به مستفيضة ويدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة وقول الاذان
انه يدل الماء قبل ان يفوته وقت الصلاة ظاهره العدل العادي وهذا وجه وجيه للجمع بين الاخبار لانه يؤخر الصلاة
احتمال وجدان الماء وكانه من الصدوق لانه لم نطلع على خبر بهذه العبارة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى
عليه السلام الخ طريق الصدوق اليه صحيح وهو ثقة ثقة وربما يفهم ان ثقة اي ثق الحديث ويدل على تقديم الجنب
الحديث معللا بان الغسل من الجنابة فريضة والحيث وجوبه من القران وربما يفهم منه ان الاوامر القرانية للوجوب
ولم يكن يفهم من الامر الوجوب بل مع ضم الاجماع والخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلا لان في القرانية غير
صريح في هذا المعنى لانه يمكن ان يكون في هذا الاطلاق كونه في القران بلفظ الامر وان فهم الوجوب من شئ آخر ومع شئ
خلاف الاعمال الباقية فانه لا يظهر وجوبها من القران هكذا وغسل الميت سنة اي ظهر وجوبه من السنة وما ظهر وجوبه
القران مقدم على ما ظهر وجوبه من السنة والوضوء انما ظهر وجوبه من القران الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر والوضوء رافع
واشار الى ذلك بقوله والتيمم للاخر جائز بالجواز بالمعنى الاعم اي واجب وحمل الخبر على ما اذا لم يبذل الماء للاحوج منهم
ملكا للجميع ولا يكون محتاجا احدهم لطهارته ويمكن ان الطهارة الصغرى بان يكون محتاجا الى رفع الحدث ايضا او يكون ما
لا يختص باحد والا فالظاهر انه اذا كان ملكا لاحدهم لا يجوز ان يبذل لغيره وان كان ظاهر الخبر اعم وروى في بعض الاخبار
تقديم الميت ويمكن الجمع بالتخيير او بحمل تقديم الميت على الجواز والجنب على الاستحباب فهو اصح من طرح الخبر وان كان
تقديم الجنب اصح واكثر وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام الخ طريق الصدوق اليهما
وهما ثقتان والظاهر انه كان لهما اصل مشترك وكان لكل واحد منهما اصول منفردة وهذا الخبر من ذلك مما يذكر انه من
الاصل المشترك وهو بمنزلة خبرين صحيحين ومحمد بن حمران مشترك بين المجهول والثقة لكن الصدوق صرح بانه النهدي
ليزول الاشتراك ويدل على انه يغتسل كل واحد ويدل على جواز اقتداء المتطهر بالمتيمم والظاهر انه لا يحل بالامام الراتب
على منع ويدل الخبر على ان الطهور في الآية بمعنى المطهر او ما يتطهر به ومرجعهما الى معنى واحد ويدل على بدلية التيمم
الغسل والوضوء الرافعين للحدث ويحتمل الاعم الا ما خرج بدليل والظاهر ان المراد بالصعيد التراب الا ان يحمل جعل الرسول
الله او يحمل تعالى الاء القران مع انه لا يدل على نفي غير التراب الا بمفهوم اللقب وهو ضعيف وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام الخ الخبر صحيح ويدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك ويدل على اعادة الصلاة وظاهر كثير من الاخبار عدم الاعادة
فيحمل على الاستحباب واذا كان الرجل الخ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على تقدم الغبار على الطين
وروي العكس فيحمل على الغبار الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفضه كما يظهر من هذا الخبر او على الطين الجامد فانه
ان يقبل العذر لانه يقبل منها لم يقبل لك العذر عنده من الذنوب والمعاصي فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احد





العذر والذي يفهم من مجموع الاخبار في هذا الباب انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامدا فهو مقدم على الغبار الا
ان يتفق ان يحصل غبارا يعتد به فان الظاهر انه مخير بينهما وان كان تجفيف الطين احسن بل هو المقدم ومع عدمهما فالظاهر تقديم
الطين على الغبار الموهوم ايضا ويحتمل التخيير ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة الخ رواه الشيخ عن ابي عبد الله
وفيه بعد اذا انصرف والظاهر ان نسخة الاصل غلط من الناسخ ويمكن ان يكون الصدوق فهم منه عدم الاعادة او يكون في نسخته
اليه ولم يبعد ان يكون الغلط من ناسخ التهذيب الذي يظهر من التتبع ان الاعتماد على الكليني اكثر وبعده على الصدوق وبعده على
الشيخ وان كان فضل الشيخ غير خفي وليس لاحد فضله لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو او من ناسخ كتابه ايضا
الا هنا لا على الكليني فانه صنف الكافي في عشرين سنة والصدوق وسط بينهما فانه وان كان كثير التصنيف ايضا لكن تصانيف
الشيخ اكثر واشكل ما يجمع الاخبار اسهل من تصنيف مثل التبيان والمبسوط والنهاية وغيرها كما لا يخفى والظاهر ان الاعادة محمولة
على الاستحباب جمعا بين الاخبار والاحوط الاعادة سيما في هذه لان صلاة الجمعة لما كانت واجبة واذا وقع منه حدث
في الجامع فان خرج وتوضأ تفوته الصلاة فيكتفي فيه بالتيمم بخلاف عرفة فانه اما ان يفوت الوقوف المستحب او صلاة الجماعة
المستحب فالاحوط ان لا يكتفي بالصلاة مع التيمم بل يعيدها ومن تيمم وكان معه ماء الخ رواه الكليني في الموثق وعمل
الاصحاب ظاهره انه لا يعيد خارج الوقت والاحوط القضاء ايضا ومن احتلم في مسجد الخ رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام بتغيير ما ويدل على عدم جواز اللبث في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين الا متيمما وظاهره وجوب التيمم
وان امكن الغسل بدون اللبث للتصريح وان امكن ان يتعين ان تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من الغسل بدون اللبث
والتلويث والله تعالى يعلم باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخ الظاهر ان المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم فلو دخله خاليا منه فلا بأس به ويمكن ان يكون
والاول الاظهر لا مبالغة وهذا الكلام يحتمل الخبر وهو الاظهر يعني من كان مؤمنا فلا يفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فليس بمؤمن
كانه ليس بمؤمن مبالغة او ليس بمؤمن كامل الايمان ويحتمل الانشاء كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وغيرها من الآيات وفي هذا النوع من الخطاب اشعار بان الايمان يقتضي العمل كما في صورة الخبر اشعار بالامر على
الوجوب ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر النهي تنزيهي لا مع المطلع للحرام اطلاعه فتحريمي والنهي مطلقا تشعيا
ونهى عليه السلام عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة والجن والنهي تنزيهي الا مع اطلاع الاجنبي بان
يكون الماء صافيا يحكي لون العورة او حجمه على احتمال وغسل يوم الجمعة واجب الخ الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب ويمكن ان
لما اتفق كما في الاخبار من الاخبار بين تعقلوا من الخبر ولا يكون قائلا بشئ ويقولون نحن نتوقف في الوجوب الذي
الله تعالى من هذا الخبر اعم من ان يكون واجبا بالمعنى المتعارف او لا ومن كان في سفر رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينة التفريع على النسخة الخ او على ان يكون خبر ابن الحسين
من فهم الاخبار والخبر الثاني رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن موسى بن جعفر الخ ويمكن التعدد الا ان الظاهر انه
الغلط من الناسخ ويدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء او قلته والحق بعض الاصحاب التعذر
غير واجد الماء لان المراد بالوجدان امكان الاستعمال لا الوجود ولا يخلو من وجه لو كان عدم الامكان لا لاتقية والله تعالى يعلم
مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة يعيده وجوبا او استحبابا وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ظاهره انه ثبت وجوبه من السنة
ويحتمل ان يكون جمع لفظتي السنة والواجب الذي ورد في الاخبار ولم يجزم باحدهما وان كانت بعيدا لكن غير مستبعد منه كما
مر وكثيرا من اطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال ينبغي في الواجب واستعماله

في المكروه كما ورد في الاخبار والاستبعاد باعتبار الانواع اصطلاح الفقهاء والاصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم
من القرائن فان لم يظهر فكالاخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى
الزوال والافضل ذلك ما قرب من الزوال للعلة التي وردت في الخبر ان المقصود من الغسل التنظيف للصلاة ولئلا يتاذى
الناس برائحتهم وارواح اباطهم فكلما كان اقرب الى الزوال كان اولى ويمكن ان يكون المستند ايضا صحيحة زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ومن فاته الغسل او نام لعلة فليغتسل بعد العصر
او يوم السبت رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يظهر من كلام
ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الاعواز وبعد الزوال قضاء الى اخر يوم الجمعة ويوم
السبت ولم يرد خبر صريح في ليلة السبت قضاء وفي ليلة الجمعة تقديما ويمكن دخول ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم على
مجموع اليوم والليلة وان اشكل الاستدلال والجزم بالارادة لكن لليوم اطلاقين وعند الاطلاق فالاول هو النهار ويوم السبت
معلوم والثاني غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لا يمكن اطلاق يوم الخميس عليها الا باعتبار ان اليوم مقدم على الليل واذا
اشتبه هذا فلا يدخل ليلة السبت بل ليلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلاتها فالاولى قبل
الزوال كما هو منقول عن الفقهاء يوم السبت فانه لا مدخل له في التنظيف للجمعة والحق انه تعبد فانه [illegible] الورود ومن
نكتة وفائدة فليست بعلة ولا يمكن الجزم بالاحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
انا نحكم ولا يكنا الحكم ولا نقول [illegible] هذا بل نقول [illegible] الا انه ولعله يكون لهم خبر [illegible] لا نطلع عليه [illegible]
بانه ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للزواج يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة الا انه لا بد في غسل الجمعة
من الوضوء للصلاة بخلاف غسل الجنابة وروى الشيخ باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان
تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وروى اخبارا موثقة وغيرها في ان لا وضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره واي وضوء اطهر من الغسل وحمل
الوضوء على الاستحباب جمعا بين الاخبار وحمل الشيخ اخبار نفي الوضوء على انه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة
عن الجمعة ويمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضا لكن يشكل على هذا ان يقول باستحباب الوضوء
ووجوبه معه الا ان يكون الجملة الاخيرة كلاما برأسه غير متعلق بالاول هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاي والجيم
الجماع والجنابة مطلقا لتجزي وقرئ بالراء والحاء المهملتين ويكون متعلقا بما قبله ويكون المعنى ان الغسل يوم السبت يجزي في
الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزي عنه لانهما مشتركان في انه لم يقع في وقت الاداء ويكون الجملة الاخيرة
برأسها ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني اي من الذنوب التي هي الاحداث المعنوية وطهر قلبي اي من الشرك والكبر والحسد
هي الادناس الحقيقية وانزل اي من الرجاسة او يكون غاية [illegible] على النسخة الاخرى تخصيص بعد التعميم لان الحقد والبغض
رذايل صفات القلب [illegible] من الله تعالى التخلي من الرذايل الذي مقدم على التحلي بالفضائل واجر على لساني محبة منك اي
يوجب محبة الخلق [illegible] والادمي وقال الصادق عليه السلام الخ رواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قوله عليه السلام كان طهرا اي الغسل والدعاء طهورا من الذنوب الى الجمعة السابقة او طهرا من الاحداث المعنوية الى الجمعة اللاحقة ويؤيد الاول
قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة على ان يكون الكفارة تفسيرا للطهور ويكون الظاهر
من الكفارة ان تكون المتقدمة وان كان ظاهر الطهور ان يكون المتأخرة ويمكن ان يكون الطهور الى الجمعة الآتية والكفارة الى
السابقة على عموم الاشتراك الظاهرات التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر وقال الصادق عليه السلام

رواه

رواه الشيخ مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على انه سنة غير فريضة وروى ان الله تبارك وتعالى الخ رواه الكليني والشيخ عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لكن في الكافي وانه ليعضو الناس فله بغسل يوم الجمعة وفي التهذيب وانه ليعضو الفريضة
وعلى اي حال فظاهره يدل على استحباب غسل الجمعة كالاخبار خصوصا على نسخة الكافي وروى يحيى بن سعيد الاهوازي
لم يذكر الصدوق طريقه اليه في المشيخة لكن الظاهر من المقدمة ان له كتاب معتمد والرقي بالكسر جبل فيه موضع غزى ببلاد الروم
كل عرق بقية بالكسر والفتح ذكره الفيروزابادي وهنا كناية عن النفاق الذي شبه القلب اليه ورسخ فيه فان انواعه لا
يتناهى كل معصية آية من النفاق بل كل مكروه ومباح يمنع القرب والاخلاص اياك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى واياك
نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه وقوله عليه السلام واياك وشرب الماء البارد والفقاع
في الحمام يمكن ان يكون المراد به الفقاع الحرام ويكون فايدة اخرى للنهي الحرمة او لا ينتهي وشرب في الحمام وقيل
الحرام ايضا مطرب وان يكون الحلال كما هو الظاهر وقد مر انهم كانوا ينبذون التمر في الماء لكسر مرارته وحموضته ويشربون
قبل التغير والحرمة ولا يخفى على اللبيب المتأمل مناسبة كل منها [illegible] ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت
ان المراد بالصوت الغناء بالترجيعات الكثيرة التي يخرج القرآن عن القرآنية او ما يسمى غناء عرفا او ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن
الا تحسين الصوت والتلذذ به كما يكون في الحمام غالبا وينبغي ان يكون الغرض تدبرا وتعظيما وقال تعالى اذا كان عليك مئزر وشرط في قراءة
القرآن في الحمام مرتبة ويحل للرجال ان يغض بصره ولكن ان ينظر الى الفرج الحرام عليه ويستر فرجه من ان ينظر اليه ولا خلاف فيه
بين المسلمين ويدل عليه الآيات والاخبار وسئل الصادق عليه السلام بسند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغض البصر
في هذه الآية وجوبها ان لا ينظر الرجال الى عورة الرجال والنساء والمراد بحفظ الفرج ان يحفظ النظر اليه من ان ينظر اليه
وفي قلب النساء من قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن من النظر الى عورات الرجال والنساء ويحفظن فروجهن من
ان ينظر اليهن ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص في الفرج من النظر او يعم
ويكون مراده انه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط الا في هذه الآية فانه ليس من الزنا فقط بل من
من ان ينظر اليه وان كان بعيدا من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث الخبر وظاهر قوله تعالى ذلك ازكى لهم الاستحباب
المراد بالازكى الزكي والتعبير بهذه العبارة تماشاة مع المكلفين بانكم تفعلون انا نعلم انه احسن وان لم تفعلوا وجوبها
والله تعالى يعلم مراده من كلامه وروي عن الصادق عليه السلام الخ يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن ظاهر الآيات و
الاخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصهما به وذهب جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط ترك النظر
هنا اذا لم يكن النظر بشهوة ولذة فانه حرام بالاطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ يعني الحمام منافع ومضار
اجتناب عما ذكره من هتك الستر وذهاب الحياء فانه فان كان الشايع في زمانهم صلوات الله عليهم ان اكثر العامة يدخلون
الحمام بغير مئزر ولهذا وقع المبالغة في الاخبار الكثيرة في المئزر بل في ترك الحمام كما في زماننا في حمام النساء والدهاقين
ولهذا ورد الاخبار بالنهي عن دخال الولد معه في الحمام فلا يقع نظره الى عورة ابيه وبالعكس فانه اقبح من ساير الناس نعم
ثم ان ينظر الى عورته وعورة الرجل قبله من الذكر والانثيين ودبره من الحلقة وذهب بعض الاصحاب الى ان عورة الرجل
ما بين السرة والركبة للامر به في بعض الاخبار وهو احوط خصوصا اذا خاف الريبة والشهوة فانه حرام من باب المقدمة
فلا يقع في الحرام خصوصا بالنظر الى الغلام وعورة المرأة بدنها كلها سوى الوجه واليدين والقدمين في الصلاة وقيل
مطلقا اذا لم يكن مع التلذذ فانه معه حرام نظرا والاخبار في غض البصر مطلقا كما هو ظاهر الآية وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان يؤمن الخ ظاهر الخبر حرمة بعث الحليلة الى الحمام وحمل على ما اذا كان ريبة ويمكن حمله على الكراهة

ومنه قرأوه

فانه اذا كان يقرء القرآن عاريا بتوجيه الناس اليه وينظرون الى عورته [illegible] القرآن ايضا وقال [illegible] صحيح ويدل على جواز قراءة القرآن

حفظه

الحمام

الرجل

كما تقدم معنى الخبر وقال عليه السلام يمكن ان يكون المراد من الخبر النهي عن اطاعة المزوجة في كل ما تقول فانها باعتبار ضعف
عقلها مائلة الى الحرام والقبائح والاسراف ويكون قوله عليه السلام بعد ان تطلقه او لا بالمذكورات من باب المثال بحيث من كان
مطيعا لزوجته في كل ما تقول فانها تريد ان تذهب الى الحمام للتفرج او الى النياحة كذلك كما هو مشاهد في اكثر النسوان
تدعوه الى ثياب الرقاق فانه يتلبس بها وهو اسراف والمحفقة التي تحكي ما تحتها وتفتتن الرجال بها وان يكون
تفسير الاطاعة في المذكورات واشباهها بان لا يتزوج مطيعها في المعاصي والقبائح ولهذا ورد الاخبار بان شاوروهن وخالفوهن
لئلا يطيعهن في الاطاعة والاحوط ان لا يطيع الزوجة مطلقا الا في الطاعات بل لا في الطاعات ايضا الا ان لا يريد بهما امرا
كالشيطان ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررة ان كيدكن عظيم وقال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا الا بمعنى ان يترك
الطاعة بقولها مثلا اذا اراد الصلاة في المسجد ينبغي في هذا الوقت ان يصلي في البيت وبالعكس وان ذهب الى المسجد لابد
... يقول رسول الله صلى الله عليه وآله كما في اطاعة النفس والشيطان اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شرهم وقال
ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام الخ الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر انه كتاب كان مشهورا مع قطع النظر عما
في الفقيه كما ذكر مرارا ويدل على ان لغسل الجمعة مدخلا في تمامية الصلاة ويدل بظاهره ان تركه عمدا حرام الا ان لا
يكون موافقا لاخبار الوجوب ويحمل الجميع على التأكيد والاحتياط في الاتيان ان لا يتركه مهما امكن وقال الصادق عليه السلام لا
على كراهة الاتكاء في الحمام بانه يصطلح ويتلفق بظاهره اعم من الاتكاء بالبدن ... لكن التعليل بذهاب شحم الكليتين ...
الاول وعلى كراهة التمشط في الحمام بالمشط لان الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل استرخاء بمنزع من محله بسرعة بالتمشط
على كراهة غسل الرأس بالطين وان كان طيبا فانه يقبح الوجه وفي حديث آخر انه يذهب بالغيرة والغيرة من الامور اللازمة للمؤمن
بالقدر الذي قرره الشارع والافراط والتفريط فيها مذمومات مثل جميع الكمالات وللدلالات بالخزف يدل على كراهة الدلك
كالاجر وغيرها من الطين المطبوخ فانه يورث البرص ولا شيء والجهل بالازار فانه يذهب بماء الوجه والظاهر انه
مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء وذلك الوجه في الحمام وغيره ... الوجه بالازار عند الخروج من الحمام
يحتمل الاخير وروى ... اي غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان بطين مصر وخزف
الشام او ذهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد بمعنى انهما فيهما اشد
كان الظاهر التخصيص بهما اذهاب الغيرة من طين مصر ... اهله يفهم من حكاية عزيز مصر حين راى يوسف وزوجته
وتحقق عنده ان الذنب من زوجته قال يوسف اعرض عن هذا مخاطبا له بان لا تنقل هذه الحكاية وقال
لزوجته استغفري لذنبك وايراث خزف الشام البرص يعرف من البرص الكثير في الشام فانه فيه اكثر من سائر البلاد
والسواك في الحمام مكروه يورث وباء الاسنان باسترخاء الاعضاء سيما الاعصاب فيه ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام
وان كان طاهرا كما تقدم وقيل بنجاستها وقيل بالكراهة وهو اظهرها لم يعلم النجاسة والاحوط الاجتناب ما لم يعلم طهارتها
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يعني كل احد فانه شائع كما في نسخة حسنة من جرادة يوم الجمعة بكل زينة او تجمل
تزدم ويغتسل يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات ويتطيب وقد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيما في يوم
الجمعة ويسرح لحيته ورأسه ويلبس انظف ثيابه من النظافة بان لا يكون وسخا ولو كان ابيض فاحسن ولو كان الجديد
لو تعارض الجديد والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوي وليتهيأ للجمعة اي صلاتها او ليومها والظاهر
التهيؤ التزين بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس بالسدر والخطمي وحلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب
وتدوير اللحية وغيرها مما ذكر وسيذكر وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة بان يكون قليلا اكره الله تعالى الا بذكر الله

من القبائح او مع الزوجة او يكون مطلقا ويكون مجموع الثلاثة او لا تذهب الى الحرام غالبا كما هو المشاهد ... في عصر الانبياء



القلوب والوقار بان يكون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقراءة القرآن سيما السور المخصوصة باليوم من الكهف
وبني اسرائيل والطواسين والصافات مطلقا خصوصا في نوافل الجمعة وصلاة علي وفاطمة وجعفر صلوات الله عليهم مع ادعيتها وغيرها
من الصلوات والادعية او يكون المراد بالوقار طمأنينة البدن بان لا يعجل بالاسراع الى المسجد بل بالطمأنينة وليحسن عبادة
ربه بالاخلاص والخشوع والتكثير منها وليفعل الخير ما استطاع من التصدقات والزيارات والعيادات والتشييع
وغيرها فان الله جل وعز ذكره جملة ثانية يراد بها ان ذكره اجل واعز من ان ينسب الى العز لان الكمالات منه وبه
واليه او اجل من توهم الواهمين وتفكر المتفكرين وعقول العالمين او المراد ان ذكره جليل عزيز وذاته كذلك بمعنى
او يكون مقحما يطلع على الارض اي على اهله بالرحمة والفضل ليضاعف الحسنات اي حسناتهم فينبغي ان يكونوا مشتغلين
بذكره وعبادته او في ساعة من ساعاته مبهمة فلا بد ان يكونوا في كل ساعاته مشتغلين حتى يدركوا تلك الساعة كما روي
في الاخبار ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعوات وتقضى فيه الحاجات ولكن الساعة المعلومة عند الله مبهمة
في كل الساعات لحكمة لا يعلمها الا الله تعالى او ساعة من ساعاته مبهمة مطلقا بان يكون في كل جمعة ساعة او بالنظر الى
المكلفين مختلفة كما ورد عنه صلى الله عليه وآله ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فينبغي التعرض
وتوقع النفحة الربانية في كل آن ولا يغفل عنها وكما قال سيد العارفين والكاملين لي مع الله وقت لا يسعني ...
ولا نبي مرسل ان كان كماله مختصا به صلوات الله عليه ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة في بعض الا
نات تعالى سببا لكل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وانما يطلب القابل ولا يحصل القبول الا بالعبادات والاذكار
لاخلاص التوجه بعد دفع الموانع ومع هذا مخصوص بفضله ورحمته والقبول ايضا من افضاله وفقنا الله وسائر المتقين له
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق بل ينبغي ان يكون باكل شيء قليلا ويدخله لئلا يهيج المرة
الصفراوية وقال بعضهم ... روى في الصحيح عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا
خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا والظاهر ان هذه التغييرات ...
وقعت لاسقاط السند وسقط منه بعضه سهوا ويحتمل كونه من الناسخ وهو بعيد ويدل على استحباب التعمم عند الخروج من
الحمام وفهم الراوي منه عموما للفظ استحبابه في الصيف والشتاء ويمكن ان يكون الراوي فهم في الصيف فقهم منه ومن عموم اللفظ
والشتاء احسن وانفع وادفع للضرر ولما كان فيه حسنا نقل عن الثقات والافضل ... بحجة عندنا والعامة
بالتحنك ... الادارة على الرأس مع التحنك ولا يشترط ان يكون كبيرة وهو يستحب مطلقا في اخبارنا استحبابه في الجمعة والعيدين
لا سيما السفر والسعي في الحاجة ... الاخبار النبوية ونقل بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقا ولا باس بالتساهل في
السنن والظاهر احوال النبي والائمة صلوات الله عليهم انهم كانوا معتمين في اكثر الاحوال انه نقل في اخبارنا انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله قلانس يلبسها الا انه يحتمل ان يكون تحت العمامة او منفردة في بعض الاوقات وان كان القول باستحباب التأسي
لم يعلم فيه وجه القربة مشكلا لكنه حسن سيما في محاسن العادات ويمكن نية القربة بمتابعته صلوات الله عليه وآله في كل شيء
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولما نقل من اطواره صلوات الله عليه وآله في الاكل والشرب والملبس والمسكن والطعام و
الكلام وغيرها والظاهر انه نقلها لاتباع الامة وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ...
تكن يوم المراد ايضا يكثر اللحم فانه بالتعرق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح وادمانه كل يوم يذهب
... شحم الكليتين ويصير سببا للهزال والظاهر ان المنافع الدنيوية لا يوصف بالاستحباب نعم ان نوى بها امتثال العبادة ويقوى
ثاب بها بل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة وبقصد ... حضور القلب في الصلاة وكان ...

التستري رحمه الله عليه كثيرا ما يقول لتعليمنا اني منذ ثلثين سنة لم افعل مباحا بل فعلت المباحات كلها لله وهكذا
ينبغي ان يكون داب المتقين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي
هو ذلك الموضع ويدل على تقدير صحتها ان العورة هي الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقي ليس بعورة وان يجب
ستر ما بين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بان العورة اي موضع هو مع عدم ستره مع كونه مستحبا
للضرورة او بيانا للجواز ومن اطلا فلا باس ان يلقي الستر منه لان النورة سترة يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التي
في سندها جهل وضعف ان الحجم ليس بعورة ما لم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهة ذلك
الاجتناب عن النظر الى حجم العورة ايضا ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك اي اخرج الرجال
حتى يكون خاليا لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة اي لا يكون على هيئة المتكبرين وان كان كلما يفعله الامام لاجل
للرياسة العامة ولكنهم كانوا يتواضعون لله وكانوا مع الفقراء كواحد منهم ويمكن ان يكون المراد بخفة المؤنة عدم الاسراف
فان تخلية الحمام غالبا لا يكون الا بكثير اجرة وهو اسراف بالنظر الى الاكثر او مطلقا فانه تضييع غير محتاج اليه وروى
عن عبد الله الرافقي وفي نسخة المرافقي وفي نسخة الوافقي وفي احتمال الرافعي بان يكون من نسل عبد الله بن ابي رافع ولم يذكر في كتب
الرجال ويظهر من الصدوق ان له كتابا معتمدا وطريقه اليه حسن لكن ابن الفضل بن النجاشي وهو مجهول الحال وهذا الخبر كالسابق في
والتاويل الا ان فيه ما يدل بظاهره على ان الفخذ عورة كما قيل ودلالته على العورة اظهر وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
طريق الصدوق اليه صحيح وهو من اصحاب الاصول وروى اصله اجلاء الاصحاب كالعباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
وصفوان بن يحيى وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق اولا والحاصل ان مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدل
على استحباب الستر فوق النورة او وجوبه وروى حنان بن سدير عن ابيه طريق الصدوق اليه صحيح ولكن نقل توقفه وله
معتمد وابو سدير روى حنان احدهما صحيح والاخر حسن يدل على جلالة قدره وعلو منزلته ويظهر من الاخبار ايضا
تدبر قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
واي العراق قال السؤال باعتبار ان العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتبارهما تسميان بالعراقين وربما يطلق على عراق العجم
فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار الشعار الثوب الذي
يلصق بالشعر كالقميص والدثار ما يكون فوق الشعار ومن اثبت بعض علي عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا كما يظن العامة
كما يرى ان اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة في ذلك الزمان وان وقع منهم بعض التقصير
رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وطلبوا ثار الحسين وابادوهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ولهذا يقال انه
ذكر في كتب الرجال انه كوفي او في معناه انه شيعي ولانه صلوات الله عليهم كان يقبل الحسن المعاشرة ويقدمه لئلا يتهم كان
ادا وان يتفاوض من التعرض في الحمام ولبيان العورة وامرهم بالمعروف الذي هو ستر الباقي لان بالازار يحصلان معا فالباد وللبيان
الذي امر ذكره عليه السلام بالبيان وغيره ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
ولعل المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن ان من كان مؤمنا ينبغي ان لا ينظر اليها او لا ينظر اليها الا الكافر
به او لان الحرمة في شانهم اشد فبعث عمي الى كرباسة بالكسر معرب كرباسة بالفتح فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا
ثم دخلنا فيها اي في بيوت الداخلة فلما كنا في البيت الحار صمد اي قصد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب يقال على الجد
الخضاب انه اكل لكهل وهو من حصل له شعر ابيض اكثر شبيه او استوى سواده وبياضه او من جاوز الثلثين او الاربعين
الى حد ذكره الفيروزآبادي فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال من ذلك الذي هو خير
هو مني

فقال



فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب كان الراوي تاسى به عليه السلام ولم يعلم ان له صلوات الله عليه
عذرا في تركه وهو احتباس النبي صلى الله عليه وآله خضابا من دمه كما روى في الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين
وابو جعفر عليهما السلام وفي الحسن عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة
فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب
هذه يعني اللحية من دم الراس فنكس راسه وغضب عرقا استحياء واما الوجه الذي ذكر في الخبر وشهادته صلوات الله
عليه ويمكن ان يكون نكس الراس بسبب انه تذكر قال امير المؤمنين عليه السلام وغضب العرق كان من الحمام فتوهم الراوي
انه من الخجالة والحياء او لما كان من اما ما كان يجب عليه اظهار فضله على العالمين فلما ذكر عليا عليه السلام حصل الحياء من
فضله وكمالاته وكونه افضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فضحك وقال صدقت وبررت اي قلت صدقا او بر
ثم قال يا كهل ان تخضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي اسوة
ويفهم جواز التاسي بل رجحانه مطلقا وعدم ذكر صلوات الله عليه معه امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن ان يكون بعد
معرفته السائل بعد حتى يصدقه في كل شيء يقول قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليهما السلام ويظهر من الخلاف الاخبار ان كراهة ادخال الابن مع الاب كان باعتبار التعري ولهذا كان
عليه السلام دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع جده لما لبسوا الازار ويمكن ان يكون هذا ايضا رجحانا من وجوه الازار الذي
امر عليه السلام به ولما كان الاهم الحرمة ولم يرتفع الكراهة ايضا لم يذكره والظاهر ان الصدوق فهم الحرمة ولهذا استثنى المعصوم
والظاهر انه لا الكراهة لكان ما ريب ايضا لانهم كانت ستروا العورة بايديهم فيحتمل ان النظر كان مكروها ولهذا لم يذكره
الحمام مطلقا مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى الولد اشد ويحتمل ان يكون الصدوق ايضا فهم الكراهة
ويدل نفي الكراهة عن المعصوم لانه معصوم عن النظر ونحوها بخلاف غيره ونقل عن دخول سدير وابيه وجده وتقريره عليه السلام
اياهم الا ان يقال انه عليه السلام لا يعلم الغيب ولم يعلم انه كان ابا وجدا وهو تتميم على قاعدة كما سيجيء في نهو البنين وقال
الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ويؤيدها اخبار اخر وقال امير المؤمنين
عليه السلام النورة طهور والاخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة وبعضها صحيح ويدل على ان الطهور بمعنى المطهر ولما كان يطهر
يعني يطهر البدن من الشعر والوسخ او من الذنوب والقبائح او يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات وقال ابو الحسن
ابان بن عثمان موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والخبر
نجاسة الا ما خرج بالدليل من اللحية والحاجب للاجماعات والظاهر منه تحسين الظاهر ويمكن الباطن والاعم وقوى
للنفاد والتيمم وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة وفي الكافي ويجعله على طرف انفه
شعره او رقعة وليقل اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة لانه ابتداء هذه النعمة منه بالهام الله تعالى
بلقيس لما راى بها كثيرة الشعر فالهم بازالته بالنورة وكان قبله يحلقونه فانه لا يحرقه النورة ان
يمكن ان يكون تبركا او تعقيبا والاول اظهر وقد روي من طرق هو متون حسنة على الفقه اكثر هذه الاخبار مروية في الكافي
عن الائمة صلوات الله عليهم والظاهر ان اخذه منه فسهو انما ذكرنا من قبل يدل على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالفرج
انفتاح في اعضائه يخاف بعد منه وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي من بين الاطفال لتقدير المفصول وهو
او من ابين الاطفال في كل خمسة عشر يوما وهذا نهاية ووقت الاختضاب والا فالظاهر من الاخبار استحبابه بعد يومين او يوما

ويظهر منها كراهة التاخير عن العشرين واستحباب الفرض لما بانه على الله تعالى اداؤها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما الخ فظاهر الخبر حرمة التاخير عنها لكن حمل العلماء
على الكراهة المغلظة والاحوط عدم تاخيرها عنها ويستحب ان يدعو عند النورة بدعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما
مشتمل على الاسرار الغريبة والحقايق العجيبة ولا باس بان نذكره مع الترجمة والاشارة لان شرحه لا يتم الا بالكتب المطولة
روى الكليني باسناده عنه ع انه قال اذا اطليت بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني المراد بالطهر الاعضاء الاعضاء
الاعضاء الظاهرة من المعاصي بان يطيبها بالعبادات والطاعات وان يطهر الاعضاء الطيبة من الشبهات والعيوب والادناس
وغيرهما من المخالفات او يطيب الاعضاء الظاهرة بالعبادات ويطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسر والخفي من
ملاحظة غير الله او يكون التطيب ايضا متعلقا بالباطن بان يطيبه بالاخلاص والحب والمعرفة او يعم بان يطيبها جميعا
بالعبادات والاسرار اللاهوتية والجبروتية والملكوتية ويطهرها من المخالفات والتوجهات الى غير جنابه الاقدس
ومناسبة تطهير الاعضاء من الاوساخ يطلب التطهير الاعظم كانه يشير الى ان ما سئلت من التطهير امثال هذه التطهير
تاييدك والباقي الذي هو الاهم من التطيب والتطهير الاعظم كالمعنويات لا تحصل الا بفضلك وعونك وتوفيقك
الى ان كل ما خلقت من اعضائي الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة وما حصل لها من الادناس من شومة اعمالي
وفيه اسرار عجيبة والاحتمالات الاخر غريبة لم نذكرها لان اكثرها لا يعرفها ويمكن فهمها بعد التأمل في الباقي من الدعاء
وابدلني شعرا طيبا اي شعورا ظاهرا لا يعصيك يعني ان الشعر الذي يقطعه العاصي فابدله شعرا لا يحصل منه معصية
ولا مخالفة واشعارا بازالة المخالفات لان الشعر الذي كان مصورا بالمخالفة صار لازم الازالة فكيف بصاحب الذي
اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين يعني اني انما تطهرت بالنورة لمحض متابعة الانبياء خصوصا سيدهم وافضلهم
فكانه بينه كما وقع في الصلوات من وجهت وجهي ونحو في الحج باحرم لك وفي الوضوء بسم الله وفي الغسل لها وبالادعية
الى ما ذكرنا من قبل ان ما هو من فعلي فعملته ناقص ما هو منك وابتغاء رضوانك ومغفرتك فتمم منه الطهور
من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الامارة بل لمحض متابعة الانبياء ورضاك تعالى وطلب المغفرة
ورضاك فانه تعالى يريد من العبد ما يكون سببا لرضاه والمغفرة حتى لا يكون منافيا للاخلاص وان كان ظاهره انه لارادة
من العقاب لانيافي الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فذاب المخلصين على الواجب عليهم ان لا ينووا بالعمل الا محبة
والخلاص من العقاب وبالنظر الى العوام لو خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا عسى الله تعالى ان يعفو عنهم ويقبل عنهم
شعري وبشري على النار وان وقع منهم صحابا وطهر خلقي وطيب خلقي فيه الاحتمالات المذكورة ولا وزك عملي
يكون اعمالي كلها خالصة لك وان كان فيها شوب لا عطه وزكها بفضلك واجعلني من القى على الحنيفية السمحة
ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك بعد ما طلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمة بان يكون
الاعتقادات الحسنة وهي الملة الحنيفية المائلة عن غيره اليه تعالى الخالصة من التوجه الى غير جنابه الاقدس
غيره ان التعالية والاول هو مقام ابراهيم فلهذا سمي بالخليل والثاني مقام سيد الانبياء ولهذا سمي بالحبيب
ابراهيم فلهذا سمي بالخليل والثاني مقام سيد الانبياء ولهذا سمي بالحبيب فان مقام ابراهيم لما كان عدم الالتفات
بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين القي في النار والمحبة يقتضي فناء المحب في المحبوب لهذا قال تعالى ما زاغ البصر وما طغى
وكان نظره الى المحبوب تعالى شانه وفيه اسرار عجيبة لا يسع المقام ذكرها وانا ابعدك ورسولك الى مرتبة الرسالة
وباقي الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنن به حين اخذ الميثاق منهم وقال كنت نبيا وادم بين





الماء والطين وقوله نحن الآخرون السابقون وغير ذلك مما لا يسع الرسالة ذكرها عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى
الله عليه وآله اخذا به متأدبا بأحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم
بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات
الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملا بشرايع الله من الواجبات التي شرعها القريب العزيز ويكون تابعا لسنة نبيه صلى الله
عليه وآله القريب الى النوافل وهما افضل ما لاقت العبد فانه روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر باقر علوم الاولين والآخرين صلوات
الله وسلامه عليه انه قال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة عبدي المؤمن يكره الموت
واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من
لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة ويمكن القول
بتواتره وحقايقه واسراره غير متناهية لا يمكن بيانها في كتب كثيرة وبعض ذكرنا في شرح الدعاء مع انه يحتاج الى الشرح لكن
الظاهر ان المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله اخذا به متأدبا باحسن تأديبك وهو احسنها وتأديب رسولك
وتأديب اوليائك والظاهر ان الاضافات الثلث اضافة الى الفاعل بيان الشرايع والاحكام والاخلاق والكمالات
والقرب فانما تأديب منهم لنا ويمكن ان يكون الاخيرتين اضافة الى المفعول كما قال صلى الله عليه وآله ادبني ربي فاحسن
ادبي وعلي ادبني كما ادبتهم صلوات الله عليهم والمراد بالاولياء الذين قال الله تعالى في كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والمراد بالذين امنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة
من الخاصة وباتفاق المفسرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو علي عليه السلام وفي كثير من رواياتهم انهم الائمة منقولا
بانهم الذين غذوتهم بادبك اي بتأديبك او باخلاقك الكاملة كما روي عنه صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق الله
المتخلقون باخلاقه باتفاق العامة والخاصة وزرعت الحكمة في صدورهم فانهم ابواب العلم والحكمة كما قال صلى الله عليه وآله
انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله عليه وآله انا مدينة الحكمة او دار الحكمة او بيت الحكمة وعلي بابها على اختلاف الروايات
عنهم وروى متواترا من العامة والخاصة انه قال صلى الله عليه وآله علمني الف باب يفتح من كل باب الف باب في مجلس
وكذا كان في كل مجلس وكلما وصل اليه من الحكمة والعلم والكمالات والامامات وصل الى المعصومين من اولاده واحدا بعد
واحد حتى انتهى الى خليفة الله في ارضه وحجته على عباده المهدي الهادي صاحب هذا العصر والزمان صلوات الله عليهم اجمعين
وروى من طرقنا الكليني وسعد بن عبد الله والبرقي في الكافي وبصاير الدرجات والمحاسن والصدوق في كتبه
اكمال الدين واتمام النعمة وفي عيون اخبار الرضا وغيرها وغيرهم من علمائنا واصحابنا المتقدمين والمتأخرين فلينظر
من قال في ذلك الدعاء عند النورة في اولها او وسطها او آخرها والاولى ان يكون طهره الله تعالى من الادناس في الدنيا ومن الذنوب
شعر لا يعصي معه وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف
من تسبيح اهل الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى او قاله بما ولا يجتمع الذكر
كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه من ايام الا في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر ازالة
الشعر عن الابط مستحبة باي وجه كان ولو كان بالنتف لكن بالنورة احسن من الحلق وبالحلق احسن من النتف كما في الخبر

الاخبار الكثيرة وقال علي عليه السلام نتف الابط الخ الظاهر ان المراد به الازالة ولو كان بالنتف وهو طهور من الاوساخ
او الذنوب او الاحداث المعنوية ويصير سببا لكمال الصلوة مع انه سنة نبينا صلى الله عليه وآله يعني كونه سنة ملازم
للفعل مع انه امر به الطيب وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وتسميته بالطيب اما لاجل اشارة الى انه طيب الحقا هو تطيبوا
نكونوا محبوبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ الخ
فيه لانه يسكن في المواضع الوسخة كما سيجي كثيرا والجنب لا باس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة ان مع الغسل لكن ينبغي
بل الاحتياط ان لا تبقى النورة في الاظفار بل يحكها حتى تزول ويغتسل بعده كما ذكر وقال الصادق عليه السلام الخ يدل على كراهة
يوم الاربعاء والتقييد بانه يوم نحس مستمر يعني نحوسته باقية الى انقضاء الدنيا ويفهم منه الاجتناب عن الاربعاء والاخبار
فيه مختلفة ففي بعضها الاجتناب منه مطلقا وفي بعضها عدمه مطلقا وفي بعضها الاجتناب عن الاربعاء الاخيرة من
الشهر وفي بعضها انه من باب الطيرة ولا اصل لها لكن من تاثر نفسه منها فلا باس ان يجتنب منها وقد تقدم وجه الجمع
انه تعالى ويمكن ان يكون للتقية وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى جواز النورة في يوم الجمعة بل استحبابه
يفهم من بعض الاخبار ان النهي للتقية والاولى الاجتناب في اليومين ولا باس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة
روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابي عبد الله ع وتوهم الباس بجهة الاسراف فان تضييع المال
فروى انه لا باس وليس باسراف لانه ينفع البدن ويظهر منه ان نفع السويق وهو الدقيق المطبوخ والدقيق اكثر من النخالة
والا فيشكل اذا كان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى تركهما لعدم العلم بكثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى [illegible]
الا ان يكون نفع الدقيق كثيرا جدا وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن الحصر
الفرد الحرام او الاكمل في الاسراف والا فالظاهر تحقق الاسراف فيما لا ينفع ولا يضر ايضا لكنه اسراف مكروه كما يظهر من
من الحكم بالاسراف في طرح نوى التمر وصب بقية ماء الكوز ولو كان عند الفرات والدجلة فان الظاهر ان امثال هذه
ولهذا قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين من كونه حراما او مكروها لان الظاهر ان الفقر [illegible]
على المضار فاسراف مكروه والزيادة التي تضر ضررا بينا فهو حرام وجمع الله تعالى بينهما بقوله لا يحب فانما غير محبوب لله
وصرف المال في الحرام اسراف حرام ويسمى بالتبذير ولهذا قال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا وصرف المال في وجوه الخير ليس باسراف وان بالغ فيه على المشهور والمعروف في الاغذية النفيسة
الزينة ليس باسراف اذا كان لا يبقى بحاله بان اشتد جامع التمول وفي غيرها من الصور فالاحتياط طريقة المتقين حتى في
ثياب الزينة والاولى التغيير في الثياب في الايام ايضا بان يكون ثياب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرش الخ
بل ينبغي الاحتياط في الماكول والمشرب بان يحتاط في ترك الزيادة فالظاهر النهي الاحتياط فيهما ان لا ياكل حتى يحصل الشهوة الصادقة
او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع انه سبب للصحة دائما واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء بكسر الحاء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام بضم الجيم علة
تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح
والبرص والاكلة كفرحة داء في العضو ياكل منه والاكلة بكسر الهمزة وسكون الكاف الحكة [illegible]
ويحصل البحث وعلى ما نقلنا من القاموس لا يحتاج اليها لان الاول مقدمة للاخر اعاذنا الله وسائر المؤمنين من [illegible]
الطبيعة مثلها واعاذه الله منها في المدة الطلية لئلا يتركوا هذا العمل الحسن وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة
بكسر الهمزة والثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بعد [illegible] او ما تنور من مواضع النورة وعلى الاول يشمل البدن كما هو الظاهر

وظاهر بيان الطيب
او [illegible]

غير تحقيق لله [illegible]

(٤)



وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء والظاهر منه ومن جميع اوامر الحناء الحناء على الراس واللحية او الاعم
منهما ومن الحناء عقيب النورة وخضاب اليدين والرجلين للمراة كما سيجي فان الظاهر من الاخبار انه زين النساء وربما يتوهم
ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة او السواد فالظاهر انه لا كراهة ولم يرو حتى لا يحصل
الحمرة الشديدة سيما السواد لكان احسن وقوله صلى الله عليه وآله وتسكن الزوجة معناه انه اذا رات الشعر الابيض
على زوجها تأيس منه واذا اختضب بالحناء تسكن وتظن انه شاب بعد وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك
محركا الريح الكريهة من العرق ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ريح الفم ويحسن الولد ويصير سببا لحسنه ولا باس ان
يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب ان يدمنه ولا ان يرى اثره عليه رواه الكليني باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والخلوق ضرب من الطيب اعظم اجزائه الزعفران وروى روايات في كراهة لون
من الزعفران وغيره وبان يبقى اثره على الجسد واستثني منه الخلوق لدواء الشقاق الذي يحصل على اليد بشرط ان يكون في
الحمام لئلا يبقى اثره عليه والمداومة عليه مكروهة لان في المداومة يتلون اليد ويبقى الاثر وقال الصادق عليه السلام لا باس
بالخضاب كله اي اي خضاب كان من الوسمة والحناء والكتم وغيرها مما يغير الشيب دخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى
عليه السلام وقد اختضب يعني الامام عليه السلام بالسواد فذكر فضله والمراد بالهيئة تغيير الهيئة بالخضاب به غيره لتزيد في
عفة النساء ولا يكره من الزوج ولا يميل الى غيره وورد في الاخبار ان الحناء يزيد في الشيب والذي قال عليه السلام هو الشيب
الهرم وضعف القوة والذي يحصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع ان له فوائد جمة دينية واخروية
وهذا نوع من البلاء وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب
وهذا شعره عندنا بان ذكر ان الشعر المختضب عنده باعتبار نفي البعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله للتيمن والتبرك
عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد يعني قال الله تعالى هيئوا للكفار كل نوع
من القوة والتهيئة ومن تلك ربط الفرس وحفظ السلاح فقال عليه السلام من جملتها الخضاب بالسواد لان الكفار يظنونكم بالخضاب
شبابا ويخافون منكم وكل شيء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن واحسن منه الحناء اولا ثم الوسمة بعد او الكتم بالخيرات
يختلط بالوسمة وقيل هو الوسمة لم يعرف الان في هذه البلاد وقال الصادق عليه السلام الخ يعني يستحب للمراة ان لا تعطل نفسها من الزينة
ولو بتعليق القلادة المزوجة وغيرها اما المزوجة فلئلا يكرهها الزوج واما غيرها فليحصل الزوج وان كانت مسنة ويستحب لها ان لا
يدعها من الخضاب ولو بالمسح بالحناء ولو كانت مسنة عجوزة والخضاب باليد والرجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال ثم
تقدم والاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم وارجلهم لئلا يتشبهوا بالنساء ومن تشبه بقوم فهو منهم الا اذا فعل بعد النورة فان
بالحناء لئلا يشبه [illegible] فلا باس وفيه اربعة عشر خصلة وقاية بطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر
الخياشيم ولا يحصل لها اليبوسة ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان ويذهب بالضنى اي الضعف
بالصنان اي نتن الابط وفي بعض النسخ بالصفار وهو داء في البطن وفي الكافي الغثيان وهو الخبث والرداءة ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب يستحيي منه منكر ونكير ولا يسئلان
منه وهو براءة له في قبره من العذاب وقال الصادق عليه السلام ان الاطلاء في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية يعني يكون
في كل يوم جمعة متنورا ويكون الاطلاء بالنورة في جمعة وفي جمعة لا يكون فيها نوع خمسة عشر يوما يتنور يوما لكن في يوم الجمعة
كما ذكرنا من استحباب النورة في الجمعة وبناء على الاخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الاسبوع يعني في كل اسبوع اطلى
وفي كل اسبوعين تنور ويمكن ان يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل اسبوعين بان لا يكون البين حقيقيا وقد مر

ولو كان غير الوسمة هو

والاخبار دم

انه صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك يدل على استحباب الحلق مطلقا سيما في الجمعة للخبر السابق وفي الخبر انه لو
يكون يوم الجمعة مشتغلا بالعبادة وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
انه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الراس عيبا وعارا عظيما عند العرب وكان جز الراس عندهم اسهل من
جز شعره فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق الشعر في الحج كان عندهم عسيرا لكن لما كان في العمرة غالبا كانوا
يتساهلون فيه ولما كان الواجب لا يكون الا بما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله صلى الله عليه وآله الا في الحج والعمرة غالبا
كان شعره وفرة قدر اربع اصابع لكن لما استحب الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون لدا
الشعر بالدهن والتمشط لئلا يقمل ولا يتشعث الى زمان الائمة صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات
الله عليهم يحلقون رؤوسهم وتابعوهم الشيعة في حلق الراس ولما كان اكثرهم من اهل العراق وهم بين عرب وعجم ارتفع القبح
بالكلية فكان الحلق جمالا لهم ولما كان العرب اكثرهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتركوا وصيه وكتاب الله
واتخذوا العجل الها يتبع باغوا سامري هذه الامة عمر بن الخطاب عجلها ابا بكر بن ابي قحافة فكان من هرون بعد غيبة موسى
متابعتهم السامري في عبادة العجل وسعيهما في تجديد سنة ابائهم كما في قتل القائم المقام الاول بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وكما في منع حج التمتع والمتعة وغيرهما كما سيجيء في موضعه فان كان يقع من العرب الحلق احيانا كان بمنزلة المثلة عند
ينفرون منه ولهذا قال الصادق عليه السلام مثلة لاعدائكم ولم يقل لاعدائنا حتى يكون الخوارج وعلى ما فهمه الصدوق
ان الحلق وان كان سنة فبالنظر الى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لتمسككم بالدين ويمكن ان يكون الكلام
بان يكون مراده بالخوارج كل العامة لانهم قاطبة خرجوا من الدين كما هو المتواتر في صحاحهم السنة في حديث الحوض انظر
اصولهم في باب الفضائل انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اكون على الحوض فيرد طائفة من امتي عليه فاذا دنوا
اوليلنا ويختطفون عنه فاقول اي اصحابي اصحابي فيقال انك يا محمد ما تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا عن الدين ولم يزالوا
مرتدين وارتدوا على اعقابهم القهقرى على اختلاف الروايات ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على ان الصحابة كلهم عدول
علامتهم التفتازاني واما ما جرى من الصحابة من الظلم والعدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
منع علماء السنة لا يتعدى الى الاعقاب فالاعلى في عبارة طويلة اقتصرنا عليها ويمكن ان يكون علامة للخوارج الحلق وترك
الدهن معا لا كل واحد منهما والتسبيت كالتسبيد بمعنى الحلق ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء الغرض
يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرمي او يكون الرمية بمعنى المرمية بمعنى المرمي به بمعنى الفرق بين هؤلاء [illegible]
لفظا ويحتمل التضعيف بمعنى بينهما لكن الاول هو المشهور بين المحدثين وقال الصادق عليه السلام الخ يدل على استحباب ازالة شعر
الانف لانه يحسن الوجه مندوب اليه ويحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر لكن عموم اخبار استحباب ازالة الشعر
يشمله وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة اي بمنزلة النشرة في دفع الامراض وقوله عليه السلام وينفي الاقذار اي
الصيبان او ما يقع بينها او الاوساخ مطلقا فيكون تفسيرا ويظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب غسل الراس بالخطمي والسدر
مطلقا سيما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب اليه ومن غسل رجليه الخ يعني ماء الغسالة او من الحمام ظاهرها
كما هو في الاخبار الصحيحة فقد في الصحيح عن الصادق عليه السلام ولقد اغتسلت فيه اي في الحمام ثم جئت فغسلت رجلي وما
غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر
ولاما بين بين داري ما غسلت رجلي لا اجتنب ماء الحمام وفي بعض النسخ للعصبية ولا اجتنب وقول الشهيد الثاني ره
وقال الظاهر ان اصله تقبل الله منا ومنك وادغمت النون في النون من الحمو وهو الميل المعدول من الشيء وغيرهما من الاخبار

وقد



وقد تقدم القول فيه وخرج الحسن بن علي عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع
السفيه والاحمق والظاهر انه كان من العامة او كان للتاديب وما تصنع بالاست ههنا يعني ان لفظة الاست لفظة قبيحة
فانه بمعنى الدبر ويمكن ان يكون قاله بما يتوهم منه استحمامك ولهذا ادبه او لم يقل هكذا لكن هذه الكلمة قابلة لان يقال
هكذا ولا ينبغي التكلم بالكلام المستهجن او يكون المعنى الا ان الاست للطلب فان قيل هذه الكلمة عند الدخول فناسب لكن بعد
الخروج لا مناسبة لها فقال طاب حمامك وهذا وان امكن التقدير بما يفيد المعنى اي طاب دخول حمامك ومثله لكن الكلمة
بعينها ايا مشتملة على الخطاب العالية وصادرة من الحيوت الاسرار الالهية لا انسب لها بهذه الكلمة فقال له اذا طاب الحمام
راحة البدن منه لان العبارة بغير تقدير معنا ههنا قال له طاب حميمك فقال ويحك وهذه كلمة يقال للتحسين
لكن الانسب الاول لان الاولى بحاله ان يقول ما قاله احسن من الاستعلام لانه يتكلم برايه اما علمت ان الحميم العرق
يعني يطلق عليه ايضا او ان التكلم قصد به العرق وان كان قصده الماء الحار فيرجع الى طاب حمامك فقال له فكيف اقول
قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اي طيبك الله ما طهر منك من الفضائل القلب والروح والسر والخفي والانوار الملكوتية والجبروتية
واللاهوتية وطهرها الله من الغواشي الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى او طيب الله الاعضاء الظاهرة بالعبادات
الطاعات وطهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من الالتفات والتوجهات الى غير وجه القدس المتعالي والاظهر شمولها الجميع
وقال الصادق عليه السلام في قوله عليه السلام انعم الله بالك اي سرك الله قلبك ويظهر من جهات رد التحية ويحتمل الوجوب ايضا
لظهور قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وان ذكر السلام بل الظاهر جوابا لكل تحية وان لم يكن حسنة
بمثله قوله تعالى فحيوا باحسن منها بل الظاهر من هذا الخبر ايضا يدل على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة
ثلثه اي معظمها واكثرها فاما الداء فالدم والمرة والبلغم لان المرض يحصل بزيادة الاخلاط الاربعة والمرة شامل
والصفراء فدواء الدم الحجامة يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع الفصد في زمانه صلوات الله
ان ضرر الفصد اعظم من ضرر الحجامة ونفعهما بالعكس ودواء البلغم الحمام يعني انفعها واسهلها فانه بالتعرق خصوصا
شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالبا واذا كانت المادة غليظة فانه وان كان ينفع البلغم ايضا
لكن المشي انفع واسهل ولهذا قال صلى الله عليه وآله بلفظ المرة ليشمله ايضا ودواء المرة اي الاخلاط الثلثة والطغيان
الصفراء فان الامراض الصفراوية خصوصا في البلاد الحارة اكثر المشي اي المسهل لا انه يمشي شاربه على المشي وقال الصادق
عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب اي اللحم الذي يبس حصل فيه نتن او الملح الجفيف
والظاهر انه بالنتن القليل لا يصير خبيثا حتى يكون حراما الا اذا احصل فيه الدود فهو حرام اذا لم يخرج منه وربما يقيم
من قوله عليه السلام وربما قتلن فان حفظ النفس واجب ودخول الحمام على البطنة اي امتلاء البطن فانه يدفع الغائط العالي
واذا كان الامتلاء شديدا فالضرر عظيم وربما كان حراما ونكاح العجوز اي جماع المراة المسنة فانه مهلك غالبا وغيرهما
الثلثة من ان الاحتياط في تركهما امكن ورؤية الغشيان اي الجماع على الامتلاء فانه ايضا يدفع كل قوة في البدن ويصيرها
يخرج هواء ايضا منه وموم وربما كان مهلكا اذا كان الامتلاء شديدا وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث
هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الكثيرة على استحباب تقليم الاظفار في كل جمعة وان لم يكن محتاجا اليه فانه كان فلم يبق شيء
فيستحب الحك حتى يخرج منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب التقليم يوم الجمعة وفي خبر اخر فان لم يحتج فامر عليه السكين
او المقراض وان لم يسقط منه شيء تبركا وان سقط منه شيء كان افضل والظاهر انه يكون لكل جزازة ثواب عتق رقبة اذا كان
مع الدعاء وكذا في اخذ الشارب مع صحة البدن حتى [illegible] الى الاجل الذي لا ينساء اخر ساعة ولا يستقدم وروي في خبر اخر

لكن اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط بالمرة
ولا منافاة بين الخبرين لان الخبر الاول تعليم
التحية والخبر الثاني تعليم الجواب ولا يلزم ان
يكون الجواب مقابلا للسؤال لحسن حم

الخبر موجود في الكافي بدون يوم الجمعة وكثر اخبار المرسلة منه فيمكن ان يكون في النسخة التي عند الصدوق هكذا
او من طريق آخر وعلى اي حال فهذا الترغيب مستحب وان لم يكن في يوم الجمعة وقال الحسين بن ابي العلاء لا يزال مطهرا
من الذنوب بان يعصمه الله تعالى منها بحيث او من الوسخ المانع من صحة العبادة او كمالها او كفارة لما قبلها او الطهارة
او الاثم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه يمكن الاستدلال به بعمومه الاطالة وكذا ما
من الاخبار الكثيرة بل المتواتر مع المشهور الكراهة بقرينة الوعيد عليه فان الشيطان يتخذه مخبأ او مجلسا يستتر به
بسببه في الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان او يكون كناية عن ان هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسل
او الائمة المعصومين كما رواه العامة عن عبد الله بن عمر انه كان يستقصي شاربه كما نحلقه فيقال له ان ابن كان
السبال والشارب فلم يستقص فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصي فانا اتبعه او اتبع الحق مع انه خلاف
والاحتياط في عدم الاطالة وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث اي لم تنتف انامله والسعفة الشقة
الاظفار بالاجزاء الصغار التي تنفصل من جانبها فان لم ينفصل منها فليس بنجس فقال وان انفصل منها ففيه وفي امثاله من
الاجزاء الصغار خلاف بين الاصحاب فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل وبعضهم الى النجاسة لانه
جزء من الحيوان ذي النفس وميتته نجس وبعضهم بالنجاسة والعفو للحرج وبعضهم بالنجاسة ان تاثر البدن منه
والاثلال وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة والاثلال للرواية التي وردت بنجاسة بقطع القطعة والصغيرة لا يتنجس
عرفا وان سميت بالقطعة لتقديم العرف على اللغة والرواية ضعيفة فيمكن حملها على الاستحباب فالظاهر الطهارة وان كانت
الاحتياط في الاجتناب خصوصا في صورة التاثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدري التي يكون في البدن وتكون قالبا
في اليد ما لم ينفصل منها فهو طاهر وما لم يبق لا يجب شقها وايصال الماء تحتها واذا انشقت وظهر تحتها فيجب ايصال
الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال وكذا نقبة الاذن في الفرج اذا مات الدم تحت الجلد ولم يبق منه ملاحظ
الازالة ولا ايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط في الاخراج والشق وكذا الدم الذي يموت في الاظفار وظهر
فلهما ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في اخراج ما يرى منه وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون
اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام
قصها اذا طالت فالظاهر انه لما ذكر السائل ان اصحابنا يقولون انه ليس الاخذ الا في يوم الجمعة بالخصوص ونحوها والحرمة
غيرها او فهم السائل الحرمة اجاب عليه السلام بالتسوية الجوازية فلا ينافي ما في الاخبار المتقدمة من الاستحباب والتخيير
ان يأخذ كلها يوم الجمعة او يوم الخميس ويترك واحدا ليوم الجمعة وان يأخذها في يوم الخميس ويوم السبت جميعا وتفريقها وكذا
طالت فالتعليم اولا من ملاحظة الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من
اظافيركن فانه ازين لكن ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ الامر يحتمل الوجوب ولم يقل بالوجوب وربما كان
وصول الماء الى تحتها على انه لو كان مستحبا لا ينافي وجوب الايصال بازالة الوسخ فيكون وجوبا للواجب فالخبر يدل
التام في الايصال والقلم وقوله للنساء اتركن من اظافيركن الظاهر ان من للتبعيض اي ابقين بعضها ولا تستاصلوها
لان الزينة لا تحصل الا بها بل كلها بل فيه مستهجن وسأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند الصلاة المستحبة الآية كما يظهر من الخبر بعضها مبني بعض الجهة ويمكن ان يكون المراد
وشروعها بالصلاة للزومها الصلاة فالباء للامر للاستحباب والامر لبعض الطهارة من الحدث والخبث والمضمضة
والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الابيض والفاخر في بعض الاوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائما والعمامة





قبلهما وغير ذلك مما سيجيء ان شاء الله تعالى وليعلم انا لما نقول من ذلك بالتبعيضية وهذه المذكورات زينة الظاهر

الكشم

الخبر ح

والثياب والطيب بالطهارة الظاهرة والتمشط والخضوع والخشوع قبلهما وغير ذلك مما سيجيء ان شاء الله تعالى
عما لهما ولهذا قال صلى الله عليه من ذلك بالتبعيضية وهذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الاعظم زينة
الباطن بالاخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر
تاثيرات عظيمة في البواطن بحيث كما العارفون والمحبون والمخلصون وقال الصادق عليه السلام العدد اي يقول في
مرة مر المشط على اللحية واحدا ثلاثة بالعربية او العجمية حتى يتمها سبعين مرة ويحتمل ان يكون المراد
كل مرة لكل صلاة فريضة او نافلة حتى يتمها سبعين والاول اظهر ولا باس بامشاط العاج والكامل في الطهارة
الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم الفيل وربما يقال بطهره وطهارة الفيل مع جميع المسوخ بانه لا
بالفضل وفي هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للعمومات التي يظهر منها ان الاصل في الا
الطهارة ما لم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها وقال الله عز وجل استدلال للبرقي بالآية بان الوقت بعض
الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويشتبه بعضها بالآية لانه قرأ بالنون للآية وان كان هذا
العبارة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
يمكن ان يكون المراد استحباب الثلاثة والارشاد الى الفوائد الدنيوية والاثنان ذنبا والاثم او في ثانيها لا منافاة بينهما
وورود الاخبار الكثيرة بها اما جز الشعر فالظاهر ان المراد به جز الشارب والعنفقة والزيادة عن القبضة في اللحية او بعض
حلق الرأس والنورة وجميع ما ذكر من قبل غير اصل اللحية والحاجب الاهداب واما تشمير الثوب فهو رفع اسفله او كان
او قصره والقصر افضل الى نصف الساق والفخذ وعن الكعب مكروه الا ان يرفعه والاخبار به كثيرة وفي كثير من الاخبار
تعالى وثيابك فطهر فقصر وفي بعضها بشمر لئلا يصل الى الارض ويحتمل فكان يريد لازمها او من الطهارة بمعنى التنظيف
بتنجا والطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبرياء في الثوب الطويل غالبا لاجلهما وبالتشمير يطهر النفس من الكبر لانه خلاف
آداب المتكبرين ولهذا يظهر من الاخبار ان التشمير افضل من التقصير لان الكبر والتفرعن وان كانا مشتركين في
ازالة التكبر كما ورد في الاخبار والاثار واما نكاح الاماء فالظاهر ان المراد به الاعم بالشرى لا مطلقا لكراهة عقد
الامة مع عدم الطول وخوف العنت وقال القوم بالحرمة لظاهر الآية والاحوط الاجتناب كما سيجيء ان شاء الله تفصيل احكام
في باب النكاح وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك الاصل شعر الرأس وما يحتمل اولئك وان
الامنه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة وجلاء البصر لاشتراك بقية الاصل من تخفيف
والوسخ واستراحة البدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او نجزه الظاهر من هذا الخبر
وغيره من الاخبار الاستحباب التخييري بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالمشط والادهان والتطيب
وغيرها وان كان الظاهر من الاخبار كون الحلق افضل بل بالعكس وربما يفهم من هذا ايضا كون الحلق افضل بقوله صلى
الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته بانه على استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل اتخذوا لجلالة الحلق فان
ورد بلفظ الامر او ما في معناه وان كان ظاهر الخبر الذي بعد هذا الخبر انه من كرامة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس
فيها بل في الاحكام والافضلية ولهذا قال صلى الله عليه وآله فاكرموه فكان المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية فظاهر
الخبران على انه يمكن ان يكون منسوخا لما ذكرنا سابقا ان العرب لا تحلق وكانوا يعيرون من حلقه ولهذا لم يكن النبي صلى
الله عليه وآله يداوم على الحلق بل كان يحلق احيانا لئلا يتنفر منه الطباع ولما ارتفع تعييره بالتدريج كان الائمة صلوات الله
عليهم يداومون على الحلق كما يظهر من الاخبار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة ولم يبلغ الفرق بعيد كما

صلى الله عليه وآله يبلغ الى شحمتي الاذن ولم يكن على الحلق وما ورد انه كما يظهر من الاخبار وكان شعر رسول الله
طويلا حتى يكن فرقه بنصفين ويظهر من الخبر الصحيح انه لم يكن هكذا دائما بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة
ويفهم من الاخبار انه صلى الله عليه وآله لم يطيل شعره راسه قط ولا احد من الانبياء بحيث يحتاج الى الفرق وانما
منه صلى الله عليه وآله مرة حين صد في الحديبية امسك شعره ليحلقه في الحج الذي وعده الله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فطال شعره راسه ففرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن احفاء الشارب واعفاء
اللحى وتطويلها بحيث لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة والعامة وروي ولا ريب في رجحانهما اما احفاء الشوارب
فلا شك ان جزها مطلوب واطالتها مرجوحة وهل يجوز حلقها الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له وان
كان الاحوط العدم لانه لم ينقل من النبي والائمة صلى الله عليهم حلقها ولا الرخصة في حلقها واما اطالتها فورد
بالنهي عنها وذم فاعلها وانها فعل اليهود والمجوس بل روى في الكافي مع الكليني بسند صحيح اخبار عن امير المؤمنين
الله عليه وآله انه قال احلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فنحوا ويظهر من الاوامر باعفاء اللحى وهذا الخبر ومن
اليهود وجوز فعل المجوس الحرمة ولم يذكر فيما رأيناه منهم غير الشهيد رحمه الله فانه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر
والمسموع من المشايخ ايضا حرمته ويؤيده وانه لم ينقل تجويزه من النبي والائمة صلوات الله عليهم ولو كان جائزا لفعل
مرة لبيان الجواز كما فعل وجوز كثير من المكروهات او وقع منهم الرخصة لاحد مع انه معلوم منهم متواترا بل من اصحابهم
على جز الشارب واعفاء اللحية والحاصل ان الاحتياط في الدين ترك حلق الراس اللحية بل الشارب وترك جز اللحية
كالحلق فانهما كالضروريات من الدين بل ترك اطالة الشوارب وحلقهما ايضا وترك اطالة اللحية زيادة عن القبضة
فانه ورد في الاخبار الكثيرة النهي عن القبضة وفي الاخبار انه يقبض بيده على اللحية ويجز ما فضل ونظر
الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته
اصلحها بين اللحيتين يعني الوسط وهو قدر القبضة كما في الاخبار الاخر ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال
هكذا فافعلوا والاخبار في القبضة وان كان بلفظ الامر لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها والاحتياط ان لا
ينقص عنها لحاوزها من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وهي الفطرة اي الخلقة التي خلق الله الناس عليها
والدخول في ذم الله تعالى والمغيرين لخلق الله الا ما ورد الرخصة فيه مثل الزيادة على القبضة او انها من السنة
التي كانت بادم الله عليها نبينا صلى الله عليه وآله وقبله ابرهيم صلوات الله عليه والتغيير كان من المجوس واليهود
محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها اي دوروها وعلى الاول فالظاهر انه عليه السلام
للتزين حين الاصلاح ويدل على الاستحباب على سنة الجمع فالظاهر انه طلب الاصحاب بالامر بالتدوير حين الاصلاح اما
او بالتزيين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب يعني بياض الشعر مطلقا او مجموعه او لا وهو الظاهر في مقدم الراس
بمن يعني مباركا ويدل على انه محل رحمة الله او يدل على فضله سعة الرزق وغيرها من النعم الدنيوية او الاخروية وفي العارض
اي طرف الوجه حسنا اي يدل على انه سخي وفي الذوابات اي الناصية مقدم الراس واطرافه شجاعة وفي القفا
يدل على شؤم صاحبه او يدل على انه يصيبه بلاء وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل بعنوان الناس
يكونوا يشيبون وكانت لحاهم سودا كما يظهر من اخبار اخر وانه اشتبه ابرهيم باسمعيل سلام الله عليهما فكل من يجيء
وعلى حالهما يحيل انه الاخر ويشتبه عليه فمن الله عليه ببياض الشعر ليزول الاشتباه ولما ذكرهنا ان من لحيته

عظفها

عظفها ولما لما حتى رأها فراى طاقة اي شعرا واحدا ابيضا فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم عليه السلام
اللهم زدني وقارا الوقار الحلم والرزانة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد في السن يحصل الحلم
ويزيد في العقل بكسر القوى الشهوانية والجسمانية بانجبار ضعف القوى فمن الشيخ كلما زاد عمره ازداد عقله وقال
من شاب شيبة في الاسلام يعني حصل ابيض في اي عضو من موضع كان من بدنه او في لحيته وراسه او في لحيته كانت
نورا في ظلمات يوم القيمة القيمة ولهذا ورد في الاخبار المعتبرة الامر بتعظيمهم ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم وعنه عليه السلام عظموا كباركم ولا يعرف من
لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو اجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوى كانت
على نور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه والنهي للتنزيه لان الخبر الصحيح ورد بالجواز مع
من الاخبار والمراد بالجز والنتف جز ونتف شعرة او شعرات بيض في اللحية السوداء لا الكل ولا الاكثر بل الكل
وكذا العكس لا الاول لترك مطلقا وقوله باختيارهم عليهم السلام لا اختلاف في حالة واحدة الظاهران مراده انه اذا
منهم نهي وجواز فان لم يحمل النهي على الكراهة يلزم الاختلاف في حالة واحدة وهو ممتنع عنهم لانهم معصومون وكلما
يقولونه فهو قول الله ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى الا في الاحوال المختلفة مثلا اذا جامع جماعة في الظهار فقال
عليك عشر كفارات ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد وقال لعليك عتق رقبة وقال لاخر عليك صوم شهرين
متتابعين وقال لاخر عليك اطعام ستين مسكينا وقال لاخر استغفر الله فلا اختلاف فيها لان احوالهم مختلفة
هم اجيب كل واحد بحسب حاله مثلا في الصورة الاولى اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهر امه يجب عليه
كفارات حتى يجوز له الجماع فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع فعليه
كفارات ولو تكلم بالكلمة ثمان مرات وجامع قبل الكفارة فعليه ايضا تسع وهكذا الى الكفارة الواحدة فلو كان يقدر
على العتق يجب عليه العتق ولو لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين ولو لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا
لم يقدر على الصيام ولا الاطعام فعليه الاستغفار فمثل هذه الاختلافات لا يضر لان الاحوال مختلفة ولكن تطبيق
قول الصادق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلف لانه ليست الاحوال مختلفة بل النهي يحتمل الحرمة
والكراهة فلما ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا انه للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان اطلقوا النهي فانما يطلقون
الى شخص يفهم من كلامهم الكراهة وبالنظر الى شخص لا يفهم او ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يغفل
مثل الفضلاء من اصحابهم من اهل الورع والتقوى يطلقون لانهم يعلمون انهم يعملون بالواجب والمندوب بل كانوا
ينتهون عن الحرمة والكراهة معا كما انه اذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم او يجب اختلاف احوالهم في الضرورة
وغيرها اذا عرفت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات وهذا الوجه ومما ذكره الاصحاب في كتب الاصول في
العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها وتحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما يتيسر وقال الصادق
عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى يعني السين ما يحلق به والتنظيف فيما ذكر من
الابط والعانة او كل البدن غيرهما استثنى مع تعذر النورة وحلق الجسد بالنورة يمكن ان يكون هنا سهو من الراوي
كان ورود الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهوا او يكون تجوزا وكثرة الطروقة اي الجماع باب غسل الميت
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله العلي العظيم
في تقدير خبر لا قيل موجود وانه يدل على نفي وجود الاله والتوحيد هو نفي امكان غير الله وقيل ممكن ولا يلزم بلا

وجود الله بل امكانه واجيب باجوبة ضعيفة والحق ان كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد اما الاول فلان نفي
الوجود في الواجب يستلزم نفي الامكان لانه اذا لم يكن ممتنعا يجب وجوده فانه لا واسطة فيه وكذا في الثاني لانه
اذا امكن وجوده بالامكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع
النقيضين الحليم الكريم الحليم هو الذي لا يعجل في عقوبة العاصين واطلاقه اكثر الاصحاب عليه تعالى باعتبار
الغايات فان من له تثبت ووزانة وعقل لا يعجل في الامور فيسمى بالحليم ولما كانت المبادي ممتنعة في حقه تعالى
فانه ليس بمحل الحوادث ولا يعتريه الحالات من الرضا والغضب فانما لها بعنوان الغايات فحلمه عدم تعجيل العقوبة
وغضبه تعالى عقوبته ورضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علوا كبيرا والكريم المتجمع لجميع صفات
الكمال او الجواد المتفضل الذي لا ينفد عطاؤه وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى والمناسب للمقام المعنى الثاني
وان استلزمه الاول ايضا لا اله الا الله العلي العظيم والعلي فعيل من العلو بمعنى علو ذاته وصفاته وافعاله او رتبة
وكمالا او بمعنى ارفع من عقول العاقلين وفكر المتفكرين ووهم المتوهمين او العالي عما لا يليق بذاته وصفاته
او افعاله ويمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار وكذا العظيم بالمعنى الثلث لكن لكل منهما معنى لطيف مباين
الاخر لا يمكن ذكره وانما يدركه العارفون وان كان ما يذكره باي معنى كان فهو تعالى اجل واعظم منه سبحان الله رب
السموات السبع يعني انزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله والرب يجيء بمعنى الخالق والمربي والرازق
والسموات السبع فلك زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر ورب الارضين السبع بفتح الراء
جمع ارض بكونها والارضين السبع قيل هي الاقاليم السبعة وقيل هي طبقات سبع كالسموات كما في صحيفة زين
العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن وروي عن الحسن الرضا صلوات
الله عليه ان تحت كل سماء ارض تقعر السماء التي فوقها كما ان مقعر فلك القمر سماء الارض ويظهر من بعض الاخبار ان لكل
سبعة وهذه احدها وقيل المراد بالارضين غير السماء وباعتبار كرة الاثير والزمهرير والهواء والبخار والماء والطين والارض
المركب والتراب والارض البسيط سبعة ومافيهن ومابينهن وما تحتهن والمراد بما في السموات السبع الكواكب
التي في ثخنها والافلاك الجزئية على ما قيل وبما في الارضين المعادن والعيون والانهار والاشجار وبما بين السموات الملائكة
والهواء ويظهر من الاخبار المستفيضة الصحيحة ان ما بين كل سماء الى السماء الاخرى بعدا عظيما وهو مشحون من الملائكة
بل دليل على امتناعه الا ان اهل الهيئة لم يثبتوا لانهم يثبتون ما تصل اليه عقولهم مما لا بد منه ولا ينفون الزائد كما
صرح به في كتبهم وبما بين الارضين الانس والجن والملائكة والحيوانات وغير ذلك وما تحتهن اشارة الى قوله تعالى
له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وفي حديث زينب ان السبع الارضين بمن فيهن ومن
على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة والصخرة بمن فيها ومن
عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة ورب العرش العظيم والعرش عبارة عن الفلك الاعلى على المشهور وقيل هو
ولا يعلم عظمته الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ولما انتهى الكلام بالتحميد ختمه تعالى بالسلام على الانبياء والمنتظر
بالذات نبينا صلوات الله عليه ختم الكلام بحمده كما افتتحه بحمده لله الحمد اولا واخرا وهذه الكلمات هي كلمات الفرج والظاهر ان
الاخبار تسمى بها ويمكن ان يكون هذا فردا من افراد الفرج الذي يحصل بها لكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع
من الناس وقال ابو جعفر عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
ان يكون المراد انا اهل البيت لما كنا مشتغلين دائما بكلمة التوحيد لا احتاج الى التلقين بها ولما كانت اهل البيت



الى النبي صلى الله عليه وآله يغفلون عن الشهادة بالرسالة فنحن نلقنهم بها لئلا يغفلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت
اسد ام امير المؤمنين صلوات الله عليهما فلقنها رسول الله صلى الله عليه وآله بابنك ابنك ولما كانت الشهادة
بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد فنحن نلقن بالملزوم ويتبعه اللازم او لما وصل اليكم انه من كان آخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها ونحن نلقن بالكلمتين وما بعدهما لان الغرض من التلقين تذكير الاعتقاد
فنحن نلقنها جميعا او التخصيص بذكر الرسالة لا يدل على نفي ما عداها بل يعمهما او لولا الاباء من ذكر الرسالة لبيان
عدم الاكتفاء بالتوحيد فلا يلزمهما جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة او يكون للتقية وقال الصادق عليه السلام
اعقل ما يكون المؤمن عند موته يمكن ان يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميز الاشياء ويؤيده ما سيجيء من
راحة المؤمن ومن العقل بمعنى العقلة ويؤيده الخبر الاتي وخبر استيفاء ملك الموت وقال الصادق عليه السلام
الخ يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات وهو ايضا للفرج ويدل على صعوبة العفوق عند النزع بل على انه
وسال الصادق عليه السلام من توجيه الميت الخ اكثر الاصحاب فهموا من هذا الخبر وامثاله وجوب الاستقبال حال
الاحتضار ولا يعقل الدلالة عليه الا مجازا وليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت ويمكن
ان يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الاسلام والصدوق وتبعهما الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين وقال
امير المؤمنين عليه السلام الخ هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار ولكن الخبر مرسل لم نطلع عليه مسندا
وذكره الصدوق في العلل بسند لا يخلو من ضعف وعلى تقدير الصحة فلا يدل على الوجوب بل ظاهره الاستحباب وان
كان بلفظ الامر بقرينة الوعد فان الغالب استعماله في الندب والوعيد في الواجب في انا الجزم بالوجوب مشكل
لكن الاحوط ان لا يترك والظاهر انه كفائي كسائر امور الميت وان كان بالنسبة الى الحاضرين آكد سيما الاولياء وهم
الوراث سيما الولد الاكبر مع الاولاد والجد للاب بالنسبة الى الابن وربما تأتي بالنسبة الى الاب فقط لا الام والولد
وغير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الاصحاب الكل مشكل لان اصل الوارث لعموم آية اولي الارحام حتى
غير نقي السند لكن ورد عموما اولوية الزوج في اخبار معتبرة والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث اولى من
غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع واتاك الملائكة عبارة عن استيفائها روحه واقبال الله اليه كناية عن الرحمة و
الفضل والمغفرة كانه متوجه اليه بوجهه وقال الصادق عليه السلام الخ هذا الشيطان يسمى بالعديلة وربما يجيء في صورة
ابيه او رجل من اقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب الذي كنت عليه وانا الحال فعلى هذا لا بد من التلقين وتذكر
الاعتقادات وكل من كان ايمانه باليقين فلا يخف ولا يعتريه ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في
جميع الاحوال فان الشيطان للانسان عدو مبين والتلقين مشتمل على الائمة المعصومين في جميع الاحوال في الاخبار
المستفيضة وما لم يرد فيها ذكرهم اما للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم واما للتقية وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخ الظاهر ان اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكلام فان التوبة الكاملة مما يكون مع اصلاح النفس والاعمال بعدها كما
قال الله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وتبينوا فاولئك اتوب عليهم فاذا كانت قبل الموت بسنة واصلح اعماله بتدارك ما فات
حتى يظهر على العالمين انه من التائبين حق يعرف به فهي فوق الكل وهذا احد معاني التوبة النصوح ولو لم يحصل التوبة حتى
فلا اقل من شهر وبعده الاسبوع كما في خبر آخر وبعده اليوم واخيرا انها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانه لا تقبل
في نزعها موت وقوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقيل التعبير لها من قبل المنع تفضلا من الله على
عباده وان رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الخ اما البشارة في الدنيا فبان يرى رسول الله صلى الله عليه وآله او احد

الائمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة او بيانه من الفائزين او اصل رؤيتهم او كل رؤيا حسنة واما البشارة في
الآخرة اي في الساعة الآخرة فيبشر بان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه ولا يتوهم المؤمن
قوله عليه السلام فلقنوا موتاكم كلمات الفرج التفريع باعتبار انه لما راى المؤمن مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم
حتى يحصل فرحهم او لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة او لكمالها وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة
وهو مولى ابن عباس كان يرى راي الخوارج ولكنه كثيرا ما كان يتردد الى الائمة وكان يحبهم لما اخبر عليه السلام بانه في
الاحتضار قام من مجلسه وذهب اليه لكي يرده عن مذهبه الفاسد فقبل ان يصل صلوات الله عليه اليه فقضى نحبه ثم
وقال لو ادركت لنفعته بكلمات ينتفع بها فقيل له وما ذلك الكلام فقال عليه السلام هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم
عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وكذا قيل للصادق عليه السلام فاجاب بما اجاب به ابوه صلوات الله عليه
الظاهر ان السائل لم يسمع جواب ابيه او سمعه ولكن يريد ليطمئن قلبه وعنه صلوات الله عليه لو ان عابد وثن
ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده ابدا وحكاية ابي بكر الحضرمي معروفة منقولة بطرق متعددة
انه لقن رجلا بالاعتقاد بالائمة مفصلا عند موته فمات فرآه في المنام في حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقنتنيها
ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك والخبر طويل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن
وراحة اي للمؤمن واسف على الكافر وفي نسخة اخذة اسف على الكافر مكان قوله وراحة على الكافر يعني ان المؤمن
امر موته قبل حلوله بكل تجهيز ولا يكون عليه حق من حقوق الله ولا حقوق الناس حتى يحتاج الى الوصية فاذا مات
يسهل عليه النزع ولم يحصل له مشقة المرض وغضب على الكافر لانه يمكن ان يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض وحاله
ويرجع عن العناد ولهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب ما تم الحسنة او اخلاقهم الفاضلة او اعمالهم الصالحة
جاهلهم فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولو كانوا كفارا او يوفقهم للتوبة والانابة واذا لم يكن اعمالهم بهذه الثمرة يخفف
النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة وان كانت اعمالهم كلها باطلة لكن الله تعالى يعوضهم بفضله ورحمته في
الدنيا بكثرة الاموال وصحة البدن وساير النعم مع انه يتم بما تجب عليهم ايضا ويدل على ما ذكرنا الاخبار الكثيرة و
تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقي بعيد كان نعم الله لان الاسف والندامة تحصل لجميعهم في الفجاة لفوتهم
الترغيب في التجهيز واصلاح الاعمال ورد الحقوق والوصية بان لا يموت فجاة ويكون مهملا منه مشغولا لذمته بها وقال
عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن يعني ان المؤمن كلما يقع عليه من الامراض والبلايا يكون كفارة للذنوب فاذا بقي منها
فالموت كفارة له ولا يدل على ان الموت كفارة لكل ذنب الا باعتبار انه جنس مضاف ويدل على العموم وفيه شيء
الكبيرة انما اذا بقي شيء فكفارته عذاب القبر واذا بقي منه شيء فاهوال يوم القيمة والظاهر من الاخبار ان الامامية لا يدخل
الفرقة الناجية وان وقع في بعضها ان لا تتكلوا فانه من المذنبين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثمائة الف سنة وان يكون
ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة او من بعض العامة اذا كانوا لهم محبة اليهم كما يظهر من الاخبار وبالجملة المؤمن
بين الخوف والرجاء وان كانت الحالة الرجاء من فضله سيما في حال الشيب والمرض خصوصا عند الاحتضار
الاحوال ينبغي ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لا ينظر الى الخوف اصلا وينظر الى سعة رحمته وفضله وقال اي الصادق
عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالآخرة يوم القيمة
بالالف اما الحقيقي او الكثرة كما قيل في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ان المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله صلى الله عليه وآله
لازيدن على السبعين واما العقبات التي اهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كما هي الا الله تعالى واولياؤه ولكن الذي يفهم

كلما صار الخوف والخوف الانقياد اكثر وان كان حالهم من فضل الله ومحبته اعظم بل المرتبتين ان يكون الخوف من اعمالهم

ع

للواقع



للواقع ويمكن ان يكون المراد من الخبر انه لما كان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن ومن جميع
ما تعلقت بها مثلا اذا انقطع بعض اعضائه مخصوصا من اليد والرجل واللسان والانف مثلا يتالم البدن من مفارقته
ذلك العضو تالما بينا ويتالم النفس من مفارقة ذلك الجزء واشد منه تالم البدن وكذا اذا سرق منه شيء او غصب
يتالم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التي لها التعلق بكل واحد منها تعلقا عظيما
وكذا يسلب منه زوجاته واولاده واقاربه واصحابه وامواله التي لها بكل واحدة منها تعلق عظيم في اكثر العالمين الا
من وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع او من الاكثر وبقدر ما يقطع التعلق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقاته
تحقق موتوا اختياريا في قوله صلى الله عليه وآله موتوا قبل ان تموتوا فظهر ان عقبة الموت صعبة بالنظر الى اكثر الناس
العقبات ما بعد الموت واعلم ان النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وباكتساب السيئات يحصل
الاخلاق الرذيلة وكلما لازمة للنفس لا ينفك منها ويظهر عند النوم ان الاخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة وخلافها
القبيحة وكل خلق كان للنفس اكمل واقوى فالغالب انه يرى مثلا اذا كان خلق السباع لها اقوى فكثيرا ما يرى السباع واذا كانت
عليها الحرص فيرى الفارة والعلة الى غير ذلك واذا حصلنا الكمالات في النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية
الثمرات الروحانية وكذا الكل على الكمالات لكل خلق مثال ولهذا قال سيد العارفين وامام الواصلين النوم اخو
بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم في كل ليلة ولكن لا يعقلون تأثيرات وانقطع التعلق بالكلية تظهر الاخلاق الطيبة و
السيئة في الصور المناسبة لها فان كان مومنا عارفا عاملا عابدا عالما لله يرى نفسه نورانيا بل نورا محضا واخلاقه
انوارا واعماله انوارا كما سيجيء في دعاء عرفناه وعين من الاربعين وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي اعدها الله لعباده
الصالحين وله من النعم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكان له ما قال تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من
خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون بل في هذه الدنيا كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والاية
والاخبار غير مختصين بالنشاة الآخرة وان كان في تلك النشاة اتم واكمل وبالنسبة الى اكثر العالمين يزيد بعضها
على الف الف عقبة كما يظهر من الاخبار ان لكل حسنة عقبة ولكل سيئة عقبة فاذا قصر في الصلوة والصوم والزكوة والخمس
الحج وغيرها ولم يحصل للنفس الكمالات المكتسبة منها لم يحصل لها غم عظيم والجحيم يفوق على كل الالام الجسمانية ويحصل
بسبب الملكات الردية والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب والحيات والسباع وساير الموذيات المهلكات ولذا عدا
وتقربهما الى الحشر فانظر الى الاعمال الصالحة فان اصولها تزيد على الالف بل الف الف وانظر الى المخالفات والا
الرذيلة فهو اكثر من ان يحصى وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا لا تكن ممن ينقل الاخبار ولا يفهم معانيها او يفهمها ولا يتفكر
مواقعها فضل الله علينا وعليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل الذي هو اخ الموت بل الموت وقال الصادق عليه
ان الشيطان الخ اتيانه من اليمين والشمال كناية من السعي في اضلاله او الاتيان من اليمين كناية عن اضلاله من الافعال
الصالحة مثل الخيرات والمبرات والوصية بها ومن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق والفجور كالخمر والتزيين للفعل
في الوصية والاقارب الكاذبة لعضد الوراث وغير ذلك ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين منه بنفسه و
الائمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلهم بما خطرت في قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
منه انه اذا كان في حال الحيوة اعتقاده صحيحا ثابتا ثبته الله تعالى بان لا يزل ولا يضل في الحيوة وعند الموت وقال الصادق
عليه السلام الخ روى الكليني باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله

صور مناسبة

خصوصا في شرب جح

صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما كنت تخاف منه فقد امنت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك في الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي فيها فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع
عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه
وهو في الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت
روحه تمشي بين ايدي القوم وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا
وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله
فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها
من شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت
احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك فيفسح له مد بصره قوله عليه السلام فاي هذه العلامات
رايت فاكتف بها اي يكفيك هذه العلامات او كل واحد منها انه يرى ما يسره من مكانه في الجنة او الائمة المعصومين
او انه يموت في غاية الاستبشار به الى القبلة وقراءة القرآن عنده وتلقينه بكلمات الفرج وبالشهادتين والائمة
بما ما يعلم الموت بالنتن والنفخ الفاحش وغيرهما فكثيرا ما يحصل لانه يموت وفي الخبر الاول دموع العينين وفي
هذا الخبر دموع اليسرى فيمكن ان يكون دموعهما عند معاينة رسول الله والائمة ودموع اليسرى مع عدمها اذا
انما من علامات الموت لا المسرة او يكون في المسرة ويكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله رسالت الادمعت وقال
ابو جعفر عليه السلام يخرج سيلا او سلاما من شدقه اي اطراف فمه كما يرشح البعير عند هيجانه بالغلة كما يخرج من الكلا
بل الماء البعير تشبيه آخر وكناية عن انهم كالانعام بل هم اضل فانهم لما اتبعوا النفس ان اطفئه بالاعتقادات الخبيثة
والاعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الحيوانات والحمير او الكلاب كما يقع في القرآن المجيد والاخبار المتواترة
العنب الذي يجد طعمه من عنب الجنة وسئل رسول الله صلى الله عليه كيف يتوفى ملك الموت او يقبض روح المؤمن
من يعظم هو واصحابه واصل المجيء مع الاصحاب ايضا للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشره بالجنة ويرضى بالخروج
من الدنيا ثم يقبض روحه والمراد من الاول من الاولى الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الاعم وقال امير المؤمنين عليه السلام
المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت اي بالبشارة بما اعد الله له بايات الجنة ومراتبها المعدة له فلولا ذلك
يستقر وكلما يطمئن في الذهاب او وثقه او بشاهدة كما ترى انه اذا راى الشخص اسدا كان يتوثق ولا يكذ الحركة اولا باب المنية
او بغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى والرسول والائمة صلوات الله عليهم وما من احد يحضره الموت الخ روى الكليني
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال
لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا
لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى
محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي
جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال والله لا يمعقق

ترجو انموذ الما ماملك وما ما كنتم

قد ساق

وسائر المستحبات والمكروهات بل اذا وقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل العشرة خصوصا اذا اجتمع كل العلامات والاحوط عدم الاكتفاء بها

اذا كان المؤمن او المراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضا يحتمل الاعم

احد



احد الموت على بعض الادراك عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال
ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكليني طرفا منها وفي اكثر
الاخبار انه يمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ولا يمكن ردها لكثرتها ونكرها في الاصول
والاشكال بان حضورهم في ساعة واحدة في اطراف العالم مما لا يمكن مدفوع بان تجردهم لا يمنع من حضورهم كل موطن
لان نسبة المجرد الى الامكنة متساوية الا ترى في حال النوم مع قطع التعلق في الجملة تشاهد النفس في ان واحد جميع ما في
السموات والارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية على ان تعلقه ايضا ويرتبط بها لان الامر بهم سلاطين تلك العوالم
فيما هاهم في تلك الشاهد العلية او في ان النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما في عالم البرزخ كما نقل عن
الواصلين ووقع العارفين وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند عزب ليلة في ضيافة اربعين من
الصحابة بعيدان وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سال سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندي ذهب مع
الرسول صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله كان نزل عندي حتى جبرئيل فكان اول الليل في العرش واخبار
منهم كثيرة وعن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية
السفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الذين بمعرفتهم والكل لكل الكمال في متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند
العامة والخاصة ولكن بعض من لا معرفة له بهم يكثر امثال هذه الاخبار لا تنزيله المناسبة المعنوية والعلم
الكاملة بهم لكن لا ينكر ان يكون العقول والنفوس مدبرات للعوالم العلوية والسفلية بمجرد قول كافر هو واضرابه
ممن كان من المجوس الهنود والقبط واليونان ويتبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية والحقايق الربانية الصادرة
من منابعها القدسية هدانا الله وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه بجاه محمد وآله الطاهرين والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واما ترجمة الآية على ما في الروايات التي بعدها فلولا اذا بلغت النفس
الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة وتريدون ان ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلكم بما رايتم والحال
وما لكن لم تكن او الجميع اقرب اليه منكم يا اهل الميت ولا ترجعون الى الدنيا ايها الموتى اما لا ان الامر بيد العزيز
ولا امر لغيره واما الا انكم طلقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية ولا تعلمون انما اعد الله لكم خير منها وبهذا لا
ترتيدون الرجوع الا لاخبار اهاليكم كما قال الله تعالى يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين
من قول مؤمن آل يس وكيف لا يرجعونهم الى الدنيا يا اهل الموت وكيف لا تمنون الموت مع انه سبب لوثوقهم الى
دخول الجنة والمعاني المحتملة كثيرة لكن لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وسئل الصادق عليه السلام
السؤال الرابع الاختلاف الواقع في الآيات تجب تفسيره انا نقول لان الله تعالى نسب قبض الارواح الى ذاته المقدسة
ومرة الى ملك الموت الموكل لقبض الارواح وهو عزرائيل عليه السلام ونسب قبض ارواح الطيبين والظالمين لانفسهم والكفار
الى الملائكة بصيغة الجمع بل الملائكة باللام المفيد للعموم لو لم يكن للعهد مع انه يمكن التعميم وفي ملك الموت لا يخبر
منافات وتجمعهم ولو لم يكن ما ما ايضا لا منافاة له بالعام لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة العقب لعزرائيل لا
يحمل على العموم وايضا قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف يمكن ان
ملك واحد قابضا لارواحهم مع ان جواب هذا السؤال قد تقدم في الخبر بجوابين احدهما ادعوها فيجيبون وثانيهما
ان الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدي احدكم او كالدرهم في كف احدكم لكن السائل لم يتبعه وكان جواب ملك

وقت الموت ينقطع هم

ترجعونها

الموت لرفع استبعاد سائله وجواب الصادق صلوات الله عليه وآله كان مطابقا للواقع بان له اعوانا من الملائكة
يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر فان له اعوانا يبعثهم في حوائجه ومن هذا التمثيل ايضا يفهم الجواب لانه اذا
قتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك احدا يصدق عليه ان قتله الملك وصاحب العسكر والاعوان ويطلق على الجميع
القاتل ان كان في غير الاعوان مجازا الا انه اجاب سؤالا عنهم بان الاعوان يقبضون طائفة ويقبضونها الى
ملك الموت ويقبضها الى الله تعالى مع ما قبضها هو ويمكن ارجاع هذا الجواب الى الاول بنوع من التكلف كما لا يخفى
قال الصادق عليه السلام ان ولي علي اي من يتولاه ويقول بامامته بلا فصل ويتولى اولاده كما قاله من الائمة
المعصومين او الولاية المذكورة مع المحبة او المحبة مطلقا على احتمال وان كان كافرا فانه تنفعه المحبة كما ورد مستفيضا
صلى الله عليه وآله ان حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها عبادة وكذا ما ورد مستفيضا عنه صلى
الله عليه وآله انه لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار وان اولهما العطاسية الاول بالنار
الكثيرة احسنهما ان المحبة لا تجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الاول ونحن تتبعنا من طائفتهم وعوامهم فانهم لا يخلون
العداوة مع قطع النظر عن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانه غاية العداوة واذا نظرت الى صحاحهم مع
نقلهم متواترا انه باب مدينة العلم والحكمة لا ينقلون عنه صلوات الله عليه خبرا وان نقلوه نادرا يحكمون بضعفه
لما يحكمهم بنسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كل اصحابه وما نقل من طائفتهم متواترا انه لا يجتمع حب علي
حب الثلاثة لانه من اللعن عليهم وما بايع معهم وسعى في قتل عمر وعثمان والحق معهم في عدم الاجتماع الا لعنة الله على
الظالمين الذين حزبوا دين سيد المرسلين وعترته الطاهرين وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد الخ روى
الكليني باسانيد عديدة معتبرة عن امير المؤمنين ع ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم
وذكر الخبر بلفظه الى قوله حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا
واحسنهم زيا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا
يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد وفي غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة
تعداد الائمة بعد السؤال عنهم فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة
ويقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال وان كان
لربه عدوا فانه ياتيه اقبح خلق الله زيا واردؤه وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وقيل
ومن امامك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا ويذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج
ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي ص اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا

ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر وانما ذكرنا بقية الخبر لينتفع المؤمن
بها ويتدبر في عواقبهم والاخبار في هذا المعنى كثيرة تركناها للاطالة اما تمثل المال والولد والعمل وتكلمهم ففيكر حين
خروج الفتيل فكانهم يتكلمون لانه يعلم في تلك الحالة انه لا ينفعه المال والاولاد الا اذا صرف عمره في تحصيلها
وحفظها والعناية بها وينفعه العمل الصالح الذي كان ثقيلا عليه وان يكون مثالا حقيقيا كما يقع في النوم من صور
شيء بصورة ويقبر وقوله عليه السلام امن من ضغطة القبر اي ضمته وهي اخص من عذاب القبر فانها احد انواع التعذيب
فيمكن ان يخص الخبر الاول بهذا الخبر وان يعم الاول ويكون التخصيص في الثاني بذكر الضغطة فقط لاجل الشدة
واعظمها وسنذكرها ان شاء الله تعالى في عذاب القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بتغيير ما وبزيادة قوله عليه السلام من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت
كتب له براءة من النار ويمكن ان يكون هذا الخبر غيره وعلى اي حال فالتقييد بالاماي مراد منه وتنويرهما باعتبار
الاعمال الصالحة التي تقع فيهما او ان يكونا في الواقع منورين ايضا كما هو ظاهر الاخبار ويشاهده المكاشفون كما نقل
عنهم وقال الصادق عليه السلام الخ تعليل لراحة الموت التي تحصل غالبا عند سقوط النبض من الحركة لا تمام الحجة في
اذا لم يوص قبلها لان الوصية من الامور اللازمة كما سيجيء مفصلا ان الوصية حق على كل مسلم وروي انه ينبغي ان لا
المؤمن الا ووصيته تحت راسه خصوصا اذا كان عليه حقوق واجبة من الله او من الناس فانه يجب الوصية بها
يوصي الى ثقة ويشهد عليها بل يلزم ان يخرجه من ماله خصوصا اذا لم يعلم الوارث او كانوا فساقا فاذا اشتد عليه
روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او كان له مكان معد للصلاة فيه او عليه اذا كان له سجادة يصلي عليها
فانه يعجل الخ كما ورد في الاخبار الصحيحة واطلق اكثر الاصحاب نقله الى مصلاه لئلا ييسر النزع ولا ميسر في تلك الحال
نقلها الا ما استثني من التحويل الى القبلة وان لم يحصل فاذا قضى نحبه اي مات فيجب ان يقول الظاهر ان مراده الاستحباب
المؤكد انا لله اقرار بالملك وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك كما روي عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام روى
الكليني موثقا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما وفي معناه اخبار اخر ولا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها
يحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة وان لم يلزم نيته بل الخبر ويكون المراد بالنطفة
الروح الحيواني تجوزا ويكون المراد انه لما خرج منه الروح الحيواني صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل وانما كان لان
بالروح النفساني انا فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهر ويصير قابلا للصلاة عليه وفي
من رحمة الله تعالى والله يعلم ومن صدر الخبر عنه وما يخرج اهل الخ الاخبار كثيرة مذكورة في الكافي وغيره وقال عليه
في قول الله عز وجل وما تدري نفس اي لا يعلم احدهم ماذا تكسب غدا من الخير والشر مطلقا وما تدري نفس باي ارض تموت وقال
عليه السلام في تفسير الجملة الاخيرة من قدم الى قدم ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى
ويفهم الباقي من مفهوم الموافقة وان يكون باعتبار الفرد الخفي يعني لا تدري باي ارض تموت حتى من قدم الى قدم فلا تدري ان
موته في القدم الاولى او الثانية او بينهما وقال عليه السلام الخ رواه الكليني في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
بزيادة وثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها بكاء الاماكن التي
والباب والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تضررها بالفوات مناسبا بالاعمال الصالحة التي تقع

فيها بناء على شعورهم فان من شأن الارواح بهن ولكن لا نفقه او كانهم يتحسرون ويبكون لفوات هذا الشرف فان
الروحانيات ارواح الجسمانيات وبقاؤها ببقائها او المراد بكاء اهلها من الملائكة والجن والظاهر الاول كما تقدم
في فرح الارض وكما في الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولا باس بان ننقل خبرا منها فقد روى ثقة الاسلام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصحيح على الظاهر قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا
بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على
ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من
ذلك رجل لم تر عيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله ثم قال يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله فيقال له نم قرير
العين فلا يزال نفحة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك
ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال فتضم عليه
فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى
قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث
ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده
الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على وجه الارض فتنبت شيئا وفي معناها
اخبار كثيرة وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وروي في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وما اطال عبد الامل الا اساء العمل لو راى العبد اجله وسرعته اليه لا
بغض العمل من طلب الدنيا وحسن صحبة الموت بالتجافي من دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل
نزوله وهو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومنه اعداد الكفن كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما
نظر اليه وفي اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعد غدا من عمره بل ينبغي ان يعد كل يوم اخر ايامه وكل ليلة اخرى لياليه وكل صلاة
اخرى صلواته ويصلي صلاة مودع كانه لا يصلي بعدها بل كل نفس اخر انفاسه ويكون مشتغلا دائما بالكلمة الطيبة فمن كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح
والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة
وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة
جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر وسئل عن اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها اي كانت مشغولة ومتلبسة بما لها الذي بها من النزع فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله بالرغم منا ما كان بعينا اي رؤية الموت بك وهذه الكلمة معروفة للاسترجاع والغرض فاذا اقدمت
على ضراتك فاقرئيهن السلام فبشارة لها بدخول الجنة وسماهن ضرات بعضهن زوجات في الجنة قالت بالرفاء يا رسول الله يعني يكون التزويج
مباركا معروفة بالالفة والالتيام فانها كلمة تقالها في الجاهلية في التهنيه وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عنها فتقريره عليها
اما بان تكون قبل ورود النهي او لانه حين الموت لا ينفع المنع لانه لا ايقاع بعده او وقع ولم ينقل وقال امير المؤمنين
عليه السلام الخ وهذه السنة داخلة في عموم قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره





على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله يعني اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلا يحصل منه الريح وتغير
ذيله الا عند الحاضرين واستثني منه فقد اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء وتحصيل التخفيف في
الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان احسن ويشعر به بعض الاخبار كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا الفين يعني لا اجدن كما في الكافي وبابها كما في كثير من النسخ يعني ينبغي ان لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا الفيكم ولا اجدكم تفعلونه
باب ولا تنتظرن الاوانه مسلمون على ان يكون نهيا تنزيهيا او الاعم لانه يحرم التاخير منه خوف المثلة والتغير خصوصا
في البلاد الحارة او يكون نفيا للالفاة بالثقات من يعني هذا التاخير يوجب ان لا اشفع فيكم وهو نهاية المبالغة او يكون النفي
بمعنى النهي مبالغة كانهما كمالاتهم لا تفعلوه من ارباب والوالدات بريحتهن ولا دهن في الامر وقوله صلى الله عليه وآله لا
تنتظروا الخ اما تاكيد واما نهي اخر عن التاخير للصلوة وتطويل الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتداة كما يجيء
الوقت لا انها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلوا في هذين الوقتين ايضا وعجلوا بهم الى قبورهم حتى يرحمكم الله تعالى قال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله بان هديتنا لكل ما ينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله يرحمكم الله الغيبة فقالوا
بالغيبة وغلطوا في الفهم لانه جواب للامر لا خبرية منفردة او يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه وآله بالرفع فيكون خبرية لا انشائية
حتى يكون جوابا بالامر وقال ابو جعفر عليه السلام الخ الاخبار في ثواب عيادة المريض وكيفيتها متواترة منقولا في الكافي
وغيره فليطلب هناك ولا باس بذكر بعضها مع ثواب المرض فقد روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله صلى الله قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا
عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته
وعن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة
وعن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر قال الحمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وعن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا
خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة
يسير الراكب فيها اربعين عاما وفي معناها اخبار كثيرة وقال عليه السلام الخ رواه الكليني في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وكذا
اخره لا يخبر بما يرى من غير ذكر الشمس وكذا في التهذيب وكانه من الصدوق من خبر اخر او يكون غيره تفسيرا منه صلوات الله عليه
اداء الامانة بان لا يخبر بما يرى يعني من خروج الفضلات والعيوب المستورة مثل الجذام والبرص وفي ما في الكافي
والتهذيب فظاهر واما على الزيادة فالظاهر قراءته بالتشديد يعني حمل الاحتفال الى الدفن او حمل الرؤية اليه يعني كلما
منه الى الدفن اذا لم يخبر به احدا غفر الله له ويمكن ان يقرأ بالتخفيف يعني كلما كان من عيوبه مستورة وداه وحمله وكفنه
معه غيره فاخفاه اي اداء الامانة واما ما راه معه غيره سواء كان في حال الغسل او قبله بان صار مشهورا به فليس
وقال الصادق عليه السلام لا غفر الله له يعني ما تم كلامه او ما يقولوا الا غفر الله له وكثيرا ما يقع هذا الاستثناء في
الاخبار وقوله عليه السلام الا غفر الله له ظاهره الفاعل ويحتمل الميت والاعم يجوز وقال امير المؤمنين عليه السلام من غسل

اولى الناس به او من يامره الولي بذلك والمراد بالاولى الوارث والخبر رواه الشيخ بسند فيه جهالة منه عليه السلام لكن
عمل الاصحاب وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر عورته وكتم اي عيوبه وما يخرج منه خرج من الذنوب
جميع ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الخ يمكن ان يكون هذا الخبر مستندا على ابن بابويه في ان الجانب
تغسل بتسعة ارطال بالرطل المدني لان السائل سال منه عليه السلام حكم الميت ونقل في ضمنه خبر الجنب والحائض
بالارطال والظاهر ارطال الجنب بالمدني لكون نشوه بالعراق ويوافق الاخبار المستفيضة فالظاهر ان ارطال الحائض ايضا
بالمدني ويؤيده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلوث الدم اسافلها ولم يرد صلوات الله عليه على النقل فلو لم يكن صحيحا
لردهم والظاهر من الخبر انه ليس الماء الذي يغسل به الميت حد ويحمل على نفي الوجوب وان كان خلاف الظاهر لكن
المسؤول منه هو المحدد بقرينة ذكرهما الجنب والحائض فان التحديد فيهما ليس بواجب البتة للاجماع والاخبار
للاتيان على ما سيذكره من بعض القصد به بثلثين حميدية لان الظاهر انه خبر وان لم يصل الينا كما في جميع امكنه
وما روي ان غسل النبي صلى الله عليه وآله بست او سبع قرب وان امكن ان يكون من خصايصه صلى الله عليه وآله
وان لم ينقل لكن الظاهر من خبره فيه ضعف عدم الاختصاص وقال ابو جعفر عليه السلام الخ رواه زرارة في الصحيح عنه
عنه م وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وورد في
حديث آخر الخ لم يصل الينا سنده ويؤيده عموم لا ضرر ولا ضرار وقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فكانه
يتضرر ويمكن تضرره حقيقة كما هو ظاهر الاخبار وهو غير ممتنع لانه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بين منزليهما
حزبه او رحلها وان لم يكن الرجل لكن قال لم يتصرف عنده ريبا ونحوه وقال الصادق عليه السلام الخ رواه الكليني
لا تخ من صنعت عنه مع يمكن ان يروح الميت وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه وهو باسناد ان الحشرات عليه بان تدخل
في جوفه وتجرحه وتاكل من اعضائه او غير ذلك مما لا يصل اليه عقولنا بل ينبغي ان يكون عنده من يقرا القرآن ويكف
به عنه العذاب ويؤذيه وان لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الميت هل يغسل في الفضاء او تحت السقف فقال لا باس وان ستر بستر اي يكون تحت السقف او بستر عورته لئلا تكون
مكشوفة عند اهل السما كما قيل وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
فاهو والنظر اليها كلها واستثنى منها العورة صحيح ولات وعليها حرام وهو من نقيمة مات وانه والظاهر لا خلاف فيه
ان لم يكن عندها من يغسلها من النساء والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها بعد موته فكله والاستثناء لجماله حين يموت
بالسر لانه ذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها من العورة والاثم
ومن العيوب الخفية ويدل على جواز الغسل اضطرارا كثير من الاخبار الصحيحة ولا خلاف فيه عند الاصحاب لكن
الاضطرار وقع في كلام السائل وظاهر الجواب اعم منه بل الجواز منه مطلقا كما يدل عليه غيره من الاخبار الصحيحة
وذهب اليه جماعة من الاصحاب وما ورد فيه من النهي محمول على التقية او الاستحباب والاحوط ان لا يغسل كل
الآخر اختيارا ومع عدم المماثل فالاحوط ان يكون من وراء الثياب والظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كما يدل عليه الاخبار
ولو كان كل البدن مستورا بمثل الملحفة كان احسن والاحوط ان يلف على اليد خرقة لئلا يصل الى العورة بل الى البدن
وسال عليه السلام الخ رواه الكليني والشيخ مسندا عن الصادق عليه السلام ويمكن القول بصحتها لصحتها عن ابن ابي عمير وهو
من اجمعت العصابة ويدل على ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم وبه اخبار كثيرة وما روي ان سيد الساجدين صلوات الله
عليه اوصى ان تغسله ام ولد له فمحمول على مقدمات الغسل او الظاهر ان الوصية ايضا كانت تقية لئلا يصل ضرر الى الباقر

في الصحيح

في الصحيح

في الاخبار



صلوات الله عليه لان هذا المعنى وان الامام لا يغسله الا الامام وانه لا يوصي الا الى الامام كان مشهورا بين العامة
والخاصة وما وقع من شهادة ابي الحسن موسى بن جعفر ع وابي الحسن علي بن موسى ع في الغربة لم يكن الرضا والجواد
صلوات الله عليهما حاضرين فروي اخبار كثيرة في حضورهما بطي الارض للغسل باب المس من مس قطعة من جسد
اكيل السبع الخ رواه الكليني بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
واذا مسه الرجل الخ وضعفه منجبر بعمل الاصحاب بشهادة الصدوقين بصحته ويدل على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة
من الميت ايضا بالطريق الاولى اذا كان فيه عظم او بعموم الخبر بحيث يشمله ويدل على ان القطعة ميتة وقد تقدم والاحتياط
في الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاحياء ومن مس ميتة الخ رواه في الكافي حسنا وفي التهذيب صحيحا
عن الصادق عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة واما غسل اليد فمحمول على الملاقاة رطبا وعلى الاستحباب يابسا لما تقدم
في الاخبار الصحيحة وغيرها وان كان الاحوط الغسل بالملاقاة يابسا في البدن والثياب جمعا بين الاخبار وخروجا عن
الخلاف ومن مس ميتا الخ الاحكام الثلثة مروية في اخبار كثيرة بالغة حد التواتر بلا معارض وتوقف السيد في وجوب
المس ايضا لان الامر عنده ليس للوجوب سيما في غير القرآن لكن الغالب في الندبيات انهم صلوات الله عليهم يخبرا
بجواز الترك ولم ينقل هنا الاحتياط التام في الغسل لو لم نقل بالوجوب والندب لكان احسن ولو الحقه على نفسه بالنذر او
اليمين ليوقعه جزما كان اولى وان كان الظن الوجوب وما ورد من الغسل به بعد الغسل فمحمول على الاستحباب قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام وفي معناه اخبار اخر ومن اصاب ثوبه الخ رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وفي معناه اخبار اخر وحمل على الملاقاة رطبا او على الاستحباب لما تقدم ولو
احتاط بغسل الثوب في الملاقاة يابسا لكان احسن خروجا من خلاف من اوجبه وقال بالنجاسة الحكمية هنا بمعنى عدم جواز
الصلوة وعدم تنجيس الاناء رطبا وقال حمل الميت بيده بما يكفنه الخ يفهم من بعض الاخبار استحباب تعجيل الكفن اولا ثم
الغسل ويظهر من الصدوق استحباب الحنوط مطلقا والمشهور استحبابه ولم نطلع على خبر بل المذكور في الاخبار الكثيرة
الحبرة وهو محمل ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطط وكذا فسر بعض الحبرة ايضا وعلى اي حال فالخط والحبرة مرجح
ولم يبق منهما سوى الاسم والظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلثة اثواب تامة واستحباب ان يكون
منها ثوب من برود اليمن فعلى تقدير فقدها فالاستحباب باق ايضا ويفهم من كثير من الاخبار الصحيحة وجوب
ثلثة اثواب واستحباب كون احدها القميص ولو كفن بثلث لفايف كان جايزا ولو كفن بقميص ولفافتين كان افضل ويظهر من
بعض الاخبار جواز ان يكون احدها المئزر ايضا ولو لم يكتف بها لكان احسن بان يكون مئزرا وقميصا ولفافتين ويجب
الذريرة عليها المرفقة عمامة وحمامة والذريرة قيل هي الطيب المسحوق وقيل نبات تعرف بالقمحان وقال الفيروزآبادي
الذرور وعطر كالذريرة وقال المطرزي هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط وقال الشيخ هي فتات قصب الذريرة وهي قصب
يؤتى به من الهند يشبه قصب النشاب وقال في المبسوط والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء
او بفتح القاف والتخفيف وربما قال لها الجمعي ايضا وقيل هي دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطا من الطيب
المعروف من الاقاليم قصب الذريرة اي من اخلاط الطيب قال الراوندي بل الذريرة حبوب تشبه حب الحنطة التي
بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب وقال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة
كلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب والا
مناسب للخصوصية والمشهور الآن عندنا انها فتات قصب الذريرة لها ريح وبوسة يناسب التعلق بالتخفيف

من الميت لئلا يخرج منه شيء ولا يبلى سريعا وبعضهم من المعتبر الاكتفاء بكل طيب سحوق وهو ايضا معروف بيننا ولا
بأس به وان كان قصد الاستحباب مشكلا في الكل لانها غير معلومة ولا مظنونة لمثل الاختلافات بين الاصحاب
واهل اللغة ولهذا طولنا الكلام فيها ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين والاصل في الجريدتين على ما ذكره المفيد
والشيخ وقال سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ مذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره المفيد من انه
لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة
فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله فصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير
كثيرة والاخبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة وطول كل واحدة قدر عظم الذراع وهو المشهور وان كانت قدر ذراع فهو
المذكور في اكثر الاصحاب وشبر فلا بأس وهو المذكور في الحسن كالصحيح وهو قريب من عظم الذراع ويكتب على
الجريدتين والكفن ان هو فلان يشهد ان لا اله الا الله الموجود عندنا في الاخبار ان الصادق عليه السلام كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويمكن الاكتفاء على الثلث لكن الجريدة
التي ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرها من العامة وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرها وكونها بالتربة
وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب لم نطلع على مستندها ولعله يكون لهم وروى الكفعمي كتابة الجوشن الكبير والسيد ابن
طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن ويكفيهما جميعا حتى يخرج من الخلاف وسئل الصادق عليه السلام الخ وهو حسنة
الفضلاء من حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ومن رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا الخبر موجود في كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنعون
على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين في كثير من العبادات مع ان اكثرها عقلية العقل وسئل الصادق من الجريدة توضع
في القبر فقال لا بأس رواه الكليني في الموثق منه عليه السلام ويفهم من كلام الصدوق وكتب علي بن بلال الخ طريق الصدوق
اليه حسن كالصحيح وثقة ويدل على جواز كل شجر رطب وروى الكليني ايضا انه يجعل مع عدم النخلة بدلها عود السدر ومع عدمه
عود الخلاف وفي خبر انه يجعل بدلها عود الرمان فيظهر من الاخبار انه اذا امكن النخل الرطب فهو الاولى ومع عدمه فالسدر
او الرمان ومع عدمهما فالخلاف ومع عدمه فمن كل شجر رطب ولا ينفع اليابس بل لا يجوز كما ورد به الخبر عن الكاظم عليه السلام
قال لا يجوز اليابس ومتى حضر الخ رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعمم ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخفف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وروي عن يحيى بن عبادة الخ رواه الكليني في الموثق عنه وقد روى في الحسن
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وهذا الخبر ايضا مذكور في كتبهم والراوي عن فقهائهم لكن له انقطاع
صلوات الله عليه وقوله عليه السلام فاقل المختضرين يعني انهم الناجون وما اقلهم اذ هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام
جريدة خضراء لانها في الكثرة والقرينة توضع في اصل اليدين اذا الظاهر وضعهما مع كل يد وان احتمل ان يكون البطن

ظاهر من

عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة





عمل الوضع يعني يجوز في كل منهما ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضا في تحقق اصل الثواب وان كان الفضل في الجريدتين في
هذا العنوان من الوضع غير ما ذكره الاكثر وما سيذكره من بعد والذي هو المشهور رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروي انه توضع واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بطرق متعددة ولعل في
تأدي السنة بكل منهما وان كان المشهور احسن وسأل الحسن بن زياد الى انتفاع الكافر بها تخفيف العذاب في القبر ولا
ينافي قوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها فانه عذاب جهنم وقال زرارة الخ الطريق صحيح ويدل على ان العذاب
في ساعة واحدة وينافي الاخبار الكثيرة ان قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران
من الاخبار فيمكن ان يكون مخصوصا بالمؤمن ويكون حسابهم وعذابهم سؤال منكر ونكير والضغطة وان قيل
سابقا ان المؤمن لا يصيبه الضغطة ايضا فيكون محمولا على الانبياء ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشد بحيث
معنى الخبر ان الجريدتين ما داما رطبتين تدفع العذاب وعمدته في الساعة الاولى فاذا لم يعذب فيهما فالله
تعالى اكرم من ان يعذب بعده لان كرمه يطلب العذر في المغفرة والرحمة بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة
لا اسباب بها كما قال بعض العارفين بحث بهانه نه بهانه وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح تنوقوا في الاكفان اي تجودوا بالغوا في الجودة فانهم اي الموتى يبعثون بها ولا ينافي ما ورد انهم
يحشرون حفاة عراة وظاهر قوله تعالى كما بدأكم تعودون فاما ان يحمل الحشر في الاكفان بالنسبة الى الناجين وهم
الشيعة اوالى الصلحاء منهم ويختلف بالنظر الى احوالهم بان يحشروا عراة ولا ثم يكسوا وقال عليه السلام اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم والخبر كالصحيح والزينة اما في الاخرة ليوافق الاول ويؤيده قوله عليه السلام موتاكم فان الغالب في
الخطاب الشيعة وفي الغيبة العامة او في الدنيا ليكون تأسيا لئلا يحقر الميت فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
او يكون اعم والافضل ان يكون بيض لقوله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
موتاكم الا في البرد فانه مخطط ملون وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عنه وقوله عليه السلام فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يمكن قراءة
بالمبني للفاعل ليكون تأكيدا للاول وبيانا لاستحبابه وهو الاظهر وان يقرأ مبنيا للمفعول ويكون مستحبا اخر من
ان يكون هو مصلى فيه او غيره وان كان اذا صلى فيه افضل لا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن المشهور
بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال وكراهية الكتان والسواد واستحباب القطن الابيض
ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان وان احتمل ان يكون مراده بعدم الجواز اعم من الكراهة الشديدة والحرمة بان
يكون الكتان مكروها والحرير حراما ليوافق المشهور والاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه
وقال الصادق عليه السلام الخ رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان وليس بهما معارض فالاحتياط في عدم التكفين فيه
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام والظاهر انه
الثقة وفي نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد وهو مجهول الحال وكذا في نسخ الفقيه والكافي القصب بالقاف
والصاد المهملة والظاهر ان الشيخ زين الدين رحمه الله اصلحه وكتب بخطه العصب ثوب يعمل باليمن وفي الصحاح
ضرب من البرود وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اي بالعين والصاد المهملتين وهو البرود لانه

وفي نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة

يصبغ بالعصفر هو بيت لكن في الفقه ايضا ثياب تنا عمه من كتان له مناسبة ما او بالفارسية ما كان من قز
او ابريسم مع القطن ويمكن ان يكون هو المراد والمطلوب فظاهره ان الثوب المخلوط بالقز معرب كج هل يصلح ان يكفن
فيه فقال عليه السلام اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وحمل على الاستحباب ويدل على نفي الباس مطلقا بعض
ولا مكروه فيمكن ان يكون المغشوش الذي يكون قزه اكثر مكروها للجمع ويفهم من تقريره عليه السلام ان حكم القز
الحرير وهو مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات وهو الاحوط والاكثر على جواز الاكتفاء بالعشر
خليط الحرير وذهب جماعة الى الاكتفاء بما لا يسمى حريرا عرفا وهو الاظهر هنا وفي غيره الحبرة والظاهر من الاخبار
كونها حمراء ولا شك في انه لو كان حريرها اكثر فلا كراهة فيها والاحوط ان لا يكون مطرزة بالذهب بل الظاهر انه لو
من الحبرة بالقطن الذي عندنا وهو منسوج من القطن والحرير كان احسن فان الظاهر ان المراد تزيين الميت بالجيد من
الثوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم وسأل موسى بن جعفر عليه السلام رواه في الكافي بسند فيه جهالة
وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ما يدل على عدم الجواز الظاهر ارث معنا ... والظاهر ان النهي لكونه حريرا
محضا والسؤال عن البيع يمكن ان يكون باعتبار كونها وقفا وعدم جواز التغيير او باعتبار وجوب التعظيم والبيع ينافيه
او باعتبار لبس المشتري ويكون معاونة على الاثم والعدوان والجواب بعدم الحرمة اما باعتبار كونها وقفا بانها وقف
بهذا العنوان بان تكون لباس الكعبة في سنة وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاءوا واما باعتبار التعظيم فلا
ينافيها بان يبيع ممن يطلب بركتها ويعظمها على ان يقرا قوله عليه السلام وليستنفع به ويطلب بركته بالمجهول ويكون
او يكون عطفا على يبيع ويكون اعم من نفقته ونفع غيره ويمكن قراءتهما معلومين ويكون الجملتين لبيان كمال الانتفاع
ويكون تقييدا بعد التخصيص اما باعتبار كونه حراما فانه يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع الحلال هو كثير مع ان الفعال
محمولا على الصحة وقال الصادق عليه السلام الخ رواه الكليني في الصحيح بتغيير ما يدون لفظه ينبغي ... اخبار كثيرة
يعني ينبغي ان لا يكون للقميص كف ولا ازرار والاخبار بلفظ النهي كثيرة الا انها استثني من القميص الذي صلى فيه
ينبغي فيه ايضا ازالة كفه وازراره والاولى ان لا يكون بصورة القميص الملبوس في حال الحيوة والظاهر ان الصدوق
فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون له خبر المنقول غير الاخبار التي وصل الينا وهو الظن به فيمكن
حمل الاخبار التي فيها النهي على هذا الخبر كما حمله الاصحاب وبالعكس هو الاحوط وسأل الصادق عليه السلام الخ رواه الشيخ
بسند مرسل عنه عليه السلام لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل في كراهة الاكمام المبتداة فاذا فرغ غاسله
يعني اذا فرغ من تهيئة الكفن والجريدتين وضع الميت على المغتسل والاولى ان يكون على ساجة مستقبل القبلة كحالة
الاحتضار وقيل بالوجوب وينزع القميص بان يخرج يديه منه ويخلي سرته والاولى ان ينزع ... الى الركبة
من سرته الى الركبة مستورا بالقميص حال الغسل والغرض منه ستر العورة وجوبا والزائد عليها استحبابا وقيل ...
ستر الجميع وهو احوط فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها به واذا قيل استحبابا فالمراد به انه افضل
الواجبين لانه يمكن غض البصر حتى لا ينظر الى عورته لكن الستر افضل وقيل بالوجوب لانه لا يامن من ان يقع
عليها فيجب من باب المقدمة ولا شك انه احوط ويلين اصابعه برفق استحبابا فان شق تركها بحالها ويمسح الغاسل
يده على بطن الميت مسحا رفيقا ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحبابا ثم يبدأ بيدي الميت فيغسلهما
بثلث حميديات اي اباريق حميدية منسوبة الى صانعها حميد او الى كبيرها بالحميدية ولم نطلع على خبره ثم يليف الغاسل
على يده اليسرى خرقة استحبابا بالاصالة ووجوبا شرطيا لئلا يصل يده الى عورته فان مسها

حرام



حرام كالنظر اليها على الظاهر من الاخبار كالوضوء لصلاة النافلة ويجعل على الخرقة شيئا من الحرض بالضم هو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب والاولى ان ينوي الاستحباب عند المقدمات وان امكن ان يقال بجواز تقديم النية كما في
الطهارات لكن الاولى التبعيض او الاعادة عند غسل راس الميت والاحوط ان ينوي الصاب والمقلب لو كان غيره
ينويا الاغسال الثلثة عند ابتدائه الغسل بماء السدر لان المشهور بين الاصحاب سيما القدماء انها غسل واحد ولا
اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضا وان كان امر النية سهلا لانها قصد الفعل لله وهو لا ينفك عنه
بل قيل انه لو كلفت بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق لكن الاشكال في تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوي
او اخروي ايضا على ما هو مشهور بين الاصحاب وقيل لا يجب النية في غسل الاموات لانه لازالة نجاسة وليس بعبادة
وان كانت واجبة لانه ليس كل واجب عبادة وان كان الثواب مشروطا بالنية ولا شك ان الاحتياط في النية كما هو
المشهور بين الاصحاب فان ضم نية الوجوب مع القربة لكان احوط حذرا من الخلاف ويصب عليه غيره الماء
والاولى ان يكون الصاب غير المقلب من فوق السرة يعني يصب من فوق السرة لان الستر منها فينصب الماء
ويغسل المقلب قبله ودبره من النجاسات التي تكون عليهما غالبا او لزيادة التنظيف لو لم يكن استحبابا ولا يقطع
عنه يعني الماء ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر والمشهور انه من المقدمات المندوبة فلا يضر كونه محضا فانه بل الغالب
من كلام جماعة انه لا يضر للغسل ايضا والاحوط ان لا يصير بها غسل السدر كالكافور محضا فانهما وقال بعض
من اصحابنا والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار عدم اشتراط تقديم الراس على اليدين
من قبل المقدمة ويمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله وبعده معناه بعد الغسل بالرغوة يغسل
راسه بعد الغسل بالرغوة بثلث حميديات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر الواجب ولا يقعده لكراهة
الاقعاد ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليظهر الايمن ويحمل عليه غسله ويمد الغاسل يد الميت اليمنى الى حيث يبلغ
ثم يغسله الايمن من قرنه الى قدمه اي منتهى قرنه الى قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحبابا
لزيادة التنظيف ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليغسل الايسر كالايمن ثم يقلبه على ظهره ويكون
على الارض ويمسح بطنه بالرفق لا بالشدة الا ان تكون امراة حاملا فلا يمسح لئلا يسقط الولد ويغسله من قرنه
وشيء الكافور مثل الاولى وهو الكافور الخام استحبابا او وجوبا كما هو مذهب اكثر القدماء كما صرح
به الشيخ في النهاية بانه يجب ان يكون الغسل والحنوط من خالص الكافور وقال ابو علي في شرح نهاية والاولى ان الكافور
صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار
ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء فيغلي ويميز من التراب فذلك لا يجوز
في الحنوط ويظهر من الجوهري ان الكافور نبت له نور كالسوسن ... وخلاء الغنيم ... وقال
انه صمغ شجر والظاهر من اكثر الاصحاب والاخبار اجزاء المطبوخ ايضا وما نقل ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزيرة
ليبيضه فلم يثبت وكلما نخبر به النجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فغير معتبر
لانهم [illegible] البعض لا يمكنهم الشهادة في الكل لكن الاحوط ان يكون خاما حذرا من خلاف عظماء الاصحاب
ثم يغسل بالخضخضة الاولى ويحركه لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصا لانه معنى القراح استحبابا
في المشهور لانه يكفي في صدق القراح ان لا يكون مضافا وان تغير لونه او ريحه بالسدر والكافور وقيل
بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو احوط ويغسله الثالثة بماء القراح بفتح القاف اي الخالص مثل من غير [illegible]

والقاصرة كره العنبر وزنا بارد ولا يمسح بطنه الا انه ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك بالفتح بتقدير اسئل عفوك
او بالرفع بتقدير المبتدا او الخبر مثل مطلوب ومرادى فانه من فضل الثناى الغسل مع الدعا او الدعاء والاولى الظهر
بالفعل لا القول معنى يسمعه اى من الغاسل لقايل او من الميت على بعد او منهما على عموم الاشتراك وهو ابعد والكامل
السابغ اى الكامل وفى بعض النسخ بالبا المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجايز بالمعنى الاعم او بمعنى الكامل فى الجواز
الظاهر انه من النساخ ثلثة عشر درهما وثلث رواه الكليني مرفوعا مضمرا عن احد الائمة على الظاهر وعليه عمل الاكثر
فى الاكالية والظاهر انه للغسل والحنوط معا وقيل للحنوط فقدر وتقديرها بالمثقال الصيرفى سبعة مثاقيل بالشرعى لتمة
مثاقيل وثلث فمن لم يقدر على ذلك للحنوط كما هو الظاهر من العبارة لقوله حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم
يقدر فمثقال لا اقل منه والظاهر من كلامه ان هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب والاظهر انها على سبيل الاستحباب
جمعا بين الاخبار والاحوط ان لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعى الذى هو وزن الدينار الذى هو ثلثة ارباع المثقال
الصيرفى المعروف الان بالمثقال وعليه مدار المعاملات وادونه مثقال ونصف والوسط فى الفضيلة اربعة مثاقيل
بالشرعى والاكمل سبعة مثاقيل الصيرفى والاولى ان يزاد ثلث مثاقيل للغسل وروى ثلث حبات وروى نصف حبة
الاحتياط فى الغسل على مكمل الحنوط ثلث حبات احوط من ثلث مثاقيل بل لابد ان يخرج الماء عن الاطلاق بالزيادة وكذا فيما
السدر للغسل الاولى سبع ورقات [illegible] الابيض هنا فانه الاولى فى غسل العودين والراس مقدما على الغسل ان يكون
وهو مضاف كما يظهر من الاخبار ان يطرح السدر الفتيت فى الماء ويضرب باليد حتى يرغو ويطرح الرغوة فى ظرف
والراس ويكون ماء السدر فى ظرف ويصب شيئا فى الاجانة قليلا قليلا حتى يتم الغسل بماء السدر وكذا الكافور وحنوط
المراة سواء منيرانه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
قال الحنوط للرجال والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبى وغير بعض
العلة فان لفظه غير لا مناسبة له والاخبار فى كراهة التجمير للكفن والميت والدخنة كثيرة وروى فى الصحيح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وحمل على الكراهة
لقوله لا باس او التقية ويؤيدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام وينبغى الخ لانه حال الحيوة ولا مدخل له بعد الممات
وان يدخن ثيابه اذا كان يقدر حمل على الكراهة لقوله لا باس او التقية ويؤيدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام هذه
الطريقة التقية فى جميع مواضعها فلا تفعل ويحمل ايضا على ما كان لكفن مدخنا قبل كما خبر غياث بن ابراهيم عن ابى
عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك [illegible] ايضا فانه يجرى فيه التاويلات الثلث
سيما تغيير الاسلوب بانه كان يجمر يعنى بجمرة العامة ونسبة الى ابيه فافهم اما الحنوط فالظاهر انه لا خلاف فى
حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة واما الزايد عليها فقد ورد فى اخبار كثيرة مختلفة مع انه ورد النهى فى اخبار كثيرة
فى الوضع فى المسامع من الاذن والبصر والانف وحمل على النهى من جعله فيها لا عليها وحمل اخبار الامر على التقية بقرينة
بعض الاخبار ما يشعر به ويحمل كلام الصدوق ايضا عليه ليجمع بين الاخبار وتلاؤم الاصحاب فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع الظاهر انه تحديد للمغسول ويحتمل الغسل ايضا وهو اولى والقى على
الميت ثوبا ينشف به الماء عنه للاخبار والاجماع ولا يجوز الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة ايضا كما يظهر من
الخبر الذى رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن الصفار انه كتب الى ابى محمد العسكرى سلام الله عليه هل يجوز ان يقطع

الميت

الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب
ماء وضوئه فى كنيف فوقعه عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع فان ظاهره رجحان كون ذلك فى البالوعة او وجوبه
بناء على ان الامر شبهه للوجوب لكن الاظهر ان المراد كونه فى البالوعة احسن من الكنيف يعنى اذا انصب
فى بئر فهو احسن لئلا ينافى ما ورد فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وما ذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة
والمراد بالكنيف هنا مصب البول والغائط والنجاسات وبالبالوعة ما يكون وسط الدار
لتكون مصبا للزيادات من الماء والاحوط الترك والاولى الحفيرة لكن الصدوق سوى بين البالوعة
والحفيرة وله وجه نظيف بما ذكره ولا يجوز ان يقلم اظفاره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره للنهى عنها
فى اخبار كثيرة فحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كما هو ظاهر الصدوق فان سقط منه شيء جعل معه
فى اكفانه لحسنة ابراهيم بن هاشم ثم يغسل الغاسل غسل المس بيديه بالوضوء بناء على ان كل غسل
قبله وضوء الا الجنابة ثم يغسل وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مر ثم يضع الميت فى اكفانه
ويجعل الجريدتين احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن وهو
المشهور والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار وهو مخالف للمشهور والاخبار
المعتبرة ثم ورد فى مرسلة ابراهيم بن هاشم المعمول عليها فى غيرها ولا باس به كما قال المحقق ان كلا حسن
وقد تقدم ثم يلفه فى ازاره وحبرة ويبدأ بالشق الايسر خلاف لبس الاحياء وان شاء الخ كما يدل
عليه صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه وحمل على التخيير الجمع ويعممه ويحنكه للاخبار المتواترة والاجماع ولا يعممه عمة
الاعرابى بلا حنك كما ورد فى الحسن عن عثمان النوا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اغسل الموتى قال او تحسن
قلت انى اغتسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة
الاعرابى قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على صدره وفى الحسن كالصحيح فى العمامة للميت فقال حنكه ويلقى طرفى العمامة على صدره والاخبار
فيه مختلفة ففى صحيحة ابن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وفى مرسلة
ابراهيم بن هاشم ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفى حسنة حمران ثم خذوا عمامته فانشرها مثنية على راسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفى رواية معوية بن وهب وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه والكل
حسن وان كان الالقاء على الصدر احسن وقيل ان يلبسه قميصه الخ ما ذكره مروى فى اخبار كثيرة
وعليها العمل ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر المراد بالخرقة فانها تشد ويؤيده عدم ذكرها ويحتمل ان يشد
المئزر ايضا كما يدل عليه موثقة الساباطى وان لم يذكر فى اكثر الاخبار ويمكن القول باستحبابهما لهذا الخبر
وبعض الاخبار الاخر والاحوط ان لا يترك وان كان الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين بل هما احسن
من ابدال احدهما بالمئزر والجمع احوط خروجا من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن ولا يجوز ان يقال

ارفقوا به ترحموا عليه الخ روى الشيخ باسناد ضعيف عن ابي عبدالله عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا والذي
يقول استغفروا له غفر الله لكم اما المشي بغير رداء فيمكن كراهته لغير اصحاب المصيبة وربما كان هو اما
واما الذي يقول قفوا فيمكن ان يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز ويمكن ان يكون النسخة ارفقوا فسقط
بعضها واما العبارات الاخر فيمكن ان يكون باعتبار الميت والكناية عن كونه ضعيفا او مذنبا
فان المؤمن عند الله عظيم ولو كان مذنبا ايضا لا ينبغي ان يقال بعد موته الاخير او اذا قلت للتخيير لا
مطلقا او تعبدا على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ويمكن ان يكون مراده الكراهة ايضا او
نضرب احديهما على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره كما ورد في الاخبار والظا الكراهة فان خرج
منه شيء اي نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل الخ المشهور بين الاصحاب انه اذا تنجس
الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين وقبل الدفن يجب غسلها وبعد الوضع
في القبر يقرض وذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت والابريق ونحوهما
في القبر نظرا الى عموم الامر بالغسل واطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير
ويظهر من هذه الاوامر ايضا وجوب طهارة الكفن من النجاسات واما البدن فلا يظهر حكمه من
الاخبار ولكن جزم الاصحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن وبعده ان امكن ولهذا يجب وضع
القطن في الفم والانف وحشو الدبر لئلا ينجس البدن والكفن بخروج شيء من النجاسات وربما
قيل بالوجوب من باب المقدمة لو ظن خروج النجاسات واما غيره والاحوط التطهير مهما
امكن وظاهرهم عدم جواز اخراج الميت للتطهير او بخس بدنه فان امكن الغسل في القبر يغسل والا
فلا فاذا غرض الكفن ويبقى بدن الميت مكشوفا يمد احد الثوبين على الاخر ويستر البدن او يقابل
به بخرقة كما ورد الخبر وقول الصادق ع من كفن مؤمنا اي اعطاه الكفن من ماله او الاعم منه
ومن التكفين فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة لان الكفن كسوته اليه والمشهور بين الاصحاب
ان اعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين بل ان كان له كفن يكفن به وجوبا والا فلا والاحتياط
في البذل ومن حفر المؤمن قبرا كان حفر بنفسه او اعطى الاجرة لمن يحفر غيره وان قيل بحرمة الاجرة
على قدر الواجب لكن يمكن اعطائه للزيادة فكانما بوأه بيتا موافقا اي هياه واصلحه له على
وفق طبعه وارادته الى يوم القيمة والمشهور ان حفر القبر على المسلمين واجب كفائي بقدر ما يستر
رائحته ويحفظ جثته عن السباع ويحرم اخذ الاجرة عليه ويشكل القول بالحرمة في الواجب الذي ليس
بعبادة والاحوط اخذ الاجرة في جميع الاشياء لانها جميعا من الواجبات الكفائية الا نادرا
والجنب اذا مات الخ رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة
وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية والاستحباب والظا ان التداخل كناية عن انه اذا كان
جنبا يرتفع حكم الجنابة بالغسل لا انه يجب لانها من احكام الاحياء لا الاموات ويمكن حمله على الظاهر
ويبقى بقاء حكمها وارتفاعه بغسل الميت على انه قد تقدم ان غسل الميت انما غسل الجنابة وفي حكمه
وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام قد تقدم وهذا الخبر ايضا من الموثقات ويمكن ان يكون النقل عنه



قبل تغيير بالمذهب الفاسد فانه راس الزيدية والجارودية منهم منسوبة اليه لعنهم الله واذا
اسقطت المراة هذا الحكم ذكره الاصحاب ويروايات مؤيدة بالعمومات والشهرة وان كان فيها
ضعف ولكن الصدوقين حكما بصحتها وان لم يكن تاما فالمشهور انه لا غسل عليه لكن يلف بخرقة ويدفن
ويمكن حمل هذه الرواية عليه بان يكون المراد بها عدم وجوب غسل وغسل فكانه دفن بدمه وظاهرها انه
يدفن مع الدم والعمل بالمشهور اولى والكفن المفروض ثلثة قميص وازار والظا المراد به المئزر ولفافة وقد
ذكرنا ان اكثر الاصحاب لفافتان وانه يستحب ان يكون احديهما حبرة سوى العمامة والخرقة التي تلف
بالفخذ فلا تعدان من الكفن المشهور انهما لا تعدان من الكفن الواجب هما مستحبان وقيل بظاهر
الروايات وعدم تسميتهما كفنا وتظهر الفائدة في النذر وشبهه وسرقتهما فانه يسقط (يقطع) عليه انه
سارق الكفن ام لا فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس روى
الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من
الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة الحديث ويمكن ان يكون هذا الخبر
مستند الصدوق فانه لما كانت العمامة والخرقة غير محسوبين من الكفن فيكون الزايد ثوبين لفافتين
لكن الظا من الخبر ان العمامة والخرقة ليستا من الكفن المفروض فيمكن ان يكون الزايد العمامة والخرقة والحبرة
كما يظهر من اخبار اخر مع قوله ع فما زاد فهو مبتدع مع ان قول الصدوق بعدم الباس ينافي ما ذكره
قبل من الامر من النمط والحبرة واللفافة الا ان يقال مراده الجواز بالمعنى الاعم والحاصل ان النمط لو كان
مذكورا في الاخبار لامكن القول باستحباب اللفافتين لكن لم نطلع عليه وقال اكثر الاصحاب باستحبابها
للمراة ولم يذكر للمراة ايضا في الاخبار التي وصلت الينا وذكر الاصحاب ان صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار و
لفافتين تدل عليه والظاهر ان المراد بالمنطقة الخرقة والمئزر واللفافتان مشتركتان بين الرجل والمراة
الا ان يأول الخبر بما ذكرنا لاستحباب للمراة العظيمة والظاهر ان المراد بها المتمولة ويبدل لها الخمار عوض
العمامة للرجل ولا يبدل على النمط فالاحوط ان لا يزيد على اللفافتين في الرجل والمراة وكفن النبي ص واله
في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن بتبديل اللفافتين بهما وكما يظهر من الاخبار وثوب
كرسف وهو ثوب قطن والظاهر انه القميص ويمكن ان يكون اللفافة وتكون الحبرتين الزائدتين على
اللفافة من خصائصه كما حمله الشيخ ويحتمل ان يكون الزائد غلطا كما ذكره الصدوق لكن لا يمكن الحكم بمجرد
الاحتمال مع ان الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الائمة صلوات الله عليهم وغيرهم مع انه لم ينقل
هذا الخبر روى الشيخ في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه
ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي
من ظفار وهما بلدان وفي الموثق عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد وفي اخبار كثيرة هذا المعنى وروى في الموثق عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال انا كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد
اشتراه باربعين دينارا والاخبار في هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتامل وروى
انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور رواه الشيخ بسند ضعيف والمشهور كراهته لاخبار كثيرة وعلى تقدير
الوقوع يمكن ان يكون مختصا بهم والاحوط الترك وقال الصادق ع رواه الحلبي وقد تقدم وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلام رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به و
القميص احب الي وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم هذا الخبر يدل
على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة مع انه يمكن حملها على التقية وقال الصادق ع رواه الكليني
والشيخ موثقا اذا دخلت الى السرة في الا دم وهو كالخلالة للحائض يخاط من الجلال لئلا يتعدى الدم الى
الى الكفن وتدخل المراة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبلها ودبرها بالقطن وفي رواية بنصف
من القطن ثم يكفن لئلا يتعدى الدم وسئل ع رواه الكليني في الصحيح عن الصادق ع قوم اذا بغل
ذلك عليهم يعني اذا غسلها الاجانب من وراء الثياب ايضا يعاب ذلك الفعل على اهل المراة
من الدخل وهو العيب والريب اذا قوى بالمجهول وقوى بالمعلوم ويكون ذلك فاعلوا بشان المهنة
الفعل الذي يظهر شناعتها من المقام ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها
ورجحان غسل كفيها وفي بعض الاخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضا
وسال عبد الله بن ابي يعفور طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة وفي معناه اخبار صحيحة بدون غسل
اليدين في الرجل وسال الحلبي الحديث صحيح وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيهما
وردفيه وان امكن ان يقال ليس المنافاة الا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر
بيان الاحكام انه لو كان واجبا لذكره ع وسال ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة طريق الصدوق اليه وان
كان فيه جهالة لكن رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق وهو اهون وان كان مجهول الحال لكن كتابه
معتمد وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الاصحاب والاكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمراة
الصبي الى ثلث سنين مجردة وبعضهم على جواز غسل الصبية ايضا الى خمس سنين كما ذكره الصدوق عن شيخه
ورواه الشيخ ايضا مرسلا والاحوط الغسل الى خمس سنين من وراء الثياب خروجا من خلاف جماعة من
الاصحاب فان فيها خلافا كثيرا بسبب عدم النص ظاهرا فان الخبرين ايضا لا يدلان على غسلها مجردة صريحا
وسال منصور بن حازم طريقه اليه وان كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله ع الخ ويدل على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة وفي
معناه اخبار اخر لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصا في غير الزوجة ويدل عليه اخبار

صحيحه

صحيحة وان امكن حملها على الاستحباب جمعا لكن الاحتياط معهم مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار ان
عورة المراة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما وخبر سماعة موافق للاخبار
الصحيحة والذي يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انه يكفي ان يكون مع القميص لكن
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى
شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد
انقضت عدتها وان امكن حملها على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة لانه امر العين لكن الاحوط
ان يكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم فانه يكفي ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها ولكن
الاحوط ان يكون الجميع من وراء الثياب استحبابا وسال عمار الساباطي عن الصبية حملت على ما فوق
الثلث وان كان الاحوط ان يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقا لكن ذكر الشيخ في الموثق متقدما عليه عن
عن ابي عبد الله انه سئل عن الصبي يغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وهو يدل على جواز
غسل النساء الصبيان مطلقا ويحمل على ما قبل الغسل الخمس او الثلث جمعا والاحوط مع الستر والباقي
موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب واما النصراني اذا مات فالاصحاب الى عدم جواز غسله
وكفنه والصلوة عليه ودفنه بل نقل الاجماع عليها وان كان قريبه ويظهر من المرتضى جواز دفن الاب الكافر
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو خلاف ظاهر الاخبار مع ان الدفن ليس من الدنيا كما قاله التكريري
وان كان قول المرتضى لا يخ من وجه وسال المفضل بن عمر هذا الخبر وان كان ضعيفا على المشهور لكنه
يمكن الحكم بصحته لشهادة الصدوق بصحته مع انه رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر وهو
ممن اجمعت العصابة فلا ينظر الى ما بعده وهو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدل على جواز النظر الى
وجه الاجنبية ويديها كما ذهب اليه الشيخ بل الصدوق ايضا وهو خلاف المشهور وان امكن حمله على ما
بعد الموت كما يدل عليه اخبار اخر انه يغسلهما ولا يلمسهما على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائز النظر الا
بعد الموت ولا تنافي في الاخبار المشهورة واقوالها وفيه الترتيب الذي لم يذكر في سائر الاخبار بان يغسل
باطن كفيها اولا ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن ان يكون الترتيب مستحبا اخر او تطلق الاخبار
المطلقة عليه وسال عمار بن موسى الساباطي الخبر وان كان موثقا لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر
بعملهم ويؤيده اخبار اخر لكنه مخالف المشهور من نجاسة اهل الكتاب ولا ينفع اغتسالهم ومن الممكن
تاثير القربة في حقهم وهذا لم يعمل به بعضهم ومن قال بطهارتهم او قال بعدمها ووجوب النية المعتبر وحكم
الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كما في الخبر وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان
يتغيروا لانه ربما كان بهم السكتة فلعلهم لم يموتوا فظن انهم ماتوا الغريق والمصعوق من اصابته الصاعقة
والمبطون الذي به الاسهال والمهدوم الذي هدم عليه البيت والمدخن كانه بسبب الغشيان من الدخان
يحصل السكتة والرواية رواها اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله وهو حسن كالصحيح لكن
لفظ ثلثة ايام غير مذكور في رواية اخرى مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ومثل موثقة اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل
قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة

فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وروى علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات
من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم فيظهر من هذه الاخبار انه
لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من
العينين وسقوط نبض الدبر وتعليق القطن والصوف المنقوش على الانف لا يعلم النفس وغير ذلك مما
ذكره جمع من امارات الموت فاذا جوزنا ان حصلت وكان حيا والاتفاق من السكتة واعظم الدلائل الريح
الجديد اذا مات يصيب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير
المحترق والذي به القروح وهكذا الحكم مذكور في روايات ولا شك فيه اذا امكن الغسل وفي رواية اذا
لم يمكن الغسل يمم بالتراب وعليه عمل الاصحاب وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابي البختري وهو ضعيف لكن كتابه معتمد وطريق الصدوق اليه ايضا صحيح وفي الموثق ابان وهو
من اجمعت العصابة عن رجل عن ابي عبد الله ع وفي طريقه سهل بن زياد عندهم ولهذا عمل بها الاصحاب يقتصر
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع والاولى ان يقدم على الاول منهما مهما امكن لا تناشه بالقذر
ويحرم جسد الميت لئلا يأكله جيرانه البحر هذا اذا لم يكن بعيدا كما يدل عليه الخبر ايضا ولا اذا شطر
وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن سمع كردين وهو ثقة وكتابه معتمد فلا
يضر ضعف الطريق اليه ولهذا اعتمد عليه الاصحاب وعملوا به لكنهما روياه عن ابي عبد الله ع ويمكن
ان يكون في كتابه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى ولا يذكرهم الاجلاء للظهور
او لانهم كنور واحد ولو اعاد الغسل بعد الرجم والقصاص لكان احوط واذا كان الميت مصلوبا
رواه الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقين
بل الطائفة على صحته ويحمل على ما لم يغسل قبل الصلب والاحوط الغسل بعد الثلثة في المصلوبة لو غسل
قبله والقياس عندنا باطل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخبر صحيح عالي السند وعمل الاصحاب
عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الخبر المضاف واذا كان عظام الصدر ويظهر من تتمة خبر علي بن
جعفر ايضا كما في الكافي وهي اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي قوية حسنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما
بلا لحم صلي عليه وان امكن تعميم القول فيهما لكن العمل بما قالوه احوط وقد سبق الى ما كان بينهما المنافاة
باعتبار عدم الصلوة ذكرها وايضا ورواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع والظاهر ورود فيه
ان صح فان اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال لانه قال المراع باصحابنا انه لما اعطاه الراية امير المؤمنين ع
عليه كان يرقل بها اي يسرع يوم صفين فاستشهد مع عمار والاخبار في الصلوة عليهما كثيرة والشيخ
حمله على وهم الراوي والصدوق يقول هكذا نفعل ولا يرده لكن يعمل باخبار اخر من وجوب الصلوة
على كل احد وهذه طريقة الاخبار بين وهي الى الاحتياط اقرب لكن الظاهر وروده للتقية ان صح الخبر وروى
ابو مريم الانصاري عن الصادق ع الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلثة وعمل الاصحاب عليه والظاهر ان

علم

علم باعتبار ان الخبر في اصله وهو ثقة معتمد عليه وكان ذكر الطريق لمجرد التيمن كما مر وسال ابان بن تغلب
طريق الصدوق اليه وان كان فيه مجاهيل لكن روى الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع وجلالته اعظم
من ان يذكر لكن في الكافي والتهذيب ان رسول الله ص صلى عليه لانه وهو اظهر وعدم ذكر الصلوة في الخبر في
الشهيد في المعركة لا يدل على العدم لان المطلوب بيان عدم الغسل والكفن والحنوط وقوله عليه السلام ان رسول الله
بيان ان حمزة عليه السلام وان استشهد في المعركة وكان يجب ان يدفن بثيابه لكن لما سلبه الكفار ثيابه كفنه
وحنطه رسول الله ص وفي الروايات امكن ان يبقى لا يدل الخبران ولا غيرهما من الاخبار على الصلوة على الشهيد
في المعركة التي يدفن بثيابه والصلوة على حمزة ع لكونه كفن ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصصا من العموم
بما مع صراحة خبر ابان بالحل واتفاق الطائفة على العمل باخباره فظهر ان التوقف في مسئلة اولى من
رد الخبر باعتبار عدم التامل والاحتياط في الصلوة هنا ان قلنا بجريان احكام الشهيد في زمان الغيبة
كما هو ظاهر عموم الاخبار وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال الا مع حضوره
كما يدل عليه ولهذا لم يذكره الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالبا واستشهد
حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد وحكايته وحكاية ابيه مذكورة في التفاسير والتواريخ ومجملها ان
منافقي اليهود ذهبوا الى الشام وجاؤا بابي عامر الراهب وبنوا المسجد وكان قصدهم اطفاء نور رسول
الله ص فقال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الى آخر الاية فحرق رسول الله ص مسجدهم وحسن
اسلام ابنه حنظلة ولما كان وقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله ص في التخلف لعذره فلما
كان صبيحة عرسه تفكر ان رسول الله ص في العسر وهو في اليسر فاخذ سلاحه ولم يغتسل وجاء الى
احد فقاتل حتى استشهد رحمه الله فقيل لرسول الله ص انه كان جنبا لو امرتنا بغسله فقال ع رايت
الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابيض من الجنة في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل
الملائكة وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الى غسل الجنب الميت غسل الجنابة وغسل الشهيد
الجنب ولا يدل على مطلوبهم بل يدل على خلافه لانه لو كان واجبا لغسله رسول الله ص وغسل
الملائكة غسل اخر كما لا يخفى وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني في الموثق عن زيد بن علي عن
ابائه عنه عليهم السلام واعلم ان اكثر الاخبار المروية عن رسول الله ص وعن امير المؤمنين لا يخلو من ضعف لان
الامامي كلما يسمع عن الائمة يعلم انه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية فانهم يروون عنهم ويعتقدون
فقههم وجلالتهم وما لم ينقلوا عن رسول الله او عن امير المؤمنين يجعلونه موقوفا فلو كان الراوي
منهم او كان واحد منهم حاضرا كانوا ينسبون الخبر اليهما والا فلا ولو روى ثقة منهم عن رسول الله ص
ايضا فالخلص مثل زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وغيرهم يروونه عنهم لا عن الرسول فتتبع حتى تعرف كما عرفنا
هذه الرواية وان كان بعض رجالها الزيدية لكن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقتها لاصولهم في
التاليف قلوبهم حتى يستبصروا ولهذا استبصر منهم جمع كثير كما يظهر من التتبع وقيل ينزع الجلود منهم
وان اصابها الدم والمحرم اذا مات الى هذا الحكم مروي في اخبار صحيحة وموثقة وعمل الاصحاب عليه انه لا
يغسل بالسدر والقراح وذهب بعض الى انه يغسل بالسدر وبقراحين اما بدلية القراح عن الكافور اما
بالاصالة لان الواجب كان مركبا من الكافور والماء وبسقوط احد الجزئين لعذر لا يسقط الجزء الاخر

ولقوله صم لا يسقط الميسور بالمعسور وهو احوط خروجا من الخلاف وان اشكل الحكم بالوجوب
مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه ولو كان واجبا لذكروه في محل البيان وكذا القول عند فقد
الخليط مثل السدر او الكافور وقبل المحرم الخ روى مضمونه الشيخ عن العلا بن سيابه والشيخ والكليني
عن ابي خالد وهما مجهولان لكنه موافق لاصل الوجوب فانه يجب جميع احكام الميت الا ما خرج
بالدليل ولم يخرج الا قبل المحرم حتى فاخرج وبه ورد يجب الغسل والحنوط والكفن فلا يحتاج في
هذا الحكم الى الخبران مؤيدان مع حكم الصدوقين بصحتهما فاذا ماتت المراة الخ رواه الشيخ في
الصحيح والموثق وغيرهما ورواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما عن ابي عبد الله ع وفي بعضها
يخاط بطنها لكن الشق من الجانب الايسر غير مذكور في الاخبار والظاهر الجواز من كل جانب واما حكم
من شق الولد واخراجه ولو كان من الرجال الذي لم يحسن الغسل فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن
وهب بن وهب وقد عرفت حاله لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبموافقته للاصول فانه دفع الضرر
واجب عقلا ونقلا ولعلم يخرج كالغالب الهلاك ولهذا لم يتوقف احد في العمل به وروى انها فعفي الى
رواه الكليني باسناده عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر هذه الرواية من قولنا العدة لكن
لما كان في كتاب عثمان وهو ممن اجمعت العصابة والطائفة اعتقد الكليني وساير الاصحاب عليه
وظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم وربما يتعدى الى
مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلا ونقلا وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء
بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفاة مطلقا للتاسي ومنه الاسراج عند الميت لو كان
ليلا مع عمومات تعظيم المومن وقوله عليه السلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي كما فعله الاصحاب رضي
الله عنهم ومن كان جنبا الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة
عن اصحاب الاصول الاربعمائة ومن صلحاء الموالي والظاهر ان الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته
وكذا الصدوق مع ان طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل قال سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد
لهما ويدل على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمس كما يدل عليه اخبار اخر
وقد تقدم بعضها وان غسل ميتا الخ مروى ويجب والنورة ايضا والطين الحر الخالص وبالفارسية
كل دوست وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع الخبر حسن وقوله ع اغمس الثياب الخ المراد به انه مس
الثياب فكيف يتوهم وجوب الغسل وان دل المفهوم فهو على الاستحباب كما يظهر من غيره من الاخبار
قال الصادق ع الخ الظاهر ان هذا التقبيل منه ومن رسول الله صم كان لبيان الجواز والتعليم المحبة ويمكن
ان التعليم مع المحبة البشرية فانها لا تنافي العصمة مع الخبران **باب الصلوة على الميت** قال
امير المومنين ع رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه ويدل على رجحان الاربعة وقال ابو جعفر ع
رواه الكليني مسندا عن جابر وابي بصير عنه ع يمكن ان يكون القيراطان للمشيعين لئلا يكون مخالفا
للاولى او يكون المراد به العدد للاشعار بان لكل فعل منها ثوابا عظيما ويكون هذان مقابل الثلثم

او الاربعة

او الاربعة في رابط الاول او يكون مختلفا بالنسبة الى الاشخاص والنيات كما في جميع الفضايل
وقال ع رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلم والظاهر ان المراد باعطاء الاربع شفاعات ان يشفع
في اربعة ويقبل شفاعته فيهم ولم يقبل شيئا من الدعاء الا في الا الملك ولكن مثل ذلك وهذا الملك
مستحبات الشتى وقال الصادق ع الخ رواه الكليني والشيخ في الصحيح يمكن ان يكون الثواب بمجرد الاخذ
بالجوانب وان لم يكن على الوجه المنقول ويكون الخروج من الذنوب المنقول ان يكون للمنقول ويكون مختلفا
بحسب الاشخاص والنيات وقال ع اول ما يتحف به المؤمن التخفيف من التحفة البر واللطف
ان يغفر لمن تبع جنازته وهذا موجب لسروره يعني تحفاته كثيرة وهذه اولها وقال ابو جعفر ع الخ في
رواية اخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلم والسنة ان يحمل رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر ع ويدل على
ان الحمل من الجوانب الاربعة سيما على الوجه المنقول سنة لا بد منها والباقي تطوع ويفيد ما يحمل ثواب
وثواب السنة اكثر من التطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير يعني بقائمة من قوائمه او بثلث
قوائمه او بالاربع لا على المنقول غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع به اي اخذ بجوانبه الاربعة
او على المنقول خرج من الذنوب وقال ابو جعفر ع رواه الكليني في الصحيح عن اسحق بن عمار عنه ع
وربما يحمل على غير الاولى لان الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الاول وكتب الحسين بن سعيد
الخبر صحيح الى ابي الحسن الرضا ع يدل ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفي الوجوب لئلا ينافي الاخبار
في استحباب التربيع فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك وبهذا العنوان روعي اليمين من الميت والحامل لا السرير وروي الابتداء بايمن
السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الاول رواه العلا بن سيابه عن
ابي عبد الله ع والفضل بن يونس عن ابراهيم ع وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير راعى يمين السرير
ويسرى الحامل والمحمول وبعضهم اخذ بيمين السرير بيمينه حتى يراعي اليمينين والاولى
الحمل بالطريق الثلثة وسأل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار تلك السنة كانت سنة
الجاهلية فاجاب بما يتضمن جوازه في الليل دون النهار لان الظاهر انه اسراف يحرم مع الحمل
عليه وفي الاخبار المتعالقة بالنار وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم رواه الكليني في الصحيح عنه ع
ويدل على افضلية الانبياء على الملئكة كما يدل عليه الاخبار وان عقد عليه الاجماع وكان رسول الله صم
الخ رواه الكليني في الحسن عن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع وام سلمة وان كانت
مجهولة لكن الراوي عنها ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة وهذا عمل به الاصحاب ويدل على التكبير
على المومن خمس وعلى المنافق اربع ومنه عند الامامي وفيه تحذير من ان يكبر اربعا والتصرف بالرجعة
لان التكبير الخامسة لاجل الولاية ولما عزلوا عنها يكبر عليهم اربعا لقوله ع الزموهم بما
الزموا به انفسهم ويمين ان يكبر خمسا ويدعو عليهم بعد الرابعة كما سيجي ومن صلى على ميت فليقف
عند راسه وسنتكلم عليه في محله بحيث ان هبت ريح يعني لا يكون منفصلا بالجنازة ولا يكون بعيدا

عنها بل كان بحيث ان هب ريح وربحت زيل ثوبه وقع عليها استحبابا في الكل لكن المشهور
ان الواجب ان يكون محاذيا لها الاصح الاقتداء بالامام المحاذي لها وان لا يتباعد عنها بما يخرج
عن العادة الاصح اتصال الصفوف ويكبر بعد النية ويكفي فيها القصد بانه يفعلها لله الا الاظهر
القصد او قربة الى الله مقارنا للتكبيرة الاولى ثم يتشهد الشهادتين وهذه الرواية تسقط نقل الرواية
الاولى في الادعية ولا خبار واخرى فلهما اخترناها جمعا بين اخبار الادعية وان كان الاظهر ان ليس
فيها دعاء موقت كما في حسنة الفضلاء وغيرها ولو للاختلاف الكثير في الادعية ويقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة يعني انه خاتم الانبياء ولا نبي بعده بنبي ويبان عن قرب زمانها كما قال ص انا والساعة كهاتين
واشار بالسبابة والوسطى ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد والتشريف
الصلوة وارحم وبارك بها على ابراهيم وال ابراهيم مع ان نبينا واله اشرف من ابراهيم واله وينبغي ان
يلزم ان يكون المشبه به اقوى اما باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل ان من ذريته الانبياء حتى قيل ان
اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود وغير ذلك كما قيل وقيل
يكفي في التشبيه كونه في بعض الصفات اتم ولا استبعاد في ان يكون ابراهيم والصلوات الله عليهم افضل
من نبينا واله وان كان نبينا واله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات المشبه به
اقوى كلها بل هو افضل والاوجه الوجوه ان نبينا ص مع اله صلوات الله عليهم داخلون في ال ابراهيم لانهم
من ذريته فالصلوة التي تشملهم وغيرهم اقوى من صلوتهم بحيث لا يشمل غيرهم انك حميد مجيد يعني
ان صليت عليهم فانك محمود في جميع الاحوال وانت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد بل جميع المحامد
والمجد والعظمة والجلال لك فاللائق بك الفضل والاحسان اليهم حتى يصل بركتهم الى العالمين
ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الظاهر ان المراد بالمؤمن
هنا الامامي الصالح وبالمسلم غيره ويحتمل العكس ليكون ترقيا ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم
الى الرحمة والمغفرة اشد ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقا وبالمسلم المستضعفين في
المشية فان شاء عذبهم بعدله وان شاء رحمهم بفضله وليس بمستبعد من مقتضى رحمته ان يرحم جميع
الجاهلين الذين لا يعرفون مذهبا غير مذهبهم وسيجيء احكامهم وان كان خبر منزول به الضمير راجع
الى الموصول المكلف والمراد هو الله ففي الدعاء تحلى المفتاء لا بغيره اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا فيشكل
قراءة هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم والشر والحق الجواز مع ما تقدم لان يقبل الله شهادتهم كما روى
في الاخبار الكثيرة وسيجيء في صحيحة عمر بن يزيد واما لان شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم او شمول
عفو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم ظاهرا فزد في احسانه يعني في احسانك اليه بان
يكون الضمير المعمول كما هو الظاهر او في حسنة حسنا تفضلك بان يكون اضافة الى الفاعل ويؤيده
قوله ان كان محسنا اللهم اجعله عندك اي عند اوليائك من الانبياء والاوصياء او في محل
رحمتك من الجنة كما قيل بجوار الله تجوزا شايعا في اعلى عليين يعني في اعلى مراتب اهل الجنة
بالنسبة الى مقتضى واخلف على اهله في الغابرين يعني في الباقين وكن عوضه ثم يكبر الخامسة

من غيرهم كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان المستضعفين صح



ولا يبرح من مكانه ويمكن ان يكون هذا مخصوصا بالامام او يكون مطلقا الا من يرفعها والاخبار في
الدعاء مختلفة ففي اكثرها جمع اكثر الدعوات والخبر الذي قريب من هذا الخبر صحيحة اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا
وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ويمكن القول بان الشهادتين
في الاولى تحميد وتمجيد له فالشهادة الاولى تحميد وتمجيد والثانية تحميد وتمجيد ايضا بان خلق
مثل هذه الرتبة العلية التي لا يمكن تصورها وانعم علينا بارساله الينا دون ساير الامم والاولى
ان يجمع الادعية في كل تكبيرة ولو جمعها بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من
ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة كان حسنا ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن واحوط وكان موافقا سماعه من حيث الدعاء اشمل
ولو جمع الدعوات الاول في كل تكبيرة كان حسنا ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على
النبي ص وغيره من الاخبار الصحيحة وفي حسنة زرارة كالصحيح التكبير ثم الصلوة على النبي والدعاء
للميت في كل تكبيرة بدعاء وفي حسنة الحلبي كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت في كل
تكبيرة وفي اخبار كثيرة انها خمس تكبيرات والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله
تعالى فرض على الناس خمس تكبيرات اي معظمها وعمدتها والا فالفرائض كثيرة الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية يعني امامة الائمة المعصومين وانما ادخلها فيها مع انها من اصول الدين للاشعار
بان الباقي مشروط بها والمنافاة مع العامة ويمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زايدا على
العقد الذي يشترط في الامامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وروي ان العامة في ذلك اي هذه العلة مع السابقة مرويات في اخبار كثيرة ولا منافاة بينهما لان
علل الشرايع معرفات ومن صلى على المراة وقف عند صدرها اعلم ان الاخبار التي وصلت الينا انه يقف
عند وسط الرجل وصدر المراة خبران احدهما حسن وورد في خبر سهل بن زياد انه عند صدر الرجل
وصدر المراة لم نطلع على خبر نعم روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن جنايز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم

الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسال الله عن الصلوة على الميت فقال تخمس تكبيرات يقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك فتقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت
عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات وان ترك فان كان فيه القيام
على راس الرجل لكن ليس فيه القيام على المراة مطلقا فلا يدل على ما ذهب اليه الا باعتبار جزء واحد ان
امكن حمل الميت على المراة ليوافق المشهور والظاهر انه لا جزء ويمكن القول بالتخيير وان كان الاولى
والاشهر والتسوية في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية يظهر ذلك من اخبار كثيرة وكبر رسول الله صلى
الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة روى الكليني
روايتين لا يخلو من ضعف انه كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وروى الكليني والشيخ روايات كثيرة
انه كبر علي صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة والرواية التي ذكرها الصدوق
عن ابي جعفر عليه السلام رواية ابي بصير وفي معناها اخبار كثيرة وروى الشيخ في الصحيح عن عقبة وكان ابن
خالد الممدوح قال سئل جعفر عليه السلام الى ان قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى
عليه خمس صلوات بتكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول
الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة والمراد بكونه بدريا انه كان
حاضرا في حرب بدر والمراد بالعقبي انه كان داخلا في السنة الذين جاؤا من المدينة الى مكة فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله في عقبة المدنيين واخذ البيعة منهم وفي السنة الثانية جاؤا اثني عشر ليكون هاديا رجلا واخذ
منهم البيعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الى المدينة وكان رئيسهم اسعد بن زرارة وكان سهل داخلا
فيهم ايضا وفي السنة الثالثة جاء سبعون فاخذ منهم البيعة واختار منهم اثني عشر فكانت لتكون
هاديا للباقين وكان من الاثني عشر وكان حاضرا في حرب احد ايضا فلهذا المناقب الخمس صلى امير
المؤمنين عليه خمس صلوات فيمكن ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا صلى على حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار
اربع عشرة منقبة لدقة الشيخ يمكن ان يكون صلوات الله عليه حين كان يصلي عليه جاء جماعة بعد
جماعة وكان يكبر لهم في الصلوة حتى اذا انتهى الصلوة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة ويستحب
عكس التشريك ومن كبر على جنازة تكبيرة الخ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس والظاهر ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخير بين قطع الصلوة
والاستئناف عليهما وبين ان يتم الصلوة على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية وغيرهم من الحديث

موافقا

موافقا لفهمه منه وتبعه الاصحاب الى الشهيد رحمه الله فانه نبه ان الخبر معناه غير الذي فهموه قال
معنى الخبر ان الجنازة الاخرى لما حضرت تشركها في الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالتشريك فيكون
التكبيرات مشتركة ويقرأ في كل تكبيرة دعائين مثلا اذا جيء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوي بقلبه
انه يصلي عليها ايضا لله ويكبر لهما ويقرأ دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية فاذا فرغ من
الاولى تخير اصحاب الجنازة الاولى بين ان يرفعوا جنازتهم وبين ان يصبروا حتى يتم الصلوة على الثانية
وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر الا انه فهموا مع ان قطع الصلوة محرم ومن صلى على جنازة وكانت
مقلوبة بان كان وجهه على الارض مع انه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء او كان راس الميت الى
يسار المصلي مع انه يلزم ان يكون على يمينه فليسوها بتغيير الصورتين وليعيدوا الصلوة عليها اما الثاني فيدل
عليه موثقة عمار الساباطي صريحا وظاهر الاخبار الاخر واما الاول فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى
الاجماع المنقول او فعل الناس من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى الان ولو دل على الوجوب فلا يدل على
الاشتراط والظاهر ان كلام الصدوق ايضا ماخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبرا اخر فظاهره يدل
عليه ايضا والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بانه موضوع على الهيئة المشروطة ام لا وان احتمل الاكتفاء
بافعال المسلمين فانها محمولة على الصحة وبان الغالب انهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة
بل لم نطلع على خلافها في هذا المدة المديدة والمظنون الحاق الفرد على الاعم الاغلب وروى الحلبي
صحيح ويدل على انه اذا ادرك بعض الصلوة مع الامام اذا كانت جماعة او منفردا ايضا ويتمت
صلوتهم فليتم ما بقي عليهم من التكبيرات متتابعات ولا يحتاج الى الدعاء بينها وحمل على ما لم يمكنه
الاقتصار على مسمى الدعوات بان يخرج على المحاذات والا فيتمها معها ولو مع بعضها واذا وصل
اليهم وهم في الصلوة فهل ينوي الوجوب المشهور ذلك لانه ما لم يتم الصلوة فهو وسائر المكلفين
العاملين مامورون بها ولو اكتفى بنية القربة كان احوط وكذا اذا وصل بعد الصلوة ولا يدري
اصلوتهم صحيحة ام لا بان كان المصلون عواما لا يدرون كيفية الصلوة والقراءة فالظاهر الاكتفاء
لان افعالهم محمولة على الصحة ولو صلى احتياطا كان احسن وروى عمر بن يزيد صحيح ويدل على استحباب
كثرة المصلين واستحباب هذه الكلام من غير ملاحظة لحال الميت ولو في غير الصلوة ومنها الصحيفة
التي وردت الرواية باستحبابها وان يكتبوا عليها الشهادة ولو كتبوا معها هذه العبارة ايضا كان
احسن والاحسن ان يتكلم الجامع الكتابة ويدل على ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولو كان فاسقا و
يدل عليه اخبار اخر لان الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيما من العلماء فان اكثر الناس
طالبون للعلة في المخالفة وان لم يكن عذرا في الواقع والاخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها ان شاء
الله تعالى في باب الشهادة وسال الفضل بن عبد الملك صحيح ويؤيده اخبار اخر وعارضه خبر لا يخ من جهالة
حمل على الكراهة ويشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذا الخبر الا ان يقال ضعفه منجبر بعمل
فضلاء الاصحاب والجمع اولى من الطرح وسال ابو بصير عن المراة الخ هذا الخبر موثق او حسن لكنه مكرر
في الاصول وعمل الاصحاب عليه في تقديم الزوج على الاخ ويعارضه صحيحة حفص بن البختري وخبر عبد
الرحمن عن ابي عبد الله في تقديم الاخ على الزوج وحمل على التقية لموافقتها للمذاهب العامة والاحوط ان يكون

برضاهما ولا يصلي الزوج بلعدم رضى الاخ وبالعكس واما تقديم الوارث مطلقا او من يقدمه
الوارث كما قاله في الرسالة فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابي عبد الله
ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وروى مثله عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم وطريق الكليني اليه وان كان فيه سهل بن زياد لكن الظاهر انه من مشايخ اجازة
كتاب ابن ابي نصر هنا وفي كل المواضع لانه ليس بصاحب كتاب وكتاب ابن ابي نصر في كل المواضع لانه
ليس بصاحب وامثاله مثل حماد وابن ابي عمير وصفوان كان متواترا عندهم واجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وكتبهم بالصحة كما يظهر من التتبع فالخبران صحيحان وعليهما
عمل الاصحاب لكن الظاهر من الخبرين كما فهم الاصحاب الاولوية في الامامة فلا يجوز لاحد التقدم
الا باذنهم ويظهر من الاخبار ان الرجال مقدم على النساء مطلقا ومع فقدهم والنساء مقدمة
في الصلوة على النساء لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المراة تام النساء قال
لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرون والاحوط
ان لا يصلي مطلقا بغير اذن الوارث الا مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فانه لما كان اصحاب
ائمتنا صلوات الله عليهم رجالهم ونساؤهم كانوا اهلا للامامة ويسعون في تحصيل هذا الثواب
وفي هذا الزمان امرهم بالعكس والورثة سيما النساء راضون بكل من يصلي على ميتهم فلا باس بهم اذ هم
الا ان يريدوا امامة شخص معين فالظاهر عدم جواز الصلوة منفردا فيه وجماعة بلا ريب كما يظهر من
الاصحاب بل الظاهر اجماعهم على ذلك فان كان في القوم رجل من بني هاشم فالظاهر ان مراده
الامام الاصل كما يظهر من تتمة الخبر فان الخبر الذي ورد في هذا الباب خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلوة عليها وخبر النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق با
لصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب والظاهر ان الضمير راجع الى الولي واما ان الامام
اولى بالمؤمنين من انفسهم كما قال الله تعم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال رسول الله صلعم
في غدير خم الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلعم من كنت مولاه فعلي
مولاه كما رواه العامة والخاصة متواترا والظاهر ان ما قاله علي بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه
فالظاهر ان مراده من الرجل من بني الرسالة فان التقية فيه اولى واشد لانه يسمع من الانكار في
القول ما لا يسمع في الكتابة كما هو الظاهر ولهذا ترى التقية في المكاتيب من الائمة صلوات الله
عليهم اكثر من غيرها ويحتمل على بعد ان يريد به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه صلعم
وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم وان كان الظاهر انه في الامامة الكبرى على تقدير صحة النقل
ولقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم انكم تمسكتم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمر
فانهم بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما روي متواترا ان الله تعالى اختار قريشا من ولد اسمعيل واختار بني
هاشم منهم واختارني وعليا من بني هاشم ويؤيد هذا المعنى قوله ع والا فهو غاصب على ان يكون الضمير
راجعا الى السلطان كما هو المتبادر لكن لفظة سلطان من سلطان الله صريح في ارادة الامام فيجب

اهل الورع والتقوى كما كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله في زمانه
وكلهم كانوا كذلك

ان يرجع

ان يرجع الضمير الى الولي وفي قول الصادق ع رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن مالك مولى الجهم وهو مجهول ولا يضر لان الظاهر ان الصدوق اخذ الخبر من كتاب عبد الله
بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة او عبد الله بن مسكان وطريق الصدوق اليهما صحيح وكتبهما معتمدة
الاصحاب ويدل على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقا والتقييد باليوم والليلة او بليلة
ايام او السنة غير مذكورة في خبر من الاخبار التي وصل الينا بل الى الاصحاب ايضا وكان رسول الله صلعم
رواه الشيخ باسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه وهو وان كان
قاضي الري ضعيفا بتريا لكن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق وفي اسناد الصدوق ايضا كاسناد الشيخ فيه
جهالة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن ويعارضها
اخبار حسنة وموثقة ومجهولة وحملت على ما اذا صلي عليه والاخبار الاولة على ما لم يصل على الميت ولم
يصل عليه المصلي او يحمل الاولة على الدعاء او الثانية على الكراهة بمعنى اقل ثوابا سيما اذا لم يصل عليه
فالاحتياط فيمن صلي عليه عدم الصلوة بل يدعوا له وفيمن لم يصل عليه احد الصلوة احتياطا وسال
اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه اخذ من الكافي كما يظهر
من الكافي في الكفن روايته عنه لكفن اعتقاده عليه وهو وان كان مجهولا لكن عمل الاصحاب عليه انه
بخلاف ساير الصلوات بقوم الواحد خلف الامام لا عن يمينه كما في سايرها وقال لجابر قال ابو جعفر
عليه السلم الطريق وان كان فيه ضعف لكن لما كان الخبر ماخوذا من الكتاب المعروف لا يضر جهالة
الطريق ولا ضعفه مع انه مؤيد باخبار صحيحة وموثقة وغيرها منها صحيحة زرارة المتقدمة وعلم
الاصحاب ان يكون الامام وسطهن والمراد بالتقدم الامامة لا الاخبار اخرلها الا انه ويكون
البروز قليلا لا يظهر وكذا خبر الحسن ويدل زايدا عليه على جواز امامتها في اليومية والاخبار الواردة
بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن والا فامامة المراة مع الصلوة
في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل وكذا امامتهن في صلوة الجنازة في بيتها اولى من
البيوت لا تكون فلا يكره الخروج وان تستغفر جبرهن وقال رسول الله ص رواه الشيخ بسند فيه
جهالة لكن صحيحة هشام بن سالم وغيرها دالتان على وجوب الصلوة على اصحاب الكباير
وما ورد في الاخبار من النهي عن الصلوة على شارب الخمر وغيرها محمول على الكراهة بمعنى انه لا مبالغة
في الصلوة عليهم الا اذا لم يكن من صلى عليهم فيجب اتفاقا قال ابل لا كراهة وقال لعمار بن موسى الساباطي
يدل هذا الخبر وغيره على ان الستر للميت على عورته ويطلي بالكفن شرط للصلوة عليه فاذا لم يوجد
يستر بدنه في الحفيرة ويوضع اللبن على عورته ويصلي عليه بعده ثم يدفن بعد الصلوة وفي تتمة هذا
الخبر قلت فلا يصلي عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته وروى الشيخ بسند عن عمار خبر الموثق كالصحيح وحمل على ما كان فيه الصدر او الصدر والقلب على
قولهما بين الاخبار هذا للصلوة واما باقي الاحكام من الكفن والحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصدر
وروى الفضل بن عثمان الاعور الحديث صحيح اما اليه فيجيء ان شاء الله انه لو ثبت بالبينة بالقسامة
واما اليدان فالمشهور انه لا مدخل لهما في وجوب الصلوة وذكرها متابعة للمسايل وروى الشيخ في الصحيح

عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وروى الكليني في الصحيح مثله عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم والذي يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالميت في جميع الاحكام لا ان الصدر او القلب كالميت لكن لما كان غير الصدر والقلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل وقال الصادق ع رواه الكليني في الشيخ في الصحيح عن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وحمل العضو التام على ما فيه صدر او قلبا وهما فقط وكل واحد منهما جمعا بين الاخبار والحمل على الاستحباب في غير المذكورات ولما روى الشيخ في الصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه اي وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل ويمكن حمله على نفي الوجوب وان كان بعيدا فالحمل الاول اولى واذا وسط الخ يدل عليه ما ذكر من الاخبار وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي الخبر انه صحيحان يدلان ظاهرا على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ويدلان على عدم الصلوة قبله وعلى استحباب التمرين بل وجوبه في هذا السن للصلوة والصوم اذا اطاقه لكن لا يدلان على وجوب الصلوة عليه صاح لم يجيء في خبر زرارة ما يدل عليه ومن حضر مع قوم ع ظاهره انه اذا كان لا يعقل الصلوة فلا يصلى عليه لكن يدعو لهذا الدعاء ويحتمل العموم بان يشمل الصلوة بعد الست ايضا والذي رواه الشيخ في الموثق عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط من يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء فيمكن ان يكون المراد بالاجر ان بذهابه يحصل الاجر العظيم فكانه يهيئ لهم الرحمة من الله تعالى او يكون المراد به الشفاعة كما ورد في الاخبار او الاعم و المراد بالسلف المعنى الاول فكانه قبضناه الى الله تعالى فرطا لابويه الينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل وصلى ابو جعفر ع روى الكليني خبرين احدهما في الصحيح والاخر كالصحيح عن زرارة والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ويمكن ان يكون اختصارا من زرارة في خبر اخر ويظهر من هذين الخبرين ايضا عدم استحباب الصلوة لاقل من ست سنين ويدل على جواز التقية لاقوال الناس ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصا بهم للامامة الكبرى وفيه وسئل متى تجب الصلوة عليه هذا الصلوة مثل كونه في الخبر الصحيح وظاهره انه سئل عن الصلوة عليه مستحبا ولو احتمل التمرين ايضا كما في الخبر المتقدم فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وبهذا الخبر عمل اكثر الاصحاب في الوجوب اذا كان له ست سنين ويظهر من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه انه لا يصلى عليه قبل ست سنين ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة علي بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حيا وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقية اظهر كما ظهر من اخبار زرارة وروى الكليني في خبر مجهول الرجال عن هشام والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع ما يدلان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب فالاحتياط قبل الست ان يصلي بقصد انه كان مطلوبة لله فيهما والا يكون عبثا لما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حيا للاخبار المتقدمة وبعد الست ينوي القربة وروى زرارة ومحمد بن مسلم

عن ابي

عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف وهو على ما ذكره بعض الاصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال بعضهم من يعترف بالولاية ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذي يكون مخالفا للحق ولا يعادي اهل الحق من الشيعة والناصب هو المعادي لهم وان لم يكن يظهر العداوة لاهل البيت في كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابي بصير كالصحيح عن ابي عبد الله ع وصحيحته ايضا عنه ع انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وفي خبر عنه ع ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وفي كثير من اخبار زرارة منها حسنة التي كالصحيحة عن ابي جعفر ع قال المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال لا يستطيع حيلة الى الايمان ولا يكفرون الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء في صحيحة عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله ع عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكفار وهم المرجون لامر الله عز وجل ويظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضا والظاهر كلهم داخلون في المستضعف لضعف بينهم من الطرفين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء والظاهر ان الدعائين في كل من التكبيرات والمشهور انهما في الرابعة والظاهر ان الدعائين في كل من التكبيرات والمشهور انهما في الرابعة والظاهر ان قوله ع يصلى على النبي في كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله ويقال اللهم للمستضعف ويقال الاخر لمن لا يعرف مذهبه ويدعى في كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار اخر خصوصا اخبار زرارة وروى صفوان بن مهران الجمال الخ طريق الصدوق اليه حسن وروى الكليني باسناده عنه وهو ثقة مات رجل من المنافقين الظاهر ان المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار ويمكن ان يكون المراد به المعادي لاهل البيت كما هو الظاهر من قوله ع ويبغض اهل بيت نبيك كما كان في ذلك الزمان من تسلط بني امية لعنهم الله مع انه يمكن ان يبقى كل من تقليد معوية ويزيد على الحسن والحسين فانه يبغض لهما وان كانوا يحب الظاهر من المحبين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله ع اصله يعني اجعله صلوا النار اي وقودا لها او احرقه باشد نارك والظاهر انه ع لم يصل عليه دعاء عليه ويمكن ان يكون صلى عليه وقراءة في كل تكبيرة او في الرابعة كما قال له الاصحاب وروى عبيد الله بن علي الحلبي هذا الخبر صحيح ولا يدل ايضا على الصلوة المعهودة ويمكن ان يكون بمعنى الدعاء فالظاهر من الاخبار انه يقوم ويلعن بلا تجوز الصلوة عليهم الا تقية وان كان مستضعفا الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الخ والظاهر ان هذا القول الى قوله وكان علي كان في كتاب الحلبي كما يظهر من الكافي وان كان فرقه فلا يكون تكرارا وان كان المستضعفين منك فسبيل يعني يكون له سبيل اليك بقرابة او جوار او مودة فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه المودة فانه لا يجوز موده مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل وكان علي ع الظاهر انه اخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافي وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح اذا صلى على المرأة والرجل قدم

المراة يعني الى جانب القبلة واخر الرجل يعني الى جانب الامام وكذا البواقي وروى هشام بن
سالم الحديث صحيح ويدل على ان التقديم والتاخير الواقعين في الاخبار على سبيل الاستحباب وافضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير روى الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المتقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم
قال صار سترة للنساء وظاهره يدل على ما ذكره الصدوق وان احتمل ان يكون المراد بها صفوف الجنائز
لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل
ان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى
يفرغ منهن كلهن فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ولكن
يمكن ان يكون للصدوق خبر اخر بما قاله قوله فبقي فضله يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكوني
لسترهن وحفظهن على التبرج او مطلقا كما هو ظاهر العبادة وقال النبي ص الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء
سرعة الاجابة وابطاؤها لا المشي السريع وان كان محتملا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اخر
على الجنائز يفعل هذا الظاهر انه غير العبد العربي في الخف كما رواه الكليني باسناده عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ولا تجعل ميتين على جنازة
والظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع يجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على
سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وكانه لتقريره ع في انه لا اضطرار
وفيه شيء والنقل على الحاملين وقال اذا صلى رجلان الخ قد تقدم وقال اذا اجتمع الخ روى الكليني والشيخ
باسنادهما الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال
يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وظاهر هذا الخبر انه لا يحتاج الى الصف المدرج الذي تقدم ويمكن
حمله على الاستحباب التخييري والشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانه لما كان الصف الاخير
للنساء افضل خصهن ولما كان الحر مقدما على العبد وهو شامل للصغير والكبير اخر العبد والكبير مقدم
على الصغير فقدم الرجل الى الامام ولما كان الامر على الاستحباب فهو سهل وان امكن المناقشة في
بعض المقدمات وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع استدل بهذا الخبر وامثاله على ان صلوة
الميت ليست بصلوة حقيقة فلا يشترط فيها ما يشترط في ساير الصلوات من طهارة الثياب وكونها
مما تجوز فيها الصلوة بان لا يكون حريرا محضا ولا جلد غير الماكول وطهارة البدن من النجاسات العينية
وغيرها وهذا انه يمكن لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لا يترك وفي خبر اخر انه يتيمم
ان احب لم نطلع على هذا الخبر بل الظاهر من اكثر الاخبار انه يتيمم مع خوف فوات الصلوة كصحيحة
محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وصحيحة صفوان على الظاهر ثم ظاهر خبر سماعة انه قال سالته عن رجل مرت

به جنازة

به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به جواز التيمم مع امكان
الوضوء كما فهمه الاصحاب مع انه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله مرت به ويكون سؤاله للضرورة ظاهرا
يعني ان توضا تفوته الصلوة والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في المساهلة كما في ساير الاحكام
ولولا اخبار الحائض لا يمكن ان يتيقن باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب
مع انه قطعي ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة والاحتياط لا يترك وروى محمد بن مسلم رواه الكليني في الحسن
عنه ويدل مع خبر سماعة وموثقة عبد الرحمن ومرسلة حريز ومرسلة عبد الله بن المغيرة على جواز صلوة
الحائض فانها تنفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضا تقف خلفهن لنقصانها عنها
والجنب الخ رواه حريز مرسلا عن ابي عبد الله ع وكذا مرسلة عبد الله تدل على جواز صلوة الجنب وانما
لا يتيمم الحائض لانه لا يرتفع حدثها الا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب في
استحباب التيمم واذا حمل الميت الى قبره الخ روى الكليني باسناده عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه وروى باسناده عن يونس قال
حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير
قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم رواه وليس فيهما النقل ثلث مرات ثم روى الصدوق خبرا
مرسلا في العلل انه ينقل ثلث مرات ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الاصحاب كما فهم بعض من الذراعين او
ثلثة ويدخل القبر الخ رواه الكليني في الصحيح عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى
الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ويظهر من هذا الخبر ان الادخال الى القبر الذي هو ادفن الميت
بيد الولي فكيف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغيرها اعلم ان الصدوق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه
حافيا مكشوف الراس ويحل ازراره مع انه وارد فيه اخبار منقولة من الاصول المعتبرة وهو يعمل بها مع انه ذكرها
في العلل بعنوان الوجوب وكانه سهى ثم ورد عن ابي الحسن الرضا ع انه لم يحل الازرار والظاهر انه لبيان
عدم الوجوب مع انه ذكر الكليني في اخبار منها ما رواه في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل
ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وروى الكليني عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال مضت السنة من رسول الله ص
ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وروى عن ابي عبد الله ع انه قال الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها وروى اخبار كثيرة معتبرة في كراهة ادخال الوالد ولده الى القبر دون العكس منها حسنة
حفص البختري كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وينبغي عند النظر الى القبر لا يخفى
مناسبة كل دعاء بمحله وتركنا ذكرها لانا اشرنا الى بعضها والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة وقال للصادق ع
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع والظاهر ان نقل هذه الاقوال
من ابن ابي عمير او سعد بن عبد الله الذي هو صاحب الكتاب بعد ابن ابي عمير ويحتمل بعيدا ان يكون

من الصادق تقية من المخالفين لئلا يلج قوله في افواههم وكان ينبغي ان يذكر الصدوق صاحب الكتاب لئلا
يحصل الاشتباه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم رواه الكليني والشيخ باسنادهما الحسن
عن علي بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش
القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز والظاهر انه اخذه من كتاب علي فيكون الحديث
حسنا ولو كان سيفعل الحديث كما وقع لكان احسن فان ظاهر الخبر جوازه في حال الضرورة لا مطلقا كما
هو ظاهر كلامه ولكل شيء باب لحد رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع والمراة توخذ بالعرض لا
اخبار ولا تخ من ضعف منجبر بعمل الاصحاب لكن اخبار سل الرجل كثيرة معتبرة والسل اخراجه
من التابوت برفق مما راس القبر وقال ابي رحمه الله في رسالته الي كلما مروي عن ابي عبد الله ع
في اخبار معتبرة ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وجوبا على الاشهر لظاهر الاخبار المستفيضة ضعف
وحل عقد كفنه ووضع خده على التراب استحبابا فيهما وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه اي وسع
الارض له ولا تضغطه او اجعل قبره روضة من رياض الجنة وصعد اليك روحه الي في علين وجاورك
في الجنة او الى اعلى عليين او الى اوليائك من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين اي الى وادي
السلم وهو الغري كما هو المروي ان ارواح الشيعة يحشرون اليه ولقه منك رضوانا بكسر الراء وضمها
الرضي او خازن الجنة اي استقبله برضا صادر او واقع منك اي رضاك على ان يكون التنكير للتعظيم
ويحتمل التحقير ايضا باعتبار ان قطرة من بحار رحمته تكفي العالمين وتطهرهم من جميع السيئات وتوصلهم
الى اعلى الدرجات وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع الى اخره وفيه جهالة وفيه اختلاف لكن الاخبار
في هذا الباب ما لعله حد التواتر والوسادة من التراب لئلا يتاذى عنقه لان له شعورا ما او حرمته
كالاحياء ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي استحبابا وربما يكون واجبا من باب المقدمة ليكون في
جهة الى القبلة ويحل عقد كفنه كلها استحبابا للاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه ووضع الخد وتوسعته
كناية عن رفاهية حاله في عالم البرزخ فانه قد لا يطلق عليه وتلقين الحجة اما لاجل جواب منكر ونكير فانه يحصل
هول عظيم منهما ويتبع ما كان يعلم والالحاق بالنبي اما بان يعطي الشفاعة او الحشر معه او في الاحترام
الكون معه في الجنان او انتفاعه عنده لحتى لا يعذب في القبر او مطلقا والتحريك بالمتوسل في هذا الخبر
وارد في اخبار كثيرة ويمكن ان يكون له مدخل في تنبيه الروح لا نعلم لان الروح لم ينقطع تعلقه الكلية
كما هو ظاهر فيمن خرب داره واخرج عنها والتلقين للميت وارد في الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات
مذهبنا والاعادة ثلث مرات مستحبة وهذا هو التلقين الثاني او الثالث على القول باستحبابه حال
الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولا باس به للاخبار الواردة بان الروح حاضرة عند الغسل و
الكفن والدفن والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذي ورد في المستحبات رواه الكليني في الحسن
بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح مع ان الظاهر ان الكليني نقله من كتاب ابن ابي عمير او هشام بن سالم
او منهما كما يظهر من التتبع وحصل لي العلم العادي من التتبع مع انه رواه البزنطي والبرقي وابن عيسى
في الصحيح بل هو من المتواتر معنى كما يظهر من التتبع عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب

من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وروى السيد الجليل
العالم ابن طاوس اخبارا اخذه من الاصول في هذا المعنى وعندنا في محاسن البرقي اخبار منها الصحيح بل نقل
جماعة من اصحابنا عليه ثم احث التراب عليه فيظهر كما نبت يحتمل ان يكون من تتمة الخبر او من كلام الصدوق
كما ورد مرسلا عن ابي الحسن ع لكن المذكور في الاخبار الكثيرة الحثي بالكف وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله
ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة فان من فعل ذلك رواه الكليني عن
السكوني عنه عليه السلم ثم اذا سوى قبره فصب على قبره الماء رواه الشيخ في الموثق عنه ع والظاهر انه يجزئ في الصب
موافق الابتداء من الجانبين بعد ان يكون الابتداء من الراس مستقبل القبلة ويصب الفاضل على الوسط
ثم ضع يدك مع التفريج على القبر كما في الاخبار الكثيرة والدعوات كثيرة منها ما رواه الكليني في الموثق عن عبد الله
بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن
اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ويستحب ان يكون حين وضع اليد والدعاء مستقبل
القبلة ويقرا سورة انا انزلناه سبع مرات كما سيجيء ان شاء الله ولو دعا بما رواه الكليني في الصحيح عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع انه دعا فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه
من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه كان احسن وروى عن يحيى بن
عبد الله هذا الملقن لا ينصرف وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء
منكر ونكير وظاهره انه يتولاه الولي ان احسن والا فغيره فان المؤمنين بعضهم اولياء بعض بل الظاهر من
اخبار التلقين ان المراد بالولي الناصر والشيعة الامامي ويستحب ان يكون باعلى صوته ومع ذكر بقية الائمة
في هذا الخبر للمطهرين انهم صلوات الله عليهم كانوا قائلين بالتكفير بذكر امير المؤمنين وبعض اصحابهم البقية للتقية
للاخبار الكثيرة الواردة بذكرهم مجملا ومفصلا ويمكن القول بالاكتفاء لان التلقين تذكير للاعتقادات فاذا ذكرها
تذكر الميت بالباقي فاذا قال ذلك ولا يشتركه منكر ونكير والظاهر انهما نوعان من الملائكة كثيرة كاعوان ملك
الموت ويمكن الرجوع لملك الموت انصرف بنا عن هذا يعني قبل الميت كلمات صارت سببا لرجوعنا عنه فقعد
لقن حجته فيغيرها في جوابنا او لان من لقن حجته فنحن مامورون بالانصراف عنه وروى جابر بن يزيد عن ابي
جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين
وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حق اجماعا الا من لقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وحمل ذلك جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل او المجنون للعموم وقيل
بعدمه لعدم السؤال باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله ص
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ان يسر بها او يحسن بها والتعزية تفعلة من العزاء اي الصبر والمراد بها
حمل المصاب على الصبر بنقل الايات والاخبار وما اعد الله تعالى للصابرين والجنة سل للحل حزن المصاب

وغيره وقوله ع يجزي قبل الدفن وبعده يعني فيهما معا او مرة قبل الدفن واخرى بعده يعني التسوية
والتعزية اللازمة كالواجبة بعد الدفن وان كانت قبلها ايضا مستحبة ويحصل المسمى بان يراه صاحب
المصيبة لانه يشتغل لم وتسلي همه او يتذكر بحيث يسمع الايات والاخبار وذكر المصائب وصبرهم احسن
وافضل والظاهر انه لا حد للتعزية بل يستحب كلما وجد حزينا الا ان يذكره فيجزي به ويتبدل الى ثلثة ايام ولا وجه
له وقوله عليهم جبركم الله وهنئكم اي تداركم الله تعالى بالصبر او الاجر او الاعم او حسن عزاكم اي صبركم وعزى
الصادق ع رجلا بابن له يعني توفى ابنه فعزاه ع فقال الله خير لابنك منك يعني تتصورات ان الابن
ينفعك ولذلك تحزن بفقده وتتصور انك تنفع ابنك حال كونه حيا فبموته زال النفع عنه
ولا تعلم ان ابنك وصل الى جوار الله ورحمته ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لو كان
حيا وثواب الله خير لك من ابنك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته فبلغ اليه صلوات الله
عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه فيفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع وقوله ع قد مات به اسوة
يعني ينبغي ان تلاحظ ان اشرف الخلايق واحبهم الى الله عز وجل قد مات ولم يبق في الدنيا فكيف تطمع
في البقاء بعده او انه ص لما مات فينبغي لك ولكل احد ان يتمنوا الموت لان يصلوا اليه ص او ان مصيبتك
بفقد رسول الله ص اعظم كما روي في الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني عن ابي جعفر ع قال ان اصيب
بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلايق لم يصابوا بمثله
قط او انه اما جمعت ما عزى به اهل بيت رسول الله ص في ان الخلايق لم يصابوا بمثله قط بعد موته كما روى
الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا
شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
وانما المحروم من حرم الثواب وفي معناه اخبار كثيرة فاجاب الرجل ان جزعي ليس من موته بل لسبب انه كان
فاسقا بقينا او ظنا واعلم او الظن انه معذب فقال صلوات الله عليه لا يجوز اليأس من رحمة الله فان لله من
اسباب الرجاء ثلثة ومن اسباب الخوف واحدة فينبغي ان يكون الرجاء غالبا سيما بعد الموت ولا سيما با
لنظر الى الغفران عند التوحيد واحدها ما جوز مع الشرائط وسعة رحمة الله تع وقوله تع لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وثانيها شفاعة رسول الله والائمة صلوات الله عليهم وقوله تع ولسوف يعطيك
ربك فترضى ولا يرضى رسول الله ان يكون واحد من امته في النار وكذا الائمة صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون تحوله
واله عطفا على رسول الله ص وكذا ينبغي ان يكون ولا يرضون ان يكون شيعتهم في النار كما روي في الاخبار
فلن تفوته احديها ان شاء الله والتعليق على المشية لئلا يرتفع الخوف بالكلية فانه مضر ايضا واعلم
ان البلاغة يقتضي ان تكلم بما يناسب حال المخاطب ولما كان حاله الخوف تكلم في الرجاء واخبارهم بالعكس
اكثر من ان يحصى فلا ينبغي للعبد ان يغتر بامثال هذه الاخبار بل ينبغي ان يكون مداويا لنفسه بالضد فاذا
كان خوفه كثيرا ويخاف الجبار وملك الياس من روح الله فليداوها بامثال هذه الايات والاخبار واذا كان
العكس فبالعكس واذا كان بينهما فمن هذه وهذه وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان
لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف الذي يظهر من هذا الخبر وغيره انهم كانوا يلبسون فوق على الرداء المستحب



لصاحب المصيبة ان لا يلبسه حتى يعرف ويعزى ويظهر من بعض الاخبار استحباب ترك الحذاء ايضا بان
يكون حافيا كما فعل الصادق ع لابنه اسمعيل ويفهم من التعليل انه اولم يكن رايهم لعبه انه يستحب ان يفعلوا
ما يدل على انه اصحاب المصيبة ولو يفعل الرداء كما في زماننا وان كان الجزم بالاستحباب مشكلا وينبغي
للجيران اصحاب المصيبة ان يطعموا عنهم ثلثة ايام لانهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا فالظاهر انه
يستحب لاصحاب المصيبة اطعام الواردين ولا منافاة بين الاستحباب منهم وكراهة الاكل من الواردين
واللعنة على وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة الا ان يكون مستحلا او مستخفا
بعدان يعلم النهي من المعصوم ع وشق الثوب من الامام ع يدل على استحبابه على الاب ووضع الرداء
من رسول الله ص على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه ص باعتبار رؤيته الملائكة او يكون النهي
بعده وقال رسول الله على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه ص باعتبار رؤيته الملائكة او يكون
النهي بعده وقال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم يعني اربع خصال من
كانت فيه هذه الخصال كان في نور الله عز وجل في ظلمات يوم القيمة والاعظم صفة النور فان
مراتبه ودرجاته مختلفة كثيرا صورة ومعنى فان الايمان والصبر والرضا والشكر والانابة من الانوار في
الدنيا والاخرة من كان عصمة امره اي ما يعصمه من المهالك الدنيوية والاخروية والصورية والمعنوية
الشهادة بالتوحيد والرسالة فان بظاهرها يحقن الدم والمال وبالعلم بها كما هو حقها يحفظ من
جميع العقوبات والدوايم ويستلزم الشهادة بالرسالة الاقرار بما جاء به ومنه الامامة والعدل و
المعاد وعبر عن الايمان بالشهادتين ومن اذا اصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الاموال
والانفس والثمرات وغير ذلك قال باللسان مع الاعتقاد بالجنان انا لله وعبيده ومخلوقه
اقرارا بالملك والعبودية وانا اليه راجعون اقرارا بالهلاك والفناء وبالاضطرار اليه في جميع الامور
في الدنيا والاخرة ومن اذا وصل اليه نعمة واحسان من اي جانب كان قال معترفا بان النعم كلها
من الله بل بان كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمد لله رب العالمين يعني
جميع الاثنية والكمالات والخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع الصفات الجلالية والاكرام
الذي هو خالق العالمين ورازقهم ومدبرهم ومربيهم الى مراتب كمالاتهم ومن اذا وقع كبيرة او
صغيرة او خطاء او نسيان قال نادما ومستغفرا طالبا من الله تعالى العفو والمغفرة استغفر الله واتوب
اليه اي اطلب المغفرة من الله وارجع اليه والى طاعته من الذنوب والمخالفة بان لا ارجع اليها ابدا
بتوفيقه وعصمته مع شرائطها للتوبة من الحزن والبكاء وتدارك ما فات وغيرها واذا تدبر العارف
في هذه الكلمات يظهر له ان الكل منه وله وبه واليه فلا تغفل عن الحقايق الربانية في كل كلمة من
الكلمات الالهية والنبوية والعلوية وغيرهم صلوات الله عليهم وقال ابو جعفر من مومن يصاب
بمصيبة اي مصيبة كانت فيسترجع يعني يتكلم بانا لله وانا اليه راجعون عند مصيبته ويصبر حين
الابتداء فانه اشد واعظم اجرا الا غفر الله له جميع ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز
وجل عليها النار بدون التوبة والشفاعة والعفو وفيه ايماء بان العبد ينبغي ان يتنبه عند المصيبة
بانها من نتايج اعماله وتجنبها فيرجع الى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لا يحصل له المصيبات من البلا

والعقاب وتهديد عظيم لئلا يستخف بالكبائر وكلما ذكر مصيبته في نفسه ع فتكلم بكلمة الاسترجاع
وحمد الله عز وجل عندها لم يذكر الحمد في الاول لان اشتراطه عسير على اكثر العامة لكن بعد مضي
الزمان والتفكر في العواقب يسهل الحمد وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع هذا الملك هو المنسية فلو
لا لم ينتفع احد من الحيوة ويحترق قلبه من ازدياد الهم ويموت وملك آخر موكل لان ينسي اوجع
الاهل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسي المصيبة ويخف الوجع والحزن فانظر الى آثار رحمة
الله كيف يحيي الارض بعد موتها وقال الصادق ع الثواب الذي وقع في امثال هذه الاخبار اعم
منه ومن الاجر فانه اذا صبر فاستحقاقه ظاهر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واذا لم يصبر
ما لم يفعل فعلا يحبطها جر فيستحق الاجر العظيم وهو لكل مصيبة والفرق بينهما ان الثواب هو
النفع المقارن للتعظيم والاجلال ويقع عقلا لمن لا يستحق بفعله والصبر فعله والثواب دائم بخلاف
الاجر فانه لا يلزم دوامه الا بفضل الله ورحمته والحق ان الكل من فضله ورحمته واكثر هذه الاخبار
مسندة في الكافي وغيره وتركنا ذكرها للاختصار لان غرضنا الارشاد وقد حصل بحمد الله تعالى واضطررنا
الى ذكرها احيانا لنذكر ان شاء الله تعالى وقال ع لفاطمة عليها السلم يدل مع غيره من الاخبار الكثيرة
على جواز النوح على الميت ولو بانشاد الشعر بل استحبابه ما لم يكن فيه خدش بشرة او نتف شعر
وجز شعر وما لم يقل كذبا او ما دل على عدم الرضا بالقضاء مثل ان يقول للشهيد والغريق واذلاه او وا ولداه
او وا ثكلاه او واحرباه من الحرب او واخزياه من الخزي او واحزناه من الحزن وما قلت فيه فقد صدقت
ظاهره انه كلما تقول في جعفر من اوصاف الكمال فانت صادق وهو فوقها لكمال ويمكن ان يكون المراد
بالخبر الامر يعني ينبغي ان تكون صادقا في كل ما تقول فيه ولا تكذب وح يكون من باب قولك
واسمعي يا جارة فانها كانت مطهرة بتطهير الله من كل رجس ودنس ويفهم منه جواز الذهاب بل
استحبابه لبني العم والخال خصوصا اذا كان قريبا للزوج ويظهر من الاخبار المعتبرة استحباب المأتم
الى ثلثة ايام والاقامة عندهم وبعث الطعام وانه بعد الثلاثة مكروه الا ان الخبر اذا كان حزينا
ولما مات اسمعيل يفهم منه استحباب تقدم اصحاب المصائب على السرير واستحباب كونهم بلا اخذاء
ولا رداء لكن الخبر ضعيف بالجوهري نعم اخبار ترك الرداء معتبرة وكان علي بن الحسين عليهما السلم القالاذ
المراد بالسواد المخترم اما الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان في زمانه صلوات الله عليه فان
اكثرهم كانوا كفارا سيما بالانحراف عن الخلافة بعد رسول الله صلعم وكان هذا الكلام تعليما للاصحاب بان
يشكروا الله انهم ليسوا منهم لكن الكفار فيه ويمكن ان يكون شكرا على كونه في بلاد المسلمين لا الكفار
فان الغالب على من ولد في بلاد الكفر الا من تفضل الله عليه بالهداية والمعرفة وان يكون شكرا على
الحيوة وان كان الموت ايضا مطلوبا للوصول الى السعادة الدائمة لكن في بقية عمر المومن نفيسة يمكن
ان يكتسب فيها الكمالات واعالي الدرجات ولا ينافي ما ورد ان من احب لقاء الله احب الله لقائه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه لان محبة الحيوة لقربها لله تعالى محبة اللقاء ايضا او لانه لا ينافي
محبة الحيوة والموت باعتبارين كما في الفصد وشرب المسهل بل قطع اليد في بعض الاوقات او يكون حب
اللقاء مخصوصا بحال ظهور امارات الموت لما ورد من النهي عن تمني الموت والاول هو الاظهر وقال الصادق

الخبر

الخبر ضعيف سندا وعلى تقدير صحته فيمكن ان يكون المحبة البشرية ولا ينافي الرضاء بقضاء الله تعالى
كما ذكرناه ويحتمل ان يكون الخوف من الله او محبة الله ويظهر للامة ان ذلك جائز وليسهل عليهم ولئلا
يكون حرجا في ترك البكاء والحزن فان البكاء يطفئ نار الحزن والالم وسيجئ قال الصادق ع لا خلاف
بين المسلمين في عذاب القبر وسواله والاخبار به متواترة لكن اختلفت الاخبار في العموم والخصوص ففي كثير
من الاخبار انه يسئل عن الخفايا وان السوال عام لكل احد وفي بعض الاخبار الصحيحة ان السوال حين
الضغطة وفي كثير منها انه يجئ ويجلس ويسال وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكثرة لا يمكن طرحه و
ظاهره ان السوال عن المؤمنين الخلص والكفار الخلص والباقون من المستضعفين والفساق يلهو عنهم
ولا يسئلون الى يوم القيمة وظاهره مخالف للاخبار الكثيرة ويمكن تاويله بالسوال المقرون بالثواب والعقاب
فان قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار ويعلم الكافر بحيث لا خير
فيه غيره لا ما هي فانهم كفار البتة وان لم يكونوا انجاسا ويكون المراد بالباقين الفساق من الشيعة والمستضعفين
منهم لكن الاخبار الكثيرة وارد بان معظم عذابهم في البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحاني و
يكون الجسماني مخصوصا بالكفار او بغير المحض بالمصدر ويكون محضا تاكيد الديني لا يسئل الا من
الاعتقادات الحسنة والخفية والباقون ابقوا على الباقي متروكون الى يوم القيمة الا ان الاخبار الكثيرة
واردة بالسوال عن الصلوة والزكوة والحج وغيرها الا ان يأول بامثال هذه العبادات من الايمان
كما ورد في الاخبار فيخص الباقي بما عداها او يكون المراد ان ثواب المؤمن وعقاب الكافر لما كان عظيمتين
وثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكانهم متروكون والحاصل ان هذا الخبر من الاخبار الصعبة
والله يعلم ومن صدر عنه وساله سماعة بن مهران النهي عن بناء المساجد في المقابر يمكن ان يكون باعتبار
كراهة الصلوة فيها او باعتبار تضييق المكان على الاموات او باعتبار تغيير الوقف اذا كان وقفا
للمقبرة او الحكمة مخفية والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي قبلة ومسجدا يمكن ان يكون المراد ان لا تجعلوه
مثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة كما فعلته اليهود في قبور انبيائهم ويكون عن المحاذاة اليه في الصلوة
لئلا يصير بمرور الايام قبلة كالكعبة وكذا النهي عن الصلوة في البيت الذي فيه القبر والحكمة مخفية كما في
كثير من العبادات هذا كله على تقدير صحة الخبر ويحتمل ان يكون وروده تقية لما ورد عن عائشة انه قال
النبي صلعم عند موته وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا ريب فيه استحباب زيارة القبور للرجال والنسا
مع عدم الريبة والاولى في الشابة الزيادة في بيتها وفعل فاطمة صلوات الله عليها للوجع كان مخصوصا
بها لعصمتها ونقل رواية في النهي عن المشي على القبور فهذه محمول على الجواز او على مريد الزيارة والنهي
على غيره او اذا لم يكن يمكن المشي عليها ويستحب عند الزيارة ان يستقبل القبر او القبلة ويضع يده عليه
ويدعو بالماثور وغيرها ويقرأ القرآن وروى قراءة قل هو الله احد احدى عشرة مرة وقراءة انا انزلنا سبع
مرات وهو مروي في الصحاح وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله المراد بهذه الزيارة
الروايات زيارة الاموات للاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبر وان قوله ع قدر فضائلهم الظاهر ان المراد فضائل
الموتى ويحتمل الاحياء والاعم وظاهر هذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها وما ورد
انه يجي في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر او بصورة صغيرة ويمكن ان يكون المؤمن

لبوره الانسان او الكاملين منهم والباقي بصورة الطاير بنسبة الفضايل ويمكن ان يكون المراد
بالمجي توجه الارواح اليهم المسرور بالنسبة الى المؤمنين والمعذب بالنسبة الى غيرهم لان رويتها لاهلها
واهاليهم على الاعمال الحسنة والقبيحة يوجب سرورهم او عقوبتهم وقال صفوان بن يحيى ورد في بعض
الاخبار الحسنة ان الميت يستوحش بعد انصراف الزاير فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذي يوجب
العقوبة والكراهة لئلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش لكن بسبب
الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من
موت مات الظاهر من الماتم ان يجتمع جمع من النساء او الرجال ومنهما متفرقا وينوح على الميت بذكر فضايله
ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم وهو سبب لاعتزام الميت سيما اذا كان من اهل الفضل والصلاح
فان حرمته ميتا كحرمته حيا كما امر رسول الله صلى الله عليه لجعفر عليه السلام بان يصنع له ماتم ويبكى ويطعم عنهم ثلثة ايام
واشار بالماتم بان قال ولكن حمزة لا بواكي له وفيهم اهل المدينة ارادته صلى الله لما تم فحلفوا ان لا ينوحوا
على موتاكم حتى يبدأوا بالحمزة وبقي ماتم حمزة ايضا بينهم وان كانت نقضته كذبا والظاهر من الاخبار كراهة
ما زاد على الثلثة الا في المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لاظهار شعاير الايمان والدين ولنشر محامدهم
ومساوي اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه بماتمه بمال واوصى ان يندب عليه في مواسم الحج التي هي محل
اجتماع المؤمنين من الاطراف عشر سنين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه بل لساير الائمة صلوات الله
عليهم والبكاء عليه وعليهم وذكر محاسنهم ومظلوميتهم واللعن على اعاديهم وظالميهم وبالجملة النوح
عليهم سنة جارية خلافا للعامة فانهم نقلوا اخبارا ظاهرها تحريم النياحة وحملت على تقدير صحتها على النوح
بالباطل كما كان في الجاهلية بل يظهر حال هذا الحمل من اخبارهم ايضا ونقلوا من ابن عمر ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه وانكار عايشة عليه بانه لا تزر وازرة وزر اخرى وانه كذب وافترى على رسول الله صلى الله عليه وقال
الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية الظاهر من هذا الخبر كراهة الاكل من طعام صنعه اهل المصيبة
لا ما بعثا اليهم غيرهم كما يظهر من الخبر ايضا وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اي يترك الزينة والخضاب
اكثر من ثلثة ايام الا المراة المتوفى عنها زوجها على زوجها فانه يجب عليها الحداد حتى تنقضي عدتها وفي خبر
اخر تتحمل بضرب احدى يديها على الاخرى يجوز اجر النايحة اذا قالت صدقا ولم يدخل عليها الرجال وفي هذا
الخبر ايضا انه لم تكن من اهل المصيبة وتعمل عملا بضرب احدى اليدين على الاخرى فلا اجر في مقابل هذا العمل
والظاهر ان الحلية الكاملة بانه لا اصلها فانها لو لم تفعل هذا الفعل لا تستحق الاجر بما تقوله وتبكى
النساء سيجي احكامها في التجارة مفصلة وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع الاخبار في انتفاع ما
بالصلوة والصوم والصدقة وساير الخيرات متواترة والعمومات دالة على جواز الاستيجار لكل فعل الا ما اخرجه
دليل ولم يدل دليل على عدم جواز الاستيجار للعبادات مع وجوده في الحج المندوب ايضا وغيرها ويجوز
ان يحمل الرجل حجته الظاهر جواز الحج عن الغير بان ينوي عنه لا انها لانه يفعلها له وكذا العمرة ويجوز التشريك
في كل العبادات بعد فعلها لنفسه بان يشركه في الثواب سواء كان حيا او ميتا والظاهر جواز تشريكهم
في كل العبادات بعد فعلها لنفسه بان يشركه في الثواب سواء كان حيا او ميتا والظاهر جوازه في المندوبات
قبل الفعل والاحوط التشريك بعد الفعل وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة والصوم عن الحي والاظهر

ان لا يبعث

ان لا يبعث ثواب الواجبات تماما الى الموتى لئلا يصير سببا للاهانة لان احتياجه الى العبادات الواجبة
اكثر من غيره وقوله ع ولو ان رجلا فعل ذلك من ناصب يخفف عنه يمكن ان يكون محمولا على المبالغة بمعنى انه لو امكن
انتفاعه لا تنفع لكن يستحيل انتفاعهم لان النفع مشروط بالايمان ولا اقل من الاسلام وهم خارجون عن
الدين ضرورة لانكارهم ما علم من الدين ضرورة الا ان يراد بالناصب غير المعادي كما هو شايع في الاخبار
من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضل الله وقال ع ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه بان جعله وقفا او مطلقا قرانا او غيره من الكتب العلمية وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه
وقليب يحفره في القليب ان غرسها او حفرها لله واقفهما فلا شبهة في الانتفاع واما مطلقا من فضل الله كما هو ظاهر
الخبر فغير مستبعد وسنة يؤخذ بها من بعده الظاهر ان المراد بالسنة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان باعثا
لفعل الناس مثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر وان لم تفعل بخصوصها
لكن ويدعو بها استحباب ابواء المؤمنين واسكانهم فاذا ابتدأ احد بمثل هذا الفعل واتبعه غيره فله
ثواب من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا الا ان يبتدع عبادة فانه محرم بالاتفاق فقدتك والله ما
فقدك الظاهر ان المراد انه ليس علي باس من موتك وليس علي منقصة من فراقك وليس لي الى غير الله تعالى
من حاجة لا الى الولد ولا الى غيره ولو لم يكن هول المطلع على جميع الاحوال على قراءة الكسر وعلى الفتح بمعنى
خوف عذاب القبر وسؤاله وعقاباته التي نحن مشرفون عليها ونصل اليها البتة لكنت راضيا ومسرورا
بالموت عوضك وقبلك لو كان الامر بيدي او بالدعاء والمسالة من الله تعالى حتى اصل الى رحمة الله
وجواره ولكني احب البقاء لتدارك ما فات ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك يعني همي في ان
اعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام وقراءة القران والصدقة وغيرها وهذا شغلني عن
الحزن لفراقك فانه لا ينفعك ولا ينفعني والله ما بكيت لك اي لفراقك ولكن بكيت على ضعفك وعجزك
عن الاهوال التي قدامك فليت شعري يعني ليتني اعلم بانك حييت عما سئلت ونجوت حتى استريح
ام لا حتى ابالغ في السعي في موجبات نجاتك من التضرع والابتهال والخيرات وقوله اللهم اني احببت موجبات
المغفرة بانه يمكن ان يكون قصر في حقوقي فوهبته له اللهم اني مع كمال العجز والاحتياج وهبت له حقوقي
فانت اولى بالجود والكرم مني مع غناك عنا وعجزنا لنا وامثال هذه الاقوال والاعمال لاكتساب
الجود والمغفرة كما وقع كثيرا في الادعية باب النوادر وهي اخبار متفرقة لا يجمعها باب ولا يمكن لكل منها
ذكر باب فتجمع وتسمى باب النوادر قال الصادق ع ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه
الفقيه في الاخبار يطلق على العالم باحكام الدين من اخبار الائمة لا كل محدث ويطلق على العالم باحكام الله
تعالى ويطلق كثيرا على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الاخرة كما روي عن الصادق صلوات الله عليه
لا المصطلح المشهور فان الغالب ان اهتمام ابليس وفرحه من موتهم اعظم من كل احد لانهم اعوانه واتباعه
كابي حنيفة والشافعي وسئل عن قول الله عز وجل المسئول عن الصادق صلوات الله عليه اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة ظاهر الاية توبيخ للمعمرين الذين لم يتذكروا ولم
يفهموا ان الدنيا فانية وان الاخرة باقية حتى يسعوا في موجبات الثواب الابدي وخص ع المعمر كانه
من العمر ثمانية عشر سنة يعني هذا المقدار من العمر كاف للتذكر والتنبه وهو ملوم بالتقصير فيه

فتحمل ازد عليه فلا منه اشد واكثر حتى اذا بلغ اربعين سنة فلا منه بتبريق الحفظ شدوا عليه
واكتبوا عليه كل صغيرة وكبيرة كما ورد في الاخبار الكثيرة فالواجب على العاقل اللبيب ان لا
يضيع نفسه في هذه الدار التي هي معرض الفناء يوما فيوما وساعة فساعة ويذكر نعم الله المتواترة عليه
ويتفكر في حال الروساء الذين نبهنا الله بما يكرم عن هذه النومة الطويلة ووفقنا واياكم لما يحب ويرضى
بجاه محمد واله الطاهرين فلعل لقائنا بالموت الظاهرات المراد انه لما يقع عذابا لاستيصال من ضيع
النومة الطويلة ووفقنا واياكم لما يحب ويرضى الائمة معناه ضيم او بسركة كان طرد الله تعالى من
الاهلاك والتعذيب لافنائه بالموت مثل الطاعون والقحط وقال الصادق ع ليس لكم ان تعزونا
يعني اذا وقع علينا مصيبة فلا تعزونا واذا اعطانا الله تع نعمة فيجوز لكم التهنية لان كل مصيبة
تقع علينا فهو عليكم اشد فعلينا ان نعزيكم ونسلي همومكم ونقول لكم انما وقع علينا فهو واقع على
جميع الانبياء والاوصياء ونحن في المصيبة حامدون شاكرون راضون لا صابرون حتى نحتاج الى
التسلية تقع غالبا من غير اصحاب المصيبة بالنسبة الى اهل المصيبة لانهم باعتبار وقوع البلاء عليهم
نفعلون عما اعدا الله لهم في المصاب ونحن بحمد الله تع لا نفصل اولاد بوهم هذا المعنى وهو خلاف
الاداب وسئل ع عن قوله بابي انت وامي او بابوي انت معناه افديك بابي وامي وجعل الله ابي وامي فداك ع
حيث يعق لهما بان يفدي الاولاد بالاب والام ولو قال بالعكس فيرضيهما فهذه البا تسمى بباء
التفدية لكن اذا مات الاب والام او هما فلا باس يعني اذا ماتا فلا باس بهذا القول واذا مات الاب
فلا باس بابي واذا ماتت الام فلا باس بامي والظهور لم تقل هذه البقية وقال الصادق ع الاخبار
التي وقعت في ان الصبر على الطاعة وعن المعصية ثوابهما اعظم من الصبر على البلاء كثيرة منها ما روي
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلعم الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة
وصبر على المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة
ما بين الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة
ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش والظاهر انه من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس لان علو الدرجات معنوي وربما يكون شخصان في مكان ويكون لاحدهما من السرور ما
لا يخطر ببال الاخرى كما في المحسوس ويكون صوريا ايضا لان درجات الجنة كلما كان اعلى صورة
كان اشرف لذة وسرورا رزقنا الله وساير المؤمنين وقال ع هذه الثلث من فضل الله تعالى على
الناس احدها القاء الريح المنتنة بعد مفارقة الروح ولولا ذلك لما دفن قريب قريبه للتحشم
البشرية واعظام الصبر بعد المصيبة بنشر التراب ومسح القلب من الملك وتغيرها تفضلا من الله
ولولا ذلك لما تزوج احد لما يلحقه الغم والالم من فوت الالم وربما شاهدنا بعضه وحبنه بعد وقوع الموت الولد
وقبل انه بخوف الفوت فان ترك اللذات سهل من تحمل الالام والقوت على الحنطة والشعير ولا رزق بهما
او المراد بهما الحنطة لانها اتم نفعا ويفهم منها الباقي بالطريق وهي الارضة وغيرها من الذباب التي
تحصل في الحنطة وغيرها ولولا ذلك لكنزها الملوك والمتمولون بسبب الحرص الذي في ادم ويهلك
الفقراء وقال الصادق ع هذا القول مروي في اخبار كثيرة انه كان في حال من فلم يمهما حزينا فلما مات

خرج

خرج منبسط الوجه مسرورا فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان
نرى منك ما يغمنا فقد كنت وهو حي مهموما حزينا وقد رأينا حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال
فكيف هذا فقال صلوات الله عليه انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تع لان يدفع البلاء
مشروطا بالرضا بحسب امر الله تع ولولا لما دعونا ايضا فاذا نزل امر الله تع كنا رضينا بقضاء الله وسلمنا
لامره وليس لنا ولا لاحد ان يكره ما احب الله تع له من البلاء والرخاء وقال ع من خاف على نفسه من وجد
اي حزن بمصيبة ان تهلك او يصيبه مرض فليقبض من دموعه ويبكي فانه يسكن عنه الحزن والالم
وما وقع من البكاء من رسول الله صلعم والائمة صلوات الله عليهم لو صح فانما هو للتسهيل على الامة ولئلا
يعير بعضهم بعضا على البكاء والا فانهم في مرتبة الرضا بما لا يمكنه كنهه ولا يصل اليه العقول وكانوا
يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع وكلما وقع منهم من الجزع والدعاء ايضا كان لتعليم الناس بل
كانوا يرضون البلاء اشد من الرخاء كما هو طريقة الانبياء ولا يصل عقولنا الى مراتبهم التي تفضل الله تع
عليهم بها وقال ع مسح اليد على راس اليتيم يمكن ان يكون المراد به تلطفهم واكرامهم ورعاية احوالهم
كناية وان يكون مع ذا خصيصا كما في قوله تع فلا تقل لهما اف وان يكون بخصوص هذا الفعل بخلاف
فيتأنسهم وسرورهم مع ما يحصل للماسح من رقة القلب بسببها لاكرامهم وتفقد احوالهم
وقال الصادق ع اهتز له العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الالم ويمكن ان يكون كناية عن
رضا الله وسخطه وان يكون من السرور حقيقيا ولا استبعاد في امثال هذه فان العقول قاصرة
وقال الصادق ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله اي من مات منه اولاد وصبر على فقدهم لله
تع وسلم لامر الله ورضي بقضائه فكانهم يحسبون له في هذه الصورة ومع عدم الصبر والرضا يجري
القضاء وهو غير ماجور فليس له الولد ولا الاجر وقوله حجبوه من النار يعني بسبب الصبر عليهم
حجابا له من النار ويكونون شفعاء كما ورد في الاخبار روى له رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي
العبث ست خصال الكراهة اعم من الكراهة والحرمة ففي الصلوة لانها دالة على عدم حضور القلب الذي هو
روح العبادة ولا تقبل الصلوة الا به كما سيجيء وفي الرفث بالصوم بمعنى الحرمة فانه اريد بالرفث الجماع فهو
مبطل ايضا وان اريد به الفحش فمع حرمته مبطل لثواب الصوم او لكماله وفي المن بعد الصدقة بمعنى
الحرمة على الظاهر للنهي عنه في الايات والاخبار ولانه ايذاء للمؤمن ويحتمل الكراهة المغلظة ويكون
مبطلا للثواب لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس وفي
اتيان المساجد جنبا بالحرمة في المسجدين واللبث في غيرهما والكراهة فيما عداهما وفي التطلع على الدور بالحرمة
اذا كان التطلع على عوراتهم او مطلقا كما هو ظاهر اية ولا تجسسوا وظاهر الاخبار وفي الضحك بين
القبور بالكراهة المغلظة فان المقبرة محل العبرة والتنبه والبكاء لا الضحك الدال على الغفلة وقال الصادق ع
يدل على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه ووضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذي
من غير القبر ولا ينبغي ترابه الخارج منه فلا باس واستثنى منه اللبن او الاجر على اللحد واللوح المكتوب عليه
اسم الميت لاستحبابهما وروى ان السندي بن شاهك لعنه الله او يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف
في الحج الواجب بان يكون حلالا مطلقا لا يكون فيه شبهة وورد في الخبر انه اذا لم يكن حلالا لا يقال له عند التلبية

لا لبنك وكذا في مسهد الصفا ليكون الولد صالحا مستقيا ومنه ان يكون مودي زكوته وخمسه وفي الكفن
لانه لباس الاخرة وقال الصادق ع ان اعدائنا يموتون بالطاعون او غالبا كما ترى بلاد الروم لا تخلو
من الطاعون وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلل المبطون واكثر الامراض من علة البطن كالامتلاء في
القولنج والاسهال وشبههما وقال امير المومنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عنه ع وهو وان كان ضعيفا لكن اختلف المشايخ
في قرائته وكانه كان في كتاب الاصبغ مغشوشا فاملاهذه القراءة او يكون وصل الى كل منهم بالنحو
الذي قراه وان كان الظاهر ان القراءة كانت بالراي وهو مستبعد من القدماء الا ان يكون على سبيل
الاحتمال او لعدم صحة الخبر عندهم ايضا وانما تفسير البرقي الحدث بالقبر فالظاهر ان مراده ان لا يجعل
قبرا اخرى بان ينبش ويجعل فيه ميتا اخر وهو الذي ذهب اليه الصدوق في معنى الخبر لكن بلفظ
اخر فجمع بين لفظ الصفار ومعنى البرقي وقرا المفيد رحمه الله بالخاء المعجمة من الخد بمعنى الشق ويرجع
الى معنى الصدوق بعد اختياره لفظ المرتكز المفيد بل ذهب الى صحة الجميع وكانه بحسب الواقع الاخبار
اخر والا فيشكل القول بالمتضادات مع ان الواقع من المعصوم احدها وخروجه من الاسلام باعتبار
استحلال بعد كونه معلوما انه من الامام ع وكانه كان معلوما عندهم باعتبار قرائنه او كونه محقوقا بالقرائن
او يفعله للمخالفة عليه والظاهر ان يكون للمبالغة واما تفسير الجزء الثاني من الخبر وفعلى ما قاله الصدوق
ولعا لبعده او الاخص منه او وضع الدين ويكون العطف تفسيرا ويمكن ان يكون المراد نصب الامام من
قبل نفسهم كما وقع منهم او المتبوع الذي ليس من الله كائمتهم الربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم
او نصب المجتهد مطلقا والعمل بقولهم لا من حيث كونه قولا قول الامام كما هو طريقة الاخباريين فانهم
لا ينكرون الاجتهاد من الخبر لكن يقولون ان على من لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقدا انه يخبر
عن الامام كما قال لغيرهم من الاصحاب في الحاكم المنصوب من قبل الجائر بل باعتبار حكم المعصوم وان يكون
المراد به المصور المجسم او الاعم مستحلا او للمخالفة او المبالغة واقام شخصا بحذاء كما يفعله المنكرون
ووجد النهي عنه باحد القيود الثلاثة وقوله في ذلك قولا تمنى يعني لا اقول بالراي في جميع ما قلته بل اعتقد
انه قولا لمتي فيما قلته وهذا المعنى هو الفارق بين قول الاخباريين والمجتهدين فان اصبت فهو حكم الله
الواقعي وان اخطات فهو حكم الله الظاهري والخطا من عندي لا من المعصوم ع فانه قاله ما هو الحق في
الواقع ولكن لم يصل اليه فهمي وهل هو معاقب على ذلك الفهم ظاهرهم العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب
او استحقاقه ولكن تجاوز الله عنه لاضطراره وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده يعني بصيرته اباكله بالاستحالات قال نعم يعني بحسب البلى ولا استحالة في كل بدنه الا طينته
التي خلق منها والمراد بها اما التراب الذي يخلط في النطفة كما هو ظاهر الايات الكثيرة وان فسروها
بغيرها مثل قوله تعالى خلقناكم من تراب ثم من نطفة وقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى وغيرهما وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن
فيها ومثل ما رواه الكليني عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم
بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها اي خلطها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها

سنان

ويستعمله

لشاق

فشاق اليها حتى يدفن فيها ويمكن ان يكون المراد ببعض النطفة لان بعضها تخرج منه ويبقيه بحث غسل الميت
كما في الاخبار الكثيرة بعضه بلفظ البعض وقد مر بعضها والبعض الجمع بين الاخبار او يكون المراد منها النطفة
مع التربة وبقاؤها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها او على المجاز بانها دايرة على
الحالات ولو في الكبران والصحاف حتى يخلق منها وحلت على النفس الناطقة مجازا لان المدار عليها ولا اعتبار
بالبدن فانها تشاب وتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة في نفي المعاد
الجسماني لو ارتضه الايات والاخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة وانكاره كفر اتفاقا وشبههم ان
ان المبتدا اذا صار روثا وصار جزء البدن انسان اخر او حيوان فلا يمكن بعثه في البدنين وان الانسان
العامل للخير والشر في كل يوم يتحلل بدنه والغذاء بدلا لما يتحلل منه انه لا يبقى في السنة ما كان في السنة السابقة
فكيف يبعث والجواب ان النطفة والتربة المخلوق منهما لا يبلى ولا يصير جزء الحيوان الاخر ويبعث منهما
وهو ممكن اخبر به الصادق عن الله فيجب قبوله على ان الله تعالى قادر ان لا يجعل كله جزءا ويبعثه مع اجزائه
الذاهبة بالتحليل ولا جهة كثيرة ومحلها الكلام وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم عظامنا على
الارض اي بان يبلى وحرم لحومنا على الديدان تطعم منها شيئا وقال النبي ص حيوتي خير لكم ومماتي خير لكم
فان ما يفعله الله تعالى كله خير والظاهر ان المراد به غير افعل التفضيل والمراد به ان نفعي لكم في الحيوة ظاهر لا
برتابه والمماة ايضا قالوا يا رسول الله وكيف يكون مماتك خيرا لنا والحال ان بوجودك نهتدي الى الصالحات
وناس من المهلكات كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فقال اما الحيوة فبالاية والظاهر انه تقرير
منه صلى الله عليه وآله لهذا النفع الظاهر بالجيبوة ويمكن ان يكون سؤالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب وفهموا نفعا
ولم يفهموا النفع الاخر واما مفارقتي اياكم فنفعها بان اعمالكم تعرض علي في كل يوم وهذا الخبر وقوله
من الاخبار الصحيحة الكثيرة يدل على عرض الاعمال على رسول الله والائمة صلوات الله عليهم من الابرار و
الفجار ويشهد بقول الله تعالى وقل اعملوا على سبيل التهديد والوعيد فسيرى الله عملكم بعد العمل وان
كان العلم والبعد عنه على السواء وقيل المراد به العلم بعد الفعل فان قبله كان العلم بانه سيفعل لا فعل فانه
لم يفعل بعد والحق انه ليس عند الله صباح ولا مساء فكما انه تعالى منزه عن المكان فكذا هو تعالى مقدس عن الزمان
وانما هو بالنسبة الينا كما حققه محقق الدين والدواني في الزوراء ورسوله والمؤمنون والمراد بهم الائمة صلوات الله
عليهم فانه ظاهر ان المومنين لا يعلمون كل ما وقع من كل احد كما هو ظاهر التهديد في الاعمال سيما الاعمال
الخفية وغيرهم غير صالح لهذه المرتبة فيكونون بقرينة ان الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الطاعة
كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانها ايضا في الائمة للاخبار المتواترة عن
الخاصة والعامة وليس هنا محل ذكرهما ولا استبعاد فيها اذ حمل العرض على الحقيقة ويمكن ان يكون المراد
ان الاعمال معلومة لهم فكانما معروضة عليهم والله تعالى يعلم وهذا العرض من الطاف الله تعالى ليجتنب
العباد عن مخالفته تعالى فان الغالب على اكثر الناس انهم مع علمهم ان الله تعالى يعلم اعمالهم القبيحة يستخفون
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم لكن يستحيون من الله وهو معهم لكن يستحيون من الناس
فاذا علموا ان الرسول والائمة يطلعون على اعمالهم فيستحيون ويتركون المعاصي قالوا وقد رمت يا رسول
الله يعنون بهذا اللفظ صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض والحمد لله

وغيره

ان تطعم منها شيئا والظاهر من الخبر الاول حرمة اللحم على الدود ومن هذا الخبر حرمته على الارض ولا منافاة بينهما
بان يكون حراما عليهما معا وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار عدم تفسخ لحوم الانبياء والائمة صلوات الله
عليهم وظاهر نقل عظام يوسف وادم بل لان على التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام نقل الاجساد كنا به
لانها معظمها كما هو شايع في عرفنا ايضا وان يكون عدم التفسخ من خصايص نبينا وائمتنا صلوات الله
عليهم وسئل الصادق ع رواه الكليني مرسلا عنه ع وروى في الصحيح عن يونس قال سالته عن المصلوب
يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وروى في الموثق عن احدهما عليهما السلام
قال لما ماتت رقيه ابنة رسول الله صم قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون
واصحابه قال وفاطمة عليها السلم على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صم يتلقاه بثوبه قايم يدعوا
قال انى لا اعرف ضعفها وسالت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر وروى عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة
بنت اسد ام امير المومنين كانت اول امراة هاجرت الى رسول الله صم من مكة الى المدينة على قدميها
وكانت من ابر الناس برسول الله صم من مكة الى المدينة فسمعت رسول الله صم وهو يقول ان الناس
يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوتاه فقال لها رسول الله فانى اسئل الله ان يبعثك
كاسية وسمعته يذكر ضغطة القبر فقالت واضعفاه فقال لها رسول الله صم فانى اسال الله
ان يكفيك ذلك وقالت لرسول الله يوما انى اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله صم وامرت ان
تعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومي الى رسول الله صم ايماء فقبل رسول الله صم وصيتها فبينما هو ذات يوم قاعد اذ اتاه امير المومنين ع وهو يبكي فقال له رسول الله صم ما يبكيك
فقال ماتت امي فاطمة فقال له رسول الله صم امي والله وقام مسرعا حتى دخل فنظر اليها فبكى ثم
امر النساء ان يغسلنها وقال اذا فرغتن فلا تحدثن شيئا حتى تعلمنني فلما فرغن اعلمنه ذلك فاعطاهن
احد قميصيه الذي يلي جسده وامرهن ان يكفنها فيه وقال للمسلمين اذا رايتموني قد فعلت شيئا لم افعله
قبل ذلك فسلوني لم فعلته فلما فرغن عن غسلها وكفنها دخل ص فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت
جنازتها حتى اوردها قبرها ثم وضعها ودخل القبر فاضطجع فيه ثم قام فاخذها على يديه حتى وضعها في القبر
ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول لها ابنك ابنك ثم خرج وسوى عليها ثم انكب على قبرها فسمعوه يقول
لا اله الا الله اللهم انى استودعها اياك ثم انصرف فقال له المسلمون انا رايناك فعلت اشياء لم تفعلها
قبل اليوم فقال اليوم فقدت بر ابي طالب ان كانت ليكون عندها الشيء فتوثرني به على نفسها وولدها
انى ذكرت القيمة وان الناس يحشرون عراة فقالت واسوتاه فضمنت لها ان يبعثها الله كاسية وذكرت
ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنت لها ان يكفيها الله ذلك فكفنتها بقميصي واضطجعت
في قبرها لذلك وانكببت عليها فلقنتها ما تسأل عنه فانها سئلت عن ربها فقالت وسئلت عن
رسولها فاجابت وسئلت عن وليها وامامها فارتج عليها فقلت ابنك ابنك فتدبر فيه لاحكام الكثيرة
التي يدل عليها وتستنبط منه والحاصل ان اخبار ضغطة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة على
ما في القبر من الاعتقادات وبعض الاعمال ولو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب ولكن طرف منها
مذكورة في الكافي فانظر فيه وروى عمار الساباطي ما يدل على جواز غسل راس الميت ولحيته بالخطمي

وقد لا يجيز

وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه ع
واستدل به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة لان الترتيب في غسل الميت واجب
بالاخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساواة ويمكن الاستدلال بالعكس ولانه شبه غسل الميت
بغسل الجنابة لا العكس فان الوارد الترتيب في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب
بل يدل على تقديم الراس على البدن كما في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب ويدل
اخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت سبعة اصبع بناء على ضبط قوله قدره بالفاء والزاي من الزيادة في النسخ
الصحيحة ويمكن قراءته بالقاف والراء من الردد التكرار ليكون موافقا للاخبار الامن استحباب غسل كل عضو
من الاعضاء ثلث مرات والتقييد بكثرة الشعر لتاكد الاستحباب مع انه يمكن ان يكون من كلام الصدوق
لعدم ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ وقال الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك الطاهر في حال
الضرورة بان يكون الغاسل واحدا ولم يكن معه غيره لضبطه كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج الى حمله على التقية
كما فعله الاصحاب مع انه لا ينافي الكراهة بل يؤيده كما مر واوان رسول الله صم نهى ان يدل على كراهية الركوب خلف
الجنازة في البداء لا في العود كما يدل عليه خبر غياث بن ابراهيم عن محمد قال قال الصادق ع رواه الكليني
باسناده عن عبد الله الكاهلي عنه ع والنهي عن تخليل الاظافير مذكور في اخر هذا الخبر ايضا والنهي
تنزيهي على الظاهر ويمكن ان يكون للحرمة كما قيل والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب التخليل
هنا وان قيل بالوجوب في ساير الاغسال وقال ع رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق ع ويدل
على استحباب التسجيه بثوب وعلى استحباب استقبال الميت الى القبلة بعد الموت وعلى
استحباب الاستقبال حال الغسل وعلى استحباب ان يحفر لماء الغسل حفيرة وقال الصادق ع
اذا قبضت الروح فهي مظلة اى مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذي يجيء بعده وما ماثلهما من
الاخبار الكثيرة وغيرها من اخبار ما قدمنا المتواترة وظواهر الايات تدل على المعاد الروحاني وهو بقاء النفس
بعد خراب البدن والذي يظهر منها انها اما مجردة بعد المفارقة متعلق بالجسم المثالي وبه اخبار كثيرة
واما انها جسم لطيف في غاية اللطافة كالملائكة فانها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين اجسام ولا يستبعد
ان يكون الجسم محلا للعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسي عليه الرحمة ومن يتبعه من
المتكلمين والحكماء وبه فسروا قوله تعالى قل الروح من امر ربي اى من عالم الامر الذي خلق بغير مدة كن لاحاجة الاله
الخلق والامر تبارك الله رب العالمين وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله ما هو هو ومنها اذ قد دعت الى الجحيم
لانه لو كان من اهل الجنة لرايناها لانهم من اهل عليين كما قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وان
كتاب الفجار لفي سجين يعني كتبه وقرانا وان نفوسهم باعتبار الكتاب لكمالات والملكات بمنزلة
المكتوب فيها والمعاوقة قال الصادق ع الظاهر كما نقل ان نقل العظام من مصر كان وقت خروجه ع مع بني
اسرائيل خفية وخشية من فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف ع به او لوحي الله تعالى اليه واوحى
اليه ان لا يخرج حتى يخرج معه عظام يوسف ووعده ان يخرج حين يطلع القمر فابطاء القمر عن وقته وعرفوا
ان سبب ابطائه عدم اخراج يوسف كما رواه في العلل في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه قال احتبس
القمر اذا اخرج عظام الجنة فقال موسى ع من يعلم قبر يوسف ع والظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز

نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الائمة
الى زماننا هذا وقول الصدوق وما ذكره الله عز وجل الظاهر ان لفظة ما موصولة ووصل اليه خبرا بنه
غير يوسف بن يعقوب ويحمل على ان ما نا فيه وقول الصادق ع يمكن ان يكون الاكبرية باعتبار عدم
اكتساب المعاصي والاصغرية باكتسابها غالبا او باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها
الملائكة ويقولون لها ان التعلق به يصيرها بالكمالات والحالات الجيدة حتى تتعلق بالبدن
بخلاف وقت الموت فانها تخاف وان كانت من السعداء او يكون المراد بوقت الولادة الولادة المعنوية
وموتها وقت تعلقها بالعلوقات الجسمانية او ولادتها بقاؤها بالله وموتها فناؤها في الله او الاعم
وقوله ع فانه لا يوجد احد الا يعلم يقينا انه يموت ومع هذا يقينه شبيه بالشك الذي لا يقين فيه
فان من علم يقينا انه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب وقول الصادق ع لا ريب في استحباب
التغشي حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء واما الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل واما الدفن
مع التابوت فالمشهور الكراهة وربما قيل بالحرمة لانه اسراف منهي عنه لا مع نداوة الارض فيجوز
للخبر المتقدم **باب فضل الصلوة وحدودها قال الصادق ع الصلوة لها اربعة الاف باب**
رواه عن زكريا بن آدم عنه عليه السلام وطريقه اليه صحيح وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف
حد رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع وفسر الشهيد رحمه الله الخبرين بواجبات الصلوة ومندوباتها
وجعل الواجبات الفا وشيئا يسيرا زائدا عليه وصنف لها الالفية والمندوبات ثلثة الاف والف
لها النفلية بتكلفات كثيرة والذي يخطر بالي القاصر انه اما المراد بالابواب والحدود المسائل
المتعلقة بها وهي يصير اربعة الاف مسائل بلا تكلف او اسباب الوصول الى جناب مقدس الله فانه لا
يخفى على العارف انه حين يتوجه الى الله تعالى بازالة النجاسات الظاهرة والباطنة عن الثياب والبدن
والقلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى ثم رفع الموانع الحكمية من الوضوء والغسل والتيمم و
واجباتها ومندوباتها وادعيتها واسرارها وادعية مقدماتها في بيت الخلاء والحمام والنوم واسرارها
وبيانها والاذان والاقامة واسرارهما كما وقعت في الاخبار وادعية بينهما وبعدهما وتكبيرات
التوجه وادعيتها والجهر واسراره والتسوية واسرارها والركوع والسجود وادعيتهما واسرارهما والقنوت
واسراره والتشهد والسلام واسرارها ينكشف له ان يزيد على اربعة الاف باب وينفتح له من ابوابه
من المعارف ما لا يحصيه الا الله تعالى وربما كان الاربعة الاف باب للمتوسطين او يكون تفسير الحدود
بالمسائل والابواب بابواب الفيض والفضل والارتباط فان الصلوة معراج المؤمن وروي ان لله
سبعين الف حجاب وفي رواية سبعمائة الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه
ما دونه وفي الصلوة انواع رفع الحجب التي لا تخفى على العارفين ولهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها
وانها افضل الاعمال بعد المعرفة ويجيء بعضه **باب فرض الصلوة قال الفضيل بن يسار** الخبر صحيح بطرق
متعددة عنه في كتاب الاصول المشهورة وغيرها قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة
وهذه اللفظة مذكورة في الكافي وغيره وان لم تكن في بعض نسخ الفقيه والظن انه سقط من النساخ
فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله في الكافي وغيره فقلت هل سماهن الله وكذا في

بعض النسخ

بعض النسخ وبينهن في كتابه فقال نعم الظاهر ان المراد بالتسمية والتبيين الاجمالي البيان او بيان النبي ص
قولا او فعلا او بهما فان فعل النبي ص يبين مراد الله تعالى من الاية الكريمة قال الله عز وجل لنبيه ص اقم
الصلوة لدلوك الشمس اللام للتوقيت اي اقم الصلوة من ابتداء الزوال الى انتصاف الليل اربع صلوات
سماهن الله اجمالا وبينهن بفعل النبي ص وله فيما بينهما اربع صلوات والظاهر ان المراد بالامر هنا الرجحان
لبيان النبي والامام صلوات الله عليهما ويمكن ان يكون اعم منهما ويكون الصلوة ايضا اعم من الواجب
والندب ليشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الاربع وتبيينه ع للواجب باعتبار سؤال
زرارة عنها والظاهر من الاية والخبر توسعة الوقتين كما يظهر من الاخبار الاخر ثم قال وقوله وقران الفجر يعني
اقم صلوة الصبح وتسميتها قرانا باعتبار افضلية السور الطوال فيها وربما يكون في الاية ايضا
اشارة باستحباب السور الطوال لتسميتها بالقران من بينها ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فيكتبانها في اخر الاعمال الليلية وملائكة النهارية اول الاعمال لانها رتبة فيدل
على افضليتها اول الوقت فيها بل وجوبه لولا دليل اخر وقوله في ذلك اي في الصلوة اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والعشاء وزلفا من الليل اي قربات من الليل يعني اقم قرباتها وهي صلوة العشاء الاخرة
الظاهر الخبر اشتمال الاية على ثلث صلوات ويمكن ارادة الخمس من الخبر كما يمكن من الاية بان يكون طرفه
الاخر بعد الزوال الى العشاء واطلق عليه المغرب كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى ايضا ويشعر الاية
باستحباب تاخير العشاء الاخرة حتى يدخل ظلمة الليل وهو بعض ذهاب الحمرة كما يظهر من الاخبار
ايضا ويدل على فضيلة صلوة العشاء باعتبار تسميتها زلفا اي قربا وقال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وشمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلى باللام ظاهر
واختصاص الوسطى من بين الصلوات ليدل على افضلها كجبرئيل وميكائيل من بين الملئكة
في الاية وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وكذا في
الكافي بدون الواو وفي التهذيب مع الواو وعلى نسخة الاصل والكافي كان ذكر القراءة من
الامام تتميما كما في ليلة القدر وساعة الاستجابة وغيرها وعلى نسخة التهذيب يكون مؤيدا
لكونها بكونها معا غالبا وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى يمكن ان يكون داخلا في القراءة
والظاهر انه ع اراد ان هنا مراد الله تعالى وهذه الاية تدل على رجحان ثلثة من افعال الصلوة
احدها القيام للامر به وثانيها النية من لفظ الله وثالثها القنوت من قانتين فانه حال ومعناه
قوموا مخلصا لله حال كونكم قانتين وتخصيصه ع بالصلوة الوسطى اما لانه الفرد الاكمل واما
الافضلية القنوت فيها ولهذا قيل بوجوب القنوت في صلوة الجمعة ولا ينافي رجحان الصلوات
الاخر من دليل اخر وقد انزلت وفي بعض النسخ قال نزلت وقد ذكرنا في الكافي والتهذيب وفي كثير
من النسخ قيل نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
في السفر والحضر ويظهر منه ان الصلوة الوسطى صلوة الجمعة وكونها على حالها يعني انها ركعتان
مثل الصبح لم يتغير بالزيادة وظاهره جواز الجمعة في السفر كما يظهر من اخبار اخر ولا ينافي الاخبار
الواردة على عدم الجمعة في السفر فانها يحتمل على عدم الوجوب ولا ينافي الجواز مع انها في السفر والحضر ركعتان

في الخلاف في الجواز الخطبة وعدمه والخبر لا يدل عليهما وانما وضعت يعني اذا صليت الجمعة في السفر
فانها ركعتان واذا صليت في الحضر فهو ايضا ركعتان لكن بمنزلة اربع لان الخطبتين بدل الركعتين وربما
يفهم منه اشتراط الامام لكن الظاهر امام الجماعة بدليل قوله ومن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلوة الجمعة والظهر كما
هو مذهب اكثر المتاخرين لكن الظاهر ان المراد تحقق الجماعة وعدمه او بين هذا مجمل ولا ينافي التعيين
من دلايل اخر وظاهره ان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظاهر الظهر كالبدل لا العكس كما
قيل بل يفهم ان ظهر يوم الجمعة جمعة شبيهه بصلوة الظهر في ساير الايام وان كان يطلق بالعكس
ايضا فان الجمعة ايضا ظهر يوم الجمعة ولا مشاحة في الاصطلاح والاطلاق بعد ظهور المراد
وما ذكرناه فهو الترجمة والاشارة الى ما يستنبط منه والاستدلال وما يرد عليها ويجاب عنها ذكرناها
في رسالة طويلة تقرب من خمسة الاف بيت وقال الصادق ع هذا الخبر مذكور في الكافي بتغيير
ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ويمكن ان يكون قوله معروضا تفسير القوله تعم كتابا فانه يطلق
الكتابة على الفرض كثيرا كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وغيرها وعلى هذا يكون المعنى الصلوة
على المؤمنين صارت واجبة موقتة باوقات مخصوصة فيدل الاية على وجوب الصلوة وعلى
كونها في الوقت ويمكن ان يكون تفسير الموقتا وهذا الاطلاق ايضا شايع فعلى هذا يكون المعنى
مكتوبا وفرضا على ان يكون تاكيدا او تقييدا بناء على اطلاق الكتابة على الاعم من الواجب والندب
وقال ع عليهم ان رسول الله الذي يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان لكل من الانبياء صلوات
الله عليهم حتى بلغ العرش ويتجاوز منه الى الحجب والسرادقات حتى انتهى الى مكان لم يصل اليه ملك
مقرب ولا نبي مرسل وراى من ايات ربه الكبرى فاوحى وكلف بما كلف فلما رجع ووصل الى
الانبياء في مراتبهم ما تكلم معه احد لاحتشامه حتى بلغ الى موسى ع فلما رجع سال عما كلف به
امته وراى ثقله عليهم سال عنه ان يرجع الى مكانه مناجاته وان يسال منه تبارك وتعالى التخفيف
حتى صار الى خمس صلوات وهذا الخبر من المشاهير عند العامة والخاصة واشكل بعضهم النسخ
قبل وقت العمل لانه يلزم منه البداء واجيب بانه يمكن ان يكون الفايدة الشكر على التخفيف
سعي المكلفين فيما امكنهم من الصلوات فانها قربان كل تقي وخير موضوع والصواب فيما لم يفهمه
العقول الضعيفة التسليم لا الرد كما هو داب الجهلة الناصبين سيما مع ورود الاخبار المتكثرة بان
حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه
للايمان والاخبار الكثيرة الواردة بان حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون وان يقفوا عند
ما لا يعلمون ولا يردوا بسبب عدم المعرفة وقال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا
يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وغير ذلك من الايات والاخبار
سيما مع حكم الاجلاء بصحة الخبر وكونه في الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة وفقنا الله وساير المؤمنين
لما يحب ويرضى بجاه محمد واله الطاهرين وقال رسول الله صلعم واله جزى الله موسى بن عمران عن
امتي خيرا يعني جزاه الله الخير بسبب النفع الذي وصل منه الى امتي ولا يمكنهم ان يجزوه فجزى الله تعالى

بدلهم

بدلهم وكافاه عوضهم وكذا قول الصادق ع مع الاتيان بالجزاء بالدعاء وروى عن زيد بن علي بن
الحسين عليهما السلم انه قال سالت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه المكتوب في هذا الخبر وغيره
من الاخبار الكثيرة بالهاء واصله يا ابت قلبت التاء هاء لكثرة الاستعمال تشبيها له بتاء التانيث
ويمكن ان يكون اصله يا اباه للاستغاثة وخففت الالف لالتقاء الساكنين او للتخفيف ويمكن
ان يكون من تصحيف النساخ فلا يحتاج الى التكلف قوله لا يقترح اي لا يتحكم فان مقام الرضى ان لا
يتكلم بخلاف المامور فلما صار موسى شفيعا لامته اليه لم يخزله وشفاعة اخيه وهذا ايضا معلوم
وفي هذه الصورة لا يكون اقتراحا لانه صلعم كان مامورا بعدم رد الشفاعة خصوصا مثل شفاعة موسى ع
ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد يعني لما فرض الله سبحانه لهم خمسين صلوة فلو بدله ولم يعطيهم
هذا الثواب لكان ظلما عظيما لان الكريم العظيم الشان الذي ليس في ملكه وقدرته نقص والعبد الضعيف
الذي في نهاية الاحتياج ولا مانع من الاحسان فكلما يترك من الاحسان يكون ظلما قبيحا ولهذا نفي كونه
ظلاما للعبيد بصيغة المبالغة لانه اي ظلم يقع منه يكون كبيرا لانه نفى مبالغة الظلم حتى لا يلزم منه الظلم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكذا ساير ما ورد في القران من هذه العبارة ويفهم ذلك من قران المقام
فقال معناه قوله ابراهيم الغرض من هذه الاستشهاد ان هذا المعنى مجاز شايع في الاستعمال لانه هنا
ورد القران وقوله اني ذاهب الى ربي يعني الى معبد ربي او الى عبادة ربي سيهدين الى الهدايات الخاصة التي
تكون للانبياء وسيهديني بناء على وعد تعالى الى السالكين اليه كما ورد من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن
تقرب ذراعا تقربت اليه باعا وقوله وعجلت اليك رب لترضى اي الى محل مناجاتك الذي هو الطور لترضى
عني التعجيل وعجلت الى مناجاتك التي هي رضاك عني او اليهما او الى قربك ومحبتك التي هي غاية رضاك
من العباد سيما من الخواص وقوله تعالى ففروا الى الله الظاهر من هذا الخبر ومن اخبار اخر ان المراد به الفرار من الذنوب
الى حج بيت الله الحرام فانه سبب لمغفرة الله تعالى ويحتمل ان يكون هنا هو الفرار لاعظم من الفرار في محتمل المعاني
السابقة ايضا او يكون معنى الاول ظهرا والباقي بطنا او اياه والمصلي ما دام في صلواته فهو واقف بين يدي
الله عز وجل يعني في عبادته وخدمته تشبيها للمعقول بالمحسوس والظاهر انه استشهاد بقول الرسول
هذا الكلام ويمكن ان يكون استشهادا بالمتعارف الذي بين الخواص والعوام قوله تعرج الملائكة والروح
اليه يعني الى بقاع عبادتهم او الى محال قرب الانبياء والاوصياء الحساب الخلايق والذهاب عندهم
ايضا عروجهم والذي يظهر من الاخبار الكثيرة ان الروح ملك عظيم بحسب الجثة اعظم من جميع الملائكة
وهو يقوم يوم القيمة في صف وساير الملائكة في صف كما قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
واكثر المفسرين على انه جبرئيل ويمكن ان تكون روح القدس التي تكون مع الانبياء والاوصياء كما يظهر
من الاخبار ايضا وقوله تعالى في عيسى بل رفعه الله اليه اي الى سماوته التي هي محال المقربين او الى قربه في مقعد
صدق عند مليك مقتدر والمشهور انه في السماء الثانية بعيدا لله تعالى بنا الى وقت نزوله عند قيام
القايم ويصلي خلفه كما في الاخبار المتواترة بين الخاصة والعامة وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب يعني الى
محل كتابته الذي هو اللوح او المراد به القبول يعني يقبله الله تعالى والعمل الصالح يرفعه يعني يرفع الله العمل
الصالح بالملائكة ويثبت في اللوح بهم او يعني ان كل كلمة طيبة بان يكون خالصة لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور

بنا بر نسخه درست

والشرايط الصورية والمعنوية فانه نقبله الله تعالى فان الطيب لا يقبل الا الطيب وقيل المراد ان
العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يعني ان القران والدعا والذكر لا يقبل ولا يستجاب الا اذا كان مع الاعمال
الصالحة كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقيل المراد بالكلم الطيب الارواح المقدسة التي وجدت
من كلمة كن كما سمي روح الله من كلمة والاعمال الصالحة يرفع مراتبهم وهم يصعدون بها من عالم الزوال الى
دار السرور التي اعدها الله لاصفيائه قوله ولا تتم الفرايض الا بها الاخبار في تمام الفرايض بالنوافل كثيرة
وظاهرها انه اذا وقع من المكلف سهو في الفرايض فان الله تعالى يجبره بالنوافل تفضلا منه حتى لا تكون ناقصة
في الميزان عمل المومن ويمكن ان يكون المراد انه لما كانت الصلوة معراج المومن وقربان كل تقي وطا اربعة
الاف باب وحد فالم يكن مع الحضور لا يكون مقبولا ويقبل منه بقدر الحضور كما في الاخبار الكثيرة
والطبايع البشرية مجبولة على التعلق بالما لوفات الجسمانية ولا يمكنهم في غالب الاوقات التوجه الى
الصلوة زيادة على الثلث فتفضل الله عليهم بالنوافل بمثل الفرايض حتى يحصل من ثلث النوافل الثلثين
مع التوجه لجبر الفرايض وتصير الفرايض كاملة بها ويمكن ان تكون الاول لعموم المومنين والثاني لخواصهم
فان اكثر الناس كالانعام بل هم اضل سبيلا لا يدرون ما يفعلون الى اخر الصلوة ومن كان مراقبا لقلبه
بحافظا للسر عن التوجه الى غير الله في حال الصلوة يمكن ان يحصل له الثلث الا من عصمهم الله من انبيائه
واصفيائه واوليائه فانه لا يمكنهم في حال الصلوة ولا في غيرها ان يتوجهوا الى غير جناب قدسه وقال
النبي صلى الله عليه وآله رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر والمراد بالوتر اما كل صلوة الليل او هي مع ركعتي الفجر او الثلث ركعات او الركعة و اكثر الاستعمال
في الاخبار هو الثلث والظاهر هو الاول وظاهر الخبر ان من لم يصلها فهو غير مومن والظاهر ان الصدوق
ايضا فهم هذا المعنى ويستشهد به لمطلوبه لان ترك الوتر عظيم ويمكن ان يحصل لاحد فوتا وعند
فلا يفعلها ويكون داخلا في وعيد عدم الايمان فتفضل الله عليهم بالوتيرة لتكون بدلها ولا يدخل في الوعيد
ويحتمل ان يكون المراد ان المومن بالله واليوم الاخر لا يبيت البتة بدون الوتر نفيا بمعنى النهي او نفيا و
صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وفي بعض النسخ غير موجود وكانه من النساخ
او من سهو القلم وعلى تقدير العدم فلما ذكره سابقا ولاحقا والظاهر ان الصدوق يريد ان يجمع بين الروايات
الواردة بالخمسين وباحدى والخمسين وان الوتيرة لما كانت موضوعة لان تكون بدلا من الوتر فالروايات
بالخمسين بعدم ادخالها لانها ليست بالاصالة وباحدى والخمسين بادخالها نظرا الى الظاهر ولهما
شيئا اي من الخمسين لانه لا ثواب له وكون الساعات خمسا وعشرين يمكن ان يكون وقع موافقا لاعتقاد
السايل كما روي ان نصرانيا سال عليهم فاجابه هكذا مع مسايل اخر وصار سببا لاسلامه او يكون باعتبار
الساعات المعوجة بان يحسب النهار من طلوع الشمس الى الغروب ويكون اثنا عشر ساعة معوجة ويحسب
الليل من الغروب الى طلوع الصبح ويحسب اثنتي عشر ساعة معوجة ويكون من الصبح الى طلوع الشمس ساعة
وفي رواية من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المشرقية بضعف ساعة وقرن لاجله ركعتي الوتيرة للمحسوبتين ركعة
واحدة فعلى هذه الرواية احدى وخمسون وعلى الرواية الاولى يكون حساب الوتيرة خمسون مع انه يمكن
ان يكون الساعة الشرعية كذلك ولا مشاحة في الاصطلاح سيما في الساعات فان فيها اصطلاحات فتظهر

ما اعترض

ما اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهية ولم ينسب البحث الى الصدوق بل نسبه
الى الروايات ليظهر ان خبر الواحد ليس بحجة ناش من قلة التدبر ومن ارادة تقوية المذهب فانا ندعي انا
ان كل من يريد تقوية مذهب دخل في اعتقاده صحته يعمى عن كثير من الانوار الظاهرة فكيف بالانوار الخفية
تجاوز الله عنها وعن جميع اخواننا وهدانا واياهم الى الصراط المستقيم وقال زرارة بن اعين قال ابو
جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد يعني في المعراج اولا عشر ركعات في خمس صلوات كل صلوة ركعتان
وفيهن القراءة اي وجوبا معينا وليس فيهن وهم يعني سهوا اكثر اطلاق الاخبار في الوهم بمعنى الشك
والسهو على الاعم فتفسيره بالسهو تفسير بالاعم وهو اخفى بل يوهم خلاف المقصود لان الظاهر ان المنفي
هو الشك في الركعات كما يدل عليه اخبار كثيرة لا كل شك ولا السهو بالمعنى المتعارف على السهو والظاهر
ان التفسير من زرارة ومراده ايضا ما ذكرناه ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام الاعم من الشك والسهو في
الركعات وغيرها كما يظهر من بعض الاخبار ويجيء انشاء الله فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا والزيادة اما
بامر الله على الخصوص كما فهم الصدوق على الظاهر او بتفويضه تعالى اليه كما يظهر من الاخبار الصحيحة المتواترة
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض اصحاب القيس
الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض
اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا مويدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتادب
باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى
الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في
المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن
رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة
صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله
له عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فاجاز الله
له ذلك وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله اشياء وكرهها لم ينه عنها نهي حرام انما نهى عنها نهي اعافة وكراهة ثم رخص
فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنهيه وعزايمه ولم يرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام لم
يرخص فيه لاحد ولم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل
ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوايد كثيرة
والحاصل ان هذا التفويض غير التفويض الذي تقوله المفوضة الغالية بل يقولون ان الله تعالى خلق محمدا
وعليا وبعضهم بقية الائمة وفوض اليهم خلق كل شيء من السموات والارض وما بينهما فهم الخالق
الرازق والمحيي والمميت ونقلوا اخبارا على ظاهر بعض الاخبار ذلك لكنه ماول بسببية كما في الحديث
القدسي لولاك لولاك لما خلقت الافلاك وغيره من الاخبار الكثيرة فلما كان خلق الاشياء لاجلهم فكانهم

الخالق يجوز قوله وفيهن السهو يعني اذا شك في الاخيرتين من الرباعية فلا تبطل صلوته ويبني على
الاكثر على المشهور او على الاقل على قول وفيهن على المجاز باعتبار الاكثر فانه ليس في الركعة من المغرب
ايضا سهو لاخبار صحيحة كثيرة وليس فيهن القراءة اي حتما ووجوبا وان كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر و
ستذكر في بحثها ما يدل على خلافه ومن شك في الاولتين ظاهره الشك في الركعة وان احتمل العموم
كما ذكر ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم يعني ليس شكه مبطلا بل يعمل على الاكثر او الاقل ويحتمل ان يكون
المراد بالوهم الظن بقرينة مقابلة اليقين ويعمل بالراجح من الطرفين بخلاف الشك في الاولتين
فانه وان حصل فيهما الظن باحد الطرفين فهو مبطل كما هو ظاهر الخبر وعليه بعض الاصحاب والاحوط البناء
والتمام ثم الاعادة احتياطا والاحوط منه التذكر وضبط الركعات بالخاتم والحصى لئلا يحصل له الشك
في اعدادها والتفصيل قلت لابي جعفر ارايت ان اخبرني عن قول الله عز وجل ان الصلوة كانت اي صارت
او كانت من قبل في الامم السابقة كتابا موقوتا قال يعني الله كتابا مفروضا وظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض مفروضاً
لكن ظاهر الخبر والاخبار تفسير الكتاب وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة
يمكن حمله بان الوقت الذي قرره الله تعالى للاداء ليس مخصوصا بها حتى انه لو فات من رجل سهوا او عمدا
لا يجب قضاؤها بل يجب قضاؤها متى ذكرها ويمكن ان يكون المراد بوقت الاختيار والفضيلة بانه اذا
مضى وقتها يجب فيها تعجيلها او الاتم ولو كان ذلك كذلك بان لا يكون وجوب وتدارك لما فات لهلك
سليمان بن داود عم حين صلاها بغير وقتها اي بغير وقت الاختيار والفضيلة او مطلقا بان صلاها قضاء لان
الصلوة بمنزلة الروح للمؤمن فاذا لم يمكن تداركها لكان بتركها من الهالكين ولا ينافي الاول بالنسبة الى
سليمان عليه السلام خصوصا اذا كان استتار القرص لا يوجب الخروج كما هو المشهور عندنا ويمكن ان يكون عندهم
كذلك ايضا ويكون اهتمام سليمن لخروج وقت الفضيلة وعلى ذلك يحمل ايضا فوات صلوة امير المؤمنين صلوات
الله عليه او كان رعاية الرسول صلعم عنده صلعم اهم من الصلوة وكذا رعاية المكان في الخبر الثاني وان امكن ان
يقال انه كان قادرا على اعادة الشمس بالاسم الاعظم او بالدعاء لا يفوت الصلوة بالنسبة اليه كما وقع في الحالتين
نعم العبد انه اواب اي كثير الرجوع اليه تعالى اذ عرض عليه بالعشي اي وقت العصر الصافنات الجياد والصافن
من الخيل ما تقوم على ربع قوايم وتقيم الرابعة على طرف الحافر وهذا النوع من الخيل جيد جدا والجياد المبالغة
في اوصافها لا اختيال اني احببت حب الخير اي المال معرضا عن ذكر ربي حتى غابت الشمس تحت الارض فقيل انها
الملائكة النازعون للشمس ردوها علي حتى اصلي فاجاب الله تعالى دعاءه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق وكذا
من عرض عليه الخيل من اصحابه الذين فاتتهم الصلوة وقد قال النبي صلعم يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة يعني كمساواة زوجي النعل وكتساوي ريش السهم والاستشهاد بالاية لاجل
ان السنة التي كانت من قبل تكون فيها بعده ولا تتبدل سنته تعالى في الرحمة والعذاب والابتلاء والضلال
مع اقتضاء المصلحة فلما جرى رد الشمس في امة موسى عم مرتين جرى في امة محمد صلعم ايضا مرتين والخبران
في رد الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العامة في كتبهم اما خبرهما فرواه القاضي عياض وهو من
رؤساء المحدثين منهم في كتاب شفا وغيره وجعله من معجزات النبي صلعم واما خبر جويرية فرواه محدثوا الكوفة
في رواياتهم وتواريخهم ومسجد الشمس في الحلة اشهر من الشمس في رابعة النهار ولا ينكره احد الا من كان ناصبيا



خارجا عن الدين فقوله في العصر الظاهر ان نوم الرسول صلعم في حجر علي عم وسيانه او انا امر الله لهذه المصلحة
لمصالح اخر وفوت صلوته عم ويمكن ان يكون بفوات الصلوة الاختيارية وان كان صلاها صلى الله عليه
وآله بالايماء كما ورد في الخبر انه قال رسول الله صلعم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا الخبر
متمسك من قال بانها الوسطى مع انه صلى الله عليه واله صلى بالاضطرارية او يكون فوتا حقيقيا ولم يكن
شرع الصلوة بالايماء وكان ابقاء النبي صلعم اقبح بحسب الواقع من ترك الصلوة فلذا تركها كما روي انه
صلى الله عليه واله لما انتبه رأى عليا عم يبكي فقال له رسول الله صلعم لم تبكي فقال عم لم اصل العصر فقال
رسول الله صلعم حتى ردت الشمس ويؤيده قول رسول الله صلعم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله واما الاستبعاد بانه لو وقعت الايات لما خفي على احد فكيف لم
ينقل متواترا فيجاب بان شق القمر وقع من رسول الله صلعم وورد في القرآن مع انهم لم ينقلوا في صحاحهم
والحق ان العداوة مانعة من النقل اما في شق القمر فلان اكثرهم اهلها كانوا كفارا فحملوه على السحر
والمسلمون لكثرة ما كانوا يرونه من المعجزات لم ينقلوه متواترا واما بانه لما كان مذكورا في القرآن
اكتفي بنقل عن الخبر واما معجزات علي عم مع كثرة زائدة على معجزات رسول الله فانهم نقلوها كثيرا لكن
اكثرهم كانوا من اتباع ابي بكر وعمر ولما لم يرد منهما شيء كان شاقا عليهم نقلها بان بقي لهم لم تتبعون رجلين
ما ورد فيهم ولا منهم شيء يدل على امامتهم او صلاحيتهم لها وهذا مجرب فينا واما خواصه عم فلكثرة ما
يشاهدون المعجزات عنه صلى الله عليه وآله ارتفع وقع المعجزات عندهم لان الشيء اذا كان نادرا كان لا وقعا
بشانه اكثرهم وهذا ايضا من المجربات مع ان الخواص بل العامة ايضا نقلوا ما ملأ الخافقين قوله عم وهي احد
المؤتفكات اي المنقلبات باهلها يحكي ان يكون احدى مداين لوط حيث انقلبت باهلها ويمكن ان تكون
غيرها وهو الظاهر ولا انقلاب يمكن ان يكون حقيقيا او مجازا بعذاب اهلها او يكون بالتفريق فقد لا يحتمل يمكن
ان يكون المراد به الحرمة وان لم يذكر من خواصهم كما لم يذكر واكثر خواصهم او يكون المراد به الكراهية المغلظة
ويؤيد الاول تركها الصلوة حتى خرج وقتها مع انه يمكن ان يؤدي ترك الصلوة كان امر الله حتى يظهر منه صلوات
الله عليه هذه المعجزات جسر سوراء هو جسر حلة والظاهر انها كانت قرية مكان الحلة او قريبة منها بقوله
فسبح باسم ربك العظيم الظاهر من قوله عم ان العظيم صفة للاسم نعل الخطاب لن يعرف اسم الاعظم من
النبي او الوصي او انه وان كان اسمائه عظيم ولكن المدار على القاري والقارئ اذا كان بمنزلة الاسم الاعظم
في التخلق باخلاق الله فكل اسم يقرأه يترتب عليه الاثار ويجوز ان يكون ظهر الاية خطابا عاما وبطنها خاصا
بالانبياء والاوصياء وقال لسليمان بن خالد للصادق عم جعلت فداك اي جعلني الله فداك بعني فيك
فقد الله عليك بلاء فيكون على خبر فيه الفرائض التي فرض الله على العباد ما هي لما كانت الفرائض اكثر من ان تحصى
كما ان يبين السائل معظمها او يسأل الجميع ويجاب بالمعظم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اما الشهادة بالتوحيد فيلزمها جميع المعارف الثبوتية والسلبية وكذا بالرسالة يلزمها توابعها من اعتقاد
العصمة وكونه خاتم الانبياء وكونه مبعوثا الى الكافة وغيرها والولاية المراد بها امامة الائمة المعصومين وانما
ونا خبرها عن الصلوة واخواتها اما للاشعار باشتراطها بها واما للاشعار بان الايمان مشروط بالعبادات
واما للتقية فانهم يؤخرونها فمن انما هي يعني المجموع ويكون الاثم في الاعتقاد بها باليقين او اظهارها ويكون

والجبا سوى الاعتقادات وفي غير الاعتقادات اتيانها بشرايطها واركانها او وسع مندوباتها وترك
مكروهاتها وسددوا وقاربوا اى اقتصدوا في الامور وترك الافراط والتفريط في كل شيء وهو معنى العدالة
او يكون المراد تركها في العقايد والاعمال افراطا وتفريطا وتصحيح ظواهر الاعمال بالتسديد وجعلها الله في
المقاربة وتخصيص المسكر من بين المنهيات للاهتمام بتركه وكونه سيما لمنشاء اخر وفي بعض النسخ كل مسكر
فلا يحتاج الى الوجه وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله
والايمان بهما شامل لجميع العقايد وبما جاء به فان من انكر واحدا منها فهو غير مؤمن بهما والجهاد في
سبيل الله مع الشرايط ومنها الامام او من نصبه او للدفع عن بيضة الاسلام او الايمان او عن العرض والمال
في زمان الغيبة ومنه الجهاد الاكبر وهو مجاهدة النفس والشيطان كما قال سيد الواصلين رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو مجاهدة وكلمة الاخلاص وهو كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرايط
كما ورد في الاخبار المعتبرة عن الصادقين صلوات الله عليهم انه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه
ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله وما روي عن ثامن الائمة الطاهرين ووارث علوم الاولين الانبياء والمرسلين
عن آبائه المقدسين عن رسول الله خاتم المرسلين عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال لا اله الا الله حصني من دخل
حصني امن من عذابي ولكن بشروطها وانا من شروطها وغير ذلك من الاخبار فانها الفطرة اى الدين مبالغة
لانها اعظم شرايطها او اركانها او الفطرة التي فطر الله الخلق عليها اى خلقهم ليوحدوه او جعل في جبلتهم
توحيدا كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الى غير ذلك من الآيات او لا والاخبار المتواترة
وصنف السيد ابن طاوس رضي الله عنه كتابا ذكر فيه مائتين وعشرين برهانا في ان المعرفة فطرية والتجربة
شاهدة على ذلك ايضا فان المتقين من العلماء كلما يجهدون في تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم فلا يحصل لهم
ان يحصل الذي حصل لهم الله تعالى وجعل عليه ولم يكن سعيا في نقصانه ولو تاملوا حق التامل لوجدوا وصدق في له
وحده الله تعالى واقام الصلوة مصدر واصله الاقامة حذفت تاؤها وهي عبارة عن الاتيان بجامع الاركان والشرايط
والاداب فانها الملة اى ملة الاسلام كان تاركها خارج عن الاسلام مبالغة او مستحلا او حقيقة كما ذهب
اليه بعض الاصحاب وكثير من اهل الاسلام ان تارك الصلوة كافر وسيجيء ما يدل عليه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة اى مبطلة للذنب بكسر الحاء المهملة وفتحهما اسم الة ومكانا كما في الاخبار الكثيرة التي نذكر
بعضها في باب فضايل الحج وصلة الرحم فانها مثراة اى مكثرة في المال ومنساة او مؤخرة في الاجل اى سبب
لكثرة المال وزيادة العمر بناء على انه اجلان كما قال تعالى هو الذي قضى اجلا واجل مسمى عنده فالذي في كتاب
المحو والاثبات يتغير بالزيادة والنقصان بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه موافق للواقع والتغيرات لطف
بالنظر الى المكلفين لا زيادة في الطاعات والانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الاخبار المتواترة والآيات وصدقة
السر فانها تطفي نار الخطايا وتمحوها وتطفي نار غضب الله تعالى والمشهور بين الاصحاب استثناء الزكوة
المفروضة فان الافضل فيها اعلانها لئلا يتهم صاحبها الى البخل وليتاسى به غيره وصنايع المعروف اى الاحسان
الى الناس باي وجه كان فانها تدفع ميتة السوء كالغرق والطاعون والقتل في غير سبيل الله او الموت من
غير الاستعداد وتقي ان تحفظ من مصارع الهوان اى من البلايا التي لا يمكن الخلاص منها ويصير بها حقيرا بين
الناس كالجذام والبرص والفقر الى الناس والابتلاء بالاكاذيب وامثالها او الذنوب التي يهان بها صاحبها الله و

عند

وعندنا ولياته الا فاصدقوا فانما فان الله مع الصادقين بالرحمة والفضل والاحسان وجانبوا الكذب
اي ابعدوا عنه فان الكذب يبعد صاحبه من الايمان او لا يجامعه الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة يعني
انه قريب من محل النجاة او منهما في الآخرة والكرامة والعزة في الدنيا او منهما فيهما وكذا الكاذب في الخزي والهلاك
الا وقولوا خيرا تعرفوا به يعني ينبغي ان لا يجري على السنتكم الا الخير حتى تصيروا معروفين بانكم من اهل الخير وينفعكم
هذه الشهادة في الدنيا والآخرة كما مر من الانتفاع بشهادة المؤمنين بالخير واعملوا به ما امكنكم حتى تكونوا من
اهله اي تصيروا بكثرة اعمال الخير من اهله او تكونوا مشابهين لهم فان من تشبه بقوم فهو منهم بفضله تعالى وادوا
الامانة من ائتمنكم وان كانوا من كفار العموم وصلوا ارحام من قطعكم فكيف بمن وصلكم فان صلة القاطعين
من اعظم الكمالات المؤمنين وعودوا بالفضل على من حرمكم اى احسنوا بالافضال او بالتفضل على من حرمكم
من عطائه فكيف بمن احسن اليكم وتفصيل فضايل هذه الاعمال مذكور في الكافي على وجه الكفاية والصدوق
يشير اليه كل فضيلة من الفضايل اجمالا لئلا يخلو كتابه منها وهكذا كان دأب القدماء وهكذا ينبغي ان يكون
طريقة الفقهاء الورعين كما فعله الكليني رضي الله تعالى عنه ويجب لكل طالب الحق واليقين ان يكون
عنده كتب الحديث سيما الكافي وهذا الكتاب وروى معمر بن يحيى في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا نال
اجبت ان الخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة اى مطلقا تفضلا من الله تعالى على عباده او اصنافا بالنسبة الى
النوافل وكذا الصوم وروى عن عايذ الاحمسي في الطريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد الطايفة قوله ع لم يسألك
عما سواهن اى من الصلوات ليوافق السابق بالمعنيين او مطلقا يكون الاختلاف باختلاف المصلين من حيث
الاخلاص والخشوع وساير الآداب وكذا في جميع الاختلافات وروى عن مسعدة بن صدقة الطريق صحيح وكتابه
معتمد ويدل على كفر تارك الصلوة معللا ظاهرا ان يحمل على المستحيل يعني المستحل تركها او مبالغة كما في ساير اخبار
الكباير وسيجيء الاخبار التي تدل على كفرهم او يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الاخبار ان الكفر على خمسة
معان الاول عدم الاعتقاد كالزنادقة والثاني الانكار مع الاعتقاد والثالث كفر النعم والرابع ترك ما امر الله
عز وجل به والخامس كفر البراءة اى مصداقها كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض يعني يتبرأ واستشهد الصادق
صلوات الله عليه لكل معنى باية او آيتين والكفر هنا بالمعنى الرابع والاخبار في اطلاق الكفر بهذا المعنى قريبة
من التواتر لكن اصناف هذا الكفر ايضا كثيرة كما يفهم من هذا الخبر ايضا فان الزنا ايضا كفر لكن ليس مثل ترك الصلوة
والظاهر ان ترك الصلوة شامل لتركها بالكلية وليترك شرط من شروطها او واجب من واجباتها وان كانت
من اطلاق الكفر على المعنى الاول اظهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
الظاهر ان الاستخفاف شامل لتركها والاتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها او بفعلها ويكون وجودها وعدمها
عنده متساويين او كالمساوي وبترك نوافله وحضور القلب فيها وان كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد
العظيم لكن لما كان الصلوة كثيرة عند الله فيمكن ان يكون المبالغة وكذا المسكر من بين المناهي وهكذا ورد في
الوعيد عليه ما لم يرد في غيره لاستلزامه سايرها كما ورد في الاخبار مع المشاهدة وقال الصادق عليه السلام ان
شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة رواه الكليني في الصحيح عنه ع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القى على ثوبه في
صلوة فليرفعه الكتفين ولا تقاد عليه بان يصلي في بعض المواضع النظيفة دون بعض من المواضع الطاهرة
الوسخة لئلا يتسخ ثيابه من التراب والغبار وكانه استخف بصلوته لان التوسيخ عنده افضل من الخشوع

الذي يحصل من التراب والسجود والقيام عليه ويشعر بانه ينبغي للخاشعين ان يكون مرادهم من اللبس
ستر العورة ولبدنه للصلوة لا للزينة وهوى النفس بل يومي الى ان اللازم على المراقب لقلبه ان يكون اعماله
كلها لله حتى يكون مثابا على المباحات وتصير المباح عبادة بالنية وروى زرارة عن ابي جعفر ع هذا الخبر
الصحيح يدل ايضا على التفويض وظاهره يدل على ان التنويع على هذه الانواع العشرة كانت من الرسول ص
والحال ان بعضها كان من الله تعالى مثل صلوة السفر والخوف فيأول بالاكثر او مع الكيفيات فانها ظهرت
بفعله ص واما تنويع الخوف على ثلثة فيمكن ان يكون المراد به تنويع صلوة الخوف الواردة في الاية فانه ص صلى
في ذات الرقاع بكيفية خاصة وفي عسفان باخرى وفي بطن النخل باخرى كما هو المشهور ويمكن ان يكون
الثلث جعلها لقرب كل واحد منهما من الاخرى ويكون الثانية صلوة المطاردة والثالثة صلوة شدة الخوف
ويدل على ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على الحقيقة على الظاهر وعلى ان المراد من الصلوة في الاية اعم من
الواجب والندب بادخال صلوة الاستسقاء بل العيدين ايضا مع عدم الشرائط وصلوة الجمعة داخلة في صلوة
الحضر ويمكن ادخال صلوة الطواف في صلوة السفر للاغلبية او لبيان الاكثر مع انها في الحقيقة داخلة في الحج
ولما كان المراد بها ما كانت بالاصالة فلا يضر عدم ذكر الملتزم وقال الصادق ع السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة الظاهر ان المراد به ان ثواب السجود على الارض مثل ثواب الفريضة وعلى غير الارض
لما يثبت جوازه مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا ثوابه ثواب السنة او ظهر الاول من الله تعالى والثاني ثبت بسنة رسول
الله ص كما في كل زيادة **باب فضل الصلوة قال رسول الله ص** رواه الكليني سندا عنه ص
الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يمكن ان يكون المراد انه كلما كان الصلوة اثقل من حيث الاطالة والاخلاص
والحضور والخشوع كان ثوابها اكثر كما في الميزان كلما كان المطاع انفس واثقل يكون الثمن اكثر كان الثمن
تحصيل المتاع في اخرين وفى بالتشديد من التوفية بمعنى التكميل او بالتخفيف من الوفاء مقابل النقص
استوفى اي كمال الاجر ومن طففها طففا جر صلوته كما ورد في التراب سارق الصلوة وان يكون المراد به ان الصلوة
ميزان ايمان المؤمن فكلما كان الايمان اتم واوفى كان الصلوة اكمل واتم فكان تمامها لازم كماله ونقصانها يدل
على نقصانه او ان الصلوة ميزان ساير الاخلاق الحسنة او الاعمال الصالحة فمن وفيها استوفى كمال الصلوة او
بالعكس بان يكون الصلوة سببا لكمالها ومراد الصدوق ان التشبيه بالميزان من حيث الاجزاء كما انه شبه اجزاء الصلوة
من القراءة والركوع والسجود بحبات الميزان لانه لزم التسوية وهو محتمل لكنه بعيد وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله اي كلها
خدمة في الارض التشبيه من حيث ان السلاطين لهم خدم واعوان وخدمة السلطان اطاعة اوامره ونواهيه فكذلك
سلطان السلاطين وخالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر الى اهل الارض وافضل خدماته الصلوة والفرق بين الخدمتين
ظاهر فان الواجب تعالى لا يحتاج اليها بل يصيرها وسيلة لاحسانه وافضاله واكرامه بخلاف السلاطين ثم وقع التعليل
باعتبار اشرفية الحالات لاستجابة الدعا والبشارة من الملائكة بل يمكن ان يكون القيام في المحراب سببا للبشارة ويكون
ذكره لبيان العلية بمفهوم الموافقة والمراد بالمحراب اما المسجد ومحل العبادة او الموضع الخاص منها لانه محل حرب الجهاد
مع النفس والشيطان وهذا ايضا اشارة بان الصلوة الكاملة لابد فيها من المحاربة بل هو الجهاد الاكبر فان الحرب مع الاعادي
الظاهرة في غاية السهولة بالنظر الى المحاربة من يقاتله وكلما يقتل يجيء اعاذنا الله وساير المؤمنين من شرهما وقال
النبي ص رواه الكليني والصدوق والشيخ سندا عن عبد الله بن سنان فيكون صحيحا ما من صلوة يحضرها لا ادى ملك

بيوت الناس ومعنا النداء يسمعها العارفون بجميع العرفان والمؤمنون بادنى الايمان قوموا الى نيرانكم اي سيئاتكم
التي هي النيران او مثلها او سببها فاطفوها بصلوتكم اي بنورها او بها فان الحسنات يذهبن
السيئات كما ورد في الاخبار الكثيرة ان الحسنات سيما الصلوات مكفرة السيئات مطلقا او الصغاير وتدخل
روى معتبرة الكليني بسند صحيح عن ابي عبد الله ع من صلاهن لوقتهن الظاهر وقت الفضيلة او الاجزاء
وحافظ عليهن اي بمراعات واجباتها او الاعم منها ومن المتممات وقوله ولم يحافظ الظاهر ان الواو بمعنى او وتعريضها لاشتراك
في الاول قوله فاذا قبلت الظاهر ان المراد به القبول بمراعات جميع المتممات حتى التقوى في غيرها كما قال تعالى انما يتقبل الله
من المتقين وبمراعات الاخلاص والحضور كما ينبغي انه يقبل من الصلوة بقدر ما يكون العبد مع الحضور ويمكن
ان يكون المراد به الاجزاء ويكون تفضلا منه تعالى او بقبول احديها بالمعنى الاول وان كان الباقي بالمعنى
الثاني كما سيجيء انه اذا قبل واحد منها يقبل الباقي تفضلا والظاهر ان المحاسبة اولا تقع على الصلوة
مع ان الايمان اولى بها فيأول بالاعمال البدنية او في انه لا حساب على الايمان فان غير المؤمنين يدخلون
النار بغير حساب قوله ارتفعت بيضاء نقية المراد بالارتفاع اما برفعها من الكرام الكاتبين
لاثباتها في اللوح كما هو ظاهر الاخبار واما بتجسمها كما هو ظاهر اخبار اخر ولا منافاة بينهما بان يقعا جميعا
واما بان يكون كناية عن القبول وكذا القول في الارتفاع ظلمة وفي بعض النسخ رجعت عليه سوداء مظلمة
فيمكن ان يكون المراد به دعا عليه في الدنيا او في الاخرة او فيهما وقول الصلوة حفظتني وضيعتني من باب
الكناية او الحقيقة فان من شيء الا وهو يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال الصادق ع رواه الكليني و
الصدوق في الصحيح عنه ع اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد اي في حال السجود او الصلوة لتسمية لها باسم
اشرف اجزائها او السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل ما لا يوجد في غيره واستشهد ع بالاية معناه
انه تعالى اراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين والمراد بالقرب في الايات والاخبار اما القرب من
الرحمة والفضل والانس بكرمه او القرب المعنوي ومرتبته لا يحصى كما في الفناء في الله والبقاء بالله كما ورد في
الحديث القدسي بل القصد الاصل من العبادات كلها حصول هذه الدرجات العالية بل هي المقصود من ايجاد
المكونات كما يظهر من الايات والاخبار المتواترة مع الدلايل العقلية وان شئت التفصيل فلاحظ كتبنا في الاخلاق
والله الموفق لكل خير وقال ابو جعفر ع رواه الصدوق في الصحيح عنه ع الا اكتفيته اي بعد
فرق المسلمين او الاعم منهم ومن الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الاخبار او الاعم او بمعنى يموت
ويكون العطف تفسيرا وروى عن الصادق ع رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير وروى الشيخ في الصحيح والموثق عن ابي
بصير ما يقرب منه وفي الموثق عن يونس بن ظبيان عنه ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة يمكن ان يكون المراد
بالحج الحج المندوب لما روي قطع النظر عن صلوات الطواف والظاهر ان المراد بالحج المفروض لانه روي عنه صلوات الله عليه ان حجة افضل
من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة بان يكون المراد بها النافلة او يكون مختلفا بحسب الاشخاص والنيات
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال احمزها لو صحت يكون المراد بها الافضلية بالنظر الى ذلك العمل مثل
ان الوضوء في الشتاء افضل منه في الصيف بعكس الصوم او يختص بالصلوة وغيرها مما ورد فيه الافضلية او في
ان الصلوة باعتبار ما يشترط في صحتها اشق من الف حجة ولو مقبولة كما لا يخفى على من تدبر فيها وقد تقدم بعضها و
حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قيل المراد الزكوة الواجبة وغيرها من الواجبات لانه لا مناسبة بين
الواجب والندب حتى يقع بها افضلية وفيه انه ورد افضلية الندب على الواجب في مواضع منها السلام ورده فان السلام مستحب اه

افضل من الرد و حواله وكذا العفو عن المعسر وابراء ذمته مع استحبابه افضل من انظاره الواجب وغير ذلك
فلا استبعاد في ان يكون ثواب بعض المندوبات افضل من بعض الواجبات من غير جنسه او من جنسه ايضا لكنه
بافضلية الواجب على الندب وفي نسخ اياكم والكسل اي التثاقل في كل خير لان اهل امر الخيرات فان ربكم
رحيم يشكر القليل اي يجازي به الكثير ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى يعني في اثره او رضاه او
قربه الظاهر ان المراد ما الخالص حتى عن ارادة الثواب والخلاص لان مريدهما مريد هوى نفسه لا رضى ربه
الا ان تكون منضما مع رضاه نعم فلا يبعد القول بالاجزاء وان كان في ترتيب هذا الثواب عليه نظر وبالجملة
الكمال في الاخلاص من كل شيء حتى من قربه اذا كان المقصود كالنفسه والذي يظهر من الاخبار الصحيحة
ان قصد الرياء مضر وان كان منضما وانه اذا قصد شكرا لا يقصد زيادة النعمة او فعله اطاعة لامره او
حياء له او حبا له او لكونه اهلا او للقرب المعنوي فصحيح واما اذا فعله للخلاص من النار او الثواب
فالظاهر عدم الاجزاء اذا كان محضا واما اذا انضم مع نية القربة فالظاهر الاجزاء كما سيجيء فاذا فعله لله
او لوجهه فصحيح ويرجع الى المعاني المتقدمة واعلم انه لا مدخل للتلفظ في النية بل قيل بالكراهة بل قيل با
لبطلان في الصلوة في بعض الصور ولا ربما انها ليست خطور بالبال كما يتوهم بل النية هي الباعث على الفعل وعلى
العبادات يصح نيته بالمجاهدات ولا يمكن نية المحبة بدونها ومع حصول المحبة لا يمكن قصد خلافها
كما ان نية الخلاص من النار لا يمكن لاكثر العالمين ان يقصد واخلاصها وان اخطر بالبال انه يقصد لوجه
الله لانه اذا رجع مع نفسه يعلم انه لو لم يكن خوف النار لما اقدم على الفعل ولهذا يترك اكثر المندوبات التي
سبب للمراتب العالية في الجنة ولا يترك واجبا من الواجبات وليس ذلك الا لانه يخاف من النار في تركه
وكل من ابتلى في مقام المراقبة لا يمكنه ان يفعل حياء وهكذا لكن اذا جاهد نفسه بترك الى الوفاة و
اشتغل بالاذكار والعبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظة المخلوقين في نفعهم وضرهم ومدحهم
وذمهم ولاحظ عظمة الله وجبروته امكنه ان يفعل لله او اطاعة لامر الله وان اخبر الصادق مع انه من اهل النار
واذا وصل الى مقام الابرار امكنه ان يفعل حياء لله واذا وصل الى مقام المقربين وصار عاشقا مجذوبا بجذبه
تعالى فهو كل ما يفعل يفعل حبا له تعالى واذا فني من نفسه وبقي بالله كسيد المقربين وامام الواصلين امكنه ان يقول
الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فان يقول الهي لو لم
تكن لك جنة ونار وما كنت اهلا لان تعبد ففي الحقيقة ليس التكليف بالنية سوى التكليف بعبادتها
ولما كان النية روح العبادات فلا باس ان نفصل بعض الاخبار الواردة فيها فروى شيخ السالكين وجمال العارفين تنقل
ابن فهد باسناده الى معاذ بن جبل انه قال كنت رديف رسول الله صلعم اذ رفع راسه الى السماء فقال الحمد لله الذي
يقضي في خلقه ما احب ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله سيد المؤمنين قال يا معاذ قلت له لبيك يا رسول
الله امام الخير ونبي الرحمة فقال احدثك ما حدث نبي امته ان حفظته نفعك عيشك وان سمعته ولم تحفظه
انقطعت حجتك عند الله ثم قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد
جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فيكتب الحفظة عمل العبد وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ السماء الدنيا فزكته وكثرته فيقول الملك الذي في السماء الدنيا قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعه عمل صالح
فتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

انما اراده

انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتعجب الحفظة ويجاوزه السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا ملك صاحب الكبر فيقول انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فيمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى اهلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم
او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال
وتصعد الحفظة فيتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه لان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا في الآخرة او ضرا في الدنيا شمت
به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا الملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من
حسن خلق وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا قال ثم بكى معاذ قال قلت يا رسول
الله ما اعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت انت رسول الله صلعم وانا معاذ قال فان كان في عملك تقصير
يا معاذ في اليقين قال قلت انت رسول الله صلعم وانا معاذ قال فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القران ولتكن ذنوبك
عليك لا تحملها على اخوانك ولا تزك نفسك بتذميم اخوانك ولا ترفع نفسك بوضع اخوانك ولا تراء بعملك ولا تدخل
من الدنيا في الآخرة ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولا تناج رجلا وانت مع اخر ولا تتعظم على الناس
فتنقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس فيمزقك كلاب اهل النار قال الله تعالى والناشطات نشطا افتدري
ما الناشطات انه كلاب اهل النار تنشط اللحم والعظم قلت ومن يطيق هذه الخصال قال يا معاذ اكثر تلاوة القران
كما يكثر تلاوة هذا الحديث وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلعم يؤمر برجال الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد
ولا تحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرق لهم السنة
فقد كانوا يكثرون تلاوة القران قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا
ثوابكم ممن عملتم له وروى في الصحيح ان رسول الله صلعم سئل فيما النجاة غدا قال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم
فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له وكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد
به غيره فاتقوا الله والرياء فانه شرك فان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك
وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له والاخبار في لزوم الاخلاص في الاعمال وذم الرياء او لو

منضما اكثر من ان يحصى وقد قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت
فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه اذا توجه العبد الى الله تعالى وصفاته الجلالية والاكرامية يحصل له الرغبة
والرهبة البتة او انه مع التوجه يعرف ما يقول ويحصل له الرغبة بايات الوعد والرهبة بايات الوعيد
فانه ليس من عبد مؤمن له فائدة اخرى للحضور والاخلاص كما يظهر من الاخبار المستفيضة على ان مودة المؤمنين
سبب لشفاعتهم في الدنيا بالدعاء وفي الاخرة ايضا مع انه يمكن ان يكون المودة بنفسها سببا لدخول الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء يمكن ان يكون
المراد بفتح ابوابها دخول وقت العبادات التي هي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه واستجابة دخول الجنة بها
ويمكن الحمل على الظاهر فانه لا استبعاد في ان يكون للسماء ابواب لنزول الملائكة وعروجهم ويكون الفلك نفرا
كما هو للكواكب ويكون مملوا من مثل الهواء والنار ويكون قابلا للتخلخل والتكاثف ويكون عروج النبي صلى الله عليه وآله الى
السموات منها بالاخرق ولا التيام كما هو الظاهر من الايات والاخبار ولو لم نقل بجوازهما على ان دليلهم لو تم لتم
في المحيط والظاهر من الاخبار كون الافلاك اكثر من تسعة ولم ينفوا احتمالا لزيادة بل جوزوا ان يكون كل كوكب
من الثوابت في فلك ويتحرك بمثل حركة التاسع ويكون الاطلس كثيرة لكنهم لا يثبتون ما لا يحتاجون اليه كما هو
مصرح في كتبهم والظاهر من العمل الصالح في هذا الوقت نوافل الظهر وادعيتها وصلاة الظهر او الاعم وسال معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم اي العبادات
لان بها يحصل القرب الى الله تعالى والمشهور بين الاصحاب انه كل فعل او شبيه بالفعل فهو عبادة تحتاج الى النية
وكل ترك او شبيه بالترك فليس بعبادة ولا يحتاج الى النية ومنهم بعضهم ان كل فعل له كيفية خاصة لا يرد الا بها
فهو عبادة كما ان الوضوء يحتاج فيه الى غسل الوجه قبل اليدين وهكذا بخلاف ازالة النجاسة فان المقصود زوالها
باي وجه اتفق وعلى اي حال فلا ريب في ان الصلوة عبادة بل افضل العبادات بعد المعرفة او افضل العبادات البدنية
وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الاول لانه قال ان العبد الصالح اه الظاهران التمثيل باعتبار اختصاص
العبادتين من بين ساير العبادات بالوصية وتقديم الصلوة على الزكوة وهو يدل على الاهمية بل الافضلية والظ
ان المراد بالمعرفة معرفة الله وصفاته الجلالية والاكرامية او مع معرفة الرسول والائمة والمعارف الخمس او الاعم منها
ومن العلوم الدينية والمعارف اليقينية قوله وروى معمر الكليني في الصحيح عنه عليه السلام بكثرة السجود لعل اي
الصلوة او سجود الصلوة ويستلزم كثرة الصلوة او الاعم من سجود الصلوة ومن السجدات الاخر مثل سجدة الشكر والتلاوة
وغيرها بعد اداء الفرايض ويفهم منه انه اذا كان مع كثرة السجود لا يشكل شفاعته ومع عدمها فالشفاعة مشكل وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال حين الصلوة حفت اي احاطت به الملائكة لتعظيمه والدعاء
من قدميه الى عنان السماء اي نواحيها العليا او الغمامة وينشر البر اي الرحمة والتفضل عليه من اطراف السماء رحمة
وفضلا او بنزول الملائكة معهما من السماء لان التقدير فيها وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي اي يعرف
جلاله وعظمته وبره واحسانه ما انفتل اي كان دائما في الصلوة ولم يفرغ منها وما توجه الى غيره ابدا سيما في الصلوة
ولو لم يسمع المصلي النداء من الملك لسمعه الظاهر لكن يجب ان يسمعه بسمع الاعتقاد من الخبر الصادق وقال ابو الحسن الرضا
رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام الصلوة قربان كل تقي الظاهر من هذا الخبر انه لا يحصل القرب
المعنوي الى الله تعالى من الصلوة بدون التقوى من جميع المناهي او المكروهات بل من غيره مع وهو المشاهد هنا ارباب الرياضات

فيقيد التقوى

فيقيد التقوى يحصل القرب منها كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين ويدل الخبر على ان الصلوة مطلقا سبب القرب
لكل لكن كان الصلوة اكثر كان القرب اتم مع قوله صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر مع فعل امير المؤمنين
وساير الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كل ليلة صلوة الف ركعة او اكثر قوله عليه السلام فيسبغ الوضوء يدل على استحباب
الاسباغ مع الاخبار المتواترة والمشهور ان الاسباغ غسل كل عضو مرتين والاحوط الصب مرتين والغسل مرة و
ملاحظة وصول الماء الى الاعضاء بل مع الدعوات والاشارات التي تقدم بعضها فان المراد بالاسباغ الاكمال
وهو اعم من الصوري والمعنوي بل الاهتمام بالمعنوي اكثر وهنا ورد ان سيد الساجدين صلوات الله عليه كان
يتغير وجهه ويضطرب اعضاؤه عند الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه فان الخلوة انس او اتم وهو محمول على النوافل
فان اخفاءها افضل لانه ابعد من الرياء بخلاف الفرايض فان ايقاعها في المسجد جماعة افضل ويمكن تعميمه بان
يتوجه الى الله تعالى بحيث لا يتوجه الى احد انه يراه فان الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى فرب خلوة تكون القلب فيها مشتغلا
الى الغير ورب جماعة تكون خلوة وتختلف بالنظر الى الاشخاص والمعارف الاخلاص وحضور القلب فمن كان بالنظر اليه
في الخلق اتم فالخلق والا فالتفصيل فيشرف الله عز وجل عليه اللطف انه كلما كان متوجها اليه تعالى كان اقباله تعالى اليه اكمل
واتم بالفضل والرحمة والقرب المعنوي واشارة الى ان على العبد ان لا يخطا شرفها الله تعالى عليه ولا يتوجه الى غيره تعالى
مطلقا سيما في حال مناجاته وحضوره مع الله وهو راكع وساجد لما كانا افضل احوال الصلوة فينبغي ان يكون الحضور
فيهما اتم واكمل ويطيلهما ما لم يخرج عن كونه مصليا وروى عن الصادق صلوات الله عليه انه كان يسبح خمسمائة تسبيحة والظ
انه كان في النوافل او الفرايض بعد الجماعة او الجماعة مع خلص اصحابه الذين يريدون الاطالة والا فالتخفيف اولى كما سيجيء
انشاء الله تعالى واستغاثة ابليس بطول السجود فانه امر فلم يسجد وصار مطرودا فكلما كانت الصلوة او السجود فيها اطول
كانت استغاثته بالويل اكثر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط وهو الخيمة ويفهم منه ان
قبول الصلوة مشروط بالصالحات كما انها مشروطة بالصلوة ايضا فان الواجبات باجمعها بمنزلة سائر اجزاء الثياب
الخيمة ولا شك في ان الصلوة اعظم اسباب القرب اليه تعالى بالايات والاخبار المتواترة فاذا لم يحصل القرب بها في
العمر الطويل فليس الا بمخالفة الشروط او لحجب الساتر انك انك تعالى ان لا تتساهل في شيء من الكباير وفي الصغاير ولا تنقص
في شيء من الواجبات ويكون دائما في المراقبة مع الله تعالى ويكون مراعيا لقلبه دائما بان لا يتوجه الى غير جنابه الاقدس حتى يكون انسانا
افضل من الملائكة واذا قصر في شيء منها يكون كالانعام بل هم اضل وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري كمعنى النهر الصغير
او مطلقا ويدل كالاخبار المتواترة على تكفير الصلوة للسيئات وبما نقيد بالمقبولة والعمدة المفروضة قال الصادق عليه السلام من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه اي ابدا ويحصل القبول بما ذكر من اقترانها بالاخلاص والحضور من اولها الى اخرها بحيث لا
يخطر بباله شيء كما روى عنه صلوات الله عليه من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وروى عنه
صلوات الله عليه من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وروى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ناقتين فقال
صلى الله عليه وآله من يصلي منكم صلوة لا يخطر بباله شيء حتى اعطيه احديهما فلم يجبه احد الا امير المؤمنين صلوات الله عليه فقام فصلى فخطر في باله
عند التشهد اي ما اعيتهما انا فدعتهما فجيء فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي خطر بالك كذا فجاء جبرئيل عن الله عز وجل وقال
يقول الله تعالى ان خطور هذا المعنى في قلبه كان لاجل ان ياخذ انفسهما ويجاهد في سبيلي وليس لرضي نفسه فاعطه انفسهما
فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فنحر واحدة وقسم بين المساكين واستبق الاخرى ليجاهد في سبيل الله والظاهر من هذا الخبر انه كان هذا الشرط
لبيان افضليته على صلوات الله عليه على الصحابة وليظهر ان ما خطر بباله كان لله ولتعليم الائمة كيفية العبادة والا فرفع

انه اصاب امير المؤمنين صلوات الله في احد سبعون ضربة من السيف والرمح والسهام وبقي من النصل ورؤس الرماح
في بدنه عم كثير فارادوا ان يخرجوها قال رسول الله صم دعوه حتى يشتغل بالصلوة فلما اشتغل بها اخرجت وما شعر
بالاخراج حتى اذا فرغ وراى دما كثيرا في مصلاه فلما سال عنه قالوا اخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله برب
الكعبة انه ما شعر بذلك رواه الخاصة والعامة وامثال هذه الخبر كثيرة متواترة عند الخاصة والعامة لا ينكرها احد من
المسلمين وكذا سائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولولا خوف الاطالة لذكرنا بعض احوالهم في الصلوة فينبغي
للمؤمن ان يقتدي بائمته ولا يستخف بصلوته التي هي اعظم اركان الدين بعد المعرفة فروى في الحسن كالصحيح عن ابي
جعفر عم قال بينا رسول الله صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صم نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة
ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وفي الصحيح عن ابي عبد الله
عم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وفي الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا راى الرجل صلى صلوة واحدة تامة قبلت
جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها من الفريضة وان لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وروى عن رسول الله صم ان من انشد بيت شعر من الخنا والهجا في يوم لم تقبل
منه صلوة يومه وان انشد في ليلة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة والاخبار في هذا الباب كثيرة وقال عم كان رسول الله
صم يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها الا ما استثنى من وقت النافلة وغيره فاتم ركوعها وسجودها ما
لطمانينة والاذكار الكثيرة واقلها ثلث تسبيحات كبرى واوسطها السبع ورووا الثلثين والستين وحسنها وخشوعها
الظاهر والباطن كما سيجيء ثم مجد الله عز وجل اي عقبها بالتمجيد والمشهور اطلاقه على الحولقة وروى استحباب مائة
مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقله سبع او ثلث ويعظمه بالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات
ونقل الشيخ رحمه الله تعم في المصباح منها ما ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها فانها مشتملة على التعظيم والمعارف الكثيرة
وحمده بالتحميدات القرانية وغيرها حتى يدخل وقت صلوة اخرى فلم يلغ بينهما اي لم يتكلم بغير ذكر تعالى او لم يتكلم باللغو
والباطل الا كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين اي اعلى مراتب الجنة ومنها فان ظاهر الاخبار
الكثيرة المتقدمة وغيرها مدفوعة بامكان ارادة جميع الحجاج والمعتمرين على ان يكون المراد الجنس المحلى باللام
هنا للعموم لانه لو لم يكن للعموم ايضا فلا يثاب في العموم او يقال ان هذا الثواب للتعقيب والكيفية الصلوة ولا ينافي
ان يكون الصلوة افضل من عشرين حجة او الف حجة او يكون لاصل الصلوة مع انضمام كونه من اهل عليين او يكون الصلوة
مجملا بتفسير العشرين والالف او يكون مختلفا باختلاف الاشخاص والحالات على انه لا منافاة بين القليل والكثير الا
من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق وبقارن جا اي ذكرت هذه الاخبار مسندة بالاسانيد القوية مع ما رويته
معناها يعني وان ارسلتها في هذا الكتاب لكن ذكرتها مسندة مع الاخبار الاخر التي اخبرني المشايخ بها من هذا الباب
اي في فضل الصلوة في كتاب فضائل الصلوة وغيره من ثواب الاعمال والعيون والامالي وغيرها وكان داب القدماء تجريد
كل مسألة من المسائل المتفرقة في كتاب كما يظهر من الفهارست **باب علة وجوب خمس صلوات**
**في خمس مواقيت** روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود اي جماعة منهم الى النبي صم فسألوه

تفسير للحبس وكان معقد به فضلها في اول وقتها م

اعلمهم

اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات
في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار الظاهر انه كان سؤالهم عن علة وجوب الخمس وعن كونها الوقت
المخصوصة فقال النبي صم ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها الظاهر انها دائرة نصف النهار وان اختلف
بالنظر الى البلاد المسكونة بان يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في اول البلاد مع ان التفاوت في المسكونة قليل
او يكون تسبيح اهل كل بلد عند الدخول بالنظر اليهم فاذا دخلت فيها زالت الشمس تجوز باعتبار القرب لان قبل انها
دائرة نصف النهار مع ان الدخول والخروج منها مقرونان وان لم يظهر لنا الاعداد فيما ان يسير ويمكن ان يكون دائرة الزوال
بعدها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش اي العرش وما دونه كما نقل في قول امير المؤمنين صلوات
الله عليه سلوني عما دون العرش على انه يمكن ان يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار ان مسألة العرش عظيمة
لا تصل اليها عقولكم فانه يطلق على المحيط كما هو المشهور بين الحكماء واتباعهم وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيء
كما ورد في الاخبار الكثيرة انه علم الله وان حملته من حملهم الله علمه وعلى القلب ايضا كما روي في بعض الاخبار وعلى
القلب العارف وعلى كل الاشياء من حيث المجموع فانها مظاهر اسمائه وصفاته كما يظهر من خبر الجاثليق وغيره وهو المعروف
بين الصوفية واما في هذا الخبر فيمكن ان يراد به العلم ايضا لان تسبيح الاشياء معلوم له تعم او من علمه اياه
وان يراد به المحيط ويكون التسبيح وقتا اخر مقدما او مؤخرا او يراد تسبيح ذوي العقول من الملائكة والثقلين
ولفظة دون اما بمعنى غير او بمعنى عند ولما كان العرش محيطا بالكل فكان المجموع عنده او يكون المراد من عند من
الحملة والطائفين به دونه فيسبح بحمد ربي الباء للملابسة يعني يسبحون الله مقرونا بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح
الذي هو من توفيقه او يقولون سبحان الله وبحمده بالمعنى المذكور او يحمل التسبيح بالمعنى الاعم الشامل لعبادة الملائكة
والثقلين واذكارهم وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله كما قال الله تعالى ان الملائكة يصلون على النبي الاية والمشهور بين
المحققين ان كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل ابدا الابد يبتدي به صلى الله عليه وآله وبواسطته تنزل الى الكائنات
كما يدل عليه الاخبار ومنه لولاك لما خلقت الافلاك ولما كان اول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية يصل اولا اليه صم
ومنه الى المواد القابلة بحسب استعداداتهم وقابلياتهم كما قال تعالى واتيكم من كل ما سألتموه اي بلسان قابلياتكم
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن الفيوض فرض الصلوات عليه صم وآله وعلى امته وفيه بيان للفرض فاقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ويفهم منه ان الامر للوجوب سيما في القران الا ما خرج بالدليل وقد تقدم وهي الساعة التي يؤتى فيها
بجهنم يوم القيمة والظاهر من الايات والاخبار انه لا حركة للشمس في ذلك اليوم فيحمل هذا على معنى بصفة الدلوك حسنة
وعلى ظن المفسرين او يقال انه بعد مضي نصف هذه الايام يؤتى بها كما قال الله تعالى وجيء يومئذ بجهنم روى الخاصة والعامة
عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الاية تغير وجه رسول الله صم وعرف في وجهه حتى اشتد على اصحابه
ما راوا من حاله وانطلق بعضهم الى علي بن ابي طالب عم فقالوا يا علي لقد حدث امر قد رأيناه في نبي الله فجاء علي فاحتضنه
من خلفه وقبل ما بين عاتقيه ثم قال يا نبي الله بابي انت وامي الذي حدث اليوم قال جاء جبرئيل فاقرأني وجيء يومئذ بجهنم قال
يومئذ قلت كيف يجاء بها قال يجيء بها سبعون الف ملك يقودونها بسبعين الف زمام فتشرد شردة لو تركت لا
حرقت اهل الجمع ثم اتعرض لجهنم فتقول ما لي ولك يا محمد فقد حرم الله لحمك علي فلا يبقى احد الا قال نفسي نفسي ويقول محمد صم
امتي امتي وقوله بعض يتبعها او ربما يتبعها او ربما علمها مع انه لا حاجة اليها فاي مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا
او راكعا او قائما وهي الساعة التي بعد الزوال ويكون نافلة الظهر او فريضتها الا حرم الله جسده على النار ولما كانت هذه

هذه الساعة حارة غالبا فمناسبة الجزاء بالخلاص من النار وكذا كل جزاء يناسب عمله واما صلوة العصر فهي الساعة
اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة والمشهور انها جنة الجزاء ولما لم يعمل ادم ع عملا استحق به دخول
الجنة فيمكن ان يكون خلق لعمارة الارض وحصول الاولاد والا فمع دخول الجنة سيما الانبياء والاوصياء اسند اخرج هذه
الوسيلة من الجنة وما يكون عبرة للاولاد بانه مع دخول الجنة اخرج عنها بترك اولى فكيف يمكن دخولها مع ارتكاب المعاصي
او جبالها الا ان تغسلهم الله تعالى من بحار رحمته وتطهرهم منها بفضله ولوجوه اخر من ذكرها بعضها وروي انها
كانت من جنان الدنيا وبه رواية جماعة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوة الى الله عز وجل فاوصاني ان احفظها من بين الصلوات لظهر من هذه الخبر ايضا انها الوسطى وتوسيطها ايضا
اخر ولهذا اختلف العلماء فيها ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلام فهي من احب الصلوة لا يدل على انها احب فيمكن ان يكون من
جملة الصلوة الاحب ويكون صلوة الظهر والجمعة ايضا احب منها وكذا الوصية بالحفظ من بينها يمكن ان يكون بعد الظهر
من وجه اخر الا ان يكون تفسير الوسطى صحيحا فيمكن تاويل الخبر الاول بما يرجع اليها والابهام لحكمة خفية لا يعلمها الا الله
والراسخون في العلم كما في مواضع اخر فالاحتياط في حفظهما ورعايتهما واما صلوة المغرب وهي الساعة التي تاب
الله عز وجل فيها على ادم ع اي قبل توبته وذكره بالاستشفاع بالخمسة اهل البيت كما وردت الاخبار الكثيرة من
طرقنا وطرقهم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي الاخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء يعني ان ثلثمائة سنة كان زمانه ما بين العصر الى العشاء ويفهم منه ان
وقت العصر بعد سبعة اعشار من اليوم وصلى ادم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئة حواء اي لكفارتها وركعة
لخطيئته عليه السلام لكفارتها وركعة للشكر على قبول التوبة فرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي لتكون
كفارة لذنوبهم وشكرا على نعمائه سيما فتح باب التوبة فانه من اعظم نعمه تعالى وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ويظهر
منه انها ساعة الاستجابة في الليل ويحتمل ان تكون هذه غيرها كما ورد في الصحيح انها السدس الرابع من الليل وان تكون
مبهمة فيهما وفي السدس الاخر كما في سائر المبهمات وربما يكون التعيين مضرا وان كان لكل واحد منهما فضيلة فيقيد
وعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها ولا خلف في وعده تعالى وما يقع التخلف فانما للحكمة فيها او لتاخير
اما لضرر لا يعلمه العبد واما لكثرة الدعاء فان صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى ولما لا صلاح حاله بالتوبة و
الانابة والاصلاح قلبه بالتقوى والمراقبة وغير ذلك مما لا يحصى وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوا التسبيح حين الامساء وحين الاصباح اي صلوا صلوة المغرب والصبح
وتسميتهما تسبيحا باعتبار اشتمالها عليه كما سميت ركوعا وسجودا وقرانا فيمكن ان يفهم لزوم التسبيح في الركوع والسجود لا
ان يتم التسبيح او يقال بالافضلية فانها كافية لوجه التسمية وقيل المراد نفس التسبيح وفي هذين الوقتين او هذا التسبيح
كما ورد في خبر اخر والاعم جيدا واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة الظاهر ان تنوينهما للتعظيم
ويحتمل التحقير بالنظر الى اولاد المؤمنين ولما كانت هذه الصلوة في الظلمة لقيمة سيما ظلمة الصراط فانها اعظم وهذا اقرب
الاسلوب وما ذكرناه اظهر مثلا الصلوة العتمة الاخرة امرني الله عز وجل جعلها الظاهر ان المراد بالمشي المشي الى صلوة الجماعة ع الثالث
ويحتمل المسجد والاعم والضرب في جعلها للقدم وجعل للقدم اما كل الجسد لتحرير علمها ويفهم حرمة القدم على النار
بالطريق الاولى او كل الجسد الذي منه القدم بادنى ملابسة او اصل القدم ويستلزم حرمة الجميع وهي الصلوة التي
اختارها الله تعالى ولعله ذكر المرسلين قبلي يوجبها عليهم دون غيرها بان يكون غيرها مستحبا لهم والمحافظة كما



امرها بالمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى لانها وسط صلوتين يجهر فيهما او فيها كما قيل واما صلوة الفجر
فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان كما في بعض النسخ واخبار اخر فقيل انه يجمع حزبه من الجن والانس
حين طلوع الشمس لحزب الانس ان يسجدوا للشمس وحزب الجن لاغواء الانس فان يريهم كيف ضلالهم
للانس وقيل المراد بالقرنين طرفي راسه او قرنيه الظاهرين وحصل القرنان بالمخالفة ويجمع حزبه
وينصب عرشه عند مطلع الشمس حتى اذا سجد الكفار لها يقول لحزبه انهم يسجدون لي كما ورد في الخبر
وقيل فيه معان اخر والذي يظهر من توقيع صاحب الامر صلوات الله عليه الى محمد بن عثمن العمري انه
من مفتريات العامة فصدوره من الائمة صلوات الله عليهم لو صح لكان محمولا على التقية قوله فظهرت به شامة
اي خال اسود فيمكن ان يكون لردع اولاده عن الخطايا وليعتبروا انه اذا كان صفيا من اعاظم الاصفياء وصار بترك
اولى وفعل مكروه هكذا فكيف يكون حال من يكون مستغرقا في كل انواع الخطايا او لانه كلما كان الصفا اكثر يكون
انطباع المخالفات فيه اشد ويظهر في باطنهم على ظاهرهم وعدم ظهوره اكثر يكون الناس عليهم من فضل الله
ورحمته ولو كان يظهر على كل احد لكان العالم اسود الا الانبياء والاوصياء ويمكن ان تكون الشامة كناية عن
خطاء نبينا صلوات الله عليه كما مر سابقا ويكون ذكر العقوبة والشرع والكيفية تشبيها المعقول بالمحسوس كما يظهر
من اخر الخبر من تشبيه اولاده صلوته به في هذه الشامة فظاهر انه لا تحصل لهم سوى الشامة المعنوية ويظهر من هذا الخبر
ايضا ان الصلوة مكفرة للخطايا باجمعها بالجمع اضاف قوله انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد اما لان الصلوة
مشتملة على الاقرار بالربوبية في رب العالمين وعلى التوحيد في التشهد وعلى الاخلاص في اياك نعبد والتسبيح
واما لان اصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد واقرار بالربوبية وكذلك الطلب للاقالة من سالف
الذنوب وكذا قوله عليه السلام طلبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب يعني بمجرد ايجاب الله تعالى على العبد
كالزرع قطع النظر عن العقوبات الدنيوية والاخروية او ايجاب العبد على نفسه عبادته تعالى والمداومة على ذكره كما له
او سببه كما له من القرب والثواب وعلى نسخة الانجاب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر

## باب مواقيت الصلوة

سال ابان بن عثمن ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين استدل به على اشتراك
الوقتين ولا يدل عليه لانه يمكن ان يكون المراد بالدخول التدريجي كما يظهر من قوله ع الا ان هذه قبل هذه كما ان
دخول الاول ايضا بالتدريج لانه لا ريب انه بمجرد الزوال لا يدخل الوقت كله فلا ينافي الخبر الاختصاص بحسب الاداء
ويظهر الفايدة في اول الوقت اذا نسي وصلى العصر قبل الظهر فعلى الاشتراك يصح وعلى الاختصاص يجب الاعادة بعد
الظهر وكل ما يقع هنا الفرض ويظهر من خبر انها اربع مكان اربع والاحتياط في الاعادة واما في اخر الوقت فلا ريب
انه اذا بقي مقدار اربع فانه يبطل العصر بالاتفاق فاذا فرغت من سبحتك اي نافلتك نافلة الظهر فصل
الظهر متى ما بدا لك اي متى اردت ويدل على ان اول الوقت يفعل النافلة حتى تنتهي من فضيلة اول الوقت
كما يظهر من طاقة انه كما ورد وفضيلة اول الوقت فهو اول بعد النافلة وقيل لمن يصلي النوافل فاذا لم يصلها فاول
الوقت افضل وبه يجمع بين الاخبار وروى الفضيل بن يسار الخ هذا الخبر كالمتواتر لفظا واختلف في معناه فالمشهور
ان معناه ان وقت الظهر بعد نافلة الزوال وعلى ما يظهر من اخبار اخر انها بتقدير النافلة او باطلاق الزوال على اولها
تجوزا وقيل ان هذا وقت لمن لم يصل النوافل وهو من حيث العبارة اظهر وعلى الاول يحتمل ان يكون قوله ووقت العصر
بعد ذلك يعني بعد نافلة الظهر التي وقتها قدمان ويعلم قرينة الظهر ونافلة العصر الذي وقتها قدمان واما نافلة

الظهر فيقلده ماتقط ومنا الاحتمال اظهر من العبارة وعلى هذا يكون في الاغلب اقل من ستة اقدام وقال الصادق
عليه السلام اول الوقت وفي كثير من النسخ اول وقت من التنوين عوض المضاف اليه وفي التهذيب كالاول لزوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما اي افضل الوقتين هذه الاخبار كالذي تقدم محمولة على من لم يصل النوافل
وقيل المراد بها ما بعد وقت النافلة وقال عليه السلام اول رضوان الله يعني سبب لرضاه تعالى واخره عفو الله و
العفو لا يكون الا عن ذنب هذا الخبر وامثاله ذهب اكثر القدماء على عدم جواز التاخير عن وقت الفضيلة و
حمل على الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس اي من ساعة الزوال الذراع لوقتها ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر اي من اول وقتها مع النافلة والذراع
الاول كان بعد ذراع النافلة وكل ذراع قدمان غالبا فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع اي بعد الزوال من الفيء الزائد والذراع سببا للتاخير كان المقدم سبقه
تقريبا صلى الظهر وكان الذراع وقت النافلة واذا مضى منه اي من الزوال ذراعان صلى العصر وكان الذراع الثاني
لصلوة الظهر ونافلة العصر بعدها كان يعطي العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة اي لاجلها لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعين اي فيئك
الزائد ابتدا اسباع قامتك بدات بالفريضة وتركت النافلة ويدل هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الصحيحة
على خروج وقت النافلة بعد مضي الذراع والذراعين وهو تفصيل لما اجمل من الاخبار الصحيحة الفضلاء التي تقدمت
والظاهر ان التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلافها لعامة في الوقت كثيرا وكانوا صلوات الله عليهم
يتكلمون بالمجملات لكونه محتملا للاحتمالات وكان اصحابهم يفهمون المعاني باعتبار المفصلات التي كانت
تقع منهم في غير وقت حضور العامة كما في هذا الخبر فكانه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله وانه الظاهر من
هذا الخبر والاظهر انهم افصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله وبعده رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعين
ويظهر من الاحوط ان يترك النافلة من بعض الاخبار ان النافلة مثل الهدية ما اتيت قبلت وان الذراع والذراعين
وقت لفضيلة النافلة كما ان الاربعة اقدام والثمانية اقدام وقت لفضيلة الظهرين فالاحوط ان يترك النافلة
بعد مضي القدمين ويصلي الظهر ويعطي نافلة الظهر بعدها ولا ينوي الاداء والقضاء وكذا نافلة العصر بعد
مضي الاربعة اقدام اعلم ان الصدوق لم يذكر خبر القامة والقامتين مع انه ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة
والظاهر التخيير بينها وبين الذراع والذراعين والمراد بالقامة كما يظهر من الاخبار القامة التي للشاخص لا ظله
السابق وان كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن انه الظل السابق ويلزم انه لا يكون في بعض البلاد وقت
للظهر والعصر ايضا كما شاهدنا في مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فانه يرتفع الظل بالكلية في بعض الايام وفي
بعضها لحكم الارتفاع ويظهر من بعض الاخبار ان الظل قامة حائط وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان ذراعا
كما في بعض الاخبار حين ورود الخبر والظاهر ان الصدوق لم يذكرها باعتبار الواحد باعتقاده وقال ابو جعفر
عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء يعني متى امكن للعامة ان يخدعوك حين المباحثة معهم ويظهر منه
انه كان يباحث معهم ويخدع في بعض الاوقات بالشبه الفاسدة فلا يخدعونك في العصر يعني لا تنخدع منهم
في امر صلوة العصر بان يقولوا الفضل في تاخيرها كما يقوله جماعة منهم صلها والشمس بيضاء نقية يعني قبل ان
يصفر ضوؤها او تصفر او تشرع في الاصفرار ويكون ذلك قبل الغروب بمقدار ساعتين تقريبا وعدم الانخداع منهم

لاجل

لاجل قول الرسول صلى الله عليه وآله ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر فان هذه الرواية كانت مشهورة عندهم
بحيث لا يمكنهم انكارها فقيل وما الموتور اهله وماله الظاهر ان السوال كان من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ويحتمل
ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة كانه وترهما واخذا عنه بتاخير العصر
عن وقتها او وقت فضيلتها وهو الاظهر لانه اذا كان وقتها فالمناسب لتركها فانه عدم دخول الجنة لا نقصان
درجتها قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس والظاهر ان اليمين منه صلوات الله عليه
للتاكيد ان التاخير تضييع ويحتمل ان يكون لتحقيق قوله صلى الله عليه وآله في تاخيرهم ومعه اظهر لفظا وهو ابلغ والبعد معنى في
الترديد يمكن ان يكون من الراوي وان يكون من المعصوم ويكون للاشعار بانه لا فرق في التضييع بين اصفرارها
وغيبوبتها فان قيل بخروج الوقت بغيبوبة الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغة وان قيل
بمقداره الى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغة وان كان التضييع في الغيبوبة اكثر واظهر وقال ابو
جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص اعلم ان الظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة ان وقت
المغرب غيبوبة الشمس او القرص ويظهر من اخبار كثيرة ان غيبوبتها بذهاب الحمرة ويظهر من بعض الاخبار
استحباب تاخيرها الى ذهاب الحمرة احتياطا والاحتياط في الدين اذ لا يوجد الظهور الى الحمرة واذا غابت
الشمس ولم يصلهما او احدهما فلا ينوي الاداء ولا القضاء والاحتياط في المغرب الا تفطر ولا تصلي قبل
ذهاب الحمرة على ان في كثير من الاخبار ما يشعر بان اخبارها بالقرص محمولة على التقية وقال سماعة
بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها
الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ظاهر الخبر انه وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به احد فان من
يقول بغيبوبة القرص يقول بغيبوبتها في الارض التي لا حائل لها فانه كثيرا ما يسترها الجبل وشعاع الشمس على
الارض والجبال فحمله على التقية اولى او يحمل على انه عليه السلام علم لم يكن هذا المكان اول مواتيه ذهاب القرص وهو
يظهر من ظهور الحمرة على الافق المشرقية فتدبر على ان الخبر ضعيف بسماعة وغيره ووقت المغرب لمن كان في طلب
المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع وهو المشعر الحرام كذلك يعني الى ربع الليل اعلم ان الاخبار
الصحيحة دالة على ان وقت المغرب الى نصف الليل ويظهر من كثير من الاخبار انه الى الصبح ويظهر من كثير من
الاخبار تحديد الى الصبح او وقته الى ذهاب الحمرة وفي كثير منها ان وقتها في السفر الى ربع الليل وفي بعضها الى ثلث الليل
فحملت على الفضيلة والاجزاء وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار والاحوط الا يؤخرها عن ذهاب الحمرة
اختيارا ويظهر من كثير من الاخبار جواز تاخيرها اذا كان الايقاع معا امكن الى ربع الليل والاحوط الا يؤخرها عن
الربع والظاهر عدم جواز تاخيرها من النصف والى النصف ينوي الاداء اتفاقا وبعده الاحتياط في عدم نية الاداء
والقضاء وان كان الاظهر جواز تاخيرها الى النصف وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام الخبر صحيح انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام اي لاجل خبره عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا
بانه تعجب دخول الليل بظهور الكواكب فهذا اول الوقت والغالب ان الكوكب لا تشاهد قبل ذهاب الحمرة واستدلال
عليه بالاية الدعط العامة لانه ليس من دابهم عليهم السلام استدلال الا للرد عليهم وتحصيل اسكاتهم بامثال هذه
الاستحسانات ويمكن ان يكون موافقا للحق فانهم اعرف بمراد الله من غيرهم بل لم يعرفوه لا غيرهم ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا

والنزول اي وقت المغرب غيبوبة الشفق وحمل على الفضيلة الاخبار الاخر كما حمل بعضهم ايضا اول وقت
العشاء الاخرة ذهاب الحمرة اي المغربية واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل يعني مراد الله من الغسق
النصف كما هو الظاهر ويحتمل بعيدا ان يكون من الراوي ويفهم من قراين المقام او من تصريحه عليه السلام وفي رواية معوية
بن عمار الصحيحة وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت جمع الصدوق
بين الخبرين بان الثلث اوسط الوقت والنصف اخره او ان الثلث هو الافضل والنصف للاجزاء والاول اظهر
والثاني نعم وروي فيمن نام الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي
عبد الله وهو ممن اجمعت العصابة وحمله الاكثر على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو ظاهر الصدوق
والاحوط ان لا يتركه كما تقدم والوجوب فلو افطر هل يجب القضاء فقط والكفارة ايضا ولا يجب شيء منهما
الكل محتمل والاحتياط في القضاء ونهايته في الكفارة ايضا وروى محمد بن يحيى الخثعمي الطريق ضعيف لكنه
موثق وكتابه معتمد والظاهر انه ورد ردا على ابي الخطاب وكان من اصحاب الصادق عليه السلام فضل واضل
كثيرا من اهل الكوفة بدعوى الاباطيل ومنه الوهية الصادق عليه السلام ونبوة نفسه وكذب عليه انه لا يصلي
المغرب حتى تشتبك النجوم فهذه الرواية واما لما وردت لبيان افترائه عليه صلوات الله عليه فانه ورد عنه عليه السلام
انه امر ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زوال الحمرة يحتمل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين تغيب
الشفق وروى ايضا عنهم انه قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء
اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص هذا الخبر
واشباهه يدل على ان اخبار غيبوبة القرص محمولة على التقية على انه لا يدل على انه غيبوبة القرص بل يدل على انه صلوات
الله عليه يصليها قبل الظلمة وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها يعني الى اشتباك
النجوم كما هو مذهب ابي الخطاب والا فالتاخير بعد ذهاب الحمرة المشرقية مطلوب وجوبا او استحبابا
لاتفاق وتاخيره لا على وجه طلب الفضيلة مكروه كما يدل عليه هذا الخبر ايضا فانه لو كان حراما لما كان للتقييد
فايدة وان امكن ان يكون تكرار اللعن باعتبار الامرين لكنه خلاف الظاهر من الاخبار وقيل لابي الصادق ع ان
اهل العراق لكثير منهم لان اصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا في الكوفة وكانوا ازيد من الف من الفضلاء
مثل زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابي بصير والهشامين والفضيل والفضل فكيف يمكنه اضلالهم والاكثرهم
جمعا منهم عليهم السلام لكنه كان باطلا واكثر الناس مايلون اليه اجتمع عليه خلق كثير لكنه اخذ وقتل بدعاء الصادق عليه السلام
منه خبر اللعن وتعدى الى اتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله وقال له ابو اسامة زيد الشحام الخ الظاهر ان
الصادق صلوات الله له على صعود الجبل كان لا تارة الفساد بان يقول انهم يفطرون والشمس لم تغب بعد
مع انهم قايلون بغيبوبة القرص او يعلمهم ويحصل الضرر بسببه اليه والى غيره كما هو ظاهر الخبر او لاخر
او يمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام فانما عليك مشرقك ومغربك انه لا يحتاج الى صعود الجبل ويمكن المراد
قوله عليه السلام فانما عليك مشرقك ومغربك انه لا يحتاج الى صعود الجبل ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق
والمغرب بظهور الحمرة او ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع والظاهر الصدوق انه حمل هذه الاخبار
كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها وان امكن ان يكون ردا على الخطابية ايضا وقال
الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة والخلاف ان الغيبوبة يمكن ان تكون من الافق

الحقيقية

الحقيقية او يجب ان تكون من الافق الحقيقي وما قاربها ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدل عليه الاخبار الكثيرة
فمنها ما رواه الكليني عن بريد بن معوية العجلي الثقة الذي هو من اجلاء اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ويدل على انه
بغيبوبة القرص غروب الشمس من المغرب ولم تغرب من المشرق لان شعاعها باق على المشرق فالغيبوبة الثانية تحصل بذهاب
الحمرة ومنها ما رواه عن ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابي ولاد وهو من عظماء الاصحاب عن ابي
عبد الله ع قال الوقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا وحكم بصحتها وعمل عليها وروى الشيخ في الصحيح عن علي
عمر عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ما يقرب من الخبر الاول وروى خبر بريد من طرق متعددة بحيث
يحصل الجزم بانه كان في كتابه وروى باسناده عن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق يعني السواد وروى في الصحيح عن اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ويعضده ما رواه عن داود الصرمي عن ابي الحسن
الثالث ويعضده في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان
تغيب من عندنا وروى عن عبد الله بن وضاح وهو ثقة قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد
الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او
انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك فيه
الفهم لزوم الاحتياط مطلقا فانه اجابه عليه السلام هنا واعطاه القاعدة الكلية كما هو ظاهر والاحتياط الاخذ بالجزم
كما قاله الفيروزابادي وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب وهو موثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض
من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس مع ورود الاخبار المتواترة في
ان الافاضة بعد غروب الشمس وروى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب الشرق وغيرها من الاخبار الكثيرة وطرح هذه الاخبار مشكل جدا بحمل
الاخبار المجملة والمفصل يحكم على المجمل والعمل على ما ذكر من الاحتياط في الصلوة والصوم والافاضة وقوله واذا صليت
المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة ظاهره الاختصاص كما هو المشهور وان امكن ان يقال كما قاله الكليني رحمه الله بعد
ذهاب الحمرة المشرقية اذا صلى الرجل المغرب مع نافلتها على التاني تذهب الحمرة الغربية وهو كذلك في بعض الاوقات في
يختلف كثيرا قوله فلا انام الله عينه رواه الصدوق مسندا وكذا الخبر الذي بعده ويمكن ان يكون دعاء عليه بزوال الحياة كما
او يكون دعاء بمرض يزيل النوم فانه ايضا مهلك غالبا وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب اي تعقيب يسير حتى لا يخرج
وقت النافلة ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين الظاهر انهما من نوافل المغرب وثوابهما اكثر من ثواب التعقيب او لكل
صلوة منهما فضيلة ذكرها صلوات الله عليه بالكتابة في عليين من كتابة عن قبولهما وكونه من الابرار كما قال تعالى كلا ان كتاب
الابرار لفي عليين او يمكن ان يكون الضمير راجعا الى صلوة المغرب والركعتين بان يكونا مع التعقيب سببا للكتابة
في عليين ايضا ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتخلل الصبح السماء الظاهر ان المبالغة في الاضاءة لحصول

الصحيح

اليقين في الصحيح لانه تستحب بعد الاسفار والتنوير كما هو مذهب بعض العامة للمبالغة الكثيرة في الاخبار باستحبابها
اول الوقت ويكون كالقباطي اي الثياب البيض المصرية فانها في نهاية البياض ومثل نهر سوراء الظاهر انه نهر
الفرات ويحتمل ان يكون شعبة منه ونحن شاهدناه وظننا في السحر انه طلع الصبح حتى وصلنا الى الماء وعرفنا
انه الماء ومن لم يشاهد لا يعلم وجه التشبيه به روى مضمونه القباطي الشيخ في الصحيح وبياض نهر سوراء
الكليني في الحسن كالصحيح ويؤيدها اخبار اخر وقال ابو جعفر عليه السلام روى مضمونه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عنه عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس اي بعد ساعة ووقتها في السفر والحضر واحد
لان الساعة الاولى هي مقدار الذراع للنافلة ولما لم يكن في السفر نافلة الظهر بقي الحكم في الظهر اول الوقت كالجمعة
في الحضر وهو من المضيق لان وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام
لانها تصلى بعد القدمين وهو وقت الظهر في غير يوم الجمعة اعلم ان هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة ان وقت
النافلة فيحمل … على تضيق وقت الجمعة ويظهر من اكثرها ما يظهر من هذا الخبر ان وقتها وقت النافلة في سائر الايام
ويظهر من الاخبار الصحيحة ان وقت النافلة قدمان او ذراع والمشهور بين الاصحاب ان وقتها المثل واختلفوا
فيه بان مثل الشخص او مثل الظل المتخلف فلم نطلع لهم على خبر ولا شاهد يدل عليه سوى ما قيل انها بدل الظهر
ووقت الظهر … ما لا يجزي وقيل الكلي باستعداد وقتها مثل المبدل وقيل وقتها مقدار فعلها وكانهم غفلوا
عن الاخبار الكثيرة وروى اسمعيل بن ابي رباح المذكور في اخر الكتاب اسمعيل بن رباح بدون لفظ ابي وبالايام
الموصلة وكذا في التهذيب والظاهر السهو من الناسخ وطريق الصدوق اليه حسن وطريق الشيخ اليه صحيح لكنه مجهول
الحال ولا يضر لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الاصحاب ويدل على انه اذا صلى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو
في الصلوة ولو كان في التشهد او في التسليم على المشهور يجزيه ويصح صلوته وحمل على الظن المتاخم للعلم بقرينة
لفظ ترى او على موضع يجوز فيه العمل بالظن والاحوط الاعادة ايضا خروجا من الخلاف وسال سماعة بن مهران عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم الظاهر ان سؤاله لاجل القبلة ويكفي فيها الظن وذكره المشايخ في
هذا الباب لتحصيل العموم فقال تجتهد رايك يعني يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة باي وجه كان ولو
بعلامات الطريق او بهبوب الرياح وتعمد اي تقصد القبلة بجهدك ويدل على ان اذا حصل له الظن
يكفيه ويصلي الى جهة واحدة كما هو المشهور وعلى ما فهمه الصدوق وغيره انه اذا حصل له الظن بدخول الوقت
ايضا يصلي ويحمل على عدم امكان تحصيل العلم او خوف خروج الوقت بالتاخير والا فتحصيل العلم بدخوله واجب
لاجل الصلوة ولا يمكن نية الوجوب ولا الصلوة بدون العلم وهو احوط وروى ابو عبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام
هذا الخبر وما بعده يدل على انه يجوز العمل بصوت الديوك مع الاشتباه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت وصاحت
ثلثة اصوات ولاء او معا ويمكن العمل به مع التجربة بصدقها والمشهور عدم العمل به خصوصا مع تجربة عدم
الصدق فانا جربناها انها تكذب غالبا والاحتياط في الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت ومن صلى لغير القبلة في
غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد محمول على ما لم يكن الانحراف يسيرا بان كان بين المشرق والمغرب فانه لا يعيد كما يدل
عليه اخبار اخر وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وحمله جماعة من الاصحاب على ما لم يكن
مستدبرا لانه يعيد مع الاستدبار ولو خرج الوقت بخبر ضعيف متنا وسندا وظاهر الاخبار الصحيحة عدم الاعادة
مطلقا وان كان الاعادة احوط خروجا من الخلاف وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان

اصلي

يكون

اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ويمكن ان يكون متعلق الشك اي لا اعلم انه دخل الوقت ولا وان
مفعولا لاصلي يعني ان الصلوة قبل الوقت ومع الشك فيه سيان في عدم الجواز والصحة بخلاف فعلها بعد الوقت
فانه يمكن ان يكون قضاء في صورة عدم التمكن من العلم والاحب منسلخ عن معنى التفضيل كما في الصلاح افضل
من الفسق وروى معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد المشهور بين العلماء ان معناه اخر حتى يحصل البرودة في الهواء
وينكسر الحرارة وقيل معناه عجل اي صلها في برد النهار اي اوله والمراد به هاهنا القريب من الاول قال لان اول
الزوال قريب من اول النهار واما قول الصدوق واخذ ذلك من التبريد يمكن ان يكون مراده المعنى الثاني
كما هو الظاهر من العبارة ويكون التبريد عبارة عن التعجيل حتى يحصل في برد اول النهار ويمكن ان يكون مراده
الاحتمال الاول بتقدير ايضا وهو اظهر معنى وفي بعض النسخ من البريد

## باب معرفة زوال الشمس

روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران وهو في اوايل
سرطان على نصف قدم يعني تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف سبع الشاخص تقريبا والظاهر ان هذه المقادير
للكوفة وحواليها وفيما عندنا يبقى ازيد من النصف بقليل وكذا البواقي وفي النصف من تموز وهو في اوايل الاسد
على قدم ونصف وفي النصف من آب وهو في اوايل السنبلة على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة
اقدام ونصف وهو في اوايل الميزان وفي النصف من تشرين الاول وهو في اوايل العقرب على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الآخر وهو اوايل القوس تقريبا على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول وهو اول الجدي تقريبا
على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر وهو اول الدلو على سبعة ونصف وفي النصف من شباط وهو اول الحوت تقريبا
على خمسة ونصف وفي النصف من اذار وهو في اوايل الحمل على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان وهو في
اوايل الثور على قدمين ونصف وفي النصف من ايار وهو في اوايل الجوزا على قدم ونصف وفي النصف
من حزيران على نصف قدم اي هكذا ابدا وهذا التحديد في بلاد اصفهان وحواليها تقريبي والظاهر انه في
العراق ايضا تقريبي كما قاله بعض الشراح والخبر الذي بعده قريب من التحقيق فان الزوال لا يتحقق بالعود الا
بعد مضي نصف ساعة منه في الغالب ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية فانه يظهر في الدقيقة بل في الثانية و
ربما يظهر في الثالثة او الرابعة اذا كانت الدائرة واسعة وطريق عملها ان يسوى موضع من الارض بان لا يكون
فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسطيحه بالماء والشاقول وغيرهما ويخط دائرة باي مقدار كانت وكلما كانت
الدائرة اوسع كان المعرفة اسهل وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس بقدر ان يدخل الظل في
الدائرة ويخرج منها وكلما كانت الفاصلة بين المدخل والمخرج ابعد كان اضبط ويختلف باختلاف الازمنة
والاصقاع وينصب المقياس على زاوية قائمة وطريق معرفتها ان يقدر ما بين راس المقياس والمحيط من ثلثة جوانبها او اكثر
فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى
راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلم عليها علامة ثم يرصد بعد الزوال قبيل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد
الخروج عنها علم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين المركز والدائرة ومنتصف العلامتين بخط وهو
خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل بعد
فاذا ابتدأ راس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس ويعرف منه القبلة ايضا ففي بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل

كيفية عمل دائرة هندية

فخط نصف النهار هو القبلة وما بين المشرق والمغرب الحقيقي وفي كل فصل ويوم هو القبلة وما كان منحرفا الى اليسار
كالعراق وما والاها ينحرف بقدره الى اليمين ففي اصفهان مثلا انحراف القبلة من الخط الى اليمين مقدار اربعين
درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئا قليلا يقرب من خمس ثواني الحاسب بناء على استخراج اخوين بعض الثقات
اربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة هذا على الاستخراج من الزيج الجديد وبناء على الاستخراج من الزيج القديم
ثلثة وثلثون درجة واربعون دقيقة والظاهر ان الجامع القديم باصبهان موافق لانحراف الزيج القديم لان بناءه
كان قبل الزيج الجديد وقلما لا يحصل الانحراف بهذا المقدار في الصلوة الواحدة ويسهو ولا باس بان تنقل انحراف
بعض البلاد على ما ذكره الفاضل البرجندي رحمه الله تعالى في مطلع الانوار موافقا للزيج الجديد فان العمل عليه في ساير
البلاد الاسلامية فكاشان اربع وثلثون درجة وثلث وثلثون دقيقة وقزوين سبع وعشرون درجة واربع
وثلثون دقيقة وتبريز خمس عشرة درجة واربعون دقيقة ويزد ثمان واربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة
وقم احدى وثلثون درجة وخمس وخمسون دقيقة واسترآباد ثمان وثلثون درجة وسبع واربعون دقيقة وطوس خمس
واربعون درجة وتسع دقائق ونيشابور ست واربعون درجة وست وعشرون دقيقة وسبزوار اربع واربعون
درجة وست واربعون دقيقة وبغداد اثنتا عشرة درجة وخمس واربعون دقيقة وهرات سبع وخمسون درجة
وثلث وعشرون دقيقة وشيراز ثلث وخمسون درجة وعشرون دقيقة وهمدان اثنتان وعشرون درجة وست
عشرة دقيقة وساوه تسع وعشرون درجة وثمان عشرة دقيقة وتون خمسون درجة واربع وعشرون دقيقة
وطبس كيلك ثلث وخمسون درجة ودقيقتان وشوشتر خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة واردبيل
سبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهرات ثلث وخمسون درجة واربع وخمسون دقيقة وقاين اربع وخمسين
درجة واربع دقائق والحلة اربع وثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة وقندهار اربع وسبعون درجة وتسع
وخمسون دقيقة وكشمير احدى وسبعون درجة وتسع دقائق وملتان تسع وسبعون درجة و[illegible] عشر درجة
وست وعشرون دقيقة بعرفها البلاد الغربية من هذه البلاد وبالتخمين وان كان لا يحصل من هذه التحديدات ايضا
الظن فان المدار على اهل الرصد وبينهم ايضا اختلاف كثير لكن الظن الحاصل من هذه اقوى منه من غيرها ففي اصبهان
اذا اراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلثمائة وستين جزءا فينحرف عن الخط بمقدار اربعين جزءا وقريبا من نصف
جزء والظاهر ان دائرة القبلة اوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما ننبه عليه ان شاء الله تعالى

باب ركود الشمس

والمراد بالسكون وعدم احساس الحركة عند الزوال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر
جثتك واعضل اي ما اعضل مسئلتك التي تجيء منها اما من باب المطايبة المستحبة واما من باب ان من لم
ادم مع هذه الجثة الصغيرة يتكلف في معرفة العضايل المشكلة اما من باب التحسين كما ورد عن مولانا امير المؤمنين
صلوات الله عليه دوائك منك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وانت الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر واما من باب التاديب بانه لا ينبغي طلبه لا سيما التي لا حاجة اليها
ولم يكلف بمعرفتها او في المسائل التي لا تصل اكثر العقول اليها كما روي عنه صلوات الله عليه انه لما ساله كميل بن زياد عن الحقيقة
فقال مالك والحقيقة فقال اولست صاحب سرك فقال صلوات الله عليه بلى ولكن يترشح عليك ما يطفح مني فقال
كميل اومثلك يخيب سائلا فقال عليه السلم الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال زدني بيانا فقال محو الموهوم
مع صحو المعلوم فقال زدني بيانا فقال عليه السلم هتك الستر لغلبة السر فقال زدني بيانا فقال صلوات الله عليه جذب

الاحدية

الاحدية بصفة التوحيد قال زدني بيانا فقال عليه السلم نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره
قال زدني بيانا قال اطف السراج فقد طلع الصباح فانه مع نهاية المبالغة في التوضيح ما فهمه مثل كميل الذي
هو من اصحاب اسراره فكيف بغيره ومعرفة حقايق هذه الاخبار وامثالها لا تتيسر بالعقول الضعيفة بل
لا يمكن الا بالكشف والعيان بعد الرياضات والمجاهدات ويمكن ان يكون محمد بن مسلم فهمها القول وانك اهل الحجة
ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع شعبة منها خمسة الاف من الملائكة على
ظاهر نسخة الاصل ويكون المراد ان السبعين منقسمة الى اربعة عشر طائفة كل طائفة منها خمسة الاف ملك
هؤلاء اخذون باطراف الشمس بعضهم من فوق ومن تحت ايضا وبعضهم من تحت ويدفعونها كجر الرحى وتسمية
الاطراف بالشعاع باعتبار حصولها منها فتسمية الحال باسم المحل ويمكن ان يكون الشعاع ايضا قابلا لجذب
الملائكة بالقوة الروحانية وعلى النسخة وهي بعد ان اخذ يحتمل ذلك المعنى ايضا وقابلا بان يكون تفصيلا
للجمل ويحتمل ان يكون الملائكة الاخذون بالشعاع غير السبعين للجذب وهؤلاء للدفع ولا استبعاد في حملها
على ظاهرها ويمكن ان يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركة اليومية من المشرق الى المغرب والدافعون
الى المحركين بالحركة الخاصة من المغرب الى المشرق فانه لولا هذه الحركة لكانت حركة الشمس اسرع فكانهم يدفعونها
لحكم ومصالح شتى منها حصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة الحاصلة منها حتى اذا بلغت الجو اي وسط السماء
منتهى ارتفاعها وجازت الكواي خرجت عن المناطق الشرقية التي في البيوت والمراد بخروج الشمس خروج شعاعها
قبلها لان النور ظهر البطن اي حركها بان جعل ما يلي الارض الى السماء وبالعكس فيمكن ان يكون مجازا باعتبار انها
لما كانت متحركة الى سمت الراس فما لم تصل اليه كان متوجها الى العلو ظاهرا فاذا وصل اليه وتجاوز نفلا عنه فكانما
جعل خلفها الى المشرق ويحطوط جبهها الى المغرب والى سمائها وهي السماء الخامسة التي فوقها وهي سماء المريخ و
يمكن ان يكون لها حركة التدويرية ايضا فانهم وان لم يثبتوها لكن لم ينفوها وبلغ شعاعها تخوم العرش وحده او لجوا
من العرش اي متوجها الى جانبه ويمكن ان يكون لوجهها الذي كان مقابلا لنا وبعد الانقلاب صار الى السماء خلفية
نودي من فوق لا يكون لعكس او يكون لكل من طرفيها شعاع لكن اذا وصل الينا الشعاع البعيد الزوال الذي سبح الملائكة فعند ذلك
نادت الملائكة بالصوت الرفيع سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ردا على النصارى ولم يكن
له شريك في الملك ردا على بقية المشركين ولم يكن له ولي اي ظهير ومعين يحفظه من الذل والمذلة كما ان غيره تعالى يحتاج
اليه وكبره تكبيرا مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على العظمة الذي في قوله تعالى وقل الحمد لله وهنا اما التفات
الى غيرهم او يكون من كل واحد خطاب عام ويحتمل قراءته بالماضي ويكون عطفا على قوله لم يتخذ فانه ماض معنى ويكون صلة
للخفي الذي ويكون المستتر راجعا الى الله تعالى او الى كل من يكون قابلا للتكبير فقال له محمد بن مسلم جعلت فداك احافظ
على هذا الكلام عند زوال الشمس وسؤاله باعتبار انه ع قال ان الملائكة تذكر هذا التسبيح فهل يستحب المحافظة عليه
فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك يعني لا تضيع هذه الكلمات بترك قراءتها كما تحافظ عينيك التي هي اشرف
اعضائك ولا تضيعها باعطائها غير اهلها فاذا انصت الملائكة من ورائها وعقبها تسبحون الله في فلك الجو
اي فيما بين السماء والارض وفيما بين السماء الرابعة والخامسة او الثالثة والرابعة او الجميع الى ان تغيب وظاهر الخبر
ان الجذب والدفع الى الزوال وبعده يشتغلون بالتسبيح الى الغروب ولا استبعاد فيه بان يكون هذا التحريك كافيا
لتحركها الى اليوم الاخر ويكونون مشغولين بالجذب والدفع مع التسبيح ونسك الصادق لا يظهر من هذا الخبر وغيره ان

قلبها

الركود عند الزوال الشغب ارواح المشركين عند غيبة الشمس ولما كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا
فيه لا يحصل الركود والاستبعاد في ان يحصل ركود ما ولا يعلم ولا نفهمها باعتبار نصوص وقت الركود ولا
يحصل يوم الجمعة واول بانه لما كان يوم الجمعة يوم العبادة وعبادة كثيرة او يوم الوصال ويكون قصيرا في
الخيال بخلاف يوم الهجران ولهذا اطلق عليه الضيق مجازا وروي عن حريز بن عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض اي تتحرك سريعة ثم تركد ساعة من قبل
ان تزول ما سببه وجهه فقال انها تؤامر هنا او ربه تعالى اتزول او لا تزول فاذا حصلت الرخصة تزول
ولا استبعاد فيها فانه ما من شيء الا وهو يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ويكون بطوء حركتها
كناية عن الرخصة كما ورد ان انقضاض الجدار وتحرك الاوراق تسبيحهما لانها تستجرهما للقادر المختار
بكلا على وجه واجب بالذات ولا منافاة بين العليتين لانها حكم ومصالح ولكل فعل من افعاله تعالى حكم
ومصالح لا تتناهى **باب معرفة زوال الليل عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه
بالنهار فكيف لنا بالليل حتى نعرفه** لنصلي ثمانا كان اول وقتها نصف الليل وهو زوالها فقال الليل زوال كزوال الشمس
قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اي النجوم الطالعة اول الليل والغاربة اخرها فانحدارها من
دائرة نصف النهار بعد نصف الليل وينبغي الملاحظة في كل اسبوع فانها تختلف **باب صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها** يعني التي كان يداوم عليها في اواخر عمره ولم ينسخ ويبقى حكمها الى يوم القيمة قال
ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول النهار او الشمس يدل على ما ابتدعته العامة من
صلوة الضحى فاذا زال النهار صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين يعني هذه صلوة جماعة يتوبون الى الله كثيرا بسبب
كلما يقع منهم وهم محبوبون لله كما قال تعالى ان الله يحب التوابين او ان هذه الصلوة بمنزلة التوبة وتطهر عن
الخطايا وينظر الله الى خلقه كناية عن رحمته وفضله بايجاب العبادات عليهم وقبولها منهم ومغفرته للذنوب وايراد
الواردات والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب اوليائه فانه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وبقدر قابلية العباد
يفاض عليهم فاذا فاء الفيء ذراعا يعني اذا صار الظل الزائد بعد الزوال قدمين صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا فوقت العصر بعد ذراعين من الزوال واقتصاره بنافلة
العصر على الربع لا يدل على عدم استحباب الزيادة وربما كان لعذر او لبيان ان الاربع ركعات منها اكثر فضلا من البقية ولا
يقتصر على اقل منها كما يدل عليها اخبار اخر ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب عن
الافق الحسي والحقيقي بذهاب الحمرة كما تقدم صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق يمكن
ان يكون المراد نفي المبتدأة فلا ينافي استحباب صلوة الغفيلة والوصية وغيرهما والاولى جمعا بين الروايات ان يصلي نافلة
المغرب على هيئة الغفيلة والوصية فاذا سقط الشفق وهو الحمرة المغربية لا الصفرة والبياض كما يدل عليه الاخبار
الكثيرة **صلى العشاء** ولم يذكر هنا نافلة العشاء لما ذكرنا في نافلة العصر ولما روي ان الوتيرة لتدارك الوتر وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعلم من جهة الوحي انه يفعلها فلا يحتاج الى التدارك ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول
نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات صلوة الليل واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة رد على بعض العامة القائلين بالوصل
كابي حنيفة واضرابه لا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها اي يحصل بها الوتر لان الثنتين شفع والثالثة

يصير

يصير وترا او يوتر فيها بدعوات الوتر ويقنت فيها قبل الركوع رد على بعضهم في القنوت بعد الركوع ثم يسلم ويصلي
ركعتي الفجر قبيل الفجر اي الاول وعنده اي بعده بقليل وبعده اي بعد دخول الصبح يعني يصليهما بعض الاوقات قبل
الكاذب وبعض الاوقات عند الكاذب وبعض الاوقات بعد الكاذب بقليل ويمكن ان يكون المراد بالفجر الثاني ويكون
المراد بالقبيل الفجر الاول وعنده اول الصبح وبعده بعده الى الحمرة والكل من المعنيين شواهد من الاخبار ثم يصلي ركعتي
الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يعني تحقق الصادق فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل
عليها ويمكن ان يكون المراد بها صلوة الليل التي قبض فيها ويكون نقصان الخمس ركعات باعتبار المرض او في احوال المرض
**باب فضل المساجد الحرمين وثواب من صلى فيهما عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما** اي حرمتها وعظمتها باعتبار الكعبة التي هي بيت الله المعظم باعتبار انها مولدهما و
منشأهما صلوات الله عليهما او عظمها الله ورسوله وامير المؤمنين او المجموع الصلوة فيها اي في مكة او في مسجدها
المسجد الحرام وهو اظهر كما يدل عليه اخبار اخر بمائة الف صلوة والدرهم فيها اي الصدقة به في المسجد او في كل مكة والدرهم
الثاني بمائة الف درهم والمدينة حرم الله بسكنى رسول الله صلى الله عليه وآله او بتعظيم الله واياها مطلقا او للصيد وقطع الشجر
والحشيش كما سيجيء وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما بان كان مسكنهما ومنشأوهما ومدفن
علي بقول لان نفس الرسول والبعض لاخبار انه نقله الله تعالى اليها ولهذا استحب زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فيها اي في المدينة او في مسجد الرسول الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجدا لا فيما استحدثه بنو
امية وكذا في المسجد الحرام بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها اي في مسجد المدينة او بلدها بعشرة الاف درهم والكوفة اي
مسجدها وهو الاظهر او البلد حرم الله بتعظيم الله تعالى مسجدها او البلد باعتبار المسجد وهما باعتبار المسجد وهما
باعتبار امير المؤمنين وكونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه وحرم رسوله صلى الله عليه وآله باعتبار تعظيمه صلى الله عليه وآله اياها او باعتبار
نزوله اليها وصلوته فيها ليلة المعراج او باعتبار امير المؤمنين فانه نفس الرسول صلوات الله عليهما وحرم علي بن ابي
طالب عليه السلام والصلوة فيها اي في مسجدها ويحتمل بعيدا البلد بالف صلوة وسكت عن الدرهم ولا يحتمل ان يكون للغفلة بل لان
الصدقة فيها كالصدقة في سائر البلاد وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة
قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت فتقبل الصلوات بها يمكن
ان يكون المراد قبول ما صلاها صحيحة مجزية غير مقبولة او الاعم من الصحيحة بتفضل الله تعالى الامام يصليها في ك
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي فظاهر الخبر
الخبر الاول ظاهر اما باعتبار الاختصاص واما باعتبار الكثرة العظيمة ولما بان يراد بالالف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الالف
في مسجد السوق فانها اثنى عشر صلوة فيصير اثنى عشر الف صلوة ويقرب من الاول كما قيل لكن بعيد في المسجد الحرام اما
الالف الف صلوة واما اثنى عشر الف الف صلوة واما عشرة الاف الف صلوة فلا ينفع التأويل في الا الاختلاف بالاشخاص
او الكثرة العظيمة كما قيل في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان السؤال لاعتبار شرف مسجده صلى الله عليه وآله دون الزيادة المستحدثة وقيل ان الزيادة المستحدثة في المسجدين على حرمة
الاصل والظاهر عدمه حتى انه يفهم من بعض الاخبار انه ليس لها حرمة المسجد اصلا ولا تجوز الصلوة فيها لكون اكثرها مغصوبا
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اكثرها بيوت النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم لكن الجزم بالحرمة ايضا
مشكل لعدم تشخصها لعدم الاولوية الا في [illegible] الا في المسجدين السابقين وهما مسجدان وصلوات معلومان فلما كان ثلثة

كان

الاف وثمانية ذراع مكسرة بان كل واحد من طوله وعرضه ستين ذراعا مثلا والذي هو الان يعلم بالعلامات تقريب
ما ذكرته لسالم ابو جعفر يعني لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة اي التي تشد اليها الرحال وفضايلها عظيمة المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلعم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها اي في الاربعة بان يكون الحاضر في المساجد
ويكون المنادي متعرضا او في الكوفة اي مسجدها على ان تكون جالسا بها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ويمكن ان يكون
الحجة والعمرة مثل الحجة والعمرة التي تقعان من الابرار فانهما تعدلان الف حجة او يكون هذه الفضيلة زايدة
على الفضايل المتقدمة او بالنظر الى بعض الناس وسال ابو الحسن الرضا او رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلم وهو
وهو اظهر الاقوال واشهرها وقيل ان قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين القبر والمنبر وهذا قال صلعم ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وقيل بالبقيع عند الائمة صلوات الله عليها وقيل الاحوط ان يزار دفنها في المواضع الثلثة
ولا باس بها خروجا من الخلاف فان الزيارة مستحبة في اي موضع كانت وقد [illegible] رسول الله صلعم من اي مسجد كان مسجد
قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة اي بثوابها وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ان يصلي الصلوة الواجبة فانه
لا اذان ولا اقامة في المندوبة فالحاصل انه لكثرة شرفها كثيرا ما كان ياتيه رسول الله صلعم ويصلي الفرايض فيها ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة اي للصلوة او مطلقا فانها بيوت الله خصوصا المساجد المشرفة مثل مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم كما قال الله تعالى يعني بني مع الاخلاص وبقصد العبادة وبناء المخلصين بخلاف
مسجد ضرار فانه بناه المنافقون بقصد تفريق اصحاب النبي ويفهم منه اعتبار النية الخالصة في بناء المساجد وعدم
صحته مع نية الرياء والسمعة ومشربة ام ابراهيم عليه السلم ابن الرسول صلعم وهي غرفة كان لها ورسول الله صلعم كثيرا ما
ياتيها ويصلي فيها ومسجد الفضيخ وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس لصلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه وتسميته
بالفضيخ باعتبار انه في الجاهلية يفضخون فيه التمر اي يخمرونه ويجعلونه شرابا ويستحب الصلوة فيه وقبور الشهداء باحد
اي يستحب اتيانها للزيارة خصوصا قبر حمزة عليه السلم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وهو المسجد الذي فتح الله لنبيه فيه
بقتل عمرو بن عبد ود على يد امير المؤمنين صلوات الله عليه وحكايته مشهورة ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في طريق المدينة
في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلعم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه والمولى بمعنى الاولى بالامر بقرينة
قوله صلى الله عليه واله الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه يعني احب
وانصر من قال بامامته وعاد من عاداه يعني القول بامامته فانه يحشر للعداوة وهذا الخبر رواه العامة متواترا عن
رسول الله صلعم وصنف اصحابنا رضي الله عنهم في هذا الخبر ازيد من الف كتاب وصنف كثير من العامة ايضا فيها ما صنف
محمد بن جرير الطبري كتابا نقل فيه خمسماية رجل من اصحاب رسول الله صلعم لكن المتعصبان الحنا وحيان البخاري ومسلم لم
ينقلاه لكن غيرهما من رواتهم نقلوه ومسجد الغدير معروف فيما بين مكة والمدينة قريبا من الجحفة على ثلثة اميال منها والجحفة
خربة لكن مكانها مسمى بالرابغ والعلامات في المسجد المنصوص الى الان وهو طريق الحاج لكن العامة يحرفون الطريق لئلا
ينزل القافلة فيه ويعرفوا فيه [illegible] لكن جماعة الشيعة صنعوا علامات في المنزل الذي قبل علي يد العامة وهي الان يزورون ذلك
الموضع وفيه بركة عظيمة لكنه ليس مسجد الغدير والحاصل انه لا يمكن لاحد ان ينكر حديث الغدير بل كثير منهم حكموا بتواتره
لكن لحفظ مذهبهم الشنيع الباطل اولوه تاويلات بعيدة وركيكة واما الجانب الاخر فهناك موضع فسطاط المنافقين وقد رواه
الشيخ في الصحيح عن حسان الجمال يا اي هذا الخبر محل المنافقين ابن فلان وفلان اي ابي بكر وعمر وسالم مولى ابي حذيفة وابي
عبيدة الجراح وهم من اصحاب الذين تعاقدوا في الكعبة ان يبذلوا جهدهم في منع امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه لما سمعوا

منزلة

نقوض

نقض لما مر ويدل الصدوق انهم بالمنافقين تقيته وخبر الصحيفة ونقلها اصحابنا مذكورة في كتاب سليم بن قيس الهلالي
المقبول عند العامة والخاصة بتمامه مع اخبار اخر والكتاب بجيادته دليل على صحته وفي غير ذلك من كتاب الاحتجاج للطبرسي
وكتاب ابن بابويه وغيرها الذين لما يراه باصابعه قال ابن حنبل بعض نظروا الى علي بعيونهم تقعان كانها عينا مجنون قتل جبرئيل
عليهم بمنع الانزوات وان يكاد الذين كفروا يعني لولا عصمتك لقربت بان يزلقك الكفار وتنازعهم حدوهم واعينهم لما سمعوا
الذكر وكلام الله في امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه ويقولون انه لمجنون ومفتون بمحبة علي وليس امامته الا من
عند رب العالمين وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اخبر الصادق بذلك الحديث حسان الجمال وهو من الثقات
طريق الصدوق اليه واذ كان فيه جهالة لكن رواه الشيخ في الصحيح مع زيادات لما جاء من المدينة الى مكة في مسجد الغدير كما نظر من الجنب
فقال يا حسان لولا انك جمالي محصور به ولا اخاف من اظهار عند الغاة ما حدثتك بهذا الحديث والاشارة منه الى عدم الافشاء
لما عندهم لشوكات الفتنة واما مسجد الخيف فهو فانه روى جابر عن ابي جعفر صلعم انه صلى في مسجد الخيف سبعماية نبي والمراد بالوهم
سبيل الانبياء فترغيب بكثرة صلوات الانبياء فيستحب الصلوة والذكر فيه كما في خبر ابي حمزة والمراد بالعراقين الكوفة والبصرة وكان
خراجهما كثيرا كما سيجيء وقد يطلق على ارض العرب والعجم ويمكن ان يكون المراد هنا وقد قال الصادق صلعم كان مسجد رسول الله صلعم اي مسجد
الخيف على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد يعني التحديد من عندها الى جوانبه الاربع وكان ثلثين ذراعا وكلما
زيد عليه الظاهر انه ليس له حكم المسجد لانه مبني على مشاعر العبادة ولا يجوز احياؤها حتى يجري فيه الوقف عرفا ولو قيل بالجواز
فلا ريب انه ليس الجزء له شرف الاصل وقد قال الصادق صلعم اي يظهر من الجنازة كان اكبر من الذي هو الان بكثير ويلزم بعمارته كما قال صلوات
الله عليه وانا اكره ان تنظر واكما تدخل في الوليد فيفهم منه عدم ادخال النجاسة بطريق اولى ويمكن ان يكون هذه الرعاية مختصة بهم
باعتبار علمهم وهذا نبهنا الى النفس باعتبار ان المسجد السابق على الاسلام لا يلزم ان يكون حكمه حكم ساير المساجد كما لا يجري
احكام المساجد في البيع والكنايس السابقة على الاسلام وان كانا مشروعين سابقا الا انه تغيير زياد بن ابيه عليه لعنة الله لما
كان بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه كما هو الظاهر بل الظاهر ان كان في زمانه عليه السلم مسجدا لا يجوز تغييره بالنقصان ويكون
للتقصير حكم المسجد اذا كان معلوما والظاهر نسبته الى زياد الى ابي سفيان كان للتقية من بني امية من ذمهم ولا نعرف
اشهر من ان يذكر واكثرهم ذكروا كيفية نسبته زياد الى ابي سفيان كان للتقية من بني امية من ذمهم ولا نعرف اشهر من
ان يذكر واكثرهم ذكروا كيفية نسبه ونسب معوية ومنهم الزمخشري في كتاب ربيع الابرار قوله بيمنته رضوان الله اي محل
رضاه تعالى والظاهر انه اشارة الى كربلا او النجف والميل فانهما واقعان في يمينه وكذا بيوت امير المؤمنين والحسين صلوات
الله عليهم ومنازل الشياطين اشارة الى العدو بني امية لعنهم الله الواقعة في يسار المسجد بالنسبة الى مستقبل القبلة وقال
امير المؤمنين لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الظاهر ان الحصر حقيقي بالنظر الى المساجد ولا يشد الى غيرها حتى المسجد الاقصى
كما روي عنه صلوات الله عليه انه منع رجلا اراد الاقصى وقال له الزم مسجد الكوفة وذكر له فضلا كثيرا واما شد الرحال الى النبي والائمة
المعصومين فمن ضروريات المذهب فيجيء فضلها وصنف بعض المتعصبين الكذبة كتابا في المنع من الزيارات حتى زيارة رسول
الله صلى الله عليه مع ان صحاحهم مشحونة منها واجماع الاعصار والامصار على خلافه كما ذكره الطيبي منهم ايضا مع ورود الاخبار
المتواترة من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا من كل سنتين وسنين فرده فقد فيهما عشرين من خرابها
المشهور انه كان من ابتداء خلق ادم صلعم الى زمان نبينا صلوات الله عليه واله ستة الاف وقريب منها فلو كان المسجد مبنيا من
زمانه لكان اثني عشر مرة منها في زمان ادم واولاده والباقي يمكن ان يكون في زمان خلافة الملائكة والجن قبل ادم صلعم ويعمر
في زمنهما يمكن ان يكون بالعبادة ومع البناء الظاهر وقد عليهم وكانوا في يوم يزبون الغفير في تزيين البيضتين اي كما في زمانهم

ما اتاه بنفسه او بمثاله قولوا ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه يمكن ان يكون نصب الحجر فيه على
سبيل العدوان ويكون اخبارا بالغيب ويكون بالحق من المعصوم ويكون هذا الوضع من خصائصهم صلوات
الله عليهم كما شيا كثيرة قوله او حبوا اي اشتاقا قلبا اليه قوله ولو حبوا على الثلج فيه نهاية المبالغة فان الحبو مشي الصبي
على استه او المشي على اليدين والرجلين يعني يمشي اليه للثواب حتى اذا عجز عن المشي هكذا ولو كان على الثلج او ان مثل
هذا المشي صعب غاية الصعوبة فلو علم الفضل لمشى بهذه الصعوبة مبالغة لان هذا العنوان من المشي
مستحب فان الظاهر من الاخبار رعاية عدمه ويستحب بعضها ويمكن استحبابه مع العلم بالفضيلة كما هي حقها قوله عليه السلام
لو استجار عمي زيد الظاهر من الاخبار مدح زيد وانه لم يدع الامامة بل طلب ثار جده الحسين صلوات الله عليه وهكذا
سمعه كثير من اصحاب الصادق صلوات الله عليه هذه الشبهة ولو ادعى الامامة لما تبعه احد من اصحابه والظاهر ان خروجه
لم يكن باذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضين من اصحاب الخروج كزيد والمختار وغيرهما كما يظهر من الاخبار واما مسجد
بيضاء د فهو ظاهر الان ويستحب الصلوة فيه تاسيا كما قاله بعض الاصحاب في الشراة الخوارج لعنهم الله وهذا اللقب منهم
بزعمهم الفاسد انهم شروا دنياهم باخرتهم والامر كان على العكس وان اطلق غيرهم عليهم فهو المراد ونحن نعرف اي
قريب من مائة الف رجل وقال الصادق ع من تنخم الا د تنخع اي رمى النخامة او الدم منها وهو المراد ههنا في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته يفهم منه عدم حرمة النخامة اذا لم تخرج من الفم كما هو ظاهر بعض الاصحاب ويمكن
حمله على ما لم يخرج الى فضاء الفم واستخرج من اطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بان يكون حكمه حكم البصاق في
الاحتياط في عدم ابتلاعها مطلقا لخباثتها سيما في الصوم وبعدها القضاء بل الكفارة ايضا في الصوم الواجب المعين
بل الجمع كما قاله بعض الاصحاب خروجا من خلاف من اوجبها وقال رسول الله صلعم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
الظاهر اراد الواو بمعنى او وترتب الثواب على كل واحد منهما فاخرج منه من التراب ما يذر في العين اي بمقدار الكحل مبالغة
غفر الله له لم يفهم منه استحباب اخراج القمامة ولعله اذا لم يخرج معه تراب المسجد وحصاه كما يظهر من اخبار اخر منها ما
رواه الكليني في الموثق عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة جمعيتها باعتبار قطعات
الارض واطرافها وفي ثواب الاعمال بلفظ اوله وسبح الارض له اما على الحقيقة كما هو الظاهر واما كناية عن حصول الثواب الكثير
وقال لعلي عليه السلام صلوة في بيت المقدس مخففا بمعنى التقديس والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب تعدل الف صلوة اه
في البيوت وغير المساجد او بالترتيب بان يكون افضل من الف صلوة في الجامع وكذا غيره وصلوة في المسجد الاعظم اي الجامع
الكبير في البلد تعدل مائة الف صلوة والظ ان لفظ الف زيادة من النساخ كما يظهر من غير هذا الكتاب وفي هذا الخبر يحتمل
ان يكون يكون هذا الخبر غير الخبر المشهور ويكون المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
صلوة ولما كان في المدينة والكوفة قبائل كل منهم ساكنون في محلة نسب المسجد اليهم والمراد به الان المحلة كما صرح به جماعة من
الاصحاب وصلوة في مسجد السوق يعني ما كان في السوق لاهله او يكون متصلا به لا ما كان مسجد الجامع او القبيلة متصلا به
والا فاكثر الجوامع في اكثر البلاد سيما المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم متصلة بالسوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وفي غير المسجد وصلوة
الرجل في بيته صلوة واحدة بل روي انه كالعدم في الاخبار الكثيرة منها ما روي عن النبي صلعم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وما روي في الموثق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان
فارغا صحيحا بل روي افضليته على صلوة الجماعة رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك

اوفي

او في المسجد قال المسجد احب الي وحمل على المسجد الجامع فان الصلوة فيه بمائة والجماعة بخمس وعشرين قال ابو جعفر ع ... من بني
مسجد المفحص غطاء المفحص كمقعد هو الذي تكشف في الارض وتلتئه تحوجها الفحص وفيه التشبيه بمحل التفحيل مبالغة
في الصغر كما ان قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المطيع كمفحص القطاة فبالنسبة اليها ويمكن حمله على الحقيقة بان يكون موضع
القدم مسجدا والاول اظهر ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك الى بناء الجدران بل يكفي ولو كان بنصب الاحجار
كما فعله ابو عبيدة وسال عبد الله بن يحيى الحلبي ابا عبد الله ع من المساجد المظللة اي بالتبن او الاجر مثلا بقرينة المقام والا فمسجد
الرسول صلعم صار مظللا في حياته بالسعف كما يدل عليه الخبر الصحيح او الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال عبد الله بن سنان
سمعته يقول ان رسول الله صلعم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني
جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلعم لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض وكان جداره قبل ان يظلل قامة
وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان متخالفتان ويدل ايضا على جواز نقض المسجد للتوسعة بكره القيام فيها اي الصلوة
فقال لا ولكن لا يضركم الصلوة فيها يعني قبل قيام القائم صلوات الله عليه وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف
المساجد وبا مران تجعل عريشا كعريش موسى واستثنى منه الاصحاب التظليل ببعضه في البلاد الباردة لئلا يترك المسجد
ولا تخص صلوات الله عليه الى زمان القائم صلوات الله عليه وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها الظاهر كانت
المحاريب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر وكانت المحاريب بينها لتظلهم فيها وامتيازهم عن غيرهم واول من بناها عثمان
كما يروى في المتواتر ويمكن ارادة الاعم منها ومن الداخلة في البناء بكسر جدرانها وقوله عليه السلام سبني جما اي بلا شرف وسئل ابو
الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن الظاهر ان السؤال لاجل السجود باعتبار ان التبن ماكول الانعام فقال لا باس لانه ليس كله
للانعام وسئل عن بيت قد كان ... رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع والظاهر ان الرضا ع لتعدد روايته عن موسى ع
ويمكن ان يكون فيها الاختلاف فلم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ويؤيد المغايرة انه ذكر خبر الحسن في بحث ما يسجد عليه فالسالة
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه والظاهر ان مراد السائل
ان الجص نجس بملاقات النجاسة لغالبا او انه يتنجس بها والنجس فيه فهو ان يجصص المسجد بالتجصيص وانه يسجد عليه ولا يجوز السجود
على النجس في الجواب يمكن ان يكون باعتبار اصل عدم النجاسة بالملاقات وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهير
التنظيف باعتبار تقذير النجاسة فان الماء والنار مطهران له اما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فانه صار بالاستحالة
طاهرا ويكون الماء علاوة التنظيف فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض
التي يتوهم نجاستها او باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقات فان النار تطهره بالاستحالة كما قيل ويكون هذا المقدار من الاستحالة
كافيا ويكون تنظيف الماء علاوة او يقال ان هذا المقدار من الماء ايضا كاف في التطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر
او يقال بان النار والماء معا مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه كما ورد في الصحيح تطهير الشمس ارضا اه وكيف تطهر
من غيرها بان يكون الشمس مع الماء مطهرا للارض لا بانفرادها وهذا المعنى اظهر من الخبر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا
من اقوالهم واكثر الاصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار عدم فهم المراد للاحتمالات الكثيرة والله تعالى يعلم وسئل عن بيت قد كان

خبثاً زماناً الحسن الفتح الكنيف والمستراح هل يصلح ان يجعل مسجداً فقال اذا نظف واصلح فلا بأس
الظاهر ان المراد من التنظيف والاصلاح اخراج النجاسات والتراب النجس بل جلد الجدار وان كان نجساً
حتى يصير طاهراً ويحتمل ان يكون بالقاء التراب عليه ايضاً حتى يصير مستوراً بالتراب كما يدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها
من الاخبار وسأل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا او يطهر
لم راى في ادخال بعضه في الدار ويحولوه عن مكانه بادخال كله فيها فقال لا بأس بذلك وحمله جماعة من الاصحاب
على ما لم يجعل وقفاً بالصيغة ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً من العمومات لدلالة الاخبار الصحيحة عليه منها صحيحة
عبدالله بن سنان بالعبارة المذكورة في المتن وخبر ابي الجارود بالعبادة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة خروجاً من
الخلاف وعلى ما مر ايضاً ان القاء التراب مطهر كما يدل الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه
ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيل النجاسة اولاً وكان القاء التراب ليجعل فوقه مسجداً ولا يصح ازالة النجاسة عليه لفوته كما
امير المؤمنين ع رواه الصدوق في القوي عن الاصبغ عنه عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اي تردد او كثر تردده اليها
اصاب احدى الفوائد الثمان والظاهر اصابة الفوائد لازمة المتردد الى المساجد غالباً سواء كان لله ومع نية التقرب لم
يكن وان كان مع نية القربة اعظم فائدة بل هي الغاية العظمى اخاً مستفاداً في الله عز وجل اي اصاب اخاً يمكن الاستفادة
منه في العلم والعمل وسائر الكمالات واصاب اخاً في الله عز وجل يمكن ان يستفاد منه او يستفيد الاخ لله عز وجل
والاعم من الجميع وان كان بعيداً او علماً مستطرفاً اي حسناً والظاهر ان المراد به امثال هذه في الوضع والفضائح
او آية محكمة اي واضحة الدلالة التي يمكن لاكثر الناس ومثله فهمها والانتفاع بها بخلاف المتشابهات ورحمة منتظرة
بالفتح والكسر ينتظر المقابل او منتظرة كما قال سيد العارفين ص ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويمكن ان تكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها سيما الجماعات فانها من اعظم اسباب الرحمة ورؤية العلماء
والاقتداء وزيارتهم والتبرك بمجالسهم والانتفاع من انفاسهم او كلمة تدله على هدى او يسمع كلمة ترده عن ردى اي
ضلالة بان كان مقيماً عليها او كان مريداً لفعلها فيتركها او يسمع كلمة تدله على هدى فيفعلها او يكون سبباً للثبات
عليها او يترك ذنباً خشية من الله مطلقاً او في المسجد او من الناس والاعم او يترك ذنباً حياء من الله في المسجد او مطلقاً او
من الناس والاعم ورتبة الحياء اعلى من الخوف كما ورد ان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وسمع النبي
ص رجلاً ينشد ضالة له في المسجد اي يعرفها بطلبها او طلب صاحبها فقال قولوا لا رد الله عليك ويفهم منه استحباب النهي
عن المكروه فانها بغير هذا بنيت اي بنيت للعبادة ويفهم منه كراهة كل مباح فيها ويجمع بين هذا الخبر وخبر انشاد الضالة
في الجامع بان ينشد على ابواب المساجد لا فيها وقوله ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وهو محمول على ما لم يكن مميزاً فانه يستحب
تمرينهم باحضارهم له للمساجد للصلوات لعادة فان الخبر ومجانينكم تلويثهم المسجد وايذائهم المؤمنين ورفع اصواتهم
واستثنى منهم الاذان والاقامة واسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار ما لم يبلغ العلو وقراءة القرآن ليستمع الحاضرون
ويحصل لهم ثواب الاستماع واسماع المواعظ والنصائح وشرائكم وبيعكم ويشمل جريان الصيغة ولو لم يكن البيع والثمن حاضرين ولم
يحصل القبض والضالة انشاداً ونشداناً كما تقدم والحدود لاجرائها لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد وتشويش المصلين
والاحكام اي الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطأ فلا يشمل المعصوم وقيل ايضاً لكن دكة القضاء لامير المؤمنين صلوات الله عليه في
مسجد الكوفة مشهورة والظاهر ان الكراهة تختص بغير المعصوم وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها لما روي في الصحيح
عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن

واستثنى

واستثنى منه اشعار الاستشهاد للقرآن والحديث والحكم والمعارف والمنقبة والمديح والمراثي للحسين وسائر الائمة
المعصومين لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس وسألته عن
الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ان يحمل الخبر الاول على الشعر الباطل وان امكن ان يقال ان عدم البأس لا ينافي الكراهة كما في
الضالة وجلوس المعلم للتأديب فيها لما يتضمن غالباً من ادخال الصبيان وتلويث المسجد ومزاحمة المصلين وجلوس الخياط
فيها للخياطة لما روي في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال
انما بني لغير ذلك ويفهم منه كراهة عمل الصنائع مطلقاً هذا اذا لم يتضمن تغيير المسجد كالحياكة غالباً فانه حرام ولا
سراج فيها يستحب في الليل وفي النهار مع الحاجة على الظاهر وروي لابي جعفر عليه السلام المشهور بين الاصحاب حرمة اخراج الحصى
ووجوب الرجوع لاخراج اليها او الى غيرها من المساجد وعلل بانها تسبح وهذا التسبيح غير تسبيحها الذاتي المشغلة بردائها
لعل المخصوص حقيقة المسجد ولان تسبيحه فيها افضل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين سوى المسجدين
فانه لا يجوز لهما دخولهما مطلقاً قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت لانها اقرب الى عصمتهن وسترهن حتى ان الذي
ان صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها
في صحن دارها وهكذا وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيت النار هذا الخبر هو المشهور بين
الاصحاب والعمومات مع ضعف السند على المصطلح الا ان رواية الصحابي وهو مجهول الحال عن ابي عبدالله ع ويمكن ان يقال انه يبطل
الشيء دار ابقيته عوضه متاعها بيت فلذا ابو مقفه في المسجد لان المجوس يقفون على بيت النار رواه الصدوق هكذا في الوقف
وفي كتب وعبارة الخبر يحتمل الجواز ايضاً بان يكون المراد انه اذا كان المجوس يقفون على بيت النار الباطل فانتم اولى بان توقفوا على المسجد
الحق والظاهر ان الصدوق نقل الخبر وحمله على الوقف بقصد تملك المسجد وهو لا يملك واذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح او اطلق فيصرف
الى مصالحهم وان كان الاولى ان لا يطلق بل يقصد الوقف على مصالحهم والله تعالى يعلم وروي في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي رواه الصدوق في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام وروي باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يقول الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن
كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيامة والظاهر منه ان اصل دخول المساجد عبادة ويستحب الوضوء له وان لم يقصد الصلوة وغيرها من
العبادات المتقدمة وغيرها فان له بنيته ثواباً عظيماً بل ينبغي للمؤمن ان يقصد بكل عمل مباح ان يفعله لله مثل الاكل والشرب ليقوى
على العبادة ودخول بيت الخلاء ليقصد تمكن حضور القلب حال الصلوة كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
وروي ان علياً ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ويفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين وحمله الاكثر
على الكراهة وان يكون لحرمة الاشراف ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد يعني لا يكون اعلى من السطح وفهم بعضهم من الخبر ان لا يكون
داخلة في المسجد بل يكون متصلاً بجداره وفيه خفاء ومن اراد دخول المسجد اي من بيته مثلاً فليدخل يعني فليتوجه اليه على سكون
ووقار يعني لا يسرع في المشي ويكون مشتغلاً بذكر الله تعالى في الذهاب اليه ويكون متفكراً في انه ذاهب الى بيت مولاه فلا يجاء مع
انواع الذنوب والمعاصي فينبغي ان يتوب منها حتى يصير طاهراً بل يتوب في بيته عند الارادة كما يشير به خبر التوبة ايضاً وغيره
من الاخبار وروي عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب فضلك واذا

هذا على سبيل انه لا يجزم بثبوته
وعلى تقدير وجوده لا يجوز الجزم

خرجت فقل مثل ذلك في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل
ذلك وروي عن النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ويستحب تعظيم المساجد بما امكن بان يجعل
البضاة على ابوابها وان يتعاهد النعل عند ابواب المساجد بان لا يكون ملوثا بل بان لا يدخل ويودعه عند من يحرس
من اكل شيئا من الموذيات مثل الثوم والبصل فلا يقربها حتى يزيل الريح من فمه وكالبصق في المسجد فان بصق فكفارته دفنه
وستره بالحصى ومن وقر تخامة المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ولا ينوم في المسجد من الغائط والبول
كما ورد في الصحيح ولا ينام فيه سيما في المسجدين فيما كان في عهد رسول الله ص ولا بأس فيما زيد عليهما وغير ذلك من انواع التعظيم
فانها بيوت الله ويعظمها بتعظيم البيت بعظم صاحب البيت وقد ورد في الاخبار المتقدمة ما ينبغي للعاقل التنبه من الاشارات
فينبغي ان يتأسى في كل خبر حتى يفوز عليه وروي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لرسول الله ص لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل
اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ومن دخل المسجد الى وروى
الكليني باسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واذا خرجت با
ليسرى **باب المواضع التي يجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها** الظاهر ان مراده من عدم الجواز اعم من الحرمة قال
النبي ص والرواية الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر ع اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا يدل على جواز الصلاة
في جميع مواضع الارض الا ما اخرجه دليل بخلاف الامم السابقة فانه لا يجوز صلواتهم في غير كنائسهم وبيعهم ويمكن ان يراد بهم الامم
من الصلاة والسجود عليها وطهورا اي مطهرا او ما يتطهر به بجواز التيمم على الارض ويفهم منه جواز التيمم بالحجر وفي بعض الاخبار
وترابها طهورا ولا يدل على عدم جواز التيمم بغيره الا بمفهوم الضعيف ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء والتعفير في الاناء
الولوغ والنعل والرجل بعد زوال العين وغيرها مما ورد فيه نص ونصرت بالرعب وفي رواية مسيرة شهر وهذا ايضا من خصائصه
صلوات الله عليه بحيث لا يمكن لاحد انكاره كما يظهر من اخبار السير وغيرها لا سيما في فتح البلاد بعده ونسبته بنفسه في الاحزاب
وخيبر ولم يحصل لاحد من الانبياء ما حصل له صلوات الله عليه واحلت لي الغنائم لان الانبياء ما حصل له صلوات الله عليهم واحلت لي الغنم
لان الانبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار واعطيت جوامع الكلام او الكلم كما في اكثر الروايات وفسرت بالقرآن فانه مشتمل
على جميع العلوم وعلى ما كان ويكون الى يوم القيمة وبالالفاظ الوجيزة المشتملة على المعاني الكثيرة على الامم سيما من الحقائق والمعارف
الالهية التي لم تحصل لاحد قبله كما يظهر من عبارة الانجيل ايضا واعطيت الشفاعة مطلقا او الكبرى كما في المقام المحمود الموعود
له صلوات الله عليه وصلوات الله عليه خصائص اخرى مذكورة في الاخبار وسيجيء بعضها في هذا الكتاب والعبارة لا تدل على الحصر
وعلى تقديره فهو بالنسبة الى الانبياء وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الظاهر ان النهي اعم من الكراهة ولا الحرمة
وحمله ابو الصلاح على الحرمة وان تأمل في بطلان الصلاة الطين والماء الظاهر حرمة الصلاة فيها احتياطا مع عدم تمكن السجود
وكراهتها مع تمكنه وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال
اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض والحمام وحمل على غير المسلخ ويمكن حمله على ما لم يكن نظيفا كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة
عمار والقبور اي عليها او حواليها الى عشرة اذرع والمشهور الكراهة لاخبار اخر ومسان الطرق اي الطرق المسلوكة والمشهور الكراهة
ما لم يمنع المارة من السلوك وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول حجرتها ومعاطن الابل الظاهر ان المراد بها المواطن مطلقا
وقيل هي مباركها حول الماء المشرب ثانية بعد الاولى وقيل لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفارها والمشهور الكراهة
ومجرى الماء خصوصا الوادي لاحتمال السيل ولو في غير وقته او لجري الماء والسبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ولهذا روي عدم
البأس مع التسوية والاولى ان لا يصلي في هذه المواضع احتياطا او ورد انه لا يصلي في البيداء وهو قريب من مسجد الشجرة من طرف



السبيل المغصوب ومعرفة ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف وقرئ بفتح الشين وكسر القاف
ولا في وادي ضجنان وهذه المواضع الثلثة ايضا بين الحرمين مجهولة المواضع والاولى ان لا يصلي في الاودية التي بينهما ما امكن ويجتنب
جادة الطريق ويصلي في الطرفين كما يظهر من صحيحة معاوية بن عمار ولما ذكر العشرة مجملا شرع في التفصيل بقوله فاذا حصل الرجل
في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه هذا اذا كان الماء والطين
الى العنق مثلا بانه لا يمكنه الركوع تاما ولا الانحناء العكس كما سيجيء ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام فانه ليس بحمام وانما تكره في
الحمام لانه مأوى الشياطين لم نطلع على هذا الخبر ولعله كان له خبر بهذا المعنى وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ومثله رواه الشيخ في الموثق عن عمار وظاهرهما يدل على ان
خبر النهي لعدم النظافة كما هو الغالب وتأويل الصدوق بعيد جدا لان المسلخ ليس بيت الحمام مع ان عدم البأس لا ينافي
الكراهة والظاهر ان الكراهة في هذا الموضع بمعنى اقل ثوابا ولا يمكن الحمل عليه وصفه لانه عين الاستقرار الذي هو جزء
الصلاة كما قال الاصحاب في عدم جواز الصلاة وبطلانها في المكان المغصوب ولهذا وردت الرخصة في الصلاة في اكثر
هذه المواضع صريحا في الاخبار واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة بان تكون بين يدي المصلي ولا مسجدا بان يصلي فوقها
وظاهره بطلان الصلاة وان امكن حمله على الكراهة كما هو دأبهم لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها
قبلة لما رواه الشيخ في الموثق عن الرضا ع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وروى الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلاة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى
عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استثنى منه
قبر الامام لما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وفي معناه اخبار اخر والمستحب ان يكون بين
المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب لموثقة الساباطي عنه ع ويظهر من هذه العبارة ان مراده من عدم الجواز الكراهة
لان احد الجوانب القبلة واما مسان الطرق فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد الظاهر ان المراد منها ما كان منخفضا منها
بمرور المارة عليها فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس والظاهر ان المراد منها المرتفعات بين الجواد وفسرت بطرف
الطرق يمنة ويسرة ايضا كما يدل عليه خبر الرضا ع وظاهره الكراهة وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم
اي مواضعها فقال صل فيها ولا تصل في معاطن الابل واعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة من السرقة ونحوها فاذا خفتها
فاكنس ورش الماء اي صبه عليه وصل فيه ويظهر منه ان علة الكراهة الغبار او توهم النجاسة والتعليلان مذهب اكثر
العامة بنجاسة ابوال البهائم خصوصا الابل وقال وكره الصلاة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ويفهم
من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان علة النهي عدم الاستقرار غالبا واستواء ما بعدها وتمييزها حتى لا يتحرك المصلي عليها ويمكن
حملها على تخفيف الكراهة به وسئل الصادق عليه السلام لم رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة

في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ثم قال اى الحلبي كما في الكافي وروايتها
يظهر من هذه الاخبار وغيرها ان الرش للنظافة ولرفع توهم النجاسة ويفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسة اذا لم تكن
العين باقية وليس ببعيد ويدل بصريحها على انه لا يحتاج في موضع الرش والصب الى الجفاف ثم نقطا قال كل يعمل على شاكلته
اى طريقته ومذهبه او نيته كما في خبر اخر ولا يناسب المقام ظاهرا فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا يعني يعلم الحكم على الهداية وانهم على
الهداية وانهم على الضلالة والتعبير بمثل هذا الكلام لتاليف قلوبهم يصل على الفتنة ودعهم اى اتركهم ومذهبهم الباطل يمكن ان يكون
الامر للاستحباب تاليفا او على الجواز وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يظهر من هذا الخبر ان الشمس مطهرة وانه يشترط في غير موضع الجبهة للاخبار الصحيحة ويمكن
يحتمل ان يكون الامر بالصلوة باعتبار استحباب طهارة مساقط الاعضاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء وظاهره ان الشمس لا تطهر بدون الماء ويمكن
حمله على اصابة الشمس الى اليبوسة والاول على حال الرطوبة والاحوط في الرطب تغسيله ان يصب الماء عليه حتى يصيبه الشمس ويجف
بعده وقيل بنجاسة الارض مع جواز الصلوة عليه ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد
الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به
الا ان يكون يتخذ مبالا فان ظاهره عدم الطهارة كما في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز
ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ويدل على انه اذا كان الجفاف بالشمس او على جواز الصلوة على الموضع النجس غير موضع الجبهة
لخبر الساباطي فانه يدل بظاهره على اشتراط الطهارة موضع الجبهة مع الاجماع المنقول ولا شك ان الاحوط طهارة موضع الجميع مع الاجماع
المنقول ولا شك ان الاحوط طهارة موضع الجبهة وان كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الاخبار الصحيحة ويمكن حمل خبر عمار مع
ضعفه على الاستحباب مع معارضته لخبر الاخر المذكور هنا وسال عمار بن نعيم القمي وفي نسخة عامر كما هو في نسخة ابن هشام
ثوبك اى اطرح الثوب وصل فوقه ويدل على استحباب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب و
باعتبار استثنائه لكونه ما يسجد عليه لان السؤال كان باعتبار جواز السجود عليه وعدمه ويمكن حمل الثوب على القطن والكتان
لظاهر بعض الاخبار في جواز السجود عليهما ويمكن حمل الثوب على القطن والكتان وان كان الاحوط العدم او يحمل على الفرش
وسال علي بن ريان ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة ايوب بن نوح اختصاص الكراهة وارتفاعها للضرورة بالصلوة على الجانبين
وسال علي بن جعفر اخاه ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار عدم وجوب طهارة مساقط الاعضاء الا ما
استثني منه موضع الجبهة وقد تقدم والشاذكونة ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ذكره الفيروزابادي وروى محمد بن مسلم رواه الشيخ
في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك بان يجعل فوقها الذي يظهر من هذا الخبر
وغيره من الاخبار كراهة التماثيل في البيت الذي يصلى فيه والكراهة في صورة الحيوان اكثر لا سيما صورة الانسان والكراهة اذا كانت
الصورة تامة بان يكون لها عينان ضوءها اذا كان عند القبلة ضوءها اذا نظر اليها ... لا تصل في دار فيها كلب الا
ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس انما يكره في البيت الذي تصلي فيه فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تمثال
بمجموع ابنية الاخبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسندا وظاهرها الكراهة والاولى الاجتناب وبعضهم

من هذه

من هذه الاخبار انه اذا كان الكلب والصورة في الدار والبيت سببا لعدم قبول الصلوة فاذا كان النفس غالبا عليها صفات
السبعية ومنقشة من صور غير الله بالخيالات الفاسدة كيف تكون الصلوة مقبولة وينبغي للعارف ان لا يكون غافلا عن
امثال هذه الاشارات وكذلك البول والخمر سيما السكر من شرابها هو فانه اعظم المسكرات وكذلك شراب الغفلة وحب الدنيا
والدرهم والجاه وغيرها مما لا يحصى والظاهر من المصنف عدم الجواز وان امكن حمل كلامه على الكراهة المؤكدة او يقال اذا امكن
اخراجه واشتغل بالصلوة تكون منهيا عنه او غيرها مامور به لكن لا خصوصية للبيت والدار فيه بل اذا امكن الاخراج ولو كان
في الليل لا يصح صلوته بناء على القاعدة كما قيل في ازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين والاستحلال عن المظلوم ولو كان
بالغيبة الواصلة الى من اغتيب وغير ذلك من الواجبات المضيقة والاحوط رعاية القاعدة وان كان للكلام فيها
مجال واسع والله تعالى يعلم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لمن كان في موضع لا يقدر على الارض اى على ان يصلي
للسجود على الارض اى بوجه كان ولو كان من جهة الخوف من الكفار فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة اى من بلاد الاسلام
بان لا يمكن فيها اظهار شعائر الاسلام كما يظهر من خبر عامر ولا يترك الصلوة في حال من الاحوال وسال معوية بن وهب ابا
عبد الله عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحده وفي تقدم الرجل وقرب منه صحيحة زرارة
وحملا على الاستحباب لصحيحة جميل وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر او عظم الذراع او الذراع لانه قدر الخطوة
غالبا لكن التعليل الذي وقع في صحيحة جميل في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض الا يمنع من خبر جميل
على الظاهر خبر جميل مذكور في التهذيب بدون التتمة والتتمة مذكورة في الكافي في مرسلة ابن رباط فيمكن ان يكون في نسخة
الفقيه بالواو لا الفاء ويكون خبرا اخر لا تعلق له بالاول وعلى نسخة الفاء فالظاهر ان التتمة من خبر جميل وقعت ردا على العامة
بقرينة ذكر الملعونة وكذا كل ما يقع الاستشهاد به بناء على معتقدهم فان اكثرهم قالوا ببطلان الصلوة لو كانت المراة بحذاء
الرجل ولو لم تصل ويدل على عدم جواز اجتماع الرجل مع المراة عندهم باعتبار المحاذاة لا باعتبار الصلوة فاستشهد صلوات الله عليه
لم يبطلوه ان كانوا ما عرفوا التعليل حتى يباحث معهم بفعله صلى الله عليه وآله ويظهر عندهم عدم جوازها واديها فالحاصل ان الاخبار
الصحيحة دالة على الكراهة والاكتفاء بالتقدم بشبر وموثقة عمار تدل على التقدم بكثير وحملها على الاستحباب في رفع الحرمة او الكراهة
بعد عشرة اذرع والحايل والتقدم بالبدن بلا خلاف وبشبر وعظم الذراع او الذراع على الاصح لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر اجزاه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ويصلي حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها
ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي وفي كمه
ستر من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا باس ان يصلي وهي معه وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل انه لا اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عنه عليه السلم
انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة وفي معناها اخبار كثيرة ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة
وهما يصليان مرفقة او شيء ... مراده استحبابا السترة وتغييره بهذه العبارة لاظهار ان استحبابها ليس مؤكدا او لا يعتقدونها

بشيء

صلت بحذاه وحده وهي وحدها لا ابن ولد
فالاقوى الاكتفاء بالشبر مع ...

بعيدا لورود الاخبار الكثيرة بما ينفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وفي موثقة غياث كالصحيحة عن ابي عبد الله
عليهم ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا صلى
احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا وان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروى
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرأ ما استطعت ومثله موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وغيرها من الاخبار ولكن روي في بعض
الاخبار انه لا يحتاج اليها وحمل على نفي الوجوب جمعا باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع
اعلم ان المشهور بين الاصحاب اشتراط ستر العورة في الصلوة ويظهر من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته انه ليس بشرط لكن لا خلاف في وجوبه مع
الامكان ولو بورق الشجر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم او
الطين ومثل الاخبار الكثيرة ان النورة سترة ولو امكنه دخول الماء والحفيرة فالظاهر اللزوم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ولا يجب
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة ردا على العامة القائلين
بالطهارة مع الدبغ مستشهدين بخبر ميمونة او سودة لكن اهل البيت اعلم بما في البيت ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي
بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة
لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى والاخبار عندنا مستفيضة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت
سئل الصادق ع رواه في الصحيح عنه ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى اسم الوادي
باعتبار انه مطوي من الخير بها قال كانتا من جلد حمار ميت فامر بنزعهما للصلوة والمناجاة فلا يجوز الصلوة فيهما ويظهر
منه ان شرع من قبلنا حجة وحمل على التقية لما روي انه من مفتريات العامة لجلالة منصب النبي عن عدم العلم بجواز صلوة
فان الظاهر انه صلى الله عليه يلبسهما ويصلي فيهما وروي عنهم صلوات الله عليهم ان المراد بخلع النعلين قطع المحبة والتعلق من
الزوجة والولد كما انهما في النوم الذي ينكشف فيه حقائق الاشياء عبارة عنهما او عن الزوجة وقيل المراد بهما الدنيا و[illegible]
فانهما حرامان على اهل الله او الروح والبدن وفيه اقوال كثيرة وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام رواه الصدوق
في الصحيح عن ابي عبد الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله اي اكل لحم الخنزير وشربه اي الخمر ولم يحرم
المشروب ولم يحرم لبسه اي لبس ثوب اصاباه ومسه اي الثوب والصلوة فيه ظاهر هذا الخبر وامثاله يدل على طهارة
الخمر وان كان ظاهر الاخبار الكثيرة النجاسة مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله

ان عرفت

ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع خذ بقول ابي عبد الله ع
ويمكن حمله على التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذا ساير الاخبار الظاهرة في النجاسة في الغسل ويمكن حمله على
ان في النجس ما يمنع من العمل به وهو ودك الخنزير وهو نجس اجماعا وان كان ظاهر الصدوق طهارته ايضا ويؤيد هذا
التأويل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن
المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث اجناب وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة وان كان الاجتناب وصبه بالماء احسن والغسل اولى لصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله ولصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما
وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله ولما رواه عن عبد الله بن جبلة قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله ايصلي فيه ظاهر هذا الخبر الصحيح وصحيحة عبد الرحمن وصحيحة علي بن جعفر وغيرها من الاخبار الصحيحة تعين الصلوة
في الثوب وذهب بعض الاصحاب الى تعين الصلوة عاريا لصحيحة محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ولموثقة سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومي ايماء وذهب بعضهم الى التخيير جمعا بين الاخبار وان امكن حمل الاخبار الاولة على غير المني والاحتياط في الجمع
ومع الضرورة في الصلوة في النجس ولا اعادة لو فقد الساتر الطاهر وان كان حملها على الاستحباب اظهر واعلم انه لا يجب
اعلام من يصلي في ثوبه نجاسة كما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما
وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف والمشهور انه ليس على الجاهل الاعادة مطلقا ويظهر من الخبر الصحيح انه لا يجب الاعلام لعدم
الطهارة من الحدث ايضا وهو موافق للاصول وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام الخبر كالصحيح ورواه الشيخ عنه ايضا
في الحسن كالصحيح وعليه العمل من باب المقدمة وقيل يطرحهما جميعا ويصلي عريانا وهو ضعيف وقال ع في حديث مسلم لابي جعفر عليه السلام وقد
تقدم شرحها وقولهم فاعد ما صليت فيه محمول على العمد وعلى النسيان في الوقت او على الاستحباب في الوقت وخارجه وليس في
بمنزلة المني والبول ثم ذكر بعضهم المني وشدد فيه التشديد والمبالغة للرد على العامة فان اكثرهم قالوا بطهارته او بطهارته بالفرك
وجعله اشد من البول الظاهر ان الاشدية باعتبار عسر الازالة ويمكن ان يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيكما انها اشد الالم

في عدم وجوب اعلام الغير بكون ثوبه نجسا

لكن قوله عليه السلام وكذلك البول بثوبها الاهل ثم قال عليه السلام اذا رأيت المني قبل اي فقبل الصلوة او بعدما دخلت فيها فعليك الاعادة
اعادة الصلوة والظاهر ان الجاهل هنا بمنزلة الناسي باعتبار التقصير في الملاحظة كما يظهر من اخبار اخر ويعلم
مع الشك في الاحتلام او في اصابة الثوب وعلى اي حال لا يخلو الاعادة في الوقت والاحوط الاعادة مطلقا كما هو ظاهر الاخبار
الصحيحة وان انت نظرت في ثوبك مع الشك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك في الصلوة في الثوب النجس والاعادة
في الوقت الا بالاحتلام وعدم الغسل فانه يعيد مطلقا اتفاقا للاخبار الصحيحة وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما الذي يظهر من الاخبار استحباب الرداء مطلقا خصوصا اذا كان في ثوب واحد واذا كان اماما لا
سيما ان يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء واذا كان في ثوب واحد ولم يكن في حق العمامة فان كان لعمامة فهي منزلة عليه والذي
ذهبنا نذكر الادلة والاخبار لطالب الكتاب واحيانا نذكر بعض الادلة لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشانه او للاشتباه
والله الموفق للسداد ويظهر من هذا الخبر عدم العفو من النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه اذا لم يكن لباسا وان اطلق عليه بالمجاز
والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين ع اما الروايتان فروى
الشيخ في الصحيح عن وهب وهو عامي ضعيف عن جعفر عليه السلام ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما و
القوس بمنزلة الرداء وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وحدثني ابي عن جدي عن ابي عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ويشير اليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما من يمينك
او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته
عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى
الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب ويمكن ان يكون التقييد لا انه في السيف باعتبار كونه حديدا كما رواه الشيخ
مرسلا عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحمل
على الكراهة وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله و
المراد من النهي عن السيف بين يديه اذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلوة او الحلم
يخاف كما ورد من النهي عن جعل السيف في المسجد وعن تعليق الصلوة في المسجد لا سيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا بأس والمشجب الخشبة
التي لها ثلث قوائم يوضع عليها الثياب وفيعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وسواء عنها اما الثياب فيها يجلب الغبار ولا عنا
توجه النفس اليها او لكونها منهيا عنها عند العامة بالاعتبارين او غيرهما وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل باعتبار نادر النظر
عنها والاشتغال بها نظرا او لكراهتهما عند العامة قياسا على كراهة الدخول في المسجد في غير حاجتها قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح

ان يصلي

ان يصلي على الركبة الثانية وفي نسخة الثانية قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس والظاهر ان المراد بالصاق الجبهة عليها
تمكن الجبهة فان يجب ان يكون ثقل المواضع السبعة على الارض ولا يكفي وصولها اليها فعلى هذا يكون السجود على الارض بوسط
الرطبة ولا يجزي ولا نزوان كان مما يؤكل احيانا فليس مأكولا عادة خصوصا اذا كانت النسخة يابسة ويمكن ان يكون المراد
بالارض نفسها التي ينبت منابتها باعتبار كونها ماكولة هنا او في بعض البلاد وبغلبة التحريم والاولى الظهر والرطبة بالفارسية
ينجه وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل نوع منه وهو يصيب ايضا جدا اي غليظة مستوية باعتبار ان السجود على
الارض افضل قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو
الاصل الذي يجب ان يعمل به اي يجب مع كما بقرينة الرخصة فانه لا رخصة في الواجبات فاما الحديث الذي رواه عن ابي عبد الله ع انه
قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فان نسبته تعالى الى الجميع على
السواء وليس قربه وبعده بالمكان فانه خالق المكان والزمان وهو منزه عنهما فليس نسبته تعالى الى العرش اعلى من نسبته
تعالى الى الارض لانه على جميع الجهات فكيف يبقى هذا التوهم والعقول الضعيفة فاصحح عن ادراك هذا المعنى كما بقي
بالنسبة الى الاولان ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه: دانا عمي كه ما درين وادي ليك جفت بوهم درنادد. بامكان
آفرين مكان چگونه است كه باعدان چگونه. فهو حديث يحيى عن الله من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي
وهو معروف وثقة وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي كما يظهر من فهرست الصدوق في ترجمة الحسن وعبد الله وان
اشتبه حاله على جماعة بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق اولاده على الظاهر برواية من كتاب الحسن ويمكن ان يكون اخذ الصدوق
من كتاب محمد بن احمد بن يحيى كما نقل الشيخ عنه او عن غيره وعلى اي حال توثيقه من الصدوق صريح في خبره بالضعف والجهالة ناش من
عدم التتبع وهكذا الشهيد الثاني رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لا يحضره الفقيه حال عند تصنيف الكتابين وهكذا
وقع منه بعض ما وقع لكن عذره ليس … رحمه الله تعالى عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع
الحديث اي عمرو مع سقط الراوي مطلقا او لم يعلم وقد يبلغ اما ابو الحسين او الحسن ع لاي الساقط او غير المذكور
باسمه قال ابو عبد الله ع وقال ذلك اي ما تقدم ونظيره ان كل من ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفا بالثقة لا استثناء هنا
والظاهر ان ملاحظة الرجال هنا باعتبار الاصحية ولا فلا يحتاج عند العمل بالحديث الى غير الصحيح وصحته باعتبار ان اهل البيوت
مثل الحسن ومحمد بن احمد وغيرهما ذكروه في اصولهم واعتبروه ولكنها رخصة اقترنت بها علة وهي قوله عليه السلام لان الذي يصلي له اقرب
والحديث المطلق الحسن من غيره وكذا المقترن بالرخصة فهنا قبلها واخذها صدرت عن ثقات وهو الحسن بن علي وما قبله من
اولا فان الذي ذكره الصدوق في الفهرست بان قال وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين عن
علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي فيظهر منه توثيق جعفر وعلي ايضا ثم انقلب المجهولين اي هؤلاء ان
الظاهر انهم ما كانوا عند الحسن مجهولين ولا انقطاع له الا الارسال والظاهر من احوالهم انهم كانوا لا يرسلون الا عن الثقات في
اخذها اي الرخصة لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان لا اطلاق والتحريم هو رخصة والرخصة حتى يعني يعلم ان التوهم
لانا النار تكره في الصلوة لكنه جائز ويمكن ان يكون مراده ان لا استقبال حرام ولا تخصيص حال المعرفة مثل ان يكون في الصلوة وجاء نار
في قبلة فلا يمكنه الانحراف عنها ولا ابطال الصلوة لخوف الحرج ان يتم صلوته فهو مستقبلها وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار رواه الكليني والصدوق مسلما عنه وحمل على الكراهة والظاهر ان المراد
باهل النار خلفاء بني العباس واتباعهم ويمكن ان يبقى بالحرمة اذا كان مخصصا للقرينة كما كان الشايع في زمانهم ووضع ابو مسلم الخراساني
حلية المصطلح المكية وسئل ان رجلا ذا العلماء في زمانه كيف انتهى من هذا المنكر فقال الي الان لا ينبغي حضرة فقال الرجال انا

اقول لعله في وقت لا يمكنه النزع فقال له في اثناء الخطبة اتهمنا الامير هل تلبس السواد خبر عن النبي صلى الله عليه وآله او اثر عن الصحابة فذكر الحديث
المفترى ثم ضرب عنقه ولم يلتفت الى الخبر وهذا الاثر وشرع في بقية الخطبة وكان تاجهم سوداء لبس لها صفا والنار [illegible]
كما قال تعالى قطعت لهم ثياب من نار والاثر ... رواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكتابه عن ... من لبسها من ... هذه الامة وهكذا كانوا اشقى ... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الصدوق ... وكذا الخبر الذي ... يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وهو العباء وفيه انه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
في قباء اسود ومنطقة وهو ... من الجلد ... خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس والفتنة فقال النبي ويل
على العباس وويل لولده من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاجب
نفسي اي ... ان انقطع ذكري حتى لا يحصل مني النسل ... القلم وفي نسخة جف القلم بما فيه اي جرى بجميع ما فيه من الضرر الشنيع ولا
يمكن تغيير المقدرات من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح المحو والاثبات ... الحكم من ... 
سيفعله الامام فقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه ... لعنه الله مع علمه ... وكذلك جرى القلم بان لا ينقطع النسل ... 
منه او ... الكفار ... ان لا ... مع ان الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم واتمام الحجة عليهم وان لم يحصل المعلول ... 
حكمته تعالى فان الملائكة مع علو منزلتهم قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاجابهم باني اعلم
ما لا تعلمون يعني علمي اكثر من ذلك او ان خلقهم وان لم يكن ... بمعنى انه تعالى يعلم ما يفعلون ... ان
علم النجم ... لا ... وان اشتمل على المفاسد ومنع الخبر الكثير ... 
انه لا ... ان بني عباس لعنهم الله ... باعتبار النفع في وجودهم فكيف النفع الكثير ... كان خيرا وما دفع منه ... 
اختيارهم كان شرا لهم وكان نفعا بالنسبة الى ... الدرجات العالية ... 
والعقول الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور ... الدينية فكيف ... انه تعالى لا يمكننا تصور كنه ذاته تعالى
كذلك لا يمكننا تصور صفاته وافعاله تعالى وروى اسمعيل بن مسلم وهو السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا
اعدائي كما هم اعدائي نقل الصدوق في كتاب اخبار عيون الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث باسناد اخر عن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف رضي الله عنه لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع
والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلوس من السمك والارنب والضب والثعلب
ما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك
الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي
يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد والحاصل ان الصدوق خصه
بالمعاصي ويمكن تعميمها بحيث يشمل ما يكون مختصا بهم ويكون زيا لهم مثل لباس الفرنج والمجوس حتى مأكلهم ومسالكهم
المباحة وان لم يتهم انه منهم ويكون على الكراهة لتشريك كما وقع في النهي عن الطيلسان بانها زي اليهود والتحنك بالقار من
في المسجد ... في الصوم لانهما من فعل المجوس وغير ذلك فاما الخبر السواد للتقية فلا اثم فيه بل هو مستحب وربما
كان واجبا فقد نقل عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة لعنه الله يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود
والاخر ابيض وكان ... عندهم ان لا يذهب احد عندهم الا بلباس السواد فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم

انه لباس

انه لباس اهل النار ... ما طهر الله بدائنها حلفتم حديد الطاهر ... الكراهة الموكدة ويمكن ان يكون
خبرنا ويكون المراد عدم الطهارة المعنوية وقيل بنجاسة الحديد لظاهر الاخبار الضعيفة والحق انه مع
النجاسة لا يمكن الانتفاع منه مع انه من الله تعالى على العباد بكثرة منافعه في سورة الحديد ثم يكره الصلوة فيه اذا كان
ظاهرا ... فلا تختم بخاتم ذهب لا خلاف في حرمة لبس الذهب والحرير للاخبار المستفيضة وكذا في حرمة الصلوة
في الحرير المحض وبطلانها الا ان الاثم ... الصلوة فيه منفردا كان او مخلوطا والظاهر صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدم
وهل يبطل الصلوة في الذهب فيه خلاف والخبر المتقدم يدل على النهي والاحوط البطلان ولا تلبس القرمز اي
اللباس القرمزي فانه من زينة ابليس والكرامة هو ولا تركب بميثرة حمراء وهل تعمل من حرير او ديباج كالفراش
الصغير وتحشى بقطن او صوف او نحو يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وهل يدخل فيه مياثر السروج ... 
الدخول العموم اللفظ ولم يطلق اي لم يجوز ولم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف فانه كان
رجلا قملا والظاهر ان هذا الخبر عامي لم يرد ... سوى الصدوق وهل يتعدى الحكم للعلة ... بعض الاصحاب ... العامة انه صلى الله عليه وآله
رخص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف ... في غزوة ... فيكون ... والاولى ... ما ... جعفر عليهما السلام
الظاهر ان السؤال عن الطريق ... باعتبار اشتغال النفس بها وعن الحاد للاشتغال ... 
... او ... لا يحلي ... في الشرع مطلقا وعدم ... الاسنان
ونفع الماء والسؤال عن الذهب يمكن ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد الحمار والبغل الميتين وانه هل يجب
او يستحب الاجتناب لظن النجاسة او الشك فيها فاجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسة او مظنتها او لاجل
انها لا يناسب هيئة المصلي او لوجه اخر لا مع خوف الضياع والسؤال عن نزع الاسنان في الصلوة باعتبار احتمال بطلان
الصلوة او بسببه فاجيب بان المانع الادماء فان علم او ظن عدم الادماء فلينزعه جوازا وان ظن الادماء فلا ينزعها حتى
ينصرف عن الصلوة او المراد انه اذا نزع وادمى فلينصرف من الصلوة وازال النجاسة فان لم يحصل الاستدبار او الفعل الكثير
مبنيين على صلوته والا استأنفها وضعف الطريق ... باعتبار الاشتغال لا مع الخوف الذهاب والثالول ... 
مستلزم ويكون على صور شتى ... من جواز قطعه في الصلوة مع الامن من الادماء عدم نجاسة امثاله وقد تقدم القول
فيه ... استصحاب الميتة حال الصلوة الا ان يقال لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير والاولى
لا ينزعه في الصلوة خصوصا مع احتمال خروج الدم ولما كانت النتيجة غالبا محتاجة الى الفعل الكثير في ازالة الدم او
الاستدبار حكم عليه السلام باستئناف الصلوة وعدم الاستفصال لانه جزء الخبر يدل على طهارته مطلقا كما يظهر من اخبار
وقد تقدم الكلام فيه وعدم البأس من رفع الطرف الى السماء الا انه في كراهة بل يؤيده هنا وفي جميع ما تقدم فان النظر الى
موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحة زرارة وسندكرها وورد النهي عن النظر الى غيره وبه فسر قوله تعالى وقد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون ان المراد بالخشوع ونظر العين الى محل السجود وان فسره الطبرسي رحمه الله بغمض
العينين لكن الظاهر الكراهة ايضا لما روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
والظاهر انه بعض افراده بل المقصود الاعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح اتباعه كما قال صلى الله عليه وآله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ويكره الصلوة في الخلخال المصوتة والسؤال عن فارة المسك اما باعتبار توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم
والجواب بعدم البأس باعتبار استحالته كما يظهر من اخبار كثيرة بل لا خلاف في طهارته وفي استحباب التطيب
واما باعتبار ان فارة المسك يطرحه الظبي غالبا فيكون ميتة وعدم البأس اما باعتبار عدم العلم بذلك اذا كان

ماخوذا من يد المسلم بل لو وجدت مطروحة بحكم بطهارة المسك والجلد ايضا لعدم الاستفصال كما قاله بعض الاصحاب والاحوط الاجتناب عن الجلد ايضا لعدم
ولو قيل بنجاسته ايضا يجوز الصلوة معه لانه مما لا يتم الصلوة فيه الا ان يقال باشتراط كونه من الملبوس او باستثناء الميتة كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والباس من الجوهر واللؤلؤ باعتبار الاشتغال والمنع من القراءة ولو لم يمنع القراءة فيمكن الكراهة
باعتبار الاشتغال به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام في الموثق عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته الظ
ان المراد بالمصحف المكتوب والكراهة لاشتغال النفس ولو كان عاميا كما قاله اكثر الاصحاب ويمكن ان يكون المراد به القراءة ويكون كراهته غيره
من العورات قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وهذه قرينة ان المانع الاشتغال فيمكن الحاق كل ما يشغل القلب من الرجل يصلي وبين يديه
تور فيه نضوح او قارورة يشرب فيه النضوح الطيب وطيب من المانع المتوهم اما الاشتغال واما منع العامة من امثال هذه فانهم والشبه
النجاسة لاستقذار لا باس بها اذا لم يكن فيه ما ورد عن الصلوة في ثوب يكون في علمه وفي نسخة علمه مثال طير او غير ذلك حتى لا بتجارة قال لا والنهي محمول
على المشهور والاولى الاجتناب وكذا الخاتم وسال الحلبي في الحسن كالصحيح في الموثق ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتم احوله
من مكان الى مكان قال لا باس به وفي معناه اخبار اخرى يدل على انه لا باس بالافعال الكثيرة اذا كانت متفرقة كما يدل عليه اخبار كثيرة ويمكن
ان يكون عدم الباس لضرورة بل يتيقن كان واجبا من باب المقدمة وسال محمد بن مسلم كما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عنه ويمكن ان يكون الوجه
في الترديد انه كان غالبا الخوف من الاعادي او من الهواء الحار فاذا كان على الدابة فيفعل واما اذا كان في المنزل فيمكنه الدفع غالبا ويحتمل التعبد
ايضا وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح بل يدل على كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظ فتجوز والفضة السودا اذا
كان فيها تماثيل مع الضرورة بربطها من خلفه وفي صحيحة محمد بن مسلم لا باس بذلك وفي صحيحة حماد بن عثمان لا باس بذلك اذا كانت مواراة وسال
موسى بن عمر بن بزيع في الصلوة وبه فسر بعض اهل العباء المشدود ويحتمل ان يكون المراد لا يتزر فوق القميص وعدم الباس بالكراهة من دليل اخر لو كان ويحتمل
انه لا دليل عليه الا ان يفهم من عدم الباس الكراهة وهو مشكل لم لا يقال فهو يؤيدها لا انه دليل برأسه وسال العيص بن القسم كما في الصحيح يفهم منه
كراهة الصلوة في ثياب المراة الغير المامونة وهو انه لا تتوقى من النجاسات ويفهم منه التعدي الى كل متهم مثل الكافر والقصاب والنحاس في الاولى
ما كان الظاهر الغالب من احوالهم النجاسة لا مطلق العوام بل الخواص وان كان في تعدية الحكم اليهم ايضا نظر ورتبه عبد الله بن سنان في الحسن كالصحيح ويدل على
المبالغة في الرداء وكثيرة من الاخبار الصحيح لكن الظ ان المبالغة بالنسبة الى ما كان في ثوب واحد واما اذا كان في ثوبان كالسراويل او القميص او القميص
والقبا فهو بمنزلة الرداء خصوصا اذا كان لهما مثل العبا خصوصا اذا كان يدخل يديه في القبا والعبا وامثالهما وان كان الاولى ان يكون شيء على
فوق الثياب وقال ابو بصير في الموثق لابي عبد الله عليه السلام ايفهم منه من خبر زرارة المبالغة في الرداء ولو كان بمثل جناحي الخطاف مبالغة في التقصير والاجادة ايكون
مرسلا عن يمين وشمال او ان كان الاكمل ان يطرح طرف الشمال على اليمين كما تقدم في خبر علي بن جعفر ويعضدها اقل مراتبه الاجزاء بان يكون الملبوس على عاتقيه وكون احد
طرفيه مكان المئزر ولو كان بعض الساق مكشوفا وطرفه الاخر مكان الرداء مثل جناحي الخطاف ويمكن ان يكون صلوات الله عليه شق من الثوب طرفه وطرحه على
عنقه ويحمل هذه الافعال الكثيرة في الصلوة ويدل على شدة الاهتمام بالرداء ويمكن الحمل على الضرورة او لبيان الجواز وروى الفضيل في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها الظ انها مع صلوات الله عليه
يفعلانها صلوات الله عليها انه يكفي للمراة قميص وخمار يستر جميع جسدها وشعرها ولو كان الخمار قصيرا ضيقا ويلزم من ستر الشعر ستر العنق
غالبا ويفهم منه وجوب ستر الشعر ويمكن ان يكون عدم ستر العنق للضرورة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما تصلي فيه المراة قال الدرع والملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

المراة



المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل على الاستحباب او الرقيق الحاكي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع وما لا يواري شيئا وفي الموثق كالصحيح عن زيد بن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها
بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا ويفهم من هذه الاخبار ويتبع الظ ان تحمل في الصلوة ابنة حليمة كانت كما رواه في الموثق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تصلي المراة عطلا اي تقوم بلا حلي
على عنقها [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام الخبر صحيح ويدل كغيره من الاخبار الصحيحة على جواز قتلها في حال الصلوة والظاهر ان الجواز بالمعنى الاعم فيجب ان خاف الضرر ويجوز
قطع الصلوة لو لم يكن قتلها الا باستدبار او الفعل الكثير ولو لم يخف وامكن قتلها بدون ابطال الصلوة فالجواز بمعناه ويمكن حمل الخبر عليه ايضا ولو خاف
وامكن قتلها بدون ابطال الصلوة فالجواز بمعناه ويمكن حمل الخبر عليه ايضا ولو خاف وامكن قتلها بدونه المبطل وجب ولا يقطع الصلوة وسال سليمان
بن جعفر الجعفري من اولاد جعفر الطيار عليه السلام ثقة جليل القدر عظيم الشان وطريق الصدوق اليه صحيح ايضا العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
وكان نسبته عليه السلام بالعبد الصالح باعتبار التقية او لرفع توهم الغلاة عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام
غير ذكية باعتبار ان اكثر العامة يستعملون الميتة مع الدباغ ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة اما باعتبار ان الغالب عليهم
التذكية والميتة نادر فيحمل على الاغلب لانه المظنون او لان السؤال مظنة اثارة الفتنة بل يمكن ان يكون الجواب ايضا للتقية او يكون
الجواز للضرورة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ومن جملة التضييق ان اكثرهم قالوا بكفر كل من
ارتكب صغيرة او كبيرة وهذه التدقيقات في الطهارة والنجاسة نشات منهم ان الدين اوسع من ذلك فانه صلوات الله عليه واله
قال بعثت اليكم بالحنيفية السمحة السهلة ومع التدقيق لا يبقى طاهر اصلا كما هو الظاهر وسال اسمعيل بن عيسى في القوي كالحسن
الرضا عن الجلود والفرا فيشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل وفي التهذيب الجبل فان كانت النسخة الجبل فلان الغالب في الجلود فيها
لان جلد الجبل كانوا من اهل الجبل او الكرد واهل عمان وعلى نسخة الجبل فهم من ابناء العرب ذكية اذا كان البايع مسلما غير عارف بالاسد لما رضيهم ولا عليكم ان
تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك والظاهر ان المراد بالسؤال هنا عدم اختيارهم اتقيا منهم كما يقال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي لا تعملوا بقوله الا بشرط
التذكية المشروطة بالتسمية والاستقبال والايمان عليهما الا المسلم الا سمي ان شاء الله تعالى او يكون كناية عن الاسلام وان يكون الذين يبيعها دغا يا يكون المراد
ان كان ظاهر الاسلام فلا تسالوا عنه واستثنى عنه الخوارج والغلاة مع العلم والا فلا يسئل البيع الا احتمالا ولا يمكن ان يكون المراد منهم اذا كان اهل الجبل فلا
تسالوا عنه وان كان الغالب عليهم استعمال الميتة كما في بلادنا بالنسبة الى بعض الجلود والام اظهر كما كان في زمن الائمة صلوات الله عليهم وروى علي بن جعفر في
في الحسن قوله ولا المراد فكله قال ليس به باس محمول على ما اذا كان ماخوذا من المسلم الذي يظهر من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة عدم وجوب السؤال والاجتناب
اذا كانوا من المسلمين او من بلادهم وان كانوا ممن يستحل الميتة بالدباغ وما ورد في الاخبار بالاجتناب اذا كانوا من المسلمين او من بلادهم وان كانوا ممن يستحل
عنها او السؤال فهو محمول على الاستحباب مثل ما رواه الكليني باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا لا يدفيه
الحر شيء الا يتخذه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وما رواه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وما رواه باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وما رواه باسناده عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى
من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس به والاحتياط عدم الاخذ منهم والاولى عدم السؤال وروى عن هاشم الحناط في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم عن بعضهما عليهما السلام
والاولى الطريح كما في التهذيب قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه الظاهر ان المراد بالاكل

ويمكن ان يكون المراد بالسؤال التحقيق
ان كان البايع انما اخذه من المسلم وصدقنا
اخذ ابي جعفر لكن علم وجه اخذه منه
المسلم بقول البايع والا ثم ترك السؤال ان
تسالوا عنه يمكن ان يكون المراد بالتحقيق
علامة الاسلام غالبا والله اعلم

علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عم عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
وفي الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وفي الصحيح عن محمد بن ابراهيم
قال كتبت اليه وسال عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة الى غير ذلك من الاخبار وحملها الاكثر على التقية لاخبار
كثيرة ويمكن ان يكون الحمل على الكراهة كما يظهر من الصدوق رحمه الله وايات ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته
ولا في فوقه وان وردت فيه الرخصة ايضا كما ذكرنا آنفا وان كان الاحوط ترك الصلاة في الجميع مع الاختيار ويدل على
ابي جعفر الجعفري في الصحيح انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز لاخلاف في جواز الصلاة في الخز لما نعرف ان كان
منسوجا من وبر مغشوش بوبر الارانب والثعالب للاخبار الصحيحة وكذا في جلد الخز بين الصحيحين لكن هل الخز المعروف
عندنا بخز ذكر الشهيد رحمه الله ان المعروف عندنا ان الخز ليس بخز والمفهوم من الاخبار انه بحري تستخرج من الماء وتموت
كما روى الكليني في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل
عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله
اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وما رواه عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عم فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها وهذه الاخبار وان كانت تخالف المشهور لكن لا باس بالعمل بها وبتخصيص العمومات بها والشهرة
ليست بحجة شرعية بل الاجماع المنقول بخبر الواحد ايضا والذي هو معروف بالخز برية ولا نعرف ان الذي كان في زمن
الشهيد هو المعروف عندنا او لا ويمكن ان يكون نوعين برية وبحرية ويكون التخصيص بالبحرية باعتبار الاكثر ثم ان
كل معروف باسم من السنجاب والسمور وغيرهما يمكن هذا القول فيه وبالجملة فالظاهر جواز الصلاة في هذا المعروف وان
كان الاحوط الترك خصوصا المغشوش بوبر الارانب والثعالب لظهور قرينة بالتعين والظاهر ان الظاهر روى منسوب الى الحج
اعلم ان الاظهر في السؤال بعدم التقية فانه معها يجب ولا يسقط الوجوب بالسؤال خصوصا في الكاتب وروى عن داود في الصحيح
انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه
رخصة الاخذ بها ماجورا وان وردت تقية بعد ما يعلم كونها من الامام والاخذ بها لا ردها ما لزم بان لا يقبل كلام
المعصوم والا فلا باس لرده اذا لم يعلم كونه من الامام وعلم انتفيته من الامام وان كان مع الجهل ايضا الرد غير جائز لانه يمكن
من الامام فلا يجوز الرد بانه كذب لانه يمكن ان يكون رخصة من الامام نعم اذا لم يعمل بها فليس فيه اثم والاصل ما ذكره ابو
في رسالته الى ولده اليصلي في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ورواه الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا في مرفوعة
ايوب بن نوح ويريدها العمومات وان كان لها ايضا معارضات فالاحتياط الاجتناب عن وبر الارانب والثعالب مطلقا
في المغشوش وغيره وقال ابيها اي في الرسالة ولا تصل في ديباج وهو معرب ديبا الحرير الرقيق وقد يطلق على الحرير
الذي عليه موج كالمعروف بالمعنى الاخص ولا حرير تعميم بعد التخصيص ولا دوشي اي الحرير الملون او الملون مطلقا

---

١

الورق والشجر ما يوكل لحمه وبالاولى منه ما لا يوكل لحمه كما هو الغالب فيهما ويمكن ادخال السنجاب في الاولى كما ورد في الاخبار انه دابة لا تاكل اللحم ويكون
موجبا لما قرره عليه السلام فلا يبعد حمل الرواية عليهم يمكن ان يكون المراد بدليله الرواية ارسال الطرفين كما ذكره جماعة من الاصحاب ويستحب القاء الرداء على اليمين كما تقدم
النهي وهذا الخبر هو المعنى الثاني المعروف لذا في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد كما قاله بعض الاصحاب ادخال الطرفين الثوب من تحت الجناحين من خلفها الى قدام ويحمل الاثم منا لعكس ايضا والقاؤهما على منكب واحد
على ان يكون المراد بجناح الجناحين باعتبار الاضافة ويحتمل ان يكون المراد احدهما ويكون بمعنى التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الاخباريين او الاعم من الجميع وهو
الاظهر من العبارة وذكر العامة فيه تفاسير كثيرة ولا حاجة لنا اليها لوجود التفسير الصحيح من اهل البيت صلوات الله عليهم والظاهر ان الكراهة شاملة لمن
يكون له ثياب غير ساتر للعورة ايضا وان كان الاولى تخصيصها بمن يكون له ثوب واحد وروى انه الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ورواه الشيخ في الصحيح لاجل محمد بن ابي مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وقيل يصلي جالسا الصحيح عبد الله بن
سنان ويصلي فيها بالصحيح علي بن جعفر وحمل على حسن الحال من المطلع كما حمل على عدم الامن مع ان في الاخبار ما يدل على الحمل ايضا فالعمل على التفصيل كما هو
المشهور بين الاصحاب وروى ابو جميلة فقد تقدم ما يؤيده من الاخبار الصحيحة وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
اي يغتسل فيتوشح اي يلبس الجنابة متوشحا كما الحامل ويدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر ويعني ان حل الازار في الصلاة وان لم يلبس ايها السرع
او يلبس يحكي العورة ومن عمل قوم لوط ويكون الفرج مكشوفا غالبا او في بعض احوال الصلاة وحمل على الكراهة لاخبار اخر والخرقة الحصير التي يعمل ان ياخذ
بين السابقتين او يحتمل من خشبة وغيرها هذين الوجهين ثم يرى بها وضع الكنانة في المجالس التي يتعلق بالقيد ولا اظهر من تضعيفه بل لما
من بعض الاخبار رفعه لدفع البلغم وكذا على ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد وردت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام ومن ابي الحسن الثالث علي الهادي عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليهم السلام وبها اخذ وافتى ولا منافاة بينهما فان
الظاهر من هذا الخبر الكراهة ولا تنافي الجواز والرخصة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الصدوق كانه قال لو لم يرد هذه الاخبار لقلنا بحرمة التوشح
لكن لما وردت قلنا بالكراهة والذي يدل على المنع ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص فانك
اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي معناه مرسلة محمد بن اسمعيل وسال عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح يدل على جواز السجود على الثوب في حال
التقية كما تقدم وسال ابو بصير في الموثق يدل على جواز السجود على الثوب في حال الشدة كما يدل عليه الاخبار الكثيرة وعليه عمل الاصحاب ويدل
الصحيح القوي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه اي جانب همدان لاجل شراء الصوف وهو معرب جرم والغالب فيه
الثلج يغطي الارض فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة بقرينة اول الخبر ويكون المنع باعتبار عدم الاستقرار كما تقدم في السجدة وتكون الصلاة
في غيره مع الامكان افضل وتكون فيه مكروهة ومع عدم الامكان جائز بلا كراهة لكن مع التسوية الحاجبين الا ان يكون السؤال عن السجود
باعتبار الضرورة لان الثلج ماء مشروب وليس من الارض ولا يكون لشيء يصح السجود عليه فاجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم
امكان غيره لكن مع التسوية فيكون بيانا للمحكمين وان لم يسال الثاني وكان الظهر في ابراهيم بن ابي محمود والرضا عم في الصحيح الرجل
يصلي على سرير من ساج باعتبار عدم استقراره في الجلد ويسجد على الساج وهو شجر معروف قال نعم اما عدم الاستقرار فليس بينا ولا
يضر هنا المقدار واما السجود عليه فانه مما انبت الارض وليس بالماكول والمشروب وكذا خبر محمد بن مسلم لكن الظاهر من الغير
الماكول فيشمل المحبوب او يعم بحيث يشمل الملبوس من القطن والكتان واذا ابقى على ظاهره ويكون عاما مخصصا بالاخبار
اخر وسال سماعة بن مهران في الموثق ابا عبد الله عم عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما الكل لحومها فانا نكرهه المراد
بها الحرمة واطلاقها على الحرمة شايع سيما اذا كان تقية واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلقوها على السرج والرحل وغيره ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه مبني لا يجوز الصلاة فيها لانها ما لا يوكل لحمها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى لا باس بالصلوة في شعر
ووبر كل ما اكلت لحمه بلا خلاف وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور وفنك وهي التعاليب دابة يفترونها الطيب انواع الفراء واجلها وعندنا
غير معروف واردت الصلاة فانزعه وقد يفتقد ذلك رخصة فيه مع الكراهة وحال الاضطرار مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة وفي الصحيح عن علي

بن يقطين

ويمكن ان يكون المراد بوضع وسط الرداء على الراس وارسال الطرفين كما هو فعل اليهود وكلاهما مكروهان وان كان الثاني اكره لانه كان ان الظاهر الاول ترك التحنك فانه لو كان التحنك وطرحه على اليمين مستحب فالعمل التسبيح كلاهما المستحب يمكن كونهما فانه المكروه ما ورد فيه

[illegible]

والنهي في الحرير تحريمي وفي غيره تنزيهي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان
ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا
عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وما رواه الشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
وفي الموثق عن عمار الساباطي قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون في علمه
ديباجة قال لا يصلي فيه الحديث وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في
قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلاة فيه ان شاء الله وعن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم اي المحض للرجال وسيجيء تمامه فيما تقدم والظاهر من الاخبار ان الحرير المحض حرام على الرجال
وفي الصلاة فاذا خرج عن المحوضة بان يكون الخليط سداه او لحمته فلا اشكال في اللبس والصلاة اما اذا كان الخليط
اقل من النصف فظاهر الاصحاب الجواز اذا كان الخليط عشرا وقيل ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه الحرير مع
المزج ولا يخ من قوة لما روى الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عن
الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس وقد كان لابي الحسن منه جبات كذلك
وروى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس وان كان العشر
احوط وان لم نطلع على خبر يدل عليه صريحا من الخلاف وكتب ابراهيم بن مهزيار في الصحيح الى ابي محمد الحسن عليه السلام
يسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله
انه لكنه اثر ويمكن ان يكون حملا على التوسعة في الاباحة وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم وغيره من الاخبار
بحمل ما ورد النهي فيه على كونه حريرا محضا والجواز على عدمه ويمكن حمل الخبر على الكراهة مع التقييد بان لا يكون
حريرا وهو ابعد وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا وهو معرب كج هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
به يعني قز المعز لا قز الابريسم والمراد بعض الاحتمال والا فيشكل الجزم وهذه التاويلات مع انه لا يحتاج الى هذا
التاويل لانه لم يرد خبر صحيح بعدم جواز لبس القز والظاهر انه لا يسمى حريرا وان ورد في خبر ضعيف انهما سواء
سلمنا لم يرد خبر في عدم جواز المحشو به لانه لا يسمى انه لابس الحرير ولو سلم العموم فيخص بالاخبار الصحيحة
هذا الخبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه وفي الصحيح عن
بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب كما علم الشهيد رحمه الله
وشيخنا التستري رحمه الله على انه يبعد استعمال القز على قز المعز واي قرينة في هذا البيان واماله ولو جوز ذلك

هذه



هذه التاويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الاخبار ومن لا يعمل بها وبعيد
سيما من الاخبار ولو حملت على التقية لكان له وجه لان اكثر العامة على صحة الصلاة وان قالوا بالحرمة
وقد عرفت ان الاخبار في الظاهر مراده ان الاخبار في المنع عن الصلاة في الحرير المحض عامة شامل للرجال والنساء وايضا
اللبس الحرمة مختصة بالرجال والجواز مختصة بالنساء فالعمومات يشملهما ولم يرد المخصص ويمكن ان يقال كما ان اخبار
المنع عن الصلاة عام بالنظر الى الافراد وكذلك اخبار اللبس للنساء عام في الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه
النهي اولى بالتخصيص من الجواز مع ان الاصل الاباحة حتى في الصلاة لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
كما يستدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلاة بالفارسية مع تأييد بنفي الحرج والعسر للآيات والاخبار
على انه مما يعم به البلوى وانه لو لم يجز صلوتهن لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن مع انه روى الكليني في
الموثق عن ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير و
الديباج الا في الاحرام فيفهم من الحصر جواز صلاتهن في الحرير ويمكن ان يستدل له بخبر زرارة المتقدم انفا الا ان
يحمل الحرمة على تحريم للرجال والنساء اما بان يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلاة فيكون المراد الحرمة في الصلاة
وان امكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر الى النساء لكنه احسن من استدلاله وعلى اي حال فلا شك في ان الاحتياط
في عدم الصلاة لهن في الحرير ولما كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم ولم يطلق اي لم يجوز للرجال لبس الحرير والديباج
الا في الحرب ويفهم من هذا الحصر اي اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل ان المراد
الحصر بالاضافي على بعيد فلا بأس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا
في الحرب وفي معناه موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام وان كان فيه تماثيل ايضا مكروهة في الحرب ورواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن
فيه التماثيل فلا بأس وحمل الاصحاب على حال الحرب وحمله على التقية اظهر ويمكن حمل الديباج على غير الحرير ايضا لان الديباج
يطلق على المنقش مطلقا كما يظهر من الفيروزابادي قوله ما لم يكن اي يحرم الحرير المبهم اي المحض للرجال ويظهر من تخصيص
الرجال في الاخبار جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة وفي معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام وروى الشيخ عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يجعل اليه من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وان كان الاحوط عدم الباس الصبي المميز بالحرير والذهب كساير المحرمات وروى الشيخ
عن ابي عبد الله عليه السلام سمع بن عبد الملك انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او
يجعله مصلى يصلي عليه وقد مر في صحيحة علي بن جعفر جواز كون العلم من الحرير ايضا ولكن لا يسجد عليه وسأل محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم والظاهر ان المراد به الملون بلونين او
ويطلق على الملون ايضا فكره ما فيه من التماثيل والظاهر عدم كراهته بغيرها وان كان الابيض افضل للاخبار الكثيرة ويكره
وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم الا ان يكون
بالحمرة المشبع كالقرمزي ويحمل ظاهرا على الكراهة وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب

النجس بالفساد والظاهر ان المراد بالشمع الرقيق الحاكي ما تحته وبما يصف الثوب الثقيل البريق الذي له صوت ويكره
لباس الشهرة وهو ما يشتهر به بين الناس بحيث ينظرونه للاخبار الكثيرة ولا تجوز الصلاة في تكة راسها من ابريسم لما تقدم من
خبر الامكانية محمد بن عبد الجبار المتقدمة فان فيه التكة من الحرير والظاهر انه لا فرق بين ان يكون التكة
من الحرير او راسها وتدل على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا ويعارضه ما رواه الشيخ عن سعد عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وفي الخبر
احمد بن هلال وقد ورد فيه ذموم من مولانا ابي محمد العسكري صلوات الله عليه وتوقف ابن الغضائري في روايته الا
فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وعن محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب
الحديث واعتمدوا عليهما ولا يظهر ان ما يرويه هنا عن ابن ابي عمير انه رواه من نوادره او من غيره الا ان يقال كل ما يرويه
عنه من النوادر وهو غير معلوم وعلى اصطلاح المتاخرين الخبر ضعيف لكنه عمل عليه اكثر الاصحاب وفي صحيحة صفوان جواز
ان يكون زره وعلمه حريرا وعارضه موثقة … بالحرير في العلم وحمل اكثر الاصحاب اخبار النهي على الكراهة
جمعا وعمل على الحرمة الصدوق والعلامة في … والشهيد في البيان وشيخنا البهائي رحمهم الله تعالى ولا ريب ان الاحتياط
في الدين في ترك الصلاة فيه وعليه كان عمل شيخنا التستري وابينا الى الآن وانما اطلنا الكلام هنا لانه مما يعم به البلوى
ولا باس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يجلب من ارض الحجاز والظاهر عدم الباس اما باعتبار انهم لا يستحلون
الميتة بالدباغ او باعتبار انهم لا يدبغون بخرء الكلاب بخلاف اهل العراق فيهما اما الميتة فلما تقدم من الاخبار فيها
واما الثاني فقد روى الكليني والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش هو جلد الاسود المعروف
الذي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وقد تقدم ان اهل الحجاز لا يدبغون بخرء
… فلعل هذا يكون اشارة الى الكراهة على ما اهل العراق فانهم يستحلون الميتة بالدباغ ويدبغون بخرء الكلاب الى
الآن علينا علم على ما سمعنا عن كثيرين لكن لا يمكننا الجزم بهذه الشهادات العامة ويمكن ان يكون مراد الصدوق
ولا ينافي عدم الباس الكراهة على ان خرء الكلاب لا يصير جزءا للجلد بل يطهر به ولا باس بالصلاة في صوف الميتة
والصوف ليس فيه روح رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا كل ما لا تحله الحياة فانه طاهر من الميتة
اذا جز عنها او قلع وغسل موضع الملاقات اذا لم يقلع مع الاجزاء من الجلد وان كانت صغيرة للاخبار الكثيرة و
الاجماع وسيجيء انشاء الله تعالى وسال سماعة بن … في الموثق ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء
… مع الدم … مع القصص الذي يلصق به الشيء الغالب انما تعمل من جلود الحمر والبغال الميتة وكذا الكيمخت
وهو الصاغري والصرم فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة … ان يد المسلم يد الطهارة ولا يجب التجسس كما روى الشيخ
الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميت بعينه وعن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فما تقول في الصلاة فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان
الحسن عليه السلام يفعله وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود
والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها … يدل على عدم
… والآن الظاهر ان اهلها من بلاد الكفار لكن يوخذ من يد المسلم كالصرم الذي يوتى به من الهند لانه يوخذ من

الكفار



الكفار وان احتمله بقرينة استثناء الفراء ويدل على جواز الصلاة في جلد النعال وان لم يكن ذكيا ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلاة في الجرموق وهو معرب سر موزه وابيت … يجرموق
به اليه فقال يصلي فيه والجرموق من النعال السندية يستظهر القدم وليس له ساق مع الاخبار الصحيحة الكثيرة في جواز
الصلاة في النعلين بدون التقييد بالعربية بل استحبابها وان ذكر الاصحاب العربية مع ان القائلين بعدم جواز
الصلاة معترفون بعدم النص ظاهرا وان كان الاحوط الترك خروجا من الخلاف وسال علي بن الريان بن الصلت في الحسن
كالصحيح ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا باس ويدل على جواز الصلاة في شعره واظفاره والظاهر انه لا خلاف فيه وللحرج العظيم من الاجتناب فضلا عن نفسه وروى
الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان انه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع عليه السلام يجوز والظاهر من هذا الخبر اعم من شعره وشعر غيره كانه
سال عن شائبة من شعره واظفاره ومكاتبته من الاعم على ان الظاهر جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من غير الماكول مطلقا
ويدل عليه مكاتبة محمد بن عبد الجبار الصحيحة المتقدمة وخبر اسمعيل بن الفضل المتقدم ايضا على الظاهر وان …
خلافه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا
ان ترى اثرا فتغسله بناء على الظاهر ان يكون معه في الصلاة وان احتمل ان يكون السؤال لاجل الوقوع ولعله للطهارة ويجمع
من الاخبار الصحيحة ونحوها الصلاة في السمور والفنك والثعالب والارانب وغيرها بان تحمل على ما لا تتم الصلاة فيه فتامل
ورد من جواز الصلاة في ثوب الحائض والجنب لان الغالب عدم خلوهما من الوسخ الذي هو فضلة ما لا يوكل لحمه ويرد
عدم غسل اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهما من العرق غالبا وغير ذلك وعارضها اخبار كثيرة
منها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا
زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه و
البانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وغير ذلك من الاخبار ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب ويمكن حمل الاخبار
على التقية ايضا فالاحتياط في الدين الاجتناب عن فضلة غيره واما فضلة نفسه فلا احتياط فيها للحرج والعسر
ولما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي في منديلي الذي اتمندل به ولا اصلي في منديل يتمندل به غيري
وما رواه في الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تعبا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا
به وفي المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبه او
يتزر به ويصلي قال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه … فقال لا يعجبني وهي قلنسوة
تلبسها اليهود وعدم الباس لا ينافي الكراهة فانه ورد في اخبار كراهة الطيلسان فيها مطلقا باعتبار زي اليهود ويعلم منها
لبسها مطلقا وان احتمل ان يكون المراد انها من زيهم في الطيلسان لا مطلقا لكنه بعيد لانه لم يعهد منهم الطيلسان حتى يكون
فيه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية الظاهر انها معرب تابو المراد بها العمامة بلا حنك
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك والظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كما هو دابهم ومرادهم انه اذا اعتم فلا بد

ان تكون العمامة مع الحنك لانه يجب الحنك مطلقا ولم يصل الى الخبر في استحباب ذلك في الصلوة نعم روى
الكليني مرسلا ان الطابقية عمة ابليس وروى في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروي ايضا عنه عليه السلام انه قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وكانهم فهموا من هذه الاخبار وامثالها مشروعية الاهتمام بالحنك مطلقا لكن
وافضل احوال العمامة الصلوة اولان الصلوة مع العمامة افضل وان العمامة مع الحنك افضل فان الصلوة مع الحنك
بينهما انما يدلان على استحباب الحنك لكونه معتنيا لا لكونه مصليا لكن لما كان منقولا من المشايخ وظاهر احوالهم
النصوص ولا يعلمون بامثال هذه التخريجات فلا باس بالعمل به ولهذا عمل به اكثر الاصحاب ويظهر من الاخبار ان المبالغة فيه
اكثر من العمامة فاذا كان مع ثوب واحد وامكنه شق طرفه للرداء ولو بشد احد طرفي الخلاف او يجعل العمامة اما في
والرداء طرفه الاخر بدون الشق ايضا فالجمع احسن والحمل اذا شق فالجمع فيجعل العمامة رداء كما روى الشيخ في
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال
وهذا الخبر يدل على كراهية الامامة بدون الرداء او العمامة او بدونهما ويشكل الاستدلال به على احد الامرين
لكن الخبر الاول صريح في كراهة الامامة بغير الرداء فيمكن ان يحمل الثاني على الاول من حيث قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام وانا معه ثم جاءه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يرتدي بها والاولى الحنك دائما والاحوط الحنك عند لبس العمامة والاحوط الحنك حال الصلوة
خروجا من خلاف المشايخ لكن بقصد انه ان كان مطلوبا للصلوة فيها والا كان الاستحباب لاصل العمامة والظاهر
من الاخبار استحباب العمامة دائما واقلها ما يدار على الراس ولو مرة ويكون لها طرفان يلقي احدهما من قدام والاخر
من خلف ويكون لها حنك كما روي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى مسومين قال العمائم
رسول الله صلى الله عليه وآله سدلها من بين يديه ومن خلفه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
ويؤيده ما اشتهر من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم وان ذكرها استحبابها للخطيب والامام
الجمعة والعيدين وعند الخروج من الحمام ولم نطلع على كراهة الصلوة مكشوف الراس في خبر ولا قول الا ان يطلق
انه ترك المستحب ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهة في الاخبار وفي كلام الاصحاب اطلاقها على
ما يرد فيه نهي تنزيهي وان كان يطلق على التحريمي والاعم منهما ايضا ويستحب الحنك عند الخروج الى السفر لرواية
وهل يستحب ادامته في السفر لا يظهر من الخبر وان استحب بها وكذا عند الخروج للحاجة ويستحب الوضوء والعمامة
وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم اي تطويق العمامة تحت الحنك رواه العامة
ايضا كما يظهر من كتب اللغة ايضا وذلك في اول الاسلام وابتدائه الظاهر انه من كلام الصدوق ويظهر منه عدم
استحبابه الان الا ان يأول بتأكده في اوائل الاسلام وقد نقل عنه اي عن النبي صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود في شرح السنة عن معمر عن ليث عن
طاوس في الذي يلوي العمامة ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان ورواه الجوهري والغير ونادى



منهم بطرق متعددة لكن جماعة على الترك رغما للشيعة كما تركوا كثيرا من السنن رغما ومع هذا سموا انفسهم باهل السنة
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وسال الحلبي وعبد الله بن سنان في الصحيحين ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وحمله على ما لم يمنع القراءة وسماع الهمهمة من القاري
لا ينافي صحة سماع القراءة مع عدمه ويكون تقديريا لما روى في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ولا ينافي فضيلة عدمه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي
القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل وسال زرعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهذه الاخبار
الصحيحة تدل على جواز الصلوة متنقبا اذا تمكن من وضع الجبهة على الارض ولا يكون ساترا من الكراهة وتكون خرقته
طاهرة وان كانت مما لا يتم الصلوة فيه اذا تعدى النجاسة الى الخضاب كما هو الغالب وكان مع الوضوء لان العوام يتيممون
ويتيممون والعالما انه لا يجوز لانه ليس بعضو وعلى انه يستحب ابراز الفم والانف الا اذا كان مانعا من القراءة فيجب وروى
الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على حقنه قال لا
وهو عليه ولكن يتزر اذا اراد ان يصلي ثلاث خنا وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
خفنا بما وحمل على الاستحباب واذا منع القراءة وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي لا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا باس ويظهر من الخبر استحباب اخراج اليدين من الثوب كما يدل عليه
ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
وسراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وروى زياد بن سوقة
رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان
دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف اي سهل يسير ليس فيه عسر كناية لان الحنيف معناه المستقيم بلا اعوجاج او اشارة
الى السهولة بقوله صلى الله عليه وآله بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة فكانه عليه السلام ابتداء باولئك لعزه ويدل على
وجوب الرداء ويمكن ان يكون ردا على العامة لما نقل عنهم انه اذا لبس الثوب الواحد ولم يزد عليه الازار يجب ان يكون ثانيه
يرى عورة نفسه فلا يكون ساترا وانه اذا ركع يبدو عورته ويبطل صلوته او لانه لا يعلم انه يبطلها صحيحا وان امكن ان يحصل
له التروي اثناء الصلوة وقال بعضهم اذا كان لحيته طويلا عريضة يمكن ستر عورته بها لا تبطل صلوته ورده عليه بلا
بانه لا يجب ان تكون العورة مستورة من نفسه وبانه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لانه لا يبدو العورة ولو لم يمكن
ضم الثوب بان كان ضيقا فان بدا عورته في الركوع تبطل عندنا ايضا لكن هل يبطل قبله فيه عندنا ايضا خلاف واما
العورة باللحية فعندنا باطل لانه يشترط ان لا يكون الساتر من اجزاء البدن ولا يكون جزء نفسه ايضا الفعل المتواتر
صلوات الله عليهم الا في حال الضرورة فيجب سترها بيده والاحتياط في الترك لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ويؤيد الجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او
قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا

يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع والاولى ان لا يلحق به
لصحيحة ابي بصير وموثقة سماعة وغيرهما ا ب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وقال الصادق عليه السلام السجود
على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة رواه الصدوق مرسلا عنه ع وروى الكليني مرسلا عنه عليه السلام
قال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة والظاهر ان المراد به ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة
وعلى غير الارض ثوابه ثواب السنة وان يكون على الارض اشارة الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا ويكون السجود على غير الارض مما يجوز السجود عليه من توسعة الرسول صلى الله عليه وآله او انه
السجود على الارض من القران من قوله تعالى وان المساجد لله لا من غيرها مما كان يفهمه الراسخون في العلم وان الخمرة
ونحو غيرها من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ما روى العامة في صحاحهم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي على الخمرة وذكر في شرح السنة بعد نقل الخبر بطريقين عن ميمونة هذا حديث صحيح الخمرة السجادة يسجد
عليها المصلي سميت الخمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره قال ابو عبيدة الخمرة شيء منسوج من سعف النخل
بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي الجسد كله في صلوته او مضجعه او اكثر
من ذلك فهو حصير وليس بخمرة وروى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حصير وقال هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مداومته صلى الله عليه وآله على السجود على الارض وما نبت
منها ولكن لما كان الشيعة يضعون المنديل ونحوه على الحصير ويسجدون عليه قال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين
ينور الى الارضين السبعة وفي نسخة الى الارض السابعة والظاهر ان المراد به ان المصلي يحصل له بسبب السجود عليه نور
الارضين ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الشيخ عن ابي الحسن
بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به
وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة
واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وفي الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأل الصاحب هنا اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع
ونسخت والظاهر انه من كلام احمد بن داود القمي يسبح به وهو الى اخر الخبر من كلامه فما من شيء من التسبيح افضل
منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال وكتبت اليه عليه السلام اسال
عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله وسيجيء بعض احكامه في
الزيارات انشاء الله تعالى وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
كتب الله له اربعمائة حسنة ومحا عنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له اربعمائة درجة وتكون السبحة
بخيوط زرق اربعا وثلثين خرزة وهي تسبيحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت
من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة وقيل في النكتة انها اذا كانت من قبر سيد الشهداء تذكر مظلوميته
فيحصل الرقة للمصلي والمسبح ويزيد فضل فاطمة صلوات الله عليها فينبغي ان لا يغفل عن هذا المعنى ولو ذكرنا
لا يخفى على المتامل والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيامة والظاهر ان المراد به
الافضلية بالنسبة الى غير تربة الحسين عليه السلام او الافضلية للمراة كما سيجيء والاظهر حمل الخبرين على التقية
اتقاء عليهم لئلا يصل ضرر اليهم وروى حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت





الارض اي جائز الا ما اكل ولبس اي في العادة ولا يدل على عدم جواز السجود على الارض الا بمفهوم اللقب وهو لا يعتبر عند
الكل والظاهر ان عدم ذكر الارض للظهور فانه لا يشك احد في جواز السجود عليه لكن الاختلاف فيما ينبت منها
ولهذا بين عليه السلام حكمه فقط وروى عن ياسر الخادم في الحسن انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
الظاهر انه كان حصير طبرستان او الطبرية من الشام او واسط وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض فالظاهر انه ليس بماكول ولا ملبوس ويظهر من كثير من الاصحاب انهم فهموا من الطبري الثوب
المنسوج من الكتان وحملوه على التقية او الجواز والاظهر ما قاله الشيخ رحمه الله في رسالته الى المسجد على الارض او على ما انبتت
الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد الظاهر انه اشتبه عليه فانه روي في الكافي وغيره عن
علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه يعني الى ابي جعفر عليه السلام بيد ابراهيم بن عقبة يعني ارسل الكتاب الى
عليه السلام بيده وهو الرسول يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على
ما كان معمولا بسيوره اي في الاطلاق ليس بجيد وان كان يفهم من السيورات التي بها كانت سيورها كانت
جلدا ولا يجوز الصلوة عليه اي عليها والظاهر ان ما كان منها معمولا بالسيور كانت السيور ظاهرة ومانعة اما من
السجود على الحصير واما من استيعاب الجبهة فيحمل على الاستحباب والاظهر ان المنع كان كما سيجيء ولو في
ان منع على بطانة الاستيعاب او تقدير الدرهم الوافي مجتمعا لا متفرقا وكان لا يحصل لانها الحصير ولا من الدرهم
مجتمعا ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم لانها ليست من الارض ولا من النابت منها ولما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم لانها ليست من نبات
الارض يعني القطن فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وهي جمع ريش وهو ما يكون للطيور واللباس الفاخر ولا زجاج ولا معادن كالذهب
ولا شيء مما كان الناس يصنعون ولا رصاص ولا نحاس ولا صفر ولا ماء لخروج هذه الاشياء بالاستحالة عن اسم الارض
ولما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال فكتب الي في
التهذيب اليه بدون لفظه قال لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان اي خرجا بالاستحالة عن اسمهما فيفهم من التعليل عدم جواز
السجود على كل مستحيل ويويده ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد
على الذهب ولا على الفضة وما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال لا تسجد على القير ولا
على الصاروج وهو النورة او مع الرماد وحملا على المطبوختين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سال المعلى
بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به ان حمل على التقية او الضرورة
ويمكن حمل الاخبار الناهية على الكراهة وان كان الاجتناب احوط وفعلها الاحتياط ولما روى من جواز التيمم بالنورة
حملت على غير المطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل ويحتمل ان يكون باعتبار انه ليس بارض ولو كان
انبتت الارض عرفا فانه لا يسمى نباتا والله تعالى يعلم ولا شك ان الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقا
في [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على
من ذي الثوب البرد قال لا باس وفي الصحيح عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض

بارزة تكون فيها اثنا فاسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ويظهر منه ان السجود على القطن
والكتان مشروط بالاضطرار وعليه يحمل الاخبار الواردة بالجواز مطلقا وهو احوط واذا كان بجبهتك دمل روى الكليني
والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود
عليها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على قرنك الايسر فالظاهر انه اطلع على خبر ولم نطلع
عليه ويمكن ان يقال بتقديم السجود على الجبهة وان لم يكن مع التمكن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على
المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او
عود ويجزي متعضدا لاتباعه تعالى وربما يقال بتقديم الذقن لما سيجيء فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك هذا ليس من
باب البواقي فان الكلام في الجبهة وبدلها لا في المجود ويدل على ما ذكره خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
ذكرت في السفر فحضرت الصلاة واوقات الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله عليه السلام فانها احد المساجد علة لسجود على ظهر الكف
باعتبار ان بطن الكف احد المساجد السبعة فلا بد ان يسجد على ظهر الكف لجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه
لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بان يسجد عليه ايضا عند الضرورة فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لما رواه
الكليني مرسلا قال سئل ابو عبد الله وعنه يجوز ايضا في حال الاضطرار ويمكن ان يقال اذا امكن وضع الجبهة من
اعضاء مقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عند تعذره اولى بالتخيير بينهما وبين الايماء لكن العمل على المشهور
اولى فان كان ضعيفا واعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وحكم الكليني بصحته ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين
على غير الارض وهو مخصوص الظاهر وفي اكثر النسخ على الارض ويكون المراد بعدم البأس عدم الاستحباب فيكون فيها الارض
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على
المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وكان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ويدل
الثاني ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال العضو التي يسجد عليها
الوجه فانما يجب كما يسجد الوجه وما رواه في الموثق عن علي صلوات الله عليه انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده بان يكون الجميع على ما يسجد عليه ومنه التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوات ولو حمل على الكراهة
للتقية ويرغم بانفك لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ويجيء في صحيحة حماد بن عيسى ايضا والظاهر ان المراد بالارغام وضع الانف
على التراب وان حصل الاستحباب بوضعه على ما يسجد عليه بل بوضعه مطلقا والاولى الا يترك الاحوط ان لا
يترك الوضع على ما يسجد عليه لما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وما رواه الشيخ في الموثق ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة
وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ان بأس بوضع الانف عليه وذهب جماعة الى الوجوب ويجزئ



في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والمشهور ان المعتبر كان الصحيحة زرارة وموثقة عمار ويمكن ان يحمل
وان امكن حملهما على الدرهم لاطلاقهما وتقييدهما والاولى رعاية الكل لما رواه الشيخ عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وان امكن ان يكون المنع للتفريق غالبا وربما يكون
مانعا عن الاصل ولا يعلم باعتبار اشتماله على ما لا يصح السجود عليه من الشعر وان كان الاظهر الاستحباب للاخبار المتقدمة
ولما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه فان الظاهر ان التحريك بالاستيعاب كل الجبهة
ان كان الاظهر انه لاجل عدم التمكن والاستقرار كما روى في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ويمكن ان يكون باعتبار الارتفاع زائدا
على اللبنة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض
المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس والاحوط ان لا يرفع رأسه اذا وقع جبهته على
مرتفع او على ما لا يصح السجود عليه بل يجرها كما روى في الصحيح على المشهور عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة اي مرتفع فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ويكون سجودك كما يجزي البعير الضامر عند
ما يبرك ويمكن ان يكون تشبيه المعاني لا يكون نحو من حصاك على نحو منه لما روى الشيخ في الصحيح عن حفص الاعور وهو يمكن
معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه والظاهر ان
التجافي كما ورد في الاخبار كثيرة في السجود والركوع ويجيء بعضها ودخل مع تقديم اليدين على الركبتين عند السجود
كما يدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
قال نعم يعني في الصلاة وكلاهما على الاستحباب لما رواه الحسن بن محبوب رواه المشايخ الثلثة في الصحيح وقد تقدم
هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه والجواب وان لم يكن صريحا في
السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال باشباه هذه الظواهر فانه يمكن ان يكون مراد السائل منه السجود
الصلاة مع انه يمكن ان يكون جوابه عليه السلام عن الحكم الطهارة فقط لا عن جواز الصلاة او السجود عليه مع ان الظاهر انه
بين الطهارة وجواز السجود عليه لانه ان قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة وخروجه عن حالة الاول والاستحالة منافية
لجواز السجود عليه الا ان يقال بكون الطهارة بمجرد الاستحالة وهذا لم يخرجه عن اطلاق اسم الارض عليه بخلاف الاستحالة
المتقدمة في المعادن فانها اخرجتها عن اطلاق اسم الارض عليها والامر فيهما سهل لورود الخبر على جواز السجود لكن ليس
ما يدل عليه صريحا وسأل داود بن ابي زيد ابا الحسن الثالث عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين عنه
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز القراطيس جمع قرطاس مثلثة وهو الكاغذ
الظاهر ان السؤال اولا لمطلق القرطاس وثانيا عن المكتوب عليه والجواب عنهما بالجواز ولا ينافي كراهة الاستقبال لما تقدم
من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان

او السجود على قرطاس عليه كتابة الا ان يكون للقراءة كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السجدة
وربما نسيه فقال لا باس بذلك وان حمله بعض الاصحاب على النافلة لانه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم لانهم كانوا يقرؤون عن ظهر القلب والصلوة هيئة متلقاة منهم ولم ينقل عنهم نقلها ولا تجوز بها لكن
وفيه انه لو لم ينقل لكان جايزا بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مع انه نقل
هذا الخبر وان كان الاحتياط في الترك حذرا من خلافهم اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على
القرطاس بل الاجماع ايضا فالاستشكال بانه من اجزاء النورة وهي مستحيلة لا تجوز الصلوة عليها وهي منه في الجمع
واشتماله على القار ورح بالاخرة وهو ماكول واشتراط ان لا يكون من الحرير والقطن والكتان وامثالها ما يليق على الجمع
النصوص عن الفايدة واشترطوا في جواز السجود على المكتوب انه لا يسجد على الكتابة لانه مركب غالبا من الزاج و
وهو كالسابق وان كان الاحتياط معهم وسأل علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبلاس من الشعر والبساط بالكرها يبسط في البيوت الطاهر عليه ويكون ذلك في الغالب من الصوف فقال لا باس اذا كان في حال
التقية والاولى بل الاحوط ان يسجد على ثياب القرمز القطن والكتان في حال التقية فانه ورد اخبار كثيرة في جواز السجود عليهما
على التقية ايضا وان حملت على التقية ايضا وسأل معمر بن خلاد في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الصفا
فقال لا باس به القار القير والقفر ما يطبخ منه مع الرماد اعلم ان الاخبار في القير والقفر متعارضة وظاهر الصدوق
جماعة الجواز وحملوا اخبار النهي على الكراهة وظاهر الشيخ والاكثر العدم وحملوا اخبار الجواز على التقية او الضرورة وهو
احوط وان كان الجواز اقوى وان امكن ان يحمل اخبار العدم على المطبوخ كما تقدم وقال يونس بن يعقوب رواه الشيخ
الموثق الكليني في الحسن منه رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وان
انه يمنان الجواز لما تقدم من كراهة تنظيم الحصو ويمكن ان يحمل التنظيم على الزيادة على قدر الاحتياج والتسوية على قدره
ويدعيه على ان يحمل الخ استدل بعض الاصحاب بامثال هذا الخبر على انه يشترط او ينبغي ان لا يكون المسجد
على الجبهة وايدوه بانه لا يصدق عليه عرفا انه وضع الجبهة عليه والتحقيق انه تقدم العرفية على اللغوية لكن
ان يكون للسماجة وتشويه الوجه كما يظهر من صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
المسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب
اذا لصق بها التراب ويدل على ان امثال هذه الافعال لا يبطل الصلاة اذا كانت لوجه الله بل على الامر منه وسأل الحلبي ابا
عليه السلام الخ رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام وعدم الباس لا ينافي الكراهة
مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر والمشهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته فقال لا ولاخبار اخر سيجي بعضها ويمكن ان يحمل الكراهة مع الايذاء والخبر الصحيح عن ليث عنه مع
الظاهر من الاخبار كراهية مطلقا وان كان مع الايذاء اشد كراهة واشترط بعضهم في الكراهة ان لا يخرج من النفخ
ثان فصاعدا فانه يبطل ويشكل بانه لا يسمى كلاما بل اطلاقات هذه الاخبار واشباهها دال على عدم ابطال ما لا يسمى كلاما
عرفا وان سمي لغة ويكره ان يمسح الخ لم نطلع على خبره ويمكن ان يكون لما فاته المعنوي والخبر الذي رواه الشيخ
عن صلوات الله عليه انه قال اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود لكن الظاهر من الخبر ترجيح
كثرة السجود حتى يحصل فيها الثفنات كما كانت لسيد العابدين ولموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الا

صلوات



صلوات الله عليهما وان كان بعمومه يشمل ويكره ان يترك بعدما صلى لتشويه الوجه وخوف الوقوع في الرياء فان
مسح لا روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الرجل جبهته في تراب فقال
نعم الخ وقد تقدم باب علة التي تحت السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها اي الماكول
والملبوس قال هشام بن الحكم في الصحيح لابي عبد الله عليه السلام الخ ويدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن
والكتان والقير وان امكن ان يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالاخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغي للعارفين ان
يتامل فيها ويدل على ان السجود على الارض افضل مما ينبت منها كما يدل عليه اخبار اخر باب القبلة قال الصادق
ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
رواه الشيخ والكليني والصدوق بسند مرسل وبسند فيه مجاهيل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه العامة ايضا عن ابن
عن النبي ومكحول باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وروى الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي
الانصاري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا
ويؤيدها خبر المفضل بن عمر وعمل بها اكثر القدماء حتى انه نقل الشيخ والطبرسي اجماع الفرقة على ذلك ولكن المشهور بين
المتاخرين ان الكعبة قبلة للمشاهد وجهتها للبعيد اما الاول فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله
قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح في خبر المعراج ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود
ورواه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وربما
حمله الاكثر على خبر المفضل بان المراد بالكعبة الحرم لكن الظاهر منهما وهو اولى لما شاهدنا في المسجد الحرام ان قبلة اهل
العراق مايلة الى اليسار لا الركن العراقي كما قاله الاكثر فانه قبلة اهل الهند وما وراء النهر لانه اذا استقبل الركن العراقي
يصير المغرب قبلة والخراسان اهل العراق الى المغرب بيسير فانهم يجوزون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين
الى اربعين وما يقرب منها كما ذكرنا من قبل لا الباب كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله تعالى فانه لو وقف على الباب
الحجر على منكبه الايسر لا يخفى عليه السلام من عن الباب بان اربعة منها على يسارك واثنان منها
عن يمينك واكثر العامة يسمون الركن الذي على يمين الباب بالركن العراقي ولا الركن الذي فيه الحجر وهو اقرب الى
التحقيق لكن الظاهر انه قبلة لاهل الموصل ومن والاها وقبلة الشام الميزاب لا هذا الركن والحاصل انه وقع لاصحابنا
اختلاف عظيم في هذا المقام وامره سهل لان القريب الشاهد وفي حكمه يستقبل الكعبة باي وجه كان والكل قبلة
فبلد الجهة وهي واسعة كما سيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء والمتاخرين فيمن كان بمكة شرفها الله تعالى انه هل
له ان يستقبل المسجد الحرام الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ام هو ايضا غير معلوم فانه لا شك في انه
زيد مرات ورايت في بعض الكتب انه زيد عشر مرات واولها التخريب كان من بني امية والاحتياط مع المتاخرين للجزم
ببطلان ما ذهب اليه القدماء مشكل فان ظاهر الآية المسجد الحرام وهو غير مراد بالاتفاق فاما ان يحمل على الكعبة
لتكلم على الجزء او بانه يجيء ان الكعبة تسمى بالمسجد الحرام ايضا فيكون مشتركا كما ذهب اليه المتاخرون واما بان يراد
الكعبة بالنسبة الى اهل المسجد والمسجد بالنظر الى اهل الحرم والحرم بالنظر الى اهل الدنيا اطلاقا للجزء على الكل
والتجوز فيه اكثر والاخبار هنا متساوقة من الطرفين في الصحة وان كان اخبار الكعبة اكثر بل اصح ولكن الاول

وربما يجمع بين الاخبار بان المراد بالاخبار الاولة الجهة تقريبا الى افهام المكلفين ودفعا لرفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد
في الذكرى والاحتياط بالنسبة الى من كان في مكة ان يستقبل الكعبة مهما امكن وان كان الظاهر ان ظن الاستقبال
كاف لعسر الحرج العظيم في اكثر الموارد لو وجب تحصيل العلم وان كان صلوتهم في المسجد واما مع الامكان فيمكن حمل
المفصل على ان البعيد وان استقبل الكعبة فهو متوجه الى الحرم غالبا لانه لا يمكن لكل ان يتوجهوا الى الكعبة ضرورة
ان كان بالنسبة الى الحرم ايضا كذلك لكن يمكن ان يكون مقابلا للحرم بالمشاهدة الحسية لانه كلما ازداد الشيء بعدا ازداد
محاذاته والمحاذاة بالنظر الى الحرم اظهر هنا بحسب الواقع واما بحسب الظاهر فانه مكلف بان يتوجه الى الجهة والجهة
الى الكعبة والحرم واحد الآن لان في تعيين الجهة انما الطرف الذي يظن ان الكعبة فيه ويكون مقابلا له فعلى هذا يكون
الطرف في الحرم اقوى والظاهر ان القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لا اصل الكعبة ولا اصل الحرم والطرفان
متساويان بالنظر اليهما ولا يحتاج الى ضبطه بالآلات الهندسية والاصطرلاب وغيرهما ولا يحصل العلم منهما لان الرصد
القديم يخالف الجديد غاية الاختلاف كما يظهر من التتبع نعم الظن الذي يحصل منهما اقوى من غيرهما ولا يحصل
والذي يظهر من الاخبار الصحيحة عدم الاحتياج الى هذه التدقيقات في امر القبلة وتنافي الشريعة السمحة ولو فعلها
لا بقصد الوجوب والاستحباب فلا باس بها كما ذكرناها ومن قبيل سال المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف لا
اى اهل العراق ذات اليسار اى انحرافهم عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم اى اعلامها الموجودة الان في اطراف الحرم من حيث لحقه النور وظاهر الاخبار الصحيحة
ان النور كان من البيت المعمور الذي كان نزل من الجنة لوحشة آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء الرابعة ولا منافاة بينهما لانه يجوز
ان كان منهما يصدق على كل احد منها ان النور منه منها ما رواه الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن ابي همام
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب
من بعض وبعضها ابعد من بعض اى بالنسبة الى الكعبة فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى
الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ومن صلى في الكعبة صلى الى اى جانب
شاء والاحوط ان لا يصلي الفريضة فيها لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وروى
كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ولا معارض
لها من الاخبار مع ان الشيخ نقل اجماع الفرقة على عدم الجواز فالعمل على المنع وان كان الجواز مع الكراهة مشهورا بين الاصحاب
سيما المتاخرين واشهرت ان نقلت فتوى المشهور بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالآراء والله تعالى يعلم ولا خلاف في
الجواز مع الضرورة لما نقله الشهيد وغيره وروى في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وهذا
ايضا يدل على عدم الاختيار والبلاطة الحمراء حجر احمر معروف في وسط الكعبة بين العمودين واشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين
صلوات الله عليه حتى بين العامة ايضا ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع وروى ان يرسل رأسه الى البيت المعمور
والخبر الذي وصل الينا ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد وهما مشتركان بين الثقة وغيره عن
عبد السلام بن صالح وهو ثقة لكنه عامي عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة





لكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والظاهر ان خبر الصدوق فيرسل هذا
الخبر او يجوز في الاضطجاع والايماء بالرأس وعلى اى حال فالمشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر
لبدرة العرض خصوصا بالنسبة الينا ولو لم يصل الاخبار الصحيحة المتقدمة لكان الاحوط الجمع مع الضرورة بتقصير مع
وبين الصلوة قائما لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبلة وهو احوط وان اشتهر ان الشاذروان من الكعبة
لان الحجاج لما هدم الكعبة على عبد الله بن الزبير ذهب الناس ببعض آلات الكعبة وما بقي منها فان ولا يعلم الا انه اخرج من
الكعبة بعضا او ذراعا من الكعبة من الجدران الاربعة فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شيء ايضا كان صحيحا
لكن لما لم يصل الينا خبر صحيح عليه كان الاحوط الابقاء كما ذكرنا ومن كان في جبل ابي قبيس يستقبل الكعبة ويصلي فان
الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء يعني ان القبلة هي الفضاء لا البنية وهذا الخبر يناسب ما تقدم من ان قبلة من كان في
الحرم المسجد وكذا ما يذكر من توجيه صلوات الله عليه الى الكعبة وكذا توجيه اهل المسجد كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام ايضا الا انه قد يحتاج الى الاستقبال الى الكعبة لانها جزء الاشرف ويراد بالكعبة القبلة كما روى الكليني
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة رواه الصدوق والمعتبرون وروى
بقرب منه الشيخ في باب تعيين القبلة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل
اعمى صلى على غير القبلة فظاهره انه لا يعيد الا عمى ولا غيره الصلوة خارج الوقت وان قصر في الاجتهاد والمشهور انه مع
يعيد مطلقا لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري ابدا اى الاجتهاد ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة وحمل على الاجزاء مع الانحراف القليل او خارج الوقت لانه اكثر وفي نسخة الفقيه التحري
التحري والظاهر انه من النساخ لما في كتب الحديث والفقه جميعا بلفظ التحري وان قيل يمكن ان يكون خبرا آخر فهو
منوشل بالاخبار ويدل على ان التحري يجزي الاستقبال اين ما شاء ويدل كما روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء ويمكن ان يجمع بالاطلاق وعدم الاعادة خارج الوقت
لكن المشهور التفصيل الذي ذكر والظاهر ان المراد بالتحري ما يحصل به الظن الضعيف كالرياح والقمر والنجوم والجدي والطرق
لا ما يحصل به الظن القوي كما لعله يحتاج والعمل على المشهور وطريق العمل على الاحوط في الجميع الاعادة خارج الوقت
في الاستدبار مطلقا وان كان الظاهر من الاخبار صحة الصلوة الا في مطلقا ويدل على التحير الذي لا يحصل له
الظن الضعيف ايضا ان يصلي الى اربع جهات ويسمى رواه معوية بن عمار صحيحا ورواه الشيخ ايضا في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وحمل على ما اذا اجتهد وان كان بعمومه يشمل الناسي ايضا وحمل على
ما اذا كان الانحراف يسيرا لم يصل الى المغرب والمشرق كما يظهر من الجواب وقوله عليه السلام وما بين المشرق والمغرب
يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصورة او الصورتين وان يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيحة زرارة وصحيحة
ابيها ثم الجعفري والظاهر ان المراد لغير اهل المشرق كاهل السند والترك فان قبلتهم المغرب ولغير اهل المغرب فان
قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومن والاهم يقابليهم قبلتهم منها كما ان التوسعة والتقيد بالبنية الحقيقة
كما فهم الاكثر خلاف الظاهر وكذلك القول بانه قبلة كله بالنسبة الى بلادهم بل البعض الى اهل الشام ايضا وقفا

لكن يتوجه اهل كل بلد الى طرف منها منا ومنا سوا عن البين الحقيقي ويظهر ذلك من الترجيحات والاعتبار كما ذكرنا
من قبل في غاية البعد وح يرتفع نايرة الاختلاف والعلامة وان كان الاولى رعاية عين الجهة خروجا من الخلاف وتحصيلا للظن
الاقوى واستقبال الجهة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير وهي قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
المفسرون من الخاصة والعامة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين وهو مجهول الحال قال
كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت
الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله اما تفسير الاية فعلى ما ذكره اكثر المفسرين انها نزلت في قبلة المتحير وكان جماعة من
الصحابة في سفر فصلوا جماعة الى المغرب بحكم اخطوا فلما اصبحوا تبين لهم انهم جميعا اخطؤا فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله فنزلت الاية فيكون المراد والله يعلم ان لله جانب المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم في صورة التحير
فثم قبلة الله بالنسبة اليكم كما سيجي ان رسول الله في قبلة المتحير وصدر السفينة قبلة اهلها من الاضطرار وذكر جماعة
انها حولت القبلة وكانت قبلة اليهود المغرب الى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وصارت قبلة المسلمين الى الوسط
بالنظر الى اكثرهم عيرتهم اليهود والنصارى بانه ان كانت القبلة التي كانت المسلمون يصلون اليها حقا فكيف حولت
وان كان باطلا فكيف كانت صلاتهم قبل التحويل اليها فنزلت سيقول السفهاء من الناس الى هذه الاية فقيل هنا كما ان لله
طرفي المشرق والمغرب فله ما بينهما منه الوسط ايضا مع ... فاينما تولوا اي طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصلحة
فثم جهة قبلة الله بالنظر اليكم لان التعبد ونسبته تعالى الى الجهات على السواء والغرض الاصل توجيه القلب الى جنابه تعالى
بالاطاعة والقرب المعنوي واشارت الى ان العارف لا بد له ان لا ينظر الى شي الا ويرى الله قبله او بعده او معه اولا
الا الله بحسب مراتب حالاتهم ودرجاتهم في المعرفة على التفسيرين فظاهر هذه الاية اجزاء صلاة المتحير بعدم الاعادة مطلقا
وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع لم يظهر منه حال المغرب والمشرق كما ... الا المستدبر الا ان ظاهر
العموم بعموم العبرة لا بسبب النزول كما هو المشهور بين الاصوليين فيحتمل ان يكون الاية من تتمة الخبر وان لم يذكره الشيخ
الصحيحة لانه يمكن ان يكون موجودا في اصل معوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة ونقله بعض لكن الاحتمال لا يجدي نفعا
وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشي وروى
الشيخ في الصحيح والكليني عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك
فلا باس به ويدل على عدم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لانه لو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة الا ان
عدم النقل لا يدل على العدم واستدل على الوجوب بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لانه علل منع
القرب بنجاستهم ولا فرق بين المساجد والنجاسات وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ولم نطلع على هذا الخبر في
كتب الحديث من الخاصة والعامة نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مرسلا ويفهم من بعض الاخبار اشتراط طهارة مثل
طرح الجص واتخاذ الحش مسجدا وقد تقدم بعضها في باب المساجد وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار او في البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
عن مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى





فان ذلك يطهره ان شاء الله وما رواه الكليني عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما ذكر بتغيير وما رواه
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وما رواه عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من تراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة وعليها حملت ما رواه عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا وما رواه مسلم في صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد مع
اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تزرموه اي لا تقطعوا بوله ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا يصلح لشي من القذر والبول والخلاء انما هي لقراءة القرآن
وذكر الله والصلاة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بدلو من ماء فشن اي صب عليه وهذا الخبر صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل
مع انه يحتمل الندب ايضا وبالجملة الاخبار في الدلالة على الوجوب لا تخلو من ضعف وقال الشهيد رحمه الله الظاهر ان
المسألة اجماعية وقال المحقق الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة
مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد المطلقة مع فرش ما يمنع من التلويث وما قربه قريب وان كان الاولى
عدم الادخال ولا يقطع صلاة المسلم شي يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك رواه الكليني في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام وقد مر مع اخبار اخر في بحث السترة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة
روى الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد
ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وقد مضى اخبار
اخر والظاهر انه لحرمة القبلة اما في الصلاة فالظاهر كراهة مطلقا لصحيحة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة الحديث والنهي محمول
على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدلكه ورواه الشيخ عن محمد بن مهزيار ايضا والظاهر انه لبيان الجواز ويحتمل ان يكون مخصوصا بهم
لانهم ليس بعدهم خباثة بل ينبغي ان ينظف المسجد به ورأى النبي عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين
ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة اي مسائل
ويمكن تعميم الصلاة بحيث يشمل المسجد ايضا بان يقال انه لا بد من تعظيم المسجد واحترامه بان لا يلوث بالنخامة ونحوها
واذا وقع فيه امثالها ينبغي ان تزال ولو كان في الصلاة وان مثل هذا الفعل وان اشتمل على افعال من اخذ العرجون
المشي والازالة والرجوع من خلف الى محل صلاته لا يبطل الصلاة مطلقا او يكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد
او القبلة ويدل على لزوم الاستقبال وعلى موجبه القطع وان امثال هذه الافعال لا تضر ولا تنافي الحضور الذي
هو روح الصلاة لما كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ويمكن ان يكون الصلاة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفتح
الصلاة عموما ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها والنهي محمول على المشهور ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط

فقد تقدم الكلام فيه وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الشيخ باسناد ضعيف عنه عليه السلام ويؤيده اخبار اخر وقد
تقدم الكلام فيه وقال ابو جعفر ع رواه الشيخ بعضها وقال الصادق عليه السلام يدل على استحباب جعل البول
او الى غير جانب القبلة واليمين ويمكن حمله عليهما وقد روى فيمن لا يستقبل القبلة في صلاته انه يعيد
رواه الشيخ باسناد ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل بمطلقه على نفي الاجتهاد مطلقا وبعبارته اخبار صحيحة
مستفيضة وحمل على الاستحباب وحمل الشيخ الاخبار على عدم التمكن من الصلوة الى الاربع واكثر الاصحاب
على صورة عدم حصول الظن لكن ظاهر اخبار المتحير جواز الصلوة الى اي جانب شاء فحمله على الاستحباب اظهر
ان فعله فلا يجوز اشكال من جهة الضعف ايضا الا ان يقال انه صحيح الصدوقين وعمل الاصحاب فلا يعمل بخبر
بضعفه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة يدل هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار
المتكثرة على الاشتراط مع الاجماع ولكن ان يقال انه مخصوص بالاتيان في الجملة انه قال لا صلوة الا الى القبلة يدل
هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وحملها بعض الاصحاب على
وبعضهم على اولى الجدي وهو الاحوط لكن يصير القبلة في جانب المشرق اوسع بقدر الانحراف الى المغرب في اكثر البلاد
وقد تقدم القول فيه قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اما اذا صلى الى غير القبلة فما كان
على المشرق والمغرب فلا خلاف في انه يعيد في الوقت لا في خارجه للاخبار الكثيرة الصحيحة وكذا اذا كان مستدبرا
لعموم هذه الاخبار وقيل يعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
هو يدل على الاعادة في الوقت بناء على الغالب فان الصلوة في اخر الوقت بقدر زمان الصلوة نادر جدا وروى الشيخ
في الموثق عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وحمله بعض الاصحاب
للمستدبر وبعضهم على من لم يجتهد للاعادة في خارج الوقت والظاهر انه ايضا موافق للاخبار السابقة والمراد بدخول
وقت صلوة اخرى دخول وقت الفضيلة والاحوط في المستدبر الاعادة خارج الوقت حذرا من الخلاف واما اذا
في غير الوقت بان يكون الصلوة تماما قبل الوقت فلا شك في الاعادة في الوقت وخارجه للاخبار المتكثرة الصحيحة
اما اذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الاجزاء لخبر اسمعيل بن رباح وقد تقدم وكذا اذا وقع بعد الوقت على المشهور
الاحوط الاعادة لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث اخر ذكره زرارة
فيكون الخبر صحيحا ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا استقبلت القبلة
بوجهك ولا تقلب عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال
وعلى ان الالتفات مبطل للصلوة كما يدل عليه اخبار اخر وحمل على ما اذا كان بوجهه كله الى دبر القبلة وان كان العرض بعيدا
المراد للخبر الصحيح عن زرارة انه سمع ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويحتمل ان يكون
المراد بكل البدن او الاتم والاحوط ان لا يلتفت بالبدن مطلقا وبالوجه الى اليمين واليسار ايضا كما هو ظاهر الاخبار والالتفات

لبين





الالتفات بالوجه قليلا او باليمين وان كان تركهما اولى ويدل على ان الامر في الاية بالاستقبال للفريضة وبه قال جماعة من
الاصحاب وجوزوا للصلوة النافلة اختيارا على خلاف جهة القبلة والاحوط العدم ولا ريب في جواز النافلة سفرا وحضرا
للماشي على خلاف القبلة ويمكن حمله عليه واما الاية فخطاب النبي صلى الله عليه وآله والتتمة للامة او الاولى للقريب والتتمة
للبعيد ويدل على وجوب القيام منتصبا ولا ريب فيه للاخبار الاخر ايضا واما ان الانتصاب التام واجب فلا يخلو من اشكال
وان كان احوط ويدل على استحباب الخشوع بالبصر لله بان يكون نظره في حال القيام الى موضع سجوده وعلى كراهة النظر
الى السماء في حال القيام كما يدل عليهما اخبار اخر واما الاخبار الدالة على ابتمامها وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام
رواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عنه عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
فاذا صلى بغير طهور عامدا او ناسيا او جاهلا يعيد صلوته والظاهران المراد بالطهارة عن الحدث ويشمل ترك
ترك جزء من اجزائه ويمكن ارادة الاعم من الخبث ايضا ويحتمل الاعادة فيه على العموم مطلقا وعلى النسيان في
الوقت وقد تقدم الجميع في باب الطهارة والوقت والقبلة وقد تقدم الركوع والسجود وظاهر الخبر ركنيتهما
الا شرطية الثلثة الاول وقال الصدوق رضي الله عنه وفي رسالة ابي الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فيجوز
على الراحلة في السفر اتفاقا حيث توجهت به للاخبار الصحيحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل على راحلته اينما توجهت به ومنها الصحيح منها ما رواه الشيخ في
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على
غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت
الفوت في آخره وفي الحضر مع العذر ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك
على الارض احب الي فاذا صليت فرضا فانزل والاخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن اذا امكن الاستقبال في الصلوة
يجب الا في تكبيرة الاحرام وكذلك جميع افعال الصلوة اذا امكن فعلها صحيحا والا فيأتي بما امكن من الايماء بالركوع
والعينين وكذلك في الصلوة ما شيا ان امكنه ان يمشي حال القراءة ويركع ويسجد صحيحا والا فبالايماء وقال ابي
في الرسالة اذا تعرض لك سبع ال روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وغير ذلك من الاخبار وروي انه اذا عصفت
الريح ال روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم ليصل وفي معناه اخبار كثيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله روى الكليني بسناده الى السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة قال الكليني يعني اذا خطب الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وتبعه الصدوق والتعميم اولى وخبر الصدوق مشتمل على الزيادة فكانه كان
في اصل السكوني ولم ينقله الكليني او يكون خبرا اخر ويدل على استحباب استقبال الخطيب من القبلة واستقبال

الناس واستحباب استقبال الناس اياه وكذا القاضي حين الحكم الا على المشهور وسيجي والغرض من ذكرها هنا
بيان مواضع الاستقبال وكيفيته مع ان مواضعه كثيرة قد تقدم بعضها في احوال الميت وسيجي بعضها في الذبح
وغيرها وقال جل الصادق عليه السلام الخ وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال سألته عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصله واتها السمت ويذكر كثيرا في اواخر الامر والظاهر ان هذه العلامة لاهل العراق
اكثر اصحابه عليه السلام كانوا في الكوفة خصوصا واروى الجمهور خبر محمد بن مسلم في المنتخب المتظاهر او برواية الاخبار
الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب او حمل خبر ابن مسلم عليه وهو احوط او يحمل القفا على قفا الكتف
او يحمل القفا على من كان ببلد على خط نصف النهار وما قاربه كالموصل وحواليها وخلف الكتف على انه قبلة اهل العراق
من والاها وهو المشهور والحمل على التوسعة او حمله على اليمين كما هو ظاهر الخبر وخلاف المشهور والاعتبار
ان يكون لاهل البصرة واهل خراسان ولو جعلنا ولاهل العراق ومن والاها فيكون المراد في الجمع بين الاخبار والكتب
فجعلها على اليمين الى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه وعلى اي حال فالمشهور بين الاصحاب اعتبار الجدي
فوق الفرقدين او تحتها لان الجدي والفرقدين يتحركان والمعتبر القطب الذي هو نقطة موهومة يدور عليها الفلك ولكن
القريب منها كنجم خفي حوله انجم صغار وبعضها في منزلة الانجم بنات النعش الصغرى واثنان منها تحتها احدها الجدي
ومنها فوقه اثنان منها الفرقدان وكلها على شكل السمكة ولما كان القطب قريبا من الجدي اعتبر الجدي وهو وان كان
يتحرك لكن حركته يسيرة فانه كان من فوق او من تحت ووضع الجدي على المنكب او خلف المنكب فقد جعل القطب
بخلاف ما اذا كان الجدي في المشرق والمغرب فانه يختلف فيعتبر القطب الا ان الخبر يدل على التوسعة
لا يخفى ¶ باب الحال الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة قال الصادق عليه السلام الخ رواه الكليني في الحسن
عنه عليه السلام والظاهر ان الصدوق نقله من كتاب الحلبي فيكون صحيحا وقد تقدم في صحيحة الحلبي وزرارة تمرينهم في
بالصلاة والصيام اذا اطاقوا ويحمل على التأكد في السبع والتسع وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة ويجب عليه فقال لست سنين وفي الصحيح عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فمتى
يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
وروى في الموثق عنه قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك
فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب
عليه الصلاة وجرى عليها القلم والحكمان مخالفان للمشهور والاحوط العمل بالاول وروى تفريقهم في الصلاة وامرهم
بالجمع بين المغرب والعشاء لئلا يناموا ويتركوا الصلاة وروي عن الحسن بن قارن وفي نسخة بن قادر وفي الفهرست بن
بالفاء والراء وفي اكثر النسخ وعلى اي حال فهم مجهولون والظاهر ان ابن قارن غلط من النساخ وروى عبيد الله بن فضالة
الطريق ضعيف وهو مجهول لكن الامر في الفضائل سهل والخبر المشهور والجمع بينه وبين الصحيحين اولى بجعل
الاعمال قبل الست وبعدها بمرتبة او مرتين والصلاة صحيحا ويضرب على ترك الصلاة بعد التسع ¶ باب الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين اعلم انه نقل اجماع الشيعة على ان الاذان والاقامة بوحي الله تعالى واجمع العامة على انه من الرؤيا اما من عبد
الله بن زيد او من عمر ونقل بعض علمائنا اجماع الشيعة على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد ويؤيده ما رواه الكليني
في الحسن عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يروي هذه الناصبة فقلت فداك فيماذا فقال في اذانهم

وركوعهم



وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى
في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج
بنبيه الى السموات السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع
النور كانت محدقة بعرش الله تغشي ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد
منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من
الانوار في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت
الملائكة فسلمت على النبي افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح
وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة وانا لنصلي عليك وعليه قال ثم زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية
نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه
وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت
اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا
في كل وقت صلاة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت
الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا
بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو
في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن
والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلاة ويمسحون رؤوسهم
بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة
فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق
فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال
جبرئيل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت
كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور
فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا
وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت
ثم قيل لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت
شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى

فلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله عز وجل اليه ان
اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا
علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير
سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور
وذلك النور الذي انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات
فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلعم في نفسه شكرا فاوحى
الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي
الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك
الوحي فقال رسول الله صلعم الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلعم كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله
اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلعم فقام
منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلعم ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي
الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر
الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان
راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد الحمد لله فقرأها مثل ما
قرا اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة
الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله
اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك
فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي يا محمد اذا انعمت عليك ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين
فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك
ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن
اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في
السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل
ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما
اعادتهما فهذا الفرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة اباه
الى وكعب فاخبارهم مختلفة في نسبة النوم فبعضهم نسبوه الى ابي وبعضهم نسبوه الى عبد الله عمر والكل كذب بشهادة الائمة
صلوات الله عليهم في اخبارهم واما خبر المعراج فاخباره اكثر من ان تحصى والكلام كفر واما انكار معنوية وعالمية





فانهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين هذا الانكار واحد اسباب كفرهما واما الانكار فيمكن ان يكون صورية او الائمة
منهما ومن المعنوية وهي وان كانت لا تعرفه العقول الضعيفة لكن غير مخفية على المؤمنين المصدقين والكاشفين والحجة
اي اللطيفة واما نفرة الملائكة او لانه زيادة النور بالمعنى الاعم فانهم ما جوزوا عن ادراك الكمالات المعنوية التي اعطاها
الله لنبينا صلى الله عليه وآله ويومي اليه قوله صلى الله عليه وآله لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل
المبرة قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربنا وقوله فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر اذ تولي الثانية التوقف لما الملائكة ويكون
المراد ان الله تبارك وتعالى اكبر واجل من ان يشابهه احد ويعرفه احد والتكرير لزيادة الانكار ويكون الاولى لنفي التشبيه
والثانية لنفي الادراك وعدم ذكر الاربع التكبيرات فيه وفي غيره من الاخبار لا يدل على العدم ويمكن ان يكون
الاختصار من الراوي او يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار ويكون الزيادة بوحي اخر كما ذكر في تعليم جبرئيل
لعلي صلوات الله عليه او يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة ركعات الصلوة واذا كان التكبير اربعا يكون الثالث
لكبريته عن ادراك الحواس الباطنة بعد ان كانت الاولى عن الحواس الظاهرة ويومي اليه الاشارة بالاصابع الخمس في
تكبيرات في الثلث الصلوة ويكون الثالثة عن ادراك العقول القاصرة والرابعة عن ادراك العقول الكاملة و
سؤالهم عن امير المؤمنين قد ذكرت فيه اخبارا كثيرة في المعراج وكذا اخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك
قد الست بربكم وعهد نبيكم وعلى امير المؤمنين والائمة حجج الله من طرق العامة والخاصة واما شيعة وجود الشيعة
خاصة والمراد بهم الامامية الاثنا عشرية فلعدم صحة صلوة غيرهم لانها مشروطة بالايمان اجماعا واما سؤالهم عن
بعثه فالزيادة الاطمينان كما في قول ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي والمعانيق جمع المعناق اي جيد العنق والفرس
الجيد العنق وطويل العنق كناية اما الاول فخلقته صلوات الله عليه وآله قبل الاشياء واما الاخر فلبعثه صلعم بعد الانبياء
صلوات الله عليهم كما قال صلعم نحن الاخرون السابقون واما الحاشر فلمقارنته مع الحشر كما قال صلعم انا والساعة كهاتين
اشارة الى السبابة والوسطى وانا شريك الحاشر اوحشره قبل الكل وروي الفضل صوته وقولهم صوتان معروفان الظاهر ان
المراد به ان الصلوة معروفة بالفوز والفلاح ودخول الجنة معروفتان حينا وقوله قد قامت الصلوة مع قول الملائكة
لشيعته الطاهرات المراد بهما ان صلوتهم صلوة الى يوم القيمة والضمير راجع الى علي عليه السلام بقرينة المقام وما
سيذكره بعد على ان الشيعة لقبهم كما ذكره الفيروزابادي وغيره وقوله ثم قيل له يعني بعد انتهائه من السموات
الكرسي والعرش والحجب بريئ علم ذكر بعينه اختصارا فان اخبار المعراج على كثرتها لم يذكر في خبر منها جميع ما وقع
له وراه صلوات الله عليه وآله بل ما يذكر في كل خبر بعض الحوادث وقوله فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت
حتى يكون هذا الخرق لروية البيت المعمور فانه مثال الكعبة ويمكن ان يكون هذا في السماء الرابعة ويكون البيت
في حنبها او فيما بين السماء الرابعة والخامسة فان اكثر الاخبار تدل على انه في السماء الرابعة ويدل على استحباب اخذ الماء
باليد اليمنى مطلقا ويمكن فهم الاذان كما وقع في خبر آخر ويدل على وجوب المسح ببلة الوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه
يا محمد استقبل الحجر الاسود يمكن ان يكون الصلوة عند البيت المعمور في السماء الرابعة قبل العروج او بعد النزول ويمكن ان
يكون في العرش محاذيا لهما وكبرني على عدد حجبي اي السموات السبع فانه صلى الله عليه وآله كبر عند كل سماء فقطع كلها
والصلوة معراج المؤمن فانه اذا كبر سبع تكبيرات فكانه قطع الصلوة عند انقطاع الحجب الصورية والمعنوية فمن اجل ذلك
الافتتاح اي سبع سنة والحجب متطابقة اي بعضه فوق بعض بينهن بحار النور يعني ما بين السموات مملوة من النور
والملائكة وذلك النور الذي انزل الله على محمد صلعم يمكن ان يكون المراد به النور المعنوية او الصوري والقران فمن اجل

صار الافتتاح ثلث مرات لذكان المراد بان التكبيرات الافتتاحية ثلث وهي التكبيرة الاحرام لافتتاح الصلوة
او قرائتها وتكبيرة الركوع لافتتاحه وتكبيرة السجود لافتتاحه ولهذا جعلت كلها في اول الصلوة ليكون تعداد كلما
يتوقف عليها او رفعة ثلث بكبريائها ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه والتكبيرات الاول منها افتتاحية
صلوات الله عليه وآله في المعراج بان يكون قد حصل له مكث في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زايدا على غيرها
الاولى والرابعة والسادسة انتقالية صلوات الله عليه متى يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لا يحمل اكثر الاخبار الواردة
في هذا الباب فلذلك سنذكرها ولهذا وقع الاشتباه على كثير من الاعيان وان انا تذكرت هذا المعنى تعرف انه
معنى الاخبار والافتتاح الاهم ويدل على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة كما هو مذهب علمائنا ويدل على وجوب
الحمد وتعين السورة سيما سورة التوحيد والقدر وعلى استحباب قول كذلك الله ربنا بعد التوحيد وعلى وجوب
الركوع والذكر وعدم الاحتياج الى قول ويجمع بينهما كما يدل عليه الاخبار الصحيحة وان كان اولى واحوط مع انه ذكره
الصدوق في هذا الخبر وعلى استحباب الثلث فيهما ويدل على وجوب الانتصاب من الركوع وعلى وجوب السجدة
والذكر فيها والجلوس بينهما وعلى وجوب الجلوس للتشهد وعلى وجوب الصلوة والسلام وعلى ان السلام يحصل بعليكم
فاوحى الله اليه انا السلام اي سمي بالسلام فاذا قيل السلام عليكم يكون معناه ان الله اي رحمته وسلامه عليكم والتحية
ان يكون عطفا على السلام تفسيرا له ويكون المعنى ان التحية التي هي السلام انا وتحيتكم بسببي هو الاظهر ويمكن ان يكون
وعلى الاول والرحمة ابتداء ويكون المراد انت رحمة للعالمين وذريتك فاطمة والائمة المعصومين تغليبا بالنسبة الى
امير المؤمنين صلوات الله عليه او لانه نفس الرسول بنص الكتاب بركات على العالمين على اللف والنشر وهو الظهر
ويمكن ان يكون كل واحد منهم رحمة وبركة والظاهر انه لا خصوصية للصلوة بهذا المعنى بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ في
كل سلام ويدل على عدم التفات الامام بالسلام بل يسلم تجاه القبلة ولا ينافي الايماء الى اليمين بل يشعر به من توجهه
وذكر اصحاب اليمين فانهم اهل الرحمة بخلاف اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا الظاهر ان
المراد بالتكبير التسبيح لانه تكبيره تعالى ايضا بمعنى لما قاله صلى الله عليه في السجود شكرا لاداء عظمته تعالى من اياته الكبرى فينبغي
ايضا ان يذكر حين التسبيح انه شكر لنعمة توفيق السجود وجعله اهلا له او يكون المراد في الدعاء بمعنى التكبيرات
رفع شكرا لهذه النعمة فينبغي ان يذكرها حينئذ وقول سمع الله لمن حمده يعني ان هذا القول وقع من النبي صلى الله عليه لان التبرع
ضجة الملائكة اي صوتهم بها من اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعاء الحامدين له تعالى او تقبل الله تعالى
تسبيحهم وتحميدهم وتهليلهم وهو انسب بالمقام ومن اجل ذلك اي لما كانت الصلوة ليلة المعراج ركعتين فهما الاصل في
الصلوة فينبغي للعبد ان لا ينسى ان يذكر وان لم يفعل فحصل له الثلث والامر منه من التبعات يكون عليه الاعادة وقد
في اول باب الصلوة وسيجيء وكذا ما بعده واعلم ان هذا الخبر صحيح بما رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة ايضا
والظاهر ان طريق الكليني ايضا صحيح كما ذكرنا سابقا ان الظاهر انه ماخوذ من كتاب ابن ابي عمير فلا يضر جهالة
بن هاشم فتدبر مشتمل على احكام كثيرة ذكرنا بعضها في الخبر وبه وكانهم نقلوا عنه لانه مذكور في غيرها ولاشتماله على ما
يعجز عنه افهامهم ولم نذكر ما يتضمن هذا الخبر من انواع العلوم احالة على العارفين فانهم يفهمونه وغيرهم لا ينتفعون به
بل ربما لا يصل اليه افهامهم وروى حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل كالسابق على ان حي
الله تبارك وتعالى وقول الملائكة خلع الانداد اما ان يكون بالماضي المجهول بمعنى قبل ذلك كان الناس يعبدون غير الله
الله ولما جاء هذه الكلمة فبعد ذلك لا يعبدون غير الله غالبا او بمعنى الكلمة اما بالمعلوم يعني جبرئيل بهذه الكلمة دائما

بالصدر



بهذا المعنى يعني هذه كلمة التوحيد وقوله ثم بعث النبيين للتعظيم في قوله حيث شاء رغبا او رهبا او ترغيبا كالاول
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
صم وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل الخ ولا منافاة
بين الاخبار لاحتمال التعدد على انه وقع في المعراج اولا وبعد النزول جاء به جبرئيل وعلمه عليا عليه السلام وظاهر الخبر يدل
على ان نومه وقع قبل سماعه كما هو صريح الاخبار الاخر وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت
وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ويدل هذه الصحيحة كغيرها
من الاخبار على اشتراط الاقامة بالوضوء وان يكون في ثوبين كالصلوة مستقبلا القبلة بخلاف الاذان وحملت على
الاستحباب المؤكد في الاقامة وعلى عدم التاكد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولما يفهم من عدم الباس في الاخبار في الاذان بان لا يكون طاهرا كما تقدم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر الخ يدل هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار الكثيرة على جواز الاذان راجلا او راكبا بخلاف
الاقامة ولا ينافي استحباب القيام والقرار والاستقبال للقبلة وكذا خبر ابي بصير والنهي فيه عن الاقامة راكبا
محمول على الكراهة الشديدة كما ان الجواز في الاذان لا ينافي الكراهة ايضا لما روي عن ابي جعفر عليه السلام لا يؤذن جالسا الا
او مريض وظاهر القدماء حرمة ايقاع الاقامة على غير حال الصلوة من الاستقبال والستر والقيام والاستقبال الكلام
كظاهر الاخبار والاحتياط معهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق والشيخ مسندا عنه المؤذن فيما بين
الاذان والاقامة الظاهر ان المراد انه اذا فرغ من الاذان واراد الاقامة له هذا الثواب ويحتمل ان يكون المراد انه يعطي
الثواب من اول الاذان الى آخر الاقامة وهو اظهر مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه اي المخلوط بدمه من الاضطراب في
الجهاد في سبيل الله وهو اعلى مراتب الشهداء فقال علي عليه السلام انهم يتجادلون على الاذان يعني بسبب هذا القول
او مطلقا وفي التهذيب يجتلدون وفي نسخة يجلدون وفي نسخة يتجاورون اي يتجاهدون او يتكلفون او يحصل منهم
الجور على الضعفاء المريدين للاذان ولا يدعونهم يؤذنون بهذا القول او مطلقا وعلى النسخة يجتلدون بمعنى يتكلفون
لا مناسبة للسؤال الا ان يكون بمعنى انه تجتلدون فقال كلا يعني ما لا يقع هذا او مع هذا المبالغة منه لا ينبغي
للاخيار والاجاهد انه يأتي زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم في امور الدنيا وذلك اي الضعفاء المطروح عليهم
الاذان لحوم حرمها الله على النار اي لحومهم حرام على النار ولا يدخلون النار والظاهر ان اذان الاعلام والاعلان في
الاذان للنفس في الصلوات والاذان للجماعة وشدة تاكد استحبابها ظاهر كما سيجيء فقال علي عليه السلام رواه الشيخ عن ابي
عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم انه رفعه عليه حبيبي قلبي صلى الله عليه وآله انه قال ظاهره انه كان في
رؤيا يا رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة ويدل على شدة اهتمامه صلى الله عليه وآله بالامرين ويمكن ان يكون داخلا في جملة ما علمه من الف باب
من كل باب يفتح الف باب ويصدق على كل باب انه اخر لان مثل ذلك التعليم في لا تدريجي ويمكن ان يكون تدريجيا
ويكون من معجزاته صلوات الله عليهما كما روي انه ختم علي صلوات الله عليه كل القرآن عند الركوب وان لم يقبله العقول
الضعيفة بل يستحيله لكنه عند المكاشفين وليس ببعيد انه لا تكيف بالاستماع باعلى انه صليت بفضل صلوة استغفف
خلفك يعني ارحم ورعاية احوال المأمومين في القوة والضعف فان كانوا ضعفاء فالتخفيف والا فالتطويل ان كانوا محبين له
كما سيجيء في باب الجماعة ان شاء الله تعالى ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا يظهر منه حرمة الاجر على الاذان وهو المشهور

لانه عبادة والحق بعضهم بالاجرة الحرمة الرزق من بيت المال ويظهر من الخبر عدم الاعتداد باذان الجنب والخبر وان
وان كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وذهب بعضهم الى الكراهة كما هو ظاهر الخبر الاول ولعدم دلالة
على الحرمة متنا وسندا والظاهر انه لا بأس باخذ ما وقف على المؤذنين وروى خالد بن نجيح الطريق صحيح وكتابه معتمد عن
الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف يدل على استحباب الوقف على التكبير
مع اظهار هائهما والفهما والمراد بالالف ما قبل الهاء ويمكن ان يكون المراد بها اعم من التكبيرتين في اول الجلالة واكبر
بان في استحبابها في البواقي في الاقامة لخبر ابن نجيح ايضا عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
وكذا في صحيحة زرارة والفصح بالالف والهاء والحاصل انه لا ريب في استحباب الوقف على فصول الاذان والاقامة والاخبار
وان تسوع كذا استحباب اظهارهما كلها والالف بل كل همزة لاطلاقها الالف عليها سيما بل الظاهر ... فكان مستحبا
الاذى وربما يؤذن لكم افصحكم والظاهر استحباب اظهارها كل حرف منهما والتخصيص بهما لشدة الاهتمام بهما وكثرة
مساهلة الناس فيهما حتى انه يحذفونهما اكثر الناس لكثرة الاستعمال فيه وروى ابو بصير في الموثق عن احدهما عليهما السلام
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل
ووجه ترك بلال هذه الكلمة لان عمر كان بالغ في تركها لمصلحة الجهاد حتى انه روى العامة انه كان ينادي بانه حرم
الله صلى الله عليه وآله في زمانه وعاقب عليها من يحي الله وليس منه وبيده حتى قال ثلث كن في عهد رسول الله
احرمهن واعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وقول حي على خير العمل رواه العامة في صحاحهم وهذا الخبر كما
في كافة في كتبهم وكونه يقول بالسلامه مع القول بحجيته منه وحكاية بلال مشهورة في كتبهم وروى الشيخ في الحسن
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ظاهر الخبر استحبابا
مطلقا ويمكن اختصاصه باذان الاعلام ويؤيد تقييده بالرجل انه لا يستحب للنساء اذان الاعلام وان استحب لهن
الاذان بشرط ان لا يسمعه الاجنبي والتعميم للرجال اولى وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته الظاهر ان الفهم في الاذان خلف العامة ويمكن ان يكون تفسيرا للاسماع من
ويكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في الذكرى بلفظ وافهمته بتقديم الواو على الفاء والظاهر انه اقل الجهر او بالنسبة الى الخلف
كالمريض وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره ظاهره وجوب الصلاة على النبي ص
كلما ذكر وان لم يكن باسمه ص بل بالضمير ايضا والظاهر الصدوق قال بالوجوب كما نقل عنه ويؤيده الاخبار الكثيرة لكن
الجزم بالوجوب مشكل والاحتياط لا يترك سيما اذا كان في الصلاة فان في تركها ايضا احتمال بطلان الصلاة ولكن لا
يكثر في اثناء القراءة بحيث يخرج عن كونه قاريا والاحتياط في اثناء التشهد اذا ذكر النبي ص ان يكتفي بالصلاة مرة او مرتين
وان صلى بعد تمام التشهد ايضا بعدد ذكره ص كان حسنا وكلما اشتد به صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان
اجرك في ذلك اعظم ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يغفر له مد صوته اذا كان قدر مد صوته في الاطراف الخطايا او الذنوب فانها يغفر له من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس او تشبيه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهو اوسع ويشهد له بالايمان والصلاة كل شيء سمعه وبادر رواه ابانا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان
يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون

محمد

لمحمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروى الشيخ في الصحيح عنه ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه وسأل معاوية بن وهب في الحسن كالصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك اي يستحب فيهما الجهر ايضا ولكن اقل من الاذان ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت
الصلاة يعني لا تفعلهما قبل الوقت ولا تؤخرهما عن الوقت واحدر اقامتك حدرا اي اسرع بها مع الوقف في اواخر الفصول
كما تقدم وعليه يحمل ما ورد من الامر بالتأني فيهما ويفهم منه تخصيص الاقامة بالحدر وعدمه في الاذان كما روى
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وروى عن النبي ص اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر وعليه اجماع الاصحاب كما نقله المحقق وروى عنه ع عمار الساباطي في الموثق انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة
فاذن واقم وفهم منه بعض الاصحاب الوجوب ويجيء وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر
على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر يعني يفصل بين اذانيهما بركعتين من نافلتهما وفي الصحيح عن
عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ويجيء استثناء المغرب وروى في الصحيح عن عبد
الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى عنه عليه السلام انه قال لا
بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وفي الصحيح عن ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلاة تصليها يظهر من هذه الاخبار استحباب الركعتين في الصبح والظهرين واستحباب القعود في الكل و
الاجتزاء بالكلام والتسبيح والتحميد وسأل محمد بن مسلم ابا الحسن ع في القوي بل في الصحيح لما في نسخ العلامة وطريق الصدوق اليه
صحيح وفي الغالب انه لا يروي الا محمد بن مسلم فتأمل على انه رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضا ويؤيده اخبار كثيرة ويدل على
استحباب الشهادتين مستقبل القبلة وروى عنه ع زرارة في الصحيح انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام الظاهر ان المراد باقامة الصلاة قول المؤذن قد قامت الصلاة والمراد بحرمة الكلام
الكراهة وان احتمل ان يكون المراد بالاقامة الشروع فيها وقيل المراد بها قولهم حي على الصلاة فانه اول الترغيب في القيام و
الاول اظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان
يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وغير ذلك من الاخبار ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وان حمله الشيخ على الضرورة والاحوط ان لا يتكلم
في الاقامة سيما بعد قوله قد قامت الصلاة الا في تقديم الامام وان تكلم فالاولى اعادة الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال علي عليه السلام
قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم بل لعل وجهان تقديم الاقرأ وسيجيء انشاء
الله تعالى ويدل على استحباب كون المؤذن عادلا ويدل على تقديم الافصح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق

الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه صلوات الله عليهما والظاهر أن المراد به أذان الإعلام وقال أبو جعفر عليه السلام رواه
الصدوق والشيخ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا أي خالصا لوجه الله يغفر الله له مد
صوته في السماء الظاهر أن القيد للأخير ويكون المراد بقدر مد البصر الجليل ويقرب منه مد الصوت فالمعنى أنه إذا
كان هذا الفضاء مملوا من معاصيه فإن الله تعالى يغفرها ويكون من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وكلما كان صوته
أرفع يكون المغفرة أكثر ويحتمل أن يكون القيد لهما ويدل على أنه إذا كان ما بين الأرض والسماوات ذنوبا فإنه يغفرها الله
والصوت وإن لم يصل إلى السماء لكنه تقدم أن الله تعالى يوكل بها أن يرفعه إلى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه يدل
ظاهرا على أن لكل شيء شعورا ويلحق الجمادات على ظاهر الظاهر من الآيات والعلوم منها المكاشفين ويمكن أن يكون تصديق
الأشياء عبارة عن دلالتها على وجود الواجب بالذات وبتلزم الكبرياء والعظمة والتوحيد والعدل المقتضي لإرسال
الرسول والتكليف بالصلوة التي سبب الفلاح وغيرها وله من كل من يصلي معه في صلاته سهم أي من الثواب باعتبار
تأليفهم في الأذان وبكل من يصلي بصوته حسنة لتسببيته للصلوة ثم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ويحتمل أن يكون
المراد بالأول من يصلي معه جماعة وبالثاني من يصلي منفردا وهذا الخبر يدل على أن هذا الثواب يحصل بعد مضي
سنين وهذه الزيادة ليست في التهذيب وكان خبرا آخر وقال عليه السلام رواه الصدوق والشيخ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام
وروي عماد تقدم في خبر عبد الله بن سنان وروى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام الظاهر على وجوب
الأذان والإقامة للصبح والمغرب وعلى وجوب الإقامة لسائر الصلوات كما ذهب إليه بعض أصحابنا وصحيحة ابن سنان وغيره
جماعة وحملها الأكثر على تأكد الاستحباب وإن كان الأحوط أن لا يتركهما تبعا للأخبار الكثيرة بل لا يترك الأذان والإقامة
لكل صلوة سيما في الجماعة مثل ما ذهب إليه جماعة من أصحابنا إلى وجوبهما باشتراطهما سيما في الجماعة وإن كان الأظهر الاستحباب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها
أذان قال نعم لا بأس به وفي الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فإنما الأذان سنة وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب
فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد وغيرها من الأخبار ولكن الأولى أن لا يتركهما لما رواه الشيخ في الموثق عن
الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلوة ولو في نفسه إن لم
يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلوة إلا بأذان وإقامة وغيرها من الأخبار
وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
بجمع بأذان واحد وإقامتين الأخبار بذلك مستفيضة وسيجيء بعضها في كتاب الحج منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان
وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهي الجمع بسكون الميم والظاهر سقوط الأذان الثاني لمكان الجمع فإن
وقت الفضيلة فإذا لم يدخل وخرج وقتها فإنه يسقط وكذا في كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وكذا في يوم الجمعة وسنذكرها في بابها والظاهر أنه إذا أتى في
وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر وإذا أتى في وقت العصر يؤذن للعصر أو لا ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر

كذا



كذا المغرب والعشاء كما ذكره أكثر الأصحاب وهل السقوط عزيمة أو رخصة ظاهر الأكثر أنه عزيمة وقيل رخصة
للثانية وقيل يسقط أذان الإعلام لا الذكر والإعظام والأحوط العدم فإنه عبادة لم يشرع وليس كله وروى
من صلى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام المراد على جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد في
الحضر من غير علة وفي معناه أخبار كثيرة وفي بعضها لئلا يضيق الوقت على أمته فما وقع من التفريق محمول على
الاستحباب ومن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي الحسن كالصحيح أيضا عند الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام بلا تحديد الصف وكذا في الصحيح عن عبيد الحلبي عنه عليه السلام وروى
في الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه وحد كل صف فقال أقله ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين
السماء والأرض والاختلاف في تحديد صف الإقامة محمول على اختلاف الأشخاص والحالات كما يجاهد
وكثرة المصلين وقلتهم وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أطول الناس أعناقا يوم القيامة
المؤذنين وطول العنق كناية عن علو درجتهم وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك
بإقبال بسبب هذه النعماء التي أنعمت على العالمين أن تعم على بتوفيقي للتوبة أو بقبولها ويمكن أن تكون العشي
ما أقسم الله تعالى بقوله والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وإن ورد الخبر بالنهي عن الحلف بغير الله بالنسبة إلى
وإن له تعالى أن يقسم بغيره ويكون هذا وأمثاله مستثنى من العموم للخبر وكان النباح وهو مؤذن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا
أي حقا وصوابا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله بإذن الله تعالى وبالصلوة مرحبا وأهلا يعني هم أهل لأن تقبل
صلوتهم لا من تركه أجمع الأصحاب على حي على خير العمل مرتين بعد حي على الفلاح للأخبار المتواترة عن النبي والأئمة
صلوات الله عليهم وروي من طرق العامة سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وروي عن ابن عمر أنه سمع أبا محذورة
ينادي بحي على خير العمل في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد شاهدنا علماء الرسول
بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن أبي عبيد منهم إنما أسقط حي على خير العمل من نهى
المتعتين ونهى عن ذلك كله في مقام واحد وذكر العامة أن عمر رأى تركه ليرغب الناس في الجهاد وليس هذا وروي عن
عكرمة قال قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل قال أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على
الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان ورواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمة وروي عن أبي الحسن
أن تفسيرها الباطن الولاية وعن أبي جعفر عليه السلام أن برها فاطمة وولدها عليهم السلام وتركها العامة ظاهر
هذا أول نهار كسرت في الإسلام ولم يحصل لنا أي المؤذن معتقد لهذا القول محتسبا أي لله وقال أبو جعفر عليه السلام
رواه الكليني في الصحيح عن الظاهر عن محمد بن مسلم عنه وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ما أقول إذا سمعت الأذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو الحسن وعن أبي بصير قال قال أبو عبد
الله عليه السلام إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر
الله حسن على كل حال الخبر وعن سليمان قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان
أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق وغيره من الأخبار ويدل على استحباب
حكاية الأذان ولو كان في الخلاء وتبديل الحيعلات بالحوقلة لا يستبعد منا نعم رواه العامة وقال به الشيخ في الصلوة

لا ان كلام الاولين وظاهر الاخبار جوازها وان كان الاحتياط مع الشيخ وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام
يدل على جواز ابطال الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والرجوع الى الاقامة وحملت على الاستحباب كما يدل عليه
حسنة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام ويدل على الرجوع قبل القراءة وفي معناه صحيحة ابن مسلم عنه ولا
ينافيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك لا
لحمل الاخبار الاولة على تاكد الاستحباب بالنسبة اليها قبل الركوع كما انه اكد بالنسبة الى ما بعد الصحيحة على
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من
صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد والجميع محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة وتقدم بعضها
وروى عن عمار الساباطي ما يدل على اشتراط الترتيب بين فصولهما ويدل على اشتراط الترتيب في الاذان ايضا صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره
وغيرهما من الاخبار وسال معوية بن وهب في الحسن ابا عبد الله عليه السلام ورواه الكليني في الصحيح عنه عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه يعني انه بدعة لانه كلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعرفه فلا يعرفه ليس
من الله ولا من رسوله وذكر العامة في صحاحهم انه بدعة عمر حتى ذكروا ان ابن عمر دخل مسجدا وسمع المؤذن يذكره فخرج
من المسجد ولم يصل فيه فقال لا اصلي في مسجد يبتدع فيه بدعة والعجب من هذا الاحمق انه كثيرا ما ينسب الى ابيه البدع
بخلافه ومع هذا يقول بامامته مع انه اخش البدع واخذه بيعته بتسبيب يزيد بن معوية عليهما لعاين الله اليهما الى
ابن عمر فبايع الحجاج سيما قتل الحسين واصحابه سلام الله عليهم فكتب جوابه بانه لا ادري ان هذه الاعمال من يزيد
ومنهما ابو بكر في سقيفة بني ساعدة وفي الصحيفة التي كتبوها في الكعبة وفي المكاتيب التي كتبها الى ابيه اذا اردت ان
تملك عليه فلا تدع منه شيئا ... كذا يبعث ابدا الى عبيد ذلك ... ذكره ... قرا كتاب
الخ ولم يتكلم بعده ولم يبايع عليا صلوات الله عليه وبايع الحجاج واخذ رجله اليسرى لعنة الله وملائكته والناس اجمعين
عليهم وعلى من اتبعهم اذ قال بالسلام وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم رواه الشيخ في
عن اسحق بن عمار وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه صلوات الله عليهم ويعارضهما ما رواه في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان
يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والخبر يدل على
عدم الاكتفاء باذانه للصلوة وان جاز اذانه مميزا اذا كان مميزا ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم
حتى يغتسل رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله
لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي معناه اخبار اخر ولا ينافي استحباب الطهارة في
ما سبق بل يؤيده وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على ... وطريق الصدوق
الى الاول ضعيف والى الثاني صحيح وروى الشيخ عنهما في الموثق وعلى اي حال فهذا الخبر ان كان في الاذان يؤيد
المشهور بين الاصحاب يمكن اعتباره فالعمل والاقامة مثل ذلك خلافا للمشهور بين الاصحاب فخالف
للاخبار الصحيحة ايضا وان حكم الصدوق بصحته فانه ان لم يضم اليه قد قامت الصلوة يصير ستة وثلثون

وان



وان انقصت اليه يصير ثمانية وثلثون فصلا والمشهور انها خمسة وثلثون حرفا كما روى الكليني في الموثق عن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولم يذكر في الخبر الحروف وروى العامة في صحاحهم ايضا
هكذا وروى في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وروى العامة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله
اكبر الله اكبر الى اخرها وذكر الصدوق ينقص تكبيرتين من اوله وروى في الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وروى في الموثق عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام افتتاح الاذان باربع
تكبيرات ويمكن الجمع بين التكبيرتين والاربع في الاذان بما رواه الفضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان
التكبيرتين الاوليين ليستا من الاذان بل وضعا للتنبيه القائل سيجيء وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في اخر الاذان
وتربيع التكبير في اول الاقامة وروي تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التكبير اخرها وذكر الشيخ والمحقق والشهيد
رحمهم الله ان العامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما وان لم يكن ماثوما في العبادات كان مثابا بالعمل
وعمل اصحاب الائمة صلوات الله عليهم عليها وان كان العمل على المشهور ولا باس ان يزيد في صلوة الغداة على الزوج قول
الصلوة خير من النوم مرتين للتقية والظاهر انه كان في زمن الصدوق التقية على قول حي على خير العمل
التقية الى ان يجب تركه وفي هذه الازمنة لا يجوز في بلاد العامة هذا القول بل يقال موضعه تقية ولو امكن ان يقال
موضعها بتكرير حي على الفلاح كما هو مذهب جماعة منهم كان احسن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب اي على الاقامة فانما التثويب
للرجوع الى النداء بعد الاذان ذكره في شرح السنة حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى الكليني عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر
من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان او الجزم بان هذه الاخبار
من موضوعاتهم مشكل مع ان الاخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة والظاهر ان الاخبار بزيادة هذه
الكلمات ايضا كانت في الاصول وكانت صحيحة ايضا كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها
الى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع ان الذي حكم بصحته ايضا شاذ كما عرفت فبمجرد عمل المفوضة او العامة
على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك او الوضع الا ان يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع ان عمل الشيعة كان
عليه في كثير الزمان وحدثه والظاهر انه لو عمل عليه احد لم يكن ماثوما الا مع الجزم بشرعيته فانه يكون مخطئا الا

والاولى ان يقول على انه جزء الايمان لا جزء الاذان ويمكن ان يكون واقعا ويكون سبب ترك الفقيه كما ورد في
كثير من الاخبار وتركه حتى على خبر العلم بقيته على انه غير معلوم ان الصدوق اي جماعة يريد من المفوضة والذي
منه فيما يحكي انه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فانه من المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فانه من المفوضة
فان كانوا هولاء فتم كل الشيعة عند الصدوق وشيخه وان كانوا غير هولاء فلم يعلم مذهبهم حتى نسب اليهم
واللعن لعن كل من يقول بالوهية الائمة او نبوتهم فانهم ملعونون. وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الا
ويجيء ايضا في خبر بلال وروى الشيخ باسناده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وبعضهم منها احتمالا
عدالتهم حتى يعتمد عليهم للمعذور دون على المشهور وغيرهم ايضا على الظاهر كما روي في الصحيح عن محمد بن الحسين
عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذاك على المؤذنين وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هولاء فانهم
اشد مواظبة على الوقت ويمكن ان يقال ان المراد الاعتماد على جماعة يحصل من اذانهم العلم بدخول الوقت بل كل
غافلين لكنه بعيد والاحوط ان لا يصلي حتى يحصل العلم بدخول الوقت باي وجه كان ويمكن ان يكون المراد في الخبر
انهم امناء والناس يعتمدون عليهم فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت والعمل على قولهم معنى اي
يدل الخبر عليه صريحا وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة
نفس باعتبار ضيق وقتها روى الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام وروى باسناده عنه عليه السلام قال الجالس
فيما بين الاذان في المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله اي المضطرب في دمه وروى الكليني باسناده
عنهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال
يجزي في السفر اقامة بغير اذان وفي معناه اخبار صحيحة والاولى فعلهما سيما في الغداة والمغرب لما رواه الشيخ
في الصحيح عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير يعني كما انه لا تقصير في الصلاتين فلا تقصير بينهما وفي معناه اخبار كثيرة
وروى ابو بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على جواز الاذان ماشيا وعلى غير القبلة كما يدل
عليه اخبار كثيرة وان كان الفضل في الاستقرار والاستقبال وفي الاقامة اكد واحوط وكان علي عليه السلام
روى الكليني عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم وغيره قال وكان يقيم وقد اذن
ويدل على استحباب الاذان والاقامة للامام وعلى جواز تغاير المؤذن والمقيم وعلى جواز اقامة غير الامام
العامة في كل واحد منهما ولا خلاف بينهما اصلا وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
الشاخ ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل كما يدل عليه اخبار كثيرة على العموم والنسب
السقم وكثرة الولد وروي ما يدل على ان حكاية الاذان سبب لزيادة الرزق وان كان منقولا فان الله تعالى يمحو ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والظاهر ان المحو من كتاب المحو والاثبات فيمكن ان يكون ام الكتاب ويكون ام الكتاب
اللوح المحفوظ ويكون اشارة الى انه لا يتغير وهو موافق للعلم والتغيير في لوح المحو والاثبات لطف للمكلفين
ان يزيدهم في الخيرات ويحبسهم عن السيئات وروي عن عبد الله بن علي قوله شديد الادمة اي السواد والظاهر
والبكاء البالي من غير صوت قوله في تح معرب [illegible] ويحتمل [illegible] قوله يا اخا اهل العراق انما عراق وهو

والبسملة

۱۲۰

والبسملة في كل حديث كانه كان معمولا عندهم كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع بسم الله الرحمن
الرحيم وان كان بعده شعر قوله المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم اما انهم امناء
على الصلاة والصوم بالنسبة الى ذوي الاعذار ظاهر وبالنظر الى غيرهم مع حصول العلم باذانهم وان كانوا عدولا فكا
عارفين بالاوقات ويكون اخبارهم محفوفة بالقرائن وكذا اذا كانوا ثقات كما تقدم في الصحيحين او مطلقا على ما
تقدم واما على اللحوم فالظاهر ان المراد ان المؤذنين اذا اذنوا في قبائل الناس او اهل محلات المدينة او القرية او البلد
بانه كانهم ليسوا مسلمين لانهم لا يضيعون شعائر الاسلام ويحتمل ان تكون اللحوم معطوفة مع الدماء لان اهل القرية
او المدينة اذا اتفقوا على ترك الاذان يجب على الامام قتالهم حتى يعتبروا كما ان الحاج اذا تركوا زيارة النبي صلى الله عليه
يجب قتالهم وان كان الاذان والزيارة مسنونة ولا يصير بهما واجبا فان الواجب ما يستحق بتركه العقوبة الاخروية وهذه
دنيوية والاجماع ثابت ذهب جماعة من العامة الى انهما واجبان كفاية ولا تنافي من فوقه قوله ولا تستغفرون اي لا يدعون لاحد في
من الامور الدنيوية او الاخروية الا قبلت شفاعتهم فيه ويحتمل الاعم من الدنيا والاخرة والصديق كثير الصدق في جميع
الامور او كثير التصديق والمراد منهما من لا يكذب ولا يكذب في شيء قوله مثل نجوم السماء اما من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس او يكون المراد بالوزن المقدار اي يعطي الاشياء التي هي بمقدار السماء قوله واعمل واحتسب اي يكون
خالصا لوجه الله حتى يكون محسوبا لك قوله ومن عليه بالعصمة اي يكون بقية العمر محفوظا من الخطيئة فقال من الصيانات والتخلف
لعدم الاخلاص فانه جزء الايمن الخاص الله تعالى فانه ورد في الحديث القدسي انه قال تعالى انه سر الحق في قلب من اشاء
من عبادي قوله قطعت نياط قلبي اي عروقه العظيمة التي بقطعها يموت صاحبه وكان في امامه مقادة رسول الله صلى
الله عليه وآله اما من الشوق الى الجنة او الشوق الى الله تعالى وبعضهم من هذا الخبر لانه من العشيقين قوله ومعهم الوتر والاعلام من
الاعلام اما تفسير للالوية واما المعقود عليه الالوية ويكون اللواء ما يعقد على العلم واما ان يكون احدهما الصغير
والاخر الكبير قوله حتى يسجع جنبيه وهو من قول الجنب مرسه في سباق فاذا مقدم الركوب يحول الى الجنوب [illegible]
كل وقد يطلق على البعير الذي يقاد ايضا وهو المراد هنا واختصاص البعير بالذكر اما لكونه ارفع او اشرف انواع المركوب
كما في قوله تعالى والمنقود على ان بعير الجنة لا يشبه ابعرة الدنيا قوله خفافها جمع الخف والمراد به الارجل وكونه من
المسك اما باعتبار سطوع رائحة المسك منها ويمكن ان يكون نشوءها منه على سخنة العقاب المنقبية كما اشتد في يوم حزن
او وقت الغضب والطيب اشد البكاء فقال يبكيك كلا رحمة ومقابلها وبكاه في العذاب والضجيج الصياح والملاط الطين
بين ساقتي البناء ولط به الحائط والشطط مجاوزة الحد في كل شيء والفرق بين البلاء والصبر انه اذا ابتلى احد بالبلاء
يصبر اجره الله على البلاء ما لم يحصل منه ما يذهب اجره واذا صبر اثابه الله على الصبر مع اجر البلاء قوله ما اقل من يخلو
منه اي عند ذلك اكثر اهل البلاء يضيعون اجرهم بالافعال التي لا تليق كشق الجيب ولطم الوجه والسخط بالقلب ونحوها
قوله يسيرون في جرين يعني بعض الاوقات يسيرون في نهر وبعضها في نهر قوله مجاديفها اللؤلؤ والمجداف بالدال والذال
ما يضرب به الماء حتى يسير السفينة قوله نور من نور رب العالمين يعني نورها الله تعالى ويمكن ان يكون الانوار تمثلا
على الثياب بسبب الانوار المعنوية من الحكمة والحب والمعرفة التي من الله تعالى واعطاهم الله تلك النور ليسيروا في الماء
النهر او اذا احترموا من السفن ساروا على جانبيها قوله جرت على قلبي مثل الجدر وفي نسخة جرت اي كانه حصل في قلبي جرح
هو مرض معروف بالفارسية كره وفي نسخة حزنت على اي صار قلبي محزونا قوله الا واني من المؤمنين اثباتها
ظاهرا وتحقيقا لله ايمانه على الحقيقة والكمال كما انما الا لله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم

ايانه زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وغيرهم من الايات والاخبار قوله قاربوا وسددوا اى اقتصدوا في الامور كلها
اولعل نيتك خالصة واعمالك سديدة صحيحة كما امر الله تعالى ولا تيأس من رحمة الله واعمل ولا تفرط من الافراط
او التفريط وكلاهما مذمومات وخير الامور اوسطها وارج من رحمة الله وخف من اعمالك واحذر من المعاصي
من غضب الله بها والشفعات يحصل المحبين والخائفين بلا اخفيا منهم الخفا احمد وبمعنى الاسراع اى سرعوا
سارعوا الى مغفرة من ربكم والرجاء معقورا ومحمودا بهذا اوبمعنى الابعاد اى بادروا بالخيرات قبل ان يكمكم
المرض والشيب وغيرهما من الموانع الرحيل الرحيل اى ارحلوا بقلوبكم عن الدنيا وتزودوا منها العمل اى اعملوا ما امكنكم
الخيرات انما لحاقات قوله ان تعملون في فعل ما فرطت والتفريط الذى وقع منه ابطانا عن الجواب بعض السائل
خوف هلاكه فقال استودع الله دينك اى اطلب من الله تعالى ان يحفظ دينك واما نانا اى ما جعلنا به حقوق
صحيحا بلا زيادة ونقصان لئلا اهلها اويكون تفسير الذين وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله او بعض زيارة
يقول باسمه ويدل على جواز التاذين للامام ولانه في منصب النبوة وكان لرسول الله صلعم موذنان والموجود في
المناكير في صحاحهم ان بلالا كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم الاعمى يؤذن بالنهار وذكر الصدوق عكسه لما روى الكليني
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد
قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر
النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وروى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلعم وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر
فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك امسك اهل البيت اعلم بما في البيت والذى روى
قبلنا اظهر لان البصير يعرف الصبح بنظره والاذان بالليل لا امر ان يكون اعمى فانه تقدم او تأخر لا يضر ويعرض الصلح
انهم غير والاكل شئ حتى هذا الامر ويمكن ان يكون في بعض الاوقات كما ذكره العامة لكنه بعيد ويدل على جواز الاذان
للمسجد وعلى جواز تقديم اذان الصبح للتهيؤ لصلوة الصبح وروى الكليني في الصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه
امتنع بلال عن الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم وروى انه كان وجه الامتناع تكليفهم اياه ترك حى على
العمل وان فاطمة عليها السلام كلفته ومنه مرة بتكليف سيدة النساء صلوات الله عليها ولعنهما وقال الصادق
عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة يعنى لبيان الاعلام او موكدا ولا جمعة كما سيجئ ولا جماعة اى موكدا
في جامع الرجال الا اذا امكن الجماعة بينهن في بيوتهن ولا استلام الحجر اى موكدا للازدحام عليه وينافى سترهن
دخول الكعبة لذلك ولا الهرولة بين الصفا والمروة مطلقا ولا الحلق فانه حرام عليهن حلق الراس انما يقصرن من
شعورهن او من اظفارهن للتحلل من العمرة او الحج وورد انه يكفيهما من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر مقدار
الشيخ في الصحيح والكليني عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا
وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وفي الصحيح
عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
خلاف ونقل عدم شرعيتهما لغير الخمس اداء وقضاء والجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين

ركعتان



ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الخبر والمشهور
ينادى الصلوة ثلثا كما رواه الصدوق في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات الخبر
بين الخبرين بان اذان الخروج طلوع الشمس واذان الصلوة الصلوة ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام اذا
تولعت بكم الغول فاذنوا وروى في الجعفريات عن النبي صلعم اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وورد
العامة ونقله الهروى بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغول اى تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وهم طائفة من الجن وسمعنا من جماعة انها تراءى لهم ولا خلاف ولا ريب في وجود
الجن تراءيهم للانس كثيرا وانكاره انكار القرآن والاخبار المتواترة ايضا تدل على وجودهم وتجسمهم ان الاذان صلوات
الله عليهم والمشاهدة والتجربة ايضا دالة عليه فالاذان لدفعهم ولو قيل انهم لا يتسلطون على بنى آدم مع ان
التجربة دالة على خلافه فلدفع التوهم وروى الكليني في الصحيح عن سليمن الجعفرى قال سمعته يقول اذن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اى تعليمهم او لدفع الجن عنهم او الام وقال عليه السلام
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وسيجئ ايضا في باب الولادة وقال عليه السلام من لم
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه والظاهر انه ايضا بسبب استيلاء الجن عليه
الاذان يدفعهم وقال عليه السلام او ابى اروى يوقت معشر هذا اذان حرمة البيع وفيما ذكره الفضل
بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس الظاهر ان المراد بالامر الاستحباب
لجعل الوجوب كما تقدم والظاهر انه اذان الاعلام ويحتمل الاعم لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس اى
الناسى وتكون حذف الياء للتخفيف وان يكون المراد منه بنى آدم وتعبيرهم بهذا الاسم لنسيانهم كما ورد
سبب التسمية بانهم ناسون وتذكيرا للصلوة لهم وان لم ينسوا الله تعالى وتنبيها للغافل لمن تغفل عن الله وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه بان يكون معتذرا لا يكون تحصيل العلم بدخول الوقت او يكون تحصيلا لا
دخول قبل الاذان بلاحظ الدخول وعدمه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق مطلقا اوبقوله حى
الصلوة اى هلم واشتغل بها ومرغبا فيها بجميع الكلمات فانها دالة على عظمته سبحانه وعلى توحيده واستحقاقه
للعبادة وعلى عظمة رسوله الذى ارسله لدعوة الخلائق الى عبادته اوبقوله حى على الفلاح اى ما يوجب النجاة
من النار والدخول في الجنة مقرا له بالتوحيد ومذكرا لسامعين به مجاهدا او مجاهرا بالايمان وهو الصلوة كما
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم لانها دالة عليه او الكاملين مع الاخلاص او يلزمهما نوابعهما كما
تقدم معلنا بالاسلام وهو الشهادتين فعلى الاول تاسيس وعلى الثانى تاكيد ويمكن ان يكون الايمان اشارة
الى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة موذنا اى معلما لمن نساها والمرجع المذكورات من قبل من
والايمان والاسلام او الصلوة قوله انما يؤذن ويعقله اى يظهر من الغفلة لحصوله بعد الغفلة
يصف الصلوة من فاتتها الى ما فاتتها وروى حماد بن عيسى في الصحيح قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما
الغسل اى اهتمام التفصيل انا جماعة قلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز في الصلوة وبعضهم من عدم منعه صلعم عن العمل
به جواز العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل به وبعضهم منه حجية خبر الواحد ايضا على الظاهر وان امكن ا

بل يفهم منه ان سكوته مع صحة من العمل بجواز العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه من العمل به لا سيما مع امكان العلم
بوجود المعصوم وامكان الاخذ عنه ثم انه قال الحقيقيات اي لا يجوز على المثبت في العمل به لكن لم يعترض عندنا خبر صحيح
العلم ولا بد عليك في الصلوة ... حافظا لكتاب الله والاول اظهر لفظا ومعنى ثم انه قال قمت بين يدي
متوجها الى القبلة واستفتحت الصلوة اي كبرت تكبيرة الاحرام وركعت وسجدت الظاهر انه اتى بكلها
وترك المندوبات اما لعدم العلم او ليعلم اقل الواجبات بتقريره عليه السلام فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم وهذه اللفظة موجودة في الكافي والتهذيب والظاهر انه سقطت من نساخ الفقيه
لكن فهو مراد ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة لم يقم صلوة واحدة بحدودها تامة وظاهره انه
المندوبات ولا يليق بامثاله من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم تركها وان احتمل ترك بعض الواجبات ايضا
جاهلا وبعيدا الا انه لم يبين نقصها الصلوات الماضية الا انه يفهم من هذا القول ايضا قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني كان الواجب عليه ولا ان يطلب التعليم ولما احتاط بي التكلم
تأديبه عليه السلام قال انما يجب عليه اولا فقام ابو عبد الله عليه السلام الظاهر انه لم يكن صلوة حقيقية بل كان
للتعليم للكلام في اثنائها ظاهرا ويمكن ان تكون حقيقية وكان الكلام بعدها لكن حماد ونحن نانا مستقبل
منتصبا يعني قائما بلا انحناء ولا انخناس وطرف وحركة فارسل يديه جميعا على فخذيه او قبال ركبتيه قد ضم
اي لم يكن بينهما شيئا على الشبر ولا اقل من الاربع اصابع واستقبل باصابع رجليه جميعا اي الى القبلة لم يحرفهما
عن القبلة بخشوع واستكانة متعلق بقام وقام بحال الخشوع اما من النظر الى موضع السجود واما من الطمانينة
وتغيير اللون او من قوله فاذا توجه الى الله تعالى قبل التكبير هو النية لانها ارادة الفعل وهي من افعال القلب
ولا يمكن الفصل بد هنا نعم النية المعتبرة هي ارادة الفعل لله والخشوع دال عليها ولهذا لم يذكرها مع ذكر اكثر
ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها تشريعا بدعة كما يظهر من عدم ذكرها سلفا في بيان افعال الصلوة
ثم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا عمل الا بنية وقد تقدم بعض الا
وسيذكر في مواضعها انشاء الله تعالى فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل روى الكليني عن عبد الله بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة اي اقرأه
وسطا ولا تسرعه كاسراع الشعر بان يدمج حروفه ولا تفرقه كل الفرق كالرمل المنثور ويكون القلب متوجها الى
الله تعالى حتى يؤثر في القلوب القاسية ويكون بالتدبر في معانيه وهذا المعنى اجمع المعاني ورواه العامة
عليه السلام ايضا هكذا وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة اي قليلا بقدر ما يتنفس وهو ما لم يدل على استحباب السكتة
كما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا
في صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام
القرآن واذا فرغ من السورة واستشهاده صح من كلام ابي كان لاطمئنان قلوب العامة من اصحابهم ثم قال الله اكبر
للركوع وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه علة لاستواء الظهر ونصب عنقه بالفعل وما بعده
يكون علة اخرى للاستواء وغمض عينيه وسيجيء استحباب النظر حال الركوع الى ما بين رجليه فيكون مستحبا



ويمكن ان يكون توهم حماد تغميض عينيه عليه السلام لما كان في الركوع نظر الى ما بين رجليه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده يعني اسبحه وانزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله وانا متلبس بحمده واعلم ان التسبيح من
وصفاته العظيمة التي يجب الحمد عليها ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده يعني لما كنت مشتغلا
بتوضيع حمده عاميه او اجاب الله دعاء حامديه خيرا وانشاء ثم كبر وهو قائم للسجود ورفع يديه حيال وجهه يعني قبل
او حال التكبير وسجد ووضع يديه بين يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
بدنه على شيء منه وكان مجنحا وسجد على ثمانية اعظم لما كانت مشتملة على العظام فكانه سجد عليها اي على الجبهة والكفين
يعني الركبتين انامل ابهامي الرجلين وجميع الانامل مجوزا او وارد لحماد او توهم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على
فتكون اربعا وعشرين مما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
صلعم فيوضع تمام الابهام ورؤسها ورواه في الصحيح عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع
قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ثم ان الظاهر انه وضع راس الابهامين على الارض على وضع التورك بين السجدتين
ولم يضع كل الرجلين على الارض فيظهر منه ايضا الاكتفاء بوضع الابهام بباطنه والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام والظاهر انه من كلامه عليه السلام اما في اثناء الصلوة على ان لا يكون صلوة حقيقية
او بعدها ويمكن ان يكون من كلام حماد وسمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال وقوله على الارض اما ان يكون المراد
بالتراب بقرينة الارغام وهو الالصاق بالرغام بمعنى التراب او الاعم منه ومن الحجر والرمل او الاعم من الالصاق بما يصح
السجود عليه ويغني بان يكون موضوعا على الفراش كما في بعض المساجد غير الجبهة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد متوركا على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكانت ظاهر قدمه اليسرى
على الارض وقال استغفر الله ربي واتوب اليه اي اطلب المغفرة من الله تعالى الذي هو خالقي ورازقي ومدبري وارجع
اليه بان لا ارجع الى الذنوب ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وسجدها الثانية مثل ما قال في الاولى ولم يستعن بشيء
بدنه على شيء منه اي كان مجافيا لانه اذا كان ملتصقا بعضه ببعض فكانه مستعين ببعضه على بعض في ركوع ولا
وكان مجنحا اي كان ذا جناحين ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل الظاهر
اهل بعض المستحبات المذكورة في الخبر فعله عليه السلام واهمل الاكثر بذكر كثير من الواجبات والمندوبات فيها والتي
تذكر وقت الكافي والتهذيب والبقية يمكن ان يكون من تتمة الخبر ولم يذكراه وهو الظاهر ويؤيده ذكرها الصدوق في
تتمة الخبر في الامالي ويمكن ان يكون من كلام الصدوق ومذكورة في اخبار اخر ولا تلتفت بالعين ولا بالوجه ولا
ولا تعبث بيديك بان تضعهما في غير مواضعهما المستحبة من اللحية وغيرها واصابعك بالفرقعة وغيرها ولا تبزق
بين يديك لحرمة اليمين ولا الالتفات اللازم لها غالبا ولا يسارك للالتفات ولا بين يديك لحرمة القبلة بل يلقيه تحتها
ان كان بزاقا او نخامة ايضا كما مر في الاخبار وان كان الاحوط في النخامة الاخذ بطرف الثوب وقال الصادق عليه السلام
رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الظاهر انه بعد الاقامة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
اسئلك بحقه او اجعله شفيعي او اتوجه اليك بمحمد كما في بعض النسخ او يكون المراد توجهي اليك لا الى غيرك واتب
بين يديك بقولك وينبغي في هذه الحالة ان يكون متوجها بقلبه الى الله تعالى كما توجه بظاهره اليه وامثال هذا
اشارة الى النيات فاجعلني به وجيها اي ذا مكانة ومنزلة وبشفاعته صلوات الله عليه وآله في الدنيا والآخرة ومن المقربين

يعني وان اردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوي اليك فلا يحصل لي القرب الا بفضلك وبشفاعة نبيك صلى الله عليه وآله
واجعل صلوتي به اي بشفاعته او بسبب بعثه مقبولة وذنبي به وبشفاعته مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
ولا يتعذر عليك المغفرة سوالك وانت كثير المغفرة فلا يعسر عليك الغفران وان عظم الذنوب بمعنى الرحيم اي انت الرحيم
مبارك لا منزلك وانت كثير الرحمة لا يعتريك فاقبل صلوتي واغفر ذنوبي واستجب دعائي فاذا قمت الى الصلوة فلا تأت
وفي نسخة فلا تأت بها على النفي والمراد به النهي مبالغة كانه قال وانتهي عنه شبعا لانه سبب الكسل وفي نسخة شبعا
اي جائعا لان النفس متوجهة الى الاكل والشرب فلا تتوجه الى الصلوة وفي نسخة سعيا بل بالطمانينة والوقار ولا
متكاسلا اي متثاقلا ولا متناعسا بان يريد النوم ويغلب عليه ولا مستعجلا اعمال الصلوة كما هو الظاهر ولا الاعم منه
ومن قبلها ولكن على سكون ووقار وروى الكليني في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في
الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطا ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز اي تتضام
ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق اي خصاله فان الله سبحانه
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فاذا دخلت رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والظاهر
ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت في صلوتك فعليك
اي الظاهرة بالاعمال المتقدمة والآتية والباطنة بحضور القلب والاقبال على صلوتك بالخشوع والاخلاص
فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون فانه تعالى علق الفوز والنجاة بالخشوع في الصلوة ويقول وانها اي الصلوة
اي ثقيلة الا على الخاشعين فانهم يحصل لهم بسبب الخشوع ما يسهل عليهم تحمل المشاق بل يكون اعظم اللذات
اليهم كما قال صلى الله عليه وآله وقرة عيني في الصلوة واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلوتك
قد تقدم في صحيحة زرارة منتصبا الخ وقد تقدم في صحيحته ايضا واخشع ببصرك الخ فقد تقدم واشتغل بذلك
بصلوتك الخ وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى لكن
الله يتم ذلك بالنوافل وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وفي الصحيح عن حماد
بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه
قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه
الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل وعن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد
الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث
صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان



على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قال روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا
حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم
بعضها في باب فضل الصلوة ايضا مع شرحها وليكن قيامك الخ وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا
تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى او الثانية فرفعت
رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
عليه السلام هكذا كان يفعل وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا للخبر الذي رواه الصدوق في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع تخاف ان لا تعود اليها ثم اصرف
ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه والمراد به انه اذا كان اخر صلوته يهتم بها غاية الاهتمام ويكون مع حضور القلب والاخلاص وجميع المكملات
عملا بافضل الاعمال والعمل الاخير لا يدري انه هل يبقى بعد ذلك لصلوة اخرى ولا فالاحتياط بان يجعلها اخر صلوته على سبيل الامكان
ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة لما روى الكليني في الحسن في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وغيرها من الاخبار ولا تتورك اي الظاهر انه ماخوذ من صحيحة ابي بصير
المتقدمة والتفسير من الصدوق ويمكن ان يكون من خبر ذكره الشهيد في المكروهات المختصر لنهي النبي صلى الله
عليه وآله وهو الاعتماد باليدين على الوركين وهو التخصر وذكر في النفلية انه الاعتماد على احدى الرجلين تارة
وعلى الاخرى اخرى وذكر بعض الاصحاب انه رفع الاليتين في السجود زيادة على المعتاد والاولى ترك الكل ولا تكفر فانما
يصنع ذلك المجوس التكفير وضع احد اليدين على الاخرى في حال القيام وقال باستحبابه اكثر العامة ونقل الشيخ
المرتضى الاجماع على حرمته وروى الاخبار الكثيرة الصحيحة بالنهي عنه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا
فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل وقد تقدم في صحيحة زرارة ايضا وذهب بعض الاصحاب الى كراهته والاحتياط في الترك الا في التقية
فيجب فارسل يديك فقد ذكرت في صحيحة حماد ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا اما استثناء المريض فقد رواه الشيخ في الصحيح
سيجيء من صحيحة علي بن جعفر الدالة على جواز الاستناد اختيارا واما وجوبا كما هو المشهور بين الاصحاب والرواية
ثابتة ولا يسقط مع ذلك الاستناد وهو احوط ولا تلتفت عن يمينك وقد تقدم وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه
الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره
فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا رواه الصدوق مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان المراد بالالتفات ما لم يكن
بان يكون بالوجه الى اليمين والشمال او بالعين او بالقلب وان كان التفات الجوارح من عدم توجه القلب الى الله

كما قال صلى الله عليه واله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجوارح جنود القلب فالمقصود الاعظم هو حضور القلب والخبر
شاهد على ذلك والاولى عدم الالتفات مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحمل على الالتفات الفاحش لما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله اى بكل البدن او بالوجه مستدبرا كما ذهب
اليه الاصحاب وما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
فقال لا وما احب ان يفعل وحمل على القليل ولا تنفخ في موضع سجودك روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وحمل على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس وحمل على انه اذا لم يخرج منه الحرفان فصاعدا فانه كان ظاهر الخبر اعم وبوريا انه لا يسمى كلاما
وروى ان الكراهة لايذاء الملائكة او للحرمة الا ما استثنى لانه من السحر او من مقدماته وهو الاحوط لعل الطعام الحار ترجى
ولا تبزق ولا تمخط ثم وقد تقدم وارفع يديك بالتكبير الى نحرك لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك
في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك
افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وفي الحسن كالصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وغيرها من الاخبار وظاهر الصدوق استحباب الرفع
الى النحر وما فوقه الى الاذنين حيال الخدين وعدم المجاوزة عنهما ويجمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر ايضا حذاء
الوجه فيحمل على اسفل الكف واختلف الاصحاب في منتهى الرفع اختلافا عظيما وذكرنا الروايات لرفع الاختلافات
ابسطهما بسطا او روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
ثم ابسطهما بسطا بمعنى لا تكونان مقبوضتين والاستحباب ان لا يكون الاصابع منفرجات كما سيجيء ثم كبر ثلث تكبيرات ثم
قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وفيما خرج من الناحية المقدسة الى محمد بن عبد الله الحميري
سالمه عن قول الصادق صلوات الله عليه برواية الحسين بن راشد انه قال تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض





على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابرهيم بن طالب والايتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب
التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علم الدين لحمد في الهداية لعلي امير المؤمنين
صلوات الله عليه وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله
من الضلال بعد الهدى انتهى الخبر ولما كان التوجه والادعية مستحبات والظاهر التخيير بين هذه العبارات ولما نقل
ما قاله الصدوق فالملك هو القادر العظيم الشان الذي له التسلط على ما سواه بالايجاد والافناء والحق وهو الثابت
الذي لا يعتريه الزوال ازلا وابدا والمبين هو الذي اظهر الاشياء من العدم سبحانك وبحمدك اى انزهك تنزيها
عما لا يليق بذاتك وصفاتك وافعالك واحمدك على هذه النعم العظيمة التي ليست الا من فضلك وجودك ولعلها
عملت سوءا اى سيئة وظلمت نفسي باتباع معاصيك فاغفر لي ذنبي كلها انه اى لانه لا يغفر الذنوب كلها الا انت
وقال ثم تكبر تكبيرتين في ترسل وتقول ان ترفع بهما يديك كالبواقي على ما مر وقل لبيك وسعديك اى سمعت او اجبت
الصلوة وجئت للخدمة لك وتمت بها واقيمها ما دمت حيا واسعد بخدمتك واسعى فيها ابدا وكيف لا اسعى والخير
الخير جميعه في يديك اى بقدرتك او بانعامك ابدا وبسطك وتقبضك فانما محض الخير اذ كان منك الا
الظاهر والباطن والشر ليس اليك اى لا ينسب اليك بل ينسب الى نفسه لانه لا يوجد منك الا ما هو خير وان كان ضررا
في بعض الاوقات بالنظر الى العقول الضعيفة فانه مشتمل على المصالح الكثيرة وكلما يحصل من المكاره فانه بسبب
القبيحة غالبا وسبب لكمال المهدى بالهداية الخاصة من هديت كما قال كلكم ضال الا من هديت عبدك اما
بين يديك وفي حضورك بكل ما تفعل بالنسبة اليه او بين يديك للعبادة والعبودية منك وبك ولك والبك اى افتقاره
بالايجاد وتربيته وفي هدايته وبجودك وفضلك ولا يحصل منه شيء من الخيرات الا بعونك وهدايتك وبريد ان يكون
في حضرته ومماته وجميع افعاله ومرجعه اليك حيا وميتا ولا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك اى ليس ملجأ النجاة
والنجاة والفرار منك الا اليك تباركت اى عظم شانك واحسانك وتعاليت في ذاتك وصفاتك وافعالك او
متعاليا عن ادراك الاوهام والافهام والعقول سبحانك وحنانيك اى انزهك واطلب رحمة بعد رحمة اى احتاج ابدا
رحمتك فان الامكان علة الاحتياج ولا ينفك عنه ابدا سبحانك رب البيت الحرام اى انزهك عن ان تكون في جهة من
الجهات واعتقد انك رب البيت لكرمته وعظمته وطلبت من الخلايق ان يتوجهوا اليه تعبدا فانت توجهي اليه فانت
ومقصودي ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي اى جعلت قلبي للذي فطر السموات والارض انشاهما وخلقهما بعد ما
معدومين عالم الغيب والشهادة اى الذي عالم بالغايب والحاضر وكلاهما عنده حاضر والغيب بالنسبة الينا وما اذ
التوجه اليه تعالى الا من الابواب الذي امر الخلق بان يأتوا منها انا على ملة ابرهيم التي هي ملة الانبيا جميعا وهي التوحيد
الظاهر والباطن ودين محمد صلى الله عليه وآله وشريعته ومنهاج علي وطريقته الذي هو منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا اى مائلا
عن الاديان الباطلة او عن التوجه الى غيره جنابه مسلما منقادا لاوامرك ونواهيك وما انا من المشركين بالشرك
الجلي والمتصل بك انه برأي من الخفي ولا انظر الى غيرك بل لا اعتقد وجود غيرك الا كل شيء ما خلا الله باطل ان صلوتي
ونسكي اى جميع عباداتي او حجي او هديي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وهذا هو الاخلاص المطلوب من كل احد

شئ سيما العبادات خصوصا الصلاة التي هي افضلها وهذه نية الصلاة وان كانت بعد التكبير لان العبد الذي كان
حاله هكذا بان يكون جميع اعماله لله لا يمكن ان يغفل حال الصلاة عن ايقاعها له تعالى ولهذا لم يذكر الصدوق وغيره
من القدماء نية الصلاة ولا اكثر العبادات فان النية ليست باللفظ ولا الخطور بالبال بل هو الباعث على الفعل ولا
تحصيلها حال الصلاة بل يجب تحصيلها مع الايمان فانها من لوازمه فكثيرا ما يخطر بالبال انه يصلي لله تعالى والحال انه
يصلي رياء او طمعا او خوفا فان الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره وقد تقدم الطلب منه تعالى في قوله وقوموا
قانتين وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك
دين القيمة وان شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره شيخنا الشهيد رضي الله عنه في قواعده والذكرى لا شريك له
امرت اي بنفي الشرك والتوحيد والاخلاص وانا من المسلمين المنقادين او المخلصين فان الاسلام الحقيقي هو الاخلاص
اعوذ بالله اي اعتصم واتوسل السميع الذي هو عالم بالمسموعات العليم بجميع الاشياء سيما الضمائر والنيات من شر
الشيطان المتكبر والبعيد من رحمة الله لكفره وتكبره الرجيم المرجوم بلعنة الله او من السموات او من اهله باللعن او
بالشهب بسم الله اي استعين او اتبرك باسمه او بذاته الواجب المستجمع لجميع الكمالات التي هي عين ذاته الرحمن بالرحمة
العامة لجميع الخلائق الرحيم بالرحمة الخاصة للمؤمنين والاوليا والصالحين وان شئت كبرت سبعا روى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء قال يجزئك الاكتفاء بالواحد
والثلث والخمس ولاء ومع الدعاء وان كان السبع مع الادعية الثلث افضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا
كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وغيرها من الاخبار الصحيحة وليكن مستقبلا ببطن كفيه الى القبلة لما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام اي مع الخلائق والا فانه تكلم عليه السلام حين
الولادة كما روي في الاخبار حتى تخوفوا اي الناس انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه
وفي اكثر النسخ والاصل حامله يعني حاملا له والعاتق الكتف موضع الرداء وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
وقد روى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي انه صلى الله عليه وآله
لما اسري به اي ذهب الله به في ليلة الى المعراج قطع سبع حجب اي سبع سموات على الظاهر ويحتمل ان يكون بعد السموات
السبع وهي المسماة بالسرادقات ايضا وهي حجاب الهدى وحجاب البهاء وحجاب العظمة وحجاب الجلال وحجاب العزة وحجاب
القدرة وحجاب السدرة القايل الحسن النضر كما يظهر من هذا الخبر ويطلع على ما ذكره الصدوق في العلل ومن خبر زيد
العطار وحجاب الله ومن وراء السرادقات فكبر عند كل حجاب تكبيرة ما وصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
الاولى للعبد ان يقصد عند كل تكبيرة ما يتعلق بها بان يقصد عند التكبيرة الاولى مجده وعظمته ويخطر بالبال عند
رفع يديه فيها وفي كل تكبيرة انه تعالى الواحد الاحد الذي ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس اي بالحواس الظاهرة ولا





بالحواس الباطنة لجلاله ويقصد عند التكبيرة الثانية ورفعها بالاصابع العشرة انه تعالى اكبر واعظم من ان يدركه الحواس
والعقول لبهائه وحسنه لاستجماعه جميع الكمالات التي لم يصل اليها ولا الى بعضها الاوهام والعقول وعند التكبيرة
الثالثة انه تعالى اعظم واكبر لعظمته بوجوب الوجود وما يلزمه عن ادراك العقول والقلوب فان رتبة القلب اعلى من
العقل عند المحققين وعند التكبيرة الرابعة انه تعالى اكبر وارفع عن ادراك القلوب والارواح بجلاله والجلالة عين العظمة
والعقول قاصرة عن ادراكها لكن الظاهر اطلاق العظمة بما يرجع الى الذات والجلالة بما يرجع الى الصفات او بالعكس
وعند التكبيرة الخامسة انه تعالى اكبر واجل عن ادراك الارواح والاسرار فان الاسرار اعلى مراتب الاوليا لعزته وعلوه
ومنعته وهي غير العظمة والجلال وربما يرجع الى الاستيلاء بالملك والسلطنة وعند السادسة انه تعالى اعز واجل
واكبر عن ادراك الاسرار والخفي فانه للمقربين من الانبيا والاوصيا لقدرته الكاملة التي هي عين الذات وعند
السابعة انه تعالى اعظم واجل واكبر عن ادراك الخفي من الاخفى وهو لاعاظم الانبيا والائمة والاوصيا من الائمة المعصومين
ونبينا بروح القدس لسرايره الفايق العالي الحسن النضر ولما كان الصلاة معراج المؤمنين الكاملين وذكرنا ان
للاربعة الاحزاب عن الفيض بقدر الحضور والتوجه يفتح على العبد الابواب الروحانية وتجليات لا يفعل من
الاشارات حتى يصل الى منتهى كرامة الله كما وصل اليه سيد الانبيا وان لم يكن لاحد من الانبيا الوصول الى منتهى
صلى الله عليه وآله لكن للاوليا من امته بسببه بعض مراتب الا انها هي اوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها
بجاه محمد وآله الاقدسين وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات
اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان وزيادة سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله كما
دل عليه الاخبار المتواترة واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح فانها افتتاح الصلاة او افتتاح القراءة
تكبيرة الركوع فانها افتتاحه وتكبيرتا السجدتين كل واحدة منهما قبلها لافتتاحها والتكبيرتان بعد الرفع منهما
للاختتام وليس الاهتمام فيهما كما في الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم
نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح السنة ثلثه للاولى وثلثه للثانية من بعضها وسهى عنها او شك فيها لم يدخل عليه نقص في
صلاته فكان ستة من السبعة وضعت لاستدراك الاهم منها وقد تقدم في حديث المعراج في الاذان وهذه
كلها صحيحة ولا منافاة بينها بان كان العلة الاستعدادات والقرب معا ووقع ليلة المعراج فلما تكلم فانها لا
الحسين صلوات الله عليهما وكثرة العلل يزيده تاكيدا فان علل الشرع معرفات واجتماعها مؤكد ولا بد على
ذلك انها تعين ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام وقد تقدم الاخبار في الاجزاء وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله او الظاهر انه لاجل التخفيف في صلاة الجماعة لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت وحدك ثلث تكبيرات واذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك
الضعيف والكبير والظاهر من الاخبار انه كلما يستفتح به الصلاة من التكبيرات فهو تكبيرة الاحرام فالثلث
والخمس والسبع ايضا افراد الواجب التخييري كما يقال في الصلاة مع المستحبات انها الفرد الافضل من افراد الواجب التخييري
عدم ذكر الصادق صلوات الله عليه في حديث حماد ولا الباقر سلام الله عليه في حديث زرارة انه اي فعل منها ايها
وايها مستحب ولكن المشهور التخيير بين السبع بمعنى انه مخير في مقارنة النية بايها شاء فكل تكبيرة قرنت بالنية
تكبيرة الاحرام ويفهم من خبر الحسين صلوات الله استحباب جعلها الاولى ويكون البقية مع الادعية داخلة في الصلاة
الاعمال في الصلاة والاعمال في الصلاة افضل من خارجها وبعضهم جعل السابعة او الخيرية دعاء التوجه بعدها فانا كبر

تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وجوبا اجماعا منا وللاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها
في جهر او اخفات وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال
لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او بفاتحة
الكتاب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ونحوها صحيحة زرارة والمراد بالسنة ما
ثبت وجوبه بالسنة بقرينة اعادة الصلوة والقراءة وان كان عاما من الفاتحة لكن لما ذكر في استحباب السورة دل
على ان المراد بها الحمد وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلعم لا صلوة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج ثلثا او غير تمام وغيرهما من الاخبار الكثيرة من طرقهم وسورة معها موسع عليك اي السور قرات في
فرائضك لا يظهر من كلام الصدوق انه قائل بالوجوب او الاستحباب والاظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وحملها الشيخ على
الضرورة لما رواه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وفي الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وفي الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وغير ذلك من الاخبار في الطرفين والحمل على الاستحباب
اظهر وان كان الاحوط عدم تركها وايقاعها بقصد القربة الا اربع سور وهي الضحى والم نشرح لانهما جميعا
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع سور في
فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرا ما شئت لا ريب في عدم وجوب السورة في
النافلة وجواز التبعيض والقران فيها والاكتفاء بواحدة من السور الاربع فيها اما الفريضة فالمشهور بين الاصحاب
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة مع البسملة بينهما لكتابتها في المصاحف وقيل بحذف البسملة بينهما وكذا الفيل
ولايلاف بترتيب القران وعدم جواز الاكتفاء بواحدة منها الا ان يقال بعدم وجوب السورة فيجوز الاكتفاء
بواحدة منها وببعض السورة مطلقا ولم يصل الينا من الاخبار ما يدل على اتحاد السورتين الا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح في ركعة وروى عن المفضل
عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وظاهرها ان القران
بين هذه السور مستثنى من كراهة القران لا ارتباط كل واحدة من السورتين بالاخرى مع انه روى الشيخ في الصحيح عن
زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وفي الصحيح عن
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح والذي يدل على كراهة القران في الفريضة ما
رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا

باس



باس في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل
سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال
ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس وغيرهما من الاخبار وما ورد من النهي محمول على الكراهة مثل خبر منصور
بن حازم وقد سبق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل
ركعة وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس والاحتياط في ترك القران ومما يدل على
جواز التبعيض بل الظاهر انه يدل على عدم وجوب السورة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وفي
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وفي
الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وفي الموثق كالصحيح عن
اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم
التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم يعني جواز الاكتفاء ببعض السورة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وغيرها من الاخبار وان كان الاحوط عدم الاكتفاء باقل من سورة في كل
الاولى ان لا يقرا سورة واحدة في ركعتين بان يكونا مختلفين لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما
عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس والاحوط ان لا يترك البسملة في اول الحمد لانها
جزء جميع السور باتفاق علمائنا الا في سورة الم نشرح والايلاف فانه قيل بعدم الجزئية بينهما والحق انها جزؤها ايضا
واما في اول السورة فتبنى على وجوب السورة الكاملة وعدمه فمن قال بالوجوب اوجبها ومن قال بالعدم لا يوجبها في
من بعض الاصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السورة وهو احوط وان كان الظاهر عدمه لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال
نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي الصحيح عن يحيى بن ابي عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العباسي والظاهر ان الضمير راجع الى الصلوة وحمل اعادتها مرتين على المبالغة او على ان يحصل منه سببان للاعادة
احدهما ترك السورة الكاملة والثانية ترك البسملة وتركها يشعر بعدم كونها من السورة كما هو مذهب جماعة من العامة
الاعادة او يستحب لتركها ايضا ويمكن ان يكون الكتابة مرتين للمبالغة الذي يدل على ان ما صدر في الفاتحة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم
الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن والسبع المثاني إما لاثنيتها وتكرر نزولها في مكة والمدينة كما قيل أو لتكرر
تكررها في كل صلاة أو لاشتمالها على الرحمة والعذاب والمتقين وغيرهم أو لأن نصفه لله ونصفه للعبد كما رواه الصدوق
والخاصة عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى قسمت فاتحة
الكتاب بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله
جل جلاله بدأ عبدي باسمي وحق علي أن أتمم له أموره وأبارك له في أحواله فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله جل جلاله حمدني
عبدي وعلم أن النعم التي له من عندي وأن البلايا التي دفعت عنه فبتطولي أشهدكم أني أضيف له إلى نعم الدنيا نعم الآخرة
وأدفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله جل جلاله شهد لي بأني الرحمن الرحيم
أشهدكم لأوفرن من رحمتي حظه ولأجزلن من عطائي نصيبه فإذا قال مالك يوم الدين قال الله عز وجل أشهدكم
كما اعترف بأني أنا المالك يوم الدين لأسهلن يوم الحساب حسابه ولأتجاوزن عن سيئاته فإذا قال إياك نعبد قال الله
عز وجل صدق عبدي إياي يعبد أشهدكم لأثيبنه على عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه في عبادته لي فإذا قال وإياك
نستعين قال الله عز وجل بي استعان وإلي التجأ أشهدكم لأعيننه على أمره ولأغيثنه في شدائده ولآخذن بيده
يوم نوائبه فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة قال الله عز وجل هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قد استجبت
لعبدي وأعطيته ما أمل وآمنته مما منه وجل الحديث وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بسم
الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة الكتاب فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة
الكتاب هي السبع المثاني وقال أمير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات
تمامها بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الله عز وجل قال لي يا محمد ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم فأفرد الامتنان علي بفاتحة الكتاب وجعلها بإزاء القرآن العظيم وإن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز
العرش وإن الله عز وجل خص محمدا وشرفه بها ولم يشرك معه فيها أحدا من أنبيائه ما خلا سليمان بن داود عليه السلام فإنه أعطاه
منها بسم الله الرحمن الرحيم ألا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله الطيبين منقادا لأمرهما مؤمنا بظاهرهما وباطنهما
أعطاه الله عز وجل بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن
استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم فإنه غنيمة لا يذهبن أوانه
فتبقى في قلوبكم الحسرة رواه الصدوق بإسناده الذي حكم بصحته عنهم وروى أيضا أنها اسم الله الأعظم في الفاتحة
وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم
من ناظر العين إلى بياضها وروى في الموثق كالصحيح عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى والظاهر أنه للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة مع
أنه يمكن أن يكون قرأها سرا ولم يسمعها الراوي ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الأربع وتسميتها بالعزائم يعني
الواجب لوجوب السجدة فيها وهي سورة سجدة لقمان وقد تقدم أنه ليس في لقمان سجدة وإنما هي في التي تليها وهي
الم السجدة ولما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران سميت باسم السورة التي تليها مجازا ويمكن أن يكون
نسيانا وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ويمكن أن يكون النهي للحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب ويدل

ولمحاورة





عليه بعمومه ما رواه الكليني عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة
في المكتوبة وفي الموثق عن سماعة قال تقرأ أي اقرأ باسم ربك في الفريضة اقرأ في التطوع ويمكن أن يكون للكراهة كما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث
قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ما رواه الكليني في الصحيح
كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم
الأربع فليسجد ونقل أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب السجدة على القارئ والمستمع وغيرهما من الأخبار إذا قرأ
في التراك وإن كان الظاهر الكراهة وإن حملت على صلاة النافلة والتقية والظاهر أن الوجوب على العزيمة وفي الوجوب على
السامع خلاف والمشهور العدم كما ظهر من الخبر المتقدم وروى الكليني عن أبي بصير قال قال إذا قرئ شيء من العزائم
الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه
بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد وروى في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع
قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا
سمعت السجدة وروى في الصحيح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم
فلتسجد إذا سمعتها والظاهر الوجوب مع السماع أيضا والأحوط وإن أمكن الحمل على الاستماع وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن
يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا
يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد والظاهر عدم وجوب السورة الكاملة وعدم فورية السجدة وجواز الرجوع
وإن تجاوز النصف وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم والظاهر وجوب القضاء مع الترك وجوازها في الصلاة وحمل على ما إذا
وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير والأحوط أن
لا يترك هذا القول في السجدة وإن كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وإن كان
الجميع أحوط خروجا من الخلاف وأفضل ما يقرأ في الصلوات ما ذكره الصدوق في الصلوات وقد اخترت وجه الاختيار لهذه السور
أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه لما ذهب إلى خراسان برواية رجاء بن أبي الضحاك كما رواه عنه في العيون وهو
والسائر في قبل صلوات الله عليه فيمكن أن يكون ورد إليه من طرق أخر صحيحة ما يؤيد ويعتمد عليه لكن الظاهر أنه كان

نقد واعتمد عليه كان في بابي الموقفين اما القدر والتوحيد فذكره في حديث المعراج وذكر الصدوق في الصحيح ايضا في
العلل وغيره من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر
فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك
والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت
الارض وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في
الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء
الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين بكسر الواو المشددة
وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وروى الصدوق
كثيرة في استحباب قراءة السورتين من الواقعة الى آخر القرآن وروي عنهم صلوات الله عليهم فضايل كثيرة في قراءتها
في الفرائض والنوافل وكذا الطبرسي في تفسيره فينبغي قراءة الجميع لئلا يكون القرآن مهجورا اما صلاة العشاء الا
خرة ففي خبر ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي الصحيح عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة
الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك والظاهر انه مخير في العمل بايها شاء وربما يقال بعدم
العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا
في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا
له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وعن ابي عبد الله عليه السلام
من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين انه قال من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر
منه استحباب اعادة الظهر ايضا لان جمعة السفر ظهر وسيجيء في باب الجمعة ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاخبار د



على الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وفي الحسن عن سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وفي الموثق عن يحيى الازرق بياع السابري قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
والظاهر ان الاستعجال لا يصير سببا لسقوط الواجب كما في اصل السورة فان نسيهما او واحدة منهما في صلاة الظهر في
الجمعة اعم من الجمعة والظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة
اعلم ان المشهور جواز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد فانه لا يعدل منهما
الى غيرهما الا الى الجمعة فانه يعدل منهما الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فانه تجاوز فيعدل الى
استحبابا بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد
ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ويفهم منه ومن امثاله الا بلازم قصد البسملة للسورة المعينة فان قصد سورة اخرى وقرأها ولم يأمره عليه السلام
باعادتها مع القصد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله
احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون واما ما استدل به على انه اذا تجاوز النصف لا يرجع فما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
يركع ولا يضره وانت تعلم انه لا يدل على ذلك نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها والظاهر جواز العمل به وان كان المشهور احوط
العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين فالمذكور في الاخبار الصحيحة العدول من التوحيد الى الجمعة وكانهم
من الاخبار السابقة اتحاد حكم السورتين وحمل المنصوص اولها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة
فترجع الى الجمعة والمنافقين منها وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ
سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وغيرهما من الاخبار واما العدول الى
فالمنع من قطع العمل بما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والجميع على الاستحباب للاخبار المتقدمة ويدل
خصوص الظهر في السفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر
ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد والظاهر من الاخبار انه مع قراءة كل السورة او الثلثين يستأنف وذكر الصدوق
النصف وتبعه الاصحاب ولم نطلع على مستند النصف مطلقا وقد ثبتت رخصة في القراءة ثم ظاهر وجوب السورة
اختيارا وحمل الاخبار المتعددة على حال الاضطرار وظاهر الاخبار الاستحباب المؤكد ولم يرد في الاخبار ما يدل
ترك السورة في الجمعة ودلت العمومات على جواز الترك مطلقا فالاحتياط في عدم تركها لانه يمكن حمل الاطلاقات
على اليومية لانها الشايع وان كان الاحتياط في العين عدم ترك السورة اختيارا لكن بعض العربية لا يساوي

فيها الوجوب ولا الندب على انه لا دليل على لزوم بينهما في صلوة الغداة او روى عن ابي جعفر عليه السلام من قرا سورة
هل اتى في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين مائة عذراء واربعة الاف ثيب وكان مع محمد صلى الله عليه وآله
واما قراءتهما في غداة الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام برواية رجا كما تقدم واجهر بسم الله الرحمن الرحيم في
جميع الصلوات لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وهو ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق ولهذا عد
بعض الاصحاب حديثه صحيحا قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة وعن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ
باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذه الاخبار تدل على استحباب الجهر للامام كما قال ابن الجنيد باختصاصه
به وان امكن ان يقال لعله لعموم التاسي ولما روي عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه قال علامات المؤمن خمس
صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي
عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل
بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوات سنة وروى في الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ويحمل على عدم الوجوب او التقية
كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر كما حمل الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تركها مطلقا
على التقية كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به وان امكن حملها على النسيان ايضا واجهر بجميع القراءة في المغرب و
العشاء الاخرة اي في الركعتين الاوليين منهما لما سيجيء منه لا قراءة في الاخيرتين والمشهور بين الاصحاب و
جوب الجهر والاخفات في مواضعهما للرجل وذهب ابن الجنيد والمرتضى الى الاستحباب حجة المشهور ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه للتاسي فان الظاهر مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم على ذلك ولم
يرد خبر يدل على تركهم مرة واحدة وسيجيء خبر اخر لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايضا حجتهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا
يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وقد مر في صحيحتي محمد بن مسلم انه قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في
جهر واخفات وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او
اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله وان امكن حمل الخبرين على انه لا صلوة الا بها في جهرها في الجهرية او اخفاتها
في الاخفاتية وفي الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة

في



في صلوة الليل بالاجهار وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وان امكن حمل السنة على ما وجب بالسنة وحمل
الاية على الصلوة الجهرية لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام
ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
ويحتمل الاعم منهما وان وقع الاستشهاد بها في الجهرية والاخبار من الطرفين كثيرة فالحمل على الاستحباب اظهر وان
امكن حمل اخبار الجواز على التقية ايضا وهو احوط وعليه العمل والمشهور بين الاصحاب ان اقل الجهر اسماع القريب واقل
الاخفات اسماع نفسه وشذان يسمع نفسه ولا يسمعه القريب الصحيح ولذلك فسر بعض الاصحاب الجهر بظهور
جوهر الصوت وهو قريب من العرف ويحتمل ان يكون بينهما عموم من وجه ويظهر من خبر سماعة انه اذا لم يسمع نفسه
لا يكون مجزيا كما يدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وقد تقدم ويحمل على الاسماع التقديري فانه اذا اسمع مع اللغط
الهمهمة ففي عدمه يسمع صحيحا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
ويحمل على ما اذا صلى مع من لا يقتدى به تقية كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس الا يوم الجمعة وفي صلوة
فانه يجهر فيها اما في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة وحمل على عدم الجهر في ظهرها على التقية او على نفي الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها والظاهر ان مراده عليه السلام
كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الانكار ليس بضرر وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة وغيرهما من الاخبار والاحوط في الاختيار ترك الاخفات في الظهر وان كان الاظهر جواز الجهر فيها والذي ذكر في الجهر و
الاخفات وفي قراءة الحمد والسورة اما باقي الاذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للامام وكراهته للمأموم والتخيير
للمنفرد وقيل باستحباب الجهر في القنوت مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وفي
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملا على نفي الوجوب او المنفرد لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن

البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي معناه صحيحة
ابي بصير عنهم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويجيء في صحيحة زرارة ان القنوت كله جهار ويمكن حمله على غير المأموم
القول بالتخيير في المأموم لتعارض العمومين والله تعالى يعلم وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح اي يقرأ وجوبا
كما هو الظاهر من كلامه ويحتمل الاستحباب ايضا كما هو دأبهم اعلم انه نقل الاجماع على التخيير في الاخيرتين بين
الحمد والتسبيح لكن اختلفوا في مقامين الاول في قدر التسبيح فذهب الاكثر الى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع
وضم بعضهم اليها الاستغفار وذهب بعضهم الى التسع ويقرأ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
وقيل بزيادة الله اكبر في الاخيرة فيكون عشرا وقيل بالاثني عشر بان يقرأ التسبيحات الاربع ثلث مرات وقيل بالا
من الاربع ايضا وقيل بالتخيير بين الجميع وانا اذكر الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال
الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وفي الصحيح على الظاهر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما والظاهر انه نفي وصفية للركعتين فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي الموثق كالصحيح
عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين
من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في
الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع والظاهر ان المماثلة في الجهر ويدل على
الجهر في التسبيح كما ذهب اليه جماعة وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام
في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
ويجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسبيحات وعدم القراءة للامام والمنفرد وموثقة ابي بصير في
ثلث تسبيحات وايضا صحيحة زرارة في عدم القراءة وانما هو تسبيح وتحميد ودعاء وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي
خبر رجاء الذي كان مع ابي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان وكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات حكم الصدوق بصحته وقد تقدم وروى الصدوق باسناده عن محمد بن
حمزة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب الى آخر ما سيذكر هنا معتبرا محمد





عمران وقال الرضا عليه السلام فظهر من الاخبار الصحيحة ان القراءة للامام افضل ويظهر من بعض الاخبار انه لاحتمال
لحوق بعض المأمومين والامام في الحقيقة يقرأ لهما المأموم فاذا قرأ فاتحة الكتاب فكانه قرأ المأموم وكانه لم يقرأ
فكانما لم يقرأ المأموم الفاتحة ولا صلوة الا بها وان كان قراءة الامام في الاولتين قائما مقام قراءة المأموم
لكن قرأ في الاخيرتين ايضا كان اتم والظاهر مما ورد من نفي القراءة او النهي عنها فيهما محمول على عدم الوجوب العيني
او التنزيه بالنسبة الى المنفرد بالنسبة الى الامام على عدم الوجوب العيني ويظهر من الاخبار ان مطلق التسبيح
كاف وانه يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار بل ثلث تسبيحات بل تسبيحة واحدة ايضا ولكن
الاحوط والاولى التسبيحات الاربع مع الاستغفار وان قرأ التسع من الاستغفار كان احوط واتم وان قرأ
الاثني عشرة مع الاستغفار كان اكمل وذكر بعض الاصحاب استحباب خمس مرات او سبع مرات بالتسبيحات
ولا بأس به والاحوط ضم الاستغفار لصحيحة عبيد صريحا وزرارة ايماء بالدعاء ولم يصل الينا خبر العشر صريحا
بل لا يخلو في عموم التسبيح مع انه جمع بين خبر الاربع والتسع وقال الرضا عليه السلام رواه الصدوق باسناده
المعتبر عن الفضل بن شاذان في جملة العلل التي ذكرها من صلوات الله عليه فظاهر الصدوق تعين التسبيح مطلقا وقد
الخبر بالاستثناء ولما كانت الاخبار المتواترة مع الاجماع دالين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على انه تعين
بيانا لو صلته الله ويجوز التسبيح بيانا لو صلته رسول الله صلعم وهذا الفرق كان للفرق وسأل محمد بن عمران طريق
الصدوق اليه حسن وكتابه معتمد ابا عبدالله عليه السلام الدال على ان الجهر والاخفات في مواضعهما مأمور بهما
افضلية التسبيح وعلى الاربع وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول الظاهر ان لفظ الاول وقع سهوا من النساخ
الصدوق في العلل لان السؤال وقع عن ابي الحسن الثالث عليه السلام والغرض من السؤال انه روى عن النبي صلى الله
واله ان صلوة النهار عجماء اي كلها اخفات فلم جهر في صلوة الصبح فاجاب صلوات الله عليه ان النبي صلعم كان يغلس بها
في الظلام او الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل في انها جهارية وفيما ذكره الفضل من العلل باسناده المعتبر عن الرضا
والظاهر ان كتاب الفضل كان عنده والسند كان لمجرد التيمن مع انه ايضا معتبر انه قال امر الناس بالقراءة في
اي من جانب الرسول صلعم على الظاهر بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه او من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
او من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمون منه لئلا يكون القرآن مضيعا مهجورا ولم يكن واجبا
لتساهل الاكثر في المندوبات كما هو المشاهد منهم ويمكن وفي بعض النسخ وليكون كما في العيون والعلل
محفوظا مدروسا لحفظ المعجز ولان عهد الله تعالى الى خلقه ويشتمل على المواعظ والاخبار والاحكام الالهية التي
على كل احد تذكرها بكثرة تلاوتها فلا يضمحل ولا يجهل بترك قراءتها وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس في
القرآن والكلام غير القرآن من الادعية والاخبار الالهية جمع فيه من جوامع الخير والحكمة اي العلم والحكمة
اي العلم والحكمة والمنافع الدنيوية والاخروية والعلوم الحقيقية الالهية ما جمع في سورة الحمد وصنف في تفسيره
مصنفات كثيرة ولم يصلوا الى عشر عشيرة ولهذا ورد في تسميته ام الكتاب بان المندرج جميع ما في الكتاب مع
جميع ما في الكتب والعلوم مندرج في الكتاب كما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولذا قال صلى
الله وسلامه عليه البعض حقايقه لان لا يغفل المصلي عنه مع ان عبادته صلوات الله عليه ايضا تشتمل على الحقائق
الجهرية ونشير الى بعض ما يصل افهامنا اليه ان شاء الله تعالى وعدم ذكره صلوات الله عليه البسملة كان للتقية و
لانها هي فوق المشهور بين العامة والخاصة عن عبدالله بن عباس انه كنت ليلة عند امير المؤمنين صلوات الله

عليه وسألت منه تفسير بسم الله قال حتى أصبحنا فقلت له يا أمير المؤمنين طلع الصبح ولم يتم تفسير بسم الله فقال
عليه السلام لو اردت لأوقرت سبعين جملا من تفسيرها وفي رواية من تفسير بائها وذكر العالم الرباني الكامل
الصمداني السيد حيدر الآملي ان صلوات الله عليه تكلم على قدر فهم الخلائق والا فانا اعبد من عبيده واستفيض من
انواره صلوات الله عليه قادر على اكثر من ذلك وعلومه صلوات الله عليه لا تتناهى وذكرنا ترجمتهما سابقا وروى في
ان قول الله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير
نسخة الفقير يمكن ان يكون المراد انه تعالى لما علم عجز العبد عن ان يحمده تعالى حمد نفسه بدلا من خلقه تفضلا منه تعالى
عليهم ليكون اداء لما اوجب الله تعالى عليهم من الشكر كما روى في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى موسى صلوات الله عليه يا موسى اشكرني حق شكري فقال يا رب كيف اشكرك حق شكرك وليس من
شكر اشكرك به الا وانت انعمت به علي قال يا موسى الآن شكرتني حين علمت ان ذلك مني نعم ما قال گر کنم شکرا و قرن
گوید شکر توفیق شکر چون شکر بد وقريب منه ما ورد عن داود صلوات الله عليه فانه قال يا رب كيف اشكرك وانا
لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وروي عن
سيد الحامدين وافضل الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله انه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وذكر سيد الساجدين وامام العارفين علي بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما في دعاء الاعتراف
بالتقصير عن تأدية الشكر ما تحير العقول عن ادراكه لفظا ومعنى فليتدبر فيه ولا ريب في ذاته وصفاته تعالى
ولا يصل اليهما كما هما الا هو تعالى وكذا نعماته غير متناهية كما قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها فقول الحمد لله
الى ان جميع المحامد مختصة به فهو مستجمع لجميع الكمالات ولهذا صار الحمد لله افضل افراد الحمد فانه كما روى في الكافي
عن حماد بن عثمان قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المسجد وقد ضاعت دابته فقال لئن ردها الله علي لاشكرن الله
حق شكره قال فما لبث ان اتي بها فقال الحمد لله فقال له قائل جعلت فداك اليس قلت لاشكرن الله حق شكره فقال ابو عبد الله
عليه السلام الم تسمعني قلت الحمد لله ويمكن ان يكون من العبد ويكون حامدا لله تعالى بما يعلم الله وقدمه وشكر لما وفق
من الخير تخصيص بعد التعميم والخير يمكن ان يكون عاما واشارة الى النعم الباطنة من التوفيقات والهدايات
من جملتها توفيق الصلاة والمناجات وان يكون المراد به الصلاة ويكون الباقي داخلا في الجملة الاولى ويؤيده ما رواه
الصدوق عن ابي محمد العسكري عن آبائه صلوات الله عليهم قال جاء رجل الى الرضا صلوات الله عليه فقال
له يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال لقد حدثني ابي عن جدي عن
الباقر عن زين العابدين عن ابيه عليهم السلام ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني عن قول الله
عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال الحمد لله هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا اذ لا يقدرون على
معرفة جميعها بالتفصيل لانها اكثر من ان تحصى او تعرف فقال لهم قولوا الحمد لله على ما انعم به علينا رب العالمين و
وهو الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات فاما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته ويغذوها من رزقه
ويحوطها بكنفه ويدبر كلا منها بمصلحته واما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها ان يتهافت و
يمسك المتهافت منها ان يتلاصق ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ويمسك الارض ان تنخسف الا
بامره انه بعباده رؤوف رحيم قال عليه السلام ورب العالمين مالكهم وخالقهم وسائق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن
حيث لا يعلمون فالرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على اي سيرة سارها من الدنيا ليس لتقوى متق بزائده ولا





فاجر بناقصه بينه وبينه ستر وهو طالبه ولو ان احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت فقال الله جل جلاله
قولوا الحمد لله على ما انعم به علينا وذكرنا به من خير في كتب الاولين قبل ان نكون ففي هذا ايجاب على محمد وآل محمد
وعلى شيعتهم ان يشكروه بما فضلهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران
عليه السلام واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال
رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع
ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من
آلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال
موسى يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت
عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم
كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم وليس
هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون و
في خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم
وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج ثم نادى ربنا عز وجل يا امة محمد ان قضائي عليكم ان رحمتي
سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني واعطيتكم من قبل ان تسألوني من
لقيني منكم بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادق في اقواله محق في
افعاله وان علي بن ابي طالب اخوه ووصيه من بعده ووليه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد وان اولياءه المصطفين
المطهرين المبانين بعجائب آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما اولياؤه ادخلته جنتي وان كانت ذنوبه مثل
زبد البحر قال فلما بعث الله عز وجل نبينا محمدا صلى الله عليه وآله قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا امتك
بهذه الكرامة ثم قال عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضيلة
تأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقايق رب العالمين توحيد له وفي العيون والعلل تمجيد له بدل تحميد
واقرار بانه هو الخالق المالك لا غير اما كونه توحيدا له تعالى فلان المراد من العالم ما يعلم به الصانع وهو
ما سوى الله تعالى وجمع ليدل على جميع انواعه توضيحا سيما ذوي العقول من الملائكة والانس والجن والشياطين
فاذا كان الله تعالى خالق الجميع ومدبرهم ومربيهم فيكون هو الواجب تعالى وغيره آثاره والتمجيد ما يدل على العظمة
والتحميد ما يدل على الجميع ودلالته عليهما ظاهر وقوله واقرار على نسخة التوحيد توضيح وبيان وعلى نسخة
التحميد اشارة الى التوحيد وتأسيس فهو او الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه
الظاهر ان الرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهرة والباطنة الدنيوية وفي الحمد الاخروية ويشعر
الاستعطاف لكانه يقول العبد ان نعمائك الظاهرة والآلاء الباطنة اما ثابت وجميع الخلايق في دار الدنيا
فلا تقطعها عنا في العقبى او يقول في البسملة ان نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفار
الذين يجعلون معك الهة اخرى ونعمائك الباطنة من الهدايات الخاصة شملت الانبياء والاولياء العارفين

فلا تختص بهما وكذا في الآخرة ويمكن ان يكون الاول اعم من الدنيا والعقبى ويكون الآخر تاكيدا لها اثباتا كقطع العابد
بالرحمة كما قال تعالى انا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي وقوله جل جلاله سبقت رحمتي غضبي والظاهر ان المراد
النعماء الباطنة وبالنعماء الظاهرة والتقديم للاشرفية وتقدمه على جميع خلقه مع قوله واستعطافا اشارة
الى ان العبد يلزمه ان يخطر بباله انه تعالى لم يخل احدا من نعمائه والانعم في الدنيا فالظن برحمته العامة الشاملة
ان يدخله في نعمته ولا يخليه منهما في الدنيا والآخرة واذا انعم معهم في دار الدنيا مع قبائح اعمالهم
فالرجاء من فضله ان يدخلهم معهم في رحمته في دار الآخرة ولن تجد لسنة الله تحويلا خصوصا وكون رحمة الدنيا
قليلا بالنسبة الى رحمات الآخرة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى مائة رحمة وانه انزل منها رحمة
واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه بها يتعاطفون وبها يتراحمون واخر تسعا وتسعين رحمة لنفسه يرحم بها عباده
يوم القيمة مع ان قطرة من بحار رحمته تكفي الخلائق اجمعين مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كما يجاب ملك الدنيا اعلم ان الاخبار التي وصلت الينا في انهما اكثرها بلفظ
مالك وان جاز القراءة بملك ايضا بناء على انهما من السبع وما ذكر من الترجيح لكل منهما لا وجه له لان مالكيته
وملكيته سيان وان لا مناسبة لهما بالعباد حتى يقاس الغايب على الشاهد والمراد انه تعالى مالك الامر يوم
الدين وملكه والدين الجزاء ولما ذكر تعالى رحمته من مرات ذكر ما يدل على غضبه لئلا يامن العبد من عذابه
كما ان الياس من رحمة الله كبيرة كذلك الامن من عذاب الله لكن في الرجاء يلاحظ رحمة الله وهي غير متناهية
وفي الخوف يلاحظ ذنوبه وهي وان كانت كثيرة لكنها متناهية بل لا نسبة بينهما ولما كان الدين بمعنى الجزاء
ولا يكون الجزاء في الآخرة ولا يكون الا مع الحساب فيدل على الجميع كما ذكره عليه السلام وذكر صلوات الله عليه ان
قوله تعالى مالك يوم الدين يدل على ايجاب ملك الآخرة له كما يجاب ملك الدنيا لا كما ذكره الاكثر ان الملك
والملك يومئذ له لا لغيره كما في الدنيا مستشهدين بقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ولكل منهما
وجه لان ما قاله عليه السلام هو على الحقيقة وما قالوه على سبيل المجاز مع ان اثبات الملك له يومئذ لا يدل
على عدمه في غيره وهو انسب بالعبودية وذكره بعنوان الايجاب بناء على وجوب اللطف او وجوب الوفاء بالوعد
والانتصاف من الظالم للمظلوم من لفظ الدين او من قوله تعالى ويمكن قراءة الملك في كلامه عليه السلام بالضم ايضا
ليكون دالا على القراءة الاخرى والمراد لزوم ملكه تعالى الملك ايضا اياك نعبد رغبة وتقربا الى الله تعالى ذكره واخلاصا
له بالعمل دون غيره وفيه العيوب بالعمل له دون غيره وهو انسب اما الرغبة فلان العبد لما حمد الله تبارك وتعالى
بانه رب العالمين وبالرحمة الخاصة والعامة والظاهرة والباطنة عليهم وبانه يجزي المحسنين على اعمالهم الحسنة
والمسيئين على قبائحهم في الآخرة واقربائه الكل منه وبه واليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسالة مقبلا بالعبادة
وترك الغيبة السورة وكان كان بعيدا فادن في الخطاب على بساط الانس الخاطبة ولما كانت العبودية في التحضر
قبل المسالة اذن له في العبودية بقوله اياك نعبد واما التقرب فلانه لا يحصل الا بالعبادة واما الاخلاص
فلتقديم الدال على الحصر ولا يصح العبادة الا به فكانه قال تعالى قل يا ايها العبد انا مع جميع العابدين من الملائكة
والناس والجن اجمعين نعبدك ولا نعبد غيرك وامره بضم عبادته مع عبادة المخلصين ليصير عبادته مقبولة
بدخولها في عباداتهم ولهذا شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلوة واحدة وهو اكرم من ان يقبل بعضها
دون بعض كما في تبعيض الصفقة والاخلاص اعم من ان لا يعبد غيره او لا يعبد لغيره فان من عمل رياء فانما

منضما

منضما لكانه عبده من عمل له ولهذا عبر عليه السلام بقوله واخلاصا بالعمل بل لا يحصل الاخلاص الكامل الا بان لا يعمل لنفسه
ايضا فانه ايضا شرك خفي فان عمل لدخول الجنة او الخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوي فانه عابد لنفسه
ولو منضم مع القربة فهو مشرك فكانه تعالى يامر عبيده بالاخلاص لان ظاهر السورة التعليم خصوصا تعليم الدعاء والمناجاة
فكانه يقول تعالى لا بد لكم في المناجات ان تبتدءوا باسمي وتذكروني بصفات الجلال والاكرام وتقدموا العبادة
مع الاستعانة بي بها وفي غيرها حتى تصيروا اهلا للمناجات المقبولة المستجابة واياك نستعين استزادة من توفيقه
وعبادة واستدامة لما انعم عليه ونصره يعني طلب رحمه في العبادة الخاصة ووفقه بان صار مشغولا بها امرونا
بالاستعانة به تعالى في جميع الامور سيما في العبادة فكانه يقول العبد انا اشتغل بعبادتك حصل من توفيقاتك لي
ابكتة الاخلاص الابديا بالك الخاصة فنستعين بك في ازدياد التوفيقات في جميع الامور سيما في العبادات
ادم علينا فضلك ولا تعاملنا بعدلك حتى يحصل لنا الوصول الى قربك وانصرنا على اعدائنا المانعة من الوصول
النفس والشياطين والدنيا فانا ضعفاء وهم اقوياء ولما دخل في بساط الانس واستانس بالعبودية واستعان بتعالى
المسالة اذن له في السؤال وعلمه ان يسال منه تعالى ما هو الاهم له في الدارين بقوله اهدنا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه اذ ورد في الاخبار الكثيرة المتواترة ان الصراط
المستقيم هو امير المؤمنين علي واولاده الائمة المعصومين وفي كثير من الاخبار انه علي صلوات الله عليه مجازا وصراط الله صراط
تعالى ولا ريب ان الصراط المستقيم هو الطريقة التي لا يقبل الله تعالى غيرها وتحقق من الآيات والاخبار المتواترة من طرق
العامة والخاصة انها طريقتهم وانهم سفينة النجاة وانهم حبل الله والعروة الوثقى وانهم احد الثقلين اللذين امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما ولولا خوف الاطالة لذكرنا من طرقهم ما يكفي المسترشد فقوله عليه السلام استرشادا
لدينه الاشارة اليه والى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هنا هو الايمان بالاتفاق وقوله واعتصاما
بحبله اشارة الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والاعتصام بحبل الله هو متابعة اهل البيت الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا كما في الاخبار المتواترة ولما لم يحصل غالبا لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعة امر الله تعالى
عباده بان يسالوا منه تعالى التوفيق والهداية الخاصة الى معرفتهم كما ينبغي ومتابعتهم حق المتابعة فانهم ابواب
الله ولا يمكن الوصول الى الله الا بمعرفتهم ومتابعتهم وهم وجه الله الذي لا يمكن التوجه الى الله تعالى الا بهم ولما كان المقصود
الاعظم من جميع المعارف معرفة الله تعالى قال عليه السلام واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه وهو الصراط المستقيم
فكانه يقول العبد اللهم اهدنا الصراط المستقيم الذي هو طريق انبيائك واصفيائك وابوابك حتى نصل الى
معرفتك ومعرفة عظمتك وكبريائك وهذه المعرفة هي المعرفة الالهامية التي تحصل من كثرة العبادات
والاذكار والمجاهدات كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولها علامات
كما يظهر من الآيات والاخبار منها ما روي بالاسانيد الكثيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد
كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب صراط الذين انعمت عليهم تاكيد
في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم لما كان الالحاح في الدعاء مطلوبا

ان الله يحب المحسنين في الدعاء اكدى بالابدال عنه بقوله صراط الذين لانكان بقولنا اللهم اهدنا الصراط الذين انعمت
عليهم الذى هو الصراط المستقيم وذكرنا فيما تقدم كانه يقول الهى انت انعمت على كثير من عبادك بالسابقة منهم
انعمت على لمن كان مطيعا لانهم على من الهداية بمثل ما انعمت عليهم من الهدايات الخاصة كما قلت اولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين خصوصا سادتهم من سيد الانبياء والمرسلين وسيد الصديقين
وهو امير المومنين كما ورد في الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة ان الصديقين ثلثة مومن ال فرعون ومومن ال
يس وعلى بن ابى طالب هو افضلهم وهو الذى صدق رسول الله صلى الله عليه واله قبل الرجال بسبع سنين او بثلث سنين
كما رواه المخالفون ايضا وسيد الشهداء بقية الائمة على رواية وبرهين ما روى متواترا انهم شهداء الله على خلقه وبرهن
ان جميعهم صاروا شهداء بالسم وغيره وسيد الصالحين اتباعهم من الاولياء الاصفياء وفي رواية ان الشهداء على بن
الحسين والصالحين هم بقية الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفيهم نزلت اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا بولاية على واولاده المعصومين ولا شك في ان صراطهم صراط الله
وانهم حجج الله على خلقه وانوار الله في عباده واولياء الله المصطفون ونجباء الله المرتضون وهم المحدثون وهم المتوسمون
وهم الهداة الى الله تعالى وهم ولاة امره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في ارضه وابوابه التي لا يؤتى الا منهم وهم
اركان الارض والسماوات وهم الصادقون الذين امر العباد بان يكونوا معهم وهم اهل الذكر الذين امروا بالسؤال عنهم
هم الراسخون في العلم وهم المعروض عليهم اعمال العباد وهم ورثة علوم الانبياء والمرسلين وهم العالمون بالقران وهم
الذين اعطاهم الله الاسماء العظام اثنين وسبعين حرفا واعطاهم مواريث الانبياء وعندهم الجفر والجامعة والصحف
ومصحف فاطمة صلوات الله عليها وفي شانهم نزل ربع القران كما رواه العامة وعندهم علوم الاولين والاخرين
هم مويدون بروح القدس وان شئت التفصيل فلاحظ بصائر الدرجات واصول الكافي واكمال الدين والامالي
والعيون وغيرها وسنذكر ان شاء الله تعالى بعضها في تفسير الزيارات غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون
من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه وهم اليهود من اصحاب الضلال الذين يعرفون نعمة الله
ثم ينكرونها تعصبا للدين الاباء والاسلاف فضلوا واضلوا عن سواء السبيل كل من نظر الى كتبهم وكتمانهم الحق يعلم
يعرف انهم اكفر من اليهود ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة لانهم
انهم يحسبون صنعا ولما كانوا ضلوا من غير معرفة عبر عن تجنب طريقهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم
الضالون من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين وان كان الضالون ايضا مستحقون
للعذاب الاليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومع هذا الاختلاف الذي
وقع في دين سيد الانبياء بسبب مخالفتهم في متابعة سيد الاوصياء ونقلهم خبر الاختلاف والافتراق على ثلث
وسبعين وان واحدة منها ناجية والباقي في هالكة ونقلهم متواترا خبر الثقلين والسفينة وغيرهما حكموا بنجاة الكل
كتبهم للعصبية كشرح المقاصد والمواقف والاحكام وغيرها خلافا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله فقد اجتمع في جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من
فقد روى ان جميع ما انزل الله تعالى من الكتب مندرج في القران مع اشتماله على الزيادات الكثيرة وجميع ما في القران
مندرج في الحمد وذكر المحققون ان سورة الحمد بمنزلة الانسان في العالم الكبير ولو ذهبنا ننقل ما اشتمل عليه الحمد
الحقائق والمعارف احتجنا الى كتاب اخر وان امهل الاجل نذكرها في كتاب مفرد ان شاء الله تعالى وذكر بعضها شيخنا

البهائي

١٣٢ [marginal note:] يعنى بجميع [illegible] الامام ابى محمد الحسن العسكرى صلوات الله عليه [illegible]

البهائي رضي الله عنه في تفسيره الموسوم بعروة الوثقى وذكر بعضها النيشابوري وبعضها الكاشي في جواهر التفسير
وبعضها الكاشي وبعضها القونوي فليرجع اليها ولو تامل متامل فيما ذكره صلوات الله عليه لا ينكشف له من الحقائق
ما لا يحتاج معها الى الكلام غيره ولو رجع الى تفسير الامام الهمام ابى محمد الحسن العسكرى صلوات الله عليه لكان فيه
غنية عن غيره لكن بعد التامل التام لا كما نظر اليه بعض الاصحاب فنفى عنه مع انه ليس موافقا للمعهود من تفسير اهل البيت
مع انه صحيح الصدوق ونقل عنه كثيرا في هذا الكتاب وروى عن على بن الحسين صلوات الله عليهما ان ايات القران خزائن
كلما فتحت خزانة ينبغى لك ان تنظر ما فيها وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فليجل جال بصره الى غير ذلك من الاخبار وذكر
ابى الرضا صلوات الله عليه برواية الفضل العلة التى من اجلها جعل الجهر في هذه الصلاة وروى علة اخرى غيرها
وقد تقدم في التسبيح واذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب للركوع ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك
ذلك كما رواه الكلينى في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك يعنى لا تمدهما الى فوق وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا فان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك هذه الطريقة غير ما ذكرت في صحيحتى زرارة وحماد والعمل عليهما اولى وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلام رواه الصدوق مسندا في العلل ويخطر بباله هذه المعاني فاذا ركعت وقلت خشعت اي بالركوع او العظم
او الاعم ولك اسلمت من الاسلام بمعنى الانقياد والاطاعة او الاسلام بمعنى الايمان او الاعم وبك امنت بالتصديق
الحصر او بمعنى بعونك وبفضلك امنت وعليك توكلت اى في جميع الامور وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى
الصلاة باداءاتك بما امرت لكل عضو ومطلقا خضوعا في الصلاة او في الركوع ومخى وعظمى والدماء وعصبى
خالص لك كل شيء ويمكن ان يكون المراد هنا الارواح التى في كل عضو او الروح الطبيعى والحيوانى والنفسانى والناطقة
اقلت الارض قدماى اى حملت اى كل بدنى تعميم بعد التخصيص لله رب العالمين الا لام متعلق بخشع مع قطع النظر عن
لك او يكون لله بدلا عن قولك لك للتوضيح او بانك على بعدها اى حملتني الارض لله ولامره او تكون جملة براسها ولعله

وصحيحة زرارة الآتية خال عن التكلف ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات روى الكليني في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل اعلم ان الظاهر من الاخبار اجزاء مطلق الذكر في
الركوع والسجود وان كان التسبيح افضل او سبحان الله مرة وافضل منه ثلث مرات او سبحان ربي العظيم مرة
وافضله اتمامه وبحمده وافضله ثلث مرات وافضله سبع الى ثلثة وثلثين او اربعة وثلثين وافضله ستون
وافضله خمسمائة لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان
اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما
فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اي تنزيه له الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال سبحان الله وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال
تسبيحة واحدة وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع و
السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وايضا في الصحيح
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا اي متأنيا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح اي يعجل لا يستعجل فانه يسقط منها حينئذ الاستعجال اكثرها كما هو المجرب وفي معناه صحيحة الاخرى
وغيرها من الاخبار وعن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في
سبع وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده

وتمجيده



وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وروى الكليني والشيخ عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والظاهر انه كان في الركوع والسجود معا جميعا ويحتمل ان
يكون في كل واحد وكذا في الموثق عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة و
قال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني هذا لانه علم من احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده و
ذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم وقال الاصحاب لعلمه صلوات الله عليه بحبهم للاطالة وروى
الكليني باسناده عن حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ
عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها
والله النخلة التي قال الله جل جلاله لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وروى الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما
راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وروى الكليني رضي الله عنه اخبارا كثيرة في
الدعوات في السجدة اعلم ان الانسب بمقام العبودية ان لا يطلب الرخص المعاذير في تخفيف العبادات فانا وان
ذكرنا اقل المجزي لكن ذكرنا اخبارهم واهتمامهم بشان الصلوة سيما الركوع والسجود فينبغي ان لا ينقص مهما امكن من الذكر
عن ثلث كبرى مع اتيان الدعاء قبله بما ذكرناه وتذكر وسمعت نقصان ثلث الصلوة بنقصان واحدة منها
نعم مع الضرورة يكتفي بواحدة كبرى او بثلث منها او بواحدة صغرى او بمطلق الذكر والظاهر ان مراد الصدوق في
بقوله وتسبيحة تامة سبحان الله مرة واحدة ويحتمل الكبرى وان كان بعيدا ثم ارفع راسك من الركوع وارفع
يديك واستو قائما اما استحباب الرفع للرفع فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وما رواه في
الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا
سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ولا ريب انه لا تكبير في هذا الرفع بل يقول بعده
سمع الله لمن حمده اما اصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره في غير هذه
اكثر الاصحاب ولكن لا بأس به لصحة الخبرين واما الاستواء قائما فللاجماع والاخبار منها ما رواه الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له واما التسميع فللاجماع و
الاخبار واما الزيادة عليه من التحميد والتمجيد فالروايات مختلفة والكل جائز وان كان الاصح ما تقدم في

زرارة والمشهور ما نقله الشيخ وهو الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت ثم كبر ثم
هو للسجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك قد تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وفي معناه صحيحة محمد
بن مسلم الاخرى وغيرها من الاخبار وهو على الاستحباب لما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي معناه موثقة عبد الرحمن قوله عم لان اليدين بهما
مفتاح الصلاة يعني لما كان افتتاح الصلاة برفع اليدين للاحرام وكذا افتتاح الركوع فيناسب ان يكون اليدان
في الوضع ايضا مقدما على الركبتين وان كان بين يديك ثم يعني لا يجب ان يكون اليدان في السجود على ما يصح السجود عليه
كالارض كالجبهة وان كان افضل هم يعني ان يكون تقل اليدين على الارض ولو كان بتوسط الثوب لصحيحة زرارة
المتقدمة ولما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ولو وضع
اليدين على ما يصح السجود عليه كان افضل لما روى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ولما رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده وان احتمل ان يكون للتقية وقد تقدم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من
نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمزة
الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصير والبواري فقال لا باس ان يسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلعم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلعم يحبه وروى معاوية بن
مسلم وهو الكرف ويدل على استحباب الوضع على الارض واصل هو الحديد التي تجمع يدا الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة
ايضا وقيل هو الذي يعذب به الانسان وفي بعض النسخ العلاق بكون تجوزا وروى الكليني في الصحيح عن حفص
الاعور وهو مجهول الحال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه يدل على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين السجود وعلى استحباب التجافي في حالاته كالبعير الضامر
فانه مستحبات وقد تقدم الحكاية في الاخبار الصحيحة ويكون نظرك في السجود على طرف انفك الظاهر انه
من رواية ونقله الاصحاب ولا تفترش ذراعيك وقد تقدمت في الاخبار الصحيحة ويجزيك في موضع الجبهة
ظاهره وجوب قدر الدرهم كما يظهر مما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجبهة الى الانف
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة وقد تقدم في باب ما يسجد عليه ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له ظاهره وجوب الارغام وان امكن حمله
على نفي الكمال لما تقدم في صحيحة حماد ان وضع الانف على الارض سنة وان امكن حملها على ما ثبت وجوبا من
السنة سيما مع الزيادة التي ذكرها الكليني وهذه عبارته وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة يعني من الله من المساجد السبعة ومثل ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وقد تقدم عن
وروى الشيخ عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود و
بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه

كله

كله افضل وتقدم مثله في صحيحة زرارة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض وفي
الموثق عن عمار وعن مروان بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك
وفي معنى ما ذكره الصدوق اخبار وقد تقدم بعضها منها ما رواه الشيخ في الموثق قال قال لا يجزي صلاة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبهة والاحوط ان لا يترك الارغام ويقول في سجوده ام وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي ما ذكره زيادات وكانه من غير هذه الرواية
والضمير راجعة الى الوجه بتأويل الراس لان شق السمع ليس من الوجه او للمجاورة او للتغليب والجبر سد الخلل
واللام في لما متعلقة بفقير اي انا محتاج الى ما تنزل الي من الخيرات وتبارك الله اي تنزه وتقدس اي تعظم
وما اكثر رحمته تعالى وقوله وابسط يديك الى بعضها تدبر في صحيحة زرارة اي لا ترفعهما من الارض بل
جرهما الى ركبتيك بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين روى الشيخ في
الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين ولا
ينافي الكراهة لما رواه الكليني في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى
الشيخ عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب والاقعاء
بالاقعاء الجلوس على العقبين بان يكون بطن الرجلين والركبتين على الارض كما قاله اكثر الاصحاب وقد يقال
مع نصب الركبتين ليشبه اقعاء الكلب الاولى تركهما والجلوس متوركا كما مر في الاخبار الصحيحة ولا
به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة اي مكان جلسة الاستراحة وان كان مكروها ايضا للنهي عنه
مطلقا في الاخبار وقد تقدم في قول ابي جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك وكذا في صحيحة ابي بصير فاذا رفعت
راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وعن سماعة عن ابي بصير قال قال لنا ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لا ينافيها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وغيره من الاخبار لانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز او للتقية
كما رواه الشيخ باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد
حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على
صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير
الصلاة ولا تجوز الاقعاء في موضع التشهدين لما ورد النهي عنه في صحيحة زرارة المتقدمة وحمل على الكراهة الشديدة
كما حمل اكثر اوامرها ونواهيها على الندب والكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة
او يحمل على صورة عدم الاستقرار ومن جلسة الامام في موضع يجب ان يقوم فيه كما اذا لحق المأموم في الركعة

الثانية فاذا اجلس الامام للتشهد فليتجافا اي لا يجلس متمكنا بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين ليكون
الواسطة بين القعود والقيام ورواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وسيجي في باب الجماعة
منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره فان العبادة اقصى غاية الخضوع وهو غايتها واقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا كان في سجوده باستحقاقه لاكمل الثواب وبالقرب المعنوي وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
فكانه قال تعالى واسجد حتى يحصل القرب والاخبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها ان شاء الله في سجدة
الشكر وسال رجل امير المومنين عليه السلام رواه الصدوق مسندا في العلل وينبغي ان نخطر بالبال هذه المعاني
السجدتين وفي الرفع منهما وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الخ وقد مر في حديث المعراج لذلك علة اخرى
ويويدها ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم وعن حفص بن عمار باختلاف يسير قال سالت ابا الحسن
بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا
سالت عن شي ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك
وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ واسبغ وضوءه ثم
استقبل الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد ثم امسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله احد الله الصمد فقال قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فامسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك
فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع راسك يا محمد ففعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا بين يدي الله فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال قل سبحان ربي
الاعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى
جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا
ثلثا فقال له انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في
الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى
الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله
واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال يا محمد واستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار
جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويت على طاعتي وبعصمتي اياك اتخذتك نبيا وحبيبا ثم قال
ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين
في كل ركعة لما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا قلت جعلت فداك وما
صاد الذي امر ان يغتسل منه فقال عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحيوة وهو ما قال الله عز وجل
ص والقرآن ذي الذكر انما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلي وانما ذكرت الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة

التدبر



التدبر كما قال صلوات الله عليه وانا ابن في الركوع الخ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن عقبة بن عامر الجهني
وروى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لاي علة صار التكبير في الافتتاح
سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال
يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب
قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر
فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات فلما
ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل
من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات
سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة ثم ارفع راسك الخ قد تقدم ما يدل على استحباب التكبير عند الرفع وعلى استحباب
جلسة الاستراحة فاذا اتكيت على يديك للقيام الخ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي
وهو ممدوح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا
عليه السلام كان يفعل ذلك وانما استحب الخ قد تقدم استحبابها في الجملة في خبر المعراج وغيره وكان ما ذكره الصدوق
ايضا خبر والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له روى الصدوق في العيون عن الحسن بن
الفضل بن شاذان عن الرضا صلوات الله عليه انه قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة وظاهر الوجوب في كل الصلوات وان احتمل حمله على الاستحباب المؤكد وظاهر عبارة المتن ان من ترك في جميع
الصلوات فلا صلوة له فلو فعله في صلوة واحدة فلا يتعلق به الوعيد وان احتمل ان يكون من الكل الافرادي يعني
ترك في اي صلوة كان فلا صلوة له وان كان بعيدا من اللفظ لكن نقل عنه الوجوب في كل صلوة وهذه العبارة لا تدل
عليه بل لا تدل على الاستحباب الظاهر كما روى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد
يصلي فيه خمس صلوات ولم يقنت فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين قال الله عز وجل وقوموا
لله قانتين يعني مطيعين داعين والظاهر ان مراده مطيعين في الدعاء الذي هو القنوت المعهود ولم يعتبر
ولا لانه الظاهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والحاصل ان القنوت جاء بمعنى الاطاعة والدعاء مطلقا والدعاء
بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع في غير الجمعة وفيها كما سياتي ولا يظهر اي معنى من معانيه مراد الله تعالى الا ان
يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر ويكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد ولم يصل الينا هذا الخبر نعم روى
الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر
فيها وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له

كما في الصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي
الصحيح على الظ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة وغيرها من الاخبار الكثيرة وروى الكليني والشيخ في الصحيح على الظاهر عن زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله ص او يدعها وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء
من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا
تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا اي انا اترك في حال التقية او اكون
انت في حال التقية ولو كان تاما حتى في عنق يعني تجب التقية وتأملها ليس بلازم البته وما روي من الاخبار الكثيرة
باختصاصه بالجهرية فمحمولة على تأكد الفضل فيها او على التقية كما روي اخبار في تركه مطلقا او على عدم الوجوب
كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي الصحيح عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة
والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والظاهر ان المراد بالترك رغبة عنه ان
باعتقاد عدم الاستحباب فظهر من هذه الاخبار وغيرها استحبابه المؤكد والاحوط ان لا يترك ولا ينوي الوجوب
والاستحباب بل ينوي القربة وادنى ما يجزي من القنوت انواع فقد دلت اي خمسة وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروي عنه ع انه قال ادنى القنوت خمس تسبيحات وروي
عن التقية ع قول البسملة ثلث مرات والظاهر انه الهادي ع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
وذكر ان علم العلم كتابة من علم المعلوم وروى الشيخ عنه ع انه قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ولا باس ان
ن قنوتك الح وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس يعني اذا كانت السورة مشتملة على الدعاء
وكان غرضك من ذكرها الدعاء لا القراءة فلا باس كالمعوذتين ويمكن الاكتفاء بالارادة كما كان يقرأ قل هو الله للتعوذ
او للطلب وهو بعيد ويفهم منه جواز الدعاء في احوال الصلوة جميعا وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة الخبر وتقدم ان الصلوة على النبي وآله كهيئة التكبير والتسبيح
معناه اخبار كثيرة وروى الكليني في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح والظاهر ان التحريك للابتهال في الدعاء ويمكن ان يكون لبيان جواز عد التسبيح بالاصابع كما نقله

ابن



ابن بزيع والاول اظهر وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق
حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني
اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله عليه وآله وسفعات النار اي لفحاتها وفي الصحيح على الظاهر عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك
ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد لا
يتعاظمه شيء وفي الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وغيرها من الاخبار وسأل الحلبي في الصحيح ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك والافضل في
كلمات الفرج مع الصلوة وما تقدم من خبر سعد وما سيجيء في قنوت الجمعة قول القرآن لابي جعفر ع رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام وهو ان اساله عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وكان
يذكر شيخنا اليها فان المراد التعميم في المطالب لا اللغات لان الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم ينقل منه ع غير
العربية والظاهر ان هذا الذي منه ان اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات ايضا ثم كل شيء مطلق اي مباح
يرد فيه نهي حتى هذا الخبر لم نطلع عليه مسندا وكان شيخنا يقول على تقدير الصحة لا يدل لان الاصل في الصلوة
الموقتة حتى يرد فيها الجواز ولم يرد لانها هيئة خاصة والظاهر على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال
به وان كان الاحتياط في الترك وقال الحلبي اي لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم
اذكرهم مجملا كالائمة الطاهرين والراشدين المهديين والظاهر انه للتقية وان كان الاحوط الاجمال وصنعه بعض
يوصفهم بالجميل فقال الصادق عليه السلام روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في الصلوة الفريضة فلا باس وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة وسأله منصور بن يونس بزرج معرب بزرك اي الكبير في الموثق عن الرجل يتباكى
نفسه من البكاء في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله يعني يتغير البكاء بسبب السرور في الاخرة وقال
اذا كان ذلك اي عند وقوع البكاء فالدعاء مستجاب فاذكرني عنده بالدعاء ويدل على استحباب طلب الدعاء من المؤمن
والظاهر انه للتعليم لانهم مستغنون عنه الا للعلو درجات الداعي لاجابة دعائه كما في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة وروى الشيخ ضعيفا عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة وعمل به بعض الاصحاب وحمله الاكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعدا وفيه ايضا اشكال والحمل
على الكراهة اظهر وان كان الاحوط الترك بل الاحوط ترك البكاء بالحرفين فصاعدا في البكاء المشروع جزما وروي
ما مر مثله الح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا من النار فاذا اغرورقت
العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
بكى امه او طفلنا ومنه قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله تعالى وما اغرورقت عين
بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة
وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في
امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى
الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وبالاسناد الاول عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وفي الحسن كالصحيح عنه عم
قال اوحى الله عز وجل الى موسى عم ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن
يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا
اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي
فاني افتش الناس ولا افتشهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء
ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك
وادع ربك تبارك وتعالى وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بك
بكاء فتباك وفي معناها اخبار كثيرة وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار في
الجهرية والاخفاتية وقيل الماموم ايضا وقد تقدم ما يعارضه والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة
فانه ورد في قنوته دعاء مخصوص وذكر السيد رضي الدين بن طاوس قنوتات كثيرة عن الائمة صلوات الله عليهم كذا
الشيخ في المصباح فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد فقل بين
يدي الساعة اي هو صلوات الله عليه مقرون معها اي لا نبي بعده ولم يذكر الصدوق في التشهد الصلوة على
النبي واله صلى الله عليه واله والظاهر انه قائل بوجوب ذكره لانه جزء الصلوة والمشهور عند الاصحاب وجوب
الشهادتين مع الصلوة وروى الكليني عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
فقال الشهادتان وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قال قلت التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
ان انسب العبد جميع مراتب الرحمة اليه تعالى فكانه يقول الى كل رحمة منك فارحمني وفي الصحيح عن صفوان قال حدثني
عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
وقد تقدم في صحيحة هشام ومحمد ما يدل على التشهد والصلوة وفي خبر المعراج الصحيح من الامر بالصلوة وروى الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة

اشهد

اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي
اخبار اخر مثل ما رواه الكليني في الموثق عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وفي
الصحيح عنه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس وحمل على نفي الزيادات المستحبة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
اقرا في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ولا يدل على نفي غيره وروى
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وفي
الصحيح عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وحمل على انه ثبت وجوبه بالسنة
بقرينة القضاء والاخبار الصحيحة بوجوب القضاء للناسي حجة في السهو وظاهرها الوجوب وحمل بعض الاخبار
المتقدمة على التقية ايضا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وانه كان في دلالة
هذا الخبر على وجوب الصلوة مطلقا سيما في التشهد خفاء والعمل على الشهادتين بالمنقول وكذا الصلوة احوط
واما قول التحيات لله فروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى
قول الرجل التحيات لله فقال الملك لله وقيل البقاء وقيل السلام وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها والمراد بالصلوات
الرحمة ووصفها بالطيبات الطاهر اما للاشارة الى الرحمات الباطنة الخفية من الهداية والفيوض والواردات او الاذكار
لا يشوبها نقص لا زوال من النعم الاخروية او الاتم والزاكيات بمعنى النامية كناية عن دوامها وعدم انقطاعها

ولذا عبّر عنها بالتحيات اى المحسنات اللطيفات والعاريات الزاكيات من العقائد والارواح اما الثانى اى الرحمة التى تنزل
بسبب العبادات فى الصبح والظهر مثلا والاعم المباركات اى الاوفيات وكثيرة الخيرات معه خير الصلوات وما كانت ابدا
خير قولا فلله ويمكن ان يكون المراد بان كل رحمة وكالة ويتضمن جودها وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او
كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة يتقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصاحبها او الاعم ويجوز ان
فى التشهد التحيات اما بافعاله او الاعم كما ظهر من بعض الاخبار وان كان المنقول احوط وهذا افضل لانها العبادات
وتانيث الضمير باعتبار الكلمات والخبر ثم تسلم وانت مستقبل القبلة اما السلام فاختلف الاصحاب فى وجوبه و
استحبابه ولا يظهر من الصدوق الوجوب وعدمه لانه ذكره بلفظ الامر كما فى استحبابه والاظهر الاستحباب لما مر كما يدل على عدم
الوجوب ما رواه فى الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلوته وفى الموثق عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال
اما صلوته فقد مضت وبقى التشهد وانما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
وفى الحسن كالصحيح عن زرارة مثل صحيحة زرارة المتقدمة باختلاف يسير وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شىء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شىء ولكن ادرأ ما استطعت
قال وسألته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشىء ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم
وقال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وغيرها من
الاخبار واحتمل الشهيد رحمه الله ان يكون واجبا خارجا من الصلوة لكن الاخبار الدالة على الوجوب ليست بصحيحة
وان كانت صريحة امكن القول بما ذكره وفيه فيها ما تقدم ان اختتام الصلوة التسليم وقد تقدم الكلام فيه
ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب
وفى الصحيح عن على بن جعفر قال رايت اخوتى موسى واسحق ومحمد بنى جعفر يسلمون فى الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويصلى راهم خلف ابيه ما لا كرتم ما موسين وفى الصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبد الله
كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وفى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا





الا غيرك وانما هو شىء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى
التشهد الاول وفساد الصلوة بالقول الاول باعتبار الاول لفظ الجد بمعنى الحظ فى قولهم وانه تعالى جد ربنا وهذا
القول من قول ابن مسعود وعن ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انصرف الرجل الى بيته
فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وفى الصحيح عن ابى عبد الله قال
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وفى الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة وفى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابى جعفر عليه السلام قال
يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على اقل المجزى او اذا لم يكن من يسار المأموم احد لما رواه فى الصحيح عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب وهو ضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبى عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد ورواه الكلينى
فى ابى بصير الخ انه ثبت بقرينة رواية ابن مسكان عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت فى صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة
وفى الصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله به والنبى فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفى العلل التى رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فلم جعل التسليم تحليل
الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه
الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وانما بدأ بالمخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم وقد تقدم الامر بالسلام فى الاخبار
وسيجىء ولكن لما كانت دلالة الامر سيما فى الاخبار على الوجوب لا يخلو من اشكال سيما مع معارضة الاخبار المتقدمة
كان الاحتياط فى الفعل مع نية القربة وظهر من الاخبار الكثيرة ان الانصراف من الصلوة يحصل بالسلام علينا ومن بعض
الاخبار والاجماع المنقول من جماعة بالسلام عليكم وفى بعضها باضافة ورحمة الله وفى بعضها باضافة وبركاته ايضا
والجمع اولى وتقديم السلام علينا كما فى خبر ابى بصير المتقدم وفى صحيحة المعراج السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرة مستقبل
القبلة وعدم الالتفات الى اليسار واما ما ذكره الصدوق من كيفية السلام فرواه فى العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاى علة
يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على
اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على
اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء

اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يقوم بالقوم قال لان مقعد
الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته
قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين
الموكلين به وتكون الثالثة على يساره وملكيه الموكلين ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه
الى الحائط ويساره الى مصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين
يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل
الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار
وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه
رد ما سواها من الاعمال الصالحة وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن الظاهر انه اخذه الصدوق من كتاب المفضل وهو من
الاصول المعتبرة فلهذا احكم بصحته وعمل عليه وان كان مخالفا لظاهر الاخبار الصحيحة المتقدمة في الايماء بالانف وفي
الرجوع مع انه يمكن الايماء بالانف مع الوجه فيحصل الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة وفي ان مقعد الملكين
الشدق بالكسر ويفتح طرف الفم مع انه ورد في الاخبار ان مقعدهما العاتقين الا ان يكون جلوسهما على العاتقين ورؤسهما
على طرف الانف الفم بحيث ما يتكلم وفي تسليم المأموم ثلثا بزيادة تسليم على الامام مع انه في الاخبار المتقدمة فليسا ان
الاثنين بعدم دلالة مفهوم العدد او عدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيما في المستحبات وفيما يكون بينه الحائط
بان لا يسلم على اليمين وح يسلم على اليسار مع عموم الاخبار في التسليم على اليمين الا ان يحمل العام على الخاص وبالجملة
الامر بالنسبة الى الصدوق سهل لعمله بالخبر عنده واعلم ان ظاهر الخبر ما ذكرناه ولكن يفهم من كلام الصدوق انه
اذا كان الحائط على جنبه الايسر يسلم على الحائط كما انه الاصحاب فهو غريب الا ان يحمل قوله ولا تدع التسليم على
يمينك على صورة الحائط ليكون مطابقا للرواية التي نقلها ويمكن ان يكون من خبر اخر لكنه بعيد لاشتمالها على جل ما نقله
قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام رواه مسندا في العلل فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا هذه التكبيرات
مبدأ التعقيب ولا ربطها بالسلام روى الصدوق في العلل باسناده الى المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود
فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير و
هذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من
شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
ثم ان الظاهر ان مراد الصدوق بالواو الترتيب وان احتمل ان يكون مراده مطلق الجمع لئلا يكون مخالفا للاخبار
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة ع يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين قاله محمد الصادق عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه يعطفهما ويثنيهما عن

التشهد



التشهد من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وفي الصحيح عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن ابي
جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من
صلوة الف ركعة في كل يوم وعنه ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد وعنه ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع
فيصل ولا يقطعه وقد سبق بعضها وورد ان امير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق مسندا في كتبه عن
رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقا والظاهر الترتيب
المشهور مطلقا قوله حتى مجلت يداها اي ثخن جلدهما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ودكن الثوب اذا اتسخ
اغبر لونه قوله فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس قوله ونحن في لفاعنا وفي بعض النسخ
لفاعنا بعناء فقال السلام عليكم ثلثا ويظهر منه انه لا يجب رد سلام الاذن في الدخول ويحمل على عدم الرد جهرا
وورد ان عدم جوابها صلوات الله عليهما كان لاجل انه لم يكن لهما جواب غير الحياء فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع
فقل اللهم انت السلام اي السالم من النقائص ومنك السلام اي السلامة من الآفات والنقص واليك يعود السلام اي الرجوع
السلامة من النقص فان غيرك تعم نقصه كله واليك يعود اي يرجع السلام بالمعنيين فان كل كمال ورحمة في
الدنيا والاخرة سبحان ربك رب العزة اي تنزه تنزيها وانزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله فهو رب العزة وهي
العظمة والقدرة والمنعة عما يصفون متعلق بالعزة او بسبحان باب التعقيب تعقيبه ما تقدم
التعقيب اشارة الى انه بمنزلة الجزء من الصلوة لا ينبغي تركه على حال خلافا للعوام قال الصادق عليه السلام
ما عرفت من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول فانه مع وجازته يشتمل على مطالب الدنيا والاخرة من جلب منافعهما
ودفع مكارههما قوله نسبة الرب اي سورة التوحيد وتسميتها بسورة النسبة لان اليهود جاؤا الى النبي صلى
الله عليه فقالوا انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد واشار تعالى الى انه لا يستحق علم النسبة او انتساب المخلوقين
في جميع الامور بالحاجة من قوله تعالى الله الصمد اي المقصود اليه والمحتاج اليه وعلى تقدير كونه بمعنى المصمت
انه ذات بحت ليس فيه شيء من الصفات والمعاني الزائدة فيرجع الى الاول وقوله باسمك المكنون الظاهر
عبارة عن الاسم الاعظم الذي هو مخصوص به تعالى ولم يعطه احدا من انبيائه صلوات الله عليهم والاسم من
الاثنين والسبعين اسما التي اعطاها الله انبياءه صلوات الله عليهم كما روي في الاخبار الكثيرة منها ما رواه
رحمه الله عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم الله الاعظم على ثلثة وسبعين حرفا وانما كان عند اصف
حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الارض كما
كانت اسرع من طرفة العين وعندنا نحن من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفا وحرف عند الله تبارك و
تعالى استأثر به في علم الغيب عنده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن
مريم اعطي حرفين كان يعمل بهما واعطي موسى اربعة احرف واعطي ابرهيم ثمانية احرف واعطي نوح خمسة عشر حرفا
واعطي آدم خمسة وعشرين حرفا وان الله تبارك وتعالى جمع ذلك كله لمحمد ص وان اسم الله الاعظم ثلثة وسبعون
حرفا اعطي محمدا ص اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف واحد وكان الاسم دال على الذات البحت ويمكن

لامه معرفة الذات يجب تعظيم ما يدل على الذات والاخبار الواردة في هذا المعنى بالغة حد التواتر مذكورة في
المحاسن وبصائر الدرجات وغيرهما قوله وسلطانك القديم السلطنة هي القدرة الكاملة وهو صفة الذات
وصفة القدم قوله وان تجعل يومى هذا اوله صلاحا اى نجاة من الاثام واوسطه نجاحا اى وصولا الى المطالب الدنيوية
بما يتوسل به الى المطالب الاخروية وآخره صلاحا اى باصلح به امر آخرتى ويحتمل معان أخر لا تخفى قوله هذا من الحاجات
التى علمتنى يعنى هذا من جملة ما اخترته من الادعية النبوية التى علمنيها رسول الله وفى كثير من النسخ من الحاجات
من الاسرار المخفية وقال الصادق عليه السلام دعا جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن والظاهر استحباب هذا
الدعاء للخلاص من الحبس وسعة الرزق ومطلقا وان ترتبا عليه قوله اللهم اهدنى من عندك اى بالهدايات
الخاصة الموصلة الى المطلوب كما قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وروى عن النبى صلى الله
عليه وآله انه قال علامته التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت
افض على من فضلك اى أكثر على من الفيوض القدسية والواردات اللاهوتية بلا استحقاق منى انشر على
رحمتك الظاهر يشملها النعم الدنيوية والاخروية ويحتمل الاخروية بالتوفيقات الخاصة للعبادات الخالصة و
انزل على من بركاتك شامل لهما ويحتمل الاخص من مراتب القرب لله والى الله وفى الله ومع الله بالترتيب قوله ثم
يمد يديه فى الصحيح كما رواه الشيخ رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه وفى
التهذيب جميعا فوق رأسه والظاهر ان رفع اليدين لاجل الدعاء وفيه الابتهال كما نبه الصدوق وظاهر الاكثر
بعض اصحابنا من تحديد الرفع فينبغى ان يرفعهما حين رفعهما فوق الرأس بعنوان الصلاة وغيره وينبغى ان يكون حين
الرفع مبسوط اليدين باطن الكفين الى السماء كما نطلب شيئا كما يدل عليه الخبر الاول والصفر باطن الخالى والنسبة الى
الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية كما فى الرحمة فان الحياء انكسار النفس ويستحيل فى حقه تعالى لكن لما كان
فى المخلوق يصير سببا للعطف والرحمة اطلق عليه تعالى باعتبار الغاية وكذا فى كثير من الصفات الفعلية كالرضا
والغضب والقهر والسخط والحب وغيرها ويحمل الرحمة فى اليدين ايضا من باب التشبيه وقال امير المؤمنين عليه السلام ان
يكيل لنا بالمكيال الاوفى اى يجزى بالجزاء الاعظم بان يقدر بقدر ويكيل نفسه بالمكيال الاوفى يعنى من اراد ان
يعطى عند الله تعالى فليكن آخر قوله فى القرآن والدعاء بل بعد كل صلاة ايضا كما يجيء كفارات المجالس ان يقول عند
قيامه منها سبحان ربك الخ وذكر فى رحمته انتقالا ان له من كل مسلم حسنة يعنى بعدد كل مسلم يعطى الحسنات
وليتضمن ذلك لبالغ فى الدعاء فقال ابن سبا هو عبد الله بن سبا الذى روى انه قال بالوهية امير المؤمنين فاستتابه
فلم يتب فاحرقه بالنار اليس الله بكل مكان فقال بلى وليس فى شيء من المكان يعنى ان نسبته الى
الامكنة على السواء وليس نسبته تعالى الى السماء باكثر من نسبته تعالى الى الارض كما هو حال الجسم فقال فلم نرفع يديه الى
السماء قال او ما تقرأ فى السماء رزقكم اى من جانبها بالسحاب المطر وتقديره فى السماء وما توعدون من الخيرات الدنيوية
والاخروية فان تقديرها فى السماء فلما كان تقدير الخيرات ورفع المضار منه جعلها قبلة للدعاء كما جعل الكعبة
قبلة للصلاة قوله اللهم انى اتقرب اليك بجودك اى اسألك بحق جودك وكذا البواقى ويمكن ان يكون المراد
انى افعل ما يقربنى اليك من الدعاء وغيره بسبب جودك وكذا البواقى وقوله وبك اى اتقرب اليك بذاتك
التقرب بالجود والكرم والشفعاء قوله يا اهل التقوى يعنى جلاله
عظمته تعالى اهل ان يتقى منه ولا يخالف اوامره ونواهيه ويا اهل المغفرة بجوده واحسانه وفضله يا برحمته

بمعنى



بمعنى البار اى فاعل البر والاحسان ان اطلبن بغيا ما حاجتى اى افض حاجتى حتى ارجع بقضاء الحاجة قوله يفعل ما
يشاء اذا كانت حكمة ولا يفعل ما يشاء غيره اذا لم يكن فيه حكمة وان كانت الشبهة بالدعاء فان اجابة الدعوات
مشروطة باقترانها بالحكمة وعدم المفسدة كما قال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم اجلهم
قوله بيدك مقادير الليل والنهار بزيادتهما ونقصانهما حتى تحصل الفصول الاربعة وتحصل للخلائق المنافع الكثيرة
ومقادير الدنيا والآخرة بما يقتضيه الحكمة والآخرة بدوامها وما يقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من اهل الجنة
ومقدار عقاب كل واحد من اهل النار ومقادير الموت والحياة اى تقدير موت كل احد بوجه من انواعه وكذا الحياة
واثناؤها ومقادير الشمس والقمر بتقدير حركاتهما كل يوم بحيث يحصل المنافع الكثيرة للخلائق ومقادير النصر
للمؤمنين والخذلان لغيرهم او كلاهما لهما ومقادير الغنى والفقر بتقدير اسبابهما زيادة ونقصا ان اللهم
اى ادفع قوله بسم الله وصلى الله على محمد وآله ابتداء باسم الله للنجاح وقرنها بالصلاة للقبول وذكر الآيات الاربع فى
الاخبار الكثيرة منها ما روى فى الصحيح عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما انه قال عجبت
لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فانى سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى
لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانى سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجى المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فانى
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربى ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وعسى
موجبة وذكره الصدوق فى آخر الكتاب ولا باس بتقديرها هنا قوله عجبت مبالغة فى الترغيب باعتبار ظهور
هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى لمن فزع اى خاف من اربع خصال كيف لا يفزع اى لا يلتجئ الى
آيات وكلمات عجبت كررها للتأكيد لمن خاف من شيء اى شيء كان كيف لا يفزع ولا يلتجئ الى قوله عز وجل حسبنا
اى محسبنا وكافينا الله وهو وان كان خبرا لكن المراد به الانشاء على الظاهر دعاء او ثناء على الله تعالى ان يكفينا شر الاعداء
ونعم الوكيل اى هو الحافظ نعم الموكول اليه فانه من يتوكل على الله فهو حسبه وكافيه بوعده الذى لا خلف فيه مع قدرته
وجوده وافضاله واحسانه والمشهور ان هذه الكلمة قالها النبى صلى الله عليه وآله وسبعون من اصحابه حين التوجه الى الكفار
بعد وقعة احد وكان اكثر المسلمين مجروحين فامر النبى صلى الله عليه وآله ان يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله الا سبعون من اصحابه
هذه الكلمة واتبعهم والحال ان الشيطان وسوس الكفار بانكم هزمتم محمدا واصحابه فارجعوا واستأصلوهم فلما ارادوا
الرجوع وصل اليهم شخص فقال رأيت محمدا توجه اليكم مع جماعة كثيرة فخافوا ولم يرجعوا فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
عدم مواجهة الكفار وانهزامهم مع كثرتهم وقلة المؤمنين لم يمسسهم سوء من الكفار وكان ذلك فى الحقيقة هذا الفتح والغنيمة
حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع ولا يلتجئ الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك
انزهك تنزيها عما لا يليق بك انى كنت من الظالمين على نفسى فيما سبق من عمرى او فى هذه الفعلة وهذه كلمة قالها يونس
عليه السلام فى بطن الحوت وحكايته مشهورة قوله وكذلك اى كما انجينا يونس ننجى المؤمنين اذا تكلموا بهذه الكلمة مع الاقرار
بالتوحيد والتنزيه والاعتراف بالذنوب عجبت لمن مكر به اى اريد به المكر والعذاب كما فى مؤمن آل فرعون حين
علموا ايمانه بالمواعظ التى ذكرها الله تعالى فى سورته فقال وافوض امرى هذا ارجع امورى الى الله والتفويض نوع من
التوكل بان يفعل العبد ما امره الله تعالى ويكل امور الدنيوية والاخروية اليه تعالى ولا يبالى بما وقع عليه من البلايا فان الله

الحلالة بصير بعالم العباد وبما ينفعهم ويضرهم فهو قادر على ازالة المكروه عنهم ان شاء وان لم يشأ فالمكروه محبوب لوقاه الله
سيئات ما مكروا والمشهور انه سمع ان فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى او قتله ان لم يرجع فهرب منهم الى الجبل
فوكل الله تعالى سباعا ضارية تحفظه فلما جاء شرطة فرعون لياخذوه حمل عليهم الاسود فرجعوا واخبروا فرعون
لم لا تخبروا اعدائى بما رايتم لئلا يفتتن بقوم موسى فقيل قتلوا والمراد بسيئات ما مكروا ارجاعه عن دينه فانه سيئة
والقتل شهادة وسبب لحصوله الى الدرجات الرفيعة ما شاء الله اى كان فيه اشارة الى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة
قوة مطلقا او على اداء الطاعات والرضا بقضاء الله الا بالله ربعونه وفضله ذكر الاخ الفقير مع الاخ الغنى الذى رزقه
الله تعالى وافتخار الغنى بغناه وبيان نعمه التى اعطاه الله تعالى ان ترن انا اعانت ترانى اقل منك مالا وولدا فما
عسى ربى ان يؤتين جنة خيرا من جنتك ويرسل على جنتك عذابا من السماء وعسى موجبة اى انت عسى وان كان كلمة
الترجى فاذا وقع فى كلام الله تعالى فهى مسلوب عنه الترجى وموجبة لما يتكلم بعض المتدينين ان لم يقع فى كلامه تعالى لكن
تقع فى كلام المومن الخالص [illegible] عليهما فصار كما قال واهلك الله بساتين الغنى واعطى الفقير خيرا منها فى الدنيا
والاخرة وزيد فى هذا الدعاء قوله ولا حول [illegible] وروى ان معناه لا حول فى الانتقال عن المعاصى لا قوة على اداء الطاعات الا
الله وبفضله ولا ينافى اختيار العبد فانه لا جبر ولا تفويض لكن امر بين امرين وكلما يفعله العبد فالفعل فعله ولكن
بتوفيقه وتاييده وهذا بانه تعالى ما شاء الله لا ما شاء الناس من الامور التى ليست بمحل التكليف من الامراض
والبلايا والصحة والخلاص منها والغنى والفقر وامثالها او الاعم ويكون اشارة الى نفى التفويض قوله وادرهم اى اعطهم
صلوات الله ما ينفعهم [illegible] من تسلطه عليهم وقتلهم الى ان يرجعوا الى الحق [illegible]
ابعادهم الى الحق او قتلهم قوله انت المقدم والمؤخر بصيغة الفاعل اى تقدم ما تشاء وتؤخر ما تشاء على ما تقتضيه حكمتك
بعلمك الغيب يحتمل ان يكون الباء للقسم والسببية قوله والقصد اى التوسط من غير اسراف ولا تقتير قوله وقرة عين
ما تقر به عينى ويكون موجبا للسرور [illegible] وكذا برد العيش قوله لذة النظر الى وجهك اى ذاتك والمراد بالنظر النظر
القلبى الذى يكون للعارفين والمحبين كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل له هل رايت ربك قال ما كنت
اعبد ربا لم اره فقيل له كيف رايته قال لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن راته القلوب بحقائق الايمان فى اخبار
من غير ضراء مضرة بحصول المعاصى والاعم من المضرة الدنيوية والاخروية ولا فتنة مضلة بما يرجع عن الحق والمحبة
اى هادين للخلق اللهم اهدنا بالهدايات الخاصة فى زمرة من هديت من الانبياء والاوصياء والاولياء
اى العزم على الثبات على الدين القويم وما يلزمه من العبادات قلبا سليما من الشرك والشك بل من حب غيرك
صادقا لا يصدر منه كذب قط قوله اجير نفسى اى اسالك انت تعالى ان يدخلنى فى جوارك وامانك وحفظه وكلايته
بحق الواحد الاحد الاحدية ذاته ووصفا انه ان صفاته عين ذاته الصمد اى الواجب لذاته الذى انقطع المكنات
اليه فى ذاتهم ووجودهم وبقائهم وما يلزمه او المصمت الذى لا مدخل للصفات فيه فيرجع الى الاحد لم يلد كما يقوله
كما قالت النصارى فيه تعالى ولم يولد كما قالت فى المسيح بالوهيته مع كونه مولودا اخبارا معقولا باعتقادهم
والد للصفات الزائدة ولا الصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالت الاشاعرة والمعتزلة من اثباتهم المعانى
ولم يكن له كفوا احد ولما قالت المجوس وشركوا العرب من اثباتهم الالهة من الكواكب والملائكة والاصنام ولما قال بعض
الحكماء من اثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الاخلاص لا تتناهى وكذا المعوذتين واية الكرسى والمرجع الى
والبشارة وغيرها قوله واية الكرسى الى اخرها بان يقول والله لا اله الا هو الحى القيوم قال زرارة فى الصحيح





ابا جعفر عليه السلام صريح فى افضلية التعقيب من صلوة النافلة وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد
الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل قال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة
والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن والاستشهاد بالاية باعتبار ان الله تعالى توعد لا
بالدعاء او عدل على ترك العبادة ومنه يفهم ان المراد بالعبادة الدعاء والمبالغات فى الدعاء باعتبار انه افضل العبادات فكان
العبادات لا غير من باب تشبيه العالم دو ترجيح الدعاء على العبادة بالنسبة الى الاكثر الناس فان القرب الذى يحصل
الدعاء بالنسبة اليهم اكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى ولكن بالنسبة الى الكمل بما كان قربهم من التلاوة اكثر
باعتبار الحقائق والمعارف التى مندرجة فى كل اية من ايات القران وتدبرهم فيها وملاحظة خطاب الله تعالى لهم
المعنويهم وان كان الدعاء افضل لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة ايضا مرجوح فينبغى ان يكون اشتغالهم بالذكر
اكثر ولا يحفظوا احوالهم قوله اذا كنت على وضوء فانت معقب يمكن ان يكون المراد ان تكون على وضوء وجهد الجلوس
فى المصلى ان يكون مشتغلا بالدعاء فى الذهاب وان يكون المراد ان هذه العبادة كافية كما فى التعقيب والاول اولى
قوله اذكر فى بعد الغداة ساعة النظار [illegible] بعد الصلوتين والساعة بعد الغداة الى طلوع الشمس والساعة بعد العصر
الى الغروب ويمكن ان يكون المراد بها الساعة العرفية او النجومية مستقيمة او معوجة والاول احسن روى الشيخ فى الصحيح
عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن الحسن بن على عليهم السلام انه قال من صلى فجلس فى
مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وفى الصحيح عن الحسين بن ثوير وابى سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام وهو يلعن فى دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمى والعدوى وفعلان ومعوية يسميهم يعنى
من سماهم بابى بكر وعمر وعثمان وانا انفيت فى عدم تسميتهم وفلانة وفلانة يعنى عائشة وحفصة وهند وام الحكم اخت
معوية وعن ابى جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرفن الا بانصراف لعن بنى امية وفى الموثق
كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
والمراد بالضرب فى البلاد الذهاب فيها للتجارات فان الغالب الفوائد فى هذا النوع من التجارة اكثر من غيرها
والتعقيب ابلغ كما ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ابلغ ومنه صلوات الله عليه ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب يعنى ما عملوا شيئا ابلغ فى طلب الرزق من التعقيب روى الكلينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى
صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه
لا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين وقال ادعونى استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل
على النبى صلى الله عليه واله ثم سل تعط وعنه عليه السلام يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل

الجنة ونعوذ بالله من النار وعن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت
النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل من الله
قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في
لجاهل والاخبار في التعقيب وفوائده اكثر من ان تحصى ذكر بعضها في الكافي والتهذيب والمصباح وغيرها
فينبغي للمتقي ان يعمل عليها مهما امكن وان لم يقدر على جميع فيما امكن باب سجدة الشكر والقول فيها يستحب في
سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة شكرا لتوفيقه الله تعالى لادائها روى عبد الله بن جندب
الحسن كالصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه الكليني والشيخ ايضا عنه عليه السلام بهذا السند انه قال يقول في سجدة
الشكر وعدم ذكر اسم صاحب الاخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج وكان يقيد لذكر في بعض الاخبار بعد
مرح مرة ويستبعد حملها على التقية قوله انشدك دم المظلوم اي اسألك بحق دم الحسين عليه السلام او اسألك ثار
مع القائم قوله انشدك بايوائك اي اسألك بحق وعدك على نفسك في قولك وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وهذا التمكين والامن والا
لم يحصل ولا يحصل الا في زمان القائم صلوات الله عليه وحين بعث الائمة المعصومين في الرجعة كما قال الله تعالى
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين وحين بعث ظالميهم ومعانديهم
كما قال الله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون الى غير ذلك من الايات والاخبار المتواترة
قوله وعلى المستحفظين من آل محمد اي الذين استحفظهم الله دينه وعلمه وهم الائمة المعصومون قوله يا كهفي
اي ملجاي حين اضطراري وحين عجزي عن جميع الوسائل وحين تضيق الارض علي مع سعتها قوله تدعو وعزتك
بلغ الداعي بعزتك قد بلغ طاقتي النهاية وليس لي طاقة تحمل هذا البلاء بعد ذلك وينبغي ان يكون هذا
عند نهاية الاضطرار حتى لا يكون كاذبا او يخطر بباله مغلوبيته للنفس والشيطان ويحصل التحدث بتعفير
بينهما وفي بعض الروايات بتعفير الجبينين والاول وضعهما جميعا على التراب ولا تتهجد سجدة الشكر عند
المخالف مع انهم ذكروها في صحاحهم من طرق شتى وغيرها ولكن تركوها رغما للشيعة كما في اكثر السنن وروى الشيخ
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد
اي من المخالفين فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
الظاهر ان تغيير الاسلوب للارسال لانه روى الشيخ باسناده عن ابرهيم عن رجل عنه ع ويمكن ان يكون سمعه
الرجل مرة ومنه ع اخرى لكنه بعيد وذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو
ما ذكره الشيخ كان التفسير من ابرهيم فيصح قول ابن ابي عمير كذلك والظاهر انه سقط لفظ بعض من قلم الناسخ او



قلم الصدوق وعلى تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن ابي عمير رواية بفعله ايضا وهو بعيد والظاهر
ان هذه الاجمالات من التغييرات كما هو شأن الصدوق كثيرا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع روى اخبارا
كثيرة وروى الكليني عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله
فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لا
صممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم
احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده
الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ويمكن ان يكون
ع وضع جبهته على الارض ورفعه ولم يطلع الراوي عليه او لبيان جواز الاكتفاء بذلك والظاهر ان امثال هذه الذنوب التي
صدرت منهم صلوات الله عليهم تعليما ويحتمل ان يكون بلسان شيعتهم كما قيل في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك اي ذنب امتك فانهم منسوبون اليهم وان يكون انقطاعا اليه تعالى لان الممكن في نفسه مع افعاله نقص كله
او باعتبار مراتب القرب لعله اظهر كما تقدم ان حسنات الابرار سيئات المقربين وسأل سعد بن سعد الرضا ع
ورواه الشيخ في الصحيح عنه ع وحمل على التقية قوله تعالى معفرين اي مضطجعين قوله تعالى تقلبت عبارة ظهرا لبطن اي تصفحت
حالهم فوجدوا الا انكم معاودون عنده في الازل ويفهم منه ظاهرا جواز الاكتفاء بها وان كان الجمع افضل قوله تعالى
بيك كفاية من قضيت حاجتك فاطلب ما تريد ربك يعني ع روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن
خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
الارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب على المبالغة او الوجوب بمعنى السقوط وفي نسخة يحب من المحبة وعن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه اي صدره بالارض في ثيابه وروى احمد بن ابي عبد الله في الصحيح واجبة اي لازمة بالاستحباب التي
الشكر كما تشكري اي ذكره عندكم في الملأ الاعلى او باهي به ملائكتي او اجزيه على شكره جزاء لا يكتنه كنهه واجعل فضلي
مقبلا اليه او اقبل اليه وانظر بفضلي اليه ورحمتي في التهذيب رحمتي قوله وقد قال الله الوثا ديل الى لا ان يعطى الخ
ان المراد بالوجه الذات لا الجهة كما انه يقول جاء اطلاق الوجه على الله تعالى في القران على معان كثيرة فلو وقع في الاخبار ليس
يستبعد ويكون مما ولاء لان البراهين القاطعة العقلية والنقلية قائمة على انه تعالى ليس بجسم قوله ولا يجب ان يكون
الاخبار الفاظ القران بعض امثال الفاظ القران كالوجه واليد والاستواء والمجيء لو وقع في الاخبار لا يجب ان تنكر
بقال ان هذه الاخبار ليست من المعصوم لان كلام الله والنبي والائمة جاء على لغة العرب والتجوز في كلامهم شائع
بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه بل يردونه كما ذكره الزمخشري وغيره ففي كل موضع يقع امثال هذه
الالفاظ يراعى قرينة المقام ويحمل على ما يوافقه باب ما يختص من الدعاء عند كل صباح ومساء قوله
وغلبة الرجال الظاهر ان المراد بها غالبية الاعادي فان اغلب الاعادي منهم او مغلوبية الرجال من النساء كما يجيء
في بعض الرجال اما باعتبار وافقتا ثم يحب كحسنهن او لسوء خلقهن ويراد الا ير عبارة عن عدم حصول الزوجة

او عدم حصول الزوج لبنته او اخته والعيلة الفقر قوله من نفس لا تشبع كناية عن الحرص او الجوع ومن قلب لا يخشع
لقساوته وجود العين ايضا لقساوة القلب من دعاء لا يسمع لعدم شرايطه من التقوى وغيرها وكذا من عين
لا تدمع او تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي بان تكون سليطة او غير موافقة واعوذ بك من ولد
يكون علي ربا بان يكون الولد فقيرا محتاجا الى الوالد فتنقل الولد على الوالد او يكون عاقا متسلطا على الوالد واعوذ بك من
مال يكون علي عذابا بان يكون حصوله من غير حله ولا يخرج حقوقه من الزكوة والخمس ولا ينفق في سبيل الله ومن
اعوذ بك من صاحب خديعة كما في زماننا زمانا متعديا علينا اى تدرن وتسلطا او نقمة ولا منة اى نعمة او الامتنان لان
يكون بعد الانعام قوله يا من هو اقرب الى من حبل الوريد لما كان الحيوة بحبل الوريد وبقطعه يحصل الموت كان
حبل الوريد اقرب الاشياء من الحيوان ولما كان اصل الحيوة والايجاد والابقاء منه تعالى كان الله تعالى اقرب من
من كل شيء اليه يا من يحول بين المرء وقلبه الظاهر ان المراد به ان القلوب بيده تعالى فان اراد الله تعالى ان يقرر على
محبة شيء او كراهته لا تقدر على الامتناع منه كما ان كل الجوارح بل كل الاشياء تابعة لارادته تعالى ويحتمل ان يكون
المراد انه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي والمخالفات فكانه يطلب منه تعالى اى يمنع قلبه عما يريده من
المعاصي وما لا يحبه الله تعالى بل يجعله على ما يحبه من محبته ومعرفته تعالى وان يكون المراد به علمه تعالى بان القلوب
تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلمه انفسهم يا من هو بالمنظر الاعلى وهو اما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس كما ان
الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظر اليهم رعاياهم وخدامهم فشبه علوه تعالى بعلوهم وقال انه اعلى منهم لانه
ملك الملوك ورب الارباب او انه من النظر بمعنى الفكر يعني ان الافكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في
كل شيء عاجزة عن الوصول الى معرفة كنه ذاته وصفاته وافعاله وكلما تتوهم العقول والافكار فهو اجل وارفع واعلى
منه ولنعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه انچه پیش تو پیش ازان ره نیست غایت فهم تست الله نیست الى اخر ما قال
في هذا الباب يا من ليس كمثله شيء المشهور ان الكاف زايدة لتحسين اللفظ وقيل المراد انه ليس ما يشبه ان يكون مثلا
له فكيف المثل يا من هو السميع اى العالم بالمسموعات العليم تعميم بعد التخصيص يا اجود من سئل اعلم انه لا مناسبة بين الخالق
والمخلوق حتى يفضل عليه لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن ادراك عظمته وجلاله اطلق هذه الاطلاقات عليه
تعالى بالنسبة الى افهامهم لعلها تصل بالتدريج الى انه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى فاما اذا اعتقدت انه تعالى اجود
المسئولين فلا تعتقد لوجود غيره تعالى واذا علمت انه تعالى اوسع المعطين فلا تظهر حوائجك الى غيره واحسانه فلا تنظر الى
الرحماء من المخلوقين واذا تفكرت في ان غيره تعالى مفتقر اليه في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الجواد
علمت انه لا يجوز ان يرجو غيره ان يدعو المحتاج الفقير ويدع الجواد الغني عن الحسن الجميل الفعال البار الرحيم ويرجو من غيره
تعالى تفضلا بالاخرة الى مرتبة يعلم ان ما سواه تعالى باطل الا كل شيء ما خلا الله باطل في الوجود والكمالات فقط تعالى يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين اما من السماع والنظر يعني يا اعلم بالمسموعات والمبصرات من غيره تعالى فتعرف العبد
على ان لا يفعل ما يكرهه تعالى ويفعل ما يحبه اما من السماع بمعنى الاجابة فيجوز لان من يريد قضاء حاجة احد يسمع قوله
ومن يريد الاحسان الى احد ينظر اليه فهو تعالى اسمع السامعين لانه تعالى لا يرد دعاء الكافرين والمعاندين له فكيف
وينظر اليهم ويرزقهم ويربيهم ويحسن اليهم فكيف المؤمنين ويا خير الناصرين فان نصرته تعالى نصرة وخير من
نصرة غيره فان اكثره شرور وما يكون خيرا فهو مشوب بالامتنان والزوال مع انما ايضا منه تعالى لانه ما لم يسبب
توفيق الناصر لا يمكنه النصرة ويا اسرع الحاسبين فانه روى انه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في اسرع من طرفة

عين



عين وكل احد منهم بريئا انه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وارزاقهم واجعلني ممن تنتصر به لدينك بان اكون
ناصرا لدين بالجهاد وترويج معالمه بالتعليم والورع والتقوى ومنتظرا للقائم او جيا ان كنت منهما ولا تستبدل
بي غيري اشارة الى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم يعني لو تولت واستحقت الاستبدال
فبان تهلكني وتاتي بقوم مطيعين عوضي فلا تفعل ذلك لا لاستحقاق وما مني بالتفضل والاحسان فقيل يعني
بالحافظين الكاتبين للاعمال عن اليمين والشمال وخاطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كما يقول سلام عليكم
قوله كما شرع اى محمد والله تعالى او بالمجهول وكذلك القول في وصف وانزل وان كان الاظهر في ترك اما المجهول او
المعلوم ويكون الضمير راجعا اليه تعالى وكذا القول في حدث وان كان الاظهر فيه رجوع الضمير الى محمد صلى الله عليه
واله قوله اصبحت وربي محمود يعني الحمد لله الذي اصبحني او دخلت في الصباح مغمورا بالنعم الباطنة والظاهرة
المتناهية من ربي تعالى وهو مستحق الحمد والثناء على هذه النعم ولا يكفي ان احمد ربي تعالى على نعمة من نعمه لكن اشتغل بنعمة
حمده او هو محمود بنفسه بنعمائه والائه كما قال صلوات الله عليه لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله اصبحت
مرتهنا بعملي على صيغة المفعول اى مرهونا بعملي اى لا خلاص من الارتهان الا بالاعمال الصالحة بالله اصبح اى
دخل او دخل في الصباح او بقدرته قوله والفتق والرتق الرتق الالتيام والفتق خلافه الظاهر ان المراد بهما جميع انواع
من الاعطاء والمنع والاحياء والاماتة وغيرهما من التكاليف على العباد دينا او الامر بالاصلح الى الخلق كما تقدير
الخلق جميعا والامر كله كما ان له تعالى الا له الخلق والامر والمشهور ان عالم الخلق الجسمانيات وعالم الامر الروحانيات
خلقت من لفظ كن بلا مادة بخلاف الخلق فانما خلقت من المادة كما ورد في الاخبار وان كان المادة خلقت ايضا بلا
مادة والمشهور في الاخبار ان المادة الماء وفي بعض الاخبار بان مادة الماء كانت درة فخلقها الله تعالى ماء والدرة خلقت
من غير مادة ويحتمل ان يكون الخلق اشارة الى الجميع والامر اشارة الى التكاليف ايضا والقدرة والملك والسلطنة ثم
لله خبر الجميع قوله ما سكن في الليل والنهار الظاهر ان المراد به ما يكون الدخول فيهما من انواع الزمان شاء او لم يشأ واكتفى باحد
الضدين عن الاخر يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل الظاهر ان المراد ادخال كل منهما في صاحبه بالزيادة او
بحصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر ويخرج الحي من الميت كالولد من الجنين والفرخ من
من البيضة والنبات من الارض والحبة والمؤمن من الكافر ويخرج الميت من الحي كالنطفة والبيضة من الحيوان
الحبة من النبات والكافر من المؤمن وهو عليم بذات الصدور اى بما فيها قوله يا مصرف القلوب اى مقلبها
قلبي على طاعتك يعني لا تصرف قلبي عن الطاعة قوله لا تضع اى لا تمل قلبي الى الباطل قوله انت مفزعي اى ملجأي
ويبتهدان على او ناجيان منطبقان فلا تبتليني بكثرتها قوله من حيث تحفظ يعني من المواضع التي يمكنك الحفظ
منها ومن حيث لا تحفظ اى لا يمكنك الاحتفاظ اما بالجهل او بعدم القدرة اللهم استرني بالغنى والعافية اى استر
بالغنى فقري بالعفو او البسني لباس الغنى وصحة البدن او استر عيوبي بالغنى عن الخلق فانما تظهر الاحتياج اليهم
استرها بعيوب ... باب احكام السهو في الصلاة والسهو هنا اعم منه ومن الشك والظن وروى عن
يزيد في الصحيح قوله صلى بغير هذا احدا الظاهر انه لما كانت السورتان معوذتين من الشياطين وكان السهو من
الشيطان فقصه ويمكن ان يكون معنا ان تطويلها بالسور الطوال وسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون
المراد بهذا الائمة وروى ابو حمزة الثمالي في الفقيه كالصحيح قوله الفتى من وسوسة صدري شئ يعني يوسوس الشيطان
بالانكار لبطالة الورد بدا ايا او في الصلوة وانا رجل عليل وكبير العيال مدين بفتح الميم اى مديون محوج او محتاج

الظاهر ان الجملة حالية يعني هذه الحالات صار سببا لوسوسه لان الوسواس ينبعث من الكب او جمعت مع الوسو
هذه الامور ايضا فلا ريب ان ما دام يمنع ما د بعد زمان قليل وفي رواية عبدالله بن المغيرة انه قال ابي الصادق يعقوب
تقدمهم فيكون مرسلا ويؤيده تغيير الاسلوب كما تقدم ولا يضر لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وصحيح طريق
الصدوق واليه معه كذا بحجته ايضا ويدل على الغنا بهذه الافعال في الصلوة خصوصا لحفظ الركعات ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال
احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وروى محمد بن مسلم رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر
وفي الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
روى الكليني والشيخ في الصحيح على الظاهر عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبدالله الحلبي عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود اي التسبيحة
الصغرى او في الجميع بثلث كبرى ويحتمل الصغرى وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح ان الصادق
عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وظاهره انه اذا لم يخل كل ثلث من صلواته
من سهو او شك فهو كثير السهو ويتحقق منها بان يصلي ثلث صلوات ولا يسهو فيها ولم يعمل به الاصحاب بحسب
الظاهر لانه لا يظهر من الخبر ان هذه الصلوات التي يقع السهو فيها الا ان يحمل على ان يحصل له في تمام صلوات ثلثة في
ثلث واحدة والمشهور انه مرجعها الى العرف وقيل ان يسهو ثلثة في ثلث صلوات واحتمل ارادته من الخبر او يسهو في
ثلث وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في
الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا الخبر ولا شك في حصول الكثرة بامثال هذه المقادير انما الكلام في اقلها وفي عرفنا انه اذا
لم يخل الثلث او السهو في صلوة دون اخرى ومضى عليه ايام يقال له كثير الشك ولا يبقى له مع الاعتبار السابق
لعدم التوالي ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كل من الاعتبارين لكن يشكل القول بالاعتبار لصدقها
عرفا في افراد كثيرة غيرهما والاحتياط العمل باحكام السهو والشك حتى يحصل الجزم بالكثرة وظهر من خبر زرارة
سابقا جواز الاعادة ايضا الا ان يحمل على من لم يعتد كثرة السهو وسيجيء حكمه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
وقد تقدم ثم قال القراءة سنة او ظهر وجوبها من السنة وكذا التشهد ولا تنقض السنة الفريضة يعني ان نسي
القراءة والتشهد ناسيا لا تبطل صلوته بخلاف الخمسة الاول وقد تقدم وسيجيء الاصل الرابع في السهو اذا شك في
الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة لما رواه الكليني في الصحيح عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال



ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وفي الصحيح على الظاهر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام انه
قال اذا شككت فلم تدر أفي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي الموثق
سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه
ان يعيد الصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى
ام ثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما
حتى تثبتهما وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك الى غير
ذلك من الاخبار والكليني وروى في بعض الاخبار البناء على الاقل وحمل على النافلة او التقية ومن شك في الغداة
فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة روى الشيخ والكليني في
الصحيح على الظاهر عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى الشيخ في
الصحيح عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفي الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد الى غير ذلك من الاخبار والكليني وروى في بعض
الاخبار الغير الصحيحة البناء على الاقل وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا
يقضى ابدا وحمله الشيخ على نافلة المغرب وهو بعيد والحمل على التخيير اظهر بان كان العمل على الاول ومن شك في
الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص اعلم انه اذا شك
الركعات بعد الجزم بالركعتين ان يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولو كان قبل اكمال الذكر
الواجب فالمشهور بين الاصحاب البناء على الاكثر والاحتياط وذهب بعض الاصحاب الى البناء على الاقل
الاتمام ونحن نذكر ما ورد من الاخبار في هذا الباب فصحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الاقل في الشك
بين الاثنتين والثلث وعلى الاكثر في الشك بين الاثنتين والاربع وان احتمل البناء على الاكثر ايضا في الاول
وعدم الاحتياج الى الاحتياط وهو الاظهر من الرواية ويمكن ان يقال عدم الذكر لا يدل على العدم ويدل على البناء
على الاقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول
الصلوة وآخرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني
على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وان احتمل ان يكون المراد بالبناء على اليقين البناء على
الاكثر بقرينة قوله ويحتاط وسيجيء خبر عمار الساباطي في البناء على الاكثر مطلقا ويمكن ان يقال بالتخيير وروى
الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين
كما مر في خبر زرارة ويحمل قوله انما ذلك في الثلث والاربع على انه اذا تيقن الاثنتين وشك في الزيادة

الثلث والاربع احد طرفي الشك فيدخل فيه كثير من مسائل الشك فشكه معتبر او ان يكون الشك حال القيام
فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والثاني وبين الاولى والثانية في الاول والاحتياط في هذه الصورة
اما البناء على الاقل والاتمام وسجدتا السهو او البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين جالسا ثم الاستيناف ورد
عن شك بين الثلث والاربع والاخبار الكثيرة تدل على البناء على الاكثر ومثل ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن
محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى
ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه
الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا فسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه
الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم اما ما وقع في هذا الخبر من الركعتين جالسا في صورة الظن فمحمول على
الاستحباب لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
جالسا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة و
لا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو والامر بالسجدة محمول على
الاستحباب وان كان الاحوط فعلهما وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء وهو ممدوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وفي
في الموثق عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في
الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب عنه عم قال فيمن لا
يدري اثلثا صلى او اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى
الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس
الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع وفي طريق هذا الخبر علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا ومتنه
مضطرب لكن الكليني رحمه الله حكم بصحته وروى في الصحيح على الظاهر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و
يتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخرى ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وظاهره يدل على البناء على الاقل ويمكن القول بالتخيير بين
الاكثر والبناء على الاكثر وفيه بعد ويمكن حمله على صورة الظن بالاقل والتقية كما هو مذهب اكثر العامة ولو شك
بين الاثنين والاربع فالبناء على الاربع لما تقدم من الاخبار ولما روى الكليني في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ

فيهما



فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء وسيجيء صحيحة الحلبي وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ويدل على البناء على الاقل ما رواه ابن بكير عن
زرارة ويمكن حمل سجدتي السهو على صورة الكلام لخبر ابن ابي يعفور المتقدم وروى في الصحيح عن محمد قال سالته عن الرجل
لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة ويحمل على ما اذا كان الشك في حال القيام في الثانية او قبل السجدة الاخيرة
فانه يرجع الى الشك بين الاولى والثانية ويمكن القول بجواز الاعادة ايضا وان لم يقل به احد على الظاهر سوى ما نقل
عن الصدوق من القول جمعا بين الاخبار ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فالبناء على الاربع لما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع وسيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن كالصحيح انه يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس ويحتمل
التخيير بينهما وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى في الموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
ويمكن ان يكون هذا الكلام هو الكلمتين وان يكون هذه كلمة والبقية اخرى والمراد بالكلمة الكلام القليل فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك نقصت ويمكن ان يكون المراد انه بعد الشك وضم صلاة الاحتياط يحصل الظن بعدم النقص او يحصل
هذا الظن غير معتبر في البناء عليه لانه على هذا يرتفع احكام الشك راسا ومعنى الخبر قد تقدم في صحيحة عبيد
ثم يجب سجدتا السهو الا على من تقدم في الظاهر ان الحصر ليس بحقيقي لما سيجيء منه وفي غيرها الا ان يحمل في غيرها على
الاستحباب وهو بعيد اما المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالته عن
الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان وما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت
ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد ثم قام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث
شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو
قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل
عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع
الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد
الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو
قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم

فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد والذي يظهر منه في قوله لم ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم
بشيء انه لا تجب السجدة بها بل اذا فعل مثل القراءة او التشهد ويمكن ان يقال في القيام بمجرده للخبر الذي يجيء من وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة واما في القعود فيشكل القول بها بمجرده لاحتمال جلسة الاستراحة الا ان يكون طويلا بحيث
يخرج عن الجلسة ولا يخرج عن كونه مصليا واما ما تضمن الخبر من وجوبهما للقراءة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل
القول به لتخيير المكلف بينهما والظاهر انه بمجرد الارادة لا يتعين احدهما الا ان يحمل على التسبيح في الاوليين وفي القراءة
في الركوع والسجود ومع هذا ايضا لا يخلو من اشكال اذ قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر الا ان لا يكون القراءة المتلوة
مثل قوله تعالى نعمى ايم ربه فخرى وادنى انها الا اذا افتتح مثل البسملة وبقية احكام الخبر تاتي في اماكنها ان شاء
الله تعالى واما ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته
فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان
تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وروى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في
الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من
اكثر هذه الاخبار انه لا يجب السجود بمجرد القيام في موضع القعود ولا للقراءة الزائدة ايضا الا ان يقال ان الامر بالسجود
متعلق بالحكمين وهو بعيد فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب وظاهر هذه الاخبار انه لا يجب قضاء التشهد
المنسي وفي بعض الاخبار ان التشهد الذي يأتي بعد السجدتين يكفي عنه بل هو البدل كما رواه الشيخ في الموثق
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد بينهما وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والعمل على ما ذكره اكثر الاصحاب
من قضاء التشهد احوط وربما يستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
في الصلوة وعن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وظاهر الخبرين في التشهد الاخير او لما
ذا ما نقص ويجيء وجوبهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان لما تقدم في اخبار نقصان التشهد انهما بعد التسليم

رواه



رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وقال امير المؤمنين
عليه السلام رواه الشيخ في الموثق منه م واما حديث صفوان وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان فيهما
حال التقية ويمكن القول بالتخيير ايضا وان كان العمل على الاول احوط مختلفا وسياتي عن عمار الساباطي ما يدل على عدم وجوب التسبيح
فيهما ولا يدل على عدم وجوب الذكر فلا ينافي خبر الحلبي ويدل على عدم وجوب التشهد ويحمل على التشهد الكبير لما
تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وذكره الصدوق ايضا ويروى
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول فيهما فلا يتوهم انه عليه السلام يسهو وكذلك روى الكليني في
كالصحيح عنه عليه السلام ولكن روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي
روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ولكن روى الشيخ يقول في سجدتي السهو وذكر نحو ما رواه الصدوق
باضافة على آل محمد والواو في السلام ويتوهم انه عليه السلام قاله في السجود لكن يحمل على انه سمعه عليه السلام يقول في ذكر
السجدتين فتوى او نقلا لا تعليما لئلا يتوهم نقليه الاخيرين وفي رواية الكليني بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
والكل جائز كما ذكره الاصحاب ومن شك في الاذان الخ روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض
وكانه لاستحباب السورة وكذا ما رواه عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في
السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وكذا في كل
شك فيه ان كان قبل الدخول في فعل آخر يفعل بالتجاوز عنه فليمض لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وفي الموثق كالصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل شك وهو
قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي الصحيح عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع
قال يركع وروى الكليني وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام مثل السابق وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وكانه لعلمه بانه كثير الشك كما يفهم من قوله استتم قائما فان الظاهر انه قيامه
من الركوع على قوله ومع هذا شك وهذا حال كثير الشك وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وغيرهما من الاخبار الصحيحة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله

ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ويمكن ان يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب او يقال ان السجود محل آخر او يحمل على الشك حصل بعد السجود وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ومن استيقن انه ترك الاذان روى الكليني في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وروى الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وهذه الرواية تدل على اتيان الاقامة والرواية الاولى تدل على استيناف الصلوة بالصلوة وحملت على الاستحباب كما الا ان يكون للصدوق خبر آخر وقد تقدم في باب الاذان اخبار الاعادة ومن استيقن انه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن لان الانسان لا ينسى ولا فعله كما هو المجرب فانا لم نسمع من احد انه سهى فيها وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح اي غالبا كما قد اراد انه لو كيفية ليس ابات ويمكن ان يكون موافقا للواقع حقيقة فان الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير نسمع من احد منهم السهو فيها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وحمل على او الظن تغليبا للظاهر على الاصل وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وحمل على الموثق اذا نسي تكبيرة الافتتاح التكبير للركوع ايضا او على الشك او الظن كما سبق لمخالفتها لاجماع الامة والاخبار المتواترة او يحمل على التكبيرات المستحبة الافتتاحية كما يحمل عليها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر اي التكبيرات المستحبة ويحتمل لاجلها كما في الاذان والاقامة ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة يعني بعد الركوع كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة وموضعه قبل القراءة باعتبار الثانية للركعة الاولى وبعد السجود فانه موضع التكبير او يحمل ثم وان ذكرها في الصلوة على الاعم مما قبل الركوع وما بعده ويكون ما قبل الركوع مذكورا سابقا ويكون قوله في موضع التكبير قبل القراءة على الحقيقة والذي يظهر من الصدوق انه لا يقول بركنية تكبيرة الاحرام لانه لم يورد هذه الاخبار او يقول بظاهر قوله انا الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ويقول بفعلها وقضائها استحبابا وروى زرارة في



الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك اي الرابعة على الظاهر بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة يعني اذا كبرت بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام واحدى وعشرين تكبيرة التكبيرات المستحبة في الرباعية كل ركعة خمس تكبيرات وتكبير القنوت ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول اي التكبيرات الاحد عشر عن تكبيرة الصلوة كلها اي ونعتها لما ذكرنا سابقا ان وضع التكبيرات انما في الافتتاح ويتدارك ما اذا وقع سهو اعدادها فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح وفي الثنائية احدى عشرة ومجموع التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ورواه بالاسناد المذكور عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات وروى حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وظاهره وجوبهما في مواضعهما وان ذكر بلفظ ينبغي لانه من كلام السائل ولو كان من كلامه عليه السلام او قرره ايضا عليه السلام فقد ذكرنا ما يدل على ان المراد به الوجوب من نقض الصلوة والاعادة وكذا لو قرء ايضا وهي انقضاء للامر بالاعادة الا ان يحمل على الاستحباب لصحيحة علي بن جعفر وقد تقدمت وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او شك في فعلهما هل جهر ام اخفى او لا يدري اي جاهلا بالحكم فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين قال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه الظاهر ان المراد بالقضاء الفعل يعني بفعلها في الاخيرتين في مواضعها ويحتمل ان يكون المراد انه يقضيها بعد الصلوة كما يظهر مما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وان احتمل ان يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما هو مذهب الاصحاب وكذا ما روى الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا فان ظاهره القضاء بعد الصلوة الا الركعة فيحصل الفعل كما انه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل ويحمل القضاء في القراءة على الفعل في الاخيرتين كما يدل عليه الخبر الاول لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها يعني ان الاولى ان يجعل في الاخيرتين التسبيح لانه اذا قرأ فكانه جعل آخر الصلوة اولها او انه اذا قرأ في الاخيرتين الاوليين فكانه جعلها الاوليين او يكون المراد بالقلب ان يقرأ السورة مع الحمد في الاخيرتين كما روى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال اذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ويدل عليه ما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وان كان في الاخيرتين خفاء باعتبار القضاء على الاستحباب جمعا ويحمل خبر الكراهة على

الوجوب لما تقدم من الاخبار انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والاحوط القضاء بعد الصلوة وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام ان القراءة سنة يعني يثبت وجوبها من السنة كما يدل عليه الاخبار الصحيحة فلا يضر الاستدلال بالاية لو حمل
قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع انه وارد في الليل اما مطلقا او في نافلتها وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام ما يدل على ان نقصان الركوع لا يبطل الصلوة وكذا زيادة السجدتين وهو خلاف المشهور بين الاصحاب
والاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل ومثلها موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي
الصحيح ايضا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ومثلها في
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام وغيرها من الاخبار وحملها الشيخ على ما اذا كان السهو في الاخيرتين وروى الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فيمكن حمل الركوع على الركعة بل هو الظاهر كما سيجيء ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير
ان كان العمل على المشهور احوط وروى ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ويدل على ان التكبير
في الصلوة لو ذكر قبل الركوع وبعد الصلوة لو ذكر بعده كالتشهد بدون سجدتي السهو كما هو الظاهر من الاخبار الكثيرة
وروى من السجدتين لكل زيادة ونقصان المحمول على الاستحباب مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وروى
في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
والظاهر الحاق التشهد الى السجدة المنسية ويمكن حمله على الاستحباب بخلاف الاخبار واقاويل الاصحاب عند
على احتمال بعيد انه يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد وعدم تسميتها نقرة فان المشهور بين العامة اطلاقها على سجدتي
السهو ونهى عليه السلام عنه لان النقرة نقرة الغراب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا يحسن اطلاق ما هو عندهم عليها وان كان
كلامه مع تخفيف السجود كنقرة الغراب وسأل منصور بن حازم في الحسن قال لا يعيد صلوة من سجدة فانما يعيد
بل انها ركن وبعيدها من ركعة يعني من زيادة الركوع لانه ركن على المشهور وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدة
ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة
مطلقا سلمت الصلوة وحمل على الشك في الركعة لما تقدم في الاخبار الصحيحة من جريان السهو فيهما ويدل على الاولتين
من اطلاق صحيحة زرارة انه ليس في الاولتين سهو وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن
عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان
وزاد الشيخ واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويدل على الـ

زايدا



زايدا على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة
سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وقريب منه رواية ابي بصير وزيد الشحام
وان امكن حمل امثال هذه الاخبار على الاخيرتين لكن تقدم اخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحباب اولى
جمعا بين الاخبار والاحوط الاتمام والاعادة وروى عن النعمن وفي بعض النسخ علي بن النعمان وهو الاظهر كما في التهذيب
بل على انه مع النقصان يتم ولو تكلم لانه بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا ويتدارك بسجدتي السهو وقوله انما يعيد من لا يدري
ما صلى لحصر اضافي بالنسبة الى من يعلم فانه لا يعيد بل يتمه ولو كان السهو في المغرب والغداة كما روى الشيخ في الصحيح عن
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي وهو
ممدوح كثير الرواية قال صليت باصحابي المغرب فلما صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وحملها
على الناسية ولا يخ من قوة في الاخير بقرينة بعد ما اصبح وعلى ما اذا لم يستدبر بل ما رواه في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء وهو
ممدوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم
ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وروى عنه عمار في الموثق ما يدل على انه مع الاستدبار والزمان الكثير لا يعيد و
يدل ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وحملها الشيخ على الشك او النافلة وفي الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين
ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل
الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص
من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وحمل
على الاكثر والاحوط ان يتمها ويستأنف وسأل ابو كهمش ما يدل على بطلان الصلوة بقول السلام علينا في التشهد الاول
وعلى انه سلام وعلى ان السلام على النبي ليس بسلم ولا مبطل وقد تقدم مثله من الاخبار وروى الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين بهمزة الاستفهام او تكون مقدرة صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء يدل على وجوب التشهد والسلم كغيره من الاخبار ومن هذا الباب بناء على ان يكون الامر للوجوب ولو قيل
للتقدير المشترك سيما في الاخبار لا يدل على شيء من الوجوب والندب بل يكون من باب متشابهات الاخبار

[illegible]

كثير من الاخبار دليل لزوم قراءة الحمد في صلوة الاحتياط مع ما ورد من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها في
كونها جبرا للصلوة السابقة وقولك انها هاهنا ان مراد بها واسعوا الجنوى وقد تقدم مثله من الاخبار في البناء على الا
هنا وروى جميل بن دراج في الصحيح عنه اي عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على صحة الصلوة اذا جلس بعد الثالثة
ولم يتشهد وقيل اذا تشهد او لم يعلم انه تشهد ام لا فان الظاهر انه مع الجلوس تشهد وفيه بعد بل الظاهر انه اذا لم يدر انه
جلس ام لا يكون صلوته صحيحة كما يدل عليه صحيحة العلاء وضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من
قيام ركعتين من قيام نافلة وربما استدل بها وبامثالها من الاخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد و
حصول الانصراف بدون السلام وفيه اشكال نعم يدل على ان التشهد والسلام ليسا بركنين كما هو الواقع ولا يبطل الصلوة ه
بنسيانهما بل لا يجب قضاؤهما لانه لو وجب لذكره عم في مقام الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب الا
ان يقال عدم الذكر لا يدل على العدم كما في كثير من الاحكام وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الحسن كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة ه
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة ويحمل على صورة عدم الجلوس لما تقدم ولما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واما قضاء التشهد فقد تقدم وسياتي وسال الفضل
بن يسار ابا عبد الله عليه السلام في القوي كالصحيح بل الصحيح بتسعة كتب عنه وقتئذ وجلالته عن السهو فقال من حفظ
فانه اي كره في موضعه وتلافاه او وطلقا سوى ما تقدم فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر معناه وروى
في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت بان
يكون نقص والاولى يعني اذا لم تدر انه هل زدت ان صليت خمسا ام نقصت عنه بان صليت اربعا او نقصت عن
الاربع بان صليت ثلثا بان يكون الشك بين الثلث والخمس فتسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة والركعتين من قيام
او ركعة من قيام لاحتمال النقصان وان لم يذكر عليه السلام اعتمادا على علم الراوي بان سمعه منه عم او تبين بعدم
الاحتياج اليهما والاخبار بسجدتي السهو كما هو ظاهر الخبر ويمكن ان يكون عطفا على الجملة الاولى ويكون المراد
وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب والحق انه يشكل الاستدلال به لاحتماله
المعاني المختلفة ولهذا لم يستدل به الاكثر مع صحة اخباره وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي
الحسن كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلعم المرغمتين باعتبار انه يسجد على التراب فيهما فكانهما في
المعنيين الاولين مما ذكر وان شك انه هل زاد في الصلوة شيئا او نقص منها واجبا بل مندوبا ويكون على الندب في
معناه ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص
منها وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
وانت جالس ثم سلم بعدهما والظاهر من هذه الاخبار التشهد والسلم في السجدتين وخبر عمار المتقدم يدل على العدم

الصدوق



الصدوق وقال انه يقول بالاستحباب والاحوط ان لا يتركهما ولا ينوي الوجوب والاستحباب بل ينوي القربة وروى محمد بن
مسلم ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم الاخبار في هذا الباب وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الحسن كالصحيح وقد تقدم انه يتخير بين ان يصلي ركعتين من قيام او ركعة من قيام وركعتين من جلوس لاجتناب
الخبرين وروى علي بن ابي حمزة في الموثق عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم حمل على كثير الشك كما تقدم والقرينة
وحمل بعضهم انه يمكن متعلق بالشك بعيد بكثير الشك وهو بعيد وحمله الشيخ على السهو في النافلة وهو ابعد كما روى الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة قال ليس عليه شيء وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد او يلحق الركعة ويسلم ثم يشرع في صلوة اخرى وغيرهما من الاخبار وروى الكليني
في الصحيح على الظاهر عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عم قال قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت
فلم تدر اثنتين ام في ثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وقد تقدم ومن الاخبار الصحيحة في بطلان الصلوة
بالشك في الاوليين وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة وفي
الصدوق على التخيير وكذا يعيد الصلوة من لم يدر كم صلى ان كان الشك في حال القيام ولا يدري انه هل ركع ركعة او
لم يركع اصلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسهو
في الصلوة فلا يدري اصلى شيئا ام لا قال يستقبل وروى الكليني في الصحيح عن صفوان والشيخ عنه عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الخبر وقد تقدم والظاهر ان الاطلاق الكثرة باعتبار
الشك كما يظهر من تتمة الخبر وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عم وظاهره انه خبر سهل مثل خبره وعلى مع انه روى الشيخ
الحسن عن سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم
ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها ويفهم من تتمة الخبر انه اذا كان الشك في اول الصلوة
بان يكون بين الواحدة والاثنتين او في اخرها بان يكون بين الثلث والاربع يبني على الاقل الا انه اذا شك بين الاولى
والاثنتين والثلث والاربع كما يدل عليه خبر علي الا ان سهل لان الظاهر منه جريان الشك في الاوليين والبناء على
الاقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
صلوته وفي معناه موثقة عبد الله بن ابي يعفور وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وحملها الشيخ على النوافل والحمل على التقية او
التخيير اظهر وقد روى انه يصلي ركعة وفي بعض النسخ ركعتين وهو اظهر من قيام او ركعتين وهو جالس ولم يصل الينا هذا
الخبر مسندا وليت هذه الاخبار مختلفة ظاهرا من حيث المفهوم وصاحب السهو الجبار بالاخبار الخبر منها اخذ بعض
الظاهر انه لم يعمل باخبار البطلان مع اعتبار اسانيدها ولو قيل بالتخيير بين العمل بهذه الاخبار جميعا لم يكن بعيدا لكن
العمل باخبار البطلان بشهرتها بين الاصحاب والاحوط منه العمل باحدهما ثم الاعادة وروى في الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وظاهره البناء على
كما تقدم في اخبار اخر وحمله بعض الاصحاب على ان اليقين هو البناء على الاكثر لانه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة في الصلوة

وكان الصدوق يقول بالتخيير كما تقدم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا الحسن ع قد تقدم الاخبار فيه وروى محمد بن مسلم
يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ كما يدل عليه الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وفي رواية
ابرهيم بن هاشم الظاهر ان المراد ان هذا الخبر ماخوذ من كتاب نوادره ويمكن ان يكون المراد انه فاده ولم يوجد في
الاصول والظاهر انه كان موجودا في اصل يونس وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة
على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الشيخ باسناده عن الكليني كما ذكر قوله فيسبح اي
قوموا يعني بالتسبيح ثلثا جاز ويقول هؤلاء اقعدوا بالتسبيح اربعة والاخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلوة
مائل مع احدهما او معتدل الوهم يعني انه اذا كان مائلا مع احدهما اي شيء حكمه واذا كان معتدل الوهم ما حكمه فشرع
بقواعد السهو قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم يعني يرجع الامام الى قول المأمومين
وبالعكس في صورة الاتفاق واليقين وسيأتي في باب الجماعة ما يدل عليه ولا سهو في سهو وروى الكليني في الصحيح
الظاهر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة الظاهر ان المراد انه لا يعتبر السهو والشك في صلوة الاحتياط ولا في سجدتي السهو
هما موجب السهو والشك بالفتح وكذا لا يعاد الصلوة التي وقع الشك في ركعتيها في الاوليين والغداة والمغرب
اذا شك في الاعادة بما يوجب الاعادة ويمكن ادخالها في السهو ايضا وليس في المغرب والفجر سهو اي شك او الاعم منه من
السهو كما تقدم وكذا الباقي ولا في نافلة اي لا يجري فيها احكام السهو بل يتخير في البناء على الاقل او الاكثر ولا تبطل بالزيادة
والنقصان منه وذلك من الاحكام فاذا اختلف على الامام من خلفه كما في الواقعة فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم الظاهر ان المراد به ان الاحتياط في هذه الصورة ان يعيدوا صلوتهم حتى ياخذوا بالجزم اذا لم يكن جميعا
بان يتيقنوا اما ان يكون الامام مائلا الى احدهما او لا فان كان مائلا الى احديهما فالكل يرجعون اليه لانه لا اعتبار بسهو
المأموم مع ظن الامام او جزمه وكذا اذا كان لهم جامع مثل ان شك جماعة بين الاثنين والثلث وجماعة بين الثلث و
الاربع والامام معتدل الوهم او مائل مع احدهما فالجامع الثلث وهو متيقن الجماعة الثانية فالامام يرجع اليهم والجماعة
الاولى يرجع الى الامام ويتمون ولو احتاطوا الجماعة الاولى هنا بركعتين جالسا كان احوط ولو لم يكن لهم جامع مثل ان شك
الاولى بين الواحدة والاثنين والثانية بين الثلث والاربع والامام مائل الى الاولى فيبطل صلوة الامام والاولى و
يبني الثانية على الاربع مع نية الانفراد ويحتاطون ولو كان الامام مع الثانية فتبطل صلوة الاولى ويبني الامام مع الثانية
على الاربع ويتمون ويحتاطون ولو لم يكن الامام مائلا الى احدهما فيمكن ان يرجع الى الثانية لصحة صلوتهم وان يكون
صلوته باطلا اذا لم يدر كم صلى ويكون شكه بين الواحد والاثنين والثلث والاربع ولو كان الامام شاكا بين الاثنين
والثلث هنا فيمكن البناء على الثلث مع الثانية وتبطل صلوة الاولى او الرجوع الى الاولى بالبناء على الاثنين ويتم صلوته معهم
وتنفرد الثانية بالبناء على الاربع ويتمون ويحتاطون ففي جميع هذه الصور الاخذ بالجزم في الاحتياط والاعادة خصوصا



نسخة الكافي والتهذيب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الاخذ لا في الاعادة فالاحتياط في الاعادة بعد ما فعل
ما ذكرنا وان نسيت صلوة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى بالاسناد آخر كالسابق مثله وقيل يصلي خمسا لمراعاة المقدمة والجزم في النية وهما
ممنوعان والظاهر التخيير وان تكلمت في صلوتك الخ رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وقد تقدم في اخبار كثيرة وسيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فيحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وحمل الشيخ الخبرين على نفي الاثم و
بعيد وروي ان من تكلم الخ روى الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فنسي فاجابه
لحاجة كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ويظهر من الصدوق ايضا القول باستحباب السجود والتكبير و
يمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري او وجوبهما او وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلوة او بعدها ومن تكلم في
صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة استدلوا عليه بالاجماع وبقول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس
فيها شيء من كلام الناس وذكروا ان الكلام جنس لما يتكلم به وهو صادق على الحرفين فصاعدا والحرف المفهم كما في الافعال
المعتلة الطرفين مثل ق وع ويفهم من الاخبار الكثيرة ان الكلام في الصلوة مثل قولهم كلما كلمت الله تعالى به في صلوة الفريضة
فلا باس به وليس بكلام وقولهم يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي به ربه وعدم الباس بالكلام ناسيا وقولهم الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وامثاله من الاخبار وسيذكر في باب الرعاف اخبار صحيحة تدل على بطلان الصلوة
بالكلام متعمدا ولا ريب في بطلان الصلوة بالكلام التام وان كان حرفا واحدا وفي بطلان الصلوة بالحرفين اذا لم
يفهم معنى وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم اشكال من تعارض الحقيقة العرفية واللغوية والمشهور بين الاصوليين تقدم
العرفية وقد قدمنا ان ثبوته بالاجماع فان ثبت ثبت الحجة ولا ريب انه احوط بل الاحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد
ايضا بل يمكن ان يقال انه من ضروريات الدين ومن انّ في صلوته فقد تكلم رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام وحمل على
المشتمل على الحرفين فصاعدا وعلى ما اذا كان للدنيا كالبكاء بخلاف ما اذا كان لخوف الله تعالى او لجنته كما نقل عن
ابرهيم عليه السلام انه كان له ازيز كازيز المرجل بان يئن المحسنين وهو غليان الصدر وحركته بالبكاء والعين انه لا يجزي
كلاما عرفا كما في التنحنح وسيجيء وان نسيت الظهر الخ روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذّن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت

صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلّم ثم صل المغرب فان كنت صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان
كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها فهذا الخبر يدل على الترتيب في القضاء وتقديمه على
الحاضرة كما يدل عليه اخبار اخر مثل ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت
في وقتها ثم تقضي التي نسيت ويدل … في المتواتر من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بناء على عموم المساواة كما هو
الظاهر وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
تصلين على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات
كلها وغيرها من الاخبار ويدل على استحباب الاذان والاقامة لاول الورد والاقامة للباقي كما يدل عليه صحيحة محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته
وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بغير طهور … قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
البقية وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل
يعيد الاذان والاقامة قال نعم وظاهره في الاعادة فان عم تشمل الصلاة الواحدة كما هو الظاهر قوله فذكرها
اي يدل على ان وقت الفائتة وقت التذكر ولو كان بعد العصر فانه من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة
وآخر الخبر يدل على كراهة عند شعاع الشمس وهو ايضا من الاوقات المكروهة ويدل على جواز القضاء في جميع الاوقات
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة مثله وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك
لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او
شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها اي بعد وقت الفضيلة صليتها وان شككت بعدما

خرج



خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في
اي حال كنت وغيرها من الاخبار ويحمل الاول على التقية او الاستحباب وقوله ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها
واما انها استدل بها على تضييق وقت القضاء مطلقا وقيل بتضييق الفائتة الواحدة وفيه انه يدل على الوجوب
والوجوب اعم من المضيق وقوله وان نسيت الظهر الظاهر انه اعم من الاداء والقضاء ويدل على ترتيب الفائتة
على الحاضرة على الظاهر ويدل على وجوب نية التعيين وعلى وجوب نقل النية في الاثناء بل بعدها ايضا وان كان
دلالة الامر على الوجوب باشكاله لا سيما في الرجحان ويدل على الترتيب اخبار اخر مثل ما رواه الكليني في الصحيح
الظاهر عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وغيرها
من الاخبار ويدل على جواز النقل ايضا ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في
صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي
العتمة بعد ذلك … وغيرها من الاخبار واما ما ذكر في خبر زرارة انه لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة اي لان لا يصلي النافلة في وقت
الفريضة على الظاهر لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وان احتمل ان يكون المراد ان شروع النافلة لاتمام الفريضة ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدمت في
كثير من الاخبار بمكان النافلة وهو اظهر ومثله من الاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها في باب الاوقات وما رواه
الشيخ في الحسن عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع وفي الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة وفي الموثق عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وغيرها
في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها من الاخبار وحملت على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وحمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر
اسحق بن عمار وغيره ولما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة والحمل على ما ذكرناه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ
بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي
المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن
كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ليتطوع بما شاء الأمر موسع
أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن
يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت
إلى قريب من آخر الوقت وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت
مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو
عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت وروي
عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت إن علي بن الحسين كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت وغير ذلك
من الأخبار وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام بزيادة ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس إن
نسيت أن تصلي المغرب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي
المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ
بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن
خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة
قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها ويدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة أيضا وعلى أن وقت العشاء إلى
الصبح كما يدل عليه أخبار أخر منها ما تقدمت ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة
صلاة الليل والظاهر أن المراد بالقضاء الفعل كما يظهر من الخبر ويمكن حمله على القضاء العرفي لخروج الوقت ويدل على جواز
تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة أخبار أخر مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام إذا دخل
الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح والفائتة فيه كما هو ظاهر الأخبار
بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة فإن نسيت [illegible] وقد تقدم الأخبار فيه مع معارضها مع الجمع وإن نسيت التشهد
قد تقدم وإن نسيت والسلام [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع
رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ويدل ظاهرا على عدم وجوب السلام وعلى عدم
بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين الصلاة لكون التشهد سنة أي ثبت وجوبه بالسنة كما رواه في الموثق كالصحيح عن

زرارة



زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وإنما
التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد وغير ذلك من الأخبار وقد تقدم بعضها وإن
نسيت التشهد إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم
ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء والظاهر أنه خبر كما في نظائره ومن استيقن أنه [illegible] روى الشيخ عن أبي أسامة قال سألته عن
الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وغيره من الأخبار وقد تقدم
بعضها والظاهر أنه لا فرق بين يقين الست والخمس في البطلان إذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ويظهر من الصدوق
الفرق ومن لم يدر كم صلى تقدم بعض الأخبار الصحيحة في ذلك وإذا صلى رجل [illegible] رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام وسيجيء في باب
الجماعة إن شاء الله تعالى ومن وجب [illegible] تقدم في [illegible] رواه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام ومن صلى مع قوم الأولى
إذا كان الإمام يصلي العصر وظن المأموم أنها الأولى وصلى الأولى معه [illegible] لا يصح مع العلم بالخلاف وكيف
مع ظن الوفاق لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فصلى العصر وهي لهم
الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم وغيره من الأخبار ومن قام في الصلاة [illegible] روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد
الله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا قال فقال هي التي
قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت قمت في نافلة ثم
الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وروى الشيخ
في الموثق عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو كان في النافلة
فظن أنها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها
ولها وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت
وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته
وظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب والندب وربما يرجع إلى نية التعيين وأن الاعتبار بنية أول الصلاة ويدل عليه
ظاهر قولهم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلاتها الإتيان إعادة الصلاة يمكن أن يكون على الوجوب والاستحباب على التقدير ويمكن أن يكون [illegible] وقضيا
العصر بالظهر ظاهر الصدوق أنه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلاة وهو مشكل وسنذكره في باب الجماعة وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح عن الرباطي عن سعيد الأعرج أو روى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فقال من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء وما ذاك قالوا إنما صليت
ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا وقال إن الله هو الذي أنساه
رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت
أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وروى عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين
الأوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم وقد تقدم الأخبار في هذا الباب إطلاق العمد

وشيخه بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا بالاسهاء البنوي من الله تعالى لا بالسهو الذي من الشيطان
اتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى المشايخ الثلاثة على عدم جواز السهو والاسهاء لانه اذا جوز السهو على الانبياء فلا يأمن
المكلف من سهوهم في كل حكم من الاحكام فينتفي فائدة البعثة والاخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة
من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقية لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما
فقيه وعلى هذا لا يرد الاخبار بحيث يوجب جواز رد جميع الاخبار على ان الصدوق قائل برد الاخبار التي لا يوافق مذهبه
في كثير من المسائل ومن تأمل الاخبار التي وردت في شأن النبي والائمة صلوات الله عليهم يعلم ان رتبتهم اعظم من
الغباوة ولا يلزم ان يحصل منهم السهو حتى يعلم انهم ليسوا بآلهة فان ولادتهم واكلهم وشربهم ونكاحهم وموتهم والخلاء
ونومهم وغيرها حال الصلوة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظر عن خشيتهم وتضرعهم وتعبدهم واقرارهم بالعبودية وذلك التي
ما لا يحصى نعم يمكن القول بالاسهاء اذا لم يكن للاخبار معارض وقد ذكرنا المعارض والاولى التوقف في الاسهاء
للدلايل العقلية لا يتم في نفي الاسهاء والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لانا في الاسهاء وانما هي في السهو وهو منتفي عنهم صلوات
الله عليهم عند الجميع ومن قال بالاسهاء والامامة لا يتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم وسأل حماد بن عثمان في الصحيح ابا
عبد الله عليه السلام يدل على جواز القضاء في الاوقات المكروهة وقد تقدم الاخبار في هذا الباب باب صلاة
المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام رواه الكليني مرسلاً عن ابي
عبد الله عليه السلام وحمل على عدم القدرة على الاستطاعة للخبر الآتي وعلى التخيير وسأل عن المريض رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة ويدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما يدل عليه اخبار اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وحمل على الاستحباب لما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وغيرهما من الاخبار وسأل سماعة بن مهران عن رجل يكون في عينيه الماء فينتزع
فينتزع الماء منها اي من عينيه بان يثقب طرف عينيه بخيط يدخل في الثقبة الى ان يصل الى الماء ويحرك الماء من موضعه
وشاهدته مراراً فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر لئلا يتحرك الماء الى الموضع الاول وربما يوقف رأسه
على الجص لئلا يتحرك ثلاثة ايام وبعد الاستقرار ثلاثة ايام يستلقي على ظهره اربعين يوماً غالباً فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو
على حاله فقال لا بأس بذلك وبالجملة امثال هذه الامراض ضرورة تجوز الصلوة فيها بالايماء ويدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال
صلى الخ عليه اكثر الاصحاب وهو احوط وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالساً وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان
لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي الصحيح عن





قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم
بنفسه وروى في الصحيح عن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حمله على صورة تعارض القيام والاستقرار
فيقدم القيام ولا يخفى من وجه ويجوز للمريض تقدم في صحيحة عبد الرحمن وقال امير المؤمنين عليه السلام الى قوله وقد
شبكت الريح اي كان مستضعفاً او مثله والاحتياط في العمل به وروى عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة وهي سجادة صغيرة او على مروحة او على سواك يرفعه اي كل واحد
اليه هو افضل من الايماء ظاهره استحباب الرفع والوضع وان امكن حمله على الوجوب والاحتياط
في الفعل انما كره من كره السجود على المروحة اي مثلاً على الظاهر فان العامة يكرهون السجود على امثالها ويقولون انه
السجود على الصنم مع انهم رووا احاديث الخمرة بطرق متكثرة في صحاحهم وانا لم نعبد غير الله قط فلو سجدنا على امثالها
مثل المروحة والتربة والطين المدور وكان المقصود السجود على الارض وما ينبت منها الا ان هذه الاشياء مسجودهم كالاحجار
نحو الكعبة لا يصير الكعبة مسجوداً ويمكن ان يكون الكراهة في المروحة والمثال انها باعتبار النقوش المنسوجة فيها كما لعل السر
في السجود عليه شبيه لسجود الصور المنقوشة فقال انا لم نعبد غير الله قط فان السجود عليها لا يضر وان كانت الصور
منقوشة عليها والاول اظهر وسأل الحلبي في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه
قال لا الا الصلوة التي افاق فيها اي ادرك وقتها فقضاها لا بانه وصحيحتها ايوب بن نوح وصحيحة علي بن مهزيار
لانه في زمان الاغماء لا ينبغي عليه حتى اذا فات منه صلوة لا يجب عليه القضاء وغيرهما من الاخبار والكثيرة الصحيحة
الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته مثل صحيحة منصور بن حازم وصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن
وصحيحة ابن سنان وغيرها وروى انه يقضي صلوة شهر روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وهذا الخبر يدل على الكل وان قال
على الشهر ويمكن ان يكون له خبر آخر وما روى انه يقضي صلوة ثلاثة ايام روى في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض
عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وحكم الصدوق
بصحته ليس بعيداً والاصطلاح جديد وروى محمد بن مسلم الخ رواه الشيخ عنه بسندين فيهن والكليني ايضاً
عنه عن ابي جعفر عليه السلام والاحوط الاعادة مع البناء مع وجود وقت يمكن ايقاع الصلوة فيها ظاهراً وقال حماد بن حكيم
الازدي في الحسن الخ ويدل على عدم استحباب القضاء وحمل على عدم تأكده للاخبار الكثيرة باستحباب القضاء
ان المريض ليس كالصحيح لانه يستحب القضاء للصحيح استحباباً مؤكداً كلما غلب الله عليه بان يكون البلاء من الله تعالى
كالمرض فالله اولى بالعذر اي بقبوله ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع
صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ويدل على استحباب القضاء مطلقاً في النافلة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام يدل على جواز الاستناد حال القيام اختياراً
وحمل على الاستناد القليل الذي لا يسقط بزواله لاستناد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند

بجزئك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والحمزة بخيلك كما يستر لك من شجر او بناء او غيره وحمله
نفي البأس الحلبي على الكراهة ولا بأس من قوة وان كان الاحتياط في الترك وقال حماد بن عثمان في الصحيح قلت لابي عبد
الله عليه السلام الظاهر ان المراد به النافلة ويمكن تعميمه للفريضة بان يكون مريضا او كبيرا لا يمكنه القيام في الصلوة
بأجمعها ويمكنه القيام للركوع فانه يصح كما قاله اكثر الاصحاب ومثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة
القائم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قريبا من الاول وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام في
الحسن يدل على جواز النافلة قاعدا اختيارا كما قاله اكثر الاصحاب ويدل عليه غيره من الاخبار ايضا مثل ما رواه
الكليني وفي الموثق عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا
قائم منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وقال ابو بصير في الموثق قد وهن (?) ... لكم اي للامامية اهل الحق ولد
استحبابا ان يصلي بدل كل ركعتين قائما اربع ركعات جالسا لما رواه الشيخ في الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ويمكن حمل خبر ابي بصير على من يشق عليه القيام
ويكون المراد بقوله لكم امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحب التضعيف مع الضعف ايضا لما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
يعني يجعل الركعتين بدل الركعة وروى عن حمران بن اعين ورواه الشيخ في الصحيح عن احدهما اي عن الباقر او الصادق
عليهما السلام يعني ان حمران يعلم انه سمع من احدهما عليهما السلام ولا يعلم انه من هو ولا يضر عدم التعيين لان الغرض ان
يكون من المعصوم اي معصوم كان صلوات الله عليهم اجمعين قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا في الفريضة مع العذر تربع
وفي النافلة مطلقا تربع والمشهور في التربع الجلوس على الاليتين مع نصب الساقين فاذا ركع ثنى رجليه والمشهور
ان المراد من ثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويعتمد على صدرهما بغير اقعاء وهو على الاستحباب للخبر الآتي وغيره
من الاخبار وروى معوية بن ميسرة وطريق الصدوق والشيخ في هذه الرواية اليه صحيح وكتابه معتمد انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقا متربع يمكن ان يكون المراد به التربع المستحب كما
ذكر ويكون الجواز باعتبار مقابله يعني يجوز ان يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره والتربع المكروه كما يجلس اهل
التكبر ويسمى بالفارسية چهار زانو والتربع الاشد كراهة بان يجلس على الخوان ... بتربع احدى رجليه على الآخر
ويمنع (?) ان التربع المكروه وهو هذا الخوف منه والمراد ببسط الرجلين مدهما وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد ويدل على المبالغة في رفع السجادة مهما امكن وعلى استحباب التصدق دون القضاء
كما يظهر من غيره من الاخبار وسأل عبد الله بن سليمان في القوي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الرعاف في الصلوة
ولا يزيد على ان يستنشقه اي يجففه وبادخال الخرقة ونحوه وفي بعض النسخ ولا يستنشقه يعني لا يريد ان يقطعه بالكلية
بل يريد دفعه وحفظه في اثناء الصلوة بوضع خرقة ونحوها عليه ايجوز ذلك قال نعم وحمل على ما لم يكن الدم مقدار
الدرهم او يزيد ان كان الدم بابا لا يتعدى كما يدل عليه حسنة بكير الآتية والعزلة (?) الدالة وروى الكليني في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايضرب فقال ان كان
يابسا فليرم به ولا بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن

عبد



ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي
ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وبالاسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا
او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
يتكلم فقد قطع صلوته وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته
ولا يقطعها وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وفي الموثق عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان
يسبق الدم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا
بهن ما استطعتم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او
الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى هذه الاخبار
محمول على ما اذا استدبر او فعل فعلا كثيرا يمحي صورة الصلوة وروى عن الفضيل بن يسار ورواه الشيخ بكير بن اعين في الحسن
وسأل ليث المرادي في القوي ... وروى عمر بن اذينة في الصحيح ... عليه السلام والقوي ... يعني اذا استدبر فليعد الصلوة
وقال ابو بصير في الموثق ويدل على جواز تسميت العاطس ... والصلوة في الصلوة كما يدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وغيرهما من الاخبار وروى عن الفضيل بن يسار ورواه الشيخ في
الصحيح عنه انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... ويدل على جواز قطع الصلوة والبناء ... اذا الغمز والقرقرة في البطن ...
ان قلب الوجه عن القبلة لا يفسد الصلوة وحمل على عدم الاستدبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج في الحسن ... ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام والظاهر ان المراد منه انه اذا حصل الغمز في اثناء
الصلوة وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال مع كراهة او لا يصلي بل يقطع صلوته بالحدث ويستأنف
ويحتمل بعيدا البناء والابعد منه ان يكون قبل الصلوة لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ويفهم منه انه اذا كان يخيل الصلوة مع الحفظ يجوز له ان يقطع الصلوة
وقال الصادق عليه السلام الظاهر انه رواية سماعة في الموثق قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والظاهر ان التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو الناسخ وعلى هذا يكون المراد بالتسليم
التسليم اذا وقع سهوا لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة عمدا ولا ينقض الوضوء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رهط عنه

يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع اي الصلوة الضحك الذي فيه القهقهة
التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام في القوي كالصحيح الخ وسأله عمار الساباطي في الموثق وروى الشيخ ايضا عنه في
وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح الخ ويدل على وجوب المماثلة او استحبابه وظاهر الاخبار الثلث وجوب الرد
خفيا وحملت على التقية لاطلاق الاخبار الاخر وعمومها مثل خبر ابي جعفر عليه السلام والتعليل بان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
فلا بأس بقوله في الصلوة وما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار فسلم عليه النبي
هكذا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والاحتياط فلما
ان لا يقول عليكم السلام الا ان يكون السلام هكذا والاحوط الاسماع خصوصا مع التأذي ولو كانت التحية بغير لفظ السلام
فالمشهور عدم وجوب الرد وقيل بالوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم والاحوط الجواب بالدعاء مثل حياكم الله اذا قصد به
كذا اذا سلم بالعبارات الغلطة والاحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام ويقصد القراءة ولو اجاب آخر فالظاهر
الاحوط هنا الجواب الاكتفاء به والظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المميز والمجنون وفي المميز اشكال والاحوط
اعادة الصلوة ولا يكره السلام على المصلي لما رواه البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون
فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله ويدل ايضا حديث عمار ر المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها الا
يظهر من الاخبار انه ان خاف منها يجب قتلها فان امكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصليا وبدون الاستدبار
يقتلها ويتم الصلوة ولا يقطع الصلوة وان لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافي ولا يقتلها ولا يجوز القتل
وعلى هذه الصور يجمع بين الاخبار وخبر الحسين بقتلها يمكن حمله على الوجوب في صورة الخوف فان
بدون ان تؤذيها فلا ينبغي قتلها كما يدل عليه صحيحة حريز وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يرى الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه وفي بعض النسخ يلقيها بتقدير اللام المراد به الجواز ايضا ويمكن الحمل
الاستحباب ايضا لمنافاة حضور القلب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل البقة الى آخر ما ذكره الصدوق وسأل الحلبي في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك اي يحك بدنه وهو في الصلوة
قال لا بأس ويظهر منه الكراهة لمنافاته الخشوع والاقبال وكذا البواقي وروى الكليني في الموثق كالصحيح قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ويحمل على غير الصلوة وان كان بعمومه يشملها كما روى الكليني
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصاة وروى الشيخ
عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأى
فادفنها في البطحاء فظهر من الاخبار ان مثل هذه الافعال ليست بكثيرة ولا تضر الصلوة كما يدل عليه ما رواه الشيخ
الموثق عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
وقد سلف اخبار كثيرة من هذا الباب ويجيء ايضا وسأل سماعة بن مهران في الموثق كما في الكافي عن الرجل يكون في الصلوة
الفريضة فيبتغي كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة والظاهر ان الامر

بالقطع



او الاستحباب الجواز بالمعنى الاعم فيختلف بحسب الاحوال من قلة المال وكثرته والضرر وعدمه بالنسبة الى صاحبه والعفة
المشقة لتحصيلها ويجوز قطع الصلوة لاجلها بالجواز بالمعنى الاخص على الظاهر بل مع الكراهة وعلى هذا في الاسلوب في
الجواب وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو
الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
يتكلم اي عمدا كما مر وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله في تفسير ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتل
آخر ولا يعيد كثيرا بخلاف ما لو كان بينهما خطوات فيها وبالقتل يصير ثلث افعال ويكون كثيرا وهو ظاهر التأخير
الذي يظهر من الاخبار المتقدمة وما سيجيء ان لا يعتبر امثالها وان اطلق عليه الكثير ما لم يمح صورة الصلوة بحيث لا
يسمى مصليا فيحمل هذا الخبر على الاستحباب اذا لم يخف منها وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن
حريز مرسلا فيمكن ان يكون رواه بواسطة وبغيرها ولكن الظاهر ان السهو من الصدوق او من النساخ وقد ظهر من صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلوة مع عدم حضور القلب وتعجيل الصلوة من هذه الاخبار علم جواز
الصلوة للحاجة ونقل الاجماع عليه فالاحتياط في عدم القطع الا لحاجة يضر تركها وتعجيل الصلوة ويظهر من هذه
الاخبار عدم جواز قطع الصلوة الا لحاجة ونقل الاجماع ر المصلي يومئ للحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على انه ليس حكم الايماء حكم الكلام وان كان مفهما واستثني منه ايماء الاخرس
فانه كلامه ولا يخلو من قوة وتخصيص الرجل بالايماء والمرأة بالصفق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ويمكن ان
يكون تعبدا او لقبح الايماء من المرأة ومثله صحيحة الحلبي وموثقة حنان والحمد معوج الراس يدل بموثقة عمار
على ان التنحنح لا يفسد الصلوة وان ترتبت معه الحروف فصاعدا ويدل على انه لا يسمى كلاما عرفا والاولى تركه للجمع
لما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وان
فعل الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في
الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت
في الصلوة قال لا يقطع ذلك صلوته وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع خلفه فرقعة اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي
اما انه حظه من صلوته وقد تقدم كثير من الاخبار من هذا الباب ونقل ابو عبد الله عليه السلام بيان الجواز او للعذر وروي عن
ابي الحسن عليه السلام في الاخبار الصحيح للاماء المستحبة ويدل على ان مثل هذه الافعال الكثيرة لا يضر ويجوز
امثال هذه الامور من حيث كونها عبادة او لطلب الرزق الضروري كما في خبر ابي حبيب ر ادب المرأة
في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة اي لا يستحب مؤكدا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وفي الصحيح عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها
الصلوة فقال يحسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
من الاخبار ولا جماعة كما سيجيء لا جماعتها او مؤكدا كما مر وسيجيء ايضا واذا قامت المرأة الخ روى الكليني في الصحيح عن
زرارة قال والظاهر ان القائل ابو جعفر عليه السلام لذكره متصلا به ويدل رواية الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
من الاقعاء الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في

جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وروى
الكليني والشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفي الموثق
كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جلوس المراة في الصلاة قال تضم فخذيها وفي الموثق
كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وانما صار ذلك كله
من السنن لقرب بالتشبيه اليهن احسن والظاهر وجوب اخفائهن الى ان يصل الرجال اصابعهن الى الركبة والتكثير من
الاخفاء الكثير ووضع اليد فوق الركبة لابناء في الوصول اليها والوضع فوقها لئلا تحصل التجافي المستحب للرجال
احتمال ان لا يكون الاخفاء الواجب على الرجال واجبا عليهن كما هو ظاهر المتبادر من العبارة وفي الكافي والتهذيب
العلل يقعد بدل يقعي اي لا تتورك كالرجال على نسخة المتن لا يتوركا فقالة الكاتب وفي بعض النسخ من نسخ التهذيب
لفظه لبيون الظاهر ان السهو من الشيخ او من الناسخ وعلى تقدير ما يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلوة جاءنا
لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وقد تقدم الاخبار في هذا الباب وروى محمد بن مسلم رواه الكليني في الصحيح عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع اي القميص والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا والظاهر انه
من كلام محمد بن مسلم والحاصل انه لا بد للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين فان الظاهر ان
القناع يدار على الوجه والقميص لا يستر الكفين والقدمين مع فارسية صحيحة محمد بن مسلم قلت رحمك الله
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ولا يجب على المراة اذا حاضت اي بلغت فان الغالب بلوغهن بالحيض عند
البلوغ كالاحتلام للرجل الا الخمار اي مثلا اي ما تغطي راسها به الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه
موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة وهي التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل كيف تصلي
قال تلتف فيها تغطي راسها وتصلي ان احتجبت تصلي في ثلث اثواب قميص وازار او سراويل وخمار كما مر وروى
الكليني والشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور قال قلت قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلث اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس
عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا الا ان خرجت رجليها اي خرجت الملحفة
من الرجلين ان قرئ بالنصب كما هو الظاهر ويمكن قراءتها بالرفع بان تكون مكتوبة بالياء مفرودة بالالف في
تقديم ستر الراس على ستر الرجلين ويمكن ان يكون تحت راسها ويكون مرادا وروى محمد بن مسلم الذي روى الشيخ
الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد او ولد لها يخرج من بعضيهما على الظاهر ولا يعتبر المفهوم لاخبار اخر وبالجملة ما لم ينعتق يكون
حكم الامة سواء كانت مدبرة او ذات وصية بعتق بموت المولى ام ولد فانها امة تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
او كانت مكاتبة مشروطة فانها بحكم الامة حتى تؤدي مال كتابتها جميعا وتجري عليها ما يجري على المملوك في
الحدود كلها والظاهر ان المطلقة ايضا كذلك لانها ليست بحرة وان تحرر اكثرها والاحوط فيه ان ادى شيئا من مال
كتابتها ان تغطي راسها المفهوم هذا الخبر بالمسالة عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كانت عليها لكانت
اذا هي حاضت فانه ادرك بلوغها ولا مدخل للولادة فيه وان كان كاشفا عن البلوغ بالحمل وان كانت ام ولد من المولى
لما تقدم وروى عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها
قال اذا كانت مامونة بالاجتناب عن النجاسات فلا باس بها وان لم تكن مامونة فمكروهة في ثوبها وقد تقدم

وروی



وروى عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل ان يخرج مساجد النساء البيوت لانه اقرب الى سترهن وكفى
البراق والغرفة البيت الغرفة وفي الثلا ينظرن الى الرجال ولا ينظر اليهن فان الغالب فيها الاشراف ويكره ان
يكون ... ولا تعلموهن الكتابة لانهن اذا علمن الكتابة يكتبن بالمطالب الى من لا يرضى به الزوج والاقرباء
من الاقارب ان يخطوطهن ... ولا تعلموهن سورة يوسف لان فيها حكاية العشق ويخاف افتتانهن وعلموهن
الغزل لكبيرهن وسورة النور لما فيه من آية الحجاب وغيرها من حد الزنا واذا اسجت المراة فعقدت في خمارها
على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة والظاهر ان العقد على الترتيب الحسينية افضل من العقد عليها وقد تقدم
باب الادب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك يعني اذا اردت ان تقوم من موضع الصلوة فانصرف متوجها الى جانب يمينك وهذا
هو مراد الصدوق من ادب الانصراف لكن يحتمل ان يكون المراد من الخبر والانصراف من اليمين الانصراف بالتسليم
متوجها الى اليمين كما مر ونعتنا مما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع والظاهر ان الكليني رحمه الله
تمم من الخبر المستحق في الذكر في باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين والظاهر ان المراد بالجملة الاخيرة الجماعة في الصلوة فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة
الظاهر ان التشبيه في اصل الامر وان كان الامر بالصلوة للوجوب والامر بالجماعة للاستحباب في غير الجمعة
والعيدين كما سيذكره وفرض الله تبارك وتعالى روى الكليني في الصحيح عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الخبر وفي الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة الخبر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له اي لابي جعفر عليه السلام الصلوات في جماعة فريضة هي فقال
الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من
غير علة فلا صلوة له والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب زرارة مجتمعا وفرقه الكليني فذكر الجزء الاخير في باب الجماعة
والاول في باب الجمعة وروى الصدوق وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا
منافق وقال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وسيجيء البحث عن هذا الخبر
فلا صلوة له يمكن ان يكون المراد به نفي الصحة لانه بمنزلة الكفر فان الظاهر ان الترك للرغبة ان يكون الترك عنده
حسنا وهو انكار الضروري ويمكن ان يكون الترك لرغبة النفس في الكسل ح يكون المراد به نفي الكمال ومن ترك وقد
تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه والطبع ايضا علامة النفاق وهو منع الهدايات الخاصة من
القلب نعوذ بالله منه وذكر هذا الخبر في باب الجمعة انسب الا ان يكون مراده الاعم من الجمعة والجماعة كما رواه بعض
مثل هذا الخبر في باب الجماعة ويح فالظاهر انه فهم ان المراد من الجمعة الاسبوع وانه ان احتمل لفظا لكنه بعيد معنى
ان يكون تطفلا وصلوة الرجل وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة
في الجماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة ويجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب

فانه روى الزيادة باربع وعشرين وخمس وعشرين فالاولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه او الاولى للدرجة
والثانية للصلاة كما هو ظاهر خبر عبد الله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة اي كاملة لمن لم يشهد
الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول والظاهر ان المراد بحضور الجماعة ويحتمل الصلوة في المسجد كما روى في الصحيح
في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا فانه اذا جمعهما يدل على ان الاظهر حضور الجماعة والمشهور ان المرجع في الجوار الى العرف
ولكن روى الكليني رض في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من كل
جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن معوية بن عمار عن عمرو بن
عكرمة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
والاولى رعاية هذا الحد والاحوط رعاية ما يشمل جميع فوقه عرفا او عقليا لاكل ضرر قال رسول الله ص وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلعم ابطأوا عن الصلوة في المسجد
ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول
الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر
وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة وروى الصدوق في الحسن عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال اشترط رسول الله
صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوات او لامرن مؤذنا يؤذن
ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة وقال عليه السلام من صلى
الخمس جماعة فظنوا به كل خير وروى الكليني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صلى الخمس في جماعة فظنوا
به خيرا وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن ابي يعفور وما يؤكد هذا الخبر وقال ع الاثنان جماعة وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وظاهر هذا الخبر ان
الفضل للرجلين والرجل والمراة والمراتين وظاهر الصدوق هنا لا تحصل بالمراتين كما سيجيء ذكر حكمه في محله وفي
الحسن يدل على حصولها من الرجل والمراة بان يكون الرجل اماما ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في
البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر
السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي
فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة الظاهر انه ماخوذ من
الخبر للتقدم والتغير من الصدوق ويدل الخبر بقول النبي ص لا الغير على ان قوله المؤمن وحده جماعة ربما يستدل به
على حجية خبر الواحد مطلقا الا ما اخرجه الدليل لانه ثبت حجيته على نفسه واذا كان مفتيا او مخبرا بطهارة ثوبه او
نجاسته او اذا كان مفتيا على نفسه وغير ذلك مما سيجيء في نظائره والمؤمن وحده جماعة يمكن ان يكون تفسيرا لقوله تعالى
بمنزلة قوله تعالى ان ابراهيم كان امة وان يكون المراد انه اذا صلى يكون صلوة المؤمن مع حضور القلب فيكون طلب منزلة الا

وجوابه

وجوابه
الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال ع لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وصلى رسول الله صلعم رواه الصدوق
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول
الله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغائب
هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
ويدل على افضلية الجماعة في الصلاتين لمشقتهما فيهما وفي القاموس حبا الرجل حبوا كسمو مشى على يديه وبطنه والصبي حبو
كسهو مشى على استه واشرف بصدره ويمكن ارادة المعنيين هنا ويدل على تأكد الجماعة في الصلوة الخبر التالي قوله ع
في ذمة الله اي في عهده وامانه وجواره ومن ظلم هذا الرجل فانما يظلم الله لانه في امانه تعالى ومن حقره بالحاء المهملة ايضا
نقض الامان يعني لما كان في امان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى واكثر النسخ بالحاء المهملة والقاف من الخفر
واذا كان مطر وبرد شديد يعني بسبب المطر او مطلقا فجائز للرجل بدون الكراهة ان يصلي في رحله ورواه الشيخ في الصحيح
ع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى
بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء والرحال الدور والمساكن وظاهر الخبر رجحان الصلوة فيها والاولى الا
ويمكن ان يكون لتلويث المساجد ولا اقل من الطين والتأذي لئلا ينفر الطبع منها وحمله الصدوق على الجواز في المطر
الشديد والبرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات والظاهر بناء التكليف على
على الكلفة والمشقة وافضل الاعمال احمزها مع ان الخبر على الظاهر لكن يؤيد ما تقدم وما رواه الكليني في الصحيح عن
زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي
فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا يعني يا فضول شيعي وامثالها فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
خلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
كيف يصلي معهم فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة يعني ما فهمت انه قال ذلك تقية ولكن يمكن
التفهيم من كلامه خلف كل امام يعني من يكون قابلا للامامة وقلت من غير علة فانه علة ربما اعظم من انه لا يأتم بالامام
قابلا للامامة قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم يمكن ان يكون عليه السلام قال له هذا القول
اولا ولم يعقله زرارة فنقله ثانيا او يكون مفهوما من قوله ولم يفهمه زرارة والمطر ايضا علة وسيجيء في باب الجمعة ان
هذا فيها مع وجوبها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة يعني بالامامة اقرأهم
للقرآن والمراد بالاقرأ اما الاجود قراءة اصلا بمحسنات القراءة او الاجود لهجة او الاكثر حفظا للقرآن او الاعلم بها ويحتمل
بان يكون اقدم على ترجيح بعض القراءة على بعض والاعلم فان كلا منها سبب للترجيح وقيل الاقرأ من كان اعلم باحكام الله
وقيل الاقرأ من كان اعلم باحكام الله تعالى لان الصحابة الاولين كانوا علمهم من القرآن ويرجع الى الاعلم ويكون المراد بالا
الاعلم باحكام الصلوة اما سماعا من المعصوم واجتهادا من اخبارهم صلوات الله عليهم وهو بعيد فان كانوا في القراءة
سواء فافقههم اي اعلمهم باحكام الله تعالى مطلقا او باحكام الصلوة والاول اظهر لانه اذا كانا سواء في فقه الصلوة وكان احدهما
اعلم في غيرها فالظاهر انه سبب للترجيح فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة والظاهر ان هذا الحكم كان في زمان
الرسول صلى الله عليه وآله قبل فتح مكة او بعدها ايضا وفي زمان حضور الائمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم
باحكام الله تعالى منهم ع وقيل المراد في هذا الزمان سكنى الامصار لانه اقرب الى الحصول على مسائل الاخلاق و

الكمالات العلمية والعملية فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم اي في الاسلام فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
لانه يدل على حسن السريرة غالبا وقيل المراد به الذكر الجميل بين الناس ولانه يدل على شدة لطف الله به لقول امير المؤمنين ع
في عهده الى الاشتر وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ومن صاحب المسجد اي الامام الراتب
في مسجده اولى بمسجده واعلم ان في تقديم بعض الائمة على بعض اختلافا كثيرا ولا شك في ان امام الاصل اولى بالتقدم في
كل الامور ومع غيبته او تعذره فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله والامير في امارته
ثم تقديم الاقرأ على الاعلم وقيل بالعكس وبعده قيل الاشرف وقيل الاقدم هجرة وبعده الاسن ثم الاصبح ثم القرعة والذي
وصل الينا من الاخبار ما رواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله ع والظاهر ان الخبر ماخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون صحيحا كما يظهر من التتبع ورواه
الصدوق في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب
سلطان في سلطانه وذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر وروي في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
وروى الشيخ مرفوعا والصدوق مسندا عن النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة
وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وسيجيء من الاخبار ما يدل على بعضها وليكن من يلي الامام
الورع وروى الكليني باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى
اي العقول فان نسي الامام او تعايا اي شك قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل الصلاة
الجماعة على صلاة الرجل فذا اي فردا خمس وعشرون درجة في الجنة وقال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة
على صلاة الفرد فعلى نسخة الكافي يكون النهى عطفا تفسيريا للاحلام وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استحباب ان يكون
الصف الاول حضورا مادة الى الامام اهل الفضل من العقل والعلم والتقوى ويمكن ان يكون المراد منه الدنو من الامام
من الصف الاول والثاني فان نسي الامام او تعايا اي شك في شيء منهن قوموه قوله ع امام القوم وافدهم اي رسولهم الى الله
منهم ولهذا ورد في القرآن بلفظ الجماعة ملفوظا في ايات نعبد ومثله ومقدرا في الحمد لله ونحوه ولهذا لا يقرأ خلفه كما يجيء
فقدموا افضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وانواع القرب ليحصل لكم بركة صلوته معنوية ومثله قوله ص ان سركم ان
احبكم ان تزكوا صلوتكم اي تصير زكية كاملة او بالزكاة او نامية فيحصل منها الثواب العظيم او معنويا فقدموا خياركم اي
افاضلكم رواه الصدوق مسندا عن عبد الله بن سنان فيكون الحكم بصحته وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمارة
هو مجهول قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلاة في جماعة افضل ويحمل على الصلاة خلف العالم لان الصلاة في مسجد الكوفة بالف والصلاة خلف العالم افضل
هذا الحكم للجمع بين الاخبار على سبيل الاحتمال ذكر الشهيد الثاني رحمه الله ان الصلاة خلف العالم بالف صلاة والصلاة
في الجامع بمائة فاذا اجتمعا يكون مائة الف صلاة هذا مع اتحاد الماموم فلو تعدد فلكل واحد مائة الف مضروبا في كل
الى العشرة وبعده لا يعلم حسابه الا الله عز وجل ولو كان خلف غير العالم او يكون في الجامع فعلى خبر حسن وخبر بن بصير العين
وخمسا وعشرين صلاة وعلى خبر سبع وعشرين بعمل العين وسبعا وعشرين صلاة والمضاعفة على قياس ما تقدم وذكر خبر المضاعفة
وبعض اصحابنا رواه الله تعالى يعلم وقال رسول الله ص قد تقدم مسندا ويدل على كراهة امام الاعلم بالعالم درجات تقديم الاعلم

قال



قال ابو ذر رواه الشيخ والصدوق مسندا عنه والظاهر انه كلام رسول الله ص وان كان موقوفا عليه وظاهره يدل على اشتراط
العدالة وعلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام يمكن ان يكون السؤال عن وجوبه او جوازه فقال لا اي لا يجب او لا يجوز ان الامام ضامن للقراءة فلا يجب او لا
يجوز لانه يصير بمنزلة تكرار القراءة والاول اظهر وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه يعني لا يضمن كل الصلاة
القراءة من الاذكار والركوع والسجود والقنوت والتكبيرات بل يجب على المأموم ان يتكلم بالجميع غير القراءة او لا يضمن سهوهم في
ما يوجب اعادتها او عقوبة ذلك ويجيء الاعم والاول اظهر وروى محمد بن مسلم الخبر ويدل على مرجوحية امامة الابرص
بعض النسخ المجنون وفي اكثرها المجذوم بدله وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر ومثله ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال امير المؤمنين
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عنه ع وروى الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ولا ريب في عدم صحة امامة ولد الزنا اذا تحقق انه من الزنا لا ما اشتهر وكذا الاكمه
ولا في المجنون المطبق لاحوال الصلاة اما اذا كان جنونه ادوارا فلا يجوز في حال جنونه الايتمام به ويكره في حال افاقته
الا ان يكون احوال الجنون واناته منضبطات والظاهر ان عدم هجرة الاعرابي لو كان فسقا بان كان في زمان وجوب
الهجرة فلا يصح امامته وان لم يكن فسقا فيصح امامته للاعرابي ويكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذي له اهلية الامامة
واما المحدود فتقبل التوبة للفسق ويكره بعد التوبة ايضا لعموم الاخبار اذا وجد غيره والا فامامته اولى من الاكمه
وكذا الابرص والاجذم ويدل على الجواز فيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد وهو مجهول قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المؤمن محمول على عدم وجود غيرهما وقال عليه السلام رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد الزيديين عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع واستدل به على اشتراط الاختتان في صلوة الجماعة
وظاهر الخبر ان عدم الصحة للفسق بوجوب الختان وتركه على التقدير بكونه صغيرة فبالاصرار عليه يصير كبيرة وقد
لا تقبل شهادته واما عدم الصلاة عليه فمحمول على عدم تأكده مع وجود من يصلي عليه والا فلا يجوز الترك بعد
صلوة الا ان يكون ترك الختان خوفا على نفسه بان لا يوجد ختان مثلا او يخاف من الهلاك من الختان فانه حينئذ
لا يكون فاسقا ويصح الصلاة خلفه وتقبل شهادته وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء رواه الكليني باسناده وفيه النوفلي عن السكوني وقيدهما بعض الاصحاب بان لا يمكنه القيام ويدخل في
القائم بالقاعد وسيجيء وبعضهم بالكراهة مطلقا مع وجود غيرهما كما تقدم في غيرهما وقال الباقر والصادق عليهما السلام
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم الخبر وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا وظاهره عدم تحري الاعمى ويحمل الخبر الاعمى ان
على التحري ولو بالمسدد والموجه اذا احصل الظن من قولهم بان يكونوا عارفين وروى الشيخ باسناده عن علي ع انه قال
لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ويحمل على عدم المسدد او التقية وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى
اعمى القلب وفي نسخة انما العمى عمى القلب يعني عمى الذي يضر وهو عيب عمى القلب لان عمى البصر سبب للثواب

العظيم كما ورد في الاخبار بخلاف عمى القلب الذي يحصل بسبب مخالفة الله تعالى بحيث كانما نسيهم الله تعالى الى الكفار
انهم لا تعمى ابصارهم ولكن تعمى قلوبهم التي في صدورهم ولما كان الشكل الصنوبري الذي يكون في الصدر وهو محل تعلق
القلب الروحاني الذي هو من عالم الامر والعمى والبصيرة منسوبان اليه نسب الى المتعلق ما ينسب الى المتعلق وقال
الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تصل خلف الغالي
من يقول بالوهية احد من الائمة فانه كافر ولو قال بمساواة علي للنبي في جميع الكمالات فهو ايضا غال ولكن هل هو كافر
فيه اشكال ولا شك في فسقه وعدم صحة الصلاة خلفه وان كان يقول بقولك اي يقول بامامتهم ولكن يرى
تبرئتهم من الواقع والمجهول يعني من لم يعرف انه امامي او غيره وكذا من لم يعرف انه عادل او لا على المشهور بين الاصحاب
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا يعني اما متوسطا بين الغالي والمحق ولا مقصر عن نبيهم وظاهره انه اذا
نفقه لا يصلي خلفه وظاهر المجهول وجوب معرفة عدالة الفسق الا ان يأول بانه لا يعرف فسقه فيجب
فاسقا فلا يضر الفسق الواقعي كما سيجيء وقال علي بن محمد النقي ومحمد بن علي التقي عليهما السلام من قال بالجسم يعني انه
تعالى جسم سواء قال انه تعالى جسم لا كالاجسام كما يقول بعض المجسمة او قال انه يعني كيفية كالبلورة ونحوها كما يقول بعض
فلا تعطوه شيئا من الزكوة لاشتراط الايمان في مستحقها وهم كفار ولا تصلوا خلفه لكفرهم وكتب ابو عبد الله البرقي في
الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح الى ابي جعفر الثاني محمد بن علي التقي الجواد عليه السلام اجوز جعلت فداك الصلاة
خلف من وقف على ابيك اي يقول بامامة الائمة الى ابيك ولا يقول بامامتك وهولاء غير معروفين من اصناف الواقفة
لان الغالب عليهم ان كل من يقول بامامة الرضا يقول بامامة البقية ولهذا يمكن ان يكون من خواص الشيعة ويمكن ان يكون
السؤال على سبيل الفرض وان لم يكن واقعا او كان نادرا وعبرت وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليه السلام وكان
فاجاب لا تصل وراءه ومنه يفهم اشتراط الايمان بان يكون اماميا اثنى عشريا وسأل عمر بن يزيد في الصحيح ابا عبد الله
عليه السلام ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه عم عن امام لا باس به في جميع اموره اي في صلاحه وورعه عارف يعني
اماميا غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما يعني في بعض الاوقات والاحوال اقرا خلفه اي لا اقتدي
به بل اصلي معه واقرا لنفسه هل يجوز او لا اقرا بل اقتدي به قال لا تقرأ خلفه واقتد به ولا يضر الصغيرة النادرة ما
لم يكن عاقا قاطعا ويظهر من هذا الخبر ان العقوق الذي هو من الكبائر بالاخبار الكثيرة هو الذي يقطع منهما او من
احدهما ويكون في قلبهما غيظه لا ما يحصل منه نادرا ويجوز ان يكون منه معصية غالبا ويحتمل ان يكون المراد انه
كلامه غليظ كما يتفق في بعض الاوقات وليس من شانه الايذاء لكن يحصل منه الغيظ في بعض الاوقات ويجوز ان
يكون منه يعلمهما بانه من سوء تربيتهما وروى محمد بن علي الحلبي في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عم انه قال لا تصل خلف من
يشهد عليك بالكفر من العامة ولا خلف من شهدت عليه بالكفر من العامة وغيرهم من بعض فرق الشيعة غير الامامية
ويفهم منه اشتراط الايمان وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه لم يذكر الصدوق طريقه اليه لكن روى الشيخ في الصحيح
عن سعد وهو غير مذكور في كتب الرجال وابوه غير معلوم انه من هو ويحتمل ان يكون اسمعيل بن سعد الاشعري الثقة
صاحب الرضا عليه السلام لكن الاحتمال لا يكفي ويدل بظاهره على اشتراط العدالة وروى عن اسمعيل بن مسلم المكي
انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله اي لا يقول بالقضاء والقدر وانهما في تعبده قال ليعيد
كل صلاة صلاها خلفه اي مع علمه باعتقاده الامام على الظاهر ويحتمل الاعم وسيجيء والظاهر ان التكذيب بقدر الله
الى نفي علم الله تعالى بالاشياء وروى الصدوق اخبارا كثيرة في مذمة القدرية ويظهر من بعضها انهم المكذبون بالقدر

يظهر



يظهر من بعضها انهم المفوضة يعني من يقول بالاختيار التام للعبد بل لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وقد
تقدم فيه بعض الاخبار وقال اسمعيل بن جابر الجعفي في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح لابي جعفر ع رجل
يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه ويسمى هؤلاء بالتفضيلية ابن ابي الحديد والدليل
على المشهور وربما يفهم من اكثر كلامهما لكن صرحا في مواضع بالامامية وهو الظن بهما وبابيهما والظاهر من شانهم
التشيع لانهم كانوا محققين ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم اظهار الحق في دولة الباطل واشتهارهم الى اظهار هذا الذي
يمكنهم اظهار تفضيله على غيره على الصحابة واما بالنسبة الى العوام وامثالهم فمكن قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه
ليس من الهادين والغالب انه منهم لانه لا يجتمع محبة احد مع محبة اعدائه خصوصا من امر الله تعالى بعداوتهم وعليهم لعنه
ربه بان يقول لعنه الله هذا احسن من تكفيرهم واحوط ولا يبعد ان الله تعالى جعل البراءة جزء الدين في كثير من الايات
منها قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الائمة المعصومين ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الى غير ذلك من الايات
والاخبار المتواترة في باب الحب في الله والبغض في الله منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الاية
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وقال رسول الله صلى
لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلاة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصيام وقال
بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله والتبري من اعداء الله فلا تصل وراءه الا ان تتقيه فظاهر الاخبار
ان البغض من اجزاء الايمان وشرائطه فيكون النهي عن الصلاة لعدم الايمان ويحتمل ان يكون من باب الاستحباب فيكون النهي
لعدم العدالة والاول اظهر وقال ابي حمزة عنه في رسالة لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه
وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته اي ضرره وغضبه وفي تحفة سوطه او غضبه على ترك الصلاة خلفه
وشناعته على الدين ليكن تصليك خلفه على سبيل التقية
والمداراة فقيهم يعني يرى انه يصلي معه ولا يأتم به واذن لنفسك واقم واقرأ لها اي لنفسك غير مؤتم به فاذا فرغت من
السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام المخالف فاقرأ الآية واركع بها يعني حتى يكون الركوع عقيب
القراءة فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة من قوله حي على خير العمل
واركع ويحتمل ان يكون المراد انه اذا اذنت واقمت وخفت ان يركع الامام قبل قراءتك فقل ما حذفه الامام من التهليل
ليركع مع الامام او يقتصر على بعض القراءة ويجبر بها في الركوع والسجود وان يكون المراد تقديم خبر لذا الاذان على القراءة مع الامام
وان يكون ترك القراءة للعذر كما هو ظاهر العبارة ويشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في الوقت والاعادة ويدل على الجميع ما رواه
والكليني عن احمد بن علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] جميعا قال لا تصل الا
خلف من تثق بدينه [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مع الامام فرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وهذا على الاستحباب
ويجوز ان تفرغ قبل الامام وتسبح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سالم ابي

الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروى الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين
عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
وان سبقك الى القراءة فسبح وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم
لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى
الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في
صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قرائته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ
ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وهذا عبد الله بن الكوا
راس الخوارج وغرضه عليه اللعنة من قراءة هذه الاية التعريض بامير المؤمنين ع بانه اشرك حين قال بالتحكيم
عليه مع قدرته على قتله واو فانه كيف حلم عنه وغيرهما من الاخبار محمول على التخيير او التقية او على القراءة الخفية كما ورد
في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر ع في الرجل يكون
خلف الامام لا يقتدى به فتسبقه الامام بالقراءة فقال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك
قال نعم يجزيك الحمد وحدها وعن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى
ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم ومما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان
ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف
ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي
من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك
وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد
وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وفي الفقيه لا يجوز الاكتفاء وروى الكليني في الصحيح
عن معوية بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتين

خنثى



تخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
ويجوز الاكتفاء بقول تم مع التقية ايضا لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب
ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها وغير ذلك من الاخبار وان كان الاحوط تقديم الصلوة او اعادتها
بل على بعض الاخبار منها ما رواه الشيخ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام
تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم
ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو
قبل التطوع اي الاعادة لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اي نافلة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال
يا زرارة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات
فسكت فوالله ما عقل ما قال له اي توقع ان الناس شبهة صلى خلف الامام لانه لو كان اعادة لما احتاج الى الظهر ويجوز المتابعة في ركعتين من
الظهر والاتمام بعد تسليم الامام لما رواه الكليني عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء
يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال
زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم
انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين وعلي عليهما السلام يصليان معهم الركعتين فاذا فرغوا قاما
فاضافا اليها ركعتين وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأنا
وقال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك وهذا ما لا يجوز
حتى اذا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية
يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو
قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت
البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك
وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة بمن يقتدى
به فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام
وهذا وان كان قطعا لكنه خروج منها الا ان يكون الامام ممن يتقى لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك بل في الصورة
الاولى لا يقطع ولا يجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته وهو في الثالثة فتشهد معه
وتشهد من قيام وسلم من قيام واما قطع النافلة فلتحصيل فضيلة الجماعة وادراك الركعة الاولى مع الامام واما

النافلة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان
كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن الامام عدلا فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا و
صاحبها ماجور عليها ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا والظاهر
كانت في مرض موته حين سمع تقدم عائشة ابا بكر فخرج واعتمد بيده على كتف علي عليه السلام والاخرى على الفضل بن عباس
حتى اخر ابا بكر فتقدم وصلى بهم جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ورواه العامة ايضا في صحاحهم وقال الصادق
عليه السلام كان النبي ص وقع عن برذون فشج شقه الايمن اي صارت مجروحة وفي بعض النسخ بتقديم الحاء على الجيم بمعناه او
ما يقرب منه وفي بعض النسخ فجحش بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما او ما يقرب منهما فصلى بهم جالسا والظاهر انها كانت
الاولى في غرفة ام ابراهيم ويدل على جواز ائتمام القائم بالقاعد ويمكن ان يكون مكروها للخبر الاول ويكون الفعل لبيان الجواز
او يكون منسوخا وجعلوه مما يعم والاحتياط في الترك وسأله اي ابا عبد الله ع جميل بن صالح والظاهر ان الخبر من
وهو ثقة ويدل على افضلية الجماعة على الصلوة في اول الوقت اذا كان اماما والظاهر ان كونه اماما علة اخرى للافضلية
لا انه شرط لما تقدم من فضل الجماعة وسأله رجل الخ مرسل الصدوق ويمكن ان يكون تتمة خبر جميل فقال له اني
على باب دار فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف باعتبار رجحان تخفيف صلوة الجماعة
لكون بعض المؤتمين من العامة وهم يخففون الصلوة وينسبون الاطالة الى الشيعة فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة
ولا تخفف كثيرا ولا تثقل اي لا تطول كثيرا بل يكون وسطا ولا يكون الصلوة جماعة مخففة ثقيلة عليك باعتبار فوات
العظيم الذي يحصل من التطويل منفردا فانه يحصل ثواب الجماعة فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت
امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة لان الافعال الواجبة سيما القراءة صدرت منهما بنية الامامة مع علمهما
لا تعويل فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا لانهما لم يأتيا بالقراءة الواجبة
بانيا بنية الوجوب على تقدير الاتيان بها وفي بعض النسخ وان عليا بالواو وعلى ان يكون جملة برأسها كما هو الظاهر من نقل الكليني
والشيخ رحمهما الله فانهما ذكرا هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر قبل ويدل على نحوه ما في اكثر النسخ بان يكون الخبر
الصادق ع وينقل حكاية امير المؤمنين ع بكون المعنى لا تترك الامامة فانها سبب لتمام الصلوة وان لم يكن واما
تترك امامة العامة ايضا مع عدم كونها امامة ويكون سببا لتمام الصلوة كما ان الامامة المنهي عنها ليست بامامة
صارت سببا لتمام الصلوة او لا تترك الجماعة لانه كلما اجتمع اثنان يحصل الصلوة كما انها يؤيدانها الجماعة امامة او
وسأل جميل بن دراج في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه
منصور ابن بكير كالصحيح وخبر ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور فقال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض فما تقدم في خبر السكوني من قوله
عليه السلام ولا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمول على الاولوية للاخبار واذا لم يكن الامام راتبا كما هو الظاهر من خبر جميل يدل على جواز ائتمام

بالجواز



بالجواز ايضا وعلى ان التيمم ايضا مطهر للحدث الا انه لا يرفع الحدث وان انتقض بوجدان الماء كالحدث وعلى نفي الامام الراتب وروى
عنه حمزة بن حمران في الصحيح يفهم منه استحباب تقديم الصلوة واعادتها معهم متوضيا تقية كما يدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي
بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي
ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع اي نصلي النافلة ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال
صل بهم لا صلى الله عليهم وغيرها من الاخبار الكثيرة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام حماد بن عثمن في الصحيح ورواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال من صلى معهم اي مع المخالفين تقية في الصف الاول كمن صلى
او ليظهروا شدة اهتمامه بالصلوة خلفهم في الصف الاول ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول
قال قلت الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته
جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من
خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وروى حفص
البختري في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح على الظاهر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على عذر اهلها
صلوات الله عليهم بالتقية وروى مسعدة بن صدقة الخ يدل على عدم جواز ايقاع الصلوة بدون الوضوء والظاهر ان
القائل من الناصبية العامة المعاندين للشيعة كما هو الغالب في اطلاق الاخبار وما يدل على جواز ايقاع صورة الصلوة
مثل ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا
احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ويمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة
السجود نفسه بان لا يضع جبهته على الارض او لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن نوح
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة
فان مفتاح الصلوة التكبير ويمكن ان يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتديا او يكون المراد بانها نافلة مطلق
الذكر والتسبيح في ضمن ايقاع صورة الصلوة وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم المراد بهم
العامة تقية صلوا في مساجدهم وان بنوها لاهل مذهب كانت تقية للمعصوم وقال الصادق ع رواه الشيخ في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذن خلفه من قرات خلفه ويدل على عدم الاعتداد باذان المخالف لترك
الايمان في الاذان ويمكن ان يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان وقال له رجل فيما تقدم من الاخبار مثله وروى
بن سالم في الصحيح عنه صلوات الله عليه ورواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري بدون لفظة انشاء الله ويدل
على جواز ايقاع الاعادة بنية الوجوب ويشكل بانه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز تركها الا ان ينوي الوجوب
باعتبار كون اصلها فرضا ويمكن ان يكون ان شاء الله عليها ثواب الفريضة او يدل على جواز نقل النية بعد الفعل كما مر في الصحيح
انما يعمل ما ربع نقصه بنقل النية ما فعله مستحبا ويعيدها فرضا ويمكن ان يكون المراد بقوله ويجعلها الفريضة
ان شاء انه ان شاء جعلها الفريضة كما قال وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما لانه ربما كانت صلوته منفردا اتم
والكل بحسب الاخلاص وحضور القلب وروى الكليني باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت

عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ويحتمل ان يراد منه جعلها
قضاء كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ويظهر من امثال هذه الاخبار اعتبار النية فلا تغفل وروى الشيخ
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اي نافلة وفي الصحيح عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن
قوم في المسجد بامامة فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم اهل مصرك وظاهر الخبر وما تقدم
من الاخبار الصحيحة استحباب الاعادة سواء صلاها جماعة او منفردا وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل او رداء قال لا بأس به يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وان كان مع القميص فضلا
الامامة بدون الرداء مكروه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي طرح جانب اليمين على الايسر والايسر على الايمن
ويدل على الاكتفاء بثوب واحد اذا كان طويلا عريضا يكون عوض القميص والازار والرداء [illegible]
كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب واحد [illegible] ومنكبيه [illegible]
الارض ولا يلتحف به [illegible] وسأل محمد بن يزيد في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ اي شرع المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة [illegible] فقال المقيم الذي تصلي معه ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في
الاقامة وعلى جواز التطوع لمن [illegible] لا ينبغي الظاهر منه الكراهة في هذا
الوقت فكيف بغيره وان امكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصا الانتظار للجماعة كما قال له بعض [illegible] سأل ابا
عبد الله عليه السلام حفص بن سالم في الصحيح ويدل على ان القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة على جواز تقدم
غير الامام الراتب [illegible] الصلاة عن اول الوقت وروى زرارة في الصحيح بما تقدم في باب الاذان وروى
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما [illegible]
المأموم اكثر بخلاف ما اذا كان المقام المأموم واحدا فانه يستحب ان يكون عن يمين الامام قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان من تمام الصلاة [illegible] اقيموا صفوفكم [illegible] يكون كل واحد منهما مستويا لا يكون بينهم خلل [illegible] يكون مناكب اهله محاذية
بعضها مع بعض ولا يكون [illegible] بعضها متقدم وبعضها متأخر ولا يكون بين الصفوف [illegible] كثير
واسعا كبيرا كما سيجيء [illegible] صلى الله عليه وآله من خلف [illegible] صلى الله عليه وآله وكذا
ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] بين الصفوف
والناس [illegible] فيخالف الله بين قلوبكم [illegible] في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه الكليني ايضا عنه في الحسن كالصحيح انه قال لا ارى اي لا اعلم [illegible]
في الصفوف بين الاساطين بأسا يعني لا بأس [illegible] اذا كانت قاطعة للصف بان تكون بينه ولا اذا كانت
الصفوف بان تكون مانعة من رؤية الامام كالصف كما هو الشائع في مسجدي الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان





زمان المعصوم وقال اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا اي فاصلا [illegible] ولا يضرك
ان تتأخر وراءك مع الضيق [illegible] لئلا يحصل الانحراف عن القبلة وما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن محمد بن
مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة [illegible] على التأخر [illegible]
لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وغير ذلك من الاخبار
وروى زرارة في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بتغيير ما عنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف
ان تكون تامة متواصلة لا يكون بينها [illegible] الا متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين من البعد ما لا يتخطى [illegible]
او ما لا يكون [illegible] فقد ذلك البعد مسقط جسد انسان اذا سجد لا يكون [illegible] عليه ولا [illegible]
منه وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] صحيحة زرارة [illegible] ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى [illegible] الزيادة و
النقصان [illegible] فليس ذلك الامام لهم بامام يعني لا يحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفضيلة
وكذا بين الصفوف [illegible] الاحوط العمل به وان كانت الفاصلة [illegible]
تلك لهم بصلاة لعدم رؤية المأموم الامام الا من كان بحيال الباب [illegible] للجدار فانه [illegible] من يرون قال اي
وقال ابو جعفر عليه السلام هذه المقاصير [illegible] المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الامام [illegible] انما احدثها
الجبارون [illegible] بخلاف ما اذا كان المحراب داخلا في البناء لما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به
فليس لمن صلى خلفها من الجانبين [illegible] بحيال الباب مقتديا بصلاته [illegible] صلاة قال زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام
امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه من الفاصلة ما لا يتخطى [illegible] على الظاهر [illegible] كالرجل في [illegible]
والنقصان فليس لها تلك الصلاة بصلاة صحيحة او كاملة قال قلت فان جاء رجل يريد ان يصلي كيف يصنع وهي [illegible]
الرجل ولا يجوز له التأخر عنها ولا المحاذاة [illegible] بينهما وبين الرجل الامام [illegible]
خطوة او اقل حتى لا تكون الرجل [illegible] وقد تقدم الاخبار في هذا الباب وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك [illegible] اذا كنت مأموما [illegible] سواء كان اماما او مأموما في الصف المتقدم [illegible]
ما [illegible] في الطول او في العرض [illegible] الواجب اكثر ما يكون مربض [illegible]
فرس طولا او عرضا والاحوط ان لا يكون اكثر من مربض الفرس طولا ولا عرضا وان كان الاشهر انه لا يخرج عن
كونه مقتديا بل قيل يجوز الفصل [illegible] وقد تقدم [illegible]
مسجد براثا [illegible] اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بل كان في اكثر الاحوال هكذا بالنسبة الى [illegible]
صلوات الله عليه وقال عمار بن موسى في الموثق ورواه الكليني ايضا عنه في الموثق سأل ابو عبد الله
عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل [illegible] الذكرى [illegible]
منهم بقدر اصبع الى شبر [illegible] في الذكرى [illegible]
وما الشبر [illegible]
نسبة العرض [illegible] الارتفاع [illegible] بقرينة ما تقدم [illegible] الموضع [illegible]

اي ما يقطعه السبيل فانا وهي موافقة معنى لما في الكافي ببطن مسيل وفي نسخة بقطع سبيل هي قريبة من الاولى والاولى
اظهر بالبواقي وفيه تصحيفا من النساخ على الظاهر وسئل ان كان قائما من قبيس وكان في موضع منهما ارتفاع فقام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في الكافي ثم في موضع منحدر قال لا باس
في الكافي وفي اكثر النسخ فلا باس وهي موافق للنسخة بقطع سيل او سيل او ببطن سيل يكون حكم المسألتين على
ويمكن ان يكون حكما للاخير ويفهم حكم الاول من قرينة المقام كما في النسخة الاولى وسئل في الكافي قال وسئل
حكما فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او
غير ذلك وكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجال ان يصلي خلفه و
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فظهر من هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الامام بمثل الدكان ونحوه
الا في الارض المنحدرة وهو المشهور بين الاصحاب والاحتياط في التساوي الا في اليسير ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه
يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال ثم
قلت يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس وان كان الاظهر جواز الارتفاع بقدر
ذراع كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدمة ومسائل موسى بن بكر الدالة على جواز الانفراد عن الصف اذا لم يكن له
موقف في الصف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك
له فقال نعم لا باس به وما رواه الكليني في الموثق عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام وما رواه
باسناده عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو
اي يظهر بعض الصف واحد بعد واحد ويدل على الكراهة اختيارا ما رواه باسناده عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم لا تكونن في العيكل كمنبر ... وهو معصم الورق
الصغير ... قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام
حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني
عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الى ويدل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا وعلى استحباب الحاق الكبير
في الجماعة للموقف بالصف ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عم
المسجد الحرام في صلوة فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
وغيرها من الاخبار التي سيذكرها الصدوق وغيرها ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في

الركعة



الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة و
حملت على نفي الكمال مع ان الاصل فيهما واحد مع ما فيها العنا وقد سبق ورويا انه يمشي في الصلوة يجر رجليه
بالابهام ولا يتخطى وهو اولى لانه اشبه بالقيام مستقرا وروى الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح
ابو عبد الله عليه السلام الى وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا ولو بعد
الذكر الواجب وعدم ادراكهما معا وروى ابو اسامة زيد الشحام الثقة انه سأله اي ابا عبد الله عليه السلام وهو كان اتى
ويدل ايضا على وجوب اقامة الصلب حال التكبير كصحيحة سليمن بن خالد المتقدمة كما هو المتفق عليه بين الاصحاب
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام او روى الشيخ باسناده عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
راسك ويمكن ان الانتظار اكثر منه لان هذا بعين هذا ايضا وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام ما يدل على استحباب التخفيف وقد تقدم ايضا وكان معاذ يؤم في مسجد والظاهر ان امامته في
الاخر كانت التخفيف على من كان بعيدا عنه صلوات الله عليه وآله فقال له ايا ان تكون فتانا اي توقع الناس في
الفتنة بان تكون سببا لترك الجماعة بتطويلك الصلوة عليك بالشمس وضحاها وذواتها اي وامثالهما في القصر والظاهر
ان هذا حكم كل الصلوات ويمكن ان يكون لحرمته وفي غير الصحيح يكون المراد غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله او روى
الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت الركعتين الاخيرتين فقال لهم
اما سمعتم صراخ الصبي الظاهر ان امه كانت في الصلوة معهم والظاهر انه صلى الله عليه وآله قرأ فيهما بالتسبيح
الخفيف كما رواه الشيخ في الصحيح عن سالم ابي خديجة وهو مختلف فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام
قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل
ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا يعني في الجهرية لان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها بان ترفع صوتك شديدا ولا تخافت بها بان لا يسمع القريب وقيل
المراد بالا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بعضها وتخافت بعضها كما في
الموضعان من السنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان
يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وروى الشيخ
في الموثق عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان
ترفع صوتك شديدا والظاهر انه اشار الى الجهرية والاخفاتية بان يكون اقل الاخفات ان يسمع نفسه واكثر الجهر ان
لا يكون شديدا ويظهر التفصيل من السنة وهو اظهر من الاية لكن باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق يحمل على الجهرية
بان يكون المراد ما دون سمعك وسمع غيرك او يكون ما دون سمعه شيئا منه وان كان ما دون سمع غيرك ايضا
منه او يراد كلا المعنيين من الاية ولا يخفى بعده واذا فرغ الامام الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل و
الظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب جميل وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين يفهم منه الحرمة وما دلها
الجهر وقد يدلها ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ظاهره انه عليه السلام عدل عن جواب صريحا
فسر المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى ويمكن ان يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم على القول بعض من
والضالين مقلديهم كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام واشار عليه السلام الى ان حكم العامة حكمهما والظاهر ان
الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله لان ذلك كانت تقوله النصارى ويمكن ان يكون له خبر آخر وروى الشيخ
باسناده عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين فقال لا واما ما روى في
الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها فظاهره التقية بان يكون ما احسنها تعجب بكون قول واخفض الصوت من كلام جميل
ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ويكون امرا باخفاء الصوت بآمين وهذا ايضا نوع من التقية بانه لا يصير معروفا و
معمولا بها ويمكن ان يكون ما نافية ويكون المراد انه ما احسنها لكن خففها اخفض الصوت بها تقية ونفي الحكم
على نفي العلوم لانه لو كان مستعدا بالكافر ابعد نوعه ويقدمون مثله ويمكن ان يكون على هذا التقدير امرا بكتمانه اى لا تخفى
بقولها اى لا احسنها تقية بل على التقدير الاول ايضا وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة وحملت على غير الجهرية التي لا تسمع ولو همهمة لما سيجيء ولما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر
فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك وفي الحسن كالصحيح عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وروى الشيخ في الصحيح بطريق عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وظاهره الكراهة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اى شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وكان لكونه عليه السلام اماما ايا والذي يدل
على ان القراءة مع عدم السماع في الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان
قرأ وذهب بعض الاصحاب الى كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان
قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وعين من الاخبار والاحتياط في الترك ويمكن حمله على قراءة التسبيح لما تقدم ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وروى الحلبي في الصحيح





والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام ويدل على رجحان القراءة خلف الامام الا في الجهرية مع علم السماع
ورجحان القراءة وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وقد تقدم ايضا في خبر قتيبة وورد
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ما يدل على رجحان التسبيح على القراءة مطلقا فيحمل الاخبار المشتملة على التسوية على
الاجزاء وعلى رجحان التسبيح فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وروى حفص في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام وقد تقدم مثله وفي رواية زرارة الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في
الاوليين يعني في الجهرية او في غير الجهرية التي لا تسمع وانصت لقراءته يعني في الجهرية ولا تقرأن شيئا اى من القرآن
في الاخيرتين بل سبح كما مر ويكت خلفه فان الله عز وجل يقول للمؤمنين لانهم يستغفرون بالتكليف والا فالتكليف عام
واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون يعني من حيث الوجوب فالاخيرتان
ولا تنافي على الاستحباب في غيرها او يكون المراد تأكد الاستحباب هنا كما يظهر من اخبار اخر وقد تقدم بعضها والاخر يأتي
قريبا وفي نسخة تبع للاوليين يعني الاخيرتين لا تقرأ فيهما خلف الامام ايضا وان لم يكن فيهما القراءة الجهرية حتى يتبع
للاوليين ويجعل حكمها حكمهما وعلى النسخة فظاهر وروى بكر بن محمد الازدي في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام ويدل على استحباب التسبيح في الاخفاتية فيمكن حمله على التسبيح بقوله سبحان الله فقط
وغيره لكن الكوران يكون المراد به التسبيحات الاربع كما تقدم وروى عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح ورواه الشيخ عنه
ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض وصلى الامام في الركعة الاخيرة
اربعها واقتدى به خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه بان كان مؤمنا امينا عادلا وكذا كل ما ورد من امثال هذه
العبارة ظاهره اشتراط العدالة وان امكن ان يكون المراد ان لا يكون مخالفا والا فالاستقطاب الظاهر ان يكون مستورا
حاله كما سيجيء في باب الشهادة وذهب اليه الشيخ ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبدالرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته وان امكن حمله على ان ايتمام الناس به
لم يبعد لكنه والظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءة وغيرها فجعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء الاخرة الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه اى نفسا ام الكتاب وسورة
حديث النفس بام الكتاب استحبابا بان يكون صلوته بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما الظاهر
صفة اى اللتين لا يقرأ فيهما وجوبا وان امكن ان يكون تنزيها كما سبق في اخبار زرارة انما هو تسبيح وتهليل ودعاء الخ
ان المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منهما ولو كان المراد الجمع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد كما ورد في
خبر الدعاء الحمد لله او الاستغفار كما سبق في صحيحة عبيد بن زرارة ليس فيهما قراءة تعيينا او وجوبا بل الراجح التسبيح
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ظاهره الاكتفاء بالحمد فيه ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة اى تعيينا او وجوبا جمعا بين الاخبار وقد تقدم اكثرها في باب القراءة والتسبيح ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود اى استحبابا كما يظهر من اخبار اخر فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد اى وجوبا ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها اى
بان تقرأ في الاخيرتين او بان تقرأ الحمد والسورة كما يفعله العامة وعلى الاول تنزيهي وعلى الثاني تحريمي ما رواه في

على الظاهر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الصحيح فان الظاهر انه اخذه من كتاب ... الصدوق وهو اولى بالتقدمة قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك ثالثة بالنسبة الى الامام وثانية لك والظاهر ان الغلط وقع من النساخ لان الشيخ نقلها من الكافي وان الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له والاولى ان يكون متجافيا كما تقدم حتى تعتدل الصفوف قياما اي قائما او قعودا اي قاعدا ... اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ... ظاهرا وروى عبيد الله الحلبي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وفي اكثر النسخ عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على جواز المفارقة قبل التشهد مع الحاجة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح انه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام من الاخبار ما رواه اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على ذلك الاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركعة وجواز التسليم حتى ... بهم وسائر الناس خلفه ... عن الفريضة بعد خروج ... فلا يظهر ... من الاخبار ... تقدم بعضها وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ... كالاخبار السابقة ... روى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون ولا ريب فيه لروايات منها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بامام قال نعم ... يكون ... وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة وعن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن مسكان ... ابراهيم ... عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ام يتقدمهن فقال لا بل يتقدمهن وان كانوا عبيدا ... صحيحة الحلبي وروى عنه عمار الساباطي في الموثق ما يدل على عدم الاكتفاء بالاذان والاقامة منفردا ... وعليه اكثر الاصحاب ولا ينافي ما رواه الشيخ عن ... الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرفت قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك لانه ... ان يكون صلوة ابي عبد الله عليه السلام جماعة كما هو الظاهر من ... ويحتمل ان يكون لبيان الجواز كما في ترك الرداء ... امير المؤمنين عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وروى الكليني في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وحمل على امامة الصبيان وسأل عمار الساباطي في الموثق ابا عبد الله عن الرجل ... الاستحباب وان جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرقوا لما رواه الكليني عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان سئل عن الرجل ... وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن معمر بن عمار والظاهر ان الصدوق رواه من كتاب معمر

وطريقه



وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحا لكن في الكافي التسليم وانقضاء صلوتهم وهو احسن وعلى نسخة الاصل يكون المعنى انه لا يجب عليهم الا ان ... واشارة الى انقضاء صلوتهم فليصلوا وفي الكافي ما كان فاته وبقي عليه والثاني من الراوي على الظاهر ويدل على جواز استنابة المسبوق مع العلة وحمل اخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره والاولى ان لا يستنيب الا من شهد الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وعن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ويدل على الجواز ايضا ما رواه الكليني عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ويمكن ان يقال ... لا تدلان على الجواز بل تدلان على صحة الصلوة ويمكن ان يكون الامام جاهلا بكونه مسبوقا فالاحتياط في الترك مع العلم وروى محمد بن سهل عن ابيه في الحسن قال سألت الرضا عليه السلام ويدل على اغتفار زيادة الركوع في الجماعة كما يدل عليه اخبار اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وفي الصحيح عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب ع تتم صلوته ... اذا رفع راسه عامدا فلا يعيد لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع راسه قال لا ويمكن حمله على النسيان وعدم الرجوع ... الاخبار السابقة على الاستحباب وسأل الفضيل بن يسار في الصحيح ... ابا عبد الله عليه السلام ... والظاهر انه كتاب كان متواترا وان لم ينقل تواتر الكل لان الظاهر ... الاجلاء فلا يضر جهالة الطريق ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الموثق عن محمد بن علي بن فضال وهو مجهول الحال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد مع ان الامر في السجود الواحد ... المتابعة والموافقة اسهل من الركوع الركن وروى عن الحسين بن يسار وفي بعض نسخ الفقيه والرجال بالباء الموحدة والسين المهملة المشددة وهما واحد على الاختلاف في اسم ابيه وهو ثقة ولم يذكر الصدوق طريقه اليه لكن رواه الكليني في الصحيح عن الحسين والشيخ منه بطريق ... على الاهتمام في استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الامام واستفادة ... بل استحبابهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ... من الاخبار وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء ... وفي بعض النسخ كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر ... لانه روي ان بعض الصحابة

كانوا يستقدمون تحرجاً عن رؤيتهن وبعضهم يتأخرون ليحلها فنزلت ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين فامر رسول الله ص ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لئلا يرين عورات الرجال حين رفع
الرؤس ويمكن ان يكون المراد ازر الرجال لانها كانت ضيقة ولم يكن لها عرض فيرى بعض العورات كان يقع نظرهن
الى فروج الرجال وما يقاربها وسأل هشام بن سالم في الصحيح اباعبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فيمكن ان يكون المراد بها الاعادة وصلوة العيدين لعدم وجوبها عليهن والاستسقاء وغيرها مما يشرع
فيه الجماعة او يكون عاما الا انه في المكتوبة فلا والظاهرات المنع اكد الثوب ولا تتقدمهن امامهن ولكن تقوم
وسطهن وفي صحيحة زرارة استثناء الصلوة على الميت وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا منهن وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم
وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة كالصدوق في
وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او التكبير فقال بقدر ما تسمع وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله ع عن المرأة تؤم
فقال لا بأس به وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فيمكن حملها على النافلة والصلوة على الميت جمعا او تحمل
والاخبار الاولة على الكراهة بعض ما قلنا والاحتياط في الترك سيما مع وجود الرجال وروى هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه ويفهم منه كراهة صلوتها في المساجد الا ان تكون في الخدع وكلما كان اقرب من سترتهن كان احسن
المخدع هو البيت الصغير والذي يكون داخل البيت الكبير بضم ويفتح ذكره في النهاية والرجل لا يمكن ان يكون من تتمة الخبر
بكونه من كلام الصدوق وقد تقدم في الحادي عشر وعلى الحلبي في الصحيح ويدل على تقديم الصبيان على النساء
وقد تقدم مثله وروى داود بن الحصين في الموثق عنه انه قال والظاهر من الصدوق انه روى داود وروى الشيخ في الصحيح
احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك الا ان يوجد المماثل قال الامام بغير المماثل ولا من الانفراد فام قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وبالمراد ان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين ويدل على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافا لما ذكرنا
والظاهر ان العصر ايضا كذلك ويجوز اقتداء الظهر بها ولا يجب التماثل في جميع الصلوات لما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم
ولا ينافيه ما رواه في الصحيح عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قومه وامامهم ويكون في طريق مكة وغير ذلك
فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا لانه يمكن ان يكون المراد
لا يجزيه عصر بل يجزيه ظهرا وكذا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام لان الظاهر
ان الاعادة بسبب المحاذاة وجوبا واستحبابا كما مر ولو كان محتملا للامرين ايضا لا يمكن الحكم بكل واحد منهما وان كان
عدم اقتداء العصر بما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر

قال



قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم فانه
مرسله يدل على العدم كما ان موثقه يدل على الجواز وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه لانهم
يقولون بالتخيير في السفر فاذا فرغ من الصلوة فقام يقولون انه يتنفل لانه علامتهم صلى الركعتين الاخيرتين و
جعلها تطوعا بعد الركعتين الاوليين سوا وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن علي والظاهر انه الحلبي انه سأل
اباعبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة
بعد ان يكون سند الصدوق وقد روى ما ذكر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة قال الشيخ رحمه الله ووقعة هذا
الحديث انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة
العصر الا على جهة القضاء وقد روى له ما تقدم في خبر الفضل بن عبد الملك ويجوز ان يكتفي بالركعتين اللتين فرضه
ثم ينصرف حيث شاء كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام ركعتين
من الصلوة ركعتين تجزي ذلك عنه فقال نعم وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال كان منصور بن حازم يقول
والظاهر انه من كلام المعصوم اذا اتيت الامام وهو راكع قد صلى ركعتين فكبر ثم اركع ثم ما
تكبير فينبغي ان يحمل على ان احديهما التكبير وثانيتهما تكبيرة الاحرام فان زيادة الركن مبطل عند المشهور ويحمل الثانية
على استحباب الظهر ويمكن ان يكون المراد اذا كان في صلوة الصبح ليكون الاول لادراك فضيلة الجماعة فقط لا بقصد
تكبيرة الاحرام ويقطعها بالتسليم ثم يكبر للافتتاح بعد القيام ونقول بالاكتفاء بالتكبيرة الاولى بما رواه الكليني
والشيخ في الموثق عن علي بن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم
الامام قام الرجل فاتم الصلوة والظاهر انه اذا ادرك الامام في السجدة الاخيرة يدرك فضل الجماعة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام والاولى ان لا يقعد لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت اباعبد الله
عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ولانه كان الظاهر ان المراد
في التشهد الاول وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
ذكره عن ابي عبد الله ع ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومن صلى خلف الـ
وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال اقرأ باسم ربك فاذا ختمتها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ثم ليركع
يسمع امام لا يسجد فيجزيه الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وقد سبق وان قال الامام اذا

الكليني في الصحيح على الظاهر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال
سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض صوته الظاهر ان اخفاض الصوت للتقية لان العامة لا يقولون
ويمكن ان يكون لاستحباب اخفاض الصوت للمأموم في جميع الاذكار كما تقدم وظاهره ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
كما هو المشهور وخلاف لعموم استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص وان كان معهم اي مع العامة قال ربنا لك الحمد
تقية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا رواه الشيخ مسندا عنه م ينبغي ان يكون دعوات الامام بلفظ الجمع وان كان
المنفرد يعود اد روى ابو بصير في الموثق عن احدهما عليهما السلام الا ويدل على استحباب اخفات المأموم الدعوات ويجب
اسماع الامام وخبر ابي بكر في اسماع القنوت وصحيحة حفص البختري في التشهد والسلام يدل على استحباب الجلوس حتى
يتم المسبوقون صلاتهم كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام اذا
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ويدل على الجواز ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له
امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم وقال الصادق م قد تقدم مسندا في باب السلام في الصحيح
مسعود وهو عبد الله على الناس صلوتهم من حيث القول بالرأي بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وفي بعض النسخ تبارك اسمك و
في التهذيب وتعالى جدك اي عظمتك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وانه تعالى جد ربنا فحكى الله تعالى عنها
ابن مسعود بعد الركوع ويظهر منه ان كل كلام لا يناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الاجنبي يبطل الصلوة به الا ان يحمل على منا
الكمال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فان هذا السلام وضع للانصراف كما في
الاخبار الصحيحة فاذا تكلم به حصل الانصراف ولو لم يكن بنية الا ان يحمل على مثل ما تكلم به لكلام الاول واما في التشهد
بعد الشهادتين فلا بأس به بل يستحب ايقاعه في التشهد كما مر لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد
فرغ من الصلوة ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وعدم وجوب الصلوة الا ان يقال
الصلوة جزء التشهد او لازمه لان ظاهر الصدوق انه يقول بوجوب الصلوة عند ذكره كما مر في صحيحة زرارة وقال
بوجوب السلام وخروجه كما ذهب اليه الشهيد في بعض كتبه وشيخنا البهائي رحمهما الله تعالى وسأل علي بن جعفر في
الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الا ويدل على جواز المفارقة مع العذر وقد مر جوازها مع عدمه ايضا وكذا
انه لا يحتاج الى نية الانفراد كما قاله الاصحاب وان كان لا يمكن بدونها ويدل على استحباب جلوس الامام في مصلاه
حتى يتم المسبوقون وجواز القيام ايضا وقد تقدم الاخبار في ذلك بل يستحب الجلوس قليلا لما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة والاحوط فيما اذا علم ان فيهم مسبوقا الصبر لما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك
الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلوة فليذهب حيث شاء وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت من الخ حتى يتم الامام باخوان
والانفراد مع عدمه وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا
او احدث او رعف رعافا او اذى او وجد قراقر في بطنه وفي بعض النسخ اذى اذا لم يمكنه الصبر عليه كما تقدم
ثم حمل على انفه للرعاف وطلقا ليريهم انه رعف وهذا النوع من الكذب معفو عنه او صح الخبر لم يتحير ولم يخجل
ويجعل التيمم مكانه ثم ليتوضأ امر من حمل الانف والوضوء المحدث ويفهم حمل الانف بالطريق الاولى ولم يتم ما بقيه

من الصلوة

من الصلوة اي ليبني على صلوته في الحدث والرعاف اذا لم يفعل فعلا كثيرا يخرج به عن كونه مصليا ولم يستدبر القبلة وزاد
كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وكذا اذا ذكر انه كان محدثا البطلان صلاته اجماعا ان لم يعد من الحدث في الصلوة
وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام الى قوله فقدم مثله وكذا في صحيحة عبد الله
بن سنان وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في الصحيح قوله يذكره من خلفه بالتسبيح ونحوه ان لم يتم صلوتهم او بقي منها شيء حتى
اليهم بعد التمام بان يسلموا ويمكن ان يكون المراد ان الامام المسبوق يشك في عدد صلوته وليصلوا مثل صلوة ما موم
حتى يبني على صلوتهم فليذكره من خلفه بان صلوته كذا عددا او حتى عليه فان ايضا داخل في عموم لا سهو للامام مع حفظ
قال زرارة في الصحيح لابي جعفر عليه السلام الى ويدل على وجوب النية واستحباب الاعادة وصحة صلوة المأموم وان كان
الامام باطلا وعلى جواز ايقاع صورة الصلوة مع من لا يقتدى به وقد تقدم جواز ايقاعها تقية من لا يقتدي به بعد بطلان
الصلوة بعروض الحدث في اثنائها وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام اي جماعة او كاملا الا بامام او الا انه الظاهر جواز اتمامها بل يجوز منفردا
لعدم الصالح للامامة او امكان الاحوط الاتمام جماعة مع الامكان والاتمام منفردا مع الاعادة مع عدمه وروى الحلبي
في الصحيح والشيخ عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ويغتسل من مسه اي وجوبا
ان كان بعد البرد او استحبابا ان كان قبل برده ومن صلى يقوم الى الظاهر انه من تتمة خبر الحلبي بقرينة قوله قلت ويمكن ان يكون
من خبر آخر بقرينة عدم ذكر الكليني والشيخ التتمة لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
ان يعلمهم هذا عنه موضوع ويمكن ان يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد ويكون جزء آخر خبر الحلبي اظهر وان لم
التتمة قوله ولعله كان ذلك عليه فهلكت لانه اذا كان بطلان صلوتهم سبب البطلان صلوتهم كان واجبا عليه اعلامهم ومات
مات واحد منهم وجاب وبعدد الاعلام ويكون مواخذا بترك الاعلام بل بعينه سببا لترك الناس الامامة لانه لا انه
لا يخلو من السهو والنسيان قال الرازي يقرأ لعل لصلوات الله عليه وسلم الفقيه كلامه كيف كان يصنع من قد يخرج الى
خراسان وكيف كان يصنع من لا يعرف قال عليه السلام تعني بذلك تأكيدا هذا عنه موضوع ويمكن ان يكون استفهاما من الرازي
اعتبارا انه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام هذا عنه موضوع كما قلت واشار الا انه بعيد من الحلبي وزرارة وروى
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل
بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي الموثق عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وقد لا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصليهم جنبا او على غير طهر لانه يمكن ان يراد بالوظيفة الاخروية وان كان
ظاهره ويكون المراد وجوب ان لا يكون جنبا او على غير وضوء واستحباب اعادة الصلوة كما دل عليه خبر آخر وروى الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها اقرأ بالحمد مع الامام في الركعتين
الاولتين وسبح في الاخيرتين كما تقدم او لا تقرأ في الاوليين فان قراءة الامام قائم مقام قراءتك واقرأ بالحمد وسبح في
الاخيرتين او لا تقرأ ايضا بالحمد والسورة كما تفعله العامة ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت

في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها
كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وفي بعض النسخ في اول ركعة ويؤيد الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك اول
ولا تجعل اول صلوتك اخرها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم اي يقرأ بالحمد وحدها لما رواه
عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ويحتمل ان يكون
تخالع من لا يقتدى به في الاخيرتين كي يكون قد قرأت في ركعتين وسيجيء ايضا ما يدل عليه ومن اجلسه الامام
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف
اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام والاولى ان يتشهد في ثانية الامام ويؤيده ايضا ما رواه الكليني عن اسحق بن يزيد الثقة
المقبول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما
قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة
من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم
قال نعم انما هو بركة ويستحب القنوت معه ايضا لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه
روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع الى رواه الشيخ في الصحيح ويحمل على ما اذا لم يستدبر القبلة لما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجي الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع
قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقد تقدم الاخبار في هذا الخبر الباب
كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكان الصدوق نقله بالمعنى سمعت جماعة من مشايخنا ظاهره انهما كانا
ارباب النصوص ولا يقولون بالرأي فالظن بهم انهم رأوا هذا التفصيل فيهما فانا المفسر يحكم على المجمل
وفي بعض النسخ يحمل عليه المجمل والجمع بينهما ولا يترك واحد منهما لكن عند الاصحاب العمل على العموم لان غاية ما في
الباب ان يكون خبرا مرسلا ولا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقل غيره وان كان مرسلا لكن مرسلات ابن ابي
عمير في حكم المسانيد لاعتباره بانه لا يرسل الا عن الثقة ولا مرسل لندرة الغرض وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام الى ويدل على جواز امامة المراة وعلى جواز جهرها بالقراءة وعلى ان اقل الاخفات ان تسمع نفسه
يكون قرائتها جهرا لا تجعل على عدم سماع الاجنبي صوتها بناء على ان صوتها عورة وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام الى ويدل على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده فقال لا بأس بذلك وغيره من الاخبار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الرجل ليعقد
مستعدا وسال عمار الساباطي في الموثق ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر الى

التكبيرات



التكبيرات المستحبة ولم يسبح اي في الركوع والسجود ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اي من ذلك
اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه اي يكون مثل الامام حتى لا يفعله فكانه فعله
ما اذا كان السهو في الصلوة منفردا فانه وان صحت صلوته فلا ثواب له على ما تركه سهوا ويجب قضاء بعض ما فاته
وقد تقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن فضيل بسهل في الحسن عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه
من الاذكار الا تكبيرة الافتتاح وهو كالسابق والذي رواه ابو بصير والظاهر انه ليث ورواه عن عبد الله بن مسكان
كما يظهر من التهذيب فيكون الخبر صحيحا عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن
من ليس بخلاف الوجه الى ان انه ليس بضامن لغير القراءة لما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة
ويرجع هذا الوجه الى ما ذكره بقوله وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا اي غير القراءة وقال ابو المعزا حميد بن المثنى
في الموثق كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة وادعو اي اسئل
الرحمة اتعوذ عند اية العذاب قال نعم فادع اي لهما ويدل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار فقال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة وما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية
من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وروى الحسين
يدل على استحباب اعادة الصلوة مع العامة بقصد النافلة مع القراءة لنفسه وجواز الصلوة في مساجدهم والخروج
يعني لو كان هذه العبادات من اهل الايمان لكان نفعها ثوابا فيعطى هذا المقتدي لما صلى معهم من المؤمنين والاخبار
لاشتراط الثواب بالايمان ولو كان ثواب لما استحقه غيرهم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع انه قال ما من
عبد يصلي في الوقت اوله ويفرغ ثم ياتيهم تقية ويصلي معهم نافلة وهو على وضوء الا لو لم يكن على وضوء لما كان ثواب الصلوة
وان كان له ثواب التقية الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة واحدة الصلوة واربعا وعشرين للصلوة تقية والله
يعطيه ثواب الجماعة وقال عبد الله بن سنان له اي لابي عبد الله عليه السلام في الصحيح اني على باب مسجد يكون فيه
عن القوم معاندون للشيعة وهم يبتون في الصلوة اي يصلون في الليل قرب من غروب الشمس كما هو مذهب ابي حنيفة
التأخير عن الوقت فانا اصلي العصر في الوقت ثم اخرج فاصلي معهم تقية فقال لهم ما ترضى ان يحسب لك الصلوة المعادة
باربع وعشرين صلوة كالصلوة مع من ترضى به كما مر في صحيحه حفص بن البختري وقال الصادق عليه السلام اذا صليت
تقية فعرفت الذنوب بعدد من خالفك من العامة وروى الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة اي اقامة العامة ويحتمل
الخاصة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اي نافلة مع العامة واعادة مع الخاصة وروى
اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سليمان عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات اي اوقعها قضاء وهو ايضا يحتمل الصلوة خلف المؤمن
وروى معوية بن شريح طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على جواز نية تكبيرة
الاحرام مع تكبيرة الركوع ويمكن ان يكون المراد انه لما خاف المأموم رفع راس الامام مع الركوع وفوات الركعة يكتفي
بتكبيرة الاحرام وهو يجزي عن تكبيرة الركوع ويؤيده صحيحة ابن ابي نصر المتقدمة وعدم ذكر تكبيرة الركوع في الاخبار

الصحيحة المتقدمة في جواز القنوت في الركوع ومن ادرك الامام وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل على الجميع ويكره
لجماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير الى الظاهر من الخبر المنع مع الاذان مع علم
الصفوف المنع من ايقاع جماعة ثم الظاهر ان تقدم الامام لا مطلق الجماعة بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدم
امامهم وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله ويمكن ان يكون مراد الصدوق ايضا ذلك ويؤيد
ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ومن نسي التسليم اجزأه لما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن بمعناه وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله
وروى الشيخ في الحسن عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الاخيرتين من آخرهما اي السورة المتقدمة ثم لطولها وخروج الوقت ولو كان ادرك
بقرائتها وروى الحسن بن محبوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام اي سهى فصلى
خمسا قال يقضي اي يعمل تلك الركعة الباقية عليه منفردا ولا يعتد بوهم الامام بان يتم معه بان ركعة الزائدة بانه
لا يجوز الاقتداء بها ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم
او تأخر فلا بأس وفي الصحيح عن الحلبي في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا
الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي
عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة فيحمل على انه تأخر
الاحوال للزوم الاستدبار جمعا بين الاخبار باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة
والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين في الصحيح انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلاة فيها وفي بعض النسخ منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها
بالجهر والغسل فيها واجب على الامام فيها والقنوت فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله
واقتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع اشتملت هذه الصحيحة على احكام منها وجوب الجمعة عينا على كل مكلف غير السبعة
المذكورين لفقد الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها تخييرا على السبعة فيظهر ان الوجوب على غيرهم من المكلفين
ومنها وجوب الجماعة فيها وهو ايضا مجمع عليه ولا يصح منفردا ولا خلاف في وجوب نية الائتمام وذهب جماعة من الاصحاب
الى وجوب نية الامامة ايضا وهو احوط ومنها سقوط العينية عن التسعة اما عن الصغير والمجنون فلعدم التكليف
وان صحت من الصبي على انها تمرين كما في سائر العبادات واما عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز او المشقة الشديدة فكما
جماعة اجزاء فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة به واما عن المسافر فالاخبار كثيرة سنذكرها وان ورد في بعضها

بثبوتها



ثبوتها عليها لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع اذن المولى واما المرأة فالظاهر عدم انعقادها وان كان يظهر من بعضها
وبعض الاصحاب جوازها منها بدلا عن الظهر مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد
مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل
وان اشكل الاستدلال به لامكان حمل النقص على البطلان والافضل على الفاضل واما المريض والاعمى فالظاهر انعقاد الجمعة
بهما واستحبابها عليهما واما من كان على راس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به ومنها رجحان
الجهر بالقراءة للاخبار وفيه واما انه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه ومنها وجوب الغسل وقد تقدم الاخبار الدالة
عليه وما يعارضها وان الظاهر ان المراد بالوجوب تأكد الاستحباب وان الاحتياط في عدم الترك وايقاعه بقصد القربة
لانه معلومة ومنها القنوت مرتين والظاهر الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد للاخبار وقد تقدمت واما قوله وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة فالظاهر منه ان القنوت مرتين وكونه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن
صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع اما الحكم الاخير فالظاهر انه من المتفردات واما البواقي
فستذكر الاخبار الواردة فيها فالظاهر انه ليس من متفرداته بل الظاهر ان قوله من المتفردات لعله باعتبار العمومات دون
المخصصات مع كثرة الحيث كما يمكن متواترة اما كونه فرضا اي واجبا لثبوت وجوبه من القرآن فلا الآية والامر فيها
بالسعي الى ذكر الله المراد به اما الصلاة او الخطبة وهما بالاجماع من المفسرين بل من المسلمين وفعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة صلوات الله عليهم الجمعة في زمانهم والاخبار المتواترة منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي لا منافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم الاستثناء الا
الاخيرة الا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم جزما وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
فرض الله عز وجل مثل الخبر الاول الى قوله ومن كان على راس فرسخين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
فرض الله عز وجل من الصلاة وذكر في اخره الجمعة كما تقدم في دليل ايجاب الصلاة مشروحا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى الشيخ والصدوق
رضي الله عنهما في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله
على قلبه وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم والظاهر انه تقية من امراء الجور فلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام و
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع
انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمريض والصبي وفي الموثق عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر

وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
اي طريقة متبعة او ثابتة ويجوز الكذا في من السنة والظاهر ان الماشي مع السكينة والوقار المتدربين في الطي
الى صلاة الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه ازيد من فرسخين في كل واحد من الطريقين فيكون موافقا للاخبار المتقدمة
كما في سائر التحديدات مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ وتحديد الرضاع باليوم والليلة وخمسة عشر
وغيرها كما سيجيء ويمكن ان يحمل على الاستحباب التأكيد على الفرسخين كما فعله الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وغير
من الاخبار التي سنذكر بعضها ومواضعها وذكرنا اكثرها في رسالة مفردة تقريبا من مائة حديث وذكرنا فيها قول العلماء
وما يرد عليها وذكرنا ما يفهم من كل خبر واسانيدها وانه لا تواتر الاخبار في وجوب صلاة الجمعة انما الخلاف في
الخلاف في الشرائط فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع وما لم يثبت فالظاهر عدم المكلف في تركها بالتقييدات الواهية
اشتراط الاذن واي اذن واضح من الاخبار المتواترة في الامر بها والوعيد على تركها كما ذكره الشيخ في الخلاف وقال زرارة
في الصحيح قلت له اي لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب اي عينا على سبعة نفر من المسلمين احدهما الامام
الجماعة لقولهم فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ويظهر منه وجوب كون الامام هو الخطيب اذا كان
على الخمسة تخييري وبه يجمع بين الاخبار مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وتقدم صحيحة منصور في الخمسة
وفي الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وفي الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او
عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وقال ابو جعفر عليه السلام
تقدم في صحيحة زرارة وقال وقت صلاة الجمعة اول والظاهر ان الكل من تتمة خبر زرارة وروى الكليني في الصحيح عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وفي الصحيح على الظاهر والموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعته
جعفر عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في
سائر الايام بعض ما تقدم وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ويظهر منها ان وقت الجمعة مقدار ما بعد الزوال وفي
الصحيح عن ابن مسكان وفي الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت
العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها اي الذهاب الى المسجد بكرة اول النهار وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر

شراك



شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا جواز الخطبة قبل الزوال وانما يكون
بقي للخطبة بمنزلة الصلاة واطلق عليه الصلاة مجازا ويكون المراد بقوله حين تزول الشمس قدر شراك اي بعد ان
ويكون قدر الشراك للخطبة ويخطب في الظل الاول اي قدر الشراك ويكون المراد بقوله قد زالت الشمس زالت و
مضت قدر الشراك لكنه بعيد بل الظاهر ان المراد بقدر الشراك عرضه والغرض من ضبط هذا الزمان تيقن الزوال
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الحسن كالصحيح عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول لعدم شرعية النافلة في السفر وتقديمها على الزوال يوم الجمعة كما سيجيء في غيرها
من الاخبار الكثيرة فالقول بان وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله لكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل وكذا القول بان
كالظهر في غاية الضعف لعدم ورود خبر بها مع ورود الاخبار المستفيضة بخلافها واما ما روي من المخصصات
فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي وحده فقنوت الركعة الثانية قبل الركوع وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة قبل الخبر المتقدم
وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما
يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وذلك اذا صلى وحده فظهر من هذه الاخبار المستفيضة وغيرها من الاختبارات القنوت في الجمعة غاية الامر
وما ورد في بعضها ان القنوت في الركعة الاولى محمول على المؤكد منه مع انه لا تعارض بين الاخبار الا من حيث المفهوم
والمنطوق مقدم عليه البتة وما ورد من النفي مطلقا فمحمول على التقية او على نفي الوجوب مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الملك بن عمرو والممدوح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد والظاهر انه سمعه من اصحابه عليه السلام فعرض عليهم فقال لا بعد تقية من الحاضرين

وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في
الجمعة فقال ليس فيها قنوت ويحتمل ان يكون المنفي القنوت المؤلف بل هو كل ما يشتمل على الحمد والثناء والصلوة على
كما تقدم والتقية اظهر كما ظهر من صحيحتي ابي بصير اما ما يدل على الوجوب التخييري بالنسبة الى السبعة زايداً
ما ذكرنا فما رواه الشيخ مسنداً عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع الى اخر ما سيذكره الصدوق قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولكن
قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على
منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي
ما لم يفترضه الله عليه عما فرض الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا يجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي
اربعاً ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفترضه الله
عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان
الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبيد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الصحيح والشيخ عنه في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر والاحوط
لا يتركها الا مع المشقة الشديدة ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات كما لا يخفى
ولا يرتاب ان النفي الوجوب العيني او التخييري بحاله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المؤمنين اي وجوباً عينياً كما تقدم ولا يجب على اقل منهم وان كان التخييري باقياً الجمعة الامام وقاضيه
ومدعياً حقاً وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والظاهر ان المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى
السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعى عليه
ولا بد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للامام عذر فلا بد من نايبه ولو تعدى احد الخصمين
على الاخر واستحق الحد والتعزير فلا بد ممن يضرب الحدود وحكمة الاكتفاء بالخمسة ان حضور العدد دائماً
نادر ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما انه لا يشترط البواقي اجماعاً ولو قلنا بالاشتراط فانا نقول مع حضوره
رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره واما مع غيبته عليه السلام فليس فيه ما يدل على سقوطها فيكون عموم الاية والاخبار بحاله كما في سائر
مع ان الخبر لا يخلو من ضعف سنداً ومتناً وقد حققنا بما لا مزيد عليه في الرسالة وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة
ساعة اي زمان تزول الشمس الى ان تمضي ساعة اي من الابتداء الى مضي الساعة او هو انتهاء وقته وفي اكثر الاوقات
قدر القدمين ساعة مستقيمة ويمكن ان يكون المراد بالساعة القدمين او الساعة العرفية فحافظ عليها اي على هذا الوقت
بايقاع الصلوة فيها وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة
التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من
الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس قال ابي رضي الله عنه وروى
الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان

تتطوع



تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وروى الكليني عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر اي قريباً من ربع اليوم صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار اي علا صليت ستاً فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستاً وفي زاد واحمد بن محمد بن يحيى او روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهذا الخبر وهو سنته المشهورة بدون زيادة الركعتين
الاخيرتين ويؤيده ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة وان قدمت ستاً وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة
يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثماني ركعات وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست
ركعات في ضحى النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وتأخيرها افضل
من تقديمها لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة يعني اذا صليت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر افضل من تقديمها
عليها لما تقدم من الاخبار وغيرها انه اذا زالت الشمس فلا تصل الا المكتوبة وروى الكليني عن عبد الله بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة اما الذي
الذي ذكره علي بن بابويه فلم نطلع عليه في خبر والعمل على كل واحد من هذه الاخبار حسن وان كان الاول احسن لتأكده
بروايات اخر واقول في صلوة العشاء قد تقدم جميع ذلك مشروحاً في باب القراءة وروى صفوان بن يحيى في الحسن
والشيخ عن علي بن يقطين انه يدل على رجحان الجمعة في السفر الا ان يراد بالظهر كما ورد في الاخبار من اطلاق كل منهما على
الاخرى ويدل على استحباب قراءة التوحيد في الركعتين وربما كان الوجه تخفيفها للتكليف في السفر ويمكن حمل على
الجواز مع الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وفي الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة في الصحيح عن عبد الله بن
والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر الاستحباب ايضاً فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوطه الا
وغسل يوم الجمعة قد تقدم ويبدأ فيها بالوضوء وروى الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويدل مرسلة ابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ويحمل على الاستحباب لما ورد
الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر
من الغسل وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض

غير ذلك فليس عليها الوضوء لا بأس لا بعد في اجزاء الغسل عن ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ والاحوط الوضوء في غير غسل الجنابة خروجا عن الخلاف وكما نص موسى بن جعفر عليهما السلام
الخميس للجمعة الظاهر ان المراد به تعقيبه ببعض المستحبات مثل حلق الراس وتقليم الاظفار واخذ الشارب وروى الكليني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه
ثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد
بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين اما لكثرة العبادات فيه واما العدد
كما تقدم وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال
كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت
الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل
يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الحلبي في الصحيح ما تقدم الاخبار في هذا الباب وقال امير المؤمنين عليه السلام
يدل على رجحان الكلام حال الخطبة بالنسبة الى المأمومين ويحتمل شموله للخطيب ايضا وكذا الالتفات بالنسبة
المأمومين بل يكونون متوجهين الى القبلة والخطيب يكون مستدبرا للقبلة ومتوجها اليهم وعلى ان الخطبتين بمنزلة
الصلاة فلا جعلت عوض الركعتين ويدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ويدل على الكراهة
الظهر والاحوط ان لا يتكلم فيهما وبينهما ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول
من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
قائما ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
العلا عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الذي تقدم وروى سماعة في الموثق عنه انه قال الجمعة
مع الامام الذي يخطب ركعتان فمن صلى وحده او بدون الخطبة فهي اربع ركعات كما فسره الكليني رحمه الله تعالى وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره في معناه ويدل هذه الاخبار وما في معناها على
الوجوب العيني مع وجود من يخطب مع عدم الخوف وان الاصل الجمعة لا الظهر وروى حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة الحلبي
في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الا يدل على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدل
عليه اخبار كثيرة وعلى استحباب الجهر فيها ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وهذا يدل
الاحتياط بما يجوز الاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه
في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما

تصنعون



تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وحملهما الشيخ على التقية لما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه
ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحمل الاخير كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم فيه بدون الانكار وعن محمد بن
مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا ويمكن ان يكون مراد الصدوق في الرخصة حال عدم الخوف وروى الكليني عن الفضل بن
عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الاول يدل على ادراك الجمعة بادراك الركعة وعلى الوجوب العيني فاما
عليه السلام بالظهر على تقدير فوات الجمعة على ان اصل الجمعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك الجمعة وغيرها
الاخبار وروى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام الاول يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها
بعد الركوع ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع فيمكن ان يكون هذا من خصوصيات الجمعة
لكن القول بالتغيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصلاة بادراك راكعا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على نفي الكمال جمعا بين الاخبار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام او رواه الشيخ عن عبد الرحمن ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم
يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته
معهم ولا شيء عليه وروى سليمن بن داود المنقري ما يدل على اشتراط النية في السجدتين بنية الاولى فانه اذا لم ينوهما لها
يسقطها ويعمل الخ البطلان لزيادة الركن والاحتياط في الاتمام والاعادة ظاهر وروى ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار وفي بعض النسخ بن سالم في الصحيح ورواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى اي صلوتها فاورد من الاخبار في الامر بها في السفر محمول على الاستحباب
او بدون الخطبة في الجمعة وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي
ليلة الجمعة من فوق عرشه اي عرش عظمته وجلاله يعني انه تعالى مع عظمته استغنائه عن الخلائق يدعوهم للحنان
فيحتاج اليهم ويمكن ان اهل الحقيقة التنزل وتخلق الكلام في العرش وعلى لسان ملك او غيرهما او لما دعاهم الى
ابواب ان يتوبوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم اليه فيها قوله قبل طلوع الفجر يمكن ان يكون المراد
قبل طلوع الفجر تعليل لانه محل اجابة الدعوات ويمكن ان يكون المراد طول الليل وهو اظهر ويدل على استحباب احيائها بالدعاء والتضرع
بالفتح والكسر الطريق والباب والقلب والطلاوة بالضم الحق الذي وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
الثاني المعروف باني المندوب زيارته عن ابراهيم بن ابي محمود الثقفي قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس الدال على نزول الله وحركته وتجسيمه وهذا لعنهم ونسبتهم الى التحريف لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الا لعلى ان الله تعالى ينزل ملكا ويكون قوله ملكا مراده ويمكن ان يكون بحذف المضاف باسقاط الملك

الملك وروى نحوه الكليني في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق
يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ولفضيلة يوم الجمعة اي لخصيصه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة ثابتا ما استجابة دعا
فيه ليسرع في الدعاء فيه او يقضي حاجته ابتغ عما سال واكثرها يقضيه في غير يوم الجمعة وصادف ووصل
ويؤيد ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف
فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار فما من دعا في يومه وليلته ما
شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان
يتوب وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيعه ان تقصر في شيء من عبادة
الله عز وجل والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكران يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وفي الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد
الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطيور اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وفي الصحيح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن مسئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم ازهر وفي نسخة ويومها زاهر
وفي القديم ويومها يوم ازهر اي منورات وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من يوم الجمعة فا
من اهل البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار الى غير ذلك من
الاخبار وقد تقدم بعضها وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان يحمل على تقديم الخيرات
التي يريدان يفعلها في ايام الاسبوع لان تاخيرها لا لاجل المسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القرآن والاخبار
ان تاخيره مع ظن عدم الاتفاق من الشيطان وطول الحيوة وهو يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا
اي اشتروا لهم من الفواكه واللحوم التي يكون طرفة اي حسنة غير معتادة في سائر الايام في يوم الجمعة حتى يفرحوا
ربما توها قبل وردها وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة في الصحيح وفي نسخة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
نهو حظه اي ليرلح نصيبه من الثواب يدل على كراهة الشعر وربما يحمل على الشعر الباطل والتزيت مطلقا او على قول ما
الجاهلية كاخبار رستم واسفنديار وغيرهما وانه ولو بالحصى اي لو امكنكم الرمي وما اعظمته فارموه به وان
عيرا لحصى فارموه به ويمكن ارادة العكس هنا مع الامن من الضرر كما هو شرط النهي عن المنكر وروى عبد الله بن
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعبد الله بن سنان في الصحيح وقال عليه السلام اكثرها احاديث كثيرة منها ما رواه
الكليني عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر اذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر
بايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر
منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة





فضل الذكر الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي
من الصلوة على محمد وآل محمد وقال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فانه
من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها
مائة الف درجة وروى ايضا من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة
وبين عينيه نور ولا روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان
يركع اي يصلي النافلة الامام الحمد مرة وقل هو الله سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي
واية السخرة واخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها
ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وروى في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى عنه ايضا
فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك والاخبار فيما يعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة ذكر طرفا منها
المصباح الكبير وسال ابو ايوب الخزاز في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام الى قوله فاتقوا اخذ احدكم اي تركه ويستحب اخذ
الرجل كما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت
وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة والخضوع للامام الخطيب ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد
يدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب السكينة والوقار لما رواه الصدوق في الصحيح
الظاهر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فامشوا اليها ولا تسعوا وليكن عليك السكينة
والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع اي يصلي جمعة هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اي الجمعتين اقل من ثلثة اميال والمشهور انه على
الحرمة وقيل بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحا فان النهي سيما في الاخبار اعم من الحرمة مع قطع النظر عن الخبر
الى محمد بن مسلم فان فيه جهالة لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين
الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون اقل من ثلثة اميال ويمكن ان يكون التفسير من محمد بن مسلم او من غيره لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال

واليوم يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى الشيخ
في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك كما ذكره
احمد بن يحيى لانه ماخوذ من كتابه اذا كان امام عادل وفي بعض النسخ اذا كان الامام عادل وعلى النسختين يمكن ان يكون
بامام الزمان والمقابل للفاسق وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين
الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم كانه كلام محمد بن احمد بن يحيى ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الملك مثلث بيلك ولو جعل نوجهته فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة وقال عليه السلام
الظاهر انه تتمة للخبر كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم نزل الملئكة
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد وفي بعض النسخ على ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون الناس على منازلهم اي في مباكرة المسجد الاول والثاني حتى يخرج الامام اي من المسجد او من المنزل فاذا خرج
طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة وانكم تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
ان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى يكون
قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة
اي صلوتها ايمانا اي معتقدا لفضلها او مع الايمان واحتسابا اي مخلصا لوجه الله تعالى استانف العمل اي غفر له ما تقدم
من ذنوبه وروى الشيخ عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وعن علي
ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من غير علة فودع لا بئس بان يخطب اي الامام كل واعظ قبلة يعني ينبغي ان يستقبل القبلة وليستقبل الناس بستقبل
القبلة والواعظ يعني في الجمعة او والتعميم او الاستحباب التذكير والموعظة مطلقا لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين ولما نقل ايماس حال النبي والائمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيما الصبح ويستحب السلام
على الحاضرين والجلوس حتى يفرغ من الاذان على المشهور وروى الشيخ عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون والظاهر جواز تقديم الاذان على الصعود على المنبر لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
الامام على المنبر فقدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي اي الواجب المتولي لامور العالمين
او المستحق لجميع المحامد لاستجماعه للكمالات الحميد بالمعنى الثاني او الحامد نفسه قولا وفعلا بايجاد الممكنات الدالة
على وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
الحكيم الذي لا يفعل شيئا الا لغرض ومنفعة تصل الى غيره تعالى او العالم بالاشياء ودقائقها وخواصها الاعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير المجيد ذو المجد والعظمة والكبرياء الفعال لما يريد اذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة والمنافع الجمة كما هو شان فعله في
كل فعل من افعاله تعالى علام الغيوب اي ما يكون غائبا عند الخلق فان كل غيب عنده شهادة وخالق الخلق من عدمهم و





مدبرهم ومميتهم ومنزل القطر بكون الطاء المطر هيجا يعني الجمع ايضا ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض
بعد موت سكانهما من الملائكة والانس والجن الذي عظم شانه اي مرتبته او فعله بايجاده العرش وما فيه فلا شيء
مثله لانه واجب الوجود بالذات وغيره ممكن الوجود في مرتبة العدم واين الواجب من الممكن تواضع كل شيء لعظمته
ان يكون المراد به ذوي العقول او الاعم مع شعورها او صغرها في جنب عظمته وذل كل شيء لعزته اي جبروته او منعته
استسلم وانقاد كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره وعقره لهيبته وخوفه من مخالفته لامره تعالى في تقرير مقره وفي نسبته
العقول على سبيل التجوز ان لم نقل بشعورها كما ذهب اليه المحققون وخضع كل شيء لملكته اي سلطانه وملكيته وربوبيته
الذي يمسك السماء ان تقع اي وقوعها على الارض الا باذنه اي لو اراد وقوع بعض السماء على الارض لوقع وهلك كل
بينهما وان تقوم الساعة وفي نسخة السماء اي يمسك فيهما الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه
اي يمسك ولا يكون ان يحدث شيء فيهما الا بعلمه او يمسك حدوث شيء فيهما الا بحكمة مما يتعلق بفعله نحمده على ما
علينا من النعماء والضراء ونستعينه من امورنا على ما يكره بان يكون على رضاه ونستغفره من الذنوب ونشهد
الجلال الملكات ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والاحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين كما هو في الخطب المروية
ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات اي الجبار عليهما او جبارهما بايجادهما من العدم والجبار العظيم
الشان او المتكبر او المتسلط او المعذب القهار المعتدي او الذي قهر العدم واوجد الاشياء منه الكبير المتعال اصله المتعالي
حذف الياء تخفيفا عوضا بالكسرة او قنع منها بها ذو الجلال والاكرام اي ذو العظمة والاحسان او المنزه عما لا يليق
بذاته وصفاته وافعاله والمتصف بجميع الكمالات ولهذا قيل انه الاسم الاعظم ديان يوم الدين اي القاضي
والمجازي في يوم الجزاء او صاحبه ومالكه ورب ابائنا الاولين شكر لانعامه على الاباء لان انعامه على الاولاد ايضا
ونشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله والاولى ذكرها وان لم يكن في النسخة باعتبار ذكرها وان لم يكن في النسخة باعتبار
ذكرها اخبر عبده الموفي لشرائط العبودية ورسوله ارسله بالحق اي مقرونا بالحق والصدق داعيا الى الحق اي الله
الصدق وشاهدا على الخلق اي الانبياء والائمة فانهم الخلق كما قال تعالى ويوم نبعث من كل امة شهيدا وجئنا بك شهيدا
على الانبياء الكثيرة او الاعم لعدم البيانات فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا بالزيادة ولا مقصرا بالنقصان بل
بغيرها كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي وجاهد في الله حق جهاده اي في سبيله اعداءه الظاهرة والباطنة كما
صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر او الرحل الضعيف كما قال تعالى فاصدع بما تؤمر
وان كل الجهاد التعيب ذكره الجوهري ونصح في عباده اي عظمهم او قال لهم ما يحمل به امر دنياهم واخرتهم
عتبا اي صبر على الذي توفيه الله فقبضه الله اليه وقد رضي عمله اي عنه وتقبل سعيه اي قبله وغفر ذنبه لقوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المراد ذنب امته كانه ذنبه لانهم منسوبون اليه او المباحات الصادرة
عنه بل ما كان حسنات بالنسبة الينا فانه حسنات الابرار سيئات المقربين وروي ان المراد بالذنب ما نسبه
المشركون من جعل الالهة الها واحدا يعني فغفرنا لك فتح مكة وغلبناك على الكفر لرفع الشرك والمشركون لا ينسبون اليه
صلى الله عليه وآله ويكون هذا في الصلوة المشروطة في الخطبة اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما
عملا به من طاعته فهذه الايام الخالية اي الماضية اي انها بعرض الانقضاء والزوال بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم
وان لم تكونوا تحبون تركها كانه بالموت تركهم الدنيا او شانها الى العدم ودوام نعيمها او البلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
كانه من نقصانها الشباب في كل يوم وحصول الضعف بالشيب في كل ساعة فانما مثلكم كركب اي جماعة من الركبان سلكوا

اى ادوا سلوكه او شرعوا فيه فكان قد قطعوه اى كانوا مجهود التوبة وكم عسى المجرى الى الغاية اى يجرى اليها حتى يبلغها ليصل
من كان لله غاية ونهاية بمسافة قصيرة قريب يصل اليها والموت غاية المطلوبين وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
ولا يتجاوزه وهو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعة انصرام ايامه والاجل طالب حثيث اى طالب للعاقل ان هذه الركب
لهم طالب لخروجهم وسوقهم فى الدنيا يجدونه ان يبوقالهم بالحدوث والمراد بالطالب الحثيث الموت كناية واستعارة ووصف الجد
وما با قالبهم من اسباب الموت حتى يفارقوها اى يفارق الدنيا ولا تنافسوا ولا ترغبوا مع امثالكم على سبيل المعارضة
عز الدنيا وفخرها اى فيما يكون سبب المفاخرة ولا تعجبوا بالجهود بزينتها ونعيمها اى لا يعجبكم زينتها ولا تجزعوا من ضرها
اى مضرتها وبؤسها اى فقرها اى سوء الحال فيها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاعهما اما بعدمهما او بالموت وان زينتها
الى ذلك لانهما وبؤسهما الى نفاد وانقطاع ولا يبقى شىء من الحالين وكل مدة منها الى منتهى من العسر واليسر وكل حى فيها
اى فيها الى فناء وبلاء بكسر الباء بمعنى الخلق والبلاء بمعنى الخلقة اى يرجع ترتيبا الى الموت او الى الهرم الذى هو اخ الموت
الموت او بالفتح ويكون عبارة عن مقربات ما بعد الموت ويؤيده كونه مجرورا فى اكثر النسخ اوليس لكم فى آثار الاولين من
العبرة ومن مساكنهم المنتقلة وفى آبائكم الماضين تخصيص بعد التعميم معتبر اى الستم تعتبرون فان آثارهم على صيرة اى موعظة
بمعنى معتبر وآية كانهم مضوا انتم تمضون وبوسنا احزون ويحضره انكم تعقلون فاعتبروا يا اولى الابصار الم ترون الى الماضين
منكم لا يرجعون لانه لو كان رجوع لما كان السعى فى تحصيل الدنيا عبثا ولكان ينتفع بما بعد الرجوع والى الخلف الباقين
منكم لا يبقون فى الدنيا بل يموتون وفى نسخة لا يبقون قال الله تعالى ارتبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
الدنيا وانتفاع اهلها بها انهم لا يرجعون اى لا انهم يمكن ان يكون لا زائدة لتحسين اللفظ كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا
وقال كل نفس ذائقة الموت حتى يلبث الموت وانما توفون اجوركم من الثواب والعقاب يوم القيمة فمن زحزح اى ابعد
عن النار وادخل الجنة باعماله الصالحة او تفضلا او بشفاعة فقد فاز بحصول المطلوب وبعلمه منه صلاح وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور اى متاع قليل يعتريها الجاهلون او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون اى يدخلون فى الصباح
والمساء على احوال شتى اى مختلفة فيبتلى فى الصبر او يخلق ويصير ويمشى وفى نسخة
وهو الظاهر واخر يعزى اى من مات منه الميت يبكى ويصبر وفى نسخة يعزى وصريع يبكى يعنى بعضهم مصرع يعوده فى
مرض الموت او فى الشدايد والبليات ويتقلب من جنب الى اخر وعائد ومعود يعنى بعضهم مريض وبعضهم مشغول
بالعيادة واخر بنفسه يجود اى فى حالة النزع وطالب الدنيا يعنى بعضهم طالبون للدنيا والموت يطالبه وغافل ليس
بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى يعنى ان الباقين يلحقون بالماضين وان الباقين على منهاج الماضين فى
الاحوال المختلفة المذكورة او فى عدم العبرة والحمد لله رب العالمين ختم بالحمد كما افتتح به ولان الحمد فى الاول والاخر
اشارة الى ان الحمد على كل حال فان هذه الاحوال المختلفة نعم للعبرة او حمد لله على عدم غفلة الذى يبقى بمعنى يغتر بالبا
او بالعضم ما سواه واليه يولى اى يرجع الخلق ويرجع الامر يعنى هو الحاكم والمجازى يوم الحساب وبعد الموت فوق كل
من عباده اى ومانع والدحوز الذبه والصفات الجمة واجبة على كل مومن عبا بقرينة الاستثناء كما تقدم فيها الاكثر
ان الله هو الفتاح اى مفتح ابواب الخيرات فانها بيده ومن عنده وهذه الزيادة بعد الاستعاذة احد الاقوال فيها وفى بعضها
ان الله هو السميع العليم وفى بعضها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفى بعضها الاكتفاء بالاصل والكل جائز
يفهم منه استحباب الجهر فى الخطبة وسورة بعدها من السور القصار وكان مما يدوم عليه الخطاب انه يجلس جلسة خفيفة
بقدر ما يقرأ فيها قل هو الله احد كما تقدم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب هم الثلثة من بنى آدم اللهم خالف بين كلمتهم واخنا





وكلامهم حتى لا يتفقوا او الرجز العذاب اللهم انصر جيوش المسلمين وسرايا هم اى بمقدمتهم بطائفة من الجيش تنفى بها قدر
مرابطيهم وهم سكان الثغور لحفظها من الاعادى فى مشارق الارض ومغاربها اى بلاد المشرق والمغرب واذكرهم اى ليطعم
الله يامرنا بالعدل فى الاقوال والافعال والاحسان الى العالمين وايتاء ذى القربى اى عطاء قرابات النبى صلى الله عليه وآله
وحقوقهم من الامامة والاثار والخمس وغيرها او لا عموم ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى بهم الثلث لعنهم الله وتابعهم كما روى
الخبر او الكباير والصغاير او الظلم والفساد اذكروا الله بالعبادة والتقوى وغيرها يذكركم بالرحمة والمغفرة والفضل الا
فانه لا يخيب اى لا يحرم ولا يحرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وهو كل ما كان حسنا من توفيق العبادات والقربات
الاموال المصروفة فى سبيل الله والزوجة الصالحة وكفانا فى الاخرة من المغفرة ودخول الجنة والحور العين هذه الخطبة
والكيفية التى رواها الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام من احسن الخطب المروية فينبغى المداومة
او على ما اشتملا عليه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوصية بالتقوى والترغيب فى الجنة
من الاقتراب الى الدنيا وقراءة السورة فى الاولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم الجلوس ثم القيام للثانية
والحمد والثناء والاستغفار والاستعاذة والشهادتين والوصية بالتقوى والترغيب والترهيب والصلوة على النبى
والائمة واحدا بعد واحد والدعا ونحو ذلك تفصيل طويل صاحب الامر والعمل على مدانه والسوال لنفسه ولاصحابه والنهى عن
الى الصلوة الجمعة ورفع الايدى للدعاء وسؤال الحاجة وقراءة آية ان الله يامر بالعدل والاحوط ختم بسورة خفيفة من القرآن
ثم الدعاء والنزول من المنبر المنقول او نحو ذلك تقدم بوقته سماعة المشهورة وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة
على الصلوة عثمان وفى نسخة يوم الجمعة وفى نسخة يوم العيد والظاهر انه اصلاح والذى ذهب اليه الصدوق وتظاهرهم
تاخير الخطبة عن الصلوة بهذا الخبر اما الاطلاقه او لخصوص الجمعة وما رواه فى الجمعة فى شىء من الاصول والاخبار من
والخاصة بل كثر العامة والخاصة تقديم الخطبة على الصلوة فى صلوة العيد ورواه الشيخ والكلينى فى الصحيح وعن معوية
عليه السلام انه قال الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ذكره عليه السلام فى صلوة العيدين والوهم
من الناسخ فى صلوة الجمعة وخلافه من الاخبار المستفيضة بل المتواترة فى تقديم خطبة الجمعة وقد تقدم منها صحيحة
الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وموثقه سماعة وصحيحة عمر بن يزيد وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الاخرى ورواه الكلينى
والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعدها فقال
الصلوة ثم يخطب ثم يصلى وغيرها من الاخبار ويؤيده عدم ذكر العامة فى تقديم عثمان فانهم ذكروا كل البدع وكذا كلما ابدعه الثلث
ومعوية وتابعهم وبالجملة يمكن ان يكون من غير رواية الصدوق وخبيئة هذا الغلط الى النساخ او الى من نسبته اليه
الصلوة التى يقصر فيها صلوة المسافر الذى ذكر فى الاوقات المكروهة وروى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام وقد تقدم مثله
الاخبار الصلوة فى السفر وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى
فى السفر كيف هى وكم هى اى بعد اى سفر يقصر فيه الصلوة والتقصير على العزيمة او الرخصة وكم هى اى مقدار السفر الذى يقصر
الصلوة او مقدارها الصلوة المقصورة فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة لما كانت الصحابة يحتملون من نقصان الاجر بسبب نقصان الصلوة خوطبوا بنفى الجناح والحرج كما قال تعالى فى
قضاء من نقصان الثواب فان ثوابكم تام نزلة المعقول عند التقصير حيث صار التقصير واجبا كوجوب التمام فى الحضر بخبر الابرار
من النبى صلى الله عليه وآله قلنا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
ولم يفهما ان نفى الحرج لدفع الوهم فقال عليه السلام لما بان اخرى شبها فى رفع وهم الحرج فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل

الصفا والمروة لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وليس فيها الا نفي الحرج الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله
وآله في بيانه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه وكان فعل النبي
بيانا لمراد الله عز وجل او بالعكس كما هو ظاهر الترتيب قالا قلنا زيادة التفهيم منه عليه السلام لهما فمن صلى في السفر
ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه ولم يعلمها لعدم التفسير فلا اعادة عليه فان الجاهل هنا معذور كما في الجهر والاخفات
على تقدير وجوبهما ايضا والاخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه وروى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة
لم يقضه وفي الصحيح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه
لم يقضه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي شعبة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام
رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه
والصلوات مثله والروايات به متواترة وعليه اجماع المسلمين وقد بان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في
الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى
عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر
العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه
وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة وسال
رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن العلاء عنه عليه السلام مثله ورواه الشيخ في
عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام وظاهره خفاء الشخص عن البيوت او عن اهلها وحمله الاصحاب على العكس وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا
كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر والكل متقارب والظاهر من الخفاء الشخص من اهل البيوت في الارض المستوية
مع عدم الحائل المراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز او خفاء شبحها وكذا المراد بخفاء سماع الاذان الاذان
المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح ويفهم منه ايضا ان الاعتبار بحال الاذان
وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسال عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه

اعرفه



اعرفه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ انتهى وروى عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة ولا منافاة بينهما وبين الاخبار الاولة لان الاولة اقل ما
والاخبار الاخرة لحصر ذكره عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
التسافر يقصر حين يخرج اهله وفي الموثق كالصحيح وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز
يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
سال عن الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر
حتى يدخل اهله لكن حمل الخبر الاول على ان يبلغ محل الترخص على ان الكوفة من البلاد
فيمكن ان يدخل الرجل جوانبها ولا يسمع الاذان ولا يرى جدرانها والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة كما ظهر من صحيحة
محمد بن مسلم ويمكن حملها على التخيير ايضا وبعضه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان
ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
سير القطار الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله
عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا
يفطر في الثاني اذا لم يكن فانه لا يكون اربعة فراسخ يمكن الرجوع الى اهله ولكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العبارة وفي
الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وفي الموثق عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر قال ان كان بينه
وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة
فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر
فقال لي فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض
يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم
فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية
فراسخ وغير ذلك من الاخبار ومن كان سفره اربعة فراسخ فالتقصير واجب عليه اذا كان اربعة فراسخ ذاهبا
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه تخير بينه وبين التمام ان شاء
قصر اما الحكم الاول فقد تقدم الاخبار في ذلك واما الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وفي صحيحة زرارة في هذا

اما الثالث فلما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وفي الحسن كالصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وغيرها من الاخبار الكثيرة وحمل اكثر الفقهاء على التخيير
المتاخرين على من اراد الرجوع ليومه وبعض الاصحاب على ارادة الرجوع قبل العشرة ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار
كثيرة في اتمام اهل مكة بعرفات ويجئي ما ذكره الصدوق من التخيير لظهر جمعا بين الاخبار وروى معاوية بن وهب
نفسه وروى هذا الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام الاول وايضا يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اريت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمس فقال لا وحمل الشيخ الاقامة خمسا اذا كان بمكة او بالمدينة لما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر
بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او بالمدينة وان اقام بمكة او بالمدينة خمسا فليتم وفي
الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا
يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وروى
الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وفي الحسن
كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوته
يتم اذا بدت له الاقامة وروى الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل في سفر ثم
تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة وغير ذلك من الاخبار وقال ابو ولاد الحناط في الصحيح
الشيخ عنه في الصحيح قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة
او لاتم الصلوة ويؤيده ما في التهذيب فاتم الصلوة ويمكن حمله على الظاهر ويكون جوابه عليه السلام لبيان القاعدة
او يحمل على ان لا اتم بها ويدل على ان حكم المدينة حكم سائر البلاد وسنذكر اخبارا دالا على اختلاف ويكون
المدينة على خلاف البلاد ويحمل الامر بالقصر على الجواز والامر بالاتمام على الاستحباب كما سأل زرارة في الصحيح وروى
عنه في الحسن كالصحيح انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج بنية السفر فيصلي مقصرا ثم يرجع عنه لا يعيد ما صلى
قصرا وما روى في هذا الاقامة من الاخبار محمولة على الاستحباب مثل ما روى الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي

عبدالله



عبدالله عليه السلام اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا رواه الشيخ
مسندا عن ابي عبدالله عليه السلام وقال الصادق ع لا روى الكليني والشيخ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصيام في شهر
رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلعم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن محمد بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام لو ان
رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ورواه ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام
ويدل على ان الناسي في الاتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا لما روى زرارة في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة يجب عليهم
التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري وهو من يكري دابته والكري وهو من يكري نفسه ويمكن ان يكون المراد بالكري
غير الجمال والمراد بالكري الجمال كما يظهر من خبر محمد بن مسلم والراعي والاشتقان والظاهر انه معرب دشتوان وهو امين
البيادر ويبعد تعليلها الحفظها لانه عليهم ان يعملوا ويعون عليه وسفرهم كالحضر ويفهم من التعليل ان امثالهم حكمهم حكمهم
وروى الملاح الظاهر ان الملاح كان داخلا في الاربعة في الرواية والاشتقان البريد قد تقدم انفا وروى محمد بن مسلم
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين والجمالين وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم وروى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وفي الصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل يعني صلوة العشاء وعليه صوم شهر رمضان واكثر الاصحاب على الاتمام في الخمسة
ايضا للاخبار المتقدمة لكن هذا الخبر خاص وهو مقدم على العام المحتمل فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر مع نية الاقامة او شهرا لا مع نية الاقامة او اربعين لان الشهر بتردد لا نية الاقامة فلا بد من عشر اخر بعدها حتى
يصدق ان له مقام عشرة ايام كما ذكره بعض الاصحاب بتخير بعض على الظاهر له منزل ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر ولو لم يكن بنية الاقامة قصر في سفره والظاهر هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لما رواه الشيخ ايضا عن عبدالله بن
سنان ويؤيده ما رواه عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقال الصادق ع

رواه الشيخ ايضا مرسلا عنهم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما
السير فليقصرا وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا وفسّر الكليني الجدّ بان يجعل المنزلين منزلا كانه صار سا قرا
وروى عبد الله بن جعفر في الصحيح عن محمد بن شرف وهو مجهول والظاهر انه من غلط الناسخ والموجود
في الكافي والتهذيب محمد بن جزك وهو ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام ويدل على ان الجمال اذا لم يكن
كثير السفر لا يجب عليه التمام ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم
التقصير اذا سافروا وغيره من الاخبار ويمكن ان يكون لانه لم يقم عشرة ايام في المنزل كما مر في صحيحة عبد الله
بن سنان ويؤيده صحيحة هشام المتقدمة ايضا ومرسلة عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني في الصحيح
الظاهر والشيخ في الموثق كالصحيح وحمل على ان يكون الضياع قريبة من بلده او مع الاستيطان في كل
منها ستة اشهر كما سيجيء وروى اسمعيل بن ابي زياد رواه الشيخ في الصحيح عنه وفي الموثق بضاعة عن علي عليه
فيكون موثقا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته اي العامل الذي يجمع الزكوات مع عدم الاقامة او الاعم سيما عمال الجور والامير الذي يدور في
امارته مطلقا مع عدم الاقامة او مطلقا مطلقا وكذا التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق كما هو المتعارف
في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية او الاعم بان يكون طالب السوق وكذا الراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر اي المطر والماء ومنبت الشجر اي المرعى والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا لا التجارة والقوت
والمحارب الذي يقطع السبيل ويؤيده ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد اي طالبه والعادي السارق ليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة
وما رواه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من
المسلمين وروى الشيخ عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك
قصدت السلطان وسيجيء اخبار الصيد وروى موسى بن بكر مجهول عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح عن زرارة في رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر كما فاته وقال الصادق عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين بن علي عليهما السلام وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يتم الصلوة في اربع مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وغيرهما من الاخبار
الكثيرة وفي خصوص الحرمين ما رواه الكليني في الموثق عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

اتمام



اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن مسمع
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول الاتمام فيهما من
الامر المذخور وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يرى قال اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وغيرها من الاخبار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وانت ترى ان اكثر الاخبار يأبى عن
الحمل ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام الا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر
عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم
مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ويفهم منه ان الذهاب
الى عرفات لا يضر بنية الاقامة وحمل الشيخ على انه يمكن ان يكون من خصوصياته وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع اي تعزم على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم
بالتمام فيمكن ان يحمل الاخبار الاول على استحباب الاتمام مع نية الاقامة كما فعله الاصحاب ويؤيده
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد
اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد
ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني
كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا وفي الكافي فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة اي البلدين لا المسجدين ولا كل الحرمين وفي التهذيب زيادة ومتى اذا توجهت من منى
فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام
وقال باصبعه ثلثا وفي الموثق عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة
نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وغيره ذلك من الاخبار والاحتياط في الجمع بين نية
الاقامة والتمام مع الامكان في الاماكن الاربعة خروجا من الخلاف وروى محمد بن خالد البرقي في الصحيح
ورواه الشيخ ايضا عنه في الصحيح عن حمزة بن عبد الله الجعفري وهو مجهول الحال قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل الا وحمل على الرجوع الى التقصير اذا لم يصل رواه الشيخ في
الصحيح ايضا ولما تقدم من الاخبار في صلوة على التمام مع الاخبار المتقدمة وروى الفضيل بن يسار قد

في الصحيح عنه عليه السلام وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ايضا ويدل على ان الاعتبار بحال الاداء
في الدخول والخروج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل
بيته واما خبر حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام الظاهر ان الاعتبار بحال الاعتبار بحال الاداء ويمكن حمله على ان يكون المراد بقوله عليه السلام
ركعتين في السفر وبقوله عليه السلام فليصل اربعا قبل الخروج وكذا خبر الحكم بن مسكين بان يكون المراد انه كان لا
يخاف خروج الوقت مع الدخول والتمام فليتم وبعد الدخول بقوله فليقصر في السفر ويمكن ان يكون ذلك ايضا
الصدوق وهو اظهر من خوف خروج الوقت باتمام الصلوة كما ذكره الشيخ في الاستبصار ويؤيده ما ذكرناه ما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ركعتين
ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وما رواه الكليني عن الحسن بن علي
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
قصر العصر وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج
السفر قبل ان يحضر العصر ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حد الترخص لكن روى الكليني والشيخ في
الحسن عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج وظاهره ان الاعتبار بحال الوجوب وان امكن ان يكون المراد انه صلينا صلوة قبل
عند الوجوب وخرجنا عجلا ثم لكنه بعيد فيمكن حمله بل حمل الاخبار المتقدمة ايضا على استحباب الاتمام
مع التخيير ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر
فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي فان امكن حمله ايضا
على انه ان شاء قصر في السفر وان شاء دخل اهله واتم ويؤيده قوله عليه السلام حتى يدخل دون دخل وسال اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح الا يدل على عدم اعتبار حد الترخص فلا بد من
تاويله ويمكن حمله على التخيير بعد الترخص حتى يدخل اهله وعلى الاتمام في البيت مع دخول الوقت
السفر كما دل عليه من الاخبار وقد تقدم بعضها في حد الترخص وروى عيص بن القسم ورواه الشيخ في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام ويدل على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء في السفر اداء وقضاء وعلى عدم سقوط
نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر وعلى جواز النافلة سفرا على الدابة كما يدل عليها اخبار كثيرة وسئل
ابو عبد الله عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط عنه عليه السلام ولا





باس اذ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يتطوع
اني لاحب ان تدوم على العمل وان قل قال قلت نصلي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وفي الصحيح عن
صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وفي الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار في
السفر وعليك صلوة الليل ان تقضيه ويعني في ذلك وغيرها من الاخبار الصحيحة فكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي
الحسن عن منصور بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
يوم مطير وفي الصحيح عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك
عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا و
الارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة
ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وفي الصحيح عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وغيرها من الادلة
الكثيرة في الطرفين فيحمل الاخبار الدالة على الضرورة الشديدة كما مر ويحمل الاخيرة على الاستحباب و
الادلة على الجواز وسال سعد بن سعد الثقة ابا الحسن الرضا عليه السلام الى وقد تقدم في الاخبار انه لا باس
بالصلوة اذا كانت لا تصلي وسال سعيد بن يسار الثقة ابا عبد الله عليه السلام الى ويدل على استحباب كشف
ليسجد على ما يصح السجود عليه او يعيد وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن وروى الكليني عنه في الحسن كالصحيح
ويدل على جواز النافلة في الحضر على الدابة وعلى خلاف القبلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وغيرها
من الاخبار وروي في الاخبار الصحيحة المتكثرة جواز النافلة على الدابة سفرا وقد تقدم بعضها
وما شابه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير و
الدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي لا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وغيره من الاخبار وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم
اذا بدت له الاقامة وقد تقدم مثله من الاخبار وعن الرجل يشيع اخاه الى ويؤيده الاخبار الكثيرة الصحيحة

منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع اخاه مسيرة
يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله
عز وجل قد وضعه عنه وفي الصحيح عن سعد بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع
في شهر رمضان فيبلغ مسيرة او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد
بن جابر قال استاذنت ابا عبدالله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر
وغير ذلك من الاخبار ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة والاخبار به في ذلك
متظافرة من طرق الخاصة والعامة فمن ذلك ما رواه الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وروى الكليني عن عبدالله بن سنان قال شهدت
المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق ثاروا وقاموا فاقاموا الصلوة
فصلوا المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا
العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بهذا وعن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع
فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند
ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وعن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي و
تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى
ما تحب وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث
في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن عبد الملك القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلعم اراد التخفيف عن امته وعن ابن
عباس باسانيد متكثرة ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل
لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسع لامته ومثل عن ابن عمر وغيرهما وقد تقدم مثلها من الاخبار و
لا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وكذا لا باس بالتاخير للمطر لما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر
المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي
في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة

المغرب



المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا وغير ذلك من الاخبار الصحيحة ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى
ربع الليل رواه الشيخ عن عبيد الله بن سنان وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ويؤيده ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اي غير وقت فضيلتها وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر
الى ثلث الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وفي رواية ابي بصير رواه الشيخ عنه في
الموثق كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام او رواية عمار الساباطي او دليله على انه ان امكن السجود على
الطين بان لا يغرق الجبهة فيه يصلي عليه وان لم يكن فيصلي بالايماء وتقدم حكمه في المكان وقال
معوية بن عمار في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضا في الصحيح لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات وهو اربعة فراسخ من مكة تقريبا فقال ويلهم او ويحهم التردد من الراوي واي سفر
اشد منه لا لا يتم اي لا يتم وجوبا لانهم كانوا يوجبون التمام ويمكن ان يكون قصرهم لرجوعهم من اليوم اذا
لم يكونوا شاكا او قبل العشرة او قريبا ويكون في حكم الرجوع ليومه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران
بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة الى جنب خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر
في الطريق واتم في الضيعة والاجود ان يحمل على اختصاصهم بهذا الحكم ولا استبعاد فيه وان كان الاحوط
الجمع وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له
النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير و
في نسخة ظل وعير الى فيء وعير والظاهر انهما جبلان بالمدينة والمشهور عاير ووعير ويمكن تقدير العدد
ويمكن ان يكون المراد بظل عير ظله قريبا من طلوع الشمس ويكون قريبا من فرسخين وكذا في وعير
قريبا من الغروب ويتصلان فيكون اربعة فراسخ وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحد من ظله وفيئه
فرسخين وفي نسخة ما بين ظل عير الى وعير لكن في الكافي كالاول وفي نسخة منه عابر و
عير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة
فراسخ وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم
عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في
بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زمانا ثم رات بنو امية يعلمون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على
اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر
امية غيرة لان الحديث هاشمي اي باعتبار انه قاله ابو جعفر عليه السلام فوضعوا الى جنب كل علم علما

كما في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها
التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل
وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى
الله عليه وآله عليه التقصير والذي ذكره الصدوق لم نره مسندا ومغاير لما هو المعروف عند الناس من اهل
العرف واللغة بكثير والذي ذكره الكليني قريب منه واما اهل اللغة فذكر بعضهم ان الفرسخ سبعة الاف
ذراع وبعضهم عشرة الاف ذراع وبعضهم اثني عشر الف ذراع وبخط يد الصدوق اربعة الاف ذراع
خمسمائة ذراع وبخط الكليني عشرة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وذكروا ان ذراع القدماء كان اطول فيقرب
من المشهور وهو عشر الف ذراع ويمكن ان يكون ذراع القدماء مساويا للذراعين وثمان اصابع منا فيوافق الخبر
وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل والاحوط في المشتبه الجمع ومراعاة الاحتياط في اربعة فراسخ ايضا
كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان التقصير في بريد يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ الا ان يحمل هذا الحمل كثير من
الاخبار سيما خبر معوية بن عمار وقد ذكرناه ويدل عليه ايضا تقصير من ما في ذلك خبر جميل بن في الصحيح
زرارة بن اعين او قد ذكرنا غيره من الاخبار ايضا لكن اذا كان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اه وقوله
في خبر ذراع يكون صريحا في المطلوب ولكنه محتمل لان يكون كلام الصدوق على انه يمكن ان يكون المراد خمس
بل العشرة كما ذكرنا سابقا لكن موثقة محمد بن مسلم صريحة في هذا المعنى وسأله زكريا بن آدم في الصحيح الحسن
الرضا عليه السلام الدليل على انه اذا كان السفر المقصود سبع يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما مر في الاخبار
بانه ان يقطعه في يومين او ثلثه ويدل على ان الضياع اذا لم يكن دائم بينها وان كان امر ناشيا بينها على
ويمكن ان يكون المراد انه لا يقصر بينها اذا لم يكن السفر مقصودا بان يقصد ضيعة اقل من المسافة ثم يقصد
ضيعة اخرى مثلها وان تمادى في السفر كما يفهم من الاخبار المتقدمة من اشتراط ارادة المسافة ويؤيدها
رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اما اذا تمادى سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كما
رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا
يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر
في الرجوع ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وروى محمد بن ابي عمير في الموثق عن محمد بن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام ويدل على ان الجاهل في تقصير المغرب معذور وهو خلاف المشهور وربما
يخص هذا الحكم بالمراة وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم الا انه تقدم الاخبار في هذا المعنى
وسأل اسمعيل بن الفضل في الموثق كالصحيح وكذا الشيخ ابا عبد الله عليه السلام الى ومثله ما رواه
الكليني في الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون

له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام
يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم
لا لقمة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وغيرهما من الاخبار وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني في كتابه اذا اراد بالمقام في قراه ودار ضيعته عشرة ايام لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن موسى بن حمزة بن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام ولما سيجيء ومعنى
المقام عشرة ايام فصار الا ان يكون له بها منزل يكون له فيه في السنة ستة اشهر وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل في الصحيح ورواه الشيخ منه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ورواه
رواه علي بن يقطين في الصحيح الى وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله وما يقاربه معنى في الصحيح طرق
ثلثة وروي في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا ما يقاربه وتدل جميعا على اعتبار
الاستيطان لكن صحيحة ابن بزيع فسرها باقامة ستة اشهر وظاهر الخبر انه يحصل الاستيطان بان يكون
في كل سنة فيه ستة اشهر لا بانه كان في سنة ستة اشهر متواليا او متفرقا كما هو المشهور بين الاصحاب
فالاحوط في الوطن الجمع لو لم يكن يساير فيه في كل سنة ستة اشهر بل الاحتياط التام في الضيعة والعقار
ايضا الجمع لاختلاف الاخبار والكثيرة وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن عمران بن محمد
بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
ولا كرامة يعني لا يقصر لصيد اللهو ولا كرامة له حتى يقصر كما نقصر كسفر المعصية والسند وان كان
مرسلا لكنه موافق للاخبار الكثيرة ولعمل الاصحاب وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس على صاحب الصيد تقصير كما فسره الشيخ تقصير ثلثة ايام يعني اذا لم يكن المسافة بناء على ان
في الصيد في ثلثة ايام فاذا جاوز الثلث لزمه اي التقصير اذا نوى المسافة للصيد ذاهبا وجائيا
الثالث في الرابع ايضا اذا نوى المسافة او نوى بعدها وهو الاظهر مما فسره الصدوق وعلى تقدير كونه للفضول
ينبغي ان يقيد برجوعه بعد الثلث موضعا للهو والحمل الجمع مع الاخبار في غاية الاشكال وروى
عيص بن القسم في الصحيح عنه اي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن عليه السلام وحمل على الصيد اذا كان لقوته وقوت عياله والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام اذا كان
يدور وحوله عدم ارادة المسافة ومن تجاوز الوقت ارادتها ويمكن ان يكون المراد انه مع قصد المسافة

ما لم يخف او فوت الوقت بها وبعد القيام ولو ان مسافرا اليها رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر اي سر من
راى وسمى بالعسكر لبنائه لهم كما هو المشهور وسمى الامامين صلوات الله عليهما بالعسكريين لكونهما
ساكنين في تلك البلدة قال خرج اي التوقيع من ابي الحسن اي الهادي عليه السلام ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ورواه الشيخ ايضا بالضعف لان
في طريقه احمد بن محمد السياري وذكر ان الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه ورده
وحاله ثانيا باحتماله الصدوق ويمكن ان يكون للصدوق خبر آخر ليصير موافقا للاخبار
ثم احتمله به من ذلك ما رواه الشيخ والكليني رضي الله عنهما في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر
ذلك حق عليه وعن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر
الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وقد تقدم موثقة عمار وخبر ... وسيجيء صحيحة ابن محبوب
في الصوم ومن كان سفره ... بتقديم الاخبار في ذلك وسيجيء صحيحة عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى المسافر ان يقول ... ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام وهو الهادي يجب على المسافر ان يقول
في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين
مرة لتمام الصلاة وحمله الاصحاب على الاستحباب المؤكد عقيب المقصورات لقوله
عليه السلام لتمام الصلاة لانها مستحبة عقيب كل صلاة مطلقا للاخبار الكثيرة
وروى الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
... على جواز تقديم صلاة الليل في السفر مع العلم ... ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال
اذا خفت الفوت في آخره وغيرهما من الاخبار لقوله عليه السلام ولكن لا ... الا بان
ينكم او مطلقا تقبلا

باب العيد



باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عليه السلام ورواه
في العلل مرسلا عنه عليه السلام انه لا تقصير فيها وفي نوافلها للاخبار الكثيرة الصحيحة منها ما رواه الكليني في
الحسن عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه والخبر
تلك تدخل على ... كثيرا وروى الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي الصحيح عن الفضل
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا
العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل
على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء اي استغفار كما في صحيحة عبيد وقد تقدمت ... فالوهم انما
يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة
في المغرب للمقيم والمسافر وغيرهما من الاخبار

باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان انه سمع الرضا عليه السلام ...
في الحسن قوله عليه السلام ... لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله ... البر وطول اليوم ... على عدم سقوط الوتيرة ... وروى سعيد بن المسيب رواه الصدوق في الصحيح عنه وهو من فقهاء العامة وثقاتهم له
انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام

باب الصلاة في السفينة سأل عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح
ابا عبد الله عليه السلام ورواه الكليني مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام وروى في الحسن كالصحيح عن حماد
بن عيسى عنه ما يقرب منه عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه اي يقوم منتصبا ولا ينفصل
لئلا يسقط فاذا دارت السفينة واستطاع ان يتوجه الى القبلة بالدوران معها فليتوجه ويستقبل القبلة والا فليصل حيث
توجهت به وان لم يكن يستقبل القبلة وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي مستقبل القبلة مع الا...
ولا ريب في الجواز مع عدم امكان الشط او تعذره اما مع عدم التعذر فظاهر الاخبار الكثيرة الجواز والمشهور ... والاحوط
وقال له جميل بن دراج في الصحيح تكون السفينة قريبة من الجد بالجيم والدال المهملة ساحل البحر فاخرج واصلي
صل فيها اما ترضى بصلاة نوح وحمل على التعذر او الخوف لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما قال ان استطاع ان يصلي
قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سأله عن هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة
نوح لكن الظاهر من الجواب الا ... وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له

قوله ... في ان صلاة المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال لان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين في الحضر فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

في العلل التي سمعها من الرضا ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عنه تلك السبع

علي بن الحسين ... بالعزيمة ... ثلاث ركعات ... ركعتين ... صلاة المغرب ... قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار

ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح وفي الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا
وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في
الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا
يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فربما استقبلت القبلة
فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وغيرهما من الاخبار وقال له ابرهيم بن ميمون ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز وهو قريبا من جزيرة في السفن
فنجمع ان نصلي جماعة فيها الصلاة قال نعم ليس به باس قال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وبه يرد ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة في جماعة في السفينة وعن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف
يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وغيرهما من الاخبار هذا اذا امكن القيام على الاجتماع والا
فجالسا يمكن كما روى الكليني عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة وروى عنه منصور بن حازم في الحسن انه قال القير
نبات الارض اي حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار ومطلقا وقد تقدم الاخبار في المنع والجواز
ويمكن حمل اخبار المنع على الكراهة او الحرمة مع التمكن من غيره وسأل زرارة في الصحيح ابا جعفر عليه السلام في الرجل
يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسه اي لا يجب تحري القبلة في النوافل في السفينة سفرا او مطلقا وبالاسناد عن
يعقوب بن ... يدل على جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة وعلى وجوب الاستقبال
بما امكن كغيرها من الاخبار وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك
هرون بن حمزة الغنوي في الصحيح على الظاهر ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح منه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ
اي تنقلب فصل قاعدا لعدم امكان القيام وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع او القت اي الاسبست ويضع الحصير عليه وكذا الطين والحنطة والشعير وغيرها ثم يصلي عليه اي على الحصير قال
لا باس الغرض من السؤال اما لعدم الاستقرار التام او الحرمة المأكول والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة او التي
وان كان مكروها او حراما في حال الاختيار وقال علي عليه السلام الخ وحمل على التقية للاخبار المتقدمة ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس





يومي او يسجد فقال يقوم وان حنى ظهره وان لم يمكنه السجود فالايماء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء وقال ابو جعفر عليه السلام الخ الظاهر انه وقع ما
روى الكليني في الصحيح عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا
فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وتصلي ركعتين في
وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها اي سفينتنا باسمه او بقائه بجريها اي وقت سيرها ومرساها اي وقت وقوفها
او لسيرها ووقوفها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر بالامواج فاتكئ على الايسر وفي بعض النسخ فاتك
واسقط نفسك على جانبك الايمن وقل خالقا البحر بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله كان بيد الله تعالى
وقراره واهدأ من الهدوء السكون او من الهدء والسكون ومن الهداية باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله الخبر بطوله وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الخ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل
الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من
الماء وقد صنع وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمة وغيرها وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر
في هيجانه اي وقت ثورانه واضطرابه قال ولا يغرر الرجل بدينه اي لا يدخل فيه بعرض الضياع والهلاك لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وظاهره انه كبيرة اذا كان الهلاك مظنونا وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب اي ما
يقتصد ولا يبعث له في طلب الرزق من ركب البحر وقد قال الله اتقوا الله واجملوا في طلب الرزق **باب** صلاة الخوف والمطاردة
اي دفع كل منهما صاحبه والمواقفة حال اللقاء والمسايفة شدة الخوف روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع اي جماعة وسميت بها
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على رجليهم الرقاع من جلود وخرق
لشدة الحر او الجراحة او رجليهم المجروح فتشققت رجلهم فلفوا عليها الخرق او لان الرقاع كانت في الويتهم او لانه
اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة ففرق اصحابه فرقتين لكون العدو على خلاف جهة القبلة
فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا اي تكبيرة الاحرام فقرأ وانصتوا يعني لم يقرؤا واقتصر على ...
في البقية فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما اي طول بالبدء القراءة فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر فكبروا اي تكبيرة الاحرام فقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم
فقاموا ثم قضوا لانفسهم اي فعلوا ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ورواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
بعض الزيادات المخلة مثله قوله فكبر وكبروا الخ وفي الثانية لم يذكر فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة وهو الصواب
كما في الاخبار الاخر مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما اي يقوم منتصبا ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى

ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي
ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم
ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى يقرأ فيها ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وقد قال الله
لنبيه صلى الله عليه وآله الظاهر انه من تتمة خبر عبد الرحمن لقوله اخبرا وقال الخ ويمكن ان يكون من كلام الصدوق
ويكون وقال اي ابو عبد الله عليه السلام في خبر آخر ويؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمة الخبر واذا كنت فيهم اي في العصابة
او في العدو فاقمت اي اردت القيام لهم في العصابة الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ليصلوا معك ركعة ومنفردا
اخرى وليأخذوا اسلحتهم حال الصلاة لئلا يفجأهم العدو فاذا سجدوا اي صلوا فليكونوا من ورائكم بازاء العدو
طائفة اخرى لم يصلوا وكانوا بازاء العدو فليصلوا معك ركعة اخرى ومنفردا اخرى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
الصلاة ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم كالدرع والجنة فيميلون ويحملون عليكم ميلة وحملة
فيجب عليكم ان تكونوا اذا ربين لئلا يحملوا عليكم ولا جناح ولا حرج عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
عليكم حمل السلاح ان تضعوا ولا تأخذوا اسلحتكم ولكن خذوا حذركم وكونوا مع الحذر منهم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا في الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة بانواعه فاذا قضيتم اي اديتم واردتم فعل الصلاة او فرغتم منها فاذكروا
الله قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عنه وعلى جنوبكم مع العجز عنه حالة القتال او مطلقا او لا تغفلوا عنه تعالى في جميع
الاحوال فاذا اطمأننتم من خوف الاعادي او مطلقا فاقيموا الصلاة تامة الافعال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا تقدم تفسيرها بيان صلاة الخوف التي امره الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى المغرب الخ قد تقدم في صحيحة زرارة ايضا ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة وكذا روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيحة اخرى عن زرارة عنه عليه السلام
قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام
فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين
التسليم ويحمل على التخيير ان قيل باولوية الاول تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير او للانتقال في الاركان والقراءة المعينة
اصل الصلاة المفروض وقيل بالثاني لمناسبات عقلية ومن خاف من لص او سبع الخ سيذكر في الاخبار ما يدل على ذلك ويمكن
ان يكون من تتمة خبر عبد الرحمن وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع
المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة وكان تيقنه فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة وكانه نقله بالمعنى وحذف الزوايد ويكون خبرا آخر من علي بن جعفر وسأل سماعة بن مهران في الموثق ابا عبد الله
عليه السلام الخ ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام



قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه ايماء وروى الشيخ بهذا الاسناد ما يقرب منه وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو رايتني واني ابسط العراة اصلي انا اخاف السبع فقال لي اذا صليت وانت راكب وغيرها من الاخبار وسأل
سماعة بن مهران في الموثق ورواه الكليني والشيخ ايضا في الموثق ويدل على وجوب الصلاة ايماء عند الخوف من
الكفار ان يضروه بفعلها ولا ريب فيه وروى زرارة في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضا في الصحيح عن ابي جعفر
قال قلت له صلاة الخوف اي ان كان في الحضر وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من
صلاة السفر لان فيها خوفا وفي نسخة ليس فيها خوفا وفي التهذيب ليس فيها خوف وهو الصواب لان كان من النساخ
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روى بالمجهول اي روي لي اصحابي انه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض اي سرتم فيها فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قد مر ترجمتها ان
خفتم ان يفتنكم اي يقاتلكم ويصيبكم بمكروه الذين كفروا والمشهور في التفسير بين العامة والخاصة ان الشرط
باعتبار الغالب في ذلك الوقت وذكر البيضاوي وغيره انه قد تظافرت الاخبار على التقصير في حال الامن ايضا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح وفي بعض نسخ الكافي ونسخ
التهذيب وجناح عليكم وكانه نقل بالمعنى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة والظاهر ان حريز منفرد بنقل هذا الخبر ولهذا لم يعمل بظاهره من الاصحاب الا نادر وعلى
صحته من الامام عليه السلام يكون المراد من الآية القصر للخوف الا مطلق السفر ويكون حكم السفر ثابتا من السنة
ويكون الاشتراط على الحقيقة ويكون المراد من الخوف الخوف العظيم الذي لا يمكن فيه ان يصلي الركعتين
بواحد والذي يظهر من الكافي والتهذيب ان ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه ويمكن تأويلهما
بكون المراد انه كما يثبت التقصير في السفر يثبت في الخوف ايضا كما تقدم في صحيحة حريز عن زرارة ويكون المراد
بقوله ان يرد الركعتين الى ركعة وكذا في الركعتين ينقص منهما واحدة اي كل واحدة من الركعتين من الرباعية
منهما واحدة فيصير الرباعية ثنائية او يكون المراد بالتقصير الثاني صلاة شدة الخوف فانه بمنزلة ركعة وان لم
يكن فيها ركوع ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في صلاة الزحف اي القتال وشدة الخوف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا اي صلوا راجلين وراكبين بالتكبير والتهليل والمشهور انه ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ويسبح بالتسبيحات
الاربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلم وظاهر الخبر المتقدم اجزاء التكبيرتين بدل الركعتين وظاهر هذا الخبر
التكبير والتهليل مطلقا ويمكن ان يراد بالتكبير الاول التسبيحات الاربع كما نسمي التسبيح وكذا الثاني وروى
في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن
اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض
فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة

وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احببت ولا ارى بالذى فعلت باسا ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة وفى رواية
زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته يعنى يصلى بالقراءة ويومى
للركوع والسجود مع الامكان وقد وصف الخ ويحمل على عدم الامكان لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء وروى الكلينى فى
الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وهى فى القتال اذا تعا فى المزيقات يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان
كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهى ليلة الهرير
هى ليلة كانت الحرب العظيم فيها بين امير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معوية اللعين وروى انهم قتل فى
تلك الليلة خمسة الف من الاشقيا وقيل الفا وصلى الف ركعة فيها او سمعها لكثرت اصوات الناس فيها لم تكن صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء اى الاستغفار كما
وتقدم فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة وروى زرارة فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم
[illegible] الموافقة على وضوء الخ وقد تقدم وروى عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح ورواه الشيخ عنه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء بر اسه وفى نسخة براسه وتكبير ويفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود
مع التكبير اذا امكن كما يفهم من الخبر [illegible] بعضها والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء اى مع القراءة
يصلى كل رجل على حياله اى منفردا مع عدم التمكن من الجماعة كما سيذكر وقال عليه السلام يمكن ان يكون من تتمة خبر
عبيد الله وان يكون نقلا بالمعنى من تتمة صحيحة الفضلاء التى تقدمت او يكون خبرا اخر فات الناس مع على
يوم صفين كصحيحين موضع ترتيب بغداد وباطلى الفرات صلوة الظهر والمغرب والعشاء اى فات منهم الصلوة جماعة
او صحيحا اى لم يكن لهم ذلك فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا او وقت كل صلوة رجالا او ركبانا وفى كتاب عبد الله بن
المغيرة وطريقه اليه صحيح والظاهر انه مرسل لانه لم يلق الصادق عليه السلام ولهذا غير الاسلوب ورواه الشيخ عن عبد
الله بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه قال سمعت بعض
اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزى الخ والظاهر صحته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على اجزاء التكبير كما
يدل عليه ما تقدم من الاخبار والان يا ابى بالتسبيحات الاربع او الخمس بانضمام الاستغفار كما تقدم فى صحيحة
الفضلاء او يحمل على عدم التمكن من الزايد عليه او يحمل الاولى على الاستحباب والعدد الاكمل وساله سماعة بن مهران
فى الموثق ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الموثق ويدل على انهم اذا تمكنوا من الجماعة جمعوا والا صلوا منفردا بالايماء
مع الاختفاء كبروا والعريان يصلى قاعدا الخ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا جعل يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون
صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا فى ماء او بحر لجى لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان فى ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما والظاهر انه اخذ من كتاب زرارة فيكون صحيحا ولكنه غيره بعض التغيير مثل قوله واذا كانوا
جماعة صلوا وحدانا انه ليس فى الخبر وربما فى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال

ساله



ساله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس وفى الموثق عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم واما ما ورد من الصلوة جالسا فينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فيحمل الاول على صورة عدم الامن من
المطلع والثانى على صورة الامن منه لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويمكن حمل الاخبار
والتفصيل على الاستحباب لكن الاحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب والاولى ان يدخل الحفيرة او
الماء الساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن ابى عبد الله ع قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع واما قوله والركوع اخفض من السجود لانه يمكنه الركوع غالبا او ما امكن ولا يمكنه السجود فينبغى ان يومى للسجود
بالراس ويصير الركوع اخفض من السجود وكذا اذا غرق فى الماء وكان يسبح فيه فهو حال السباحة بمنزلة الراكع فلا يحتاج
الى الايماء له وروى الصدوق عن محمد بن كردوس والكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن كردوس عن ابى عبد الله
قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده والكلينى فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام
من آخر الليل فذكر الله فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وآله لم يسال الله شيئا الا اعطاه
اما ان يعطيه الشىء الذى ساله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه وتتمة خبر الصدوق تحتمل [illegible] مرسلا ولا يكون
لا يجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زرارة ويومى او يشير اليه ما ذكره المفيد رحمه الله ويصلى السابح فى الماء عند
غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة وان عرفها والا ففى جهة ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع
انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق
عليه السلام من تطهر اى توضأ وضوء ابيحها للصلوة او افضل كذلك ايضا ومطلقا ثم اوى اى نزل وسكن الى فراشه بات
وفراشه كمسجده اى كانه كان ساكنا فى المسجد وكان له ثواب الكون فى المسجد او كانه بات مصليا الى ان يقوم من المنام فان
ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره اى [illegible] كائنا ما كان سواء كان متطهرا او متيمما لم يزل فى صلوة وله
ثواب الصلوة ما دام ذاكرا الله عز وجل فى فراشه او ذكر الله عند النوم فكانه يصلى الى الانتباه او الاعم بمعنى انه فى ايام
كان ما دام متطهرا فهو كالمصلى اذا ذكر الله عز وجل يدل على استحباب الطهارة او التيمم للنوم واستحباب الذكر عنده
وروى العلاء فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه اى وضع يده اليمنى تحت خده
الايمن فليقل الخ ثم تسبيح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام الخ لما تقدم ولما رواه الكلينى عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال تسبيح الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين
وسبحه ثلثا وثلثين وتقرأ آية الكرسى والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشرا من آخرها وفى الصحيح عن
بن [illegible] عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سال ان [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال قل لها امراة تفزع فى المنام بالليل فقال
قل لها تجعل مسبحا اى ما تسبح به وتكبر الله اربعة وثلثين تكبيرة وتسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شىء قدير

مرات وكلا الطريقين جايز عند المنام جمعا بين الاخبار ويمكن حمل الطريق الثاني على التعقيب وروى الكليني في
الصحيح عن محمد بن مسلم الخ والظاهر ان المراد بكلمات الله التامات الاسماء العظام او ما يدل على الذات والصفات مثل
الله او ما يكون شاملا للبر والفاجر كالرحمن ورب العالمين والهامة كل ذات سم يقتل كالحية وما يسم ولا يقتل فهو السامة
كالعقرب والزنبور وقد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومن كل عين لامة اي ذات لمم اي
السوء والضرر بالانسان قوله فانها اي سورة الجحد براءة من الشرك اي السورة متضمنة للبراءة من الشرك او يحصل
البراءة من الشرك الخفي وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل لانها لما قيل لرسول الله صلى الله عليه انسب لنا ربك فنزلت او لانه
لنسبة الرب الى المربوبين بانه صمد يحتاج الخلق اليه في الوجود والبقاء ولا نسبة له اليهم غيره لك وروى الكليني عن
في الصحيح عنه ع انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا بالذات فقهر الخلائق بايجادهم
اربابا كلهم وتعذيبهم والاعم والحمد لله الذي بطن اي علم بواطن الامور فخبر اي علم بها وبعلمها وانه لخبيره تعالى عالم بهوا
الامور كما قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير والحمد لله الذي ملك الاشياء فقدر عليهم والحمد لله الذي
يحيي الموتى بعد ما ماتهم في القبور والحشر او بعد ما كانوا نطفة ويحيي الارض بعد موتها بالنبات والبيضة بالجو
يميت الاحياء الخ وروى عمار الخ وسيجي تاثير البنية ايضا وهما مجربان قوله لا يضار ونحن بروا لا فاجر يعني كل منهما
منهما كالخالق والباري وتأثيرها جعل اليهما من شر ما ذرا اي خلق ومن شر ما برا اي خلق ويمكن ان يكون الاول اشارة الى
السامة والاخر الى الهامة او بالعكس ومن شر كل دابة ما يدب على الارض انت اخذ بناصيتها كناية عن كونها تحت قدرته
وتربيته كما قال تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها والناصية مقدم الراس او شعره ان ربي على صراط مستقيم
في الخالق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة وان خفيت في خلق بعض الدواب وروى في الموثق عن
عمار في الصحيح اذا خفت الجنابة اي الاحتلام الحلم بالضم والضمتين الرؤيا الجمع احلام وسميت بالاحتلام لحصولها
من الرؤيا الشيطانية ومن الاصحية قوله لم يقل احد سقط عليه البيت يعني قراءة هذه الاية يمنع من هدمه ويدل على ان
الباقي محتاج الى المؤثر في بقائه كما شاهده اهل التحقيق بالكشف والعيان وروى الكليني عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه انك ابدا امام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه
وآله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على
كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة
بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وفي الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر
ما عمل قبل ذلك خمسين عاما وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال يقرا اية الكرسي ويقول بسم الله امنت بالله وكفرت بالطاغوت
اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي والاخبار في هذا الباب كثيرة مذكورة في الكافي والمصباح وغيرهما قوله تعالى
ثواب صلاة الليل اجر جزيل عظيم يدل على ان العمل ايضا عما حوج الى التذكير كما قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين عش ما شئت فانك ميت يعني على اي حال يكون فالموت لازم فينبغي ان يكون عيشك على احسن الاحوال
من انواع القرب واحبب من شئت فانك مفارقه يعني اقصر حبك على الله تعالى فان القلب حرمه وعرشه ولا تجمع
مع محبته محبة غيره ويزول بزواله او زوالك واعمل ما شئت فانك ملاقيه يعني انما كانت ملاقاة العمل لازمة

البته



البته فينبغي ان يكون عملك عملا لا تندم عليه ولو كان حسنا فان حسنات الابرار سيئات المقربين شرف المؤمن
وكماله في قربه الى الله تعالى صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس واذا تاملت فيهما وجدتهما مع وجازتهما كافلة
لما كان منوط بها من عظم الله عز وجل اي رحمة الله او عظائمها او خفيها تمها او اسبابها او نفحاتها كما قال ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها ونفحاته تعالى في التهجد بالليل ظاهرة عند المحبين والعارفين واما افطار الصايم بعض
الليل فيما يخاطبه الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك كما سيجيء وغير ذلك مما هو ظاهر عندهم وتطهير الغير ويحصل منه
ايضا من الفيوض القدسية ما لا يمكنه كنهها واما ملاقاة الاخوان العارفين الكاملين فانها موجبة لفتح الابواب
الفيوض القدسية والمعارف اللاهوتية كما هو بين ومجرب عندهم وقال ابو الحسن الاول عليه السلام رواه الشيخ
مسندا عنه عليه السلام في قول الله عز وجل في شان النصارى ورهبانية ابتدعوها اي قرروها على انفسهم والظاهر
انها من السنة الحسنة التي كانت اصلها ثابتة ويمكن ان يكون مندوبة واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما
يفهم من قوله تعالى ما كتبناها عليهم اي ما فرضناها ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله اي طلبا لرضاه تعالى قال صلاة الليل
اي كانت تلك البدعة صلاة الليل ويفهم من ظاهر الاية والخبر ان من البدع ما يكون حسنا كما ذكره الشهيد
وغيرها رضي الله عنهم ويمكن ان يكون في الشرع السابق حسنا لما ورد في ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وسيجيء او يحمل على النذر وشبهه ويكون الاطلاق مجازيا وهو الاظهر من الاخبار وروى هشام بن
سالم في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل اي ساعات الليل التي تنشأ واحدة بعد اخرى او النفس الناشئة بالليل هي اشد وطئا اي مشقة او في
وطاء اي مواطاة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيما بعد النوم واقوم قيلا اي اسد مقالا او اثبت قراءة
لحضور القلب هدو الاصوات قال قيام الرجل على فراشه يريد به وجه الله عز وجل اي ذاته لا يريد به غيره
الظاهر انه صلوات الله عليه فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصا كما فسر بقيام الليل العادة التي تنشأ
بالليل ويمكن ان يكون حاصل المعنى كما نقول مر ان العبادة المشكلة على النفس التي يكون القلب موافقا مع اللسان
هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى ولا تكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب والا لا
اشكال فيها ولا موافقة لما هو الغالب على الناس وقال الصادق عليه السلام رواه الصدوق في الصحيح عنه
يقوم الناس من فرشهم اعم من القيام في سبيل الصبح ليشمل الاخير قوله هو السهر في الصلاة اي اثار السهر من رقة
القلب والخضوع والخشوع او اصفرار الوجه وروى عنه فضيل بن يسار ورواه في ثواب الاعمال عنه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام ويمكن ان يكون الاضاءة الصورية والمعنوية وهي النتايج التي تحصل لهم واثبات بسببهم من الفيوض
البقاء فانها بالعبادة وقال عليه السلام الخ لا منافاة بينه وبين ما ورد من الاخبار في تفسير هذه الاية ان المراد
بالحسنات مطلق الصلوات كما انه لا منافاة بينها وبين ظاهرها من العموم لانه يحمل على انها الفرد الاكمل والكامل
على تقدير ارادة النوافل فقط ومدح الله تبارك وتعالى يعني ان الاية نزلت تبعا في شانه عليه السلام وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه
يعني صلاة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان
قبل الصبح قال وادبار السجود ركعتان بعد المغرب يعني ام من هو قانت او خاضع او داع اناء الليل اي في ساعاته ساجدا
وقائما حال منهما يحذر الاخرة اي عقابها ويرجو رحمة ربه حال القنوت او العبادة او مطلقا والتبريه انه يعيد لما خصه

الاخلاص فانهما مطلوبان وان كانت العبادة لهما منافية للاخلاص او كماله سيما مولى المؤمنين وسيد الخاضعين و
امام العارفين والمحبين والواصلين الذين درجه عنه متواترة انه قال الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقال الهي لو لم تكن لك جنة ولا نار لما كنت اهلا للعبادة المعنى ذلك
الاخبار وقال امير المؤمنين عليه السلام يتحابون لجلالي من المحبة او المحاباة بمعنى المعاطاة اي يعطون في خصوص الجهة
بالايثار بالجلال ويعمرون مساجدي ببنائها وتعميرها وكنسها والاسراج فيها وفرشها او بالعبادة او الاعم و
يستغفرون بالاسحار في صلاة الليل والاعم لولاهم كرر للفاصلة وللتاكيد ويمكن ان يكون جواب لولا الاولى نعمت
بهم ما يستحقون وحذف ليذهب الذهن كل مذهب شاء والاحسن وجهه بالنساء بالحسن المعنوي الذي يصير
محبة الجلال او ايضا وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام قوله تضمن صلاة الليل قوت النهار اي جعلها ضامنا للرزق
لانها سببه قوله يحب المداعب في الجماع يعني قبله والدعابة المزاح والرفث الفحش او في الجماعة ويؤيده ما رواه في
بلفظ الجماعة وهو احسن ولعله من النساخ ويستحب الدعابة واكثارها مكروه للاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في
الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام
يمزحون ويضحكون فقال لا باس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه كان يأتيه الاعرابي فيهدي
له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليته اتانا
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور
على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه يداعب الرجل يريد ان يسره وفي الموثق عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة
الضحك تميت القلب قال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح والاماثة الاذابة وعن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قال كثرة المزاح يذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الايمان مجا اي ترميه من فيه وفي الحسن كالصحيح عن حفص
بن البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وغيرها من الاخبار المتوحد بالفكر يعني
توحد وانفرد فتفكر في آلاء الله وبيت ذلك الواجب وقدرته وعلمه وارادته تعالى شانه وتفكر في فناء الدنيا وانقضائها
رواه الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم
انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال نبه بالتفكر قلبك
وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اياكم والتفكر في الله ولكن
ان اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه وغيرها من الاخبار المتخلي بالعبر يعني اذا كان في الخلوة يعتبر بانقضاء
الدنيا وخساسة اهلها كما قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وروى الكليني باسناده عن الحسن الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يروي الناس ان تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالخربة من الابنية او الديار
الساهر بالصلاة ويجمعهما ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم
صنف يطلبه للجهل والمراء مؤذ مماري متعرض للمقال في اندية الرجال اي مجالسهم بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع
وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه اي وسطه او صدره وصاحب الاستطالة والختل ذو خب
وملق اي ذو خداع وتملق مع الاغنياء يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونهم فهو لحلوائهم آكل





هاضم ولدينه حاطم اي كاسر فاعمى الله على هذا خبره اي علمه وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة
وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وهو قلنسوة يلبسها النساك ويفهم منه استحباب التحنك للصلاة او مطلقا وقام
الليل في حندسه اي ظلمته يعمل ويخشى اي من عدم القبول كما قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وجلا اي خائفا
داعيا مشفقا اي وجلا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة
امانه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في
طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وحاصل الخبر انه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن
الخلق وبين التوجه الى جناب القدس بالتخلي عن الخلق والانقطاع الى الله تعالى بالتفكر والسهر والاعتبار كما هو
متواتر من شان سيد العارفين وامام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه وذكر الشيخ في الاشارات في
مقامات العارفين ما حاصله الى ان قال العارف هش بش بسام يجل الصغير من تواضعه مثل ما يجل الكبير
وينبسط من الخامل مثل ما ينبسط من النبيه وكيف لا يبش وهو فرحان بالحق وبكل شيء فانه يرى فيه الحق وكيف
لا يستوي والجميع عنده سواسية الخ قوله من ختم له بقيام الليل اي بان يكون اخر اعماله قياما او يكون المراد انه داوم
عليه حتى يموت والحديث فيه طويل مذكور في كتاب ورام والمكارم ويفهم منه انه حكم بصحته وان كان في
سنده مجاهيل والظاهر انهم من رواة العامة الا ان يكون وصل اليه باسناد اخر وروى الصدوق عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال سئل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ما بال المتهجدين بالليل من
احسن الناس وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره وعن رسول الله صلى الله عليه انه قال الركعتان في جوف الليل
احب الي من الدنيا وما فيها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه الخ قال يعني صلاة الليل وروى الكليني انه جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن
ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له
امير المؤمنين صلوات الله عليه انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق وعنه عليه السلام انه قال ان الله كان
عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وعن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم
افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي
اني قد جمعتهن له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلوا البصر وعن ... بن
سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عليه السلام انه قال
ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق وعن زرارة في الصحيح قال سألته
عن صلاة الليل والوتر فقال هي واجبة وحمل على تاكد الاستحباب في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها
الى غير ذلك من الايات والاخبار التي لا تحصى وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا

سأل علي بن أبي طالب صلبا ومشتغلا حال الصلاة بالقرآن بقراءة السور الطوال او بكثرة القصار او بتكرارها فقال له أبشر
من البشارة وهي السرور الذي يظهر اثره على البشرة من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء وجه الله لا لغيره
ثواب الله وبعضهم منه ومن بعده من الاخبار وان اقتران طلب الثواب مع القربة لا ينافي الاخلاص الا ان يأتي
بالعاقبة والنتيجة كما يقولون ان الاخلاص مضر للثواب فاذا اخلص العمل لله يترتب عليه الثواب فكانه علة للثواب
لا ان العمل له كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب فانها ليست مخصوصة بها كان العبادة في الليل سببا لان يثبت في
من الاشياء التي لا يحصيها الا الله ومن اتاه الله عطاها ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات الله مستجابات
دعاوات لم يدع او دعا ولم يكن صلاحه فيها ادخرها واعطاه يوم القيمة كما يفهم من الاخبار الكثيرة ويمكن ان يكون
الثواب اللاحق في كل مرتبة منضما مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة وان لا يكون منضما كما هو
والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام قوله صابر في الجهاد بقتل او الاعم صادق النية اي خالصا
وشفع اي جعل شفيعا في اهل بيته وانه كان من المستوجبين للنار والظاهر ان كل واحد من هذه المثوبات لكل ليلة
كما هو ظاهر الرواية وعلى تقدير ان يعتبر بالتضعيف فالظاهر ايضا كذلك وان امكن ان يكون باعتبار المداومة
بعيد نعم يمكن ان يكون المداومة تاثير للحصول في كل ليلة والاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة
المنيب او الاعم بمعنى الكثير الرجوع وقوله زاحم ابرهيم اي جمع معه خليل الرحمن اي مجتمعه في قبته اي خيمته او درجته
ان يشترك معه في النعماء الظاهرة وان كان صلوات الله عليه مخصوصا بالنعماء الباطنة التي لا يدركها ولا يمكن
ادراكها الا من كان في رتبته او يكون كناية عن علو درجته كانه زاحمه في درجاته كانت في اوائل الفائزين ويمكن ان يكون
الاولياء اضافية بالنسبة الى الاكثر العاملين او يكون داخلا في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالانبياء والاولياء
تفضلا منه تعالى والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد كما روي ان المؤمن يغبط
ولا يحسد وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة او ابواب الجنة كناية عن علو درجاته وان درجاته اعلى درجات كل
امثاله لان الجنات الثمانية بعضها اعلى من بعض وفيه اكل او اثمر والطف والكل من بعض كل من كان درجته
يمكنه التنزل الى الادنى بالعكس يعتقها من ولد اسماعيل اذ صاروا اسيرا بسبب الكفر وصار مسلما فيفديه ويخلصه
صبيا فاعتقه او نجاه من القتل وكان مسلما سيما اذا كان هاشميا وبعضهم منه ومن امثاله من الاخبار ان اولاد
انتم افضل وما لحج موضع بالبادية بها رمل لا يحصى عدده الا الله ومطلق الرمل السائل كما في ساجدا وذاكرا
لعله لا التالي كما هو المتبادر وان امكن مع البعد ايضا من رضاه وعطائي الي او رضائي ولم يخطر على بال احد
يخطر على بال احد كما ورد اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر سوى ما
اعددت له من الكرامة على اوليائي عندي والمزيد اي زيادة المثوبات تفضلا والرؤية القلبية التي فوق كل نعمة والقرب
في مقعد صدق عند مليك مقتدر ولا يقدر على ادراكها الا المقربون باب وقت صلاة الليل روى عبد الله
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الخ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر
رمضان ولا في غيره وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن

انهم



انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وغير ذلك من الاخبار وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح قال كتبت اليه اسأله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز وفي الموثق
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وفي الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت فمحمول على السفر كما تقدم او على ذوي الاعذار او على الجواز مع الكراهة لما تقدم ولما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح وغيره من الاخبار وقال عمر بن حنظلة في الموثق لابي عبد الله عليه السلام الخ ويؤيده ما رواه في الصحيح عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وفي الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وروي عن معوية بن وهب في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله اي او اقدر عليه فقال
قرة عين له والله اي يرى من قضائه العجب ما تقر عينه بسبب المثوبات الآخروية والله فلما لم يرخص ولم يرخص
له في الصلاة في اول الليل لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدل على العدم على انه لم يرخص قال القضاء بالنهار افضل
قلت له فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله اي من محبيكم وشيعتكم او الاعم وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم
ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ليث المرادي ويدل على جواز التقديم مع ظن عدم القيام او مشقته بل احتماله
وقوله يعني في السفر من كلام الصدوق قال ابو بصير سألته عن الرجل يخاف الجنابة اي الاحتلام في السفر او في البرد
يخاف الاحتلام في البرد في الحضر او الاعم بقرينة المقابلة او يخاف الضرر في البرد بقرينة الاخبار الاخر فيعجل صلاة
الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير زكريا بن ادريس في الحسن عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وقد تقدم الاخبار في جواز التقديم في السفر وبدونه الكراهة وكلما روي من الاطلاقات اي الجواز مطلقا في صلاة الليل من
الليل فانما هو في السفر لان اكثر من الاخبار يحكم على الحضر انه محمول عليه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به وفي الصحيح عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل
نعم وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل وكانت بك علة
او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل وغير ذلك من الاخبار فظهر انها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر
منها ان العذر القليل كاف في الاستحباب في اول الليل كما قاله اكثر الاصحاب بل ان كان القضاء افضل اذا علم من حاله انه
يقضي ويحمل اخبار الامر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ بايقاظ من الله او ملك او ولي بارادة الرؤيا المكروهة

كما هو المجرب في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك اي التوفيق او الاطاعة والا نفخ الشيطان بعقد
الماء على الحيم اي تباعد عما يمن تخيله او رجليه او ساقيه فبال في اذنه حقيقة او كناية عن تسلط الشيطان عليه بسبب
تبول هدايته الله تعالى اولا يرى احد كما تراه اذا قام اي في الصبح ولم يكن ذلك القيام منه تام وهو مختبر باثنا المعقطة
فوقهما نفخين والماء المعهود اثنا الثلاث اي ثقيل النفس غير طيب ولا نشط ونقط الشيخ رحمه الله مقبرين من الحين و
ترتيب منه فعلى الاول يكون قوله ثقيل كسلان تفسيرين وعلى الثانية تاسيس والكل اثنا فل عن الشيخ والفتور فيه
ثم كسل وكسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لامقت الرجل اي ابغضه يا تيني فيقال
عن عمل رسول الله ص اي فاقول له فيقول ازيد استفهام وخبر كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله تضرر في
واني لامقت الرجل قراءة القرآن ويصلي تاكيدا لله تعالى في امر قيام الليل واذا كان قاريا كان القيام والقراءة منه
سهل ثم يستيقظ من الليل بايقاظ الله تعالى فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلوته اي الصبح والحاصل ان
الافراط والتفريط مذمومان بالنسبة الى اكثر الناس او بالنسبة الى السنن الموكدة بالزيادة النقصان لان التطوع
فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر والصلوة قربان كل تقي وروى مستفيضا من فعل
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين من صلوة الف ركعة في كل ليلة وسيجي ذكر بعضها انشاء الله تعالى في محله
رمضان ان ابي ثم الزيادة في المقرب فاسعوا في حضور القلب وقراءة السور الطوال في الصلوة والاذكار في القنوت والا
بعدها كما هو مذكور في المصباح وغيره الادعاة فتام برجل صح الى النصف مايكنه انامه الى الصبح في الصلوات الطوال و
الائمة صلوات الله عليهم ابنيا انهم كانوا انبيا في مقام القرب مع الله الذي لا يسعهم ملك مقرب ولا نبي مرسل وروى
ابو حمزة الثمالي في المعتبر القوي باعتبار ان الصدوق ذكر في الفهرست ان طرقه اليه كثيرة وذكرنا منها طريقا واحدا
جهالة والظاهر ان ذكر السند كان لمحض التيمن والتبرك والا نكتب امثال هؤلاء الاجلاء كانت في الاشتهار
في رابعة النهار فلا يضر فيها الضعف او الجهالة والارسال كما مر مرارا عن ابي جعفر عليه السلام وهذا ايضا خبر
ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص ما زال ابي شيئا من قيام الليل واخذه مخفيا فليقل
اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الا وكل الله عز وجل به ملكا ينبهه تلك
الساعة وروى عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على ان الغرض من الصلوة حضور القلب مع
الله تعالى ومناجاته فاذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ فالنوم ح افضل من القيام لا انهما اثنان اللهم ارزقني
لتجاب دعاني كما هو المتبادر ويمكن ان يكون المراد باجتناب عدم النشاط في العبادة وروى الصدوق من
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة وثم فانك لا تدري لعلك
ان تدعو على نفسك وروى الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا
واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وفي الصحيح عن عمر بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا
فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وقال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيره فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد
فان كانت مما تقبل اي بسبب الشرايط والاركان والاخلاص والحضور قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها
على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يعملها اي يعيني وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن



وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك
اي الكاذب وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال
كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن اي يستاك ويتطهر اي يغتسل او
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه اي يطيل فيها وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر اي بثلث ركعات الشفع والوتر ويصلي الركعتين اي نافلة الفجر ثم يخرج الى الصلوة اي صلوة الصبح وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع
الذي يتوضا به وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح اي قريبا منه قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وفي حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية يكون قيامه وركوعه وسجوده
سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ويتدبر في افعاله صلوات الله عليه ولما كان نومه ويقظته متساويات كان نومه عبارة عن التوجه الى عالم القدس و
تخفيفا بالنسبة الى الامة ليكون راحة لهم ان تحصل لهم ملالة وكذا قراءة الآيات تعليم لهم ليتدبروا في ملكوت
السموات ويستدلوا بغرايب الآيات ويتفكروا في عظمة جبار السموات ليتطوا العبادات ويتدبروا انه تعالى
مع عظمته وجلاله دعاهم الى طاعته ليفيض عليهم من رحمته ومنحته لا يمكن وصفه سيما بالنسبة الى المحبين العاشقين
العارفين الواصلين رزقنا الله واياكم محبته ومعرفته بجاه محمد وآله المقدسين وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم ويفهم منه ومن الآية انه
شئ يمنع من حضور القلب مع الله تعالى نوم وسكر حتى التوجه الى حل مشكلات المسائل العلمية وان كان عبادة في غير هذه الحال

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك
اموت يعني ان تحييني او تميتني فمتلبسا ومتبركا باسمك حالة الحيوة والموت ويحتمل باسمك الحي تعالى وباسمك
المميت والمناسبة باعتبار ان النوم اخ الموت وزاد الكليني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسي
ثلث مرات والآية التي في آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وآية السخرة وآية السجدة وكل به شيطانان يحفظانه
من مردة الشياطين شاءوا او ابوا ومعهما من الله ثلثون ملكا يحمدون الله عز وجل ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون
الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك وقوله ذرية المستضعفين اي الائمة المعصومين الذين استضعفهم
الاشقياء كما قال الله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم الوارثين وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الحسن ورواه الكليني في الصحيح قوله واعوذ بك من هول المطلع بالفتح ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع
الذي يشرف عليه من موضع عال وقرئ بالكسر ايضا بان يكون الاطلاع مطلعا يشرف عليه وعلى اعماله العقبية ويحتمل
المطلع هو الله تعالى واوليائه وملائكته والمؤمنون والمضجع القبر او عالم البرزخ مجازا وفي خبر آخر رواه الكليني في الحسن

كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي كانه يقبضها كما في
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى لاحمده
واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس اي هو منزه عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله وجانبه اليه
الجاهلون بل العارفون رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى افاق السماء اي اطرافها او الاعم وقل اللهم لا يواري منك ليل
داج وفي نسخة وفي التهذيب ساج اي مظلم مغط ونرى بالتشديد ايضا بعضها او شيئا فان الظلمة والنور في علمك سيان
ولا سماء ذات ابراج اي عليها كما قال تعالى والسماء ذات البروج اي البروج الاثني عشر او الحصون او الاركان ويكون في كل
برج عسكرا وهو ان يكون بناء من ابنية محدقا بالسور كله والجميل الحسن لوجه الصحيح البين المعلوم الجمع ابراج قاله في الكافي
ولا ارض ذات مهاد اي فراش وبساط تمكن السلوك ولا ظلمات بعضها فوق بعض كظلمة الليل والبحر والسحاب ولا بحر لجي
عميق منسوب الى اللج وهو معظم الماء مقتبس من قوله تعالى او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب
ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ضربه الله تعالى مثلا لعدم الظلمة بعد الرسول كما ضرب ايضا
اية النور التي قبلها مثلا للعدل اهل الحق صورة ومعنى وانتفاع الخلق بهم علما ودينا ودنيا وحاصل الدعاء ان هذه الا
الساترة والظلمة لا يستر ولا يكتم منك وعليك شيئا بل كل الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط فكيف يختفي عليك حالي
وعبادتك ونحن في الليلة المظلمة تدلج فيه بالياء وانت كما في النسخ والضمير راجع الى الله تعالى وبالتشديد والتخفيف
للعلم يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة وهي سير الليل كانه
اشار الى ان العبد متى ما يسير يقبل الله تعالى عليه بالرحمة والفضل وفتح ابواب الفيوض الصورية والمعنوية كما ورد من تقرب الي شبرا
تقربت اليه ذراعا وفي نسخة اليا يكون قوله من ظلمات تعالى او راجعا الى العبد ويكون المراد امواجه المتلاطمة التي تشاهد
تستقبلها ويكون على نهج ما تقدم ويكون اظهر لفظا والاول الطف معنى تقلب خائنة الاعين اي خيانتها من النظر الى ما لا يجوز وما تخفي
الصدور من الخير والشر غارت النجوم اي النجوم المتحركات او ما يقال في وسط السماء ظاهرا او ان النجوم مع افنا
الاول وكذا نامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان ربي رب العالمين واله المرسلين والحمد لله
رب العالمين ثم اقرا الخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتفسير الايات
مرجوع الى التفاسير لان المقام لا يسعه ولو ذهبنا نفسر الايات بما هذه الايات لاحتجنا الى كتاب اخر ثم استك وتوضأ
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت الى صلاتك اي وقت دخول المسجد او وقت القيام كما هو الظاهر فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني ابواب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير وقد رواه ابو عبيدة
رواه الصدوق بسند قوي عالي قوله تعالى تتجافى اي لم يلزم مكانه وقام جنوبهم عن فراشهم والروع الفزع ورجز الشيطان
ووسوسته بالمعاصي ويدل على استحباب النوم بالقوة على العمل ويستحب ان يذكر الله تعالى عند الانقلاب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ينامون قال كان القوم ينامون ولكن كلما
انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا ينافيه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها

بان



بان يكون المعنيان مرادين من الاية على سبيل عموم المجاز والاشتراك او الظهر والبطن باب القول عند صراخ الديك
قال الصادق عليه السلام الخ قد تقدم في خبر زرارة والطرق قد الجماع وكذا الانشاد ويكره ذهابه فيعود في طلب الرزق
النجوم بالضم النصل بين الارضين من العالم والمحدود والظاهر ان المراد به هنا منتهى الارض حتى حيثما فيه اي ضربت
ديكا ذنبه يعرف ما نقوله من عظمته وجلاله روى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك
حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا باب القول عند القيام الى صلاة الليل
قوله اتوجه اليك بنبيك اي استشفع به ولا تقلبني بهم اي بسبب حقهم وكذا قوله ولا تضلني بهم ولا تعذبني بهم باب
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن يمكن ان يكون مراد الصدوق تاكد استحباب التوجه فيهن وليس في غيرها
بلفظ السنة فانما اكد من التطوع في مصطلح اصحاب الحديث كما سيجيء وظاهر الاخبار والاصحاب استحباب التوجه بالتكبيرات
السبع مع الادعية في كل صلاة فريضة او نافلة وقد تقدم طرق منها باب صلاة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله
عليه واله ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود وهو النوم في بعض الليل نافلة لك اي زيادة لك وجوبه عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا ورد عن الصادقين صلوات الله عليهم ان عسى في كلام الله تعالى موجبة ليس فيها معنى الترجي وان المقام المحمود
هو الشفاعة الكبرى وروي عنه عليه السلام مستفيضا انه قال ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فصارت صلاة
الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك والا فالامر في الاخر
عام وان كان الخطاب له كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس كما تقدم وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي
رواه الكليني في الصحيح والصدوق ايضا يا علي عليك بصلاة الليل والتكرير للمبالغة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلاة الليل فرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة
الكتاب وسورة ثم صل تكفيك كما سيجيء الاخبار في ذلك ويقرا في الست ركعات بما احببت والاولى مع بقاء الوقت
قراءة السور الطوال كما يظهر من خبر معوية بن وهب عنه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من
الركوع والسجود سواء ويستحب الجهر بالقراءة كما رواه الصدوق في الصحيح على الظاهر عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله
عن الرجل يقوم في اخر الليل يرفع صوته بالقراءة فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ثم روى
من قرأ الخ رواه الصدوق في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وجمع بينه وبين الخبر السابق بالحمل
على التخيير او بحمل الثاني مع بقاء الوقت وبالاول مع الضيق والاولى مع البقاء ان يقرا سورة الجحد في الثانية مع الثلثين
جامعا في العمل بالاخبار وروى ما نقله من قرأ الخ وروى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يوتر بتسع
والاولى ان يقرا في الثلث في كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله يعني اعمل بالخبر الاخير ان تقرأ المعوذتين في الشفع والتوحيد في
الوتر والجمع بينها في كل ركعة ولو زاد سورة هل اتى عليها لكان افضل وروى الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمن عن ابي مسعود الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في الاخر صلاة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحرث
وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع قل هو الله احد

نسخة الخزانة ... [illegible]

في الوتر لكن يجمع القرآن كله اي في ثلثيه ويكون ذكر الجمل استطرادا لان ما بعده فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثيه بقل هو الله احد وسلم في الركعتين ثم وقظ الراقد وأمر بالصلاة
وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان
ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله والمعنى ثلثه من الاخبار ودال قراءة في الركعتين من الشفع في احديهما احدى المعوذتين
والتوحيد وفي الاخرى اخريها والتوحيد وفي الوتر بالمعوذتين والتوحيد ثلث مرات لكان جامعا بين الاخبار ايضا
والقنوت الخ سيذكر بعد ذلك وان قنت الخ روى الكليني والشيخ عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال
عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل فان خشيت طلوع الفجر الخ روى
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وروى الشيخ في الصحيح
ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا انت
طلع الفجر اي الاول فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت اي قبل الصلاة او بعدها وقال الكليني الخ
الكثير ان ابقاء الوتر بالطمأنينة افضل من ابقاء الجميع بالعجلة واذا صليت الخ روى الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر الاحول
بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم
وقد رويت رخصة الخ روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد
فراغك منها وغيره ذلك من الاخبار وروى النهي عن ذلك في اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ويحمل على التعمد في كل ليلة كما يظهر من الخبر المتقدم وروي عنه عليه السلام قال
انه [illegible] في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة ذكر الله وسأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا
لبيك ربنا وسأل ابو كهمش ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له
يوم القيمة واذا كان عليك الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك
وتران او ثلثه او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول
فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء
وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها
فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك وغيره من الاخبار باب
دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني بالهدايات الخاصة في زمرة من هديت
زيادتها تقديمه بالاستحقاق والتفضل ان لم تكن اهلها وتولني اي تول اموري واكفنيها او احفظني وبارك لي فيما اعطيت
العمر والمال والتوفيق بالزيادة كما وكيفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق في الحسن كالصحيح منه ص قوله
ثم تقول يمكن ان يكون من كلام الصدوق وان يكون من تتمة الخبر وهو الاظهر لما سبق انما هذا الدعاء ويكون الغرض
ان يقدم هذا الدعاء على الدعوات التي يريدها لنفسه وكذا روى الصدوق هذا الدعاء في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
الباقر ع القنوت في الوتر كقنوتك في الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم وذلك يريد الاول اللهم ثم تزيد [illegible]
كان كلا لانك وابرارك نامية هديت عبادك اليك كما قلت كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف

عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح

فلك



فلك الحمد ربنا على هذه النعمة التامة وبسطت يدك فاعطيت اي لما كنت كريما جوادا فياضا اعطيت كل احد من الخلق
ما كان قابلا له كما قلت وآتاكم من كل ما سألتموه اي بلسان استعدادكم وقابلياتكم او بالدعوات الكاملة الشرايط وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها وعظم حلمك فتعفو عن الجرايم العظيمة والمعاصي الكبيرة وجهلنا اي فانك اكرم الرحمين من الكرم بمعنى الحسن
والكمال او من الجود والاحسان وجهلنا اي علينا الذي يتوجه اليك بالمعرفة والعبادة والدعاء تعاليت ربنا اي عن ان تقدر
تجزى وتثيب بالثوابات الكثيرة او تباهي بهم ملائكتك المقربين كما تقدم مرارا وتستجيب وتقضي اي تعصيك المجرمون
فتغفر لمن شئت ممن كان قابلا لا تجزي بالآلاء اي لا يمكن لاحد ان يقابل نعماءك بشكر او عبادة فان الآلاء غير
متناهية وعبادتهم قليلة متحصرة مع ان عبادتك وتوفيقهم عليها من اعظم نعمك عليهم ويظهر لك بعد التدبر معنى
وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الخ ويدل كغيره من الاخبار الصحيحة على استحباب الاستغفار سبعين
مرة بهذا الاستغفار وروى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن ورواه الصدوق بعضه في الصحيح الخ ويدل على استحباب رفع اليد
اليسرى ويدل صحيحة عبد الله بن سنان على استحباب نصب اليدين محاذيا للوجه وان شاء تحت الثوب ويحمل الاول على
التخيير والثاني على الجواز او على التقية وروى الصدوق في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وفي الصحيح عن منصور عن
ابي عبد الله ع قال من قال استغفر الله ربي واتوب اليه في الوتر سبعين مرة في الموثق عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله ص في الوتر سبعين مرة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
وفي الموثق وفي الصحيح برواية الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره وعن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وروى معروف بن خربوذ في الصحيح انت الله نور السموات والارض اي
هاد لاهلهما كما ورد في الخبر او منورهما بالوجود وانت الله زين السموات والارض اي مزينهما بالكواكب والنجوم و
الشمس والقمر وكما خلق الله في الارض والجمال قريب من معنى الزينة والعماد بمعنى العمود فان وجودهما وبقاءهما بك
واقضني منك اي غناء من سيئاتك وان اهلكتني اي اردت هلاكي وعقابي فمن ذا الذي يحول بيني وبينك اي بين عقابك
من غناك ان يتعرض لك في شيء من امري اي يتصدى لان يتعلق والعرض المدفع والتصب قريب منه والعلم
وتعلى اي ترحم كربتي [illegible] هذا بدا اي جزاء بما صنعتا [illegible] وتعذب لاجزاء بما صنعتا من الكفايات
او عصيت بها اي لان تعذب بالا زدت عذابي وكذا ما بعده تلك العقباء اي رجعت من الذنوب لن ترضى عني فالى كل
حمزة وكان والله اذا قال لا ادعوا لم يعد فان كان مراده انه اذنب صغيرة ثم تنفعل حتى لا يعود وهذا قدح في الراوي
ان لم نعلم صغيرة امامه عليه السلام وان كان مراده انه عليه السلام يمكن ان يكون وقع منه ما ترك اولى واكده باليمين
ان يقع بعده منه ذلك المكروه فليس بقادح في نفسه لكن يقدح في عدم معرفته كما ينبغي فان الظاهر انه اما للتعليم
للتنزل من مقام القرب مع الله الى القرب في الله او الى الله اوله احيانا لارشاد الخلايق او لغير ذلك وهذا هو الظاهر
انه اما للتعليم واما للتنزل من مقام [illegible] من طريقتهم ودأبهم صلوات الله عليهم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
عن الصادق عليه السلام الخ ويدل على ان الاستغفار في قنوت الوتر اهم وهو من الدعوات وكان امير المؤمنين عليه السلام
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء بتقديري اي في خلق وتدبيري في امر معاشي وتجبيري بصيرتي في امر معادي رب

الرسل وانزال الكتب والهدايات الخاصة من ظلمات ثلث المشيمة والرحم والبطن اعلى اوّلها العليا اى اعاليها قرارا او
اى اعاليها وانقلب بينها قرارا اليها واقاربها والزقوم طعام اهل النار والحميم شرابهم والغسلين من القلوب العليا
وهو الماوى والتأنيث مجازا ولقنى منك نضرة وسرورا مقتبس من قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا اى اعطنا
الشئ اى القاء اليه او استقبلهم بهجة وسرورا وروى عنه زرارة فى الصحيح الخ ويدل على القنوت فى الشفع ايضا
وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية
وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة وظاهره اختصاص الثالثة بالقنوت ويمكن ان
يكون مخصصا او يكون الشفع والوتر بمنزلة صلوة واحدة او يحمل على التأكد وروى عن على ولاد حفص بن
سالم الحناط فى الصحيح الخ يدل على كغيره من الاخبار الصحيحة المستفيضة ان الشفع والوتر صلاتان
الفصل بينهما بما شاء وورد فى الاخبار انه وصل وحملت على استحباب عدم الفصل بينهما لما كانتا بمنزلة
صلوة واحدة او التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والنكاح الجماع وقضاء الحاجة الحدث الاعم ويستحب
لاربعين من المؤمنين الاحياء منهم والاموات لما روى الصدوق عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه وعن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع مثله وفى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام انه كان يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين وكل الله به
كل مؤمن ملكا يدعو له وفى الصحيح عن ابى الحسن الرضا ع ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم
الساعة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من قال كل يوم خمسة وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى وكل مؤمن بقى الى يوم القيامة حسنة ومحى عنه سيئة
ورفع له درجة وفى الحسن عن رسول الله ص اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء اى للاجابة وعنه ع ما من عبد
دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذى دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى
يوم القيامة وان العبد ليؤمر به الى النار ويسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا ربنا هذا الذى كان يدعو لنا فشفعنا
فيه فيشفعهم الله فيه فينجو من النار وروى الشيخ مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد يقوم من الليل ويصلى
ركعتين فيدعو فى سجوده لاربعين من اصحابه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا لم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه وذكر
الشيخ فى المصباح انه يستحب ان يذكر اربعين نفسا فاذا دعا لهم فان من فعل ذلك استجيب دعوته ان شاء الله وروى
الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع
المكروه وفى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه
بظهر الغيب وعن ابى جعفر عليه السلام انه قال اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدا بالدعاء
لاخيه فيقول له ملك موكل به ولك مثلاه وفى الحسن كالصحيح عن ابى الحسن موسى ع انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودى من العرش ولك مائة الف ضعف وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وذكر الشيخ ادعية كثيرة فى القنوت وفيما
بعد كل ركعتين وعقيب صلوة الليل فليرجع اليه وينبغى ان لا يترك دعاء الصحيفة بعد صلوة الليل وسأل يعقوب
بن يقطين فى الصحيح ابا عبد الله عليه السلام الخ يدل على عدم القنوت بعد الركوع ولو كان قضاء وتاويل الصدوق
لا ينافيه ما رواه الشيخ والكلينى والصدوق عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه

[catchword:] من



من آخر ركعة الوتر فالحق ان هذا مقام من حسنات نعمة منك وشكر وصنيعة فى ذنبه عظيم وليس لذلك الا رفعك وليس
فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة
ولا نشورا ثم يخر ساجدا الا انه ليس بقنوت وينبغى ان لا ينوى به القنوت ولا يرفع يديه به فاذا فرغ الانسان من الوتر
صلى ركعتى الفجر وقال الصادق عليه السلام الخ روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ركعتى الفجر قال صلهما قبل الفجر اى الفجر الاول ومع الفجر وبعد الفجر اى قبل صلوة الصبح ويمكن ان يكون المراد بالفجر ايضا
ويكون المراد بما قبله الكاذب ومع الفجر الاول الصبح وما بعد الفجر بعده قبل طلوع الحمرة والاولى ما ظهر من الاخبار الصحيحة
كثيرة وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال اقرأ فى ركعتى الفجر باى سورتين احببت وقال اما انا
فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى العكس ويجوز للرجل الخ روى الشيخ فى الصحيح عن احمد
بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر قال احشو بهما صلوة الليل اى صلهما معها وفى نسخة احش
وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل من صلوة ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس اى مع العامة وتريد مذهبهم بالقياس الذى هو معتقدهم
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وغير ذلك من الاخبار ويدل
على الاستحباب الا اذا طلع الحمرة فلا تصليهما قبل صلوة الصبح بل تصليهما بعدها لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
ولو صلاهما قبل الفجر مع صلوة الليل استحب اعادتهما بعد الفجر لما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمن قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وكلما قرب من الفجر كان افضل لما رواه الشيخ فى
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول
وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعدما انفجر
الفجر وروى الشيخ عن سليمن بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر
ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وحمل على الكراهة لما تقدم من الاخبار وعن ابرهيم بن ابى
قال صليت خلف الرضا عليه السلام فى المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وعن ابى عبد الله عليه السلام
قال الخيرة لك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
وغيرهما من الاخبار وورد فى الموثق ورواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الاعرج الخ يدل بمنطوقه على جواز الشرب فى الوتر لمريد
الصيام وخايف العطش ويدل على ان مثل هذه الافعال لا يقطع النافلة وربما يخص بالشرايط المذكورة ويفهم منه عدم الجواز
فى الفريضة كما هو المشهور ومن حرمة الاكل والشرب فى الفريضة اشكال لان التقييد فى كلام السايل لا المعصوم والظاهر ان الاكل
والشرب يبطل الصلوة اذا خرج عن كونه مصليا كما قاله جماعة من الاصحاب وورد فى زيادات (?) فى الصحيح الخ وروى الصدوق
عن ابى الصباح الكنانى عن ابى جعفر ع قال ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء فى السحر الى طلوع الشمس فانها
ساعة يفتح فيها ابواب السماء وتهب الرياح وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام وفى الصحيح عن على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه عن على عليهما السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب

لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وفي الموثق عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلثة نفر من المؤمنين
ناداهم جل جلاله وتقدست اسماؤه يا اهل معصيتي لولا ما فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضي و
مساجدي المستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي والادعية بعد الانصراف كثيرة من المعصومين
مذكورة في الكافي والمصباح وغيرهما باب النومة الضجعة اي الاضطجاع قليلا بدون النوم وقد تقدم خبر سليمن
لكن روى الجواز واستحباب العادة الفجر رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انه
صلى صلوة الليل فاذا فرغ من صلوته واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر اعدتهما وروى الشيخ في الصحيح عن
سليمن بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات
التي في اخر سورة آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل
الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى المخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا اي الحمد او يحتمل الجميع وما ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ
والاستمساك بالعروة الوثقى اي الماخذ المتين من الحبل المتين والماخذ من الماء المتين استعارة من الفلك بالاخذ
الصحيح بالادلة القويمة التي لا انقطاع لها بالشيء الفاسد والحبل المتين استعارة عن اصل الايمان والعروة الوثقى
كناية عن القرآن والحبل المتين عن اهل البيت او بالعكس كما قال صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي والعروة الوثقى والحبل المتين كل واحد منهما عبارة عنهما وفالق الاصباح شاق
عمود الصبح عن ظلمة الليل او عن بياض النهار او شاق ظلمة الاصباح وهو الغبش الذي يليه وقرئ بفتح الهمزة على الجمع
روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفقت الشعرة في الذكاة اي الضجعة فقد يجزيك ان تضع
يدك على الارض ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نوى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فنسي
حتى قام في الامامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس وغيره لا له من الاخبار باب المواضع التي
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال اي اولى نوافل الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول
ركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها يعني في صلوة الصبح اذا اصبحت بها لانه لو صلى الركعة
استحب ان يقرأ بالسور الطوال وركعتي الطواف قال الكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد
وتقدم وسيجيء ما يدل على التخيير باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه الخ يمكن ان يكون من خبر وصل اليه ولا
يشكل فقد ورد في الاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ما يفهم منه نهاية الاهتمام بالوتر وظهر منها ان الوتر هو ثلث
ركعات وروي في الاخبار الصحيحة نهاية الاهتمام بنوافل المغرب وقد تقدم بعضها ويظهر من اخبار زرارة ان الاهتمام
بركعتين منها اكثر من الجميع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي رجل اجر اختلف
الورد والاخر بكيف ابن ذلك والنافلة من صلوة الزوال وكم فصلة النوافل ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر





وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه فظهر منه ان الاهتمام بما ذكره اكثر من الساقط وكان سبب السقوط عدم التجارة للاخبار المتواترة عن الصادقين
صلوات الله عليهم اجمعين ان الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة باب قضاء صلوة الليل قال الصادق
عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل
والنهار خلفة اي جعل كل واحد منهما خليفة للاخرى للوقت لمن اراد ان يذكر بقضاء الصلوات او النافلة او اراد شكورا
لمن فاته الصلوة او الشكر في احدهما بان يتدارك في الاخرى قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء وروى الشيخ في الصحيح على الظاهر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك فاقض صلوة النهار بالليل
وفي الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في
شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وغيرها من الاخبار وقد ورد اخبار كثيرة بالمماثلة محمولة على التخيير وان
كان التعجيل افضل منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة وغيرهما من الاخبار ولا تقض بها نافلة الخ روى الشيخ في الموثق عن اديم بن الحر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الحسن عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى
اهله فيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول
دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت
وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به يعني تنتظر الجماعة فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وغيرهما من الاخبار وان فاتتك فريضة الخ قد تقدم الاخبار
في ذلك وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وظاهر العدد
استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة ويدل عليه بعض الاخبار لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة اما وجوب تقديم
الفوائت او استحبابها فالاحتياط في التقديم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وغيره من الاخبار ويحمل على غير شغل الذمة وقال الصادق عليه السلام

روى الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال
نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسنادهما قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر قال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام ويمكن ان
يكون المراد ان المشهور بين العامة كراهة كل صلوة بعدهما ولا يعلمون ان المكروه النوافل المبتدأة لا القضاء والنوافل لا
الفرايض وقضاؤها او الاعم كما يظهر من الخبر الاول فما ورد منهم من النهي يكون محمولا على التقية كما هو ظاهر الصدوق
وقد ورد نهي آخر روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وروى الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى المغرب وروى الكليني مرفوعا انه قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وعن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام
اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت وعند
واذا كبدت اي صارت الشمس في كبد السماء اي وسطها او قريبا من الوسط واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه اي يمنعك ويحرمك من الرحمة الالهية ومثاباته وغير ذلك من الاخبار
والمراد من طلوع الشمس وغروبها بين قرنيه ما الذي يظهر من الخبر المتقدم انه يطلع بين طرفي راسه حتى اذا سجد له
الكافر وصلى المؤمن في الوقتين قال لحزبه ان بني آدم يسجدون لي وقيل المراد بالقرنين حزبا الشيطان الذين يجمعهما
بينه وبيان يقول لهم ان بني آدم يسجدون لي وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ويكون العز
له وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها فكان الشيطان سول له
فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها كما قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان الآية وروى الصدوق
مرسلا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه في جملة ما ورد من جواب مسائله من محمد بن
عثمان العمري الذي كان نائبا عن مولانا صاحب الامر صلوات الله عليه في الغيبة الصغرى التي كانت قريبة من
سبعين سنة ومن كان له حاجة او مسئلة في هذه المدة كان يتوسل به وبابيه وبالحسين بن روح وبعلي بن محمد السمري رضي
الله عنهم كل واحد بعد الاخر وهم يوصلون المكاتيب اليه صلوات الله عليه ويجيبهم ويخرج التوقيعات منه كان
يخرج التوقيع بعد سؤال محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس اي العامة ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان والتنكير للتحقير فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ويدل هذا الخبر ان الخبر المشهور من
مفتريات العامة وكان وروده منهم صلوات الله عليهم على جهة التقية ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء
الفرايض والنوافل المؤقتة وغير اليومية من الفرايض ولا ريب في ان ارغام انف الشيطان بامثال هذه الصلوات اشد من
الارغام بالمبتدأة جمعا بين الاخبار لو لم نحمل على التقية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي





عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وروى بريد بن معوية العجلي الى ما تقدم مثله من الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن
حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن
محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي
ساعة شئت من ليل او نهار وروى عن مرازم بن حكيم الازدي في الحسن كالصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ اي افرض حتى يحصل لك الظن بانك قضيت كلها قال
مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها اصلحك الله او جعلت فداك او مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى الشيخ في الحسن
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ويجيء صحيحة ابن سنان
في الصدقة للمريض وروى محمد بن مسلم رواه الصدوق في الصحيح عنه ويدل على استحباب القضاء وان كان الافضل
للمريض الصدقة وسأله سليمن بن خالد في الحسن ورواه الشيخ عنه في الصحيح على الظاهر قال سألت ابا عبد الله
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال نعم اما احدهما قضاء وسأله
حماد بن عثمن في الصحيح الى وروى عنه حريز في الصحيح الى ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن سليمان بن عبد الله النخعي عن
ابي عبد الله عليه السلام وسأله عبد الله بن المغيرة في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح على الظاهر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا ما ذكره وان زالت الشمس واعلم ان التأكيدات التي
وردت في الاخبار المتقدمة فالظاهر ان المراد نفي العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا وكذا الاخبار التي وردت
من طرقنا كذلك محمولة على التقية مثل ما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد
ذلك اليوم فقضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وله ان يجعل الشفع قال لا العقوبة لتضييعه الوتر
وفي الصحيح على الظاهر عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت فمثنى مثنى وغير ذلك من الاخبار وحملها الشيخ تارة على القضاء فاما وتارة على متعمد الترك عقوبة
باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى الشيخ عن علي بن عطية في الصحيح ورواه الكليني عنه في
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا اي في الافق لا ما كان
في الطول وهو الكاذب وتشبيه بنهر سوراء لانه بياض نهر سوراء كانت بلدة قريبة من الحلة وكانت الحلة قد
تقدم وروى مع آخر روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح في
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع

شعاع الشمس فقال الهيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان والقبطية بكسر القاف وضمها ثياب بيض رقاق تعمل بمصر في
غاية البياض كالثلج وكذا القباطي منسوبة الى القبط اهل مصر والظاهر ان المراد بحسن الادعية ان تبين الصبح تبينا
كثيرا لا الفجر فقال لا بأس في الصحيح عن ابي بصير المكفوف قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه
الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع
فينبه اهله وصبيانه والظاهر ان الاستفهام الانكاري ويحتمل ان يكون المراد انه لم يكن محمودا في زمان الرسول
صلى الله عليه وآله ان ينبه اهله وصبيان بعد الرجوع بل كان المحمود ان ينبههم قبل الذهاب الى المسجد وفي الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
وروى عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله ع الى الاخبار في الادعية منه كثيرة والتعقيب وليصلي
في اول الوقت باب كراهية النوم بعد الغداة روى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
سألناه فقال اى يغفلكم الشياطين عن الذكر والتعقيب والتعويذ فينبغي ان لا تغفلوا او تشتغلوا بامور الخرف بل بذكر
الحق والقائلة النوم عند الضحى قريبا من الزوال والنوم بعد العصر حتى اخبر بل الفعل نوم المؤمنين على ... وذكر بعض
الاطباء ان النوم على القفا احسن للهضم وادوم للنوم ولكن المطلوب عند اهل الحق سرعة الاستيقاظ فلهذا يكره النوم
على القفا عندهم وسرعة الهضم يحصل بتقليل الاكل كما هو دابهم ذلك لا يفهم من نهاية الاهتمام بترك هذه الثلثة فاكثر
تركها نقل عن القيلولة وهو مجرب سيما من المتهجدين وسيجئ في الصوم حسنة لا يأمون الذات العزيز بان لا
ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان هؤلاء الجماعة لا يأمون لا غراضهم باطلة سهلة فلا ينبغي لجماعة يكون اغراضهم صحيحة
عظيمة ان يأموا مثل من كان له عقد مثل الامانة ويكون مأمورا بفعله وقتا له ومن كان له اضافات الطاعات
او فوق ويكون الشياطين بصدد اضاعتها وسرقتها ومنعه من تحصيلها وضبطها ومن تكلم بكلمات الحق مثل ان
وتكون ايامك تعبد في ايام الشتاء ويطلب منه العمل بعدما انها لنيل الدرجات العالية والمراتب الغير المتناهية
من يكون ماخوذا اما ان يكون اوقاتهم مصروفة ولا يعمل لا له ويكاتبنا الله بالنسبة اليه كثيرة في الايام الليالي ولا
له شيء منها ومن يكون مامورا لجنات الله وخلقتها له كيف يغفل وينام ويكون كالانعام وروى ... وهو مجرب وروى
اي فاطعموهم حتى لا يطمعوا في اطعامكم الملائكة نفسه اي تقسم امورهم وارزاقهم ومنهن اسبابها بامر الله تعالى بهم وروى معمر بن
خلاد في الحسن كالصحيح يدل على استحباب الجلوس في المصلى للتعقيب الى طلوع الشمس واستحباب كتابة السنة بعد الفجر
القراءات او مطلقا وكذا مضجع الكعبة واستحباب القراءة في المصحف ولو كان حافظا له وقد دار على قراءته عن ظهر القلب كما
يدل عليها اخبار آخر وروى الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا صلى الصبح ان
يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان
له سترا من النار وعنه صلوات الله عليه قال سمعت ابي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول قال رسول الله
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله اي كثيرا
وعقوله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة اي الى ان تنبسط الشمس ويذهب شعاعها اضل كتب له





اربعا فعقوله ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله واما ما روى من جواز النوم فمحمول على الضرورة او على الجواز مع
الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني من كلام الصدوق انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض
سنن لرواية حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال ورواه الشيخ في الصحيح ايضا والظاهر ان مراد الصدوق في الجمع بين الروايتين انه
وجوبهما من السنة لا من القرآن لانه ليس فيه ما يدل صريحا على وجوبهما كما ذكره الاصحاب ومراتب الوجوب مختلفة
فما يكون موكدا يسمى بالسنة ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الخبر الثاني على التقية او على عدم استجماع الشرائط كما كان في
زمن اكثر الائمة من استيلاء ائمة الضلالة وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت اباعبدالله ع عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس قال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما عن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة ووجوب العيد انما هو مع امام عادل ويحتمل ان يكون المراد الصدوق منه امام الاصل وغيره كما
كالاخبار وروى سماعة بن مهران في الموثق ورواه الشيخ عنه في الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا
مع امام والظاهر ان المراد به امام الجماعة ونفي الكمال بقرينة قوله ع وان صليت وحدك فلا بأس او نفي الصحة بدون
مع الشرائط كما هو الظاهر من الاخبار او نفي الصحة بدون امام الاصل مع ظهوره وتمكنه وعدم البأس مع عدم تمكنه او عدم
ظهوره وان صليت جماعة فانها بمنزلة الانفراد بالنسبة الى الاصلي معه ع وروى زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر
ويحتمل الامرين وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع الامام وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال الخطبة في العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وفي الموثق
عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم
جماعة فقال اذا استقلت الشمس قال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام والظاهر المعصوم وغيرها من الاخبار
وظاهرها وجوب الجماعة مع الشرائط كالجمعة وسئل الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عنه ع وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح وروى جعفر بن بشير في الصحيح عن عبدالله بن سنان انه روى
في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في
كما يصلي في الجماعة وقال اغدوا الى مصلاكم عند كل مسجد فقال العيدان والجمعة وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام
وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة لان السنة الخروج مع
الامام لا الصلوة وحده كما يظهر من الاخبار وروى هارون بن حمزة الغنوي في الصحيح على الظاهر ورواه الشيخ عنه في
عن ابي عبدالله عليه السلام انه يدل على استحباب الخروج الى الصحراء للمستطيع وكراهة الصلوة في البيت ويمكن حمله على الجماعة
جماعة كما رواه الشيخ عن ابي بصير عن جعفر بن محمد ع قال لا اقامة الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن

يخرج فليس عليه صلوة وروى ابن المغيرة في الصحيح عن القسم بن الوليد الخ ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وحملا على الاستحباب المؤكد جمعا بين الاخبار ويجوز السنة الخ وروى الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال
ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت
يوم الفطر على طين اي طين قبر الحسين ع وتمر فقال جمعت سنة وبركة وروى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال ان شئت ان
يأكل فلا بأس وروى حريز في الصحيح عن زرارة الخ وروى حفص بن غياث في الموثق الخ ورواه الكليني عن ... عن ابي
عبد الله ع وروى علي بن بابويه في الصحيح الخ وروى الحلبي في الصحيح الخ وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال اتي بخمرة وهي السجادة الصغيرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى الافاق
ويضع جبهته على الارض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر
الى افاق السماء اي اطرافه وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية والطنفسة مثلثة الطاء والفاء ويكسرهما ويضم الطاء وفتح الفاء
وبالعكس احدى الطنافس للبسط والثياب وحصير من سعف عرضه ذراع ف وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي
عبد الله ع الخ وروى الكليني في الصحيح عن ابي الطاهر عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك
صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين
الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر
الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء اي صلوة وغيرها من الاخبار وروى حريز في الصحيح عن زرارة ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وبرواية الحلبي
المتقدمة ان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واستثنى منه مسجد الرسول ص وروى محمد بن الفضل الهاشمي
منه ايضا في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع الخ وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق ع العنزة مثل نصف الرمح
او اكبر شيئا وفيها سنان كالرمح والعكازة قريب منها والمراد هنا سنانها ويخطبها للسترة المستحبة وقد تقدم نحوها
سيما في الصحاري وروى الحلبي في الصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم
الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال ... في خطبة العيد والاخر من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد
فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة الظاهر انه ع اكتفى بخطبتين
لما لان خطبة العيد بعد الصلوة وخطبة الجمعة قبلها فاكتفى بخطبتين لهما فيمكن ان يكون الخطبتان قبل الزوال
ويدل الجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر او يكون مخصوصا بهذه الصورة وان يكون بعده ويدل على جواز تأخير الخطبة

العيد

العيد الى بعد الزوال او يكون مخصوصا بها ويحتمل ان يكون المراد بالجمع ان يكون ذكره ع من خطبة العيد عند الزوال
فلما فرغ من ذلك وشرع في خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذورات ويكون الجمع مجوزا ... وروى الكليني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان
يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وكانه من كلام الكليني وذهب اليه
بعض الاصحاب ويمكن ان يكون هذا من كلام ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا اي كان مكانه بعيدا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وسئل الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن
... فالظاهر انه ... صلوات الله عليه الاية بان الفلاح والفوز والنجاة حاصل لمن تزكى وذكر اسم ربه
التي ... يكبر حين الخروج الى الصحراء فصلى صلوة العيد وفي رواية السكوني يدل على استحباب الرجوع من طريق اخر
وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع يدل على حرمة السفر او كراهة بعد الصبح قبل
العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام طريق الصدوق اليه غير مذكور في الفهرست لكن رواه الشيخ في
الصحيح عنه ع ويحمل على الاستحباب لما تقدم في الصحيح انه ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قوله اغدوا او احضروا الغداة لصلوة العيد حتى تحضروا جوائزكم ونظر الحسن بن علي عليهما السلام
المضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل يعلف حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وهذا المعنى
المضمار والموضع الذي يضمر فيه الخيل ايضا مضمار وغاية الفرس في السباق ايضا مضمار اما المناسبة بينه وبين المعنى
الاول فباعتبار ان النفس في هذا المعنى تسمن بعبادة الله والقرب الى الله وينفع لكل اوقات السنة واما الثاني
فلان العباد يستبقون فيه بالعبادة والقربات الى المنتهى معنا ... والثالث ظاهر والتعجب من الضحك لا سبب
انهم لا يعلمون انهم من السابقين الفائزين او من المقصرين الخاسرين وان اجتهدوا في طاعة الله لانهم مقصرون
النظر الى ما يجب عليهم او لانهم لا يعلمون ان عملهم معتبرة او مردودة فينبغي للمجتهدين والمقصرين ان يتضرعوا
الله تعالى ان يتجاوز من تقصيرهم ويتفضل عليهم ويقبل اعمالهم وان يجعلهم في زمرة المقبولين وايم الله من الفاظ القسم
كقولك يمين الله وفيها لغات كثيرة وبفتح همزتها همزة وصل وقد يقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين
وغيرهم يقولون هو اسم موضوع للقسم ذكره في النهاية لو كشف الغطاء بالموت او بالكشف يشغل محسن اي كل محسن باحسانه
الا ان يتوجه الى غيره او يشغل المحسن بالازدياد في العبادات والقربات ومسيء اي كل مسيء باساءته وبعقوبتها ولا يشتغل بغيرها
او لكان يسعى في ازالتها بالتوبة والتدارك وقال ابو جعفر ع سيجيء مسندا عن عبد الله بن سنان الخ وحزن يعني عليهم
وليس اختصاص بالجاه الدنيوي بل باعتبار انه لو لم يغصب حقهم لكان الخلق مهتدين ولكانوا ينتفعون بنصائحهم ولما
لم يكونوا من الهالكين ولا ناصل الدنيا وجاهه عندهم صلوات الله عليهم احقر الاشياء لما من الله تعالى عليهم من العلوم
الكاملة والدرجات الرفيعة التي لا يمكنه ... وصلوة العيدين الخ قد تقدم الاخبار في ذلك واما ما ورد من انه اذا
طلع الشمس في خبر اخر انه الصلوة ثلثا فيجمع بينهما بان اذان الخروج طلوعها واذان الصلوة الصلوة ثلثا بعد ارتفاعها
او هذه وبضبها اي احضروا او اقيموا ايها الامام الخ الكيفيات المذكورة خلاف المشهور في الروايات و
بين الاصحاب وتقدم صحيحة معوية وروى الكليني في الموثق عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم

خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة وفي الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس
حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في
العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال
تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى
يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة
الخامسة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين ثم كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وعن الفضل بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة
ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ
عليه لسان الحسين ... فكبر رسول الله تكبير الحسين ع حتى كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص
فكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم وغير ذلك من الاخبار ولكن روى
الشيخ ايضا في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة
وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل ما رواه الصدوق وغيرها من الاخبار وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب بعض
العامة والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على المشهور اولى وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة ان عبد الملك بن اعين
سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في
الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وفي الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وحملها على الجواز ويمكن حملها
على التقية والظاهر استحباب القنوت وعلى القول بالوجوب فالظاهر انه لا ترتيب فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن وفي الموثق عن جابر قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بلا اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي

قبل



قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر و
الاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس صلاة ولا تكبير وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين
كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من
عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وعن محمد بن عيسى عن ابي
منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخر الدعاء
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد
نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد
الا الله والكل حسن والجمع احسن مع عدم ملالة المأمومين ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما تقدم من الاخبار
ولما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال
يرفع مع كل تكبيرة ويستحب ان يجهر بالقراءة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر
واضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة [illegible]
للتقية ويستحب هو كما ان يعتم ويلبس البرد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وروى الشيخ في
الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك
سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا
عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير
هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب
ويستحب ان يخرج حافيا كما روى الكليني في الصحيح عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله
ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في
دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل ع
يراده الكلام في ذلك فالح عليه فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت

كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا
ويبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح
الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه السلام
فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا
مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب
مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه
والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف
على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وسقط
القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابا الحسن عليه السلام حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات
قال ياسر فخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له
الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والراي ان
تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع ويكره ان يخرج
مع السلاح لما رواه الكليني عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر ويستحب ان يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدم ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ويكره ان تخرج المراة الشابة ولا باس بالمسنة لما رواه في
الموثق عن علي بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل اهله في صلوة العيد في
السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقروا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى الحبس لوجوب الصلوة عليهم وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك
الا في هذه الصلوة والظاهر انه لاجل ان الخطبتين لما جزئين من الصلوة فلما ادركت مع الامام من الفريضة وما فاتك
الظاهر السؤال عن صلوة العيد ويحتمل الاعم ويكون الحصر السابق اضافيا بالنسبة الى الجمعة قال اما ما ادركت من
الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها وقد روى محمد بن الفضيل ايضا الظاهر مراده انه روى على ما ذكره قيل
روى محمد بن الفضيل عنه وهو مخير في الاتيان بايهما شاء وقد عرفت ان الروايات السابقة ليس فيها ما يدل على
ذكره ولا في غيرها مما رأيناه والجبروت اما من الجبر بمعنى القهر او من جبر الكسر او بمعنى العظمة والسلطان بمعنى
السلطنة والعزة المنيعة ويرجع الى القدرة او منيع العقول والاوهام عن ادراكه ووصفه تعالى نحمده اي نختار
اختار العيد له صلى الله عليه وآله ليكون موجبا لزيادة فضله او ظهوره ومزيدا اي زيادة لفضله او ثوابه وقربه او لكل شيء والاخير
على ان يكون خبر مبتدأ محذوف وخبرا ثانيا لله وبالنصب على ان يكون منادى والاول السابق على سائر الموجودات



من حيث انه موجدها او بعد فنائها والآخر الباقي بعد فنائها ولو بالنظر الى ذواتها لانها مع وجودها في مرتبة الفناء او هو الاول
الذي ابتدأ منه الاسباب والآخر الذي ينتهي اليه المسببات او الاول خارجا والآخر ذهنا وبديع كل شيء اي
مخترعه ومنشئه بالصفات التي ذكرت في الاخر ومعاد كل شيء ومعاده اي يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب او بمعنى
كل شيء يرجع اليه في الوجود والتربية وكذا قوله ومصير كل شيء اليه ومرده او يرجع اليه في الحوائج والشدائد وبعد به
ومعلن السرائر اي في الآخرة كما قال تعالى يوم تبلى السرائر او الاعم عظيم الملكوت بمعنى الملك شديد الجبروت بمعنى
العظمة عنت اي خضعت وحارت ذلت الابصار رجع البصر اي لا يمكننا ان نرى ذلك الاثر دونها متقصرا على العجز
مع شدتها او رجع البصيرة اي تحيرت في ادراك كنه ذاتك وصفاتك وانقطعت الثبات العقول كالاهر الطاهر وكلت
الالسن عن نعوتك اي عن وصفنا او بسبب عظمتك عن وصفك والنواصي كما يقال ناصية شعر مقدم الراس
اخذتها فقد تسلط عليه والمراد ان الخلائق مقهورون بيد قدرتك ومقادير الامور من الفناء والفقر والموت والحيوة
كلها بيدك وتقديرها منك ولا تتم منها دونك اي لا يصيبها الحدث مشيتك وتم كل شيء لقدرتك اي لتقديراتك
وفي نسخة بامرك استقام اي انقاد وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله خلق السموات والارض
تعالى مستحق الحمد والثناء وبينه على انه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمة حمد او لم يحمد ليكون حجة على الذين هم بربهم يعدلون
وجعل الظلمات والنور اي انشأهما والفرق بين خلق وجعل ان الاول فيه معنى التقدير ويكون متعديا الى مفعول واحد وان الخلق
معنى التقدير والجعل فيه معنى التصيير ولذلك عبر تعالى عن احداث النور والظلم بالجعل تنبيها على انهما عرضان لا يقومان بانفسهما
كما زعمت الثنوية وجمع الظلمات لكثرة اسبابها والاجرام الحاملة لها او لان المراد بالظلمة الضلالة وبالنور الهدى والهدى
واحد والضلال كثير وتعدده وتقديم الاعدام على الملكات او لان الاصل في الممكنات الظلمة والضلال فان حصل النور
او النور والهداية فمن الله تعالى كما قال تعالى يا ابن آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم جاهل الا من علمت وبه الظاهر على ان العدم
كالوجود معتقدا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على قوله الحمد لله على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلقه نعمة
على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته ويشركون بربهم تنبيها على ان خلق هذه الاشياء اسبابا لتكون لهم
نعمة ان يحمد عليها ولا يكفر او عطف على قوله خلق على معنى انه خلق ما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون به ما لا
يقدر على شيء منه ومعنى ثم استبعاد عدولهم بعد هذا البيان فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار واليل عنه تعالى الى غيره بعد
النعم العظيمة نفى عن نفسه لانها بنفسه تعالى فقال لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا اي ناصرا او معبودا او ما يتولى امره
والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض خلقا ونعمة ورد الحمد في الدنيا بكمال قدرته وعلى تمام نعمته ورد الحمد في الآخرة
لان ما في الآخرة ايضا كذلك وتقديم الصلة للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة من يستحق الحمد لاجلها
كذلك نعم الآخرة وهو الحكيم الذي احكم امور الدارين الخبير ببواطن الاشياء يعلم ما يلج في الارض كالغيث ينفذ في
موضع وينبع في موضع آخر وكالكنوز والدفائن والاموات والحبات وما يخرج منها كالحيوان والنباتات والنبات
الفلزات والعيون وما ينزل من السماء كالملائكة والكتب والمقادير والارزاق والامطار والصواعق وما يعرج فيها كالملائكة
واعمال العباد والابخرة والادخنة والارواح وهو الرحيم الغفور للمفرطين في شكر نعمه مع كثرتها او في الآخرة مع ما له
سوابق هذه النعم الفائتة للحصر يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبارادته اقتضاء الحكمة ويمكن ان يكون المراد
بالسماء المطر وتقديره ان الله بالناس لرؤوف رحيم ومن رافته ورحمته امساكه تعالى عن وقوع السماء على الارض

مع استحقاقهم له بانعامهم العظيمة كما قال تعالى تكاد السموات يتفطرن من فوقهن وتنشق الارض وتخر الجبال هدا
ان دعوا للرحمن ولدا والروح الرحمة بكلمته اي بقول كن او بقدرته وارادته او باسمه الاعظم والرواسي من الجبال الثوابت
وجرت الرياح اللواقح التي تحمل الاسحاب بها او تلقح كثيرا من النبات بها في انشائها وبقائها اي تجاوز عن بعض
بلدنا ويطيع وما تخفي اي تستره البحار وما تواري اي تستره منه ظلماتها والكتاب المبين اللوح المحفوظ والتحية
العادلون الجائرة او معه عنوة واليقين هذا الموت لا تبرح اي لا تزول منه ثقة لانه يقينه شامل للمؤمن والكافر
تجزي العمر الاعمال لا تفنى ولا تحصى الاعمال ولو كانت بالشرايط والاخلاص مع انية قليلة والتثبت بقلب الناظر
بترها باقية لا تبلى ولا تبيد فنا بها وعراها تتقضي قرا النزوع الضعيف اي خفيف الماء ناقد ولا يتفكر
عاقبته ويجتنبها اي يكرهها الخائف من الله وفي بعض النسخ بالجيم اي يجمعها الخائف فكيف الامن من عقاب الله
فلا تغلوا منها بقلوبكم ولا تطمئنوا اليها برحمكم الله جملة دعائية باحسن اي مع احسن ما يحضركم من زاد التقوى
بفتح الزاد المنعم المتوسع وملاذ الدنيا وشهواتها واستهينوا بها اي اجعلوها هينا حقيرا ولا تستعظموها
بانفسكم فيها بترك الشهوات واللذات والتلهي التغافل التشاغل اللعب بها الا ان الدنيا قد تنكرت اي تغيرت
عن حال التبرك الى كرهها اي لزمها التغير والادبار حالا قبالها واحلولت وفي نسخة وتحلوت وانتت بوداع اي
حلاوتها اعلم بالوداع والسبعة العوض الذي يكون للسبق والمنية الموت والبوس اشتداد الحاجة والخصاصة
والرجف القتال خطب في عيد الاضحى فقال مقدما علينا ابلانا واولانا انعم علينا وكان علي عليه السلام يكبر
عقيب خمس عشرة صلوات ان كان بمنى اولها عقيب الظهر يوم العيد واخرها الصبح في اليوم الثالث من ايام
وفي غير منى يكبر عقيب عشر صلوات يكون اخرها صبح ثاني ايام التشريق لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر اي في النفر الاول وفي الحسن كالصحيح عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلاة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة
وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في
الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى
ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله
جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي الصحيح عن

عن محمد



عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم
صلاته فقال كبر ما شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام والظاهر انه يعني في العدد وعن سعيد النقاش قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الشيخ في
الموثق عن علي صلوات الله عليه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده
ومن صلى تطوعا وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب لظاهر الخبر والمشهور الاستحباب والاحوط ان لا يترك
مع الاهتمام به في الاية والاولى ان لا يتركه يوم الفطر ايضا للاية والخبر فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر فبدا
فقال الله اكبر الله اكبر اي اكبر من ان يوصف زنة عرشه اي يكون وزنه في العظمة كوزن العرش من باب تشبيه
المعقول بالمحسوس اي يكون مع المعرفة والاخلاص كتكبير الانبياء والاوصياء ورضى نفسه اي يكون في الشرط
بحيث يرضاه تعالى في الكثرة وعدد تسبيحاته وعباده في الكثرة كانه اذا قيل هذا القول يتقبل الله تعالى منه بعدد
هذه الفقرات بفضله كبيرا متكبرا اي اكبره بالتكبير حال كونه كبيرا متصفا بالكبرياء والعظمة او وصف ذاته بالكبرياء
والها متعززا اي عزيزا او وصف نفسه بالعزة والغلبة او العظمة ورحيما متحننا كبير الرحمة او وصف ذاته بها ثم
اي تقطعت وانقضت واذنت اي اعلمت من حالها بالانقضاء وتنكر معروفها اي تغير ما يعرفه كل احد ويعرفه
وقد فرنا وحالا تغادر من حيه او من احياء او مال وغيرها وادبرت حذاء اي خفيفة سريعة لا يبقى كما احد
من حالها بالفناء وسكانها يحدا بالموت كاعتنا ولي الابصار وكدر منها ما كان صفوا لان عنا ها وصحتها
وجيرتها ابلة الى الفقر والمرض والخوف والموت فلم يبق منها بالنسبة الى كل احد والى الجميع الا سملة بفتح الميم اي بقية
كبقية الماء في الاناء او المطهرة لو تمززها وتمصها الصديان العطشان لم ينقع ولم يكن ظلمه بالعنم عطشه لقلته وامتزاجه
بالكدورات فازمعوا اي صمموا العزم يا عباد الله بالرحيل الارتحال وقطع التعلق من هذه الدار المقدور ساكنها
البيوت والموت فوالله الخ تنبيه على عظيم ثواب الله وما ينبغي ان يرجى منه وعلى عظيم عقابه وما ينبغي ان يخاف والوله العجلان
جمع واله وعجول وهما من الابل النوق التي تفقد اولادها والجوار الصوت المرتفع والتبتل الانقطاع الى الله تعالى
والمعنى ان الذي ترجو من ثوابه المتقرب اليه منكم اكثر مما يتصوره المتقرب اليه ان يصل اليه بقربه بجميع اسبابه
والذي تخافه من عقابه اكثر من العقاب الذي يتوهم انه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغي لطالب الزيادة في القرب عند الله
ان يخلص نيته في التقرب الى الله تعالى ليصل الى ما هو اعظم مما يتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده وينبغي لمن هرب اليه من
ان يخلص في الفرار اليه ليخلص ويصل الى ما هو اعظم مما يتوهم انه يدفع عن نفسه بوسيلة فان الامر فيما يرجى ويخاف من
امر الاخرة اعظم مما يتصوره عقول البشر ما دامت في عالم العزة وبالله لو انماثت وذابت قلوبكم انمياثا خوفا من تعالى
ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم وسعيكم غاية الجهد لنعمه العظام في تحمل النصب ان يكون معفوا كجزيته
قوله وهداه اياكم تخصيص بعد التعميم لشرف الهداية بالنسبة الى ساير النعم به عليه السلام على عظم نعمه تعالى والتي
انه لا يمكن جزاؤها بابلغ السعي ما كنتم عطف على ما جزت بتقدير العاطف وكانه سقط من الناسخ ومن ضحى منكم بجذع
بالفتح من المعز وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية وربما يجذع قبل تمام السنة وهو المراد هنا على الظاهر فانه لا يجزي
منه بخلاف ما تم له سنة فانه يجزي والجذع من الضان يجزي وهو ما تم له ستة اشهر ودخل في السابع او الثامن وبلغ

كان ابن ثلاث بين اجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة والجذع اسم له في زمن ليس
بسن تثبت ولا تسقط ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها اي التامل فيهما بان لا تكون اعور ولا مقطوعة
الاذن ولا ناقصة كالجي والعضباء المكسورة القرن الداخل وخرماء اي لا تكون مرجا لا ينفذا اي لا ينقطع وكذا لا
وخذوا على يد المريب اي امنعوا من يشكك الناس في دينهم بالشبهات ما تحبسهم او يدفع شكوكهم بالبراهين القاطعة ان
نفعت والا فحبسهم او زجرهم ومنعهم وكذا المرجف بالاكاذيب وامثالها والعزوا الدنيا اي لا تغتروا بها عن التوجه
الى الله تعالى والدار الاخرة وكان مما يدوم عليه اي غالبا وفي اصل الحق يروى عن الفضل بن شاذان في الحسن سيروز
اي يخرجون الى الصحراء والحيث ينظر الى افاق السماء ولانها اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق وهم اهل البيت صلوات الله عليهم شهر رمضان فاذا كان اول شهر رمضان اول السنة وخرج
الشهر الاكل والشرب فكان اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب اول شوال وظاهر هذا الخبر ايضا يدل على ان
التكبيرات في الاولى قبل القراءة كما تقدم في الاخبار ويمكن ان يكون المراد به محض كونها في الاولى وروى الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عم ويدل ظاهره على الوجوب في حال الغيبة ايضا كالجمعة اذا كان لهم من يخطب وكان
وعلى الاستحباب لو كان مراجعة فانه لا معنى لوجوب التخيير هنا وما قدم ويقنت في الركعة الثانية لا ينافي
في الركعة الاولى ايضا فيهما ولا كونه بعد الركوع في الجمعة وعلى استحباب العامة كما تقدم وروى ابو الصباح الكناني
قد تقدم برواية محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف وغيره وذكره هنا عن ابي الصباح ظاهره انه اخذه من كتابه
فيكون صحيحا وان لم يذكر طريقه اليه وذكر بعض الفضلاء ان محمد بن القسم بن الفضيل بقرينة عدم ذكر الصدوق
طريقه الى محمد بن الفضيل وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل وهو محتمل لكن لا يمكن الجزم به لهذه القرينة لانه ذكر
طريقه الى جماعة لم ينقل منهم خبرا في هذا الكتاب ونقل اخبارا كثيرة عن جماعة لم ينقل طريقه اليهم فتامل باب
صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير الخ واذا اخفرت الذمة اي نقض العهد عن اهل الذمة بقتلهم واسرهم
ان يحصل منهم ما ينقض العهد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الخ بعوذ اذا استخرجت غضب الله تعالى الاستقصاء
ويفضل الله تعالى عليهم بعد مه يوم يهم الله تعالى بقلة الاشجار وقصر الاعمار وعدم ربح التجار وعدم نمو الثمار وعدم
الانهار وحبس الامطار وتسلط الشرار عليهم وروى الصدوق في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان
قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن
الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عم فاعتبروا
يا اولي الابصار ثم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلعم اذا ظهر الزنا كثر موت الفجاة واذا طفف المكيال اخذهم
الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام
تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي
الاشرار واذا لم يامروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو
خيارهم فلا يستجاب لهم وروى حفص بن غياث في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام الخ يشعر بعدم الاغترار باستجابة
الدعاء لو وقعت فانها ربما كانت بسبب الحيوانات وروى حفص بن البختري في الصحيح عنه عليه السلام الخ يشعر بعدم الاغترار
باستجابة لا استبعاد في امثال هذه الاخبار وان لم يصل عقولنا اليه وايد به ان المطر النافع كانه اخذ من تحت عرش الله

والمطر



الغير النافع او الضار كانه ماخوذ من البحر الاجاج الذي هو الملح بسبب ذنوب العباد قال ان السحاب يعذبه اي يجعله عذبا
وحلوا وان كان من خالص البحر المالح بقدرة الله تعالى فهو وان كان عذبا ظاهرا لكنه ملح اجاج معنى باعتبار عدم الانتفاع
فيجعل الله ذلك حيث يشاء من مواضع النفع والضرر ومنها حسب اقتضاء الحكمة قوله عتنا اي بغيا وزيت حدها بامر
الله تعالى فخرجت في مثل خرق الابرة اي ثقبها كناية عن صغرها في جنب قدرة الله تعالى مع عظمها قوله السحاب غربال المطر الخ
في سقوطه قطرة قطرة ولو نزل صبا لافسد كل شيء وقع عليه قوله عم تلك مخاريق الملائكة اي آلة زجرهم السحاب وهي جمع مخراق
وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا وقال الصادق عليه السلام الخ فاصبح الجبل يتدفق اي ينصب
من الكثرة ولا استبعاد فيه لانه تعالى وعد استجابة الدعاء المؤمن والكافر وربما يستجاب للكافر قبل ان يستجاب للمؤمن
كما ورد في الاخبار انه تعالى يحب صوت المؤمن ويبغض صوت الكافر ولم يزداد المؤمن في الدعاء وفي ذلك ليست بمعجزة حتى يقال
ان اظهار المعجزة على يد الكاذب قبيح على ان القبيح اظهارها على يد مدعي النبوة لكونه اغراء على الضلالة لا اظهارها على يد مدعي
الالوهية لان البديهة شاهدة على بطلان دعواه ولا يستسقى الا بالبراري الخ كما هو المستفيض من فعل الانبياء والائمة صلوات
الله عليهم وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عم عن علي عليه السلام انه قال
مضت السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وروى الحسين ابن فضال
الاستسقاء الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم وفي الصحيح عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال
والياعلى المدينة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف
يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى
يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على
يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجوا ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما
رجعنا حتى اهمتنا انفسنا اي صار بحيث لم يكن لنا هم الا هم انفسنا ان نغرق من كثرة المطر وروى الشيخ في الموثق عن جميل
السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا
فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال
ابو عبد الله عم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين
فيستسقي وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي

وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى
سبعا وفي الاخرى خمسا ويحول على القبلة او التخيير وان كان التاخير عن الصلوة اولى واحوط لما تقدم من الاخبار خطب
امير المؤمنين عليه السلام هذه في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم اي كاملها ومفرج الهم لا يخفى براعة الاستهلال ومناسبة
الفقرات كالدر المنظوم وبارئ النسم اي خالق بني آدم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا لكونها
تحته فكانها بمنزلة العماد له والجبال للارض اوتادا لثقلها فكانها بمنزلة الاوتاد للسفينة مانعة لها عن الحركة على الماء
والارض للعباد مهادا اي بساطا يمكنهم السلوك والاستقرار بها وملائكته على ارجائها اي نواحيها واطرافها وحفظها وحملة
على امطائها اي ظهورها كما روي ان ارجل حملة العرش الاربعة على امطائها او جعل على ظهرها حملة عرش علمه من الانبياء
او حملة عرش عظمته من الايات البينات وغير ذلك مما يعلمه الله واقام بعزته وجبروته وعظمته وقدرته اركان العرش
اشرق بضوئه اي العرش شعاع الشمس كما روي ان نور الشمس من العرش واطفأ وفي بعض النسخ واحيا بشعاعه اي
والعرش ظلمة الغطش اي الليل المظلم وفجر الارض اي منها عيونا والقمر نورا اي جعل منه النور او جعل القمر منورا والنجوم
بهورا اي اضاءت او حسنا ثم تجلى فتمكن اي علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير او ارادة ايجاد
هذه الاشياء وترتيبها لم ينقص من عظمته وجلاله ولم يزد عليها شيء وخلق فاتقن واحكم بنهاية الاتقان والاحكام
كل شيء في مرتبته ومقامه فتهيمن فكان رقيبا وحافظا وشاهدا عليها فخضعت له نخوة المتكبر اي عظمته وجلاله
وطلبت اليه خلة المتمكن اي حاجة الغني والمحتاج لما شوهد من جوده واحسانه وافضاله تعالى بدون طلبهم وفي بعض النسخ
المتمكن اي في الفقر والحاجة اللهم فبدرجتك الرفيعة اي بعلو ذاتك وصفاتك ومحلتك المنيعة اي بعلو ذاتك
وعظمتك المانعة من ان يصل اليها احد او يدركها عقول الخلائق وافهامهم وفضلك السابغ الكامل الذي لا
الاستحقاق وسبيلك الواسع وطريقتك في الجود والافضال والاحسان وفي بعض النسخ سيبك اي عطائك اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك اي اطاعك او تذلل لك ودعا الناس الى عبادتك ووفى بعهدك الذي عاهدته
العبادات وتبليغ الرسالة وانفذ واجرى احكامك واتبع اعلامك اي آثارك وشرايعك الظاهرة عبدك الكامل
ونبيك وامينك على عهدك وتبليغ رسالاتك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك بالعلم والهداية والمال والجاه
وقاطع عذر من عصاك بالبينات الواضحات والمعجزات الظاهرات والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم اللهم فاجعل محمدا
اعظم واكمل من جعلت له نصيبا من رحمتك العظمى من الانبياء والاوصياء وانضر واحسن وابرق من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة وقربا ودرجة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا ونصيبا من رضوانك ورضائك واكثرهم
صفوف امة في جنانك كما روي ان صفوف امته صلى الله عليه وآله ثمانون الف صف وصفوف سائر باقي الانبياء صلوات
الله عليهم اربعون الف صف كما لم يسجد للاحجار شبه جهة ولم يعتكف للاشجار في طوايفها كمتكف العباد ولم
يستحل السباء والخمر وشراؤها والسباء ككتاب الخمر بالفتح شراؤها ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا
بنا اليك وفاجاتنا من المفاجات المضايق الوعرة والجأتنا الى الحبس المحابس العسرة والضيق الشديد وعضتنا العض
الصعبة علائق الشين ولواحقها من الاشرار والكذب والغيبة والبهتان وفي بعض النسخ وعضتنا علائق الشين اي
وهوان الحين وتاثلت وتاصلت علينا لواحق المين اي الكذب والافتراء واعتكرت علينا حدابير السنين الاعتكار الازدحام
والكثرة والحدابير جمع حدبار وهو الناقة التي بدا عظم ظهرها من الهزال فشبه بها السنين التي يكثر فيها الجدب والقحط
واخلفتنا مخايل الجود بالفتح اي السحاب التي كانت مظنة المطر وكانت تعدنا به اخلفت الوعد واستظمأنا الصوارخ القود

بالفتح



بالفتح المس من الابل وفي بعض النسخ القود اي الخيل اي صرنا عطاشا لصراخها او صرنا طالبين للعطش او لا
لصواحبها فكنت رجاء المبتئس اي الرجاء للحزين والثقة والاعتماد او محله للملتمس فدعوناك حين قنط الانام
وقلت هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ومنع الغمام وهلكت السوام الراعية وانت قلت او لا
ان لا تؤاخذنا باعمالنا اي قيام الجميع بك ورزقهم عليك مثل الشجر والنجوم والملائكة الصفوف الذين لا يعلم عددهم
الا انت والغمام اي السحاب المكفوف عن المطر او بعده السحائب الكبيرة الثقال وتتابع القطرات لا تؤاخذنا
بالدعاء او بسؤال المعذرة بقرينة المقام ولا تؤاخذنا باعمالنا وان كنا مستوجبين للعذاب ولا تعاملنا
بذنوبنا كما انك قلت ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة وقلت سبقت رحمتي غضبي وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المنساق اي المنزل والنبات المونق اي المعجب وامنن على عبادك بتنويع الثمرة اي بخلق انواعها وفي الصحيفة
بايناع الثمرة اي بنضجها ويمكن ان يكون الاصل بتنويع الثمرة فصحف وكذا وكلاهما
بمعناه بخروج واحي بلادك ببلوغ الزهرة الزهرة وبخروج النبات والوان والاصفر منه واشهد ملائكتك السفرة اي الكتبة
او المرسلين بانزال الرحمة علينا حتى لا يبعد ونا ويشهدوا في الانزال سقيا اي اسقنا سقيا بالفتح منونا او بالضم
وهو الاظهر نافعة دائمة سقيا السقيا او يكون اثنا المبالغة غزرها اي كثرتها واسعا درها
سيالا ناجحا بالبلاد او مطرا او تكون قطرات كثيرة سريعا عاجلا غير رايث تحيي به ما قد مات من النبات وترد به ما قد فات
وتخرج ما هو آت ولم تجز جنينه اللهم اسقنا غيثا مغيثا بفتح الميم اي نازلا من رحمة الله تعالى او بالضم من الاغاثة من الغوث
ممرعا اي صاحبا للغيث الذي يعقبه ممرعا يحصل منه المرع والكلاء طبقا اي عاما مجلجلا اي يسمع منه صوت الرعد
على كثرة مثله بمعنى حفيرته ومنبجسة ومنطرة بروقه كالعين التي تجري منها الماء مرتفعة هموعه
وانتجب بمطلت شديدا والهموع السيلان وسيبه بالكسر سيلانه مستدرا اي كثير السيلان
كثير النفع وصوبه اي نزول مطر مستطر بتشديد الراء اي ممتد وفي بعض النسخ مستطر اي مكتوب عندك نزوله
الراء اي مستطيل صوبه وسحابه لا تجعل ظله علينا سموما وابل المطر الضعيف او اخف المطر الذي ينزل من
وفي الصحيح جمعه طلال وطلل كعنب ترى خلله بالفتح اللهم جمع الظلة اي ما يستظل به واول سحابة تظل والظلة بالكسر
كالصفة من الحر والبرد والسموم جمع السم الضار مثله والريح الحارة تكون غالبا في ليل اي لا تجعل مضرا وبرده
حسوما بالضم اي شوما وضوءه علينا رجوما والرجم الرمي بالحجارة والقتل والقذف والعيب اللعن اي لا تجعل ضوءه
لا تجعله مضرا وبرده حسوما بالضم اي شوما وضوءه علينا رجوما والرجم الرمي بالحجارة والقتل والقذف والعيب
اللعن اي لا تجعل ضوءه اي برقه او صوبه كما في الصحيفة بادامته علينا مضرا وماءه اجاجا اي مالحا
مضرا وبنا شربنا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه اي مقدماته من الرياء والمعاصي
والعنق والهوان والجمع والظلم ودواهيه وداهية وهي الامر ما يصيب الناس من عظيم المصائب من مصيبات
والاخرة والفقر اي الاحتياج الى الخلق ودواعيه اي ما يدعو اليه من المعاصي والمكروهات مطلقا او المنصوصات معطي
الخيرات من اماكنها ومعادنها ومرسل البركات اي الخيرات او الزيادات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث في الشدائد وغيرها ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر بفتح الفاء الغفار كثير المغفرة نستغفرك
للجهالات والجهات اي الكبيرة من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اي خطايانا العامة اي الشاملة لاكثر الخلق
او الجوارح اللهم فارسل علينا ديمة اي مطرا دائما مدرارا كثير السيلان او النفع واسقنا الغيث واكفا اي منقطرا مغزرا

كثيرا عيثا واسعا وبركة من الوابل اى زيادة وعوامن المطر الشديد نافعة تدافع الودق بالودق اى يكون مطرا شديدا
يضرب بعضه بعضا ويتلوا بعضه بعضا وبالقطرة القطر من غير خلب اى خارج برقه بانه لا يكون معه مطر ولا يكون
رعده بالفتح ويعقل الكسر اى مكذب غيثه ولا عاصفة جنابيه اى لا يكون رياح جنوب معه شديدة الهبوب
كثيرها ابعضا بجبل بارى دبابر اى سحابه والسحاب الا بجون ناهيا اى كثيرها وفاتضاع به سحابا اى اتقل رجع سحابا
بالقيعان ويجرى ابا رهيد جنابير السداب السحاب الذهب الذى ذيله والجنابب الفنا والناحية اى يجرى منه الجبال
الماء وسقنا بجمع البطحى الاباريقا نا مجيبة تحيى الارض وعبية من الاجابة مروية عملة
الوادى بالسيل اذا جاء بالاجنبيه وفى بعض النسخ مغفلة اضعفه بلة واحتمل معطلة من الاعطال وفى بعض النسخ
زاكيا نامنا ينتها نامنا ازرعها ناضرا عودها اى شديدا خضرة خشبها مرعة اثارها من المرع بمعنى الكلاء جارية
بالخصب بالكثرة كثرة العشب رافعة العيش على اهلها تنعش اى ترفع بها الضعيف من عبادك وتحيى بها الميت من
بلادك وتنعم من الانعام بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نائى اى بعد وفى بعض
من ناى اى نهض بجهد ومشقة من خلقك حتى يخصب لى مراعها المجدبون اى من اصابهم القحط ويحيى ببركتها المسنتون
وتنوع وتنقل بالقيعان والاراضى المطمئنة غدرانها جمع غدير وتورق ذرى جمع ذروة بالضم والكسر الاعلى الاكام
وفى بعض النسخ الاكام جمع اكم فلالسنا الثمرة زهراتها اى انوارها ارجحنا وبحسنها وفى بعض النسخ رجوانها تنبيه
بمعنى ناحية اى طرفيها وبدهاما اى شديد الخضرة وبذرعنا الاكام والاكام بجرها وتحوز علينا بعد اليأس شكر الله
النعم وان كان يحتمل الشكر على عدمه ايضا لا امدنا وبا اسية من تشبث بجلاله اى تقبل الارض والخلائق بها وفرح
ايضا ونعمة من نعمات مفضلة من الافضال والتفضيل بالفتح ايضا تكرما على بريتك المرسلة من نعقد ادهم واصله من ارسلها
تصعقوا بالرجل وبلادك المعرسة اى المبعدة عن الزندقة ايهم عادية اى بعيدة وبعبا ابعد بالغين والراء والنون الخل
وبالعين المهملة والزاى والباء اى بعيدة عن المرعى وبهايك المعملة التى تستعملها الخلائق من الاهلية ووحشك المهملة
المتروكة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا ومرجعنا فلا تحبسه اى المطر عنا لتبطنك اى لعملك يا علن سرايرنا
من الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة والاعمال المستورة عن الناس ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء وانما الحمامات
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولى والمولى والناصر الحميد المستحق للحمد والثنا فى جميع الاحوال
على جميعها من كل فقال سيدى ساخت ارضنا اى غاصت فى الارض جبالنا واستوت مع الارض لعدم النبات
وفى النسخ اقتضاحيا لنا اى تشققت وجفت لعدم المطر وترى اصاحنة من الصلح وعشا حت اى ظلمت من النبات
ارضنا العدم المطر وهامت وتحيرت دوابنا وقنط ناس منا اى من المسلمين اى من قنط منهم اى من الكفار وتاهت
وتحيرت البهايم وتحيرت فى مراتعها وعجت ورفعت اصواتها بحجيج الثكالى التى ماتت اولادها على اولادها
وملت اى حصل لها الملال من الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق اى ضعف لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة اى النافقة وحنين الحانة اى الشاة ارحم تحيرها فى مراتعها
فى مراتعها وروى السيد رضى الدين رضى الله عنه روايتين فى خطبة الاستسقاء الاولى اللهم قد انصاحت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وتحيرت فى مرابضها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت التردد فى مراتعها
والحنين الى مواردها اللهم فارحم انين الانة وحنين الحانة اللهم فارحم
تحيرها فى مذاهبها وانينها فى مواردها اللهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود فكنت



المستبرج البلاغ للملتمس المغوث حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام اى لا تؤاخذنا باعمالنا ولا تاخذنا بذنوبنا
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق اى المنبجس والربيع المغدق والنبات المونق سحا اى مطرا وابلا تحيى به ما قد
مات وترد به ما قد فات اللهم سقيا منك محيية مروية تامة عامة طيبة مباركة هنيئة مريئة زاكيا نبتها ثامرا فرعها
ورقها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيى بها الميت من بلادك اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا جمع نجد وهى
ما ارتفع من الارض وتجرى بها وهادنا وتخصب بها جنابنا وتقبل بها ثمارنا وتعيش بها مواشينا وتندى بها اقاصينا اى يحصل
الثمار البادرة للشمس والصور الجارية من بركاتك الواسعة وعطاياك الجزيلة على بريتك المرملة ووحشك المهملة وانزل
علينا سماء اى مطرا مخضلة مدرارا هاطلة اى متطرة يدافع الودق وتحفز اى يزعج القطر منها القطر غير خلب برقها
الاجسام عارضها اى بلا مطرها جهاما ولا قزع ربابها والقزع القطع الصغار المتفرقة من السحاب ولا شفان ذهابها و
الريح الباردة والذهاب الامطار اللينة حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون فانك تنزل
الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد الثانية الا وان الارض التى تحملكم والسماء التى تظلكم
مطيعتان لربكم وما اصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعا لكم ولا زلفة اليكم ولا لخير ترجوانه منكم ولكن
امرتا بمنافعكم فاطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا ان الله تعالى يبتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات
وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكر ويزدجر مزدجر وقد جعل
الله سبحانه الاستغفار سببا لدرور الارزاق ورحمة الخلق فقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا فرحم الله امرءا استقبل توبته واستقال خطيئته وبادر منيته اللهم انا خرجنا اليك لتسقنا فيك
ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
انا خرجنا نشكو اليك ما لا يخفى عليك حين الجاتنا المضايق الوعرة واجاءتنا المقاحط المجدبة واعيتنا المطالب المتعسرة
وتلاحمت اى اجتمعت علينا الفتن المستصعبة اللهم انا نسألك ان لا تردنا خائبين ولا تقلبنا واجمين اى محزونين
ولا تخاطبنا ولا تقايسنا بذنوبنا ولا تقايسنا باعمالنا اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك
واسقنا سقيا نافعة مروية معشبة تنبت بها ما قد فات وتحيى بها ما قد مات نافعة الحيا اى المطر كثيرة المجتنى
تروى بها القيعان وتسيل البطنان اى الغوامض من الارضين وتستورق بها الاشجار وترخص الاسعار انك على ما تشاء
قدير وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان قال حدثنى موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة ورواه
الكلينى وفى رواية ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وزاد الكلينى ويستسقى وهو قاعد اى بعد الخطبة لان
الاخبار المتقدمة من الاستسقاء فى الخطبة التى يشترط فيها القيام كالعيد والجمعة وغيرهما وسأل الصادق عليه السلام
رواه الكلينى مرفوعا والشيخ مرسلا والصدوق صحيحا عنه عليه السلام وقد تقدم غيره من الاخبار فى التحويل والعزم فقال
بانه انقلب الجدب خصبا كانقلاب الرداء وجاء قوم من اهل الكوفة فدعوا هبج اى ابعث علينا سحابا اى سحاب الرباب السحاب
والانكباب الانصباب معها اى شاملا درها اى مغيثا ادرها او مطرا ضعيفا ما بابجيها اى اسود والسلالج العريض
تابعه بالج الابالج اى يخطر اسه بالادبر وقوى بالج بالبا اى يتبع السيل فى البطحا وهى مسيل واسع فيه دقاق الحصى
الابلج مغدودقا اى كثير المطر حلبوبقا اى عاما مغرورقا اى سايلا عطلا عطرا سحا سحاما اى صبا بالسا بلاد وفى بعض النسخ
بها بالعباد اى صحيحا من الآفة مستويا بالنسبة الى البلاد والعباد والاولى الظهر بالبا سا اى صبابا كثير الجريان سيلا

مطففا ما متليا وادعاى ساكنا مستقرا والسغب الجوع باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعللها قال سيد
الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها اى علامات والنائبات باعتبار الايه من
السماء مجارى الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك الجريان كله على الفلك اى فلك الافلاك قولا ان يستعتب اى يطلب العتبى
على الاستقالة من الذنوب ليرجعوا عنهم بتضييق الشمس في تلك المجاري بجفاته ويمكن ان يكون ذلك المجرى القمر حين اجتماعه
مع الشمس يكون وجه الشبه انطماس ضوء فينطمس ضوءها اى بعض ضوئها ويتغير لونها بانطماس بعضها فاذا اراد
الله عز وجل ان يعظم الاية غمس كلها في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية من بطوء معلوم او سرعتها وكذا
يفعل بالقمر من اجرائه على محاذاة البحر كله او بعضه لينخسف كله او بعضه او محاذاة الارض ويكون المراد بالبحر الظل
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا ويعتقد ان الكسوف والخسوف من الله تعالى لتخويف عباده فاذا كان ذلك
منها فافزعوا الى الله تعالى بالتوبة او الصلاة كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة والرجوع بالانابة والاستغفار
قال مصنف هذا الكتاب مع انه يحتمل ان يكون عبرة كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قول المنجمين وشاهدنا مرارا
ويحتمل ان يكون ما ذكره م هو ما ذكره المنجمون ولا استبعاد في ان يقدر الله تعالى حركتهما بحيث تصير الشمس تحت
القمر بمحاذاة او القمر مع الارض ليحصل الكسوف والخسوف ليخاف العباد ويرجعوا الى ربهم ويتذكروا بها الايات
كما قال تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت وقد قال النبي صلى الله عليه وآله روى الكليني عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة
فلما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف فيمكن ان يكون النقل بالمعنى او يكون خبرا
وانكسفت الشمس اخ يدل على استحباب التطويل اذا لم يكن [illegible] بالجماعة او اهل [illegible] على ما ذكره الاصحاب اذا قيل الخروج
وقتهما بالشروع في الانجلاء ولا يمكن حصول الظن بغيره ومثله ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام ويحتمل ما يدل على استحباب الاكمال ايضا ويستحب الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء لما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد
الله الصادق عليه السلام في الصحيح يدل على ان صلاتهما سواء في الكيفية بل في الوجوب ايضا على الظاهر وعلى صحة
وجوب الجماعة اخ روي في العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قوله ولانه [illegible]
الكسوف والاعلى عطف على القيام يعني ان الراكع الذي هو اعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم الانجلاء او شروعه
باثار الضوء بخلاف الساجد فلهذا جعل الركوع فيها اكثر من السجود وفي العيون بل لحول والاعلى الانجلاء وهو الظاهر
لكنه لما وقع التصحيف من النساخ لا تستقيم في العلل لانها صلاة لعلة لتغير امر من الامور المتعارفة وهو اى العلة
ويمكن ان يكون النسخة تغير كما في العلل ويكون التصحيف من النساخ وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ عن حماد بن
عثمن عن محمد [illegible] عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ان ذا القرنين لما انتهى الى [illegible] ما بين طرف السبابة والابهام اذا فتحتهما [illegible] والزلزلة
لهذه الاسباب حتى لا يكون بينهما منافاة ويمكن الجمع بينهما على تقدير صحتها بوجه آخر بان يكون مرفقا البلدان بيد الملك

الذى



الذى على جبل قاف المحيط بجميع الارض يكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بتقدير الله فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل
ارضا امر الملك ان يحرك عرق تلك الارض او امر الحوتة الصغيرة اى بعض الحوت الكبير حتى يحرك لها فيحرك الفلس الذى
تحت الارض التى اراد الله زلزلتها وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي التقي الجواد عليهما السلام
ولانا في هذا الخبر يدل على وجوب الصلاة لها لانه طريقة اخرى لدفع الزلازل ورواه الشيخ ايضا عنه في الصحيح وروى عن
يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير قال من
قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى قوله تعالى ريح راس وجناحان ويمكن ان يكون على الحقيقة او على المجاز
ويكون كناية عن شرورها او نامورها بامر ربها كانه لا يجوزها ولا ينبغى سبها والسب عندها من الساعات والايام والليالى
الشرور لانها مامورة ويرجع الى صاحب السب وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح
الاربع الشمال عليها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال والجنوب من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال
والصبا من مطلع الشمس الى الجدي والدبور من مغرب الشمس الى سهيل [illegible] اى تورد وتقود وتقضب كما يهيج الاسد القضيب
والصرصر البارد والريح العقيم منها لا تلقح كريح الخريف والاعصار ريح تثير الغبار وترتفع الى السماء [illegible] هي ريح تثير سحابا ذات
رعد وبرق وما ذكر في الكتاب اى من رياح اخر فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة اى سميت باسمائهم [illegible]
وان كان ريح الشمال يجيء في مقابلها اما باعتبار عظم الملك وعظم جناحيه فيمكن ان يضرب جناحيه من جانب الشمال حتى
يجيء في جانب الكعبة واما باعتبار انها الى جانب الجنوب ثم يحصل من جانب من ملائكة او ملائكة اخر تكون تابعة له او بان يكون
من ضرب جناحه الى جانب الجنوب فيحصل الريح من جانب الشمال بتموج الهواء او بتقدير الله او يكون ضرب جناحه سببا لانبعاث
الريح من جانب الشمال لخاصية التى جعلها الله تعالى في جناحه او لانقياد ريح الشمال لضربه وكذا بقية الرياح ولا استبعاد
في امثال هذه الاحتمالات وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه
الخائف لها [illegible] ومن العقوبة ويمكن ان يكون للعذاب فاظهر التهيب من الصلاة لها وعدم ذكر الصلاة لا يدل على العدم
لتقدمه وسيذكر وروى زرارة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عنهما
منه عليه السلام قالا قلنا له ارأيت اى اخبرني هذه الرياح والظلم التى تكون اى ترتفع هذه الاخبار [illegible] السكون او طول الصلاة
اعادها بامتداد الايات ويدل ظاهرا على وجوب الصلاة للاخبار وبعد ذلك الاحاديث [illegible] الوجوب والندب
ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان صلاة كسوف
الشمس والقمر والرجفة اى ما يضطرب منه النفوس من الحادث في السماء او الزلازل ويريد الاول قوله م والزلزلة لا باعتبار ان
التأسيس اولى من التأكيد عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
حين تزول [illegible] وورد ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وهذا ايضا يؤيد الاول ظاهرا [illegible]
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع
الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في
الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب [illegible]

كل سورة تمام الكتاب ثم القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية الخ يدل ظاهرها على وجوب الصلاة بلا ترتيب
وعلى تقديم الحاضرة عليها ولو في اثناء الصلاة اذا خاف فوات الحاضرة ويمكن ان يكون المراد به خوف فوت
الفضيلة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال
صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس تخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
والاولى تقديم الفريضة ايضا مع السعة الوقت الا ان يضيق وقت صلوة الكسوف لما رواه الكليني في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل في وقت صلوة
الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وروى عن علي بن الفضل الواسطي الخ يدل على جواز الصلاة راكبا مع عدم
القدرة على النزول كغيرها من الفرايض وروى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك هذا اذا كان جاهلا اما اذا علم
او نسي فانه يجب عليه القضاء مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انكسفت
الشمس وانت في حمام فعلمت بعد ما خرجت فلا قضاء وعن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فيحمل على انه اذا انكسف بعض القرص لم يعلم جمعا
بين الاخبار وسأل الحلبي في الصحيح ابا عبد الله عم الخ ومثله ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان
تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها
الكهف والحجر الا ان تكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويظهر من الاخبار وعمل ما صرح
به الاصحاب انه لابد في كل ركعة من سورة واذا تم السورة فلابد بعدها من الابتداء بالحمد ويجوز التبعيض ايضا

الامام



الاتمام والتبعيض وصورها كثيرة يظهر لمن تامل ويظهر منهما استحباب السور الطوال ويؤيده ما رواه الشيخ في
الموثق عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس و
النور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين اية
في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها ويستحب
ايقاعهما في المساجد جماعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان
فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ويمكن ان يكون الشدة لوقوعه في
النهار وبحصول الخوف والظلمة بخلاف الخسوف ولدلالته على الغضب عليهم اقوى وفي الموثق عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة وينبغي ان يشتغل بها على الفور
لئلا يخرج وقتها ولو كان في الاوقات المكروهة لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد
الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن محمد بن حمران عنه عم مثله ويؤيد الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة واذا فزع الرجل الخ وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولا يجوز ان يصليها الا فقد تقدم صحيحة محمد بن
مسلم وحمله على الكراهة اظهر وروى حماد بن عثمان في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
الخ واستدل به على ان وقته الى الاخذ في الانجلاء وليس بظاهر الا ان يحمل الشدة على الصلوة وهو غير ظاهر لانه يمكن حمله على
الشدة للخوف ويكون الجواب برفع الخوف عند الاخذ في الانجلاء بل هو اظهر باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي
صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام تسميتها بصلوة الحبوة بمعنى الاعطاء باعتبار اعطائها النبي لجعفر ع وروى ابو حمزة
الثمالي في القوي بل الصحيح على الظاهر عن ابي جعفر عليه السلام الخ الاعطاء وكذلك الحبوة والتحفة والفضل دعاء في
موضع بالبادية بها رمل كثير لا يحصى عدده الا الله تعالى والحرز الشوط وقد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال
له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس اي تطلعوا ورفعوا ابصارهم
اليه لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول
اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمسة عشر مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته
عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود
فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلته
عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف
ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وروى الشيخ في الصحيح عن بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلعم يوم افتتح خيبر اتاه

للخبر ان جعفرا لما قدم اى من الحبشة فقال والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الرجل الاربع ركعات التي بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
قال فتشوف الناس اى تطلعوا ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما
قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك
فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات ثمن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون والقراءة في الركعة الاولى وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك يعني ان هذا الثواب مختص بالشيعة
لا لاهل خلافنا الحق لان الثواب مشروط بالايمان اتفاقا وذكر الشيخ قراءة هذه السور عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام والكل جائز وفي رواية عبد الله بن المغيرة انا الصادق عليه السلام الظاهر انه مرسل وهذا غير الاسلوب لا يضر
الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال اقرأ في صلاة جعفر يعني في كل ركعة كما تقدم او في كل ركعتين بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الموثق كالصحيح قوله
وامر من القرآن اى قرأ كل سورة اريدها وسئل ابو عبد الله عليه السلام رواه الكليني عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام وروى علي بن
مهزيار الريان في الحسن ورواه الشيخ عنه في الصحيح انه قال كتبت الى الماضي الاخير اى الهادي عليه السلام والتعبير
بالماضي باعتبار وفاته عليه السلام او الاخير لان ابا الحسن الاخير عليه السلام والتعبير بامثال هذه الالقاب تقية وروى ابو
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وفي الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار
من ليل او نهار وفي الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت بالسفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة اى يجوز لك ان تحتسبها من القضاء
كيفية صلاة جعفر وقيل لجواز الاداء ايضا الا في السورة في الاخيرتين ولا بأس من فيه وان كان الاحوط في الاداء الامام
النوافل يجوز فعلها في المحمل لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل اى العسكري عليه السلام اسأله
تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ عن ابان عن ابي
عليه السلام وفي رواية الحسن بن محبوب بطريق الصدوق والصحيح واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال
الكليني عن الحسن بن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة وفي بعض النسخ سجدة وفي الكافي كالاول والظاهر ان المراد
بآخر الركعة السجود الاخير وان احتمل الركوع الاخير ايضا يا من لبس العز والوقار اى العظمة والجلال مختصا به تعالى
يا من تعطف بالمجد وتكرم به اى يا من ارتدى برداء المجد والعظمة ونعظم المجد او جلس على كرسي العظمة والمجد
والجلال والكل يرجع الى الاختصاص بالمجد والعظمة والجلال به تعالى يا من لا ينبغي التسبيح اى التنزيه عن النقايص الا
له لان غيره غير منزه عن النقص للامكان الذاتي والعوارض العارضة يا من احصى كل شيء علمه من الكليات والجزئيات علم الابعلم

خلق



خلق وهو اللطيف الخبير يا ذا النعمة والطول اى الفضل او الاحسان او القدرة والغناء والسعة يا ذا المن اى الانعام
الفضل اى الاحسان مع عدم الاستحقاق يا ذا القدرة والكرم اى الجمال او الجود اسألك بمعاقد العز من عرشك
بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعزة عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك اى اسألك بحق نهاية رحمتك التي ثبتت في كتابك اللوح او القرآن ويحتمل ان يكون من بيانية اى اسألك
القرآن الذي هو نهاية رحمتك على عبادك ورحمة اعظم منه وباسمك الاعظم الاعلى اى الاسم المختص بك الذي لم تعطه
احدا من الانبياء والاوصياء من الثلثة والسبعين او الجميع كما ورد في الاخبار وتقدم بعضها وكلماتك التامات اى
صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها مما لا يحصى ولا يعلمها الا انت او اراد ما تكلمت به التي اوردت
شيئا انت تقول له كن فيكون او انبياؤك واوصياؤك او طوباك او القرآن والاحسن ان يقرأ ايضا في السجود الاخير
روى الكليني عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا
كنت في آخر السجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وذكر الشيخ في المصباح ادعية اخرى تقرأ بعدها من اراد
هناك ولا يبعد قراءتها — باب صلاة الحاجة روى مرازم في الحسن عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
روى الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام بعينه قال اذا فدحك اى اثقلك جماع اليوم
يمكن ان يكون المراد جماع النوح الصالح الذي روى انه اشتغل مع زوجته وهو خمسة اعداد او الصالح المعروف الذي
هو رابعة اعداد ثم البس ادنى ما يلبس من ثوبه من الثياب اى غليظ خشن الثياب التي تلبسها حالة الاذان عليك في
الثياب اى رديها السراويل حتى يكنك وضع الركبتين على الارض ثم تقول اللهم اني استغفرك بعملك اى اطلب منك ان تغفر
خير وشر نفسا حاجتي او بحمل نفسا حاجتي خير الدارين وتقضي حاجتي ان كان خيرا لي فعجلت بالخير وقد تلت عليها او على
خيرا ان تفعل كتبيك الى الارض اى منهما على التراب والحجر مثلا وروى موسى بن القسم في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
بن سهل عن اشياخنا اى عن كثير من اشياخنا عن ابي عبد الله عليه السلام تصوم ثلثة ايام متوالية وروى الشيخ اخبارا كثيرة في
وغيره في صلاة الحاجة واكثرها مشتمل على صوم هذه الثلثة الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويمكن ان يكون المراد به الجديد الخشن او
والاول اوفق بالاخبار ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك اى على سطح اعلى بيت والساحة فضاء بين دور الحي او فضاء باب الدار
وصحن ايضا اى الك معمود اليه اى مقصود لحوائج الممكنات فانها باسرها محتاجة اليه تعالى وتدل قوى اى فضاء بين
الحي او فضاء باب الدار وصحن ايضا اى الك مصمود اليه اى مقصود لحوائج الممكنات فانها باسرها محتاجة اليه تعالى
وتقطر نفسي اى لم يلد ولم يولد كفوا احدا وتذكر مكانهما الحاجات غير معلم اى لا يحتاج الى ذكر اسباب الكشف عند
عالم بها واسع اى واسع القدرة او الكرم غير متكلف اى ليس ثبات طلبك وصنعت على الجبال فتفتتت اى نقضته وتقوله
النبية على الجبال فتصير كالعهن المنفوش وتعبير بلفظ الماضي لتحقق الوقوع كانه واقع كما قال تعالى واذا الجبال نسفت
في الدنيا وصارت رملا منها الا ان يكون اصلها جبلا وكذا في البواقي وعلى الاخير يكون المراد باتفاق السماء العرش
وعيسى وادريس وغيرهم وبالنار النمرود الشهب بتحليل الارض وجعلها واثبات اهلها وتحتي نفسا بها مهمتها اى
بحسن امر ولا تتم بالفتح في نفسا لك اى لا يمكن لما قال ان بهلت في نفسا ما تحول انه ليس موافقا الحكمة وان اريد عقل

البلاء يعلم انت ما لم يبلو الامور وطوا وحرها والحيف الجور والظلم وهو عبدك بعنوان العبودية والتذلل لا اظهار
سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك فلا يرد ان بينهما او تابعيدا فارجع وقد قضيت اى قبل رجوعها ويعدى بلا دعهلة
ساعة فى المؤمن فظهر اى اغتسل اى فى وضوء مما كنا وكذا اى عاث اهل الاثلث او ما اشبهه وحق ضبط ان دعاؤ يتبع
مذهب الذاهب مذهب الاثناء الله ذلك اى على ما فضل الاثناء الله والجملة جزاء لو وهى التسبيحات الواجبة اى
الصلوة مع هذه الافعال بمنزلة اليمين المناشدة الموجبة على الله تعالى برها وما جعل الله اى هى الشكر اى ان كان ذا
تأمليه فى قضاء هذه الحاجة ولا يحتاج بعدها الى شكر اخر او قضاء الحاجة شكر الله تعالى العبد الذى جعله على نفسه
قبل قضاء فاذكروني اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون شكركما اذا احزنك امر وفى بعض النسخ اذا حزبه بالباء اى اذا نزلت به مهمة او اصابه
ثم قال اذا اشكوت الى ابى عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ان الرجل كان من العامة او اراد قتله وقطع اجره
بالهلاك الا ان يقصد بقطع الاثر اثر الظلم ويحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال
الدعاء عن ظلمه وهدايته وهو اسرع اجابة فيما جربنا والظلامة ما تظلمه الرجل وما تطلب عند الظالم وهو اسم ما
منك فقال عن اخترعت بدل ظاهرا على النهى عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء الا انه
يعرف الله وصفاته العليا فربما يتكلم بما لا يجوز وللارتباط الدعاء بالمنقول اظهر ويمكن ان يكون مراده الدعاء المقتضا للحاجات
ويكون النهى لاشتراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة الحاجة لدالعسل ونحوها والفتوح الاستفتاح
تستفتح بها افتتاح الفريضة اى بالتكبيرات السبع او بتكبيرة الاحرام وكذا التشهد باشتماله على الثناء وبانه ادار اوا
انت السلام اى السالم من صفات النقص او ما يلحق بعضهم من الفناء والعيوب والافات ومنك السلام اى السلامة من
الافات والبليات ويرجع السلام اى اودتهم من الخلق بين سلامة من العيوب والبليات ترجع لانها بيدك ولو يفيك فانى
الاعطا بمعنى الاعطاء وفى بعض النسخ الصحيحة فاتبى من الاتيان بمعنى المجيء ما اسلفت بالتشديد والتخفيف بمعنى
فى سؤلك اى فى الاستشفاع برسولك او فى ابلاغ السلام والصلوة بالدعاء المؤمنين اى يقولاهم وعنهم او نامرهم الاربعين
اى من قولها يا حي يا قيوم ويا ارحم الراحمين والاولى والثانى اظهر ثم تردد بالمسئلة تقضى اى قلبها او عليا تنبها او الامر
تستالتك اى نقرات الاصبع اى نقر الابهام والوسطى لا للتعيين والتيا والاعلى والاسفل او الاعم ان لا يبرح اى لا يزول لا يتحرك
اذا كانت لك حاجة رواه الكليني عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء اى اخرج
فضاء من الصحراء او السطح او غيرهما فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقراها خمس عشرة ثم تتمها على صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة
ثم تسجد فتقول فى سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق
اقض لى حاجة كذا وكذا الساعة والح فيما اردت وزيادة الصوم الثلثة الايام لو نوقها فى كثير من صلوات الحاجات
ان يكون خبرا اخر زاد انفضل الله الى رواه الكليني فى الصحيح عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا فى الثانية
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى
الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى وقد اخرجنا اى ادرجنا ذكرت
روينا اعمالا وصل الى رواية من صلوات الحوائج فى كتاب ذكره الكافى والمصباح كثيرا منها باب صلوة الاستخارة





روى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فاستخر الله عز وجل اى يطلب منه تعالى اصلح الامور وان يجعل
خيره فى الاصلح الاول ان يقرأ دعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فى الاستخارة بعد الصلوة ثم يسجد ويقول
فى سجوده مائة مرة ومرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثلثا ودوما اما لحاجتى فيجعل الله خيرته على ما
كان يعلم من اولى الخير او يجعل الله فى قلبه ان يختار ما كان خيره فيه او يسهل الله تعالى له ما كان خيرا او يفتح المصحف
وينظر الى اول الصفحة اليمنى ليرضى بما يقع له فى الاستخارة وان كرهت نفسه روى الشيخ فى القوى عن على صلوات
الله عليه قال قال الله عز وجل ان من شقاء عبدى ان يعمل الاعمال فلا يستخيرنى فيتعضب فى القوى عن اليسع القمى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى
الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اى شيء يقع فى قلبك فخذ به وافتح المصحف
الاول ما ترى فيه فخذ فيه ان شاء الله وروى الكليني فى الصحيح عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال سأل الحسن
بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر
فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد فى غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اى شيء يقع فى قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب اليه له قال والى انا اظن هذا القول كان قبل ان
يعمل عليه بدون الاستخارة ويمكن ان يكون بعد الاستخارة وفى الصحيح عن على بن اسباط قال قلت لابى الحسن
عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلى ركعتين فى غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك
على البحر فقل الذى قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهى التى نزلت على ابراهيم
فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين فقيل له هو من التى قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة فى التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الانبياء
وكان التابوت يدور فى بنى اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما ابركم قلت السلام قال اصدقتم هذا بركم ان
خرجت برا فقل الذى قال الله عز وجل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد
يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله
وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله وعن هرون بن خارجة الثقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفى
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى
واختر لى فى جميع اموري فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل

من الركعة الى حمد ثم نظر اكثرها فاعمل به وروى السادسة لاحتاج اليها وعن جابر الثقه عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما
سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان
كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان
كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد و
آله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وعن اسحق بن عمار الموثق عن ابي عبد الله عم قال قلت له
ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما
خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وعنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه
ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى مرازم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت فاقرأ فيهما بعض هذا
افضل او الحمد وقل هو الله احد فتعدل ثلث القرآن وذكروا في الوجه ان القرآن مشتمل على التوحيد وما يتبعه من صفات
الجلال والاكرام والدلائل عليها وعلى النبوات وما يتبعها وعلى الاحكام وعلى ما يتبعها من الوعد والوعيد والمواعظ
ولما كانت سورة التوحيد مشتملة على الجزء الاول صار ثوابها ثواب ثلث القرآن او لوجوه اخر لا يصل العقول اليها
حماد بن عثمن في الكافي في الصحيح عنه عم ثم يستخير الله الظاهر انه تفصيل بعد الاجمال ويمكن ان يكون غيره قال الاول
حماد بن عيسى في الصحيح عن ناجية الظاهر جواز الاستخارة في الشيء اليسير بالسبع وان كان المائة والواحد افضل
الاخبار المتقدمة وان امكن تخصيصها بهذا الخبر وروى معوية بن ميسرة الارماه الله بالخيرة اي بعقبه بخير
جعل خيرته فيما يريد ويخطر بباله او يلقيه على لسان مومن يشاوره وان اشار اليه باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس
اي بعضهم صلوة فاطمة عليها السلام وذكر الشيخ في كتبه انها صلوة امير المومنين صلوات الله عليه ورواه عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام وعمل المتاخرين عليه روى عبد الله بن سنان في الصحيح وقوله وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر الله يعني ما كان من حقوق الله تعالى ويحتمل الاعم وقد روى الرواه الكليني باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بالحمد مرة وقل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل الى
وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له في مراسيل ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عم والظاهر ان هذا ارسال ذكر
لان مراسيله في قوة المسانيد قال رسول الله صلعم رواه الشيخ عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول
الله صلعم وروى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في
الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المومنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا
انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل وروى عن الصادق عليه السلام عن

ينفتل
عليه

عن



عن ابائه عن امير المومنين صلوات الله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية
الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى و
الاولى مع ضيق الوقت لخوف ذهاب الحمرة ان يصلي نوافل المغرب بها اي بالكيفيتين لما تقدم من الاخبار في انه اذا
دخل الفريضة يبدأ بها وان ورد الجواز في اخبار كثيرة ومنها الصلوات الخبرين باب نوادر الصلوة الظاهر ان المراد
بالنوادر الاخبار التي لا يجمعها باب وتكون متفرقة وقد تطلق على الاخبار الشاذة روى زرارة بن اعين في الحسن كالصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام يدل كالاخبار المستفيضة من اهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعية صلوة الضحى قوله
من الغافلين بعنوان الجماعة التي شرعوها قالوا ينبغي ان يكون في هذا الوقت صلوة كما في وقت العصر ولم يعلموا ان العلة التي
باعثة لعدم وضعها الشارع انما كانت هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات والصناعات غالبا والتكاليف الالهية
التي يكون سبب ذكرهم مع ادعية التجارات ايضا كثيرة فلو كلفوا ولو ندبا في هذا الوقت بصلوة لضاعت تجاراتهم والمطلوب
من الصلوة والجمع الذين يشتغلون بذكر الله تعالى لا يغفلون حالهم في الصلوة وغيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لا يعرفون
الله ولا رسوله ولا علل احكامها يتبعون رأيهم السخيفة الضعيفة ويتوهمون ان الرسول صلعم قصر في احكام الله تعالى فيشرعون
بخطرات بالهم كما ابدعوا صلوة الضحى والتراويح قوله عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى يحتمل ان يكون المراد ان لا انهى عن الصلوة
لكونها صلوة فان الصلوة قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولكن انهى عن اعتقاد مشروعيتها
في هذا الوقت فانه لا شك ان ذكر الله حسن على كل حال لكن لو اعتقد احد ان ذكرا من الاذكار في وقت من الاوقات مشروع
بخصوصه فهو مبدع مشرع مفتر على الله وعلى رسوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا بخلاف ما لو ذكر الله في الاوقات
لكون الذكر مطلوبا في جميع الاوقات وهو جزء منها ويمكن ان يكون المراد ان فعلت لله فانها غير مشروعة وتريد ان تفعل لي
اينهى عبدا اذا صلى على سبيل الانكار كما ذكرها عند نفسه عم اباهم من صلوة التراويح لا تدري ان الصلوة التي لم يشرعها الله تعالى
منهي عنها وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم ويدل على عدم مشروعيتها والظاهر ان الذي اخبر عم سابقا كان النفقة
كان غرضه عم انه كان يقدم بعض نافلة الظهر احيانا واشتبه على من قال بشرعيتها على ان مسلم روى عن زيد بن ارقم انه رأى
قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلعم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال اي حين يشتد حر الشمس وهو الزوال حين يجد الفصيل حر الشمس وفي صحيح مسلم عن عائشة انها سئلت اكان النبي
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي من السفر وهي صلوة دخول المنزل وعنها ايضا انها قالت ما رأيت رسول الله صلعم
سبحة الضحى قط وعن ابي بكرة انه رأى اناسا يصلون صلوة الضحى فقال اما انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلعم ولا عامة
اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال لا امر بها ولا انهى عنها وغيرها من الاخبار وسأل عبيد الله بن سنان في الصحيح
ابا عبد الله عليه السلام يدل على عدم مشروعية نافلة رمضان وعمل على الجماعة كما يفعله العامة ويسمونها بالتراويح لكن الاخبار
الكثيرة الدالة على مشروعيتها وسنذكرها انشاء الله تعالى في كتاب الصوم انشاء الله تعالى وسأل عقبة بن خالد يدل على عدم جواز
الصلوة بالكلام ساهيا وقد تقدم الاخبار فيه وروى عمران الحلبي في الصحيح عنه عم انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو والمراد به اعم من الشك ولو امكن رفعه بالعد بالخاتم ونحوه فهو مقدم على التخفيف لما تقدم وروى حماد بن عثمن عن
مهران في الموثق عنه عم وقد تقدم الاخبار المتعارضة في ذلك الباب فحملت على جواز الامامة في النافلة او امامة الصبيان في

جمعا بين الاخبار وسيذكر اخبار صدقته وعتقه في بابه انشاء الله وروى عنه عم عبد الرحمن بن ابي عبد الله فقها الصحيح بل
على استحباب الصلوة في النعل العربي اذا كانت طاهرة وقد تقدم الاخبار فيه واشتراط الطهارة فيه مع انه مما لا يتم
فيه الصلوة اما على الاستحباب او على استثنائها من العمومات مطلقا او اذا كانت ميتة وروى الحلبي في الصحيح عنه
يدل على ان السفر بعد ذلك عدم ايقاع الصلوة في وقت الفضيلة وقد تقدم وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة اي صلوة الليلة لما رواه الشيخ عن الحسن بن موسى الحناط قال
خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عم حاجة
اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من لقي الله بما
افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه
حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا
ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون اي الائمة او العباد او اصحاب
الرسول صلعم ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون فكانوا يكرهون ان يصلوا
حتى يزول النهار يعني صلوة الضحى ابتداء ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وقال الصادق عم وروى الشيخ في الصحيح عن هشام
قلت لابي عبد الله عم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ويحتمل ان يكون المراد
الكون على الوضوء كان في ثواب التعقيب وكان عن الجلوس في المصلى لا اولى ان يكون ذاكرا مع الامكان وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يكون قد قضى بعده ويمكن ان يكون المراد بالاعم من الظن الغالب ايضا وان كان
تحصيل العلم اولى كظاهر الخبر واستدل به على وجوب تحصيل العلم في القضا اذ المعلوم منه ان بمفهوم الموافقة ولا تابع
لتاييد باخبار اخر والمقدمة وان كان الاحوط في الزايد عن الظن الغالب نية الاحتياط ويدل على شدة الاهتمام بالنوافل
على ان الصدقة بقطع الشفقة وان لم يكن المرض وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد
الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال
توخ اي تحر حتى يحصل الظن بالوفا. قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
ويحمل على المريض ما روى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ان استطعت ان ... على الجزا

ايضا تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه وقد شرحه
ايضا على سبيل الاستعجال مع تشتت البال ...
الحال ... المحتاج الى ربه الغني
محمد تقي بن علي الملقب بمجلسي الحمد
لله رب العالمين والصلوة
على اشرف الانبياء و
المرسلين محمد وعترته الطيبين
الطاهرين في شهر ذي الحجة الحرام لسنة تسع وخمسين من الهجرة النبوية بعد الالف

٢٠٩